الأول

٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم • قال الشيخ الامام العالم العامل وحيد دهره الشيخ احمد الدشطوطي نفعنا الله ببركاته امين انه حي موفق وحيين يمدح مؤلف هذا الكتاب

ولا عجب في مدح الشمس ولو اشرق نورها وقت ضحى • في يوم زهى وصحا • اذ لا ينقص نورها بالاقتباس • ولا يزيد في ضيائها نور النبراس • اذ هي مستغنية بوضوح نورها عن المدح • مستعلية في سلطانها عن اتعاب فكر من اقتدح • ولكن قد يوري الزند نارا • وقد يصوغ اللسان في قوالب المعاني نضارا • فقد شرح الصدور بشرحه للموطا • وشرح عنفوان شباب السرور بما اتى به من ترصيع البيان البديع حسنا وضبطا • جعل الله جزاءنا لديه دار الحبور • وروضة الجنان والقصور • وعصم مؤلفه من الوصمة والقصور • امين •

بشرح الموطا اشرق الكون والحي • ومنثور ما قال الورى غيره طي • يوطي اوعار العلوم لطالب • ويوضح هديا ينتفي عنه الغي •

يقرب منه كل ناء وشاسع • ويعرب منه كل معنى له ناء ي • فيا تيها الجهبذ في كل مبحث • يباع طويل زانه المنطق النقي •

سموت على الاقران اذ بلت رتبة • يقصر عنها الكون نطقه عي • حويت فخارا اذ رقيت معاليا • الى رتبة قعسا الكس لها تي •

وانت لها كفو كريم وقد دنت • الحكم تسعى وليس لها تي • وشمس المعالي في سماء سعودكم • يلوح لها نور ويبدو لها ضي •

حديثكم اغصانه قد ترعرعت • له نضرة في روضة زانها سقي • صحيح معان الاثبات بعلة • بحسن واتقان يسدده راي •

ابنت به نور الهدى لمن اهتدى • فاشرق من نور الحديث لنا هدي • معاليه شاعت في الوجود كانها • كشمس الضحى منها باقاقها مشي •

ولم لا وكل الفخر ضمن حديثه من • عليه بغار النور قد نزل الوحي • تحدث عن طه وتكشف عن غطا • معان حديث زانه بالتقى سعي •

ام لي من قامن لذي حديثه • فات به الميت الدفين هو الحي • برفعته بالعلم فينا مسرة • كما لذوي الجهل المذلة والخزي •

ترفع عن ابناء عصر فضله • لجيد المدى والسادة النور الحلي • تبوا هذا الشمس بيته سيادة • له فيه صار النطوف والسعي •

اقد به شمسا برجه السعد اينما • بدا فاعذ عمن برجه الحوت والجدي • تملك قوس المكرمات باسرها • فمهما اراد الرمي صح له الرمي •

فاسهمه للمهتدي رزقها هدى • واسهمه للمعتدي رشقها كي • معارفه تحكي البحار تدفقا • ولكنها عذب فراتا بها الري •

يبيح الورى من حسن تسنيمها الذي • لحر معانيها النهى عندها سبي • امام بليغ كل علم بريده • بما شاءه منه يدر له ثدي •

تحلى بوصف العلم والحلم والتقى • به حلة مستصغر عندها حلي • ومن يخش مولاه ويعمل بامره • به في البرايا ينفذ الامر والنهي •

حكى بحر در موجه متلاطم • جواهره في كل وقت لها رئي • وانت لاخلاص الفعال مزينة • بضوء سناها يشرق السقط والوري •

ودونك شرحا لم يفض ختامه • له رونق يزهو بتجديد وشي • حوى كل معنى في المعاني بديعة • بحسن بيان ما سعاد وما مي •

غدا مفردا في الكون ليس له اخ • وجمع الاعادي صار منه لهم نكي • عرايسه تجلى على كل خاطب • تميس وتزهو في جماله زي •

حكى روضة غنا طابت ثمارها • وذات لجان حين طاب لها جني • فاعظم به شرحا بديعا تكفلت • محاسنه وازدان من نوره ضي •

ينادي عليه ايتوا وتاملوا • تروا ما حوى من كل معنى به البغي • فيا ربنا سلمه من شر حاسد • حشى جسمه بالكبر والحسد البغي •

يقول لسان الحال كونوا ذبا • فلن تستطيعوا مثل ذلك واستحيوا • وقد جاء تاريخ لتبييض نسخه • بشرح الموطا نور الافق الحي •

ومن على الدشطوطي بالفهم والحجى • فروضته في الفهم صار لها ذي • وصل وسلم كل وقت على الذي • بحب نحوه نوق الحجيج لها سعي •

واله واصحاب كرام ذوي ابح • واتباعهم ما صاح طيرله زقي • وما قال اذ ومدح لشمس شرحه • بشرح الموطا اشرق الكون والحي •

١١١٥

وقال رضي الله عنه في كتب الموطا جمع نجم السنن الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي من بما • شاء من العلم واسدى نعما • اعظمها الانعام بالاسلام • ونسال الاحسان في الختام •

ثم الصلاة والسلام سرمدا • على الذي اظهر انوار الهدى • فنورت سنته الغراء • واشرقت انوارها الارجاء •

وكان منها الجامع الموطا • لننظم جوهر العلوم سمطا • يضي نوره على طول الزمن • جمع الامام مالك نجم السنن •

وعن لي نظم الذي قد اشتمل • عليه من تراجم بها اكتمل • ليسهل الكشف لدى المراجعة • لطالب للاحتياج راجعه •

ابغي به دعوة عبد تجدي • نفعا ورحما اذ اوسد لحدي • وربنا المسئول في القبول • في الكثير في الاعمال والقليل •

وخذ هديت نظمها مشتتا • بجزئية درا نضيدا • اولها باب وقوت للصلاة • ثم كتاب للطهارة تلاه •

ثم كتاب للجنايز اتى • ثم كتاب للزكاة اثبتا • ثم الصيام ثم الاعتكاف • والحج والجهاد لا خلاف •

والنذر والايمان خذ يا ناجح • ثم الضحايا بعده الذبائح • ثم كتاب الصيد والعقيقة • ثم الفرائض استفد تحقيقه •

ثم النكاح بعده الطلاق • ثم الرضاع حكمه اتفاق • ثم كتاب للبيوع وافى • ثم القراض التزم خلافا •

ثم كتاب للمساقاة تلا • ثم كرا الارض بنظم قد حلا • ثم كتاب الشفعة المستعلية • وبعده يتلو كتاب الاقضية •

ثم كتاب العتق والولاء • ثم مكاتب على الولاء • ثم كتاب للمدبر الرقيق • ثم كتاب للحدود يا رفيق •

وبعدها كتاب الاشربة • ثم كتاب للعقول اعقبه • ثم كتاب للقسامة القسام • ثم كتاب الجامع استوفى الختام •

قد تم بالجامع ضبط الجامع • موطا النجم المضي الساطع • فاشرق اللهم ذا المراحم • على الفقير ناظم التراجم •

فيضة نور من فيوضات المنن • يهدى بنورها الى هدى سنن • ثم صلاة وسلام سرمدي • على النبي المصطفى محمد •

واله وصحبه الاطهار • على ممر الليل والنهار •

كتبه الفقير الى الله سبحانه محمد احمد البوردي المرحوم

من كتب الفقير عفى الله تعالى عنهما القاضي بمكة المكرمة عفي عنه

الملك لله دخل في حفظ عبده الحاجي بشير اغا دار السعادة الشريفة لسنة ثمان وخمسين ومائة والف

هذا كتاب شرح موطا الامام مالك رواية يحيى الاندلسي للعبد الفقير محمد الزرقاني جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به

رب العالمين وبارك لنا الله وعليه وحوله بجاه سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه

وتعلق نظر مولفها المذكور محمد بهذه النسخة المباركة فالعالم علينا الصحة والله المعين

هذه النسخة المباركة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مصحح معاقد المراصد بمصابيح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير من علي كان في حرم العفو الله تعالى محمد امين المفتش على الحرمين المحترمين عفي عنه

١٥٥

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Beşir Ağa
Yeni ...
Eski kayıt no: 155

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي اطلع شموس اصحاب الحديث في سما السعاده • واشرق اقمار منيعهم في ارتفاع بروج السياده • ووصل حبل انقطاعهم اليه فادرجهم مع الصديقين وآتاهم الحسنى وزياده • وارسل نبينا روفا رحيما بالحنيفية السمحة المنقاده احمده واشكره على تواتر آلائه راجيا الزياده • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهاده • واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المرسل رحمة للعالمين • فوطا الدين المتين • فاقتبسنا الهدى من كواكب انواره الوقاده • صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم الهدى الفائزين برويته ووجهه الحسن فتسلسل عليهم اسعاده • فوقفوا انفسهم على نصر شريعته وتمهيد ارشاده • صلاة وسلاما ارجو بهما في الدارين قربه وامداده • اما بعد فان العاجز الضعيف الفاني محمد ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني • لما من الله عليه بقراءة كتاب الموطا بالساحات الازهريه وكان الابتداء في عاشر جمادى الاولى سنة تسع ومائه والف من الهجرة النبويه بعد ما هجر بمصر المحميه حتى كاد لا يعرف ما هو كتب عليه ما اتاحه له ذو المنة والفضل • وان لم اكن لذلك ولا لاقل منه باهل لان شروحه وان كثرت عزت بحيث لا يوجد منها في بلادنا الاماثل • وجعلته وسطا لا بالقصير ولا بالطويل • واتيت في ضبطه بما ينبغي للقاصر على الخليل غير مبال بتكراره كبعض التراجم لما علم من غالب حال الناس من النسيان • ثم اني لا ابيعه بالبراة من العيوب بل هي كثيرة لا سيما لاهل هذا الزمان • لكني اعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر • فهذا بيته لا تزيد ولا تحرر واسال من فضله العظيم • متوسلا اليه بحبيبه الكريم • ان يجعله خالصا لوجهه • ويسهل بالتمام • وان يجعله وصلة للخير لانام • وان ياخذ بيدي في الدنيا ويوم القيام • ويمتعني برويته ورؤية حبيبه في دار السلام • وحيث اطلقت لفظ الحافظ فمرادي خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني • والله حسبي وعليه توكلت ما شا الله لا قوة الا بالله • ولا ابري له ما اسلفت وقومت

مقدمة مولف هذا الكتاب امام الايمة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدر كذا قال القاضي عياض نقلا عن القاضي

Hacı Beşir Ağa

بكر بن العلا القشيري • لكن قال غيره ابو عامر جد مالك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم • قال الحافظ الذهبي في التجريد لم ار احدا ذكره في الصحابة ونقله في الاصابة ولم يزد عليه • وابنه مالك جد الامام من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعايشة وابي هريرة وحسان وغيرهم • وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه يروي عنه بنوه انس وبه يكنى وابو سهيل نافع والربيع مات سنة اربع وتسعين على الصحيح كما قاله الحافظ • وروى مالك عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن الطيب والثوب اللين وشرب العسل اخرجه الخطيب وضعفه من رواية يونس بن هرون الشامي عن مالك عن ابيه عن جده عن عمر به • واخرجه ابن حبان في الضعفا وقال هذا لم يات به عن مالك غير يونس وقد اتى بعجايب لا تحل الرواية عنه • واخرجه الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف • واما مالك فهو الامام المشهور صدر الصدور اكمل العقلا واعقل الفضلا • ورث حديث الرسول ونشر في امته الاحكام والفصول • اخذ عن تسعماية شيخ فاكثر وما افتى حتى شهد له سبعون اماما انه اهل لذلك وكتب بيده ماية الف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته اكبر من حلقة مشايخه في حياتهم وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وله حاجب ياذن اولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة واذا جلس للفقه جلس كيف كان واذا اراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من اوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه له انه لدغته عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه • وربما كان يقول للسائل انصرف حتى انظر فقيل له فبكى وقال اخاف ان يكون لي من المسائل يوم واي يوم • واذا اكثروا سواله كفهم وقال حسبكم من اكثر فقد اخطا ومن احب ان يجيب عن كل مسالة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب • وقد ادركناهم اذا سئل احدهم فكان الموت اشرف عليه • وسئل عن ثمانية واربعين مسالة فقال في ثنتين وثلاثين لا ادري • وقال ينبغي للعالم ان يورث جلساه لا ادري ليكون اصلا في ايديهم يفزعون اليه • وكان اذا شك في الحديث طرحه واذا قال احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسه بالحبس وقال يصح ما قال ثم يخرج • وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الامرا وكان مهابا جدا اذا اجاب في مسالة لا يمكن ان يقال له من اين • ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يخرج ويدخل فقال تدري من هذا هو ابني وانما يفزع من هيبتك وفيه انشد

يابى الجواب فلا يراجع هيبة • والسايلون نواكس الاذقان •
ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المطاع وليس ذا سلطان •

وكان يقول في فتياه ما شا الله لا قوة الا بالله • ولا يدخل الخلا الا كل ثلاثة ايام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلا ويرخي الطيلسان على راسه حتى لا يرى ولا يُرى • وقيل له كيف اصبحت قال في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما الف الموطا اتهم نفسه بالاخلاص فيه فالقاه في الما وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شي ثنا الايمة عليه كثير قال سفين بن عيينة رحم الله مالكا ما كان اشد انتقاده للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس • وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس ولا اقدم عليه في صحة الحديث احدا وما رايت اعقل منه قال وسفين الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا • سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة • واخرج ابن عبد البر عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فاتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف واربعين حديثا ثم اتيناه من الغد فقال انظروا كتابا حتى احدثكم منه ارايتم ما حدثتكم امس

اي شيء في ايديكم منه فقال له ربيعة ههنا من يرد عليك ما حدثت به امس قال ومن هو قال ابن ابي عامر
قال هات فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت اظن انه بقي احد يحفظ هذا غيري • وقال
يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك امير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله
على خلقه اماما من ائمة المسلمين مجمع على فضله • وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء
فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ احد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما احد امن علي في علم
الله من مالك وجعلته حجة بيني وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان ولولاهما لذهب علم الحجاز
والعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد • وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت
لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شيء • وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا
وكان الاوزاعي اذا ذكره قال قال عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتي الحرمين • وقال ابن عيينة
لما بلغته وفاته ما ترك على الارض مثله وقال مالك امام وعالم اهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك
سراج الامة وانما كنا نتبع اثار مالك • وقدمه ابن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي
في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه • وسئل عمن تريد ان تكتب الحديث وفي رأي من تنظر
فقال حديث مالك ورأي مالك • وقال سفين بن عيينة في حديث يوشك ان تضرب الناس اكباد الابل
يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة اخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي ه
والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا نرى انه مالك بن انس • وفي رواية كانوا يرونه • قال ابن مهدي
يعني سفيان بقوله كانوا التابعين • وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه او ممن هو فوقه
وفي رواية عن سفين كنت اقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم
وغيرهما ثم اصبحت اليوم اقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة • قال
القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث احد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من
اهل المدينة فيقول هو امامي ولكن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه اذا اطلق بين العلماء
قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها • قال عياض فوجه احتجاجنا
بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تاويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق •
الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم يحصل الاوصاف التي فيه
لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه • الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم
يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الافاق رحلتهم الى مالك • شعر

• فالناس اكيس من ان يحمدوا رجلا • من غير ان يجدوا اثار احسان • •

وروى ابو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم • واخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن ابيه قال كنت جالسا
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال ايكم ابو عبد الله مالك فقالوا هذا
فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فاتي بك ترعد فرائصك فقال ليس بك بأس
يا ابا عبد الله وكناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملأه مسكا منثورا وقال ضمه
اليك وبثه في امتي فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي
اودعني الله • ولنمسك عنان القلم فيما لم نذكره تبركا وتذكرة للقاصر مثلي والا فترجمته
تحتمل عدة اسفار كبار • وقد افردها جماعة من المتقدمين والمتاخرين بالتصنيف العديدة • قال
ابن عبد البر الف الناس في فضائله كتبا كثيرة • ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة
تسعين وقيل غير ذلك • وحملت به امه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل
انها طليحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين • قال ابن سعد انبانا مطرف
ابن عبد الله اليساري قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الرأس واللحية ابيض
شديد البياض الى الشقرة • وقال مصعب الزبيري كان من احسن الناس وجها واحلاهم عينا
وانقاهم بياضا واتمهم طولا في جودة بدن • وقيل كان ربعة والمشهور الاول • مرض مالك يوم

الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع
الاول سنة تسع وسبعين ومائة • قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين
سنة • وقال الواقدي بلغ تسعين سنة • واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد
يحيى ومحمدا وحمادا وام ابيها قال ابن سفيان ويحيى يروي عن ابيه نسخة من الموطا ويروي عنه باليمن
روى عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين انتهى •
ولمحمد ابن الامام ابن اسمه احمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومائتين ذكره البرقاني في كتاب
الضعفاء وذكره غيره • وبلغت تركة الامام ثلاثة الاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف • قال بكر بن
سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال لا ادري ما اقول لكم
الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه رواه الخطيب •
وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد • ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري ليلة مات
مالك قائلا يقول •

• لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه • غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر •
• امام الهدى ما زال للعلم صائنا • عليه سلام الله في اخر الدهر •

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله تعالى • والرواة عنه
فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته • وقد الف الخطيب كتابا في الرواة عنه اورد
فيه الف رجل الا سبعة • وذكر عياض انه الف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على الف وثلثمائة اسم • وعد في
مداركه نيفا على الف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرا فممن روى عنه من شيوخه من
التابعين ابن شهاب مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة وابو الاسود يتيم عروة مات قريبا من ذلك •
وايوب السختياني مات قبله بتسع واربعين سنة • وربيعة بثلاث واربعين • ويحيى بن سعيد
الانصاري بست وثلاثين • وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين • وهشام بن عروة باكثر من ثلاثين •
ونافع القاري • ومحمد بن عجلان وابو النضر سالم • ومحمد بن ابي ذئب • وعبد الملك بن جريج ومات قبله بثلاثين
وسليمان الاعمش وخلق ومن اقرانه السفيانان والحمادان والليث والاوزاعي ومات قبله
بعشرين سنة • وشعبة بن الحجاج ومات قبله بسبعة عشر • وابو اسحق الفزاري وابو حنيفة ومات
قبله بثلاثين سنة وابن لهيعة وشريك بن عبد الله القاضي وخلق كثير • قال الدارقطني لا نعلم احدا
ممن تقدم او تاخر اجتمع له ما اجتمع لمالك • روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين
سنة الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة • وابو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين رويا
عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة واما الذين رووا عنه الموطا فمن اهل
المدينة معن بن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري بموحدة سمع
من الامام نصف الموطا وقراه هو عليه النصف الباقي • وابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث
الزهري وبكار ومصعب ابنا عبد الله • وعتيق بن يعقوب الزبيريون • ومطرف بن عبد الله •
واسمعيل وعبد الحميد ابنا ابي اويس عبد الله وايوب بن صالح وسكن الرملة • وسعيد بن داود
ومحرز المدني • قال عياض واظنه ابن هارون الهديري بضم الهاء مصغرا • ويحيى بن الامام مالك ذكره
ابن شعبان وغيره • وفاطمة بنت الامام • واسحق بن ابرهيم الحنيني • وعبد الله بن نافع وسعد بن
عبد الحميد الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر ستة عشر ومن اهل مكة
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة • والامام الشافعي حفظ الموطا بمكة وهو ابن عشر
في سبع ليال وقيل في ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فاخذه عنه ومن اهل مصر عبد الله بن وهب
وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغرا وخلد
بن نسب الحجلي في الديباج انه سمع من مالك الموطا سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير بمهملة
وفاء مصغرا الانصاري وينسب لجده • وعبد الرحيم بن خالد وحبيب بن ابي حبيب ابرهيم وقيل
مرزوق كاتب مالك • واشهب ذكره ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر الفوقية
والنون واسكان التحتية واصله دمشقي وذو النون المصري عده ابن ناصر احد عشر ومن
اهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل

الهروي وقتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخي ۔ ويحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واسحق
ابن عيسى الطباع بطاء مهملة وموحدة مفتوحتين صاحب ابي حنيفة البغدادي ۔ ومحمد بن الحسن
الشيباني صاحب ابي حنيفة ۔ وسليمان بن برد بضم الموحدة وسكون الراء ابن نجيح التجيبي ۔ وابو حذافة
بضم المهملة فمعجمة فالف ففا احمد بن اسمعيل السهمي البغدادي سماعه للموطا صحيح وخلط في غيره ۔ ومحمد
ابن شروس الصنعاني ۔ وابو قرة السكسكي بضم القاف وشد الراء واسمه موسى بن طارق ۔ واحمد
ابن منصور الحراني ۔ ومحمد بن المبارك الصوري ۔ ومزبر بموحدتين مفتوحتين بعد كل راء بلا نقط
المعني بضم الميم ومعجمة نسبة الى المعنا بغدادي ۔ واسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم ذكره الخطيب
البغدادي ۔ ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة وجويرية بن اسما بلفظ تصغير جارية
وابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصريون ۔ وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ۔
ومحمد بن يحيى السبائي والوليد بن السايب القرشي ۔ ومحمد بن صدقة الفدكي ۔ والماضي بن محمد بن
مسعود الغافقي ۔ ومحمد بن النعمان بن شبل الباهلي ۔ وعبيد الله بن محمد العيسى ۔ ومحمد بن معاوية
الحضرمي ۔ ومحمد بن بشير المعافري التاجي ۔ ويحيى بن مضر القيسي ۔ ذكرهم ابن ناصر تسعة
وعشرون **ومن اهل المغرب من الاندلس** زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون بشين
معجمة فموحدة فطا مهملة سمع الموطا من مالك ۔ ويحيى بن يحيى الليثي ۔ وحفص ۔ وحسان ۔ ابنا عبد
السلام ۔ والغاز بغين معجمة فالف فزاي منقوطة ابن قيس ۔ وقرعوس بن العباس بضم القاف
وسكون الراء وضم العين المهملتين وبكسر القاف واسكان الراء وفتح العين بزنة برذون و
زنبور ۔ وسعيد بن عبد الحكم ۔ وسعيد بن ابي هند ۔ وسعيد بن عبدوس ۔ وعباس بن
صالح ۔ وعبد الرحمن بن عبد الله ۔ وعبد الرحمن بن هند ۔ وشبطون بن عبد الله الانصاري
الطليطليان بضم الطاء الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس **ومن القيروان** اسد بن الفرات
وخلف بن جرير بن فضالة **ومن تونس** علي بن زياد ۔ وعيسى بن شجرة ۔ سبعة عشر ۔
ومن اهل الشام عبد الاعلى بن مسهر الغساني ۔ وعبيد بن حبان بكسر المهملة وشد
الموحدة الدمشقيان ۔ وعتبة بالفوقية بن حماد الدمشقي امام الجامع ۔ ومروان بن محمد وعمر
ابن عبد الواحد السلمي دمشقيان ايضا ۔ ويحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة
ثم معجمة الحمصي ۔ ذكر الاربعة ابن ناصر ۔ وخالد بن نزار الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
سبعة **قال** عياض بعد ذكر غالبهم فهؤلاء الذين حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص على
ذلك المتكلمون في الرجال ۔ وذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذه عنه كتابة
واسمعيل بن اسحق هنا ولد يعني وهو غير اسمعيل القاضي لانه ولد سنة مايتين فلم يدرك مالكا
قال واما يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني اسد بن الفرات عن مالك ۔ قال وذكروا ايضا
ان الرشيد وبنيه الامين والمامون والموتمن اخذوا عنه الموطا وان المهدي والهادي سمعا منه
ورويا عنه وانه كتب الموطا للهادي ۔ قال ولا مرية ان رواة الموطا اكثر من هولاء ولكن انما ذكرنا
منهم من بلغنا نصا سماعه له منه واخذه له عنه او من اتصل اسنادنا له فيه عنه ۔ قال والذي
اشتهر من نسخ الموطا مما رويته او وقفت عليه او كان في روايات شيوخنا او نقل منه اصحاب
اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة ۔ وذكر بعضهم انها ثلاثون نسخة ۔ وقد رايت الموطا
رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم الصنعاني عن مالك وهو غريب فلم يقع لاصحاب اختلاف
الموطآت فلذا لم يذكروا منه شيئا انتهى ۔ وقال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك
جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي
ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في رواية ابي مصعب زيادة
على سائر الموطآت نحو مائة حديث ۔ وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن احاديث يسيرة
زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث ۔ وبذلك يتبين صحة قول
من عزى روايته الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك انتهى ۔ ومراده الرد على قول فتح
الباري هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ۔ ووهم من زعم انه

ح
قال في التقريب في حرف الموحدة برجامة بالمغرب وبربر المنفق عن مالك [illegible]

في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى ۔ وقال في منتهى الآمال لم يهم فانه
وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في اخر باب النوادر قبل اخر الكتاب
بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة اربع وسبعين وخمسمائة
وفيها احاديث يسيرة زايدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة احاديث ثابتة في ساير الروايات
وفي الارشاد للخليلي قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم ۔ وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول
سمعت يحيى بن معين يقول اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف
التنيسي بعده ۔ قال الحافظ وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي اثبت الناس في الموطا وذلك
محمول على اهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضعة عشر سنة فيحتمل ان تقديمه عنده من حيث
باعتبار انه سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بنا على ان السماع من لفظ الشيخ اثبت من القراءة
عليه ۔ وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى انتهى ۔ وفي الديباج قال
النسائي ابن القسم بعد رجل صالح سبحان الله ما احسن حديثه واصحه عن مالك ليس يختلف في
كلمة ولم يرو احد الموطا عن مالك اثبت من ابن القاسم وليس لاحد من اصحاب مالك عندي مثله
قيل له فاشهب قال ولا اشهب ولا غيره وهو عجيب من العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن
الحديث حديثه يشهد له انتهى ۔ فقد اختلف النقل عن النسائي في اثبت رواة الموطا ۔ وقال محمد
ابن عبد الحكم اثبت الناس في مالك ابن وهب وهو افقه من ابن القسم الا انه كان يمنعه الورع
من الفتيا ۔ وقال اصبغ ابن وهب اعلم اصحاب مالك بالسنن والآثار الا انه روى عن الضعفا
وذكر الحافظ مغلطاي انه والقعنبي عند المحدثين اوثق واتقن من جميع من روى عن مالك ۔
وتعقبه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب لم يكن جيد التحمل فكيف يقال هذا الرجل انه اوثق
او اتقن اصحاب مالك انتهى ۔ وقال بعض الفضلا احتج احمد في مسنده رواية ابن مهدي ۔
والبخاري رواية التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وابو داود رواية
القعنبي ۔ والنسائي رواية قتيبة بن سعيد انتهى ۔ وهذا كله غالبي والا فقد روى كل ممن
ذكر عن غير من عينه ويحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية
المشهورة الآن فانه اندلسي وقد يلتبس على من لا يعلم ورواه عن الاندلسي ابنه عبيد الله بضم
العين ومحمد بن وضاح الحافظ الاندلسي ۔ قال القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي الموطا
هو الاصل الاول واللباب والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم
والترمذي ۔ قال وذكر ابن الهياب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منها الموطا عشرة الاف
ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة
وقال الكيا الهراسي موطا مالك كان تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة
وفي المدارك عن سليمان بن بلال الف مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث او اكثر ومات
وهي الف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين وامثل في الدين
وقال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان
وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون
وقال الغافقي مسند الموطا ستمائة حديث وستة وستون حديثا ۔ واخرج ابن عبد البر
عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال
كتاب الفته في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه ۔ واخرج ابو نعيم
في الحلية عن ابي خليد قال اقمت على مالك فقرات الموطا في اربعة ايام فقال مالك علم جمعه
شيخ في ستين سنة اخذتموه في اربعة ايام لا فقهتم ابدا ۔ وقال ابو عبد الله محمد بن ابرهيم
الكناني الاصبهاني قلت لابي حاتم الرازي موطا مالك لم سمي الموطا فقال شي صنعه ووطاه
للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفين ۔ وروى ابو الحسن بن فهر عن علي بن احمد

فائدة
حديث انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث [illegible]
اخرجه مالك في الموطا رواية محمد بن الحسن عنه واخرجه [illegible]
البخاري ومسلم والنسائي [illegible] من طريق القعنبي والبخاري عن [illegible]
يحيى بن قزعة عن مالك [illegible] وسفيان بن عيينة عند الشيخين [illegible]
[illegible]

الكلبي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم
واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان من الف في زمانه بعضهم
سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح • واخرج ابن
عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما
اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتي
به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك
بالكلام • قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء
الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال
ائتوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال
فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر • وروى ابو مصعب ان
ابا جعفر المنصور قال لمالك ضع للناس كتابا احملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعه فما احد اليوم
اعلم منك فوضع الموطأ فما فرغ منه حتى مات ابو جعفر • وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم
ودون كتابا وجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد اوسط
الامور وما اجمع عليه الصحابة والائمة • وفي رواية انه قال له اجعل هذا العلم علما واحدا فقال
له ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فافتى كل في مصره بما رأى فلأهل
المدينة قول ولاهل العراق قول تعدوا فيه طورهم فقال اما اهل العراق فلا اقبل منهم صرفا
ولا عدلا وانما العلم علم اهل المدينة فضع للناس العلم • وفي رواية عن مالك فقلت له ان اهل
العراق لا يرضون علمنا فقال ابو جعفر نضرب عليه عامتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم
بالسياط • قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله قال قال لي مالك ما يقول الناس
في موطأي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك ان مد بك عمر
فسترى ما يراد الله به • وروى الخطيب عن ابي بكر الزبيري قال قال الرشيد لمالك لم نر في
كتابك ذكر علي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم الق رجالهما فان صح هذا فكأنه اراد
ذكرا كثيرا والا ففي الموطأ احاديث عنهما قال الغافقي عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون
رجلا وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين
ثمانية واربعون رجلا كلهم مدنيون الا ستة ابو الزبير المكي وحميد وايوب البصريان وعطاء
الخراساني وعبد الكريم الجزري وابراهيم بن ابي عبلة الشامي • واخرج ابن فهر عن الشافعي
ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك • وفي لفظ ما على الارض كتاب
هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك • وفي لفظ ما بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطأ مالك
وفي اخرى ما بعد كتاب الله انفع من الموطأ • واطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح • واعترضوا
قول ابن الصلاح اول من صنف فيه البخاري وان عبر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطأ
فلم يجرد فيه الصحيح بل ادخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاي لا فرق بين الموطأ
والبخاري في ذلك لوجوده ايضا في البخاري من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بان ما في
الموطأ كذلك هو مسموع لمالك غالبا وما في البخاري قد حذف اسناده عمدا لاغراض قررت في
التعليق فظهر ان ما في البخاري من ذلك لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ •
وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من
يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي استقر
عليه العمل في حد الصحة • وتعقبه السيوطي بان ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا
شرط وعند من وافقه من الائمة هي حجة عندنا ايضا لان المرسل حجة عندنا اذا اعتضد
وما من مرسل في الموطأ الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطأ صحيح لا يستثنى
منه شيء • وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل
قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها

مسند

مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها اني لا انسى ولكن انسى لاسن • والثاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اعمار امته
ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر
والثالث قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز
قال حسن خلقك للناس • والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة • والموطأ
من اوائل ما صنف قال في مقدمة فتح الباري اعلم ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر
الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد
نهوا عن ذلك كما في مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن • والثاني سعة حفظهم وسيلان
اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار
وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري
الاقدار • فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فصنفوا كل باب
على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف
الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين
وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة
وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في
عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان
رأى بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا
المسانيد انتهى • وقال ابو طالب المكي في القوت هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين
ومائة ويقال اول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة في الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر
باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم الموطأ بالمدينة ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في احرف
من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه ايضا في هذه المدة وقيل
انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى • وافاد في الفتح ان اول من دون الحديث ابن شهاب
بامر عمر بن عبد العزيز يعني كما رواه ابو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك قال
اول من دون العلم ابن شهاب • واخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا
ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء
حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه
ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه • وقال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن
اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما
كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث او نحو هذا فاكتبه لي فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه • واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان
بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه
وروى ابن عبد البر عن ابن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى
الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم
ويكتب الى ابي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا
قبل ان يبعث بها اليه • وافاد في المدارك انه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء
الناس بالموطأ فقد نحو تسعين رجلا تكلموا عليه شروحا وغيرها من تعليقاته • وقال القاضي
عياض رحمه الله تعالى • اذا ذكرت كتب العلوم فحي هل • بكتب الموطأ من تصانيف مالك •
اصح احاديثا واثبت حجة • واوضحها في الفقه نهجا لسالك • عليه مضى الاجماع من كل امة •
على رغم خيشوم الحسود المماحك • فعنه فخذ علم الديانة خالصا • ومنه استفد شرع النبي المبارك •
وشد به كف الصيانة تهتدي • فمن حاد عنه هالك في الهوالك •

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتدا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها كما كثر
المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله
اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابي
هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقالا سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك
متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك ه
اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها • ويويده
ان اول شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها
ويويده ايضا وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة
بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما في حديث ابي سفيان في قصة هرقل وحديث البرا في قصة
سهل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد ه
والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المص لما لم يفتتح بخطبة
اجراه مجرى الرسائل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما • واجيب ايضا بانه تعارض
عنده الابتدا بالتسمية والحمد فلو ابتدا بالحمد لخالف العادة او بالبسملة لم يعد مبتديا بالحمدلة
فاكتفى بالتسمية • وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتديا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية
وهذه هي النكتة في حذف الواو فيكون اولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا ه
كتابته في الامام الكبير بالتسمية ثم الحمد تلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع
الامصار من يقول بان البسملة اية من اول الفاتحة ومن لا يقول بذلك • واجيب ايضا
بانه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام رسوله
شيا واكتفى به عن كلام نفسه • وتعقب بانه كان يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى
وايضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه وكذا السند قبل الحديث • والجواب عن ذلك بان الترجمة
والسند وان كانا متقدمين لفظا لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر اي لان التقديم والتاخير
من احكام الظاهر لا التقدير وهو في الظاهر مقدم وان كان في نية التاخير • وابعد من ذلك
كله قول من ادعى انه ابتدا بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها الرواة عنه وكان قائل هذا
ما راى تصانيف الايمة الذين لا يحصون ممن لم يتقدم في ابتدا تصنيفه خطبة ولم يزد على
التسمية وهم الاكثر كمالك وعبد الرزاق واحمد والبخاري وابو داود فقال له في كل هولاء ان
الرواة حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك على انه من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا او انهم راوا ذلك
مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم • ولهذا ان من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد
كما صنع مسلم • وقد استقر عمل الايمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا
معظم كتب الرسائل • واختلف القدما فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجا عن الشعبي
منع ذلك • وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم
وعن سعيد بن جبير جواز ذلك • وقال الخطيب هو المختار انتهى • واخرج الحاكم وصححه
عن ابن عباس ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال
هو اسم من اسما الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها
من القرب • وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم
الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت البهايم باذانها ورجمت الشياطين وحلف
الله بعزته وجلاله ان لا يذكر اسمه على شي الا بارك فيه

باب وقوت الصلاة

بضم الواو والقاف المفروضة وقدم هذا الباب على ساير ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلاة
وهي عبادة مقدرة بالاوقات قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي مفروضا
موقتا فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره فلذا قدم الاوقات على غيرها • وفي رواية
ابن بكير اوقات جمع قلة وهو اظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثر وقوت جمع كثرة
انها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس واقمار باعتبار

تردده اثره بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وثوابها كثواب خمسين كما قال تعالى في حديث
المعراج هن خمس وهن خمسون ولان كل واحدة من الخمس قد يقوم مقام الاخر توسعا ولانها مما يشترك
في المبدا من ثلاثة ويفترقان في الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين ولان لكل صلاة ثلاثة
اوقات اختياري وضروري وقضا قال الراوي عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بضم العين الليثي
فقيه قرطبة ومسند الاندلس كان ذا وجاهة عظيمة وجلالة روى عنه خلق كثير توفي سنة ثمان
وسبعين ومايتين حدثني يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بكسر الواو وسينين مهملتين الاولى
ساكنة وبينهما لام الف ويزاد فيه نون فيقال وسلاسن ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبطه
صاحب الوفيات اسلم وسلاس على يد يزيد بن عامر الليثي ليث بني كنانة فقيل الليثي مولاهم
القرطبي ابو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين ومايتين على الصحيح
عن ثنتين وثمانين سنة سمع الموطا اولا ببلده من زياد بن عبد الرحمن ابي عبد الله المعروف
بشبطون ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالك فسمع منه الموطا غير ابواب في كتاب
الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان يحيى عند مالك فقيل هذا الفيل فخرجوا لرويته
ولم يخرج فقال له مالك لم لا تخرج لتنظر الفيل وهو لا يكون ببلادك فقال لم ارحل لابصر الفيل
وانما رحلت لاشاهدك واتعلم من علمك وهديك فاعجبه ذلك وسماه عاقل الاندلس واليه انتهت
رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضا فامتنع فعلت رتبته
على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير
الا باصحابه فاقبل الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطا بالمغرب من روايته
دون غيره • وكان يحسن الهدى والسمت يشبه سمته بسمت مالك • قال لما ودعت مالكا سالته
ان يوصيني فقال لي عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم قال وقال لي الليث
مثل ذلك عن مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ابو عبد الله المدني الفقيه
امام دار الهجرة اجل العقلا واعقل الفضلا راس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري اصح
الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث
وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بفتحها ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ابي بكر الفقيه
الحافظ المتفق على جلالته واتقانه روى عن عشرة من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة
وقيل قبلها بسنة او سنتين له في الموطا مرفوعا مائة وثلاثة وثلاثون حديثا ان عمر بن عبد
العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاصي بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي امير
المومنين امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير
وولي الخلافة بعده فعد من الخلفا الراشدين مات في رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة
ومدة خلافته سنتان ونصف اخر الصلاة يوما اي صلاة العصر كما للبخاري من طريق الليث
عن الزهري زاد ابن عبد البر في امارته على المدينة • ولابي داود من وجه اخر ان عمر كان قاعدا على
المنبر فاخر بسبب تاخيره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشي من مصالح المسلمين • قال ابن عبد
البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين بذلك
قال والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس • قال الحافظ ويويده
رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق ولفظه اخر العصر شيا وبه تظهر مناسبة
ذكر عروة حديث عايشة بعد حديث ابي مسعود وما رواه الطبراني من ان عمر قبل ان يصليها
محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه • وقد رجع عمر عن ذلك فروى الاوزاعي ان عمر بن
عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة
حين تدخل فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو عبد الله المدني التابعي الكبير
الثقة الفقيه المشهور احد الفقها السبعة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده
في اوايل خلافة عثمان فاخبره ان المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي

المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح **اخر الصلاة**
يوما اي صلاة العصر كما لعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بلفظ فقال لعصر مرة المغيرة بن شعبة
بصلاة العصر **وهو بالكوفة** وكان اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان ه وللبخاري
عن القعنبي عن مالك وهو بالعراق وتعقبه الحافظ بان الذي في الموطا رواية القعنبي وغيره
عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة
العراق فالتعبير بها اخص من التعبير به **فدخل عليه ابو مسعود** عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة
الانصاري البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها **فقال ما هذا** التاخير **يا مغيرة**
اليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر استعماله في مخاطبة الحاضر ليست وفي مخاطبة
الغايب اليس وتوجيه الاولى ان في ليس ضمير الشان كذا قاله ابن دقيق العيد وتبعه الحافظ
والزركشي وغيرهما ه وتعقب ذلك الدماميني بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة
ان يكون ما دخلت عليه ضمير الغايب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان ولبس احدهما بافصح
من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير الغايب تعين اليس وان
اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين ليست **قد علمت**
قال عياض ظاهره علم المغيرة بذلك ويحتمل انه ظن ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قال الحافظ
ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخاري في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام
ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا **ان جبريل** بكسر الجيم وفتحها اسم اعجمي ممنوع من
الصرف للعلمية والعجمة ه روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد
وايل الله وهو افضل الملائكة على ما نقل عن كعب الاحبار ه وقال السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكايل
واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرافهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل
بينهما توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك ه وفي معجم الطبراني الكبير حديث افضل الملائكة
جبريل لكن سنده ضعيف وكذا ما عارضه فالاولى الوقف عن ذلك **نزل** قال امام الحرمين نزوله في صفة
رجل معناه ان الله افنى الزايد من خلقه وازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام
بالازالة دون الفنا اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موته
بمفارقة الروح لا يجب عقلا بل بعادة اجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهدا
الى اجواف طيور خضر تسرح في الجنة ه وقال البلقيني يجوز ان الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه
انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد
ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم يتغير وهذا على سبيل التقريب قال
الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة
تانيسا لمن يخاطبه ه والظاهر ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ه وقال
القونوي يمكن ان جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله له شبحا اخر وروحه متصرفة فيهما
جميعا في وقت واحد ه كان نزوله صبيحة الاسرا قال ابن عبد البر يختلف ان جبريل هبط صبيحة
الاسرا عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها ه قال ابن اسحق
حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس
قال لما فرضت الصلاة واصبح النبي صلى الله عليه وسلم ه وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل
حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين
ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في
الظهر ثم نزل في اول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي بالناس طول في
الاولتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهب ثلث
الليل صيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرا في الاولتين

فطول

فطول بهما وقصر في الاخرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة
جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرا بهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي
وسلم النبي على الناس ه قال الحافظ وفي هذا رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة
والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ه قال السيوطي وهو
صريح حديث ابن عباس امني جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي وغيرهما ه وفي رواية الشافعي
عند باب البيت **فصلى** جبريل **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره خمس مرات ه قال عياض ظاهره ان النبي فيه
حقيقة اللفظ اعطاء ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في هذا
الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل
كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وتبعه
النووي ه وقال غيره الفا بمعنى الواو واعترض بانه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض
الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع ه واجيب بمراعاة الحيثية فهي للتبيين فكان
لاجل ذلك يتراخى عنه ه وقيل الفا السببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه ه وفي رواية الليث
عند البخاري وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه ه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى
فصلى رسول الله فصلى الناس معه ه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم
بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ **ثم قال** جبريل **بهذا امرت** بفتح التاء على
المشهور اي هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة ه وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه
لك قال ابن العربي نزل جبريل مامورا مكلفا بتعليم النبي لا باصل الصلاة واحتج به بعضهم
على جواز الايتمام بمن ياتم بغيره ه واجاب الحافظ بحمله على انه كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة
ابي بكر خلف النبي وصلاة الناس خلف ابي بكر ورده السيوطي بانه واضح في قصة ابي بكر واما هنا
ففيه نظر لانه يقتضي ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر هـ
والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك كان خاصا
بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل لان الملايكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره ه واجاب
عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ه وتعقبه بما
تقدم من انها كانت صبيحة ليلة الاسرا فرض الصلاة ه واجاب باحتمال ان الوجوب كان معلقا
بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة ه قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت
تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض ه وقال ابن المنير
قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض اخر قال الحافظ وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا
خلف المؤداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا **فقال عمر بن عبد العزيز اعلم** بصيغة الامر **ما تحدث**
به يا عروة وفي رواية للنسائي عن سفين عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال
الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر
الراوي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط **او** بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على
مقدر **ان** بكسر الهمزة على الاشهر قال في المطالع ضبطناه بالكسر والفتح معا والكسر اوجه لانه
استفهام مستانف عن الحديث الا انه جا بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد والفتح
على تقدير اوعلمت او حدثت ان **جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة**
اي جنس وقتها ورواه المستملي في البخاري وقوت بالجمع **قال عروة كذلك كان بشير** بفتح الموحدة
ابن ابي مسعود الانصاري المدني التابعي الجليل ذكر في الصحابة بكونه ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم رواه ه وقال العجلي تابعي ثقة **يحدث عن ابيه** عقبة بن عمرو البدري ه قال ابن عبد البر
هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة

لم يقل حدثني بشير فكأن الاعتبار عنه الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ. وقال الكرماني هذا الحديث ليس بمتصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعقبه الحافظ بأنه لا يسمى منقطعا اصطلاحا وإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة فاحتمل أنه سمعها من النبي أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر على أن رواية الليث عند البخاري تزيل الإشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله يقول نزل جبريل فذكره. وزاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا. قال ابن عبد البر فإن قيل جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بها وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أو بما سنه النبي لأمته كما سن غير ما شيء في فرضه في الصلاة والزكاة انتهى. وفي فتح الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من إمامة جبريل أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة. ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود والظاهر أنه رجع إليه. وكذا لسياق ابن شهاب ليس فيه تصريح بسماعه له من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز. وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز. قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر إذ لم يعين له الأوقات. وأجاب الحافظ بأن في رواية مالك اختصارا وقد وردت بيانها من طريق غيره فأخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الأنصاري أو بشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم. وأخرج أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة أما إن جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. قال الحافظ ففي هذه الرواية بيان أبي مسعود للأوقات وفيه ما يرفع الإشكال ويوضح احتجاج عروة به. وذكر أبو داود أن أسامة تفرد بتفسير الأوقات فيه وأن أصحاب الزهري لم يذكروا تفسيرا قال وكذا ذكره هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية

هشام

هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده. وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي والبيهقي عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة ووضح أن له أصلا وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبه جزم ابن عبد البر وليس في روايته ومن وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى أي فيها اختصار من وجهين أحدهما أنه لم يعين الأوقات وثانيهما أنه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الآخرة واحدة. وقد علم من رواية أبي أنه صلى بالخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت. وثبت أيضا صلاته به مرتين عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري عند أحمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار وابن عمر أخرجه الدارقطني. وبهذا رد قول ابن بطال في هذا الحديث دليل على ضعف حديث أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين مختلفين لكل صلاة لأنه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين. قال الحافظ وأجيب باحتمال أن صلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه إنكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا. وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب مرسلا أن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لأن حديثها يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل. وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع إلى السنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز والمبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد المثبت. واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أرسل الحديث بذكر من حدثه فرجع إليه فكأن عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت وكأن عروة قال له بل قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قاله ابن بطال انتهى.

قال عروة مقول ابن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرماني قال الحافظ وهو على عادة مخالف للواقع أي لرواية الصحيحين لهذا القدر وحده أيضا عن سفيان عن الزهري ومن طريق أخرى عن الليث عن ابن شهاب بل وكذا الفرد منه في الموطأ رواية محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة ولقد حدثتني عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأفضل أزواجه إلا خديجة ففيها خلاف أصحه تفضيل خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخمسين على الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر سميت العصر لأنها تعصر رواه الدارقطني عن أبي قلابة وعن محمد بن الحنفية أي يبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا أي بطيئا والشمس في حجرتها بضم الحاء

المهملة وسكون الجيم اي بيتها • قال ابن سيده سميت بذلك لانها المال اي وصولها لاغنيا ومن الرجال والبيهقي
في نفس حجرتها وفيه نوع من الثقات • وفي رواية في حجرتي على الاصل قبل ان تظهر اي ترتفع قال في المعجم
ظهر فلان للسطح اذا علاه ومنه فما استطاعوا ان يظهروه اي يعلوه • وقال الخطابي معنى الظهور الصعود
ومنه ومعارج عليها يظهرون • وقال عياض في خيار المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة
وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال • وتلك شكاة ظاهر عنك عارها • انتهى • وفي رواية ابن
عيينة عن ابن شهاب في الصحيحين كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم تظهر الفي بعد
فجعل الظهور للفي وفي رواية مالك جعله للشمس • وجمع الحافظ بان كلا من الظهور غير الاخر فظهور
الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفي انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد
خروجها • قال والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته
عايشة وكذا عروة الراوي عنها واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تاخيره صلاة العصر كما مر وشذ
الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن يحتجب عنها الا
بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل • وتعقب بان هذا الاحتمال انما يتصور مع اتساع
الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواجه صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون
ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قايمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوها
عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة • قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث
كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشي يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد
في اواخر العرصة انتهى • وفيه ان اول وقت العصر مصير ظل كل شي مثله بلا زيادة ولم ينقل عن
احد من اهل العلم خلاف ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل
شي مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه ولا
فقد انتصر جماعة من جا بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر
ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل كل شي مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل
مثليه وحكاية مثل هذا يغني عن رده انتهى • وهذا الحديث اخرجه البخاري في المواقيت حدثنا
عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك فذكره ومسلم اخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك
فذكره • واخرجه ابو داود والنساي وابن ماجة **مالك عن زيد بن اسلم** العدوي مولى عمر ابي عبد الله
وابي اسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقة
في المسجد النبوي قال ابو حازم لقد رايتنا في مجلس زيد بن اسلم اربعين حبرا فقيها ادنى خصلة من خصالهم
التواسي بما في ايديهم فما يرى منا متماريان ولا متنازعان في حديث لا ينفعهما قط وكان عالما بتفسير
القران له كتاب فيه وكان يقول ابن ادم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا مات في ذي الحجة سنة ست
وثلاثين ومائة له في الموطا احد وخمسون حديثا مرفوعة **عن عطا بن يسار** الهلالي ابي محمد المدني مولى
ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب مواعظ وعبادة مات سنة اربع وتسعين او تسع وتسعين
او ثلاث واربع ومائة بالاسكندرية فيما قيل **انه قال** اتفقت رواة الموطا على ارساله قال ابن
عبد البر وبلغني ان ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطا عن ابن مسعود مرفوعا ولا ادري كيف صحة هذا عن
سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم انه من مرسلات عطا • وقد ورد موصولا من حديث انس اخرجه البزار
وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن ابن يزيد بن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير
والاوسط وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند ابي يعلى
والطبراني **جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح** وكان ذلك في سفر
كما في حديث زيد بن حارثة ولم اقف على اسم الرجل قيل انما ساله عن اخر وقتها وكان عالما باوله اذ لا
بد انه صلاها مع صلى الله عليه وسلم او مع غيره او وحده او يكون ذلك حين دخوله في الاسلام والاولى انه
انما ساله اي وقت يجوز لنا تاخير **قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى** اراه ذلك ه
بالفعل لانه اقوى من الخبر ولم يخف اخترام المنية لان الله نباه انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قال ابو عمر
سكت عن جوابه فادينا في الصحيح حديث زيد بن حارثة فقال له صل معنا اليوم وغدا **حتى اذا كان من الغد**

صلى الصبح حين طلع الفجر وكان ذلك بقاع نمرة بالجحفة كما في حديث زيد **ثم صلى الصبح من الغد بعد ان**
اسفر اي انكشف واضا وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فاسفر • وفي حديث زيد فصلاها امام
الشمس اي قدامها بحيث طلعت بعد سلامه منها • وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما • وفي رواية
زيد حتى اذا كان بذي طوى اخرها قال السيوطي فيحتمل ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى
ثم قال صلى الله عليه وسلم **اين السايل عن وقت الصلاة** في حديث انس عن وقت صلاة الغداة **قال**
ها انا ذا قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بانا واخواته كثيرا
كقولك ها انا ذا وقوله تعالى ها انتم اولا تحبونهم وقول السايل عن وقت الصلاة ها انا ذا **يا رسول الله**
فقال ما بين هذين وقت يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطار خيرا يره ومثله في القران كثير • وفي رواية زيد
الصلاة ما بين هاتين الصلاتين • وفي حديث ابن عمرو الوقت فيما بين امس واليوم وانما اخر جوابه حتى صلى
معه في اليومين لان البيان والفعل ابلغ وفيه جواز تاخير البيان عن وقت السوال الى اخر وقت يجب فيه
فعل ذلك اما تاخيره عن تكليف الفعل الى حال حتى ينقضي فلا يجوز اتفاقا قاله ابو عمر • وفي ذا الحديث ان
السوال عن وقت الصبح خاصة وورد السوال عن كل اوقات الصلوات فروى مسلم وابو داود والنساي
والدارقطني عن ابي موسى الاشعري ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد
عليه شيا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امره
فاقام العصر والشمس بيضا مرتفعة وامره فاقام المغرب حين غابت الشمس وامره فاقام العشا حين
غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلنا اطلعت الشمس واقام الظهر في وقت صلاة العصر
الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى
العشا الى ثلث الليل ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين واخرجه مسلم
والنساي ايضا والترمذي وابن ماجة من حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الاوسط عن جابر بن
والدارقطني عن مجمع بن جارية وابو يعلى عن البرا بن عازب • قال السيوطي وحينئذ فحديث الموطا
اما مختصر من هذه الواقعة او هو قضية اخرى وقع السوال فيها عن صلاة الصبح خاصة **مالك**
عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ابي سعيد المدني قاضيها روى عن انس وعدي بن ثابت وخلق
وعنه مالك والسفيانان وابو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال احمد اثبت الناس مات سنة اربع
واربعين ومائة او بعدها او قبلها بسنة **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية ثقة حجة كانت في حجر عايشة واكثرت عنها قال ابن المديني هي احد الثقات العلما بعايشة الاثبات
فيها دهي والذهبي الى الرجال كانت قبل المائة ويقال بعدها **عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان واللام في **ليصلي الصبح** هي الفارقة عند البصريين بين المخففة والنافية والكوفيين
يجعلونها بمعنى الا وان نافية **فينصرف النسا** حال كونهن **متلفعات** قال ابن عبد البر رواه يحيى
وجماعة بفاين ورواه كثيرون بفا ثم عين مهملة وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا قال الاصمعي التلفع
ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده • وفي النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ثوبا كان او غيره
وتلفع بالثوب اشتمل به • وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم
يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس واخطا من قال انه مثل الاشتمال • واما التلفف فيكون
مع تغطية الراس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد بن الابرص •

كيف يرجون سقاطي بعدما • لفع الراس مشيب وصلع •

وفي شرح المسند للرافعي التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الراس **بمروطهن** بضم
الميم جمع مرط بكسرها اكسية من صوف او خز كان يوتزر بها قال •

نساهم ثوبا ها في الدرع دارة • وفي المرط لفاوان ردفها عبل •

قال الجوهري • وقال الرافعي كسا من صوف او خز او كتان عن الخليل وقيل هو الازار وقيل درع المراة • وفي المحكم
هو الثوب الاخضر • وفي مجمع الغرايب المروط اكسية من شعر اسود • وعن الخليل اكسية معلمة • وقال

ابن الاعرابي هي الازار . وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز او صوف ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا
يلبسه الا النسا زاد بعضهم ان يكون مربعة وسداها من شعر . وقال ابن حبيب كسا صوف رقيق خفيف
مربع كان النسا يأتزرون به ويتلفعن ما يعرفن احد من النسا ام رجال قاله الداودي . وتعقب بان المعرفة
انما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد لعبر بنفي العلم وقال غيره يحتمل لا يعرف اعيانهن وان عرف انهن نسا
وان كن مكشفات الوجوه حكاه عياض وحذف النووي الجملة الاخيرة وقال هذا ضعيف لان المتلفعة في النهار
ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة . قال السيوطي ومع تتمة الكلام بتلك الجملة لا يتاتى هذا
الاعتراض . وفي الفتح وما ذكره النووي من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة
غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن
متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي
اشار اليه النووي واما ان قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر انتهى . من ابتدائية
او تعليلية . الغلس بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر قاله الازهري والخطابي .
وقال ابن الاثير ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح . ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين
عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا مع
التامل له في حالة دون حال وذا في نسا محتطات الروس بعيدات عن الرجال قاله عياض . وفيه
ندب المبادرة بصلاة الصبح اول وقتها واما ما رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن
خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعي واحمد
واسحاق على تحقق طلوع الفجر لا تاخير الصلاة واخرون على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامر
بالاحتياط . وحمله الطحاوي على ان المراد بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وابعد من زعم
انه ناسخ للصلاة في الغلس ويرده حديث ابي مسعود الانصاري انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح
مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وغيره وقد تقدم . وروى
ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر
اسفر بها عثمان واما حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير
ففي حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتاخير يسير لا انه صلاها قبل ان يطلع الفجر . وفيه
جواز خروج النسا الى المساجد لشهود الصلاة في الليل . واخذ منه جوازه نهارا بالاولى لان الليل مظنة
الريبة اكثر ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة . واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراة مختمرة
الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة ورده عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف
وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن بن عيسى
ثلاثتهم عن مالك به . مالك عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار بخفة السين المهملة
بلفظ ضد يمين تقدم وعن بسر بضم الموحدة واسكان السين المهملة اخره را ابن سعيد المدني العابد
ثقة حافظ من التابعين وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة
ومائة كلهم يحدثونه اي يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة
قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في الدنيا واختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة واختلف
في ايها ارجح فذهب كثيرون الى انه عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين الى انه عمرو بن عامر مات
سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح الادراك
الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس مرادا باجماع فحمله الجمهور على انه ادرك الوقت فاذا صلى
ركعة اخرى فقد كملت صلاته وصرح به في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم بسنده المذكور
ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد ادرك
الصلاة . واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي

هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس رواها البيهقي وللبخاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادرك
احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليتم صلاته وللنسائي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما
فاته وللبيهقي من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى . وفي هذا رد على
الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك واراد بذلك نصرة
مذهبه ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت لاحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع
الشمس ودعوى انها ناسخة لهذا الحديث يحتاج الى دليل اذ لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين
ممكن بحمل احاديث النهي على النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من دعوى النسخ . قال ابن عبد البر لا وجه
لدعوى نسخ حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة
عند طلوع وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطي وجواب الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى
قوله فليتم صلاته فليات بها على وجه التمام في وقت اخر بعيد يرده بقية طرق الحديث . وقد اخرج
الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من الصبح صلاة الصبح ثم طلعت الشمس
فليصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب وفي رواية تغيب الشمس زاد البيهقي من
طريق ابي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فقد ادرك العصر وللبيهقي عن ابي غسان فلم
تفته في الموضعين وهو مبين ان المراد انها يكون الكل ادا وهو الصحيح ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة
لا يكون مدركا للوقت وللفقها فيه كلام قال ابو السعادات ابن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون
غيرهما مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس
او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلي بحكم ان صلاته تجزيه
لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك اخر اوقات الصلوات ولانه نهى عن الصلاة
عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي
ان صلاته تفسد بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم . وقال الحافظ مغلطاي
في روايتين من ادرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان
من قدم الركعة فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان
هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافهما بخلاف
الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا الحديث اخرجه
البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به . مالك عن نافع مولى عبد الله بن
المدني كثير الحديث ابي عبد الله ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقيل
لاحمد بن حنبل اذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر ايهما يقدم فلم يفضل وقال النسائي سالم اجل من نافع
قال واثبت اصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك ان عمر هذا منقطع
لان نافعا لم يلق عمر بن الخطاب القرشي العدوي امير المؤمنين ثاني الخلفا ضجيع المصطفى مناقبه جمة
لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل الملقب له جبريل او المصطفى او اهل الكتاب روايات لا
تتنافى ولي الخلافة عشر سنين ونصفا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين كتب الى عماله
بالتشديد جمع عامل اي المتولين على البلاد ان اهم امركم عندي الصلاة المفروضة فمن حفظها
قال ابن رشيق اي علم ما لا تتم الا به من وضوئها واوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها وحافظ
عليها اي سارع الى فعلها في وقتها حفظ دينه ومن ضيعها قال ابو عبد الملك البوني يريد اخرها
ولم يرد انه تركها فهو لما سواها اضيع وهذا وان كان منقطعا لكن يشهد له احاديث اخر مرفوعة
منها ما اخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جا رجل فقال يا رسول الله اي شي احب
عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين . وفي
البخاري عن انس ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله قيل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم
فيها وفيه ايضا عن الزهري دخلت على انس بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا

ما ادركت لاهذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها او اخروها انتهى والثاني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن ثابت فقال رجل لانس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ورد بان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يوخرونها عن وقتها فقال ذلك انس وفي معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة والمراد بكون المضيع عدوا لله انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يدركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو كافر فتكون العداوة على بابها ثم كتب اليهم ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا بعد زوال الشمس وهو محملها الحجة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي شدة الحر في نصف النهار وهذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه تجوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة الى ان يكون اي يصير ظل احدكم مثله بالافراد والعصر بالنصب والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يتغير لونها ولا حرها قال مالك في المبسوط انما ننظر الى اثرها في الارض والجدور ولا ننظر الى عينها قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة وان صلوا المغرب اذ غربت الشمس مبادرين بها لضيق وقتها والعشاء اذا غاب الشفق الحمرة في الافق بعد غروب الشمس الى ثلث الليل وهو محسوب من الغروب فمن نام فلا نامت عينه دعا عليه بعدم الراحة فمن نام فلا نامت عينه بالافراد على ارادة الجنس فمن نام فلا نامت عينه ذكره ثلاث مرات زيادة في التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه اخرجه البزار عن عايشة وفي الصحيحين عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره اكثر العلماء النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على بعد دخوله وصلوا الصبح والنجوم بادية اي ظاهرة مشتبكة قال ابن الاثير اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة اليهود وما لم يوخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة النصرانية مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني ثقة من اتباع التابعين مات بعد الاربعين ومائة عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي سمع من عمر ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع وسبعين على الصحيح ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وشد الضاد المعجمة الاشعري الصحابي المشهور امره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها ان صل الظهر اذا زاغت الشمس اي مالت وفي الصحيحين عن انس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارضه حديث الابراد لانه مستحب لا ينافي جواز التقديم وصل العصر والشمس بيضاء نقية بلونه وقال لم تتغير قبل ان يدخلها صفرة بيان لنقية والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء عن الشفق ما لم تنم وفي الصحيحين عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يوخر العشاء وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل واوله الحجرات على الصحيح الى عبس مالك عن هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام الاسدي روى عن ابيه وعمه عبد الله بن الزبير وطايفة ثقة فقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وابو حنيفة والسفيانان وشعبة والحمادان وخلق وربما دلس مات سنة خمس او ست واربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة عن ابيه عروة احد الفقهاء السبعة ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل اي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم

اخر

اخر صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم عن انس ولا تكن من الغافلين عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة مالك عن يزيد بتحتية اوله وزاي منقوطة ابن زياد بزاي اوله ابن ابي زياد وقد ينسب الى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة عن عبد الله بن رافع المخزومي مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المدني التابعي ثقة روى له مسلم واصحاب السنن انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة الواحدة او الجنس فقال ابو هريرة انا اخبرك قال ابن عبد البر وتفقه رواة الموطا والمواقيت لا توخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روي حديث المواقيت مرفوعا باتم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك اي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال وصل العصر اذا كان ظلك مثليك اي مثلي ظلك بغير الفيء وهذا بظاهره يويد القول بالاشتراك والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك اي فيما بين وقبل من الغروب قيل ولعل اصله فيما بينه وبين ثلث الليل بضمتين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار والا فوقتها الى اخر الليل والوتر تابع لها وصل الصبح اعاد العامل اهتماما او لطول الفصل بالكلام بغبش بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا رواه يحيى وزاده يعني الغلس باللام وسين مهملة ولعله تفسير مراد والا فقد قال الخطابي الغبش قبل الغبس بسين مهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في اخر الليل ويكون الغبش اول الليل وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد وصل الصبح بغلس بفتحتين وهو ظلمة اخر الليل على ما جزم به الجوهري وانشد عليه

كذبتك عينك ام رايت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

وتقدم مزيد له

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري المدني ثقة حجة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل بعدها لمالك عنه مرفوعا خمسة عشر حديثا منها عشرة عن عمه اخي ابيه لامه انس ابن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة انه قال كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال ابو عمر معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما ابيح لهم من سعة الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا المعنى وهذا الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك اخرجه الدارقطني في غرايبه وزاد ابو عمر فيمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب قال الحافظ كان انسا اراد نفسه كما يشعر به رواية ابي الابيض عن انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواه النسائي والطحاوي واللفظ له وقال الطحاوي نحن نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال السيوطي بل اراد اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر واهله بقباء وابو عبس

ابن جبير وسكنه في بني حارثة وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها **الى قبا** بضم القاف وموحدة قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة **فياتيهم** اي اهل قبا **والشمس مرتفعة** قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الى قبا ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال او عشرة ومثل هذا هو المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال سائر اصحاب ابن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواة الموطا قالوا قبا **قال الحافظ** وتعقب بان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجماعة **فقد** اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر من انه لم يتابعه احد عليه **قال** واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ واما المعنى فمتقارب لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالكا لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وتقدم انهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب **فهذا** الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التي اوضحناها انتهى **وقال** الباجي عن مالك اعلم ببلده واماكنها من غيره وهو اثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذيب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك **وهذا** الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي روى عن انس والحارث بن بلال المزني وخلق من اكابر التابعين ثقة ثبت فقيه حافظ احد مفتي المدينة كان يحصى في مجلسه اربعين معتما قال عبد العزيز بن ابي سلمة ما رايت احفظ للسنة منه وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الراي مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين واربعين **عن القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق التيمي المدني احد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح **انه قال ما ادركت الناس** اي الصحابة لانه من كبار التابعين **الا وهم يصلون الظهر بعشي** قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وقال ابو عبد الملك قيل اراد بعد تمكن الوقت ومضي بعضه وانكر صلاتها اثر الزوال انتهى وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح

وقت الجمعة

اي اذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور وشذ بعض الايمة فجوز صلاتها قبل الزوال واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفا الراشدين الذين امرنا بالاقتدا بهم فقال **مالك عن عمه ابي سهيل** واسمه نافع **بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة** بكسر الطا والفا وبضمهما وبكسر الطا وفتح الفا بساط له خمل رقيق قاله في النهاية **وفي** المطالع الافصح كسر الطا وفتح الفا ويجوز ضمهما وكسرهما **وحكى** ابو حاتم فتح الطا مع كسر الفا **وقال** ابو علي القالي بفتح الفا لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف اود ومر عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع **لعقيل** بفتح العين ابن ابي طالب الهاشمي اخي علي وجعفر وكان اسن منهما صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها **يوم الجمعة**

تطرح الى جدار المسجد **النبوي الغربي** صفة لجدار **فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة** بالناس في خلافته **قال** في فتح الباري هذا اسناد صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكسه ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر **قال مالك** والد ابي سهيل **ثم نرجع** بالنون **بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحا** قال البوني بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار بعد ركودها بالصيف والقصر فعند طلوع الشمس مونث اي انهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القايلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقيلون بعد صلاتها القايلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة **وقال** في الاستذكار اي انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قايلة الضحا على ما جرت به عادتهم انتهى **وعلى** هذا حملوا حديث انس في البخاري وغيره كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة معناه انهم كانوا يبدون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في الظهر في الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد فلا تعارض حديث انس في البخاري وغيره ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتبكير يطلق على فعل الشي اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هنا لان الجمع اولى من دعوى التعارض

مالك عن عمرو بفتح العين **ابن يحيى** بن عمارة بن ابي حسن **المازني** بالزاي المدني ثقة مات بعد الثلاثين ومائة **عن ابن ابي سليط** بفتح السين وكسر اللام اسم الابن عبد الله والاب اسيد بالتصغير والد الاخير وقيل رآ وقيل بزيادة ها اخره فهو عبد الله بن اسيد بن عمرو بن قيس النجاري روى عن ابيه الصحابي البدري وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن ضمرة وعمرو بن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **ان عثمان بن عفان** بن ابي العاصي بن امية بن عبد شمس الاموي امير المومنين ذي النورين احد السابقين الاولين والخلفا الاربعة والعشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى استشهد في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل اكثر وقيل اقل **صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر** من يومها **بملل** بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق **قال مالك وذلك للتهجير** اي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال **وسرعة السير** فيدرك ملل بعد صلاة الجمعة فدل كل من فعل عمر وعثمان على ان ابتدا وقت الجمعة من الزوال كالظهر **واخرج** ابن ابي شيبة عن ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وما رواه ايضا عن ابي رزين كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيا واحيانا لا نجد فمحمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلا **وعن** سماك بن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول امارة يزيد وكذا روى ابن ابي شيبة ان عمرو بن حريث الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس وكان ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة **واما** ما عارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر **وقال** سعيد بن سويد صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواهما ابن ابي شيبة وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفا وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فاغرب ابن العربي في نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد ان صلاها قبل الزوال اجزا انتهى **واحتج** له بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت صلاتها في وقت العيد **وتعقب** بانه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة اتفاقا

من ادرك ركعة من الصلاة

حذف جواب الشرط في الترجمة استغناء بذكره في حديثها **مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة** قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه اسمعيل **بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة**

زاد النسائي كلها إلا أنه يقضي ما فاته وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث إذ ظاهره بدونها متروك بالإجماع
لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فإذن فيه إضمار تقديره فقد أدرك
وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها. قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في إسناده ولا
نقله عند رواة الموطأ وكذا رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا ابن عيينة قال فقد أدرك لم يقل الصلاة
والمراد واحد ورواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة
لم يقلها أحد غيره وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب الزهري ولا أجاد فيها. قال واختلف في معنى
فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك لأنهما
حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الإمام ولزوم الإتمام ونحو ذلك وقيل
أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الإمام. قال وظاهر الحديث يوجب الإدراك التام الوقت
والحكم والفضل ويدخل في ذلك إدراك الجمعة فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى وإلا
صلى أربعا. ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها. وقال عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة
رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الإمام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره
عنه. قال ويدل لتعليله أيضا إفراد مالك له في التبويب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك
الفضل انتهى. لكن هذا اقتفى على ابن عبد البر إنما نشذ وذ فقال رواه أبو علي عبيد الله بن عبد الحميد
الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره ورواه عمار بن مطر عن مالك
فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه. قال مغلطاي
وهل يكون ذلك مصليا عاكس حضر هذا أو قولها أو غير مصل عن قولان وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة
وغيره من السلف انتهى. وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به. **مالك** عن نافع المدني مولى ابن عمر أحد الثقات الأثبات أن عبد الله بن عمر بن
الخطاب العدوي أبا عبد الرحمن ولد بعد المبعث بقليل واستصغر يوم أحد وكان من أشد الناس
اتباعا للأثر مات في آخر سنة ثلاث وسبعين أو أول التي تليها كان يقول إذا فاتتك الركعة
فقد فاتتك السجدة فلا يكون بإدراك السجدة مدركا للصلاة أخذا من مفهوم الحديث فوق أن من
أدرك دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم. **مالك**
أنه بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري صحابي مشهور
كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين
كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة أي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض. **مالك**
أنه بلغه وبلاغه ليس من الضعيف لأنه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه أن أبا هريرة كان يقول
من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير لموضع التأمين
وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره.

ما جاء في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل

المذكورين في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال في الأنوار أصل التركيب للانتقال
ومنه الدالك فإن الدالك لا تستقر يده وقيل الدلوك من الدلك لأن الناظر إليها يدلك عينيه لدفع
شعاعها واللام للتأقيت مثلها في لثلاث خلون. **مالك** عن نافع أن مولاه عبد الله بن عمر كان
يقول دلوك الشمس ميلها وقت الزوال وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة وعن خلق من
التابعين وروى ابن أبي حاتم عن علي دلوكها غروبها ورجح الأول بأن ناسا رووه وفقه فقد رواه سالم عن
أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن مردويه وفيه ذلك بعد لعنه وبأنه يدل له أيضا قوله
صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر أخرجه إسحاق بن راهويه في
مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث أبي مسعود الأنصاري. **مالك**
عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن إسحاق وأحمد بن
صالح المصري والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه وقال الساجي منكر

الحديث

الحديث متهم برأي الخوارج قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث مات سنة خمس
وثلاثين ومائة قال أخبرني مخبر هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار
ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورده بأن مالكا صرح برواية عكرمة في الحج على رواية غيره وقال أبو داود
ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم أن عبد الله بن عباس الحبر ترجمان
القرآن ذا الدعوة النافذة المجابة كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء وهو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق وذلك
من الزوال ومنتهاه الغروب وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وهذه الآية إحدى الآيات التي جمعت
الصلوات الخمس فدلوك الشمس إشارة للظهرين وغسق الليل العشاءين وقرآن الفجر صلاة الصبح.

جامع الوقوت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته
صلاة العصر قال ابن بزيزة فيه رد على من كره أن يقال فاتتنا الصلاة كأنما وتر بضم الواو وكسر
الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائد على الذي تفوته أي هو فقوله أهله وماله بالنصب في رواية
الجمهور مفعول ثان لوتر إذ يتعدى لمفعولين كقوله ولن يتركم أعمالكم والمعنى أصيب بأهله وماله
وقيل وتر بمعنى نقص فرفع وينصب لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر نائب الفاعل ومن رده
إلى الأهل رفع وقال القرطبي روي بالنصب على أن وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على أن وتر
بمعنى أخذ فأهله نائب الفاعل وقيل بدل اشتمال أو بعض وقيل النصب على التمييز أي وتر من حيث الأهل
نحو غبن رأيه وألم نفسه ومنه إلا من سفه نفسه في وجه أو على نزع الخافض أي في أهله. وقال النووي
روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم
يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك وأما النصب فقال الخطابي وغيره
معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا أهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله
وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا
والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر ولذا
قال وتر ولم يقل مات أهله. وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقدهما
فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه
كما يلحق من ذهب أهله وماله. وقال الحافظ حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره
مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضا وتره حقه أي نقصه
وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة
لأنه يجتمع عليه غمان غم الإثم وغم فوات الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الثأر
ويؤيده رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد
فهو إشارة إلى أنهما أخذا منه وهو ينظر. وقال الحافظ زين الدين العراقي كأن معناه أنه وتر هذا الوتر وهو
قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لأنه لو فعل شيئا من ذلك كان أسلى له ويحتمل أن معناه
وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو أشد لتحسره. قالوا وإنما خص الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال
في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والشغل بالمال فذكر أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة
فقدهما فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع أن تفويتها كفوات الأهل والمال. واختلف في معنى
الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي
موطأ ابن وهب قال مالك تفسيره ذهاب الوقت وهو يحتمل المختار وغيره. وأخرج عبد الرزاق هذا
الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم. قال الحافظ وتفسير
الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره. قال السيوطي وورد مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن
حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله
وقال الأوزاعي فواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود. قال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج
وقت العصر. وقال مغلطاي في العلل لابن أبي حاتم عن أبيه أن التفسير بذلك من قول نافع. وقال

المهلب ومن تبعه انما اراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده رواية ابن
ابي مليكة الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها
باصفرار الشمس او مغيبها اذ لو كان كذلك لبطل الاختصاص بالعصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة
ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة. ويروى عن سالم ان هذا فيمن فاتته ناسيا
ومشى عليه الترمذي فبوب على الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف
عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله وماله وقد يؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد
اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم. وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي وهو الاظهر ويؤيده
بقوله في الرواية السابقة من غير عذر. واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم
لزيادة فضلها ولانها الوسطى ولانها تاتي في وقت تعب الناس في مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء
اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجحه الرافعي والنووي
وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله
تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة. وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا
لسائل عن من تفوته العصر وانه لو سأل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات
كذلك. وتعقبه النووي بان الحديث ورد في العصر فلم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها
غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال الحافظ وهذا
لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدردا
مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي
الدردا وقد رواه احمد من حديث ابي الدردا بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدردا الى
تعيين العصر. وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله
وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله
وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة وهذا ايضا ظاهره العموم ويستفاد منه ترجيح رواية النصب
المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله
اخرجه البخاري ومسلم والطبراني وغيرهم ولكن الطبراني من وجه اخر عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد
الرحمن وهو الذي حدثه بها ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بانها
العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي
من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى. قال السيوطي
روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر. واخرج في فوائد تمام من طريق مكحول عن انس مرفوعا من فاتته
صلاة المغرب فكانما وتر اهله وماله فان كان راويه حفظه فهو دل ذلك على عدم الاختصاص قال
ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها. وقال ابن بطال
لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكييف
المحافظة غير هذا الحديث. واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا
لم يشهد لم يحضر العصر قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطا يعني ابن حبيب عن مطرف
ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في اثر علمته وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة
فقال عمر ما حبسك منعك عن صلاة العصر مع الجماعة فذكر له الرجل عذرا فكانه لم يرضه فقال له عمر
طففت بفاء اي نقصت نفسك حظها من الاجر بتاخرك عن صلاة الجماعة والتطفيف لغة
الزيادة على العدل والنقصان منه قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف اي نقص منه بل
الوفا **مالك** عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها
لكونه صلاها فيه ولما فاته من وقتها او له او اوسطه اعظم او افضل بالشك في اللفظ وان اتحد

المعنى من اهله وماله قال ابن عبد البر هذا الحكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رايا وقد ورد نحوه
مرفوعا فاخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما
هو خير له من اهله وماله واخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها
خير من اهله وماله واخرجه سعيد بن منصور عنه موقوفا ومن طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا قال مالك
من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل
عن الشيء والنسيان غفلة عنه كافة حتى قدم على اهله المراد حتى تم سفره سواء كان له اهل ام لا انه ان كان
قدم على اهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم اي يتم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل
صلاة المسافر اي مقصورة لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذي ادركت
عليه الناس يعني التابعين واهل العلم اتباعهم ببلدنا اي المدينة وقال مالك الشفق الحمرة التي يرى
في الافق المغرب وهذا هو المعروف في مذهبه وعليه اكثر العلماء وقال ابو حنيفة انه البياض الذي يليها ورد
بانه مختص في الاستشهاد بالحمرة لقول اعرابي وقد راى ثوبا احمر كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى
فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن احمد رقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره
الى نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم تاخيرها الى ثلثه او نصفه فاذا ذهبت الحمرة فقد ذهبت صلاة
العشا اي دخل وقت وجوبها وقد صح ان جبريل صلى بالمصطفى العشا حين غاب الشفق وخرجت اي
المصلي من وقت المغرب اي المختار والا فوقتها الليل كله وهذا ظاهر جدا في امتداد مختارها للشفق
وقد قال ابن العربي في شرح الترمذي انه الصحيح وقال في احكامه انه المشهور من مذهب مالك
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله من الاغماء فلم يقض الصلاة حين افاق قال مالك وهو
وذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم لم يجزم بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر ان الوقت
قد ذهب فاما من افاق في الوقت فانه يصلي وجوبا اذ لم يعذر بالسقوط به الادراك

النوم عن الصلاة

اي ما حكمه هل كالاغما ولا يجب اذا انتبه **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بن
حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات الفقها الكبار من
كبار التابعين وابوه وجده صحابيان واتفقوا على ان مرسله اصح المراسيل وقال علي بن المديني لا اعلم في
التابعين اوسع علما منه مات سنة اربع وقيل ثلاث وتسعين وقد ناهز الثمانين وهذا مرسل عند جميع
رواة الموطا وقد تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية الارسال لا تضر في
رواية من وصله لان يونس من الثقات الحفاظ احتج به الايمة الستة وتابعه الاوزاعي وابن
اسحق في رواية ابن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة
ووصله في رواية ابان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق اثبت في معمر من ابان ومحمد بن اسحق في السيرة
عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على ان الزهري حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا حين قفل
اي رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتديا قفل الا القافلة تفاؤلا من غزوة خيبر
بخا معجمة وراء اخره كما رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم قال الباجي وابن عبد البر
وغيرهما وهو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بمهملة ونون وتعقب حتى لا يخالف قوله في حديث
زيد بن اسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر ورده ابو عمر وغيره بان طريقهما من المدينة واحد فلا
خلف فلا يحتاج لدعوى التصحيف وقد قال النووي ما قاله الاصيلي غريب ضعيف انتهى والمراد من خيبر
وما اتصل بها من فتح وادي القرى لان النوم كان حين قرب من المدينة وفي الصحيحين عن عمران ان ذلك
كان في سفر بالابهام وفي مسلم وابي داود عن ابن مسعود اقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وفي
من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطا بن يسار وللبيهقي عن عقبة بن عامر في الطريق
عن ابن عمرو بطريق تبوك قال الحافظ فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح

مرة او اكثر فجزم الاصيلي بان القصة واحدة ورده عياض بمغايرة قصة ابي قتادة لقصة عمران وهو كما قال وقد حاول ابن عبد البر الجمع بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وطريق مكة تصدق بهما ولا يخفى تكلفه ورواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال انها مرسلة من عطا لا يصح لان الاثار الصحاح المسندة على خلاف قوله انتهى وكذا لم يقف على حديث عقبة وابن عمرو او لم يصحا عنده وقال النووي اختلف هل كان النوم مرة او مرتين ورجح القاضي عياض اسري سار ليلا يقال سرى واسرى لغتان وفي رواية ابي مصعب اسرع وفي مسلم سار ليلة وللحميدي حديث ذي مخبر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قايل يا نبي الله انقطع الناس وراك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى اذا كان من اخر الليل وفي مسلم حتى ادركه الكرى وهو بزنة عصى النعاس وقيل ان يكون الانسان بين النوم واليقظة وللطبراني عن ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر عرس بتشديد الرا قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا وقيل لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان او نهارا وفي حديث عمران حتى اذا كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا اعذب اعلى عند المسافر منها وفي حديث ابي قتادة سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقالت بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم وقال صلى الله عليه وسلم لبلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي امه مولى ابي بكر من السابقين الاولين وشهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة اكلأ بالهمز قال تعالى قل من يكلؤكم اي يحفظكم اي احفظ وارقب لنا الصبح بحيث اذا طلع توقظنا وفي مسلم الليل اي بحيث اذا انتم بطلوع الفجر توقظنا ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال وفي مسلم فصلى بلال ما قدر بالبنا للمفعول اي ما يسره الله له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر اي مواجه الجهة التي يطلع منها فغلبته عيناه زاد في مسلم وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب وفي مسلم ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس قال عياض اي اصابهم شعاعها وحرها زاد في مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي اي انتبه وقام وقال الاصيلي ففزع لاجل عدوهم خوف ان يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تاسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا غانما وفي حديث ابي قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط وانما قال له ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم اي بلال وفي رواية ابن اسحق فقال ما ذا صنعت بنا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل ان المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر اي اذا كنت انت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فانا احرى بذلك هو ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالبا زايدة قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيا واحدا لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القران الله يتوفى الانفس الاية ومن قال ان النفس غير الروح تاول اخذ بنفسي من النوم الذي اخذ بنفسك منه زاد في رواية ابن اسحق قال صلى الله عليه وسلم صدقت ففي هذا الحديث ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي كلأ الفجر بلال ومثله في حديث ابي قتادة في الصحيحين وفيهما من حديث عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي قتادة ان العمرين لم يكونا معه لما نام وفي قصة عمران انهما كانا معه وروى الطبراني شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة

وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود انه كلأهم الفجر قال الحافظ وهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن لا سيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فما انكر عليه من الحديث شيا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق ابن رباح لما حدث بالاخرى انتهى فلينظر مع الجمع بما ذكر مع هذا التغاير في الذي كلأ واول من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة ابي قتادة وسبق اختلاف في زمن محل النوم فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين واليه اوما الحافظ قبل ذلك كما مر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا بالقاف والفوقية اي ارتحلوا وبه عبر في حديث عمران زاد مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ويأتي في رواية زيد بن اسلم وقال ان هذا واد به شيطان فعلله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو قال عياض وهذا اظهر الاقوال في تعليله ويأتي له من يدفع التالي فبعثوا رواحلهم اثاروها لتقوم واقتادوا شيا قليلا وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم ثم توضأ صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحق وتوضأ الناس ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة قال عياض اكثر رواة الموطا على فامر بعضهم قال فاذن او اقام بالشك ولاحمد من حديث ذي مخبر فامر بلالا فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله انعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهانا الله عن الربا ويقبله منكم ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة زاد في رواية القعنبي او نام عنها وبه تطابق الترجمة فليصلها اذا ذكرها ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن ابي جحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن انس مرفوعا من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وبهذا كله علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض رواته فزعم انه اراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة للنوم او غيره وانه لم يذكر النوم اصلا لانه اظهر في العموم الذي اراده فاسد نشا من عدم الوقوف على الروايات فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه اخذ الحكم من الاية فان معنى لذكري اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف والف القصر كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقراها للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك او ممن دونهم لا من مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى وقد تجمع العلما بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نايمة والقلب يقظان قال النووي هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتدا الفجر الى ان حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا نقول يحتمل ان قلبه كان مستغرقا بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة الوحي يقظة وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بان السهو قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم اولى او على السوا وجمع ايضا بانه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهو

الغالب من احواله وهذا اضعيفه وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري **مالك** عن زيد بن اسلم انه قال مرسلا باتفاق رواة الموطا وجا معناه متصلا من وجوه صحاح قال ابو عمر عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة قال ابن عبد البر لا يخالف هذا في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة اي صلاة الصبح بتخفيف الكاف يقال وكل من باب وعد يكذا اذا اسلمه اياه وصرف امره اليه وبتشديدها كقوله تعالى الذي وكل بكم فرقد بلال ورقدوا نام وناموا قبله واستمروا الى قريب حتى استيقظوا انتبهوا من نومهم والحال انه قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا اسفا على فوات وقت الصلاة لا خوفا من عدو وكلا زعم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا فقال ارتحلوا وفي رواية انتادوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان ولمسلم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال ابن رشيق قد علله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم الا هو قال عياض هذا اظهر الاقوال في تعليله وقيل لاشتغالهم باحوال الصلاة وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ النايم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة ورد بقوله في الحديث السابق حتى ضربتهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا احر الشمس وللطبراني حتى كانت الشمس في كبد السما وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر وتبعه القرطبي اخذ بهذا بعض العلما فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو. وقال غيرهما يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر. وروي عن ابن وهب وغيره ان تاخير قضا الفايتة منسوخ بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر. فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي فساروا غير بعيد ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا وفي مسلم وابي اسحاق ثم توضا صلى الله عليه وسلم وتوضا الناس وامر بلالا ان ينادي يوذن بالصلاة او يقيم بالشك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الصبح ثم انصرف التفت اليهم وقد راى منهم اي بعض فزعهم اسفا على خروج الوقت فقال مونسا لهم بانه لا حرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما انسهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير وفي مستخرج ابي نعيم لا يسوء ولا يضير وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا فقال اما لكم في اسوة انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا زاد ابو داود من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث انس ان هذه الارواح عارية في اجساد العباد فيقبضها ويرسلها اذا شا ولو شا لردها الينا في حين وقت غير هذا قال العز بن عبد السلام في كل جسد روحان روح اليقظة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه ورات المنامات وروح الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد فهو حي فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي وهاتان الروحان في باطن الجسد لا نعلم مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امراة واحدة قال ولا يبعد عندي ان يكون الروح في القلب ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تقديره ويتوفى الانفس ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضا اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ يقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا من الاجساد فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع قام اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها وقال صلى الله عليه وسلم لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي رواه احمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس من قوله ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة ولابن ابي شيبة عن مسروق ما احب ان لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبيا بالاجماع

والمتقدم

والمتقدم على جميع الصحابة بلا دفاع مناقبه جمة فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قايم يصلي نفلا بالسحر فاضجعه فلم يزل يهديه قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز واصلها عند اهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز واصلحه عنه اي يسكنه وينومه من هدات الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام ورواه المهلب بلا همز على التسهيل ويقال ايضا يهدنه بالنون وروي يهدهده من هدهدت الام ولدها لينام اي حركته كما يهدى الصبي حتى نام بلال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وفيه تانيس لبلال واعتذار عنه وانه ليس باختياره فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله لما شاهده من المعجزة الباهرة وهي اخباره بما صنع الشيطان ببلال.

النهي عن الصلاة بالهاجرة

وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره والنهي للكراهة وهو ماخوذ من مفهوم احاديث الباب **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مرسل تقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قال ابو عمر وقول البوني قدم المرسل على الحديث بعده وهو مسند لانه يراها سوا اذ لا يروي عن غير عدل بل قد يكون الراوي اذا ترك ذكر من روى عنه اقوى لانه استقل بعلم حال من ذكره لانه وكل الى من نقله اليهم مبني على قول ضعيف حكاه في اول التمهيد ان شدة الحر من فيح بفتح الفا واسكان التحتية وحا مهملة جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى. قال الحافظ ويويده قوله اشتكت الخ وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم اسما عجمي عند اكثر النحاة وقيل عربي ولم يصرف للتانيث والعلمية سميت بذلك لبعد قعرها كما في المحكم فاذا اشتد اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد واظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة عن الصلاة اي بالصلاة كما جا في رواية وعن تاتي بمعنى الباء كرميت عن القوس اي به قاله عياض وبه جزم النووي قال عياض وزايدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار واختاره في القبس او للمجاوزة اي تجاوزوا عن وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر وقال الخطابي اي تاخروا عن الصلاة مبردين اي داخلين في وقت الابراد وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين بفتح الفا تثنية نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج منه من الهوا فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال او تكلم خازنها او من شا الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظاير والاول ارجح حمله على الحقيقة انطقها الله الذي انطق كل شي. وقال عياض انه الاظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم ويخلق لها كلاما يسمعه من شا من خلقه وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته واذا اخبر الصادق بامر جايز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي الصواب الحقيقة وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وقال نحوه التوربشتي ورجح البيضاوي المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها. وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله نفس في الشتا ونفس في الصيف هما بالجر على البدل والبيان ويجوز الرفع بتقدير احدهما والنصب بتقدير اعني **مالك** عن عبد الله بن يزيد

بن

بتحتية وزاي المخزومي المدني المقبري الاعور ثقة مات سنة ثمان واربعين ومائة مولى الاسود بن سفيان
ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن اخي ابي سلمة بن عبد الاسد زوج
ام سلمة ذكره ابن عبد البر وقال في صحبته نظر واشار في الاصابة الى ترجيح انه صحابي عن ابي سلمة اسمه اسمعيل
او عبد الله او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ
تثنية ثوب العامري عامر قريش المدني ثقة من اوساط التابعين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء خلاف حديث الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء فانه بوصل الالف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي عن الصلاة اي صلاة الظهر لانها التي يشتد
الحر غالبا في اول وقتها وصرح في حديث ابي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ ابردوا بالظهر فيحمل
المطلق على المقيد كما افاده الامام في الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم
فقال به اشهب في العصر واحمد في العشاء في الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح
لضيق وقتهما فان شدة الحر من فيح جهنم تعليل لمشروعية الابراد وحكمته دفع المشقة لانها قد
تسلب الخشوع وهذا اظهر وقيل لانها الساعة التي ينتشر فيها العذاب لقوله في حديث عمرو بن عبسة
عند مسلم اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلاة
مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من
الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر
الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا ينفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار
حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب
قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لانه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال
سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع
فناسب ان لا يصلي فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما
متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب قاله الحافظ
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا على ابي هريرة او معلقا وقد
افرده احمد في مسنده ومسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النار اشتكت
الى ربها حقيقة بلسان المقال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير
والتوربشتي ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال فاذن لها بنفسين تثنية نفس بالفتح
نفس في الشتاء ونفس في الصيف الرواية بجر نفس في الموضعين ابدال في رواية الصحيحين فهو اشد ما تجدون من
الحر واشد ما تجدون من الزمهرير بزاي وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت النار رب اكل بعضي بعضا فاذن لي اتنفس فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف فما وجدتم من برد وزمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر وحرور فمن نفس جهنم
قال عياض قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف قوى لهيب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في
الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء غير
الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار
فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا
فيه وقال مغلطاي لقائل ان يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل
واحد وايضا فالنار من امور الاخرة لا تقاس على امر الدنيا وقال ابن العربي فيه اشارة الى ان جهنم
مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق
بانموذج منها انتهى وفي الطبراني الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم
في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من ابواب النار فاذا اشتد
الحر فتحت ابوابها كلها قال السيوطي وهذا يدل على ان التنفس يقع من ابوابها وعلى ان شدة
الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم حدثني اسحاق بن موسى الانصاري
قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي

مولاهم

مولاهم المدني يكنى بابي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى عن انس وابن جعفر ولقي ابن عمر وابا امامة
ابن سهل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو ممن سمي امير المؤمنين في الحديث وكان يغضب من تلقيبه
بابي الزناد وقال عبد ربه بن سعيد رايت ابا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان
فمن سائل عن فريضة ومن سائل عن الحساب ومن سائل عن الشعر ومن الحديث ومن معضلة وقال الليث رايت ابا الزناد
وخلفه ثلاث مائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل
بعدها عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة وهذا الاسناد من الاسانيد الموصوفة قال البخاري اصح
اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة قال في القبس ليس للابراد في الشريعة تحديد الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان
قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى
السبعة اقدام اخرجه ابو داود والنسائي قال وذلك بعد ظل الزوال فلعل الابراد كان ريثما يكون
للجدار ظل ياوي اليه المجتاز انتهى والامر للاستحباب عند الجمهور وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب حكاه
عياض وغيره ونقل الكرماني الاجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد
فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعي لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة
بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل لهم التعجيل
والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر وذهب
بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو
اوله وهو تاويل بعيد يرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم فان التعليل بذلك يدل على ان المطلوب
التاخير وحديث ابي ذر صريح في ذلك حيث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان
يؤذن الظهر فقال له صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول رواه البخاري
ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا رواه مسلم اي لم يزل شكوانا وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضل اول الوقت وبان
الصلاة حينئذ اكثر مشقة فيكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا
عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم وهو منسوخ باحاديث
الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث رواه احمد وابن ماجة برجال الثقات وصححه ابن حبان
ونقل الخلال عن احمد ان هذا اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان
الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل
وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب وفيه نظر لان ظاهره منع التاخير وقيل
معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا الى الشكوى بل اذن لنا في الابراد حكي عن ثعلب ويرده ان في الخبر
زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة
كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص
فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون
الاخف افضل كقصر الصلاة في السفر ذكره الحافظ

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

بضم المثلثة ما دامت ريحها موجودة وورد في ابن خزيمة انه قال يمنع منه ثلاثا واحتج بما رواه من
اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق
بالقول اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تبقى هذه المدة
والنهي عن تغطية الفم في الصلاة كذا في النسخ القديمة وبه تظهر مطابقة الترجمة
وسقط من كثير من النسخ فاشكلت المطابقة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
بكسر الياء وفتحها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارسله رواة الموطا كلهم الا روح بن عبادة

ثم رواه عن مالك موصولا فزاد عن ابي هريرة وقد رواه مسلم من طريق معمر وابن ماجة من طريق ابراهيم ابن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ما له ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما نبت له اصل في الارض يخلف ما قطع منه فشجر والا فنجم. وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى. وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجم شجر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل شجر ولا عكس قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة ورده ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او لا وفي رواية جابر في الصحيحين من اكل ثوما او بصلا فلا يقرب مساجدنا ايها المسلمون فالجمع في هذه الرواية كرواية احمد يشمل جميع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة لاجل نزول جبريل فيه ولرواية مسجدنا بالافراد ورد بان المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة تحضر في غير المسجد النبوي والعلة انها تتاذى مما يتاذى منه البشر كما قال يؤذينا بريح الثوم بضم المثلثة زاد في حديث جابر وليقعد في بيته[7] وقيل اراد مسجده الذي اعده للصلاة فيه يوم خيبر وكانه تمسك بما رواه البخاري عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم والبصل الكراث كما في مسلم. ونقل ابن التين عن مالك الفجل ان ظهر ريحه فكالثوم وقيده عياض بالجشاء وفي الطبراني الصغير النص على الفجل من حديث جابر لكن في اسناده يحيى ابن راشد ضعيف والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رائحة كريهة وزاد غيره اصحاب الصنائع الكريهات كالسماك واصحاب العاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه. ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضي وقال ابن المنير الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد وفيه نظر لان اكله ادخل على نفسه هذا المانع باختياره والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على التسوية. وتعقبه الحافظ بانه راى قول البخاري في الترجمة قول النبي الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى وحكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه فلذا كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما في مسلم عن عمر.

مالك عن عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة القرشي العدوي روى عن ابيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه العلائي وغيره قال في الاستذكار المجبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر. وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الا هذا وذكر الزبير بن بكار ان اباه عبد الرحمن الاصغر مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره. وقال في الاصابة كان لعمر ثلاثة اولاد كلهم عبد الرحمن اكبرهم صحابي والثاني يكنى ابا شحمة وهو الذي ضربه ابوه في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة انه كان يرى سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء اذا راى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا بجيم وموحدة ومعجمة شديدا لانه ابلغ في تعليمه حتى ينزعه عن فيه قال المجد الجبذ الجذب وليس مقلوبة بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره كالاجتباذ والفعل كضرب ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة يدل على ان كراهة تغطية الفم في الصلاة كان امرا مقررا عندهم بالمدينة.

كتاب الطهارة

العمل في الوضوء

بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به على المشهور فيهما. وحكي في كل منهما الامران مشتق من الوضاءة الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا. واختلف السلف في معنى الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال آخرون الامر على عمومه بلا تقدير حذف فلا بد في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على الندب. وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويدل له ما روى احمد وابو داود عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث. وفي مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وتمسك بالاية من قال اول ما فرض الوضوء بالمدينة فاما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض على النبي وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم. وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضا الحديث. قال الحافظ وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما اخرجه ابن لهيعة في مغازيه عن ابي الاسود عن عروة ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد عن ابن لهيعة عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجة من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيدا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة. واستدل الحليمي بقوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت في قصة عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم تردون علي الحوض غرا محجلين وسيما بكسر المهملة واسكان التحتية اي علامة. واعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون اممهم الا هذه الامة.

مالك عن عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني بكسر الزاي من بني مازن بن النجار الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني من ثقات التابعين ولابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني ابي محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة احاديث وشهد بدرا فيما جزم به ابو احمد الحاكم وابن منده واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابن عبد البر شهد احدا وغيرها ولم يشهد بدرا ويقال انه الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين وسمى سفيان بن عيينة جده عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتاخرون لانهما صحابيان متغايران احدهما جده عاصم وهو راوي هذا الحديث والاخر جده عبد ربه راوي حديث الاذان وقد قيل لا يعرف له سواه وممن نص على غلط ابن عيينة البخاري. وقد اختلف رواة الموطا في تعيين السائل فمعظم روايته يحيى كما ترى انه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبي والشافعي وفي رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة ورواه ابو مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد فابهما السائل وللبخاري من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وجمع الحافظ بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسالوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخاري عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ويؤيده رواية الاسماعيلي عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية ابي نعيم

[7] وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه ولعبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في المساجد. صح

في المستخرج عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى المازني
قال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد أن عبد الله بن
زيد جد عمرو. وقال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره والعجب منه أن ابن وضاح
سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون
ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح. والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون
وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال
لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى. وقال الحافظ الضمير راجع للرجل
القائل الثابت في أكثر الروايات فإن كان أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجازا لأنه عم أبيه
يحيى فسماه جدا لأنه في منزلته ووهم من زعم أن ضميرا وهو لعبد الله بن زيد لأنه ليس جدا لعمرو بن
يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال ومن تبعه أن عمرو بن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد
غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير وقال
غيره هي أم النعمان بنت أبي حبة وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم إسمعيل بن إسحق فيهما
فجعلهما واحدا والغلط لا يسلم منه أحد وإذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فإسمعيل ابن
يتبع منه إلا أن المتأخرين أو سمع علما وأقل عذرا هل تستطيع أن تريني أي أرأيتني قال الحافظ
وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد الإراءة بالفعل ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما
قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك لبعد العهد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
للصلاة فقال عبد الله بن زيد نعم أستطيع فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به وللبخاري عن
ابن يوسف عن مالك فدعا بماء وله من وجه آخر فدعا بتور من ماء بفوقية مفتوحة قدح أو إناء يشرب
منه أو الطست أو شبه الطست أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة. وله من طريق آخر عن عبد
الله بن زيد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر بضم المهملة
وقد تكسر صنف من جيد النحاس سمي بذلك لأنه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة
والموحدة والتور المذكور هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون
أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها فأفرغ أي صب يقال أفرغ وفرغ لغتان حكاهما في المحكم
فغسل يديه بالتثنية لجمهور رواة الموطأ ولعبد الله بن يوسف عن مالك يده بالإفراد على الجنس
على يده زاد أبو مصعب ويحيى بن بكير اليمنى وفي رواية ابن وضاح بالتثنية فالتعبير على إحدى يديه
أو المراد باليد جنسها فتتفق الروايات بمعنى فغسل يديه بالتثنية لجمهور رواة الموطأ ولعبد الله
ابن يوسف عن مالك يده بالإفراد على الجنس فتتفق الروايات وقد رواه وهيب وسليمان بن
بلال عند البخاري والدراوردي عند أبي نعيم يديه بالتثنية مرتين مرتين قال الحافظ كذا لمالك
وعند هؤلاء وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ثلاثا وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة
على الحافظ الواحد. وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء
فتأكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والأصل عدم التعدد وفيه غسل اليد
قبل إدخالها الإناء ولو كان على غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير
ثم تمضمض واستنثر كذا ليحيى ولأبي مصعب بدله واستنشق فأطلق الاستنثار على الاستنشاق
لأنه يستلزمه بلا عكس وفي رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر فجمع بين الثلاثة قال الحافظ
وقال النووي الذي عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق مأخوذ من النثرة
وهي طرف الأنف وهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه
بالنفس إلى أقصاه خلافا لقول ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد ثلاثا زاد وهيب بثلاث
غرفات وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة. وفي رواية خالد بن عبد
الله مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية

وهيب

وهيب فيتطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية قاله ابن دقيق العيد ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات
في ذلك ويلزم من استدل بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعني كمالك وتبعه البخاري أن يستدل
به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله ثم في الجميع لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل
كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لأن إسقاط الباء في قوله مسح رأسه مع كونها في الآية ظاهر في وجوب مسح
جميعه ولا سيما وقد أكده في رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنية
ولا لزم أن التثليث ونحوه واجب لأنه مجمل في الآية أيضا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار لئلا
يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين قال الولي العراقي المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر
والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون
للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا أي اثنين بعد اثنين
ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما
بالغسل مرتين. وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل
يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لاختلاف مخرج الحديثين إلى المرفقين تثنية
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتئ في آخر
الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه. وذهب جمهور العلماء إلى دخولهما في غسل اليدين
لأن إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم. ورد بأنه خلاف الظاهر وأجيب
بأن القرينة دلت عليه وهي أن ما بعد إلى من جنس ما قبلها. وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم
إلى الإبط لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى إلى المرافق بقي المرفق مغسولا
مع الذراعين بحق الاسم انتهى. فإلى هنا حد للمتروك لا المغسول. وقال الزمخشري لفظ إلى يفيد
معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتموا الصيام
إلى الليل دليل عدم دخوله النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول
كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى إلى المرافق لا دليل فيه على أحد الأمرين قال فأخذ العلماء
بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن. قال الحافظ ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي
الدارقطني بإسناد حسن عن عثمان فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر بإسناد
ضعيف كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد
عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق. وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن أبيه
مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه. فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا قال إسحاق
ابن راهويه إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع وقد
قال الشافعي لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله.
وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما
محتملا ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع كله ولأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها
وإثباتها ولذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل إنما دخلت الباء لتفيد معنى بديعا
وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لا يقتضي ممسوحا به فلو قيل وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد
إمرارا من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء
وذلك فصيح في اللغة على وجهين إما على القلب كما أنشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية ● ومسحت باللثتين عصف الإثمد

واللثة هي الممسوحة بعصف الإثمد وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقوله

مثل القنافذ هداجون قد بلغت ● نجران أو بلغت سوآتهم هجر ● انتهى وأخرج

ابن خزيمة عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه
أيجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله فإن كان لفظ الآية

يحتمل مسح الكل فالباء زائدة او البعض فتبعيضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول
ثم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم قال
علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن
مسح كل الراس واجبا ما مسح على العمامة. واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح
بعض الراس ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك لا ينهض اذ المختلف فيه لا يجب انكاره وقول ابن عمر
لم يرفعه فهو راي له لا يعارض المرفوع **بيديه** بالتثنية **فاقبل بهما وادبر** قال عياض قيل معناه اقبل
الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر واقبل والواو لا يعطي رتبة قال وهذا اولى ويعضده
رواية وهيب في البخاري فادبر بهما واقبل وفي مسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه
بدأ اي ابتدأ **بمقدم راسه** بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر **ثم ذهب بهما الى
قفاه** بالقصر وحكي مده وهو دليل مؤخر العنق وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث **ثم ردهما الى المكان
الذي بدأ منه** ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عندنا وجوب التعميم وان الاولى واجبة
والثانية سنة وجملة قوله بدأ الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ
قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان
يبدأ بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب
وفي رواية للبخاري فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية
ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية
مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اي بدأ بقبل الراس انتهى
وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين وهو خطا لم يذكره احد
غيره قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار اخرى **ثم غسل رجليه** الى الكعبين كما في رواية
وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحث في المرفقين والمشهور ان الكعبين هما العظمان الناتئان
عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وحكى محمد عن ابي حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم
الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثروا من
الرد على الثاني ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرايت
الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يجي في حديث عبد الله بن زيد للاذنين
ذكر ويمكن ان ذلك لان اسم الراس يجمعهما ورده الولي العراقي بان الحاكم والبيهقي رويا من حديثه
وصححاه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي يمسح به راسه
والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به **مالك**
عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون فاسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب
وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازمة النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار توقدة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر **ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضا** اي اذا شرع في الوضوء **احدكم فليجعل في انفه** ماء كما في رواية القعنبي
وابن بكير واكثر الرواة وكذا ثبت في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم وسقطت من رواية يحيى
وكذا من رواية الاكثر في البخاري قال ابو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان المجعول في الانف اذا توضا انما
هو الماء ولذا قال **ثم لينثر** بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها قاله النووي
وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء كذا قال السيوطي
وفي فتح الباري قوله لينتثر كذا لابي ذر والاصيلي بوزن يفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة
مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة انتهى فاوهم كلام السيوطي ان لم يجيء في
الموطا ولا في البخاري الا بواحدة فيه نظر وقال عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء
الذي تنشقه قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط
واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف ولم يذكر مالك عددا وقد زاد سفيان

عن ابي الزناد

عن ابي الزناد وترا رواه مسلم **ومن استجمر فليوتر** اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار وحمله
بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وابن عبد البر عن مالك
وروى ابن خزيمة عنه خلافه واستدل به بعض من نفى وجوب الاستنجاء للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة
فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء او بالاحجار قاله في الفتح وفي الاكمال قال الهروي الاستجمار المسح
بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال ابن القصار يجوز انه اخذ من الاستجمار بالبخور
الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث
فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى
قال والاول اظهر انتهى وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم **مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني** اسمه عائذ الله بعين مهملة وتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين وسمع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء وقال مكحول ما
رايت اعلم منه مات سنة ثمانين **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر**
بان يخرج ما في انفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة
ما فيه من الثقل يصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه البخاري اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه اي اعلى انفه ونومه عليه حقيقة او استعارة
لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة
المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من
حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة
اية الكرسي الاقرب الثاني قال الحافظ وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق
لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغني من
الحنابلة وان مشروعية الاستنشاق انما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء
قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر
فيه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فاحاله
على الاية وليس فيها استنشاق ولا استنثار وتعقب باحتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء
فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة
وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن
المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه
لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وثبت عنه انه
رجع عن الاعادة انتهى **ومن استجمر فليوتر** ندبا بالزيادة في ابي داود وابن ماجه باسناد حسن من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج وبهذا اخذ مالك وابو حنيفة وداود ومن وافقهم في ان الايتار مستحب
فقط لا شرط ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعا لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار لحمله على الكمال
وكذا امره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان ياتيه بثلاثة احجار لا لانه شرط كما قال الشافعي واحمد
واصحاب الحديث لتصريحه في هذه الرواية بان الامر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الادلة وحمله
على الزائد على الثلاثة ان لم تنق تحكم وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه
يونس عن الزهري عند البخاري **قال يحيى** بن يحيى الليثي **سمعت مالكا يقول في الرجل
يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة** في الست مرات **انه لا باس بذلك** اي يجوز وان كان الافضل
خلافه **مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق شقيق عائشة تاخر اسلامه الى قبيل
الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجاة وقيل بعد ذلك وهذا
البلاغ يحتمل ان يكون بلغ الامام من تلميذه ابن وهب او من مخرمة فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب
عن مخرمة بن بكير عن ابيه ومن طريق ابن وهب ايضا عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن
سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة يوم توفي سعد **فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر على عائشة**

اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف
ابن زهرة بن كلاب الزهري احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق
سنة خمس وخمسين على المشهور فدعا بوضوء اي بما يتوضأ به فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ
الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفا كل عضو حقه وكانها رات منه تقصيرا
او خشيت عليه ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل قال النووي اي هلكة
وخيبة وقال الحافظ اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد
مرفوعا ويل واد في جهنم للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم من النار
قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا
قصر في غسلها زاد عياض خاص مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في اثر السجود انه محرم على النار
ويلحق بالاعقاب ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وانما خصت
بالذكر لصورة السبب كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في سفره فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلا
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا رواه الشيخان وروى احمد والدارقطني والحاكم
عن عبد الله بن الحارث مرفوعا ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قال ابن عبد البر هذا
الحديث ورد عن جماعة من الصحابة واصحها من جهة الاسناد ثلاثة حديث ابي هريرة وابن عمرو
يعني وهما في الصحيحين وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وقد رايت من رواه من
حديث عائشة وهو عندي حسن انتهى وقد اخرجه مسلم في الصحيح كما علم وفيه ان غسل
الرجلين واجب اذ لو اجزأ المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول الشيعة الواجب المسح لظاهر
قوله وارجلكم بالخفض ورد بانه على المجاورة وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقال في حديث عمرو بن عبسة عند
ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما امر الله فلم يثبت عن احد من الصحابة خلاف
ذلك الا علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى
اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى
الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ **مالك** عن يحيى بن محمد بن طلحا بفتح الطا وسكون
الحا المهملتين ممدود المدني التيمي مولاهم اخي يعقوب روى عن ابيه وعثمان المذكور وعنه مالك
والدراوردي واخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين عن عثمان بن عبد الرحمن
ابن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وابو داود والترمذي ان اباه عبد
الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله احد العشرة
حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يقول يتوضأ اي يتطهر بالماء لما تحت ازاره كناية عن موضع
الاستنجاء تأدبا اي انه بالماء افضل منه بالحجر وثبتت السنة ان الجمع بينهما افضل وروى ابن
خزيمة والبزار عن عويم بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قبا فقال ان الله قد
اثنى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله
ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون ادبارهم من الغائط فغسلنا
كما غسلوا وفي حديث البزار فقالوا نتبع الحجارة بالماء فقال هو ذاك فعليكموه وكان الامام اراد
بذكر اثر عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة
ابن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان
لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله وفي البخاري عن انس كان صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به وللاسماعيلي معنا اداوة فيها
ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد
استنجى بالماء وللبخاري ايضا عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل
به ولابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة

من ماء فاستنجى بها وللترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان
يغسلوا اثر البول والغائط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فلعل نقل ابن التين عن
مالك انه انكر ان يكون صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء لا يصح عنه اذ هو نجم السنن مع انه خلاف
معروف مذهبه ان الماء افضل وافضل منه الجمع بينه وبين الحجر وقول ابن حبيب يمنع الاستنجاء بالماء
لانه مطعوم ضعيف **سئل مالك** عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض
او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ما حكمه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض
فليمضمض فاه ولا يعد غسل وجهه لان ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات واما الذي
غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد على وجه السنية غسل ذراعيه حتى
يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك اي بقربه فان بعد بان
جفت اعضاؤه اعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه وسوا فعل ذلك عمدا
او سهوا لان ترتيب الفرائض سنة والنسيان انما وقع في السوال **وسئل مالك** عن
رجل نسي ان يتمضمض ويستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته لانهما من سنن
الوضوء فما على تاركهما ولو عمدا اعادة وقيد النسيان انما وقع في السوال وليمضمض ويستنثر
لما يستقبل بكسر الباء من الصلوات ان كان يريد ان يصلي بهذا الوضوء والا فلا اعادة

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده بالافراد
زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو الماء
الذي يتوضأ به اي في الاناء المعد للوضوء ولمسلم في الاناء ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك
ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي ابين في المراد من رواية
الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء
صغير لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل
وكذا في الانية قياسا لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج بالاناء البرك
والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والامر للاستحباب
عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي كفه لا ما زاد عليها اتفاقا
زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا او بثرة او جرحا
او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل الماء او اليد بنحو عرق ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا
ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها لا كراهة وان
سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن وحمله احمد
على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو
غمس يده لم يضر الماء وقال اسحاق وداود الطبري ينجس لامره باراقته بلفظ فان غمس يده في الاناء
قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ
والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل بامر يقتضي الشك لانه لا يقتضي وجوبا استصحابا
لاصل الطهارة واحتج ابو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن بعد قيامه من الليل
وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره واجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما
الاناء في حديث اليقظة من النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في روايات
لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير
النجاسة العينية يدل على الندبية وفي رواية لاحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي
للتنزيه فان ترك كره وهذا المتحقق من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الجمهور واما
المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهي عنه وقال البيضاوي فيه ايماء الى ان

الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها
ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة
النهي وهي كونه محرما • وعبارة الشيخ أكمل الدين إذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك
إيماء إلى ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله في الهرة ليست بنجسة فإنها من الطوافين عليكم والطوافات وعموم
قوله من نومه يشمل النهار وبه قال الجمهور وخصه أحمد بنوم الليل لقوله باتت لأن حقيقة المبيت
بالليل ولأبي داود والترمذي من وجه آخر إذا قام أحدكم من الليل ولأبي عوانة إذا قام أحدكم إلى الصلاة
حين يصبح لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خصه للغلبة • قال الرافعي في شرح
المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد لمن نام نهارا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب
لطوله عادة • وفي الدارقطني عن جابر فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها • ولأبي داود عن
أبي هريرة فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف • قال الولي العراقي يحتمل أنه شك من بعض
رواته وهو الأقرب ويحتمل أنه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم • وذكر غير واحد أن باتت بمعنى
صار وإن كان أصلها للكون ليلا كما قاله الخليل وغيره • واستشكل هذا التركيب بأن انتفاء الدراية
لا يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام • ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام وأجيب
بأن معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده ففيه مضاف محذوف وليس استفهاما وإن كان على
صورته • وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكن وصله بالحديث
السابق إذا توضأ أحدكم فقال عقب فليوتر وإذا استيقظ قال الحافظ فاقتضى سياقه أنه حديث
واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك وأخرج
مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن
أبي الزناد وعلى هذا فكأن البخاري يرى جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز
تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى **مالك** عن زيد بن أسلم أن عمر بن
الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ وجوبا لانتقاض وضوئه وهذا ونحوه محمول عند
مالك على ما إذا كان ثقيلا ولو قصر لا إن خف إلا أن يطول فيستحب الوضوء لأن العبرة عنده بصفة
النوم لا النائم واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم **مالك** عن زيد بن أسلم العدوي وكان
من العلماء بالتفسير وله كتاب فيه أن تفسير هذه الآية وهي يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق أي معها كما بينته السنة ففي مسلم وغيره أن أبا هريرة توضأ
فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد الحديث ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الإجماع كما حكاه الشافعي فهو حجة على زفر لانعقاد الإجماع قبله على خلافه
كأمر وامسحوا برءوسكم أي رءوسكم كلها بالماء فزيدت الباء ليفيد ممسوحا به وأرجلكم بالنصب
عطفا على أيديكم وبالجر على الجوار إلى الكعبين أي معهما كما بينته السنة أن ذلك إذا قمتم من المضاجع
يعني النوم وهذا التفسير موافق لقول أكثر السلف أن التقدير إذا قمتم محدثين وقيل لا تقدير
بل الأمر على عمومه لكنه في حق المحدث على الإيجاب وفي غيره على الندب • واختلف العلماء أيضا في موجب
الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية
وقيل بالقيام إلى الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة
رواه أصحاب السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلماء من الآية إيجاب النية في الوضوء لأن
التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضئوا لأجلها ومثل قولهم إذا رأيت الأمير فقم أي لأجله **قال**
مالك الأمر المعمول به عندنا بالمدينة أنه لا يتوضأ من رعاف خروج الدم من الأنف ولا من دم يخرج
من الجسد ولو بحجامة وفصد ولا من قيح يسيل من الجسد وفي رواية ولا من شيء يسيل وهي أعم
سواء كان طاهرا أو نجسا لأن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بسنة أو إجماع ولم يرد في ذلك سنة ولا إجماع
ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر وهو البول والمذي والمني في بعض أحواله أو دبر وهو الغائط
والريح ولو بلا صوت أو نوم ثقيل زاد ابن بكير أو مباشرة أي لمس بنية أو قصد وذكر النوم مع

الحدث

الحدث لأن النوم إذا ثقل كان من باب الحدث في الأغلب وكذا يتوضأ من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط
رواه البخاري وغيره وإنما فسره أبو هريرة بهما تنبيها بالأخف على الأغلظ وأنه أجاب السائل بما يحتاج
إليه في غالب الأمر وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي
المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتبة على كل واحد من الثلاث
وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى به الخارج ولا نفس الخروج لأن الواقع لا يرتفع فلم
يبق إلا أنه يعني المنع أو الصفة **مالك** عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا
يتوضأ لأن النوم ليس بحدث وإنما هو سبب وقد كان نومه خفيفا أو أنه كان مستثفرا سادا المخرج
والله أعلم •

الطهور للوضوء

مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني الزهري مولاهم أبي عبد الله روى
عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وأبي أمامة بن سهل وعبد الله بن جعفر
وأم سعد الجهنية ولها صحبة وجماعة وعنه الليث ومالك والسفيانان وخلق • قال ابن سعد
كان ثقة كثير الحديث عابدا وذكر عند أحمد فقال هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء
بذكره مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة عن سعيد بفتح السين وكسر
العين ابن سلمة المخزومي من آل بني الأزرق وثقه النسائي وقول ابن عبد البر لم يرو عنه فيما
علمت إلا صفوان ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا يقوم به حجة تعقب بأنه روى عنه الجلاح
أبو كثير وحديثه عنه في مستدرك الحاكم • قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن
سعيد وبدله بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة ويقال ابن عبد الله بن أبي
بردة من أواسط التابعين وثقه النسائي وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال في الإكمال
سئل أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة والد المغيرة فقال لا أعرفه وهو من بني عبد الدار بن قصي
فهو قرشي كذا في رواية يحيى • قال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار فطرحه فلم يقع ذلك في موطأ
محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سأل الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح قلت
هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة يعني بفتح الموحدة والزاي فقال وهم فيه أنه سمع أبا هريرة قال الرافعي
رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة ولا يوهم إرسالا في الإسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة
من أبي هريرة يعني فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الأسانيد يقول جاء رجل من بني مدلج
كما في مسند أحمد وللطبراني أن اسمه عبد الله وفي رواية له ولابن عبد البر أنه الفراسي وفي
الإصابة عبد بسكون الموحدة بغير إضافة العركي بفتح المهملة والراء بعدها كاف فهو الملاح وهم من
قال إنه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذي سأل عن ماء البحر في هذا الحديث • وحكى ابن بشكوال أن
اسمه عبد الله المدلجي • وقال الطبراني أن اسمه عبيد بالتصغير وقال البغوي اسمه حميد بن صخر
قال وبلغني أن اسمه عبد وفد أنه أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب
البحر الملح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح ومر وريحه منتن قال أبو عبد الملك فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة ولا جهاد
لأن السائل إنما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق مالك ونحمل معنا القليل من الماء بقدر الاكتفاء فإن توضأنا
به عطشنا بكسر الطاء أفنتوضأ به أي بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أي البحر
الطهور ماؤه بفتح الطاء البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا أي طاهرا في
ذاته مطهرا لغيره ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقترن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية
في بابها ودفعا لتوهم حمل لفظة نعم على الجواز ولتأتي وقع جوابا للسائل يبين أن ذلك وصف لازم له
ولم يقل ماؤه الطهور لأنه أشد اهتماما بذكر الوصف الذي اتصف به الماء المجوز للوضوء وهو الطهورية
فالتطهر به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به يعني
أو مؤول بأنه أراد عدم الإجزاء على وجه الكمال عنده الحل أي الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر وأنس
وابن عمر ميتته • قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق

عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فحسب الجواب عن سواله بيان حكم الميتة وقال غيره سأله عن مائه فاجابه عن مائه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما اجتمعهما الحاجة انتظم الجواب بهما قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى بأكثر مما يسال عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم اخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفا قال البحيري وهذان الحكمان عامان وليسا في مرتبة واحدة اذ لا خلاف في العموم في حل ميتته لانه عام مبتدأ لا في معرض جواب بخلاف الاول لانه في معرض الجواب عن مسؤول عنه والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين به ولو قيل في الاول ان السؤال وقع عن الوضوء وكون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو اعم من المسؤول عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان ساغت الاضافة فيه لغة بل محمول على الميتة من دوابه المنسوبة اليه مما لا يعيش الا فيه وان كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام تلقته الايمة بالقبول وتداوله فقهاء الامصار في سائر الاعصار في جميع الاقطار ورواه الايمة الكبار مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال الترمذي حسن صحيح وسالت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله اعلم

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن زوجته حميدة بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطا الا يحيى الليثي فقالها بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه ابو عمر بنت ابي عبيدة بن فروة كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه احد وانما يقول رواة الموطا كلهم بنت عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسب اباها الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع ابن مالك بن العجلان وحميدة هذه امراة اسحق وبه صرح في رواية يحيى القطان ومحمد بن الحسن وابن المبارك عن مالك عن اسحق قال حدثتني امراتي حميدة وتكنى ام يحيى قاله ابن عبد البر اي باسم ابنها يحيى بن اسحق وهي انصارية مدنية مقبولة من الثالثة روى لها اصحاب السنن عن خالتها كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة بنت كعب بن مالك الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري وكانت تحت عبد الله ابن ابي قتادة الانصاري المدني الثقة التابعي المتوفى سنة خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن ابي قتادة فولدت له وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امراة ابي قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم منه انما هي امراة ابنه ووقع في الام للشافعي عن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسبة الشك اليه شبهة لان عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابي قتادة وهذا اصدق على التقدير به قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاولى اي انها زوج ابنه وكذا رواه الربيع عن الشافعي في موضع اخر بلا شك ويدل عليه قولها يا ابنة اخي ولا يجسر تسمية الزوجة باسم المحارم انها اي كبشة اخبرتها اي حميدة ان ابا قتادة الانصاري اسمه الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين على الاصح الاشهر دخل عليها فسكبت اي صبت له وضوءا اي الماء الذي يتوضا به فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى بغين معجمة اي امال لها الاناء حتى شربت منه قالت كبشة فرآني انظر اليه نظر المنكر او المتعجب فقال اتعجبين يا ابنة اخي في الصحبة لان اباها صحابي مثله وسلمي من قبيلته وهو احد الثلاثة قالت فقلت له نعم او اعجب قال لا تعجبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس وصف بالمصدر فيستوي فيه المذكر والمؤنث قاله الرافعي وضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطي على النسائي انما هي من الطوافين عليكم

اي الذين يداخلونكم ويخالطونكم قاله ابو عمر او الطوافات شك من الراوي او تنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث ويؤيده انه في رواية بالواو وقاله الرافعي وهي رواية محمد بن الحسن للموطا وقال البوني الطوافين الخدم والطوافات الخادمات ونظيره في قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان فالهرة في اختلاطه كبعض الخدم وروى ابن ماجة والحاكم وابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا الهرة لا تقطع الصلاة انما هي من متاع البيت والدارقطني عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت قال الرافعي ولو قرئ تنجس اي بفوقية قبل النون وشد الجيم اي ما تلغ فيه لصح معناه وكان قوله انما هي من الطوافين حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها يخفف الامر فيها ولعنت فيه ولذا صار بعضهم الى العفو عن نجاسة فيها لكن الرواية لا تساعده انتهى وهذا الحديث اخرجه الشافعي في الام عن مالك به ورواه اصحاب السنن الاربعة واخرج احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان في دار فلان كلبا وفي دار الاخرى هرة والهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات قال مالك لا باس به اي يجوز الوضوء بما شربت منه الا ان يرى على فمها نجاسة فان غيرت الماء تنجس

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث بن خالد القرشي التيمي ابي عبد الله المدني ثقة له افراد من صغار التابعين روى عن جابر وعائشة وانس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وجماعة وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم وقال احمد في احاديثه شيء يروي احاديث مناكير مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل قبلها بسنة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ثقة من الثانية مات سنة اربع ومائة روى له مسلم والاربعة ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي ابن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم عام الحديبية وولي امرة مصر مرتين وهو الذي فتحها وبها مات سنة نيف واربعين وقيل بعد الخمسين حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع للشرب منه فيمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا واتركنا على اليقين الاصلي الذي لا يزول بالشك العارض اي فكل ذلك عندنا سواء اخبرتنا ام لم تخبرنا بدليل قوله فانا نرد على السباع وترد علينا اي انه امر لا بحث فيه وهو طاهر لا يتنجس الا بشربها منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور رواه عبد الرزاق وقد قال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه الطيالسي والشافعي واحمد وغيرهم

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي انه كان الرجال والنساء ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري ومراده بالتعميم ان اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والا فالا في كلام بعضه بعضا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا لاحتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه من الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسالوه لم يقروا على فعل غير جائز في زمن التشريع يتوضؤون جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وظاهر قوله جميعا انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قاله الحافظ وقال الرافعي يريد كل رجل مع امراته وانهما كانا ياخذان من اناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات واستحسنه السيوطي وقال ان غيره تخليط وقال قوم معناه كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد الرجال على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب واجاب ابن التين بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم ياتي النساء فيتوضان وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد صرح بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

يتطهرون والنساء معهم في اناء واحد اي كلهم يتطهر منه. وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لانهما اذا توضأا جميعا منه صدق ان الباقي في الاناء فضل وضوء المرأة واليه ذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به ووجهه شيخنا حافظ العصر البابلي بانها ناقصة عقل ودين فربما اذا خلت به ادخلت فيه شيئا لم يطلع عليها احد ونقضه شيخنا العلامة الشمرلسي لما ذكرته له بان المرأة لها الوضوء بما خلت به المرأة بلا كراهة عند احمد وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا. وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

ما لا يجب منه الوضوء

كأنه اراد بالوضوء ما هو اعم من الشرعي واللغوي بدليل الحديث المبدوء به وهو **مالك** عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري المدني وثقه ابن معين ولينه ابو حاتم وفي التقريب انه صدوق عن محمد بن ابراهيم التيمي المدني عن ام ولد اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل له رؤية وسماعه من عمر اثبته يعقوب بن شيبة مات سنة خمس وقيل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار عند ابن ماجة كلاهما عن مالك فقال ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سألت ام سلمة هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد ابي سلمة سنة اربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح قال ابن عبد البر ورواه الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سألت عائشة وهذا خطأ انما هو ام سلمة كما رواه الحفاظ في الموطأ وغيره عن مالك فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر بذال معجمة قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما تعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا ان النجاسة يطهرها غير الماء انتهى وعن مالك ايضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فلا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة وقال الشافعي هذا انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك لا على انه يصيبه منه شيء وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجة عن ابي هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وحديث مالك رواه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك وله شاهد عند ابي داود وابن ماجة عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه

مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ القرشي مولاهم المدني يقلس بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء مرارا وهو في المسجد النبوي فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي لانه ليس بناقض **وسئل مالك** عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه استحبابا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة ابنا اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث عن نافع عند العلاء بن موسى بن الجهم في نسخته

لسعيد

لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة مات سنة خمسين او بعدها بسنة او سنتين وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال ابو عمر ادخل مالك هذا الحديث انكارا لما روي مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ واعلاما ان العمل عندهم بخلافه فلم يختلف قوله انه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله في غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث ان من حمل ميتا او شبهه فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه لا ان حمله حدث انتهى وحديث من غسل ميتا رواه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا ورواته ثقات الا عمرو فليس بمعروف وقال ابو داود انه منسوخ ولم يبين ناسخه وحكى الحاكم عن الذهلي ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت **وسئل مالك** هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه ندبا وليس عليه وضوء زيادة ايضاح لانه مفاد قوله لا

ترك الوضوء مما مسته النار

قال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مسته النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال احمد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية **مالك** عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار بلفظ ضد يمين عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وفي رواية للبخاري تعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له ايضا العراق بالضم وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما في الفتح ثم صلى ولم يتوضأ فهذا نص في ان لا وضوء مما مست النار واما خبر زيد بن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث ابي هريرة وعائشة رفعاه توضؤوا مما مست النار اخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل فحمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة بقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره وقد اوما مسلم الى النسخ فروى اولا احاديث زيد وابي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه عن القعنبي والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به **مالك** عن يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار بتحتية ومهملة مولى بني حارثة من الانصار الانصاري الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث عن سويد بضم السين بن النعمان بضم النون بن مالك الانصاري صحابي شهد احدا وما بعدها ما روى عنه سوى بشير وذكر العسكري انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والتانيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر ابو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر اخو يثرب ابنا قانية ابن مهلائيل وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيابر ايضا ذكره الحازمي حتى اذا كانوا بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي ادنى اي اسفل خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على روحة من خيبر وقال ابو عبيد البكري هي على بريد وبين البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله وهي ادنى خيبر من قول يحيى بن سعيد ادرجت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق قال الداودي

هو دقيق الشعير والسلت المقلو وقال غيره يكون من القمح • وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام
العجلان وبلغة المريض فامر به فثري بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية للبخاري وشربنا وكذا في لفظ فلكنا واكلنا
وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام الى المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا
وفائدتها وان كان لا دسم في السويق انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله ببلعه عن الصلاة
ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم
وخيبر كانت سنة سبع قال الحافظ ولا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتحها وروى الامر بالوضوء كما في
مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء
واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقا على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا
وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في التوكل واخذ منه المهلب ان الامام ياخذ المحتكرين باخراج الطعام
عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد
معه • واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرجه مسلم **مالك** عن محمد
ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن ابيه وجابر وابن عمر وابن عباس وابي ايوب
وابي هريرة وعايشة وخلق وعنه الزهري وابو حنيفة ومالك والسفيانان وخلق قال ابن عيينة
كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وابو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة
او بعدها بسنة وعن صفوان بن سليم بضم السين انهما اخبراه اي مالكا عن محمد بن ابرهيم بن
الحرث التيمي الى تيم قريش عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بالتصغير ابن عبد العزي بن عامر
ابن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن ابي
بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قاله ابو عمر ومنهم من ادخل بين عبد الله والهدير
ربيعة اهـ وذكره ابن حبان فقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال الدارقطني تابعي
كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين انه تعشى مع عمر بن
الخطاب طعاما مسته النار ثم صلى عمر ولم يتوضا ففيه دلالة على النسخ وقد روى الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم
يتوضوا وجا من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا **مالك**
عن ضمرة بفتح المعجمة واسكان الميم بن سعيد بن ابي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري •
المازني نسبة الى مازن بن النجار المدني تابعي صغير ثقة عن ابان بن عثمان ان اباه عثمان بن عفان امير
المومنين اكل خبزا ولحما ثم مضمض فاه وغسل يديه ومسح بهما وجهه لعله خشي ان يعلق به شي من
الطعام ثم صلى ولم يتوضا فهو دليل ايضا على نسخ الوضوء مما مست النار **مالك** انه بلغه
ان علي بن ابي طالب ابي الحسن الهاشمي امير المومنين كثير الفضائل وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان
مما مست النار لانه ليس بناقض **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عبد الله بن عامر
ابن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي مات سنة
بضع وثمانين عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضا قال رايت ابي
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون وزاي حليف ال الخطاب
صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان يفعل ذلك الاكل مما مست
النار ولا يتوضا فدل ذلك على النسخ ايضا **مالك** عن ابي نعيم بضم النون وهب بن كيسان
القرشي مولاهم المدني المعلم عن جابر وابن عباس وابن الزبير واسما وعدة وعنه مالك وابن اسحاق
وايوب السختياني واخرون وثقه النسائي وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين ومائة
انه سمع جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاري السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي
غزا تسع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا احدا منعه ابوه واستغفر له النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يوخذ عنه ومات
بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقبا سنة ثمان وسبعين او سنة تسع او سبع او اربع او ثلاث او اثنين

وهو

وهو ابن اربع وتسعين سنة يقول رايت ابا بكر الصديق لسبقه للتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي
يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السما الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا فهولاء الخلفاء الاربع وعامر
ابن ربيعة وابن عباس فعلوا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على نسخ الوضوء مما مست النار
وقد قال مالك اذا جا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر باحدهما دل
على ان الحق فيما عملا به وكان مكحول يتوضا مما مست النار فاخبره عطا بن ابي رباح بحديث جابر هذا عن ابي
بكر فترك الوضوء وقال لان يقع ابو بكر من السما الى الارض احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم واتى الامام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة روى البخاري ومسلم
عن عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة ياكل منها فدعي الى الصلاة فالقاها
والسكين وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونسا من ازواجه انه قال توضوا مما مست النار قال وكان
الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان
والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل
ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان لحدث لا للاكل من
الشاة • وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها
نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وبهذا
يظهر حكمة ذكر الامام لعمل الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديثي ابن عباس وسويد
في ان المصطفى اكل مما مست النار ولم يتوضا • وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث الامر محمولة على
الاستحباب لا على الوجوب **مالك** عن محمد بن المنكدر وصله ابو داود من طريق ابن جريج والترمذي
من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي اي
دعته امراة من الانصار وكان في الطريق الموصولة فقرب اليه خبز من شاة ذبحتها له الانصارية
وخبز فاكل منه ثم توضا للاكل من الشاة او لانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما
مست النار ولا على ندبه وصلى الظهر ثم اتى بفضل اي بباقي ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى العصر
ولم يتوضا وفي رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعي بفضل ذلك الطعام فقال دعي مكان اتي فيحتمل
ان صاحب الطعام ساله ذلك فاجابه لادخال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم يقع الرجوع
اليه لحديث اذا حضر الطعام فابدوا به قبل الصلاة اي لئلا يشتغل به عن الاقبال اليها وان كان صلى
الله عليه وسلم ليس كغيره لكنه مشرع وفيه انه اكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم انه شبع منه فلا
يعارضه قول عايشة ما شبع من لحم في يوم مرتين كما توهم **مالك** عن موسى بن عقبة بالقاف
ابن ابي عياش بتحتية ومعجمة القرشي مولاهم المدني عن ام خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسالم
والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وغيرهم وثقه احمد ويحيى وابو حاتم
وغيرهم ولم يصح ان ابن معين لينه وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك
بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وقيل
بعدها عن عبد الرحمن بن يزيد بتحتية قبل الزاي ابن جارية بجيم وتحتية الانصاري ابي محمد المدني
اخي عاصم بن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
مات سنة ثلاث وتسعين وابوه صحابي مشهور ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه زوج
امه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها
مات سنة اربع وثلاثين وقال ابو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة
وابي بن كعب الانصاري الخزرجي ابو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة في سنة موته خلف كثير
فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك فقرب لهما طعاما قد مسته النار

فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا الفعل يا أنس أعراقية أي
أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنس
ليتني لم أفعل أي لأنه يوهم الشبهة وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضئا فدل فعلهما
وإنكارهما وهما من هما على أنس ورجوعه إليهما على أن إجماع أهل المدينة على أن لا وضوء مما مست النار
وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه وبحق ختم به هذا الباب وهو يفيد أيضا رد ما
ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب إذ لو كان مستحبا ما ساغ إنكارهما عليه والله أعلم

جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة من صغار التابعين حجة مجمع على ثقته واحتج به جميع الأئمة
وقول عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة أنه لما صار إلى
العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده والذي نراه أنه كان
لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه فكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما سمعه من غير أبيه عن أبيه وهذا
هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في آخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا
إذ قد رضيه فروى عنه كثيرا في الموطأ وغيره عن أبيه عروة بن الزبير أرسله رواة الموطأ كلهم ووصله
أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء ومهملة وهو مقبول عن عروة عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن بكير في الموطأ مالك عن هشام عن أبيه
عن أبي هريرة وكذا رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش لم يروه
أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة قاله أبو عمر
سئل عن الاستطابة طلب الطيب قال أهل اللغة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب
إطابة أيضا لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج وقال أبو عمر هي الاستنجاء والاستجمار
بمعنى واحد إلا أن الاستجمار إنما يكون بالأحجار والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما أفاده
فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار يستطيب بها وتمسك بظاهره أصبغ فقصر الاستنجاء على ما
كان من جنس الأرض لأنه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر
منق غير مؤذ ولا محترم لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ولأنه مقتضى تعليله صلى الله
عليه وسلم رد الروثة أنها رجس لا بأنها ليست بحجر ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم حاجته
فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب دل أن الأحجار لقب لم يعتبر مفهومه
الجمهور مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني
عن ابن عمر وأنس وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان
وخلق وثقه أحمد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني
مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف فخذ من جهينة ثقة روى له ولابنه مسلم والأربعة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة بتثليث الباء والكسر أقلها موضع القبور
فقال ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال ابن قرقول بنصب دار على
الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد
بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة والأهل وعلى الأول مثله أو أهل المنزل قال الأبي يعني
الاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم أو المخاطب انتهى وتعقب بأنه
اصطلاحي أيضا قال التفتازاني في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص هنا النصب بأعني مضمرا وقد
أكثر الكوفيون من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي وعياض يحتمل أن أحياهم حتى سمعوا كلامه
كأهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال أمته ذلك بعده قال الباجي وهو الأظهر
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلماء في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال
أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه قال أبو عمر الاستثناء قد يكون في الواجب
لا شكا كقوله لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ولا يضاف الشك إلى الله والثاني أنه عادة المتكلم يحسن به

كلامه والثالث أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع أن إن بمعنى إذ والخامس أنه راجع إلى
استصحاب الإيمان لمن معه لا له والسادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم وحكى
ابن عبد البر أنه عائد إلى معنى مؤمنين أي لاحقون في حال إيمان لأن الفتنة لا يأمنها أحد ألا ترى قول إبراهيم
واجنبني وبني أن نعبد الأصنام وقول يوسف توفني مسلما وألحقني بالصالحين وكان نبينا يقول اللهم
اقبضني إليك غير مفتون انتهى واستبعد الأبي الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار المحيا محياكم
والممات مماتكم قال إلا أن يكون قال ذلك قبل وددت أني قد رأيت في الحياة الدنيا ويحتمل تمني لقائهم
بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم لعله أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين إلى عين اليقين ويراهم
هو ومن معه وفي رواية أني لقيت إخواننا قيل وجه اتصال ودادة ذلك برؤية أصحاب القبور أنه عند تصور
السابقين تصور اللاحقين أو كشف له عن عالم الأرواح السابقين واللاحقين فقالوا يا رسول الله ألسنا
بإخوانك قال بل أنتم أصحابي قال الباجي لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة
واختصاصهم بها وإنما منع أن يسموا بذلك لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب أن
يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها
انتهى ونقله عياض ثم النووي وزاد فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة وقال الأبي
حمل الباجي الأخوة على أنها في الإيمان ولا شك أن الصحبة أخص وحملها أبو عمر على أخوة العلم والقيام بالحق
عند قلة القائمين به المعول فيهم وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر خمسين منكم وغير ذلك مما وصفهم به
ورأى أن هذه الأخوة أخص من مطلق الصحبة فلا يبعد كل من المحلين وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وذلك
بإثبات الأخوة لهم ولا على علو مرتبتهم وأنهم حازوا فضيلة الأخروية كما حاز صلى الله عليه وسلم وأصحابه
فضيلة الأولية وهم الغرباء المشار إليهم بقوله بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وهم
الخلفاء الذين أرادهم بقوله رحم الله خلفائي وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار إليهم بقوله
القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الحقيقي وذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه
من الأحاديث وأورد كيف تمنى رؤيتهم وهو حي وهم حينئذ في علم الله تعالى لا وجود لهم في الخارج
والمعدوم لا يرى وأيضا هو من تمني ما لا يكون لأن عمره لا يمتد حتى يرى آخرهم وأجيب بأن الرؤية
بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو رؤية تمثيل بمعنى أن يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحائط أو أن
هذا من رؤية الكون وزوي الأرض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له وعبر عن هذا بعض
العارفين بأن علم الأنبياء مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم أنبيائه
حالة التجلي والكشف فإنهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الأدناس صارت مرآة الكون تتجلى
في سرائرهم وصار الكون كله كأنه جوهرة واحدة وهم مرآته المصقولة التي تتجلى فيها الحقائق والدقائق
لكن ذلك لا يكون إلا في مقام الجمع ووقت التجلي وربما كان ذلك في أقل من لمحة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه
وإلى شهوده بفرقته وأحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمرا تمنى أن يراهم رؤية كشف وإدراك في ذلك
الآن وبتأمل هذا يعلم أنه لا تعارض بينه وبين خبر تجلي له علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الأرض
انتهى وأورد على أن المراد بعد الموت أنه يلزم منه تمني الموت وقد قال لا يتمنين أحدكم الموت وأجيب
بمنع الملزومية وإن سلمت فالمنع لما قال لضر نزل به قاله الأبي وهذا كله على أنه تمن حقيقي وقد لا يكون
حقيقة وإنما هو تشريف لتلك الإخوان وأنا فرطهم بفتح الفاء والراء وبعدها طاء أي فرط إخواننا وهو في
مسلم بالكاف بدل الهاء خطابا للصحابة على الحوض قال الباجي يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده يقال
فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابنا له أي تقدم له ابن انتهى
وبهذا فسره أبو عبيد فضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمن تقدم أصحابه يهيئ لهم ما يحتاجون إليه وقيل
معناه أنا أمامكم وأنتم ورائي لأنه يتقدم أمته شافعا وعلى الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي
بعدك من أمتك وفي رواية مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء كيف تعرف من لم يأت بعد من
أمتك والمعنى واحد قال أرأيت أي أخبرني لو كان لرجل وفي مسلم لو أن رجلا له خيل غر بضم المعجمة وشد
الراء جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس محجلة بمهملة فجيم من التحجيل وهو كالخلخال في خيل دهم
بضم الدال وسكون الهاء جمع أدهم والدهمة السواد بهم جمع بهيم قيل هو الأسود أيضا وقيل الذي لا يخالطه

لونه لون سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله نعرفها
وبلى حرف ايجاب يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه ابدا قال فانهم يأتون يوم القيامة حال كونهم غرا اصل
الغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن
في وجوه امته صلى الله عليه وسلم محجلين من التحجيل والمراد النور ايضا من الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها
على انه الماء قال ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وبه جزم الانصاري
في شرح البخاري ففيه رد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم اهل القبلة ومن صلى ومن ولا
دفع قياسه على الايمان نظرا الى التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل
لمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل لا لسواه والذي يظهر ان المراد المتوضي في حياته لا من وضاه
الغاسل فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء وقد سماه النبي صلى الله عليه
وسلم وضوءا في الصحيح الطيب وضوء المسلم اخرجه النسائي بسند قوي عن ابي ذر وانا فرطهم متقدمهم
السابق على الحوض وهذا تأكيد لتقدمه سابقا لكن قد علم ان مسلما روى السابق بالكاف فعليه يكون حثهم
بهذا انه كما انه فرط اصحابه الذين خاطبهم بهذا اولا كذلك هو فرط لامته الاتين بعده ولله الحمد فلا يذادن رجل
بذال معجمة فالف فمهملة اي لا يطردن كذا رواه يحيى ومطرف وابن نافع على النهي اي لا يفعلن احد فعلا يذاد
به عن حوضي قال ابن عبد البر ويشهد لهذه الرواية حديث سهل بن سعد مرفوعا اني فرطكم على الحوض
من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا فلا يردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم ورواه
الاكثرون ومنهم ابن وهب وابن القاسم وابو مصعب فليذادن بلام التأكيد على الاخبار اي ليكونن لا
محالة من يذاد قاله الباجي وابن عبد البر ولمسلم عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء الا ليذادن رجال
بالجمع عند جميع الرواة الا يحيى فقال رجل بالافراد قال ابو عمر اي على ارادة الجنس عن حوضي كما يذاد البعير
يطلق على الذكر والانثى من الابل بخلاف الجمل فالذكر كالانسان والرجل الضال اي الذي لا رب له فيستغيه اناديهم
الا هلم بفتح الميم مشددة يستوي فيه الجمع والذكر والمفرد والمؤنث في لغة الحجاز ومنه والقائلين لاخوانهم
هلم الينا الا هلم الا هلم ذكره ثلاثا فيقال انهم بدلوا بعدك قيل معناه غيروا سنتك وفي حديث اخر
فاقول رب انهم من امتي فيقول ما تدري ما احدثوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير
لكم ومماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيء استغفرت الله لكم رواه
البزار باسناد جيد واجيب بانها تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت امتك شرا عملت خيرا او انها
تعرض دون تعيين عاملها ذكره الابي وفيهما بعد فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من
يوم الا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم وقد
اجاب بعضهم بان مناداته لهم لزيادة الحسرة والنكال اذ بمناداته لهم حصل عندهم رجاء النجاة فقطع ما
يرجى اشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك لانه ايضا زيادة في
تنكيلهم وهي اجوبة اقناعية يرد على كلها رواية فاقول رب انهم من امتي فيقول ما تدري ما
احدثوا بعدك فاقول فسحقا بضم الحاء وسكونها لغتان اي بعدا فسحقا فسحقا ثلاث مرات ونصبه
بتقدير الزمهم الله او سحقهم سحقا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة
والتحجيل فلاجلها دعاهم ولو لم تكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم فيحتمل ان يكون
ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام
حياته واظهارهم الاسلام وان لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم
الاسلام وظاهره قال عياض وهذا الاول اظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا فيطفأ عند الحاجة
فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان تكون
لهم غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداودي ليس في هذا
ما يحتم به للمذادين بدخول النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة فيقول لهم سحقا ثم يتلافاهم الله
برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض والباجي وكانه جعلهم من اهل الكبائر
من المؤمنين زاد عياض ومن بدل ببدعة لا يخرج عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل
غرة وتحجيل لكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من

المطرودين عن الحوض واشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة
المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر
انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن العلاء بنحوه
في مسلم ايضا ولم يخرجه البخاري ومن اللطائف ان ابن شاكر روى في كتاب مناقب الشافعي عن
يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا ان احدا من المتقدمين الف كتابا احسن
من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه وما علمته
ذكر حديثا فيه ذكر احد من الصحابة الا في حديث ليذادن رجال عن حوضي فلقد اخبرني من سمع مالكا
ذكر هذا الحديث وانه ود انه لم يخرجه في الموطأ مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
تابعي صغير فقيه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عروة احد كبار التابعين الفقهاء عن
حمران بضم الحاء المهملة ابن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه من ابي بكر الصديق وروى عن مولاه
ومعاوية وعنه ابو وائل وعروة والحسن وزيد بن اسلم وغيرهم ذكره ابن حبيب في تابعي اهل المدينة
ومحدثيهم وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو ثقة روى له الستة وقدم
البصرة فكتب عنه اهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد
قال ابن عبد البر هي مصاطب حول المسجد وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس وقال
الداودي هي الدرج وقيل دكاكين حول دار عثمان قال عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت العادة
بالقعود فيها فجاء المؤذن فاذنه اعلمه بصلاة العصر قال الباجي كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد
الاذان لتشاغله بامور الناس فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم اكد بالقسم واللام لزيادة
تحريضهم على حفظه وعدم الاغترار به حديثا لولا انه كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وهاء الضمير
اي لولا ان معناه في كتاب الله ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم فلا تتكلوا ورواه ابو
مصعب بالياء ومد الالف وهاء التأنيث اي لولا اية تتضمن معناه قاله الباجي وغيره وذكر في فتح الباري
ان النون تصحيف من بعض رواته لكنها من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله وقد رواه البخاري
لولا اية ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ وفي
البخاري ومسلم لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه اي ياتي به بكمال صفته وادابه والفاء بمعنى ثم لان
احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة دلالة على
ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من الاقتصار على الفرض فيه ثم يصلي الصلاة المكتوبة كما في
مسلم الا غفر له ما بينه اي بين صلاته بالوضوء وبين الصلاة الاخرى اي التي تليها كما في مسلم
حتى يصليها قال الحافظ اي يشرع في الصلاة الثانية وقال غيره اي يفرغ منها فحتى غاية لحصول المقدر
في الظرف اذ الغفران لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في احاديث اخر قال الحافظ ظاهره
يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية
وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خففت عنه منها
بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك انتهى وفي
مسلم من وجه اخر عن عثمان مرفوعا ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وفي هذا كله
فضل الوضوء وانه يكفر الذنوب وشرف الصلاة عقبه وان العبادة يكفر بها ذنوب كثيرة بمحض فضل الله
وكرمه ولو كان ذلك على حكم محض الجزاء وتقدير الثواب بالعمل لكانت العبادة الواحدة تكفر سيئة واحدة
فلما كفرت ذنوبا كثيرة علم انه ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى المقاصة بل بمحض الفضل العميم
قال مالك اراه اي اظن عثمان يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار الغداة والعشي اي الصبح
والظهر والعصر وزلفا جمع زلفة اي طائفة من الليل المغرب والعشاء ان الحسنات كالصلوات الخمس
يذهبن السيئات الذنوب الصغائر ذلك ذكرى عظة للذاكرين للمتعظين نزلت فيمن قبل اجنبية
فاخبره صلى الله عليه وسلم فقال الي هذا قال لجميع امتي رواه الشيخان قال الباجي وعلى هذا التأويل يصح
الروايتان انه واية وفي الصحيحين عن عروة ان الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى

زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا اية تمنع من كتمان شي من العلم ما حدثتكم به وعلى هذا الانفح رواية
النون قاله الباجي وعياض والنووي وزاد والصحيح تاويل عروة قال الحافظ لان عروة راوي الحديث ذكره
بالجزم فهو اولى اي لان مالكا ظنه قال ذهبي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جا نحو ذلك
لابي هريرة اخرجه ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
عطا انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه يقول لولا انه نزلت في سورة البقرة ما اخبرت بشي ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء
حتى ينضاف اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه
الاحاديث التالية الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب ثم
كانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوض يحضره
من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة وحديث الباب اخرجه مسلم من رواية
اسمعيل وسفين بن عيينة كلاهما عن هشام بن عروة به ورواه البخاري ومسلم من طريق صالح بن كيسان
عن ابن شهاب عن عروة به فحصلت متابعة لمالك في شيخه هشام وهشام في شيخه عروة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح
النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد كذا لاكثر رواة الموطا بلا اداة كنية وهو مختلف فيه
قال ابن السكيت يقال له صحبة مدني روى عنه عطا بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحي الذي
روى عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة واما ابو عبد الله الصنابحي المشهور فروى عن ابي بكر
وعبادة ليست له صحبة ورواه مطرف واسحاق بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن ابي عبد الله
الصنابحي باداة الكنية وشذا بذلك وقد اخرجه النساي من طريق مالك بلا اداة كنية ولم ينفرد به
مالك بل تابعه ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا عن عبد الله الصنابحي اخرجه ابن
منده ونقل الترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد
الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له
وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد حديثا غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
الحديث وكذا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل
الصايغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قال الاخيران حدثنا زيد بن اسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر
ابن ابي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد وابو غسان محمد بن مطرف عن
زيد بن اسلم بهذا السند حديثا اخر عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت في الوتر اخرجه ابو داود
فورود عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هولا الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوهم
مالك فيه ذكره الحافظ في الاصابة ثم تبعه حافظا فارسا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضا العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه قال الباجي يحتمل ان المضمضة كفارة لما يختص
الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل انه يعفو تعالى عن عقاب الانسان بالذنوب
التي اكتسبها وان لم يختص بذلك العضو وقال عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند
ذلك لا ان الخطايا في الحقيقة شي يحل في الماء لانها ليست باجسام ولا كاينة فاجسام فيخرج حقيقة
وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب اعضائه باجسام ردية امتلا بها وعا اريد تنظيفه
فيخرج منه شيا فشيا واذا استنثر بزنة استفعل اخرج الاستنشاق خرجت الخطايا من انفه فاذا
غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه جمع شفر قال ابن قتيبة
والعامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر
والشعر الهدب قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان
بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج
من تحت اظفار يديه جمع ظفر بضمتين على افصح لغاته وبها قرا السبعة وحكى كل ذي ظفر ويجمع
ايضا على اظفر وباسكان الفا للتخفيف وبه قرا الحسن البصري وبكسر الظا بزنة حمل وبكسرتين

للاتباع

للاتباع وبهما قرى في الشواذ واظفور وجمعه اظافير مثل اسبوع واسابيع قال الشاعر

ما بين لقمته الاولى اذا انحدرت ، وبين اخرى تليها قيد اظفور

فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه تثنية اذن بضمتين وقد تسكن الذال
تخفيفا مونثة قال الباجي جعلهما مخرجا لخطايا الراس مع افرادهما باخذ الماء لهما ولم يجعل الفم والانف مخرجا
لخطايا الوجه لانهما مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه
والاذنان موخران عن الراس فكان لهما حكم التبع انتهى وفيه اشعار بان خطايا الراس متعلقة بالسمع وصح
منه حديث ابي امامة عند الطبراني في الصغير واذا مسح براسه كفر به ما سمعت اذناه فاذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة
الماء الذي هو الغسل ناسب ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الاثام ذكر الاسالة التي هي الغسل دون
المسح قال صلى الله عليه وسلم ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له اي زيادة له في الاجر على
خروج الخطايا وغفرانها ومعلوم ما في المشي والصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الامام
احمد والنساي وابن ماجة وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به واخرج مسلم عن
عثمان مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره

مالك عن سهيل بضم السين وفتح الهاء ابن ابي صالح ذكوان المدني يكنى ابا يزيد صدوق تغير حفظه
باخره وهو احد الايمة المشهورين المكثرين وثقه النساي والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم تكتب حديثه
ولا يحتج به وقال ابن معين صويلح وقال البخاري كان له اخ فمات فوجد عليه فنسي حفظه وله في
البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الانصاري وذكر له حديثين اخرين متابعة في الدعوات
واحتج به الباقون ومعلوم ان رواية مالك ونحوه عنه كانت قبل التغير له في الموطا عشرة احاديث
مرفوعة مات في خلافة المنصور عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان لانه كان يبيع السمن والزيت ويجلب
بهما من العراق الى الحجاز المدني ثقة ثبت كثير الحديث روى عن سعد وابي الدردا وابي هريرة وعايشة
وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطا بن ابي رباح والاعمش وغيرهم مات سنة احدى ومائة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن قال الباجي شك من
الراوي على الظاهر قال غيره وفيه تحري المسموع والا فهما متغايران ويحتمل ان يكون تنبيها من النبي
صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان مترادفين وعبر بالعبد اشارة الى كونه عبادة
وجواب الشرط قوله فغسل وجهه والفا مرتبة له على الشرط اي اذا اراد الوضوء فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه بالافراد ويروى بالتثنية اي نظر الى سببها اطلاقا لاسم
المسبب على السبب مبالغة وفيه دلالة على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا مع الما
او مع اخر قطر الما شك من الراوي وقيل ليس بشك بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية
فان الابتدا بالما والنهاية باخر قطر الما وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم
والانف والاذن لان جناية العين اكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقال الطيبي
لان العين طليعة القلب ورايده واذا ذكرت اغنت عن سواها فاذا غسل يديه بالتثنية خرج
من يديه كل خطيئة بطشتها اي عملتها يداه والبطش الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت فهي باطشة
وبابه ضرب وبه قرا السبعة وفي لغة من باب قتل وبها قرا الحسن البصري وابو جعفر المدني مع الما او
مع اخر قطر الما مصدر قطر من باب نصر اي سيلانه كذا لاكثر رواة الموطا وزاد ابن وهب فاذا غسل رجليه
خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه اي مشى بهما ومشت فيها قال تعالى كلما اضا لهم مشوا فيه فالضمير
يرجع الى الخطيئة ونصب بنزع الخافض او هو مصدر اي مشت المشية رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما وقوله
بعينيه ويداه ورجلاه تاكيدات تفيد المبالغة في الازالة حتى يخرج نقيا بالنون والقاف نظيفا من الذنوب
بخروجها عنه وحمل العلما هذا ونحوه من الاحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغاير اما الكباير
فلا يكفرها الا التوبة لحديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات
لما بينهما ما اجتنبت الكباير فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال ابن دقيق
العيد فيه نظر وقال ابن التين اختلف هل يغفر له بهذه الكباير اذا لم يصر عليها ام لا يغفر سوى

الصغاير قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد ٭ وقال في المفهم لا يبعد ان بعض الاشخاص يغفر له الكباير
والصغاير بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشا
وقال النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفرا ان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة
ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف
من الكباير انتهى ٭ وهذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس وحدثني ابو الطاهر
والمفظ له قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس فذكره **مالك عن اسحق بن عبد الله بن**
ابي طلحة زيد بن سهل **عن انس بن مالك قال رايت** اي ابصرت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** والحال
انه قد **حانت** بالحا المهملة اي قربت **صلاة العصر** زاد في رواية للشيخين من طريق سعيد عن قتادة
عن انس وهو بالزورا بفتح الزاي وسكون الواو ثم را موضع بسوق المدينة ٭ وزعم الداودي ان الزورا
مكان مرتفع كالمنارة قال الحافظ وكانه اخذه من امر عثمان بالتاذين على الزورا وليس بلازم بل الواقع ان
المكان الذي امر بالتاذين فيه كان بالزورا الا انه الزورا نفسها ولابي نعيم من طريق همام عن قتادة عن
انس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الزورا او عند بيوت المدينة **فالتمس** اي طلب **الناس**
وضوا بفتح الواو ما يتوضون به **فلم يجدوه** اي لم يصيبوا الما وفي رواية بحذف الضمير ٭ قال ابو عمر فيه تسمية الشي
باسم ما قرب منه وكان في معناه او ارتبط به لانه سمى الما وضوا لانه يقوم به الوضو انتهى وكانه قراه بضم الواو
فاتى بضم الهمزة مبني للمفعول **رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في انا** فصغير ٭ وفي رواية فجا رجل بقدح
فيه ما فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه ٭ وروى المهلب ان الما كان مقدار وضوء رجل
واحد ٭ ولابي نعيم والحارث بن ابي اسامة من طريق شريك عن انس انه اتى بالما ولفظه قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة فاتيته بقدح ما اما ثلثه واما نصفه الحديث وفيه انه رده
بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان فيه اولا **فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الانا يده** اليمنى
على الظاهر كما قال شيخ الاسلام الانصاري **ثم امر الناس يتوضئون** وفي رواية ان يتوضوا **منه** اي من ذلك
الما وقال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في الانا نبع الما حتى يعم اصحابه الوضوء **قال**
انس فرايت الما ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها اي يخرج **من تحت** وفي رواية بين **من بين**
اصابعه قال القرطبي لم يسمع بهذه المعجزة من غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الما من بين عظمه
وعصبه ولحمه ودمه ٭ ونقل ابن عبد البر عن المزني ان نبع الما من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
ابلغ في المعجزة من نبع الما من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الما من الحجارة
معهود بخلاف خروج الما من بين اللحم والدم **فتوضا الناس** وكانوا ثمانين رجلا كما في رواية حميد عن
انس عند البخاري وله عن الحسن عن انس كانوا سبعين او نحوه وفي مسلم سبعين او ثمانين وفي الصحيحين
من طريق سعيد عن قتادة عن انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزورا فوضع يده في الانا فجعل
الما ينبع من بين اصابعه واطراف اصابعه حتى توضا القوم قال اي قتادة فقلت لانس كم كنتم قال كنا
ثلاثمائة او زهاء ثلاثمائة ٭ وللاسمعيلي ثلثمائة بالجزم دون قوله او زهاء بضم الزاي اي مقارب
وبهذا يظهر تعدد القصة اذ كانوا مرة ثمانين او سبعين ومرة ثلاثمائة او ما قاربها فهما كما قال
النووي قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا انس **حتى توضوا من عند اخرهم** قال الكرماني حتى
للتدريج ومن للبيانية اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند
بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكانه
قال الذين هم في اخرهم ٭ وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي
من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند
ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمي ان لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم
مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند زايدة وفي الحديث دليل على ان
المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلة عن وضوئه وان اغتراف المتوضئين من الما لا يصيره
مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الانا امر ندب لا حتم قال عياض نبع
الما رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلا بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع

الكثير

الكثير منهم في المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن احد منهم انكار على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي
من معجزاته ٭ وقال القرطبي نبع الما من بين اصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق
كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ فاخذ القرطبي كلام عياض وتصرف
فيه ٭ وحديث نبع الما جا من رواية انس عند الشيخين واحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عند
من اربعة وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي ٭ وعن ابن عباس عند احمد والطبراني من طريقين
وعن ابي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء الصحابة اي الخمسة ليس كما يفهم من اطلاقهما
واما تكثير الما بان لمسه بيده او تفل فيه او امر بوضع شي فيه كسهم من كنانته فجا عن عمران في الصحيحين
والبرا بن عازب في البخاري واحمد من طريقين وابي قتادة في مسلم وانس في دلايل البيهقي وزياد بن
الحارث الصدائي عنده وعن برح بضم الموحدة وشد الرا الصدائي ايضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة
المذكورة او قاربها واما من رواها من اهل القرن الثالث فهم اكثر عددا وان كان شطر طرقه افرادا
وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق
انس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند وهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث
الكتاب الذي شرحه انتهى ٭ وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضائل
من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن مالك به **مالك عن نعيم** بضم النون
وفتح العين **ابن عبد الله** المدني مولى ال عمر روى عن جابر وابن عمر وابي هريرة وانس وجماعة وعنه محمد ابنه
ومالك واخرون وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما **المجمر** بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية
اسم فاعل من الاجمار على المشهور وبفتح الجيم وشد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف هو وابوه
بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلما ان وصف عبد الله
بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابرهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك
وقال السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره
وقيل كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره لا انه من المجمر **انه سمع ابا هريرة يقول** قال ابن
عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من احاديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة
الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح **من توضا فاحسن وضوءه**
باتيانه بفرايضه وسننه وفضايله وتجنب منهياته **ثم خرج عامدا الى الصلاة** اي قاصدا لها دون غيرها
فانه في صلاة اي في حكمها من جهة كونه مامورا بترك العبث وفي استعمال الخشوع وللوسايل حكم المقاصد
وهذا الحكم مستمر **ما دام يعمد** بكسر الميم يقصد وزنا ومعنى وماضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من
باب فرح **الى الصلاة** اي ما دام مستمرا على ما يقصده ثم المراد ان يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان
عرض له في خروجه امر دنيوي فقضاه واكدار على الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحاكم عن ابي هريرة
مرفوعا اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه
وروى احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضا احدكم
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة **وانه** بفتح الهمزة وكسرها
يكتب له باحدى خطوتيه بضم الخا ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قال الجوهري وجزم اليعمري
انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي والحافظ بالضم وهي اليمنى **حسنة ويمحى عنه بالاخرى** اي اليسرى
سيئة قال الباجي يحتمل ان خطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيئات
وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وذكر فيحتمل ان معنى
ذلك واحد وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات انتهى ٭ وقال غيره فيه تكفير السيئات مع رفع
الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تنافي كما
ظن وفيه اشعار بان هذا الجزا للماشي لا للراكب اي بلا عذر وذكر وجله غالبي فمن ركب لعذر فله ثوابها
مثلها ٭ وروى الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر رفعه اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة
حتى يدخل المسجد ٭ وروى ابو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب
الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد قال الزرقاني
حض تخصيص الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمين وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة
بها وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يرتب حط السيئة على رفع
اليسرى كما فعل في اليمنى بل على وضعها او يقال ان قاصد المشي للعبادة اول ما يبدأ برفع اليمنى للمشي فرتب
الاجر على ابتداء العمل فاذا سمع احدكم الاقامة للصلاة وهو ماش اليها فلا يسع اي لا يسرع ولا يعجل في مشيه
بل يمشي على هينته لئلا يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة ولانه تقل به الخطا وكثرتها مرغب فيه
تكتب الحسنات وتمحى السيئات كما ذكر فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا من المسجد قالوا لم اي لاي شيء يا ابا
هريرة بعد الدار اعظم اجرا قال من اجل كثرة الخطا بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل
الدار البعيدة عن المسجد وقد روى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري والطبراني
عن ابن عباس كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فارادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الآية انا
نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم ينتقلوا
اي اعمالهم المندرجة فيها آثار خطاهم ولا يعارضه ما ورد ان شوم الدار بعدها عن المسجد لان شومها
من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المشي فيه
لادراك الفضل فشومها وفضلها امران اعتباريان فلا تنافي مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن الوضوء من الغائط بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء قال ابن
نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل وانما يكون اي ينبغي الاستنجاء بالماء للنساء وقال الباجي يحتمل
انه اراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيب الاستنجاء بالماء كقوله صلى
الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا اكثر اهل العلم مالك عن ابي الزناد
بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب قال الحافظ كذا في الموطا والمشهور
عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما
اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره
من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه
وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان
غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ
اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن
عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ
اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا عن
مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا
وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اعم من الولوغ فلا
يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك في اي من كان في رواية ابن المنذر
شرب الماء في اناء احدكم ظاهره العموم في الآنية والاضافة يلغى اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملكه
وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد ابن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح
وابي رزين عن ابي هريرة فليرقه رواه مسلم والنسائي قائلا لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على
زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش
وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحافظ
وورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح
انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده
صحيح اخرجه الدارقطني وغيره سبع مرات قال الحافظ لم تقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء

من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره عنه وروي ايضا عن الحسن وابي
رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل فلمسلم
وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه وكذا في حديث ابي رافع .
وللشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن وقال قتادة عن ابن سيرين اولاهن عند
الدارقطني ولابي داود عن قتادة عنه السابعة بالتراب انتهى فحاصله انها شاذة وان صح
اسنادها فلذا لم يقل مالك بالتتريب اصلا مع قولهم باستحباب التسبيع في ولوغه في الماء فقط
على المشهور وقول الحافظ اوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم ولم يقولوا بالتتريب لانه لم يقع
في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه ضعيف وقول الشهاب القرافي صحت
الاحاديث بالتتريب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع بانها شاذة وان صحت كما افاده الحافظ
بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك
بدونه ارجح من رواية من اثبته . وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به مالك انه بلغه جاء هذا صحيحا مسندا من حديث ابن عمرو عند
ابن ماجة والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلاة ومن حديث ثوبان اخرجه احمد
وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
وسائره بلفظ الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا اي لا تزيغوا وتميلوا عما سن
لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قال ابن عبد البر وقال غيره اي الزموا المنهج المستقيم
بالمحافظة على ايفاء حقوق الحق ورعاية حدوده والرضا بالقضا ولن تحصوا ثواب الاستقامة ان
استقمتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها او لن تطيقوا ان تستقيموا حق
الاستقامة لعسرها كما اشار له ابن عبد البر بقوله وليتكم تطيقون او لن تطيقوها بقوتكم
وحولكم وان بذلتم جهدكم بل بالله او استقيموا على الطريق الحسنى وسددوا وقاربوا فانكم لن
تطيقوا الاحاطة في الاعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملال وهذا معنى قول الباجي اي لا يمكنكم استيفاء
اعمال البر قوله تعالى علم ان لن تحصوه انتهى وكان القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير
وتحريضه على الجد لئلا يتكل على عمله ولذا قال البيضاوي اخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون
على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته لئلا يغفلوا عنه فكانه يقول لا تتكلوا على ما تأتون به ولا تياسوا
من رحمة ربكم فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا اخبار وقع اعتراض
بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله تعالى فان لم تفعلوا
ولن تفعلوا فاتقوا كانه صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا تداركه بقوله
ولن تحصوا رحمة ورافة منه على هذه الامة المرحومة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعدما نزل
اتقوا الله حق تقاته اي واجب تقواه واعملوا الاعمال الصالحة كلها وخير اعمالكم الصلاة اي انها
اكثر اعمالكم اجرا فلذا كانت افضل الاعمال لجمعها لعبادات كقراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وامساك
عن كلام البشر والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربته الى الله فالزموها واتموا حدودها سيما مقدماتها
التي شرطها الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا المؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال ولا
وفي رواية ولن يحافظ على الوضوء الظاهري والباطني الا مؤمن كامل الايمان فلا يدوم فعله في الكمال
وغيره منافق فالظاهري ظاهر والباطني طهارة السر عن الاغيار والمحافظة على المجاهدة التي تكون
بها تارة غالبا وتارة مغلوبا اي لن تطيقوا الاستقامة في تطهير سركم ولكن جاهدوا في تطهيره مرة
بعد اخرى كتطهير الحدث مرة بعد اخرى فانتم في الاستقامة بين عجز البشرية وبين الاستطاعة بالربوبية
فيكونون بين رعاية واهمال وتقصير واكمال ومراقبة واغفال وبين جد وفتور كما انكم بين حدث وطهور
وفيه استحباب ادامة الوضوء لتجديده ان صلى به لان تجديده من المحافظة الكاملة عليه ومن شواهد
هذا الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة ولن
يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجة عن ابي امامة والطبراني عن عبادة بن الصامت .

ما جاء في المسح بالراس والاذنين

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه قال عيسى أي يقبض أصابعه من كلتا يديه ويرسل سبابتيه ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل قال الباجي ويحتمل أنه يأخذ الماء بأصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه نحو حديث ابن عباس أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالإبهام مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء لأن الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والماسح على العمامة لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية وبلال والمغيرة وأنس وكلها معلولة وخرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد إسناده في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وداود وغيرهم للآثار وقياسا على الخفين ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لأن المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لا من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته فلم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا بمسح الرأس فيحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم •

مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء إذا توضأ

مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر تزوجها في حياة أبيه وأصدقها عمر عنه أربعمائة وزادها هو سرا مائتي درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة قال ابن منده أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه وأنكره الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين ورجح في الإصابة أنها ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها صحابي فيحمل نفي الإدراك على إدراك السماع وكأنها لم تميز إلا بعد الوفاة النبوية وقد حدثت عن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة وعنها سالم ابن زوجها ونافع مولاه وعبد الله ابن دينار وموسى بن عقبة وأسنت فكانت تطوف على راحلة تنزع خمارها بكسر المعجمة ما تغطي به رأسها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير لم يبلغ فلذا رآها وفيه قبول رواية الصغير إذا رواها كبيرا وكذا الكافر إذا روى بعد إسلامه وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمرأة فقال لا ينبغي أي لا يجوز أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولا يكفي إن وقع كما أفاده قوله وليمسحا على رؤوسهما بالجمع كراهة توالي تثنيتين نحو فقد صغت قلوبكما وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى بفتح الهمزة أعتقد أن يمسح برأسه وحده ويصح وضوءه لأن الفور إنما يجب مع الذكر لا مع النسيان قال الباجي فإن ذكر بحضرة الوضوء أو قربه مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة بعد مسح رأسه وجوبا لتركه فرضا من الوضوء

ما جاء في المسح على الخفين

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنه منهم إنكاره روي عنه إثباته • وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا أنكره إلا مالكا في رواية أنكرها أكثر أصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وموطؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليه جميع أصحابه وجميع أهل السنة • وقال الباجي رواية الإنكار في العتبية وظاهرها المنع منه وإنما معناها أن الغسل أفضل من المسح • قال ابن وهب آخر ما فارقت مالكا على المسح في الحضر والسفر • وقال أصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا من أن نتبع مالكا على خلافه وفي الرواية الثالثة جوازه للمسافر دون المقيم وهي مقتضى المدونة وبها جزم ابن الحاجب والمشهور الإطلاق وصرح الباجي بأنه الأصح

وصرح

وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر • وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين • واتفق العلماء على جوازه إلا أن قوما ابتدعوا كالخوارج فقالوا لم يرد به القرآن والشيعة لأن عليا امتنع منه • ورد بأنه لم يثبت عن علي بإسناد موصول يثبت بمثله كما قال البيهقي وتواتر عن المصطفى المسح • وقال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين مالك عن ابن شهاب الزهري عن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن زياد أخي عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه ويقال له ابن أبي سفيان يكنى أبا حرب وكان والي سجستان سنة ثلاث وخمسين وثقه ابن حبان وروى له مسلم وأبو داود والنسائي ومات سنة مائة وقوله من ولد المغيرة بن شعبة وهم من مالك وإنما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر قال وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوهم ثان فقالا عن أبيه ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما وإنما يقولون عن المغيرة بن شعبة ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وإنما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما وربما حدث به الزهري عن عروة وحده دون حمزة قال الدارقطني توهم مالك في إسناده في موضعين أحدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني إسقاطه عروة وحمزة • قال ورواه إسحق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فإن كان روح حفظه عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري • قال وبعض الرواة عن الزهري قال عن عروة عن المغيرة عن أبيه لم يذكر عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته أي لقضاء حاجة الإنسان • وفي مسلم فتبرز صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر • ولابن سعد عن المغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر فيجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح في غزوة تبوك آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم بنفسه بمنع الصرف للتأنيث والعلمية كذا قاله النووي وتبعه في الفتح وتعقب بأنه سهو لأن علة منعه كونه على مثال الفعل كتقول والمذكر والمؤنث في ذلك سواء مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة وسميت بذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم إنكم ستأتون غدا عين تبوك فمقتضاه قدم تسميتها بذلك وقيل سميت به لقوله عليه السلام وقد رأى قوما من أصحابه يبوكون عين الماء أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء ما زلتم تبوكونها بوكا قال المغيرة فذهبت معه بماء في إداوة • وللبخاري في الجهاد وغيره عن مسروق عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتبعه بالإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ وفي رواية أحمد أن الماء الذي أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها فقالت إي والله لقد دبغتها وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبوله خبر الأعرابية فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قضى حاجته فسكبت عليه الماء فغسل وجهه زاد في رواية أحمد ثلاث مرات • وفي هذه الرواية اختصار فعند أحمد من طريق عباد بن زياد المذكور أنه غسل كفيه ولم من وجه آخر قوي فغسلهما فأحسن غسلهما وللبخاري في الجهاد وتمضمض واستنشق وفي مسلم فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته بضم الكاف وهي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق • وللبخاري وعليه جبة شامية • ولأبي داود من صوف من جباب الروم • قال القرطبي فيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكول أهلها الميتات كذا قال فلم يستطع من ضيق كمي الجبة إخراج يديه وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه • قال ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به صلى الله عليه وسلم ولا بأس به عندي في الحضر فأخرجهما من تحت الجبة زاد مسلم وألقى الجبة على منكبيه فغسل يديه ولأحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه وجوب تعميم الرأس لأنه كمل بالمسح على العمامة وكأنه لعذر ولم يكتف بالمسح عليها بغير •

وسمح على الخفين محل الشاهد من الحديث وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ باية المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق اذ هي اخر المغازي ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه باجماع فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وفي مسلم قال اي المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ولابن سعد فاسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن وقد صلى لهم ركعة من صلاة الفجر كما في مسلم وابي داود وزاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وعند ابن سعد فانتهينا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل عبد الرحمن يريد ان ينكص فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم وابي داود فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم قال لهم اصبتم او احسنتم وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته ففزع الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة واكثروا التسبيح رجاء ان يشير لهم هل يعيدون ام لا لظنهم انه ادركها من اولها وان تباطؤه لامر حدث كانهم ظنوا الزيادة في الصلاة لتصريحه في رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتتنون فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم اذ جمعتم الصلاة لوقتها ويحتمل انه اراد ان يسكن ما بهم من الفزع قاله الاصيلي وقد زاد مسلم يغبطهم ان صلوا لوقتها بالتشديد اي يحملهم على الغبطة لاجل ذلك ويحتمل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه وان روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلاة قاله ابن الاثير قال ابن عبد البر وفي قوله احسنتم انه ينبغي شكر من بادر الى اداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفضل عبد الرحمن اذ قدمه الصحابة بدلا من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وروى البزار عن الصديق مرفوعا ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من امته وتقدم من حديث المغيرة واما ثبات عبد الرحمن وتاخر ابي بكر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق ان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل صلاة القوم بخلاف صلاة ابي بكر فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى وابو بكر انما كان يسمع الناس وفرقا ايضا بانه اراد ان يبين لهم حكم قضا المسبوق بفعله كما بينه بقوله وتقدم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر واخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه واستشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه يخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه قيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان ابا بكر يسمع الناس تكبيره فهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر كان ماموما ويسمع الناس تكبيره وجمع ابن حبان بانه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احداهما ماموما وفي الاخرى اماما قال ويدل له ان في خبر عبيد الله عن عائشة خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس والاخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ونوبة ويمعى بنوب وهو حلقة واختلف في انه رجل وامراة وكذا جمع البيهقي وبين ان الصلاة التي صلاها ابو بكر ماموما صلاة الظهر والتي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن حزم فقال انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن

عائشة

عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم ام الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه في موقف الماموم يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوما فيها ستون صلاة او نحو ذلك انتهى فقد ثبت بهذا كله انه صلى خلف ابي بكر وابن عوف فيرد ذلك على قول عياض لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يجوز التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها لا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك ولا يكون احد شافعا له وقد قال ائمتكم شفعاؤكم ولذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الانموذج وقال انه من خصائصه ويمكن ان يجاب بان معناه لا يجوز لاحد ان يؤمه ابتداء ولو لعذر راما اذا امر غيره فجا وابقاه صلى الله عليه وسلم فيجوز بدليل قضيتي ابي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فانما ام غيره لغيبته لمرضه وكخلافه اياه على الامامة واما ابن عوف فانما ام لغيبته لقضاء حاجته بتقديم الناس له حين خافوا طلوع الشمس وهذا لما اتى صلى الله عليه وسلم هم كل منهما ان ينكص حتى اشار له ان اثبت والله اعلم ثم حديث الباب صحيح بلا شك وان وقع في اسناده الوهمان السابقان وقد خرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ متقاربة وخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو متواتر عن المغيرة ابن شعبة ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني ابي عبد الرحمن روى عن مولاه ابن عمر وانس وعنه الثوري وابن عيينة ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة انهما اخبراه اي مالكا ان عبد الله ابن عمر بن الخطاب قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص مالك الزهري وهو اميرها من قبل عمر فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه لانه لم يبلغه مع قدم صحبته وكثرة روايته اذ قد يخفى على قديم الصحبة من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انكر عليه المسح في الحضر لا في السفر على ظاهر هذه القصة واما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه المدينة فقدم عبد الله فنسي ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال لابن عمر لازالة انكاره وافادته الحكم اسالت اباك فقال لا ولاحمد وجابر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك فساله عبد الله ولابن خزيمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فقال لعمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان طهارة كاملة مائية فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط وفي البخاري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سال اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره وللاسماعيلي اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا اي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند بعض دون بعض وان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد النبوي فمسح على خفيه لانه كان قد لبسهما على طهارة ثم صلى عليها قال ابو عمر تاخيره مسح خفيه محمول عند اصحابنا انه نسي وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في

السوق حتى أتى المسجد فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق. وقال الباجي يحتمل أنه نسي وأنه اعتقد جواز تفريق الطهارة وأنه عجز الماء عن الكفاية. وقد قال ابن القاسم في المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح **مالك** عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش بضم الراء وبالقاف والشين المعجمة مصغر الأشعري الأسدي المدني ثقة من صغار التابعين أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قبا بضم القاف قبال ثم أتى بوضوء بالفتح ما يتوضأ به فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى والقصد من ذكر هذا وما قبله أن المسح عليهما معمول به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج ما عملوا به وتوهمهم أنه خلاف القرآن وعسى أن يكون القرآن نسخه رد بما في مسلم وغيره أن جرير بن عبد الله البجلي بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم النخعي فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. وفي لفظ أن جريرا قال إنما أسلمت بعد نزول المائدة وكان إسلامه في سنة عشر وقيل أول سنة إحدى عشرة **قال يحيى** سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه لأن المسح عليهما بطل بنزعهما وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء كما روى البخاري عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولأبي داود فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمفهومه قول الإمام وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين لأن الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرطا لجواز المسح **وسئل مالك** عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوؤه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة وجوبا لأنه صلاها بوضوء ناقص ولا يعيد الوضوء لأن الفور والموالاة إنما تشرع مع القدرة والذكر والسؤال أنه سهى **وسئل مالك** عن رجل غسل قدميه أي رجليه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه لأنه لم يلبس الخفين على طهارة كاملة

العمل في المسح على الخفين

أي صفته وما يجزئ منه **مالك** عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما لأن ظهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فإن مسح أعلاه دون أسفله أعاد في الوقت وعكسه يعيد أبدا. قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهور الخفين **مالك** أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو أي كيف صفته المستحبة فأدخل ابن شهاب إحدى يديه أي اليسرى تحت الخف للرجل اليمنى والأخرى أي اليد اليمنى فوقه ثم أمرهما على جميع الخف حتى انتهى عليه واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك أو يجعل اليد اليسرى فوقها قال مالك وقول ابن شهاب أي فعله المذكور أحب ما سمعت إلي في ذلك وكيفما مسح أجزأ إذا أوعب

ما جاء في الرعاف

مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف أيضا الدم بعينه. وترجم في نسخ صحيحة والتي لا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة ويلزم عليها أنه ترجم لشيء ولم يذكره وكان أصلها هامش فأدخله الناسخ جهلا **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف بفتح العين وضمها انصرف من صلاته فتوضأ

اي

أي غسل الدم ثم رجع فصلاه فبنى على ما صلى ولم يتكلم جملة حالية إذ لو تكلم بلا عذر بطلت **مالك** أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف بضم العين وفتحها فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى لأن وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه مناف والرعاف ليس بناقض **مالك** عن يزيد بتحتية قبل الزاي ابن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر ابن أسامة الليثي أبي عبد الله المدني روى عن أبي هريرة وابن عمر وجمع وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع ومات سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأنها أقرب موضع إلى المسجد ليقل المشي في أثناء الصلاة فأتي بضم الهمزة بوضوء بالفتح ما الوضوء فتوضأ أي غسل الدم ثم رجع فبنى على ما قد صلى فأفاد فعل هؤلاء أن الرعاف ليس بناقض للوضوء وأنه إذا خرج لغسله فلم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان يبني على ما صلى والمسألة بقيود في الفروع

العمل في الرعاف

وهو كثير فيخرج الخ

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون الأسلمي أبي حرملة المدني صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة خمس وأربعين ومائة أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ لأن وضوءه لم ينتقض **مالك** عن عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة لأنه سقط فانكسر فجبر واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله بكسر التاء يحركه ثم يصلي ولا يتوضأ لبقاء وضوئه وفي موطأ محمد بن الحسن أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن ابن المجبر بن عمر بن الخطاب أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل إصبعه في أنفه أو إصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله وينفضه ثم يصلي ولا يتوضأ

العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه أن المسور بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو ثم راء ابن مخرمة بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها من أبي لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة. قال الباجي هذا يقتضي أن الصبح من الليل لأن عمر طعن في صلاة الصبح. وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن عمر مات من يومه الذي طعن فيه وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر فأيقظ عمر لصلاة الصبح قال أبو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقال رجل إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين فمسح عينيه ثم قال أصلى الناس قلنا نعم فقال عمر نعم بفتحتين أي استيقظ ويكسر فسكون أي نعم ما أيقظتني إليه ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة هكذا بأيدينا ويحتمل أنه على ظاهره أي لا ينتفع بسائر الأعمال أو أراد لا يجتنى ثمره قاله الباجي. وقال ابن عبد البر يحتمل أن يريد لا كبير حظ له في الإسلام كخبر لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولا إيمان لمن لا أمانة له وليس المسكين بالطواف وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها. وقال السيوطي أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة. وقال به أحمد وإسحاق ومال إليه الحافظ المنذري في ترغيبه فصلى عمر وجرحه يثعب دما بمثلثة ثم عين مفتوحة قال ابن الأثير أي يجري وقال في العين أي ينفجر **مالك** عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه وهو يصلي قال مالك قال يحيى بن سعيد الأنصاري ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومي برأسه إيماء مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وبجسه موضع سجوده قال مالك وذلك أحب ما

مسألة وقليل فيفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته وإن اختضب الأنامل العليا قليل والكثير أن يسيل أو يقطر لقوله تعالى أو دما مسفوحا فيقطع صلاته ويتمادى فيغسل إن كان ما له نجاسة قاله التتائي

سمعت أبي يذكر ذلك لأن الإيماء إذا كان في الطين فهو في غلبة الماء أولى ولم يختلف قول مالك في إيماء من غلبه الرعاف واختلف قوله في الصلاة إيماء في الطين وفيه سؤال العالم وطرحه على تلامذته وجلسائه المسائل وأمثلة قوله صلى الله عليه وسلم أخبروني بشجرة الحديث

الوضوء من المذي

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الأفصح ثم بكسر الذال وشد الياء ثم الكسر مع التخفيف ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه **مالك** عن أبي النضر بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي مولاهم المدني ثقة ثبت من رجال الجميع وكان يرسل روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان وغيرهم مات سنة تسع وعشرين ومائة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي كان أحد وجوه قريش وأشرافها جوادا ممدحا شجاعا له في الجود والشجاعة أخبار شهيرة مات بدمشق سنة اثنتين وثمانين وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلحائها مات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة أربع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة عن المقداد بن الأسود بن عبد يغوث الزهري تبناه وهو صغير فعرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني بفتح الموحدة والراء قبيلة من قضاعة ثم الكندي لأنه حالف أبوه كندة ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة وفي الإسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لأن سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لأنه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا قرب من أهله حليلته فخرج منه المذي ماذا عليه وذكر أبو داود والنسائي وابن خزيمة سبب السؤال من طريق أخرى عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري. وفي الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي فأمرت المقداد أن يسأل وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه. وللنسائي أن عليا أمر عمارا أن يسأل ولابن حبان والإسماعيلي أن عليا قال سألت وجمع ابن حبان بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد إلا آخره لأنه مغاير لقوله قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحيي أن أسأله وللبخاري فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته ولمسلم من أجل فاطمة قال الحافظ فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال ما رواه عبد الرزاق عن عايش بن أنس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن بشكوال أن المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فنسبته إلى عمار مجاز أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد السؤال دون عمار قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح كذا ليحيى ورواه ابن وهب والقعنبي وابن بكير فليغسل والنضح لغة الرش والغسل فرواية يحيى مجملة يفسرها رواية غيره قال أبو عمر أي يغسل فرجه بالماء يتعين حمله على الماء دون الأحجار لأن ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار وصحح النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الأحجار إلحاقا له بالبول وحمل الأمر بالماء على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وفيه أيضا وجوب غسله كله عملا بالحقيقة لا محل المخرج فقط كالبول وقد رد الباجي الحاقه بالبول بأنه ما يخرج من الذكر للذة

فرجه

توجب به غسل زيادة على ما يجب بالبول كالمني. قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد. وقد تعقبه بعض مجالس الحديث أن أبا حيان قرأه بفتح الضاد فقال له السراج الدمنهوري ضبطه النووي بالكسر فقال أبو حيان حق النووي أن يستفيد هذا مني وما قلته هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الأفصح الفتح وليتوضأ وضوءه للصلاة أي كما يتوضأ إذا قام لها لأنه يجب الوضوء بمجرده كما قال به قوم ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف أنه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرده. قال الرافعي وفي قوله وضوءه للصلاة قطع احتمال حمل التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد. وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى وتقديم الوضوء على غسله لكن من يقول ينقض الوضوء بمس الذكر يشترط أن يكون ذلك بحائل. واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهما نظر لأن السؤال كان بحضرة علي. روى النسائي عنه فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله فسأله وقد أطبق أصحاب الأطراف والمسانيد على إيراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد ثم لو صح أن السؤال كان في غيبة علي لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن إلى القطع قاله عياض. وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها. وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره واستعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا وحسن العشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها واستدل به البخاري لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال لأن فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم **مالك** عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم روى عن مولاه وأبي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم ابن محمد. وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين قال في الإصابة والمعروف أن عمر اشترى أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن إسحاق وغيره قال ابنه زيد مات أسلم وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة بخاء معجمة مضمومة فراء فتحتية فزاي مصغر خرزة بفتحتين الجوهرة وفي رواية مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللؤلؤة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الباجي يريد إذا وجده على غير هذا الوجه ويحتمل أنه خصهم بهذا الحكم وإن كان هو غير داخل فيه إذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل أنه أمرهم وحكمه حكمهم. وقال ابن عبد البر روي أن عمر قال إني لأجده يتحدر مني مثل الجمان فما ألتفت إليه ولا أباليه وهذا يدل على أنه كان استنكحه ذلك يعني المذي بيان للضمير في قوله إني لأجده **مالك** عن زيد بن أسلم عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضم مولى عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة ابن أبي ربيعة المخزومي قال أبو الحذاء لم يذكره البخاري أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة واستدل بهذا الحديث على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء لمن قال كنت مذاء بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد. وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد الرحمن كان يخرج مني المذي فربما توضأت المرتين والثلاث فجئت القاسم بن محمد فقال إنما ذلك من الشيطان فاله عنه فلهوت عنه فانقطع مني. قال وترجم مالك لهذا الباب

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

أي الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعلماء بلده لأنه لا ينقطع فلا وجه للوضوء منه **مالك** عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أنه أي يحيى سمعه أي سعيدا ورجل يسأله فقال الرجل إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف أقطع صلاتي فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي أتم صلاتي لأن مذهبه أن البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة وإن قطر وسال وحمله مالك على سلس المذي قاله الباجي وقال أبو عمر معناه أن كثرة المذي وخشيته في البدن والثوب لا يمنع المصلي إتمام صلاته وإن كان يومر بغسل الفاحش قبل دخوله في الصلاة. وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرني من كان عند سعيد أنه قال للرجل فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك قال يحيى وأما أنا فلم أسمعه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا وعند مالك أن ما خرج من مني أو مذي أو بول على وجه التسلس لا ينقض الطهارة خلافا لأبي حنيفة والشافعي قالوا يتوضأ لكل صلاة وإن لم ينقطع كالمستحاضة والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ انتهى. واستدل لهم بأن الشارع أمر بالوضوء من المذي ولم يستفصل فدل على عموم الحكم **مالك** عن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفوقية ابن زييد بضم الزاي وفتح التحتانية مصغر زيد ابن زياد الكندي وثقه العجلي وغيره وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله وعنه مالك وعبد العزيز ابن أبي سلمة قال ابن الحذاء هو ابن أخي كثير بن الصلت وولي الصلت هذا قضاء المدينة أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك أي إزارك أو سراويلك بالماء واله عنه أمر من لها يلهى كرضي يرضى أي اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس. وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أي لدفع الوسوسة حتى إذا أحس ببلل قدر أنه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة. وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان أن رسول الله كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء نضح به فرجه فيحتمل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد أجيز منها لتعليم الأمة أو يريد أن البول ينقطع بالماء البارد فيقطعه والنضح الرش أو الغسل. قال الغزالي وبه تعرف أن الوسوسة يدل على قلة الفقه

الوضوء من مس الفرج

أي وجوبه وقال به عمر وابنه والبراء وجماعة من الصحابة والتابعين ومالك والأئمة الثلاثة ولم ير ذلك علي وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن علي أنه قال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال وهل هو إلا بضعة منك. وأجيب بأنه منسوخ بحديث بسرة لأنها أسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد ثم رجع إلى قومه **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضيها من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحف يحيى ابن يحيى فقال عن محمد بن عمرو قال ابن عبد البر وهو خطأ منه بلا شك وليس الحديث لمحمد عند أحد من أهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال ابن أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية الأموي المدني لا تثبت له صحبة ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو إحدى وستون سنة فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذا كان عالما بالسنن إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل إليها فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبد العزى الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى خلافة معاوية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره بلا حائل ببطن الكف لحديث من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب والإفضاء لغة المس ببطن الكف فليتوضأ وفي رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ أي لانتقاض وضوئه وهذا نص في موضع النزاع وقد رواه أيضا الشافعي

وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم. وصرح أحمد وابن معين والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي بأن الحديث صحيح وهو على شرط البخاري بكل حال وإن كان المخالف يقول إنه من رواية مروان ولا صحبة له ولا كان من الثقات بعيبه بإحسان حتى قال الحافظ في مقدمة فتح الباري يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه وإلا فقد قال عروة كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادا على صدقه وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة ابن عبيد الله يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فأما قتل طلحة فكان متأولا كما قرره الإسماعيلي وغيره وأما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقون سوى مسلم انتهى. وكان ابن حنبل يصحح حديث بسرة هذا ويفتي به. وقال ابن معين لولا رواه مالك لقلت لا يصح في مس الذكر شيء. وذكر أحمد حديث أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الإسناد وقال غيره فيه انقطاع لأن مكحولا رواه عن عنبسة فلم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ولا يعارض هذا حديث طلق إما لأنه بفرض صحته منسوخ كما مر وإما لأنه محمول على المس بحائل كما هو المناسب لحال المصطفى وإن كان خلاف الأصل. وزعم الحنفية أن مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه قالوا وهو من أسرار البلاغة يكنى عن الشيء ويرمز إليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما قصد الغائط لأجله وهذا من تأويل البعيد وقالوا أيضا إنه خبر الواحد لا يعمل به فيما يعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بخبر الآحاد فيه. وتعقب بأنا لا نسلم قضاء العادة بذلك وبأن الحديث متواتر رواه تسعة عشر صحابيا نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وقد عده السيوطي في الأحاديث المتواترة والله أعلم **مالك** عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبي محمد المدني روى عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم وعنه ابن جريج وابن عيينة ومالك وصالح بن كيسان وثقه ابن معين. وقال غيره ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة عن عمه مصعب بن سعد بن أبي وقاص مالك الزهري أبي زرارة المدني ثقة روى له الجميع مات سنة ثلاث ومائة أنه قال كنت أمسك المصحف أي أحفظه على سعد بن أبي وقاص يعني أباه أي لأجل حال قراءته غيبا أو نظرا فاحتككت أي تحت إزاري فقال سعد لعلك مسست بكسر السين الأولى أفصح من فتحها أي لمست بكفك ذكرك بلا حائل قال مصعب فقلت نعم فقال سعد قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت فدل ذلك على عمل سعد وهو أحد العشرة بحديث النقض بمس الذكر واحتمال إرادة الوضوء اللغوي وهو غسل اليد نفيا لشبهة ملاقاة النجاسة ممنوع وسنده انتفاء المتبادر **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وقد رواه البزار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ورواه البزار عنه عن عائشة مرفوعا **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبت أما يجزيك بفتح الياء يكفيك الغسل من الوضوء أي عنه أو بدله فإن الغسل وضوء وزيادة كما ورد يرتفع صغير الحدث وكبيره قال بلى يجزي ولكني أحيانا أمس ذكري سهوا أو عمدا لذلك ونحوه فأتوضأ لمسه إياه فقط لا لأن الغسل لا يجزي عنه. قال الباجي إنما سأل سالم أباه لأنه رآه توضأ بعد غسل افتتحه بالوضوء ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب الوضوء معه **مالك** عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى يعني وقد كان صلى الصبح قال سالم فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت تصليها قال إني بعد أن توضأت

لصلاة الصبح فمسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فصليت الصبح بذلك الوضوء الحاصل بعده مس الفرج واستمر نسياني إلى هذا الوقت فتذكرت فتوضأت وعدت لصلاتي أي أعدت الصبح لبطلانها بمس الفرج بعد الوضوء واعلم أن حديث الوضوء من مس الفرج متواتر أخرجه من سبق عن بسرة وابن ماجه عن جابر وأم حبيبة والحاكم عن سعد وأبي هريرة وأم سلمة وأحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمرو والبزار عن ابن عمر وعائشة والبيهقي عن ابن عباس وأروى بنت أنيس وذكر ابن منده عن أبي أيوب وقبيصة ومعاوية بن حيدة والنعمان بن بشير وأصحها كما قال البخاري حديث بسرة.

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده بالمهمل من الملامسة التي قال الله تعالى فيها أو لامستم النساء فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء لانتقاضه وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث والأئمة الثلاثة وغيرهم إلا أن الشافعي لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعموم الآية والإجماع على وجوب الغسل على المستكرهة والنائمة بالتقاء الختانين وإن لم تجد لذة واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللمس وهو أصح لأنه لم يأت في الملامسة إلا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه من الجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل بنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق إلا ما وقعت به اللذة إذ لا خلاف أن من لطم امرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ. وقال ابن عباس اللمس هو الجماع ولكن الله تعفف وكنى عنه وقال عطاء لا أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانة وكذا روي عن عمر وقال به جماعة من التابعين وأبو حنيفة وطائفة واحتجوا بأحاديث ضعيفة لا حجة فيها والحجة لنا أن العرب لا تعرف من الملامسة إلا لمس اليد قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان وزناهما اللمس ونهى عن بيع الملامسة وقد قرئ أو لمستم النساء فحمله على التصريح أولى من حمله على الكناية وأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن رجل أصاب من امرأة لا تحل له ما يصيب الرجل من امرأته إلا الجماع فقال يتوضأ وضوءا حسنا وحديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدمه وهو يصلي دليل على أن كل لمس بلا لذة ليس من معنى الآية وقد حمل جمهور السلف القبلة من الملامسة وهي بغير اليد وإن كانت في الأغلب باليد فعلمنا أن المعنى التقاء البشرتين بأي عضو كان مع الشهوة فهي الملامسة التي عنى الله تعالى ذكره أبو عمر. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل من إضافة المصدر لفاعله امرأته مفعوله الوضوء لأنها من مشمول أو لامستم النساء وقيده مالك باللذة وبأن يكون في غير الفم إلا الوداع أو الرحمة. مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء لأنه ملامسة وزيادة واللامس والملموس عند مالك سواء إذا التذ من التذ منهما وللشافعي في الملموس قولان الوضوء ونفيه وهو قول داود لحديث عائشة السابق.

العمل في غسل الجنابة

قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا كما قال في النساء ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي في الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيء يبدأ به قبل شيء فكيف ما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده قال ابن عبد البر هو أحسن حديث روي في ذلك فإن لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا أم المؤمنين بنص وأزواجه أمهاتهم وهل هن أمهات المؤمنات أيضا قولان

مرجحها

مرجحها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل أي شرع في الغسل أو أراد أن يغتسل من الجنابة أي لأجلها فمن سببية بدأ بغسل يديه قال الحافظ يحتمل للتنظيف من مستقذر ويقويه حديث ميمونة ويحتمل أنه الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة احتراز عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وظاهره أن يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال الفاكهاني وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه إلى بعد الغسل لحديث ميمونة وقيل إن كان موضعه وسخا أخر وإلا فلا. وقالت الحنفية إن كان في مستنقع أخر وإلا فلا وظاهره أيضا مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه. ورده الحافظ بأنه ورد من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من طريق أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا. وتعقبه الأبي أيضا بأن دلالتها على وضوء الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار. وقيل معنى التشبيه أنه يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته وعليه فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى. قال ابن عبد البر وأجمعوا على أنه ليس عليه أن يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله لأنه قد غسلها في وضوئه وإنما بدأ بتلك الأعضاء خاصة للسنة لأنه ليس في الغسل رتبة. وكذا قال ابن بطال قال الحافظ وهو مردود فقد ذهب أبو ثور وداود وجماعة إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى. وأورد ابن دقيق العيد أن الحديث يدل على أن هذه الأعضاء مغسولة عن الجنابة إذ لو كانت للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة. وأجيب بحصول المغايرة من حيث إنه شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه في غير الغسل وبأن وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية فشبه هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المعهودة في الذهن. ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أي أصابعه التي أدخلها في الماء أصول شعره أي شعر رأسه لرواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك. وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله أصول شعره وإما بالقياس على شعر الرأس. وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به. ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله. وفي رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء ثم يصب ذكره بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الأصل لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين على رأسه ثلاث غرفات بيديه بفتح الراء جمع غرفة على المشهور في جمع القلة والأصل في مميز الثلاثة أن يكون من جموع القلة ووقع لرواة البخاري غرف جمع كثرة إما لقيامه مقام جمع القلة أو بناء على قول الكوفيين إنه جمع قلة كعشر سور وثماني حجج والتثليث خاص بالرأس كما هو مدلول رأسه وهو المشهور عند المالكية قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس ثم يفيض أي يسيل الماء على جلده أي بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قال الرافعي واحتج به من لم يشترط الدلك لأن الإفاضة الإسالة وقال المازري لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم كله أكده دلالة على أنه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم إطلاقه على أكثره تجوزا فيستفاد استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر

غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضا للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عايشة من هذا الوجه ولمسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قال الحافظ لكن لها شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه رواه ابو داود فاما ان يحمل قولها كما يتوضا للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق حديث الباب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معاوية وجرير وعلي بن مسهر وابن نمير ووكيع كلهم عن هشام عند مسلم قائلا وليس في حديثهم غسل الرجلين الا في حديث ابي معاوية يعني فروايته شاذة كما علم ثم الشذوذ انما هو في حديث عايشة هذا والا فهو ثابت في حديث ميمونة في الصحيحين وجمع بينهما بانه فعل عند كل منهما ما حدثت به فبحسب اختلاف الحالين اختلف نظر العلماء كما تقدم والله اعلم **مالك** عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام كذا رواه اكثر اصحاب الزهري عنه وخالفهم ابرهيم ابن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان للزهري فيه شيخين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طرق اخرى عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من انا زاد ابن ابي ذيب واحد من قدح وكذا في رواية سفيان كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام عن عروة من تور من شبه ولذا قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة هو الفرق بفتحتين عند جميع الرواة وهو الصحيح الا الباجي فرواه بسكون الرا قاله الباجي وقال النووي الفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الازهري وقد حكى الاسكان ابو زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة انتهى فالظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية تكون يحيى انفرد بالاسكان دون سائر الرواة لا من حيث اللغة واما مقداره ففي الرواية فلمسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل صاعان لكن نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وانه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اللغويين والا فقد قال بعض الفقها انه ثمانية ارطال ويؤيد كونه ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واتفقوا على انه ستة عشر رطلا وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب من الجنابة اي بسبب الجنابة وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه ابن ابي ذيب عند البخاري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري به بزيادة وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي بسببها افرغ اي صب الماء على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه بشماله ثم مضمض بيمينه واستنثر بشماله بعد ما استنشق بيمينه وفي رواية محمد بن الحسن مضمض واستنشق بيمينه وهما سنتان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء واحمد واجبان فيهما ثم غسل وجهه ونضح اي رش الماء في عينيه قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد وله شدايد حمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وحديث ابي هريرة مرفوعا اشربوا اعينكم من الماء عند الوضوء رواه ابو يعلى وابن عدي قال الزين العراقي سنده ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم نجد له اصلا اي يعتد به ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى مع المرفقين ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء تفسير لاغتسل وفي رواية محمد بن الحسن

ثم غسل راسه وافاض الماء على جلده **مالك** انه بلغه وبلاغاته صحيحة قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي ان عائشة سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن بكسر الفاء على راسها ثلاث حفنات بفتح الفاء مثل سجدة وسجدات والفعل كضرب وهي ملء اليدين من الماء ولتضغث باسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب نفع ومثلثة قال ابن الاثير الضغث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء راسها بيديها قال مالك ليداخله الماء ويصل الى بشرة الراس لان الفرض استيعاب البشرة بالغسل نقله الباجي وقال ابن عبد البر قال مالك اغتسال المراة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض راسها قال وفي قولها انكار قول من راى نقض ضفاير راسها عند غسلها لان الذي عليها بل شعرها فاذا يصل الماء الى اصوله وقد انكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاصي امره النساء ان ينقضن روسهن عند الغسل وقالت ما كنت ازيد ان افرغ على راسي ثلاث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ام سلمة يا رسول الله انقض راسي عند الغسل قال يكفيك ان تصبي على راسك ثلاث غرفات

واجب الغسل اذا التقى الختانان

المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المراة وهو قطع جليدة في اعلا فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظاير وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان اي موضع القطع من الذكر الختان اي موضعه من فرج الانثى وهو مشاكلة لانه انما يسمى خفاضا لغة كقوله صلى الله عليه وسلم اخفضي فقد وجب الغسل وان لم ينزل والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة لرواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع **وحدثنا الامام** بهذا الخبر اشارة لدفع ما رواه زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان اذا جامع الرجل فلم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك رواه الشيخان وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حديث معلول لانه ثبت عن هولاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ قال ابن عبد البر ومحال ان يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من التقا الختانين ثم يفتوا بايجابه واجاب الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وليس هو فردا ولا يقدح فيه افتاوهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وذهب الجمهور الى نسخه بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وابو داود والنساي وابن ماجة وبحديث عائشة نحوه مرفوعا في مسلم وغيره وروى احمد والشافعي والنساي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه عن عائشة مرفوعا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبما رواه احمد وابو داود وغيرهما عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الحافظ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح لانه بالمنطوق من حديث الماء من الماء لانه بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من روية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتهى ونحوه قول ابن عبد البر حديث الماء من الماء لا حجة فيه لانه لا يدفع

ان يكون الماء من التقاء الختانين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام يريد
لانه لا يجب في الاحتلام على من راى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا الاخلاف فيه انتهى • وفيه عندي وقفة
ففي مسلم عن ابي سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في
بني سالم وقف صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال صلى الله عليه
وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال
صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعلوم ان صورة السبب قطعية الدخول وقد ادى الحديث باداة
الحصر جوابا عن سؤال من اولج ولم يمن فلا يصح قولهما انه لا يدفع كونه من التقاء الختانين وهو
ايضا مناكد الحمل على رؤيا المنام • فالصواب انه منسوخ ولذا اعقبه مسلم هذا الحديث بما
رواه عن العلاء بن الشخير قال كان صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ
القران بعضه بعضا • والله اعلم **مالك** عن ابي النضر بالنون والضاد المعجمة سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين عن ابي سلمة اسمه اسماعيل او عبد الله واسمه كنيته ابن عبد
الرحمن بن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت
تلاطفه هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة فكانه قال لا قالت مثلك مثل الفروج قال المجد
كتنور ويضم كسبوح فرخ الدجاج يسمع الديكة بزنة عنبة جمع ديك ويجمع ايضا على ديوك
ذكر الدجاج يصرخ بضم الراء يصيح فيصرخ معه قال ابن عبد البر عاتبته بهذا الكلام لانه
قلد فيه من لا علم له به لانها كانت اعلم به لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو سلمة
لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته عن ابي سعيد حديث الماء من الماء فلذلك نفرته عنه •
وقال الباجي يحتمل انه كان في زمن الصبا قبل البلوغ يسال عن مسائل الجماع وهو لا يعرفه
الا بالسماع كالفروج يصرخ لسماع الديكة وان لم يبلغ حد الصراخ فيحتمل انه لم يبلغ مبلغ
الكلام في العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيتكلم معهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل وهذا قد رواه الامام احمد والترمذي من وجه اخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اللفظ واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي امامة وعن رافع بن خديج والشيرازي في الالقاب
عن معاذ بن جبل كلهم مرفوعا به **مالك** عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ولقيس صحبة
عن سعيد بن المسيب بن حزن التابعي الكبير ولابيه وجده صحبة ان ابا موسى عبد الله بن قيس
الاشعري الصحابي المشهور اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي
اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم اي استعظم واكبر ان استقبلك واجلك
به لكونه مما يستحيى من ذكره للنسا فقالت ما هو فانه لا حياء في الدين ثم انسته بقولها ما كنت
سائلا عنه امك فسلني عنه زاد في مسلم فانما انا امك فقال ابو موسى الرجل يصيب اهله
يجامع حليلته ثم يكسل ولا ينزل بضم اليا وكسر السين من اكسل ويفتح اليا والسين من
كسل من باب فرح يفرح قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه
صار ذا كسل • وفي كتاب العين كسل الفحل اذا فتر عن الضراب • وفي القاموس الكسل التثاقل
عن الشيء والفتور فيه كسل كفرح الى ان قال واكسله الامر فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه ظاهرا يدخل في المرفوع بالمعنى والنظر لانه محال ان ترى
عائشة نفسها في رايها حجة على الصحابة المختلفين فيه ومحال ان يسلم ابو موسى لها قولها من رايها
وقد خالفها صحابة برايهم وكل واحد ليس بحجة على صاحبه في الراي فلم يبق الا ان ابا موسى علم انها
احتجت بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك
ابدا وتقدم انه ورد عنها مرفوعا بهذا اللفظ في الترمذي واحمد واخرج مسلم عن ابي موسى
قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء
وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت
على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المومنين اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك فقالت
لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل

قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل واخرج ايضا من رواية ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعل
ذلك انا وهذه ثم نغتسل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى
عثمان بن عفان صدوق روى له مسلم والنسائي ان محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة
ابن رافع الانصاري الاوسي الاشهلي ابا نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة
ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة سال زيد بن ثابت احد كتاب الوحي عن
الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا
يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع بنون وزاي كمنع اي اقلع ورجع عن ذلك قبل ان يموت
وفي رجوعه دليل على انه صح عنده انه منسوخ ولولا ذلك لما رجع عنه قال ابن عبد البر • وحسن
ان ابيا روى الامر بالاغتسال عن المصطفى • وروى ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن عن
رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بانه لا غسل على
من يجامع ولم ينزل فقال عمر علي به فاتي به فقال يا عدو نفسه او بلغ من امرك ان تفتي برايك قال
ما فعلت يا امير المومنين وانما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمومتك قال
ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة فالتفت عمر الي وقال ما تقول فقلت كنا نفعله على عهد رسول الله فجمع
عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا علي ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر فقال علي لعمر سل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة
فقالت لا علم لي فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فتحطم عمر اي تغيظ
وقال لا اوتى باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة • فلعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد بقوله يغتسل
كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليها ما صح عن ابي بن كعب ان الماء من الماء رخصة كان رخص
بها النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام ثم امر بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضرا حين
جمع الناس الذين جمعهم عمر او كان حاضرا وخشي على زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فاراد ابي ان
يشهر النسخ لعلمه بان عمر يبحث عن ذلك ويستثبته والله اعلم **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ومر ان اربعة من الصحابة رووه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ • وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق
حقيقة على الجماع وان لم ينزل فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان
لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم ينزل • وقال الطحاوي واجمع المهاجرون
والخلفاء الاربع على ان ما اوجب الجلد والرجم اوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين
وجمهور فقهاء الامصار • وقال ابن العربي ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود
ولا عبرة بخلافه • وتعقب بقول الخطابي قال بنفيه جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال
ومن التابعين الاعمش انتهى • وثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في سنن ابي داود باسناد
صحيح وعن هشام بن عروة رواه عبد الرزاق باسناد صحيح • وروى ايضا عن عطاء لا تطيب نفسي
اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي حديث الماء من
الماء ثابت لكنه منسوخ وخالفنا بعض الحجازيين فقالوا لا يجب حتى ينزل انتهى فعرف بهذا
ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب
والله اعلم

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم

بفتح اوله والعين من باب فرح اي ياكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء
وفي التنزيل ومن لم يطعمه فانه مني وقال صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم اي يشبع
منه الانسان والطعم بالضم الطعام • قال الشاعر • واوثر غيري من عيالك بالطعم •
اي بالطعام • وفي التهذيب الطعم بالضم الحب الذي يلقى للطير واذا اطلق اهل الحجاز لفظ الطعام

عنوا به البرخاصة وفي العرف الطعام اسم لما يوكل كالشرب لما يشرب **مالك** عن عبد الله بن دينار
هكذا اتفق عليه رواة الموطا ورواه مالك خارج الموطا عن نافع بدل ابن دينار قال ابو علي الجياني
والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار
وحديث نافع غريب وتعقبه الحافظ بانه رواه عن مالك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان
ساقه الدارقطني في غرايب مالك فمراده ما رواه خارج الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطا نعم
رواية الموطا اشهر عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر
وقد بين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر
ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله
انه تصيبه لابن عمر جنابة من الليل اي في الليل كقوله من يوم الجمعة اي فيه ويحتمل انها لابتدا
الغاية في الزمان اي ابتدا اصابة الجنابة الليل كما قيل في قوله تعالى من اول يوم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطا
ب لعمر في غيبة ابنه جواب استفتايه ويكون رجع الى ابنه لان استفتا عمر انما هو لاجل ابنه واغسل
ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا ترتب وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا
ولذا قال ابو عمر هذا من التقديم والتاخير اراد اغسل ذكرك وتوضا وكذا روي من غير طريق
بتقديم غسله على الوضو قال الحافظ وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضو على
غسل الذكر لانه ليس بوضو يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وتبين من
رواية ابي نوح ان غسله مقدم على الوضو ويمكن ان يوخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان
مسه ينقض ثم نم فيه من البديع جناس التصحيف وجا هذا الحديث بصيغة الامر وجا بصيغة
الشرط في البخاري من طريق جويرية بن اسما عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا قال ابن دقيق العيد وهو متمسك لمن قال
بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وهو قول مالك والشافعي واحمد
وذهب اهل الظاهر الى وجوبه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب
ان ينام قبل ان يتوضا وانكر عليه لانهما لم يقولا بوجوبه ولا يعرف عنهما وقد نص مالك في المجموعة
على ان هذا الوضو ليس بواجب واجيب بان مراده نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبا
ت الوجوب او اراد انه متاكد الاستحباب بدليل انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرايض
واستدل ابن خزيمة وابو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضو اذا
قمت الى الصلاة وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح ثم جمهور العلما ان الوضو هنا
الشرعي وحكمته تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن
تلك الاعضا وقد علله شداد بن اوس الصحابي بانه نصف غسل الجنابة رواه ابن ابي شيبة
ورجاله ثقات وقيل حكمته انه ينشط الى العود او الى الغسل اذا بل اعضاوه وقيل ليبيت
على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا باس به عن
ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل ياكل احدنا وهو جنب قال لا ياكل حتى يتوضا قلت يا رسول
الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضا فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل
وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب
التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي وحكمته ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة
بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب
احدكم المراة اي جامعها من اصاب بغيته نالها ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم
حتى يتوضا وضوءه للصلاة وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق ابي سلمة عن عايشة

انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قبل ان ينام قال ابن عبد
البر اراد مالك حديث ابن عمر بقول عايشة هذا الافادة ان الوضو المامور به ليس للصلاة قلت
والافادة انه مثله خلافا لمن ذهب الى ان الوضو المامور به غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو
التنظيف قال لنا مالك في المجموعة ولا يبطل هذا الوضو بول ولا غايط ولا يبطله شي الا معاودة
الجماع ونظمه القايل شعر اذا نسلت وضوا ليس ينقضه سوى الجماع وضوء النوم للجنب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه
الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام قال ابن عبد البر اتبعه بفعل ابن عمر انه كان لا يغسل
رجليه اعلاما بان هذا الوضو ليس بواجب ولم يجب مالك فعل ابن عمر انتهى ويحمل على انه كان
لعذر وقد ذكر بعض العلما انه قدح في خيبر في رجليه فكان يضره غسلهما وفي فتح الباري ونقل
الطحاوي ان ابا يوسف ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحاق عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ما رواه ابو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا
ان ابا اسحاق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضو لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او
ان المعنى لم يمس ما للغسل وقد اورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن ابي اسحاق ما يدل على ذلك
ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضو التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب
القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطا واجيب بانه ثبت تقييد الوضو بانه
كوضو الصلاة من روايته ومن رواية عايشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر على عذر
وروى البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام
توضا او تيمم ويحتمل ان التيمم هنا عند عسر وجود الما انتهى قال مالك والشافعي ليس ذلك
على الحايض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب قال مالك ياكل الجنب بلا وضو قال
الباجي لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الاكل الذي يراد للحياة وقول
عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة اخرجه
مسلم عن الاسود عنها تاوله الباجي بانها ارادت انه يتوضا للنوم الوضو الشرعي وللاكل غسل
يديه من الاذى فلما اشتركا في اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون
على النبي والصلاة من الله رحمة ومن الملايكة دعا انتهى

اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر

من الذكر بضم الذال وارد كثيرا وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرها لانه يصير محتملا ان معناه
لم يتكلم وليس بمراد لان المعنى ان الجنب اذا صلى ناسيا للجنابة وجب عليه الغسل واعادة الصلاة
وغسله ثوبه اي ما يراه فيه من النجاسة ونضح ما شك فيه **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم
القرشي مولاهم المدني روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن اسحق ووثقه
ابن معين والنسائي وروى له هو ومسلم وابو داود وابن ماجة وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز مات
سنة ثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطا اربعة احاديث ان عطا بن يسار اخا سليمان وعبد الله وعبد
الملك موالي ميمونة ام المومنين كاتبتهم وكلهم اخذ عنه العلم وعطا اكثرهم حديثا وسليمان افقههم
والاخوان قليلا الحديث وكلهم ثقة اخبره مرسل رواه الشيخان وابو داود والنسائي من طريق الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بنحوه واخرج ابو داود من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في صلاة من الصلوات هي الصبح روى ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومى اليهم ونحوه في الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه فانتظرنا ان يكبر فانصرف
وفي رواية فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال للناس مكانكم فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل
في الصلاة ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض
والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح

اخرج كذا في الفتح

وقال ابو عمر من قال انه كبر زيادة حافظ يجب قبولها ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا مثله في رواية
ابي هريرة عند الاسماعيلي فقوله في رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل ويحتمل
انه جمع بين الاشارة والكلام فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الما وفي حديث ابي هريرة ثم رجع فاغتسل
ثم رجع الينا وراسه يقطر فكبر وفي رواية فكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا وراسه ينطف
وقد اغتسل وقد اغتسل وفي رواية فصلى بهم كما في الصحيحين زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا
فنسيت ان اغتسل وفيه جواز النسيان على الانبياء في امر العبادة للتشريع وطهارة الما
المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فكبر وقوله فصلى بهم ظاهر في ان الاقامة
لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام
تعاد وينبغي حمله على ما اذا لم يكن عذر كذا في الفتح وقال النووي هذا محمول على قرب الزمان
فان طال فلا بد من اعادة الاقامة قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
مكانكم وقوله وخرج الينا وراسه يقطر وقال ابو العباس القرطبي مذهب مالك ان التفريق ان كان
لغير عذر ابتدا الاقامة طال التفريق او لا كما قال في المدونة في المصلي فثوب بجنس يقطع الصلاة
ويستانف الاقامة وكذلك قال في العتبية وان كان لعذر فان طال استانف الاقامة والا بنى
عليها وفيه انه لا حيا في الدين وسبيل من غلب انه ياتي بامر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه
رعف وفيه انه لا يتيمم قبل الخروج من المسجد خلافا للثوري واسحاق وبعض المالكية فمن نام في
المسجد فاحتلم وجب عليه التيمم قبل الخروج واحتج به الشافعي ومن وافقه على جواز تكبير الماموم
قبل الامام لانهم لم يكبروا بعد تكبيره الواقع بعد ما اغتسل بل اكتفوا بتكبيرهم اولا وقال علي عن مالك
هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان الشافعي ناقض اصله في الاحتجاج بالمرسل
متعقبة بانه لا يرد المرسل مطلقا بل يحتج منه بما اعتضد وهنا كذلك لاعتضاده بحديث ابي بكرة
وفيه تخصيص ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي هريرة انه راى رجلا قد خرج من المسجد بعد
ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم بمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث
والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما بمسجد اخر ومثله رواه الطبراني في الاوسط فصرح
برفعه وبالتخصيص فقال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع النداء بمسجدي
ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بضم
الزاي ومثناتين من تحت ابن الصلت بن معدي كرب اخو كثير بن الصلت المولود في العهد النبوي وقدم
عمومتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا وقتلوا زمن الصديق وهاجر
كثير واخواه زبيد وعبد الرحمن الى المدينة فسكنوها روى زبيد عن ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم
قال ابن الحذا هو قاضي المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ وهو بعيد والظن قاضي المدينة
ولده الصلت بن زبيد يعني شيخ مالك تقدمت روايته عنه في المذي انه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب الى الجرف بضم الجيم والرا وفا قال الرافعي على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام
كذا ضبطه بضمتين الحافظ والسيوطي وغيرهما واقتصر المجد على انه بسكون الرا وكذا المصباح
فقال الجرف بضم الرا وتسكن للتخفيف ما جرفته السيول واكلته من الارض وبالمخفف سمي ناحية
قريبة من اعمال المدينة على نحو من ثلاثة اميال فنظر في ثوبه كما في الرواية التالية فاذا هو
قد احتلم راى في منامه رؤيا اي راى في ثوبه اثر الاحتلام وهو المني وصلى ولم يغتسل لعدم
رؤيته لذلك قبل الصلاة فقال والله ما اراني الا احتلمت وما شعرت بفتحتين اي علمت
وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من اثر الاحتلام ونضح اي رش
ما لم ير فيه اي لانه شك هل اصابه المني ام لا ومن شك في اصابة النجاسة لثوب وجب نضحه تطييبا
للنفس ومدافعة للشيطان ففيه دليل على نجاسة المني عنده ولو لم يكن علته الا خروجه من مخرج
البول والمذي والودي لكفى وقول الرافعي يحتمل ان غسله لانه استنجى بالحجر وانه كان نظيفا
ولذا نضح ما لم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المني وفي احتماله
بعد اذ لم يكن يشتغل بغسل شي طاهر قبل الصلاة خصوصا لكان الوقت قد ضاق لان وقت

الفائتة ذكرها وقد قال واذن او اقام بالشك ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا في الارتفاع هذا
ظاهر وقال ابو عبد الملك يريد متمكنا في غسله وفي فعله كله مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
السابق عن سليمان بن يسار الهلالي المدني احد الفقها السبعة ان عمر بن الخطاب غدا ذهب اول النهار
الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس قال ابن
عبد البر ذلك والله اعلم لاشتغاله باموره ليلا ونهارا عن النسا فكثر عليه الاحتلام وقال الباجي
يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتا لابتلائه به لمعنى من المعاني وقته بما ذكر من ولايته فاغتسل وغسل
ما راى في ثوبه من الاحتلام وهو المني وهذا صريح في دفع احتمال الرافعي في سابقه ثم صلى بعد
ان طلعت الشمس وهذا في زمنها كالذي قبله مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح فصرح في هذا الطريق بان صلاته كانت بالناس
ثم غدا الى ارضه بالجرف فيه ان الامام ومن ولي شيئا من امر المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وامور
دنياه وروى ابن حبيب عن مالك لا باس ان يطلع القاضي ضيعته ويقيم في اصلاحها يومين وثلاثة
واكثر فوجد في ثوبه احتلاما اثره وهو المني فقال انا لما اصبنا الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم
وهو ما يتحلب من ذلك لانت العروق فنشا من ذلك الاحتلام قيل ان عمر كان يطعم الوفود وياكل
معهم استيلافا واكثر وعنه انه لم يتغير عن حاله وانه لم يصنع لهم الا ما كان ياكله تعليما لهم
وانكارا للترف ويحتمل ان يكون الناس قبل ذلك في جهد من الجدب فامتنع من اكل الودك والسمن
ليكون حاله في القلة كالمسلمين حتى ضرب بطنه وقال للترف على اكل الزيت ما دام السمن يباع بالاواقي
وجعل على نفسه ان لا ياكل سمنا حتى ياكله الناس ثم اخصب الناس فعاد فاكل السمن والودك ذكره
الباجي فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته اي اعادها لبطلانها وفي اعادته
وحده دون من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة على من صلى خلف جنب او محدث اذا لم يعلموا وكان الامام
ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعي وابن نافع صحيحة في الوجهين اذا لم يعلموا لانهم
لم يكلفوا علم حال الامام دينا ثم هو في العمد لا السهو وقال ابو حنيفة باطلة في الوجهين لارتباط صلاة الماموم
بصلاة الامام قال الباجي وابن عبد البر ذكر مالك حديث عمر من اربعة طرق ليس في شي منها انه صلى
بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد وهو احسنها انتهى لكن هذه الطرق الثلاثة واقعة واحدة بخلاف
الرابعة فقصة اخرى وهي التي ذكرها بقوله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة والفوقية بينهما لام ساكنة ثم مهملة تابعي ثقة
روى له مسلم والاربعة مات سنة اربع ومائة ولابيه عبد الرحمن رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين
من حيث الرواية وجده صحابي شهير بدري قال ابو عبد الملك هذا احاديث اخطا مالك وهم فيه لان اصحاب
هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمرا قالوا عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب عن ابيه فسقط لمالك عن ابيه انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص
بالبنا وحذفها والصحيح بالبنا وان عمر بن الخطاب عرس بمهملات مثقلا نزل اخر الليل للاستراحة
ببعض الطريق قريبا من بعض المياه رفقا بالركب فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب
ما يغتسل به ويغسل ثوبه فركب حتى جا الما الذي عرس بقربه فجعل يغسل ما راى من ذلك
الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت دخلت في الصباح ومعنا ثياب فدع ثوبك
يغسل بتمامه والبس ثوبا من ثيابنا فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت
بفتح التا الخطاب تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة طريقة اتبع
فيها فيضيق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجي قول عمر ذلك لعلمه بمكانه من قلوب
المسلمين ولاتباعهم قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي
فخشي التضييق على من ليس له الا ثوب واحد بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار اي ارشه وهو عند
العلما طهر لما شك فيه كانه دفع للوسوسة واباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا انتشارا قاله
ابن عبد البر وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق
الوقت الا بامر واجب مانع للصلاة وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو على طهارته

قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه قال ليغتسل من أحدث أقرب أي آخر نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم الأخير فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم لا ما صلاه قبل النوم الأخير فلا إعادة لأنه شك طرأ بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة منها فلا يؤثر فيها لحدوثه بعد تيقن سلامة العبادة وعلل ذلك أي عدم إعادته ما صلاه قبل آخر نوم بقوله من أجل أن الرجل ربما احتلم رأى أنه يجامع ولا يرى شيئا أي منيا ويرى المني في ثوبه ولا يحتلم لا يرى أنه جامع فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وجوبا وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله ولا فرق بين أن يكون لا ينام إلا في ذلك الثوب الذي رأى فيه المني أو كان ينام فيه في بعض الأوقات لأن الذي ينام فيه أبدا تيقن أن ما صلى بعد آخر نومه على حدث وشك فيما قبل وكذلك حال ما نام فيه مرة وفي غيره أخرى قاله الباجي.

غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم كذا لرواة الموطأ ولابن أبي أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة إلا ابن نافع وابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك بن الماجشون وحباب بن جبلة وتابع شيخه ابن شهاب على ذلك مسافع عن عروة عن عائشة وقد أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ولأحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل إذا رأت الماء في تاليه، وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أو في حرام ففيه وجوب الغسل على المرأة بالإنزال في المنام ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي وإسناده جيد فيدفع استبعاد النووي صحته عنه وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء وسمعته وتوهمت خروج المرأة من ذلك لندور نزول الماء منها وروى أحمد عنها فقلت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال. قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق فقالت لها عائشة أف لك قال عياض أي استحقارا وهي كلمة تستعمل في الاستقذار والاستحقار وقيل للتضجر والكراهة قال الباجي وهي هنا بمعنى الإنكار. قال ابن العراقي ولا مانع من أنها على بابها أي أنها تضجرت من ذكر ذلك وكرهته واستقذرت ذكره بحضرة الرجال. قال عياض وأصل الأف وسخ الأظفار وقيل وسخ الأذن وهو بضم الهمزة وكسر الفاء وضمها وفتحها بالتنوين وتركه فهذه ستة وأخف بالفاء وأف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضمها وسكون الفاء وأفي بضم الهمزة والقصر. قال السيوطي بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان وغيره. ومثل هذا في رواية إسحق عن أنس عند مسلم وله عن قتادة عن أنس فقالت أم سلمة واستحييت هل يكون هذا وله عن أم سلمة فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك مما يشبهها ولدها. وجمع عياض باحتمال أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا على أم سليم فأجاب كل واحدة منهما بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة وهو جمع حسن كما في الفتح وهل ترى ذلك بكسر الكاف المرأة قال الولي العراقي أنكرت عليها بعد جواب المصطفى لها لأنه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وإن لم يقع بل قد يصورون المستحيل لتشحيذ الأذهان انتهى. وقال ابن عبد البر فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر وعكس ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن قال الحافظ والظاهر أن مراده الجواز لا الوقوع أي فيهن

قابلية ذلك قال السيوطي وأي مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه صلى الله عليه وسلم أنهن لا يحتلمن كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لا يحتلمون لأنه من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذا لا يسلط على أزواجه تكريما له. قلت المانع من ذلك أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت ذلك للأنبياء إلا بالدليل. وقد قال الحافظ ولي الدين العراقي يحتمل أن من خصائص أزواجه صلى الله عليه وسلم بأنهن لا يطمعن غيره لا يقظة ولا مناما والشيطان لا يتمثل به. وفيه نظر لأنهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس ويكون سبب ذلك شبعا أو غيره والذي منعه بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن أنس فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم بل أنت تربت يمينك قال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت يداك وقاتله الله ما أفصحه ولا أم له ولا أب له وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا عند إنكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه والإعجاب به. وقال عياض هذا اللفظ وما أشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال البديع في رسالته قد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس من فعله بد. هذه العرب تقول لا أب لك للشيء إذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل أمه للأمر إذا تم. وقال الباجي الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها من استعمال هذه اللفظة عند الإنكار لا يريدون فقرا وإن كان معناها افتقرت يقال ترب فلان إذا افتقر فلصق بالتراب وأترب إذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة وكذا قال عيسى بن دينار ما أراد الافتقار وما التراب إلا الغنى فرأى أنه منه وإنما هو من التراب ويحتمل أنه قال ذلك لها تأديبا لإنكارها ما أقر عليه وهو لا يقر إلا على الصواب وقد قال اللهم إنما أنا بشر فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك فلا يمتنع أن يقول لها ذلك للزجر وليكون لها ما قاله انتهى. ويؤيده أن عائشة قالت لأم سليم تربت يمينك فرد عليها بقوله بل أنت تربت يمينك كما قدمته من مسلم. وقيل معناه ضعف عقلك أتجهلين هذا وافتقرت بذلك من العلم أي إذا جهلت مثل هذا افتقد فل حظك من العلم. وقال الأصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا. وقال أبو عمر معناه أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر ومن أين يكون الشبه بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء أي شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه فللمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كالرجل بما يدفعه عندها. وفي مسلم عن أنس فقال نبي الله نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه. وفي رواية وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه. وفي مسلم أيضا عن ثوبان أنه صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودي عن ذلك بقوله ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله فدل مجموع الحديثين على أنه إذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرا وأشبه أعمامه وإذا سبق ماء المرأة جاء أنثى وأشبه أخواله والمشاهدة تدفعه لأنه قد يكون الولد ذكرا ويشبه أخواله وقد يكون أنثى ويشبه أعمامه فتعين تأويل أحد الحديثين. قال القرطبي والذي يتعين تأويل حديث ثوبان فيقال إن ذلك العلو معناه سبق الماء إلى الرحم ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة والسابق غالب في ابتدائه في الخروج قيل غلبه علاه. ويؤيده أنه روي في غير مسلم إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكر وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا انتهى. ويشكل عليه قوله في رواية مسلم السابقة فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه. ويجوز أن يقال الذكورة والأنوثة شبه أيضا باعتبار الجنسية فيكون كثرته مقتضية للشبه في الصورة وسبقه مقتضيا للشبه في الجنسية وفي الحديث رد على من زعم أن الولد من ماء المرأة فقط فإن ماء الرجل عاقد له كالإنفحة للبن بل هو مخلوق من الماءين جميعا وفيه استعمال القياس لأن معناه من كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن

لئن انزال الماء عند الاحتلام فاثبت الانزال عند الجماع بدليل وهو الشبه وقاس عليه الانزال بالاحتلام
ذكره الحافظ ولي الدين **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومية ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب
وروت عنه وعن امها وعائشة وغيرهم وعنها ابنها ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وابو سلمة
ابن عبد الرحمن وعروة وعلي بن الحسين وغيرهم وماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها
قبل ان يحج ويموت بمكة عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الزهري
عن عروة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة كما مر قال الحافظ ونقل
القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي
ترجيح رواية هشام اي على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن
الذهلي بذال ولام انه صحح الروايتين معا واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري بان مسافع
ابن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية مسافع واخرج ايضا
عن انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله فقالت له وعائشة عنده وروى احمد عن اسحاق
ابن عبد الله عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله الحديث
وفيه ان ام سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم اي
تبعا لعياض يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع
حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب
يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة قال الحافظ والذي يظهر ان
انسا لم يحضرها وانما تلقاها عن امه ام سليم وفي مسلم من حديثه ما يشير الى ذلك وروى احمد
عن ابن عمر نحو القصة وانما تلقاها ابن عمر من ام سليم او غيرها انها قالت جاءت ام سليم بضم
السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم بن خالد الانصارية يقال اسمها سهلة او رميلة او
رميثة او مليكة او انيفة وهي الغميصاء بغين معجمة والرميصاء وكانت من الصحابيات الفاضلات
ماتت في خلافة عثمان امراة ابي طلحة زيد بن سهل البدري الانصاري النجاري من كبار الصحابة
زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله لا يستحيي بياءين لغة الحجاز وبياء واحدة لغة تميم من الحق اي لا يامر بالحياء فيه او لا يمتنع من
ذكره امتناع المستحيي قال الباجي وغيره اي لان الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله
تعالى وقال الرافعي معناه لا يتركه فان من استحيى من شيء تركه والمعنى ان الحياء لا ينبغي ان يمنع من
طلب الحق ومعرفته قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات كحديث ان
الله حيي كريم واما النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط ان يكون ممكنا وجوابه
انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق فيقتضي بالمفهوم انه يستحيي
من غير الحق فعاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قال الباجي وغيره وقدمت ذلك بين
يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن امر تستحيي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه قال
الولي العراقي وهذا اصل فيما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما ياتون به بعده ووجه
حسنه ان الاعتذار اذا لم يتقدم ادركته النفوس صافية من العيب فيدفعه واذا تاخر استقبلت
النفوس المعتذر عنه فادركت قبحه حتى يرفعه العذر والدفع اسهل من الرفع هل على المراة من زائدة
وسقطت في رواية اسمعيل بن ابي اويس غسل اذا هي احتلمت افتعلت من الحلم بضم المهملة
وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا امر خاص منه وهو الجماع
ولاحمد عن ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل
وفي ربيع الابرار عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع الا على اهله فقال نعم اذا رات الماء اي المني بعد
الاستيقاظ زاد البخاري من رواية ابي معاوية عن هشام فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت
يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر
من السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه سوى مالك فلم

يذكرها وللبخاري ايضا من طريق يحيى بن القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها
تبسمت تعجبا وغطت وجهها استحياء ولمسلم من طريق وكيع عن هشام فقالت لها ام سلمة
يا ام سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن
وفيه وجوب غسل المراة بالانزال في المنام وروى احمد ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمراة ماء فقال
هن شقائق الرجال ولعبد الرزاق فقال اذا رات احداكن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من
زعم ان ماء المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود
العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع
وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به
علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا
فحمل الرؤيا على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المراة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقايع
الشرعية وجواز التبسم في التعجب وقد سالت عن هذه المسالة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد
والنسائي وابن ماجه وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل
كما ليس على الرجل غسل اذا راى ذلك ولم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت
صفوان عند ابن ابي شيبة ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الاهتمام بامر
دينهن والسؤال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة رحم الله
نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسالن عن امر دينهن واخرجه البخاري في الطهارة عن
عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معاوية وغيره
عن هشام في الصحيحين

جامع غسل الجنابة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس اي يجوز ان يغتسل بفضل المراة ما لم
تكن حائضا او جنبا فيكره عنده وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى الجواز بلا كراهة وعليه
فقهاء الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلت به وحجة الجمهور ما صح عن عائشة كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة كما تقدم ونحوه عن ميمونة وغيرها
من ازواجه قال ابن عبد البر والاثار في معناه متواترة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يعرق بفتح الراء كفرح يرشح جلده في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه لان عرق الجنب طاهر
باتفاق وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة
وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وتمسك
بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس
واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة
بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار
او لانه يجب اجتنابهم كالنجاسة او لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون النجاسة فهم ملابسون
لها غالبا وحجة الجمهور ان الله تعالى اباح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه
من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من الغسل من الكتابية الا مثل ما يجب عليه من المسلمة
فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه قال سحنون كان يفعل ذلك في الوضوء في العتبية
عن اشهب سئل مالك الا يخاف ابن عمر ان يلمس قال لا انما كان يفعل ذلك للشغل وضعف يعني
فلم يقصد اللذة ولم يجدها فليس بلمس ناقض ويعطينه الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال
الطبري مصلى صغير يعمل من سعف النخل سمي بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها
فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم
وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها

وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تغطي الوجه قال وحديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها صريح في اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه وهن حيض بضم الحاء وشد اليا جمع حايض لان عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه طاهر . وفي مسلم عن ابي هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا عايشة ناوليني الثوب فقالت انى حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته وقول الباجي قوله وهن حيض خلاف قوله ما لم تكن حايضا فهو اختلاف قول من ابن عمر سببه اختلاف الموضوع فالاول كره الاغتسال بفضل اغتسال الحايض وهذا الثاني انما كان الحيض يغسل رجليه بفضل اغتسالهن وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس اي يجوز ان يصيب الرجل جاريتيه او جواريه قبل ان يغتسل ولكن يغسل فرجه استحبابا قبل الوطء الثاني فاما النساء الحرائر فيكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى كراهة تحريم الا ان تاذن . وحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في غسل واحد خاص به اذ لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب وان كان يفعله تكرما او يحمل على انه فعله حين قدم من سفر ونحوه في يوم ليس لواحدة معينة ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك ولكن يستحب له غسل ذكره قبل العود حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا اخرجه مسلم واصحاب السنن زاد ابن حبان فانه انشط للعود على غسل الفرج لقوله في رواية اخرى فليغسل فرجه اذ لان فيه تقوية العضو واتمام اللذة ونحو ذلك وسوا عاد للموطوءة الاولى او غيرها على ظاهر النص خلافا لمن قال يجب غسل الذكر ان وطي غير الاولى لئلا يدخل فيها نجاسة غيرها وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ان ذلك ينجس عليه الماء بل هو طهور باتفاق وان كان اصابه اذى والماء كثير لم يتغير فكذلك فان قل وكان لا يتغير بوضع اصبعه فكذلك على المذهب فان كان يتغير بوضع اصبعه احتال فيما يتناول به الماء لغسله فان لم يمكنه تركه وتيمم كعادم الماء

هذا باب في التيمم

هو لغة القصد قال امرئ القيس

تيممتها من اذرعات واهلها . بيثرب ادنى دارها نظر عالي

كذا اورده بعضهم والمشهور تنورتها اي نظرت اليها . وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة قال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية وفي انه عزيمة او رخصة خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة وهو من خصايص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل الحديث في الصحيحين عن جابر اي بعد ان يتيمم . وفي رواية للبيهقي من حديث ابي امامة فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا ولاحمد فعنده طهوره ومسجده مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي ابي محمد المدني روى عن ابيه واسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وعدة وعنه مالك وسماك بن حرب وايوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها عن ابيه القاسم بن محمد ابي عبد الرحمن المدني احد الفقهاء بها قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث . قال يحيى بن سعيد ما ادركنا

بالمدينة احدا نفضله عليه وقال ابو الزناد ما رايت احدا اعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة . وقال ايوب ما رايت افضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في التمهيد يقال انها غزاة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك وكان ابتدا ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان هذه كانت بعد قصة الافك محتجين بما رواه الطبراني عن عايشة لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر يا بنية في كل مرة تكونين عنا وبلاء على الناس فانزل الله اية التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة ففيه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقدها في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف اهل المغازي في ايهما كانت اولا وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع ففيه دلالة على تاخرها عن بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السابعة وهي بعدها بلا خلاف حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة موضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة اميال قاله ابو عبيد البكري في معجمه والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر . فقول النووي البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر . ويويد الاول رواية الحميدي عن سفيان عن هشام عن ابيه عن عروة عن عايشة ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة . وللنساي وجعفر الفريابي وابن عبد البر من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عنها وكان ذلك بمكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين اولاهما ساكنة وهو جبل عند ذي الحليفة ذكره البكري في الصاد المهملة ووهم مغلطاي فزعم انه ضبطه بالمعجمة وقلده بعض الشراح فزاده وهما ذكره كله الحافظ قال غيره والشك من عايشة انقطع عقد لي بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة وللبخاري من وجه اخر سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة ولابي داود وغيره من حديث عمار بن ياسر ان العقد كان من جزع ظفار وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة بسواحل اليمن بكسر الظاء المعجمة مصروفا وفتحها والبنا بوزن قطام واضافته اليها لكونه في يدها وتصرفها فلا يخالف رواية البخاري وغيره عن عروة عنها انها استعارت من اسما اختها بناء على اتحاد القصة وهو اظهر من دعوى تعددها فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلبه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ما ففيه اشارة الى ترك اضاعة المال واعتنا الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد روى ان ثمن العقد كان اثنى عشر درهما ويلحق بتحصيل الضايع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية . واستدل به على جواز الاقامة في مكان لا ماء فيه وسلوك طريق لا ماء بها ونظر فيه الحافظ بان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء اي للوضوء واما الشرب فيحتمل انه معهم والاول يحتمل الجواز ارسال المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى بهمزة الاستفهام ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسندوا الفعل اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا اليه لانه صلى الله عليه وسلم نايم وكانوا لا يوقظونه قاله الحافظ او خافوا تغيظه لشدة محبة المصطفى لها قالت عايشة فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام ففيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان زوجها

عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة **فقالت حبست** منعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما** وفيه ضرب شديد **قالت عائشة فعاتبني ابو بكر** لم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو والعتاب بالقول والتاديب بالفعل مما يرد ذلك في الظاهر فانزلته منزلة الاجنبي **وقال ما شا الله ان يقول** فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة يكون منك عنا وبلاء على الناس **وجعل يطعن** بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فبالفتح على المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب الجامع **في خاصرتي** هي الشاكلة وحضا الانسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسط كالشى الكواكب وفيه تاديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق به تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن الامام **فلا يمنعني من التحرك الا مكان** اي كون واستقرار **راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي** فاراد بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا يرد ان الفخذ هو المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشويش لنايم وكذا لمصل او قاري او مشتغل بعلم او ذكر **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح** دخل في الصباح **على غير ما** متعلق بنام واصبح فتنازعا فيه هكذا الرواية في الموطا حتى وهي رواية مسلم عن يحيى والبخاري في فضل ابي بكر عن قتيبة كلاهما عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن يوسف بلفظ حين بتحتية ونون قال الحافظ ومعناهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ما اي الى ان اصبح على غير ما واما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد **فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم** قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الايتين عنت عائشة. وقال ابن بطال هي اية النساء او المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء واية النساء لا ذكر للوضوء فيها واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء. قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري انها اية المائدة فلا تردد لرواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير اذ قال فيها فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية قال واستدل به على ان الوضوء كان واجبا قبل نزول الاية ولذا استعظموا نزولهم على غير ما ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع. قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل. وقال غيره يحتمل ان اول اية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث تدل على ان الاية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى. وقد ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله التنيسي ويحيى التميمي قوله **فتيمموا** وسقط من رواية يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل انه خبر عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الاية ويحتمل انه حكاية لبعض الاية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا فالقول اية التيمم او بدل. واستدل بالاية على وجوب النية في التيمم لان معناه اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي. **فقال اسيد** بضم الهمزة وفتح السين **بن حضير** بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك الانصاري الاشهلي ابو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين او احدى وعشرين **ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر** بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال نفسه واهله واتباعه وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله فيكم وللبخاري من وجه اخر فقال اسيد لعائشة جزاك الله خيرا

فوالله

فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. وفي لفظ له الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وانما قال ذلك اسيد دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك **قالت فبعثنا** اي اثرنا **البعير الذي كنت راكبة عليه** حالة السير **فوجدنا العقد تحته** هذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة عن عائشة في البخاري فبعث صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللبخاري ومسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيد كان راس من بعث لذلك فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره واسند الى واحد منهم في رواية دون غيره وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت الاية واراد والرحيل واثاروا البعير وجده اسيد فقوله في رواية عروة فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير راويها عن هشام عن ابيه وقد بان انه لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث الباب اخرجه البخاري هنا وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي المناقب عن قتيبة بن سعيد وفي التفسير والمحاربين عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به. قال الحافظ ولم يقع في شي من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه لكن اختلفت الرواة عنه في الكيفية فورد بالاقتصار على الوجه والكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي اخرى الى الاباط فاما رواية الى المرفقين وكذا الى نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الى الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان وقع ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعده صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى

وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي بطلب الما لكل صلاة على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء **فمن ابتغى الما فلم يجده فانه يتيمم** اذ التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح

وسئل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه وهم على وضوء قال يومهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك باسا اي انه جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه ابو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوي

قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ما فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ما قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوات لانه لم يثبت في سنة ولا اجماع ما يوجب قطع صلاته وهو كمن وجب عليه صوم ظهار او قتل فصام اكثره ثم ايسر لا يعود الى العتق وبه قال الشافعي وداود وقال ابو حنيفة واحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضا وبين انه لا اجماع في المسئلة فالمشهور يتمها قلتها ثم تخفيف انها تستقبل بعد تمها بالخبيث واما ان وجد الما قبل الدخول في الصلاة فعليه الوضوء اجماعا عند ابن عبد البر وقد قال ابو سلمة ليس عليه الوضوء وان وجد بعدها فلا اعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها في الوقت

قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ما فعمل بما امره الله به من التيمم بقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا **فقد اطاع الله** لانه فعل ما امر به **وليس الذي وجد الما باطهر منه** يعني في الاجزاء لا في الفضيلة كذا قاله الباجي والظاهر خلافه لا سيما مع قوله **ولا اتم صلاة** فالمعنى ان كل واحد منهما تام الطهارة في تادية فرضه **لانهما امرا جميعا فكل عمل**

بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة فان دخل فلا يقطع الا ناسيه ويعيدها لا اعادة كامرِ **وقال مالك** في رجل الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من القرآن ويتنفل تبعا للفرض بعده ما لم يجد ماء فان وجده منع حتى يغتسل وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم وهو عدم الماء حقيقة او حكما وهو عدم القدرة على استعماله

العمل في التيمم

مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف بضم فسكون او بضمتين موضع على ثلاثة اميال من المدينة كما تقدم حتى اذا كانا بالمربد بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ومهملة على ميل او ميلين من المدينة قاله الباجي وهما قولان جزم الحافظ بانه على ميل وغيره بانه على ميلين نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال ابن سحنون في شرح الموطا عن ابيه معناه ان ابن عمر كان على وضوء لانه روي انه كان يتوضا لكل صلاة فجعل التيمم حين عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم الماء اذ من قصره على السفر لا يجيزه لانه في مسافة قصر وليس بين الجرف والمدينة مسافة قصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب يعني في البخاري انه دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد فيحتمل ان تكون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها ولعله راى انه في ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك. وقال الولي يحتمل انه يرى حل التيمم بدخول الوقت وانه ليس عليه التاخير انتهى. والى الجواز في الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم والاية خرجت على الاغلب ان المسافر لا يجد الماء كما ان الاغلب ان الحاضر يجده فلا مفهوم لها. وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم فلا اعادة في روايتان المشهور لا اعادة قياسا على المسافر والمريض بجامع انه شرع لهما لادراك الوقت فيلحق بهما الحاضر اذا لم يجد الماء في عدم الاعادة كما الحق بهما في التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة وقال بها ابن عبد الحكم وابن حبيب والشافعي لندوره وذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين ليجمع بين الفرض والسنة او ان مذهبه انه فرض اليهما **وسئل مالك** كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ليجمع بين الفرض والسنة فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا اعادة على المذهب ويمسحهما الى المرفقين تحصيلا للسنة ولو مسحهما الى الكوعين صح وتستحب الاعادة في الوقت فاجاب رحمه الله تعالى بالصفة الكاملة وان كان الواجب عنده ضربة لهما والى الكوعين لما في الصحيحين من حديث عمار انه اجنب فتمعك اي تمرغ في التراب وصلى قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان فعلمه فعلا وقولا ففيه ان الزائد عليهما ليس بفرض واليه ذهب احمد واصحاب الحديث والشافعي في القديم وانكره الماوردي وغيره. قال النووي في شرح المهذب وهو انكار مردود فقد رواه عنه ابو ثور وغيره وابو ثور امام ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال في شرح مسلم جوابا عن حديث عمار بان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الحافظ وتعقب بان سياق القصة تدل على ان المراد جميع ذلك لان الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به لاشتراط بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط في الوضوء فجوابه انه قياس مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى. وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد وغيرهما الى وجوب ضربتين ووجوبه الى المرفقين لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين يمسح باحداها وجهه. وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين.

وتعقب بان الصواب وقفه على ابن عمر وخبر ابي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالامر دل على النسخ ولزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيحمل على الاكمل جمعا بينه وبين حديث عمار.

تيمم الجنب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل من الصلوات وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي اجنب ثم لم يصل معه عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم لما وجد الماء اعطاه اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك كما في الصحيحين لانه وجد الماء فبطل تيممه **قال مالك** فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء قال يغسل بذلك الماء وجهه ويديه ويمسح براسه ويغسل رجليه اتى به من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا طاهرا كما امره الله اذ ليس معه ما يكفيه لغسله **وسئل مالك** عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات ارض مالحة لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت ارض سبخة بكسر الموحدة اي ذات سباخ هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا باس بالصلاة في السباخ اي يجوز والتيمم منها وبه قال جماعة الفقهاء الا اسحاق بن راهويه قاله ابو عبد البر زاد الباجي وهو مروي عن مجاهد انتهى. واحتج ابن خزيمة للجواز بالسبخة بقوله صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سماها طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب فلذا قال الامام لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا تنبت شيئا وقال فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذي الرمة.

كانه بالضحى يرمي الصعيد به ... دبابة في عظام الراس خرطوم

وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض طيبا اي طاهرا باتفاق العلماء فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره من وجه الارض كلها لانه مدلول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت الصلاة فيه من الارض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد اي ارض واحدة. وقال ابن عباس اطيب الصعيد ارض الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وعنه ايضا كالشافعي هو التراب خاصة لحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي حمل العام عليه فيختص الطهورية بالتراب. ورد بان تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في حديث حذيفة بلفظ وترابها رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن فيقوي تخصيص عموم حديث جابر بالتراب. قال القرطبي وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان انتهى اي لان شرط المخصص ان يكون منافيا والتراب ليس بمناف للصعيد لانه بعض منه فالنص عليه في حديث علي وحذيفة لبيان افضليته لا لانه لا يجزي غيره والصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام في وقت البيان ودعوى ان الحديث سيق لاظهار التخصيص والتشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي ممنوعة وسند المنع ان شان الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالاخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعم ان افتراق اللفظ بالتاكيد في رواية وجعلت لنا الارض كلها مسجدا دون الاخرى دال على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر بلا تاكيد كما في رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دل على عدم الافتراق اذ لو كان المراد افتراق الحكم

لما ترك في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تاكيد كون الارض مسجدا رد اعلى منكر ذلك دون كونها صعيدا التيمم بالقرآن فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة والله اعلم

مايحل للرجل من امراته وهي حايض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار سكت عليه ابو داود فهو صالح للحجة وبه علم اسم الرجل السايل واختلف في انه انصاري او قرشي عم حكيم بن حزام فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ما يوتزر به في وسطها ثم شانك بالنصب اي دونك باعلاها استمتع به ان شئت وجعل الميزر قطعا للذريعة وفي الصحيحين عن عايشة كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه واستدل به الجمهور ومنهم الايمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الممنوع من الحايض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ وابن المنذر لحديث مسلم والترمذي وابي داود عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن المحيض الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وسمي من السايلين ثابت بن الدحداح رواه البارودي في معرفة الصحابة وحملوا حديث عايشة وحديث الموطا على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد حديث عايشة لا يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد قال النووي وهذا القول ارجح دليلا قال الحافظ ويدل على الجواز ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي للجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتدا الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويويد له ما رواه ابن ماجة باسناد حسن عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة نايمة على جنبها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فيه جواز نوم الشريفة مع اهلها في ثوب واحد وانها قد وثبت اي قفزت والعامة تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة وثبة شديدة خوفا من وصول شي من دمها اليه او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب لذلك او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذا اذن لها في العود قاله النووي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي شي حدث لك حتى وثبت قال ابو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى لعلك نفست بفتح النون وكسر الفا على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور لغة اي حضت واما الولادة فبضم النون وقال الاصمعي وغيره الوجهين فيهما واصله خروج الدم وهو يسمى نفسا قاله النووي لكن قال الحافظ ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها يعني الحيضة بالفتح المرة من الحيض تفسير من بعض الرواة المراد لاطلاق نفست عليها وعلى الولادة لغة قالت نعم نفست قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك بفتح الميم والجيم موضع ضجوعك والجمع مضاجع قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روى بهذا

اللفظ من حديث عايشة البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة وهو في الصحيح وغيره يعني فاخرجه البخاري ومسلم والنساي عن ام سلمة بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي قال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة **مالك** عن نافع ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوي ابا بكر المدني شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة ارسل الى عايشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد بكسر اللام وشد الدال المفتوحة اي لتربط ازارها على اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها ثم يباشرها الرجل ان احب كما في نحوه فالمراد بالمباشرة هنا التقا البشرتين لا الجماع ان شا اي اراد فافتته بما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة ام المومنين ايضا **مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله احد الفقها السبعة وسليمان بن يسار احدهم ايضا سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر اي علامته بقصة او جفوف قبل ان تغتسل فقالا اي كل منهما لا اي لا يصيبها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقها وحكى اسحق بن راهوية اجماع علما التابعين عليه وسوا انقطع دمها لاكثر دم الحيض او اقله وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة ايام جاز وطوها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل او يحكم بطهرها بمجي اخر وقت الصلاة قال ابن عبد البر وهذا تحكم لا وجه له وقد حكموا اي الحنفية للحايض بعد انقطاع دمها بحكم الحايض في العدة وقالوا الزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل قال فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن وحتى يجا فيما بعدها بخلاف ما قبلها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالما لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالما وقد يقع التحريم بشي ولا يزول بزواله لعلة اخرى كقوله في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد

طهر الحايض

مالك عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن امه واسمها مرجانة مولاة عايشة ام المومنين وتكنى ام علقمة وثقها ابن حبان انها قالت كان النسا يبعثن بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا والجيم جمع درج بضم فسكون كذا يرويه اصحاب الحديث قاله ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا او يقول جمع درج مثل ترس وترسة وضبطه الباجي بفتحتين ونوزع فيه بانه لم يرو بذلك ولا تساعد عليه اللغة والمراد وعا او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما را ساكنة ثم فا القطن فيه اي الكرسف الصفرة الحاصلة من دم الحيضة بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر واختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لا يظهر في غيره يسالنها عن الصلاة فتقول عايشة لهن لا تعجلن بالفوقية او التحتية جمع المونث خطابا او غيبة كما في الكواكب حتى ترين غاية لقولها لا تعجلن باعتبار معناه وهو امهلن او غاية لمحذوف هو بل امهلن بالاغتسال والصلاة حتى ترين القصة البيضا بفتح القاف وشد الصاد المهملة ما ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سالت النسا عنه فاذا هو امر معلوم عندهن يرينه عند الطهر تريد بذلك الطهر من الحيضة شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص ومنه قصصت داره اي جصصتها بالجير وقال الهروي ومتبعه في النهاية يتهي ان تخرج القطنة

او الخرقة التي تحتشي بها الحايض كانها قصة بيضا لا يخالطها صفرة قال عياض كانه ذهب بها الى معنى
الجفوف وبينهما عند النسا واهل المعرفة فرق بين زاد غيره لان الجفوف عدم القصة وجود وهو ابلغ
من العدم وكيف والرحم يجف في اثنا الحيض وقد تنظف الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون
الا الطهر **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته قال ابن الحذا هي عمرة
بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية
قديمة روى عنها جابر الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة اي لوقوع
رواية الاكابر عن الاصاغر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان المراد عمته
الحقيقية وهي ام عمرو او ام كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى ابن الحذا المدعي انها المجازية
بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم على قوله من انقطاع السند والاصل خلافه
عن ابنة زيد بن ثابت قال الحافظ ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم
وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا ام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي
المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة وليس في ذكره
لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق
عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة
يقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى
فالعجب من جزم السيوطي بانها ام سعد انه بلغها ان نسا كن يدعون اي يطلبن بالمصابيح
السرج من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فكانت ابنة زيد تعيب ذلك عليهن وتقول
ما كان النسا اي نسا الصحابة فاللام للعهد كما في الفتح يصنعن هذا وانما عابت عليهن
لتكلفهن ما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا اردن النوم واذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في
المبسوط ذكره الباجي وقال ابن بطال وغيره لان ذلك يقتضي الحرج وهو التنطع وهو مذموم وقال
ابن عبد البر لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت
العشا ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن
وليس كذلك فيصلين قبل الطهر سئل **مالك** عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم
قال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما تيمم من باب قياس لا فارق

جامع الحيضة

مالك انه بلغه ان عايشة قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة لانها
حايض والى ان الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي
في الجديد وغيرهم محتجين بقول عايشة المذكور من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا وبانه كما جاز
النفاس مع الحمل اذا تاخر احد التوءمين فكذلك الحيض وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد والثوري
الى انها لا تحيض واقوى حججهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة
بالحيض واجيب بان دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر
لا ينافض فيه بالغالب واما التعلق لهم بحديث الصحيحين عن انس مرفوعا ان الله وكل بالرحم
ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي
ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه ويقضي اي يتم خلقه وللطبراني بسند صحيح عن
ابن مسعود اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان
قال غير مخلقة مجتها الرحم دما فقال الحافظ في الاستدلال به على ان الحامل لا تحيض نظر لانه لا يلزم
من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان يكون الدم الذي تراه من يستمر حملها
ليس بحيض قال وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او فضلة غذائه او دم فساد وعلة
فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض وفي زمن
امكانه فله حكم دم الحيض ومن ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنير على انه ليس

يدم

بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملايكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلايمها ذلك واجيب بانه
لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر **مالك**
انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة والصوم وغيرهما من كل ما
تمنع منه الحائض قال مالك وذلك المذكور من قول عائشة وابن شهاب الامر عندنا بالمدينة
اي انهم اجمعوا عليه واجماعهم حجة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وشد الجيم امشط راس اي شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارسله لان الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه لا للراس فهو من
مجاز الحذف او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ففيه دلالة على
طهارة بدن الحائض والحق عروة بها الجنب وهو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب
والحق ايضا الخدمة بالترجيل كما في البخاري عنه قال ابن عبد البر في ترجيله صلى الله عليه وسلم
لشعره وسواكه واخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس
والزينة ليس من الشريعة وان قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان اراد به اطراح
السرف والشهوة للملبس الداعي الى التبختر والنظر فيتصح معا الى الاثار ولا تتضاد ومن هذا نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الترجيل الا غبا يريد لغير الحاجة لئلا يكون ثاير الراس شعثة كانه شيطان
كما جا عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو
داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به **مالك** عن هشام بن عروة عن
ابيه كذا ليحيى وحده وهو خطا بين منه وغلط بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة شيئا وانما هو في
الموطا لهشام عن امراته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوي عنها وكانت اسن منه
بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها وام سلمة وعنها زوجها ومحمد بن اسحق ومحمد بن سوقة
وثقها العجلي وروى لها الجميع عن اسما ابنة ابي بكر الصديق اسلمت قديما وهاجرت وروى
عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة وماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بقليل سنة
ثلاث وسبعين او اربع وسبعين وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي
جدة هشام وفاطمة لابويهما انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان اسما قالت سالت رسول الله اخرجه الشافعي قال
الحافظ واغرب النووي فضعف هذه الرواية وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد فان يبهم
الراوي اسم نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى وظهر لي
ان مراد النووي بالضعف الشذوذ وهو مخالفة سفيان للحفاظ من اصحاب هشام لاتفاقهم
على قولهم سالت امراة فخالفهم سفيان فقال ان اسما قالت سالت وقال هذا الشافعي والبيهقي بقوله
الصحيح سالت امراة فاشار الى ان فاعل سالت سقط من روايته فاوهم انها السائلة والشاذ
ما خالف فيه الثقة الملا او ما انفرد به الراوي وقال الرافعي يمكن ان تفتي في رواية مالك نفسها
ويمكن انها سالت عنه وسال غيرها ايضا فترجع كل رواية الى السؤال قال وذكر البيهقي ان الصحيح
سالت امراة يعني بالابهام فقالت ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني
وحكمة العدول سلوك الادب ويجب لهذه التاء ان يتصل بها الكاف تاييحي لها مع سائر الاحوال
من تذكير وتانيث وتثنية وجمع احدانا اذا اصاب ثوبها بالنصب مفعول الدم بالرفع فاعل
من الحيضة بفتح الحا وفي رواية يحيى القطان عن هشام جات امراة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحا اي الحيض وقال الرافعي يجوز الكسر
وهي الحالة التي عليها المراة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا اظهر انتهى وظاهر
كلام غيره انه الرواية فلتقرصه بضم الرا وتخفيفها رواه يحيى والاكثر ورواه القعنبي
بكسر الرا وتشديدها ومعناه تاخذ الما باصبعها للغسل قاله الباجي وذكر الشيخ ولي الدين

ان الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين وانه يحتمل ان يقرصه بغير ماء اما بالريق او ببلل قليل لا يسمى غسلا ولا نضحا فيحتمل ان قوله الا ان بالماء متعلق بهما وهو الاظهر لانه في رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس ثلاثتهم عن هشام حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه انتهى بمعناه والثاني قريب من المتعين لان الروايات تبين بعضها وعليه اكثر الشراح وفي فتح الباري بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل ولا يرد عليه ان تفسيره بالقطع مجاز لان القطع انما هو القرض بالضاد المعجمة فلا حاجة الى تفسيره بالقطع ثم تاويله بان المراد انها تحوزه وتجمعه في محل واحد كما توهم بعض اشياخنا لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع ايضا قال ابو عبيد قرصته بالتشديد اي قطعته وفي المحكم في الصاد المهملة القرص المقطع الماخوذ بين شيئين وقد قرصته وقرصته يعني بالتخفيف والتثقيل ثم لتنضحه بالماء بفتح الضاد المعجمة اي تغسله قاله الخطابي وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضماير لان ضمير تنضحه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قال الخطابي انتهى لكن القرطبي بناه على مذهبه انه ان شك في اصابة النجاسة للثوب وجب نضحه ويطهر بذلك والحافظ لم يجهل ذلك انما قال فالاحسن لتوافق الضماير وحمل الحديث على صورة متفق عليها ثم لتصلي فيه بلام الامر عطف على ما بعد وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستحيى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وندب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها وفيه كما قال الخطابي ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اي تعيين الماء لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر ومن حجتهم حديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به ومسلم حدثنا ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام به والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام ومسلم ايضا من طريق وكيع وعبد الله بن نمير عن هشام فقد تابع مالكا عليه خمسة

في المستحاضة

وهي التي لا يرقا دم حيضها قاله ابن سيده وقال الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وقال الازهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المراة في اوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غيره وانه يسيل من عرق في ادنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المراة بالبنا للمفعول فهي مستحاضة واصل الكلمة من الحيض والزوايد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر واعشب ثم يزاد للمبالغة فيقال اعشوشب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى

ابن قصي القرشية الاسدية وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثا خلافا لقول بعضهم انها هي والصواب انها غيرها كما نبه عليه في الفتح يا رسول الله اني لا اطهر قال الباجي اي لا ينقطع عني الدم وفي رواية ابي معاوية عن هشام اني امراة استحاض فلا اطهر قال الحافظ فيه بيان السبب وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة اي اتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحائض فاترك الصلاة وان الاستفهام ليس للنفي بل للتقرير فزالت صدريتها لكن بينا في هذا ان التقرير حمل المخاطب على الاعتراف بامر استقر عنده فيوكد ويقتضي ايضا ان يكون عالما وهي هنا ليست عالمة بالحكم قال الكرماني او الهمزة مقحمة او توسطها جايز بين المعطوفين اذا كان عطف جملة على جملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي معاوية لا اي لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين يسمى بالعاذل بمهملة وذال معجمة مكسورة وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار هو الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر اي الحيض وقال النووي هو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال واما ما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز هنا الكسر والفتح جوازا حسنا قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين فاتركي الصلاة تضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع وكان بعض السلف يرى للحائض الغسل ويامرها ان تتوضا وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلة القبلة قاله عقبة بن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدي نساء المسلمين وقال معمر بلغني ان الحائض كانت تومر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطاء قال ابن عبد البر وهذا امر متروك قال ابو قلابة سالنا عنه فلم نجد له اصلا وجماعة الفقها يكرهونه فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة على ما قدره الشرع او على ما تراه المراة باجتهادها او على ما تقدم من عادتها في حيضها احتمالات للباجي وفي رواية ابي معاوية واذا ادبرت اي الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في رواية ابي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كلا من الفريقين اختصر احد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف اخر وهو ان ابا معاوية زاد في اخره ثم توضي لكل صلاة ولم ينفرد بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا تفرد بهذه الزيادة واليه اومى مسلم وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على ان المراة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضا لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة موداة او مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوايت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في الصحيحين وغيرهما طرق عن هشام مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وايوب ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا بينهما وبين سليمان رجلا وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي واحمد وابو داود والنسائي باسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يعرج على دعوى الانقطاع اذ يمكن ان سليمان سمعه من رجل عن ام سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين ان امراة قال ايوب السختياني هي فاطمة بنت ابي حبيش ونازعه ابن عبد البر بانهما حديثان متغايران كانت تهراق بضم التا وفتح الها الدما بالنصب قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كانها كانت تهريقه وقال ابن الاثير جا الحديث على ما لم يسم فاعله اي تهراق هي الدما منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظاير كقوله تعالى سفه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين او اجرى تهراق مجرى نفست المراة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماوها وال بدل من الاضافة كقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحه او نكاحها والها في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الها هراقة وقال ابو حيان في شرح التسهيل اجاز بعض المتاخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي مستدلا بحديث تهراق الدما ومنعه الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتاول الحديث على انه على اسقاط حرف الجر اي بالدما او على اضمار فاعل اي يهريق الله الدما منها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة بامرها اياها بذلك ففي رواية الدارقطني ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها واعلاه الدم قال فامرت ام سلمة ان تسال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق ان فاطمة هي السائلة ولابي داود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سالت رسول الله وفي حديث اخر ان اسما بنت عميس سالت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سالت كلا من ام سلمة واسما ان تسالا لها فسالتا مجتمعتين او سالت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسوال الاخرى وصح اطلاق السوال على فاطمة باعتبار امرها بالسوال او انها حضرت معهما فلما بدا تا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى وهو مبني على تسليم ان هذه المراة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر قال ايوب السختياني هذه المراة هي فاطمة المذكورة في الحديث الاول وهو عندنا حديث اخر وكذلك جعله ابن حنبل حديثا غير الاول فانه في امراة عرفت اقبال حيضتها وادبارها وهذا الحديث في امراة كان لها ايام معروفة فزادها الدم واطبق عليها فلم تميزها فامرها صلى الله عليه وسلم ان تترك الصلاة قدر ايامها من الشهر فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة والصوم ونحوهما قدر ذلك من الشهر واجاب ابن العراقي بانه ان صح ان المبهمة فاطمة فلعلها كانت لها احوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست مميزة وجا الجواب لها باعتبار حاليها قال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتداة بل كانت لها عادة تعرفها قال وليس فيه بيان كونها مميزة ام لا فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها او خالفها وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واشهر الروايتين عن احمد وهو ماخوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسالها هل هي مميزة ام لا واصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها ويدل له قوله في حديث فاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف رواه ابو داود واجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك والذي اضطرهم الى الحمل على ذلك معارضة الحديث الاخر والجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من طرح احدهما ومتى رددنا الى العادة مطلقا الغي الحديث الاخر بالكلية فاذا خلفت ذلك بفتح المعجمة واللام المشددة والفا اي تركت ايام الحيض التي كانت تعهده وراها فلتغتسل ثم لتستثفر بفتح الفوقية واسكان السين المهملة وفتح الفوقية

واسكان المثلثة وكسر الفا اي تشد فرجها بثوب خرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شي تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفا الذي يجعل تحت ذنبها وقيل ماخوذ من الثفر باسكان الفا وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها قال ابو عبد الملك رواه الاكثر عن مالك بمثلثة ورواه مطرف عنه لتستذفر بالذال المعجمة بدلها اي تجفف الدم بالخرقة ثم لتصلي باثبات اليا للاشباع كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر كذا قال الشيخ ولي الدين العراقي وفيه نظر لانه امر لا نهي وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهر في الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وشكر والعبادات وهذا مجمع عليه وانما اختلف في اباحة وطيها والجمهور على الجواز وقد استدل الشافعي بالامر بالصلاة على جواز الوطي قال لان الله امر باعتزالها حايضا واذن في اتيانها طاهرا فلما حكم صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر في ان تغتسل وتصلي دل ذلك على جواز وطيها وفي البخاري عن ابن عباس وياتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم وفيه ان العادة في الحيض تثبت بمرة لانه صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية ولا يرد انه كانت تحيضهن لان الصحيح في الاصول ان كان لا تدل على تكرر الفعل ولا دوامه وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه ايوب السختياني عند ابي داود وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجة كلاهما عن نافع به والنسائي من طرق عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة سالت امراة رسول الله فذكره واخرجه ابو داود من طريق الليث بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل من الانصار ان امراة الحديث فاختلف على عبيد الله في اسناده مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم انها رات زينب بنت جحش قال عياض اختلف اصحاب الموطا في هذا فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقولون ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احدهن حمنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت تستحاض وفي رواية ان بعض امهات المومنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة انتهى كلام عياض وفي فتح الباري قيل حديث الموطا هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة باثبات الها على المشهور في الروايات الصحيحة خلافا لقول الواقدي وتبعه ابرهيم الحربي الصحيح ام حبيب بلا ها واسمها حبيبة وان رجح الدارقطني قال واما اختها ام المومنين فلم يكن اسمها الاصلي زينب وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي انما كان اسمها زينب بعد ان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لان اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس قال اعني الحافظ ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن ابي كثير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده انتهى وبه يرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن زينب لان اهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما حمل عليه من قال ان لا ينسب الى مالك وهم كذا قال وقد علم انه لم ينفرد به وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وروى ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عايشة استحيضت

زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة • قال الحافظ قال شيخنا البلقيني يحمل على أن زينب استحيضت وقتا بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت • وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة زاد مسلم والإسماعيلي وتصلي والأمر بالاغتسال مطلق ولا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها لقرينة فلذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة وإنما هو شيء فعلته هي رواه مسلم وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة أن أم حبيبة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلا وأما ما عند أبي داود من طريق سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة بأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث بأن الزهري لم يذكرها كما في مسلم لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة • وقال الطحاوي حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى انتهى • **مالك** عن سمي بضم السين المهملة مصغر مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة أن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ثم ألف فعين ابن حكيم الكناني المدني تابعي وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والأربعة وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر قال ابن العراقي وفيه نظر فالمروي إنما هو الإعجام وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها فقد قال أبو داود قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر أي بالإهمال فيهما ولكن الوهم دخل فيه • قال أبو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر إلى طهر أي بالإهمال فقلبها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما أرى الذي حدثني به من ظهر إلى ظهر إلا قد وهم قال أبو عمر ليس ذلك بوهم لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيانان عن سمي به بالإعجام ولم ينفرد به سمي ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن المسيب مثله بالإعجام وأخرجه ابن أبي شيبة وقال الخطابي ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظن لأنه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلم قولا لأحد وإنما هو من طهر إلى طهر وقت انقطاع الحيض • وتعقبه ابن العربي بأن له معنى لأنه إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى • قال ابن العراقي وقوله لا أعلم قولا لأحد فيه نظر لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين ولعل الخطابي يرى أنه حرف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب لكن يرد دعوى التحريف ورود مثله عن عائشة بلفظ تغتسل كل يوم • وفي رواية عنها تغتسل عند الظهر حكاهما أبو داود وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري بلفظ تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد انتهى وتتوضأ لكل صلاة وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك فإن غلبها الدم استثفرت هكذا رواية مالك في الموطأ وكذا الشافعي عنه بالمثلثة بين الفوقية والفاء ورواه أبو داود عن القعنبي عن مالك بلفظ استذفرت بثوب بذال معجمة بدل المثلثة فقيل إنه مثل الاستثفار قلبت الثاء ذالا وهو التذفر

وقيل معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الشيء عنها والذفر بفتح المعجمة والفاء كل رائحة ذكية من طيب أو نتن وسمي الثوب طيبا لقيامه مقامه في إزالة الرائحة وإن روي بالدال المهملة فمعناه ترفع عن نفسها الدفر بإسكان الفاء وهو الرائحة الكريهة • فإن قيل سئل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فأجاب بذكر وقته • قلت وقته من جملة صفاته وهيئاته وكيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها وإنما يخالف غيرها في الوقت فأجاب بذكر ما خالفت فيه غيرها أو أنه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها فأجاب بأن جريانه منها لا يمنع من اغتسالها في وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده وغايته أنه إذا قوي عليها الدم وغلبها استثفرت ذكره العلامة الولي بن العراقي • **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة غسلا واحدا لأنه الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأما حديث أمرها به لكل صلاة روي من وجوه كلها ضعيفة كما صرح به ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وإنما فعلته هو ذلك من عند نفسها كما قاله الزهري والليث والشافعي وغيرهم فلا حجة فيها لمن ذهب إلى أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة خلافا لابن حزم حيث صححها وزعم أنه قال بها جماعة من الصحابة فقد رده عليه الولي العراقي ثم لتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك بحثا لعدم الموجب بقوله ذلك عرق والعرق لا يجب منه الوضوء قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها وبه قال جمهور العلماء وفي البخاري عن ابن عباس ويأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا لم يكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلي وقال سليمان بن يسار والزهري والنخعي وابن سيرين وطائفة لا يصيبها وروي عن عائشة وقال أحمد أحب إلي أن لا يطأها إلا أن يطول وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء بالنصب مفعول فاعله الدم أي لا يصيبها وأقصاه عند مالك وبه أحد أصحابه شهران ستون يوما وقال أكثر العلماء أربعون يوما وقيل غير ذلك فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة وقد علم إجماع أهل المدينة على جواز إصابتها قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة المتقدم أولا وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك قال ابن منده في صحيحه بعد إخراجه من طريق مالك هذا إسناد مجمع على صحته وقال الأصيلي هو أصح حديث جاء في المستحاضة وقال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفسي منهما شيء حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت جحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث فيها اختلاف واضطراب • وعد في فتح الباري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشرا بنات جحش الثلاثة على ما تقدم • وفاطمة بنت أبي حبيش المتقدمة • وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود معلقا وابن خزيمة موصولا • وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور • وأسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في أبي داود لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش • وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا • وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده • وروى البيهقي والإسماعيلي أن زينب بنت أم سلمة استحيضت لكن الحديث في أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فإنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وقد كملت عشرا بحذف زينب بنت أبي سلمة انتهى • ونظم السيوطي في قلائد الفوائد تسعا فقال

قد استحيضت في زمان المصطفى • تسع نساء قد رواها الراويه
بنات جحش سودة فاطمة • زينب أسما سهلة وبادية

فعد بنت أبي سلمة وأسقط أم سلمة وأسماء بنت عميس وبنت مرثد لأن النظم فيه أسماء واحدة وهما اثنتان • فلو قال

• قد استحيضت في زمان المصطفى • بنات جحش سهلة وبادية •
• وهند اسماء سودة فاطمة • وبنت مرثد رواها الراوية •
لوفي بالعشرة وسلم في عد زينب ابنة ام سلمة واسمها هند والله اعلم •

ما جاء في بول الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين وفي نسخة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر التاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي قال الحافظ يظهر لي انه ابن ام قيس المذكور بعده ويحتمل انه الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ام سلمة قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه • ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد وكذا للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان في البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال على ثوبه واما الحسن فبال على بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زينب بنت جحش انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما • وزعم العيني ان اظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان امه قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله • وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله انتهى • وليس في قول امه ذلك ما يقتضي بانه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاه الزركشي فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة اياه • اي اتبع رسول الله البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ولم يغسله وكذا للطحاوي من رواية زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب الماء عليه • وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد الله بن نمير وجرير وعيسى ثلاثتهم عن هشام نحوه في مسلم مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة باسكان الفوقية بن مسعود الهذلي المدني ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث احد الفقهاء السبعة مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مثله ابو القاسم الجوهري في مسند الموطا اسلمت قديما بمكة وهاجرت ولها احاديث وقد زاد مسلم من طريق يونس وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة انها اتت بابن لها صغير قال الحافظ لم اقف على اسمه ومات في عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي عنها قالت توفي ابني فجزعت فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فذكر ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لها طال عمرها قال فلا نعلم امراة عمرت ما عمرت لم ياكل الطعام قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة اتي بصبي يحنكه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره الحضن اي وضعه ان قلنا كان كما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب الاول كذا قال الحافظ • وتعقب بانه لا يلزم من ان الثاني خطا وليس كذلك فمعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم فنضح الماء عليه خوفا ان يكون طار على ثوبه منه

شي

شي وبهذا يكون دليلا للقائلين بنجاسة بوله وانه لم ياكل الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه صب الماء عليه ولم يغسله اي لم يعركه والنضح لغة للرش ولصب الماء ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو اتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر قاله ابن عبد البر • وادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب وان المرفوع انتهى بقوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب فقال فنضحه ولم يزد وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك • قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قال ذلك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنه وهو في مسلم عن يونس وحده نعم زاد في رواية معمر قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج واما ما ذكر عن ابن ابي شيبة فلا اختصاص له بذلك فانها لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في مسلم وغيره • وليست مخالفة لرواية مالك • وفي هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب • واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب اصحها عند الشافعية الاكتفاء بالنضح اي الرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال اصحابه هي رواية شاذة • والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصصه ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل في اجوافهما شيء اصلا • والثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عن مالك وابي حنيفة واتباعهما وبه قال الجماعة قاله ابن عبد البر واحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية • وقال الحافظ في الفرق احاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي وروي موقوفا ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا • قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما اوجه ركيكة واقواها ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة وقد احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل في ازالة النجاسة وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد اكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالاجماع • واجابوا عن هذا الحديث باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها • احدها ان المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق اني لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتها • وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره والمراد الغسل كما في مسلم لان القصة واحدة كالراوي وجاء اسم النضح في غسل الدم ونضحه وقد جاء الرش واريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي التكثير البليغ مع وجود اصل الغسل • ثانيها ان معنى ولم يغسله لم يعركه فاريد بالغسل العرك قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي ولم يغسله وانما لم يحتج هنا الى عرك لان البول اذا اتبع بالماء يقرب ملاقاته الثوب خرج منه من غير عرك • ثالثها ان ضمير على ثوبه عائد على الصغير كما مر • رابعها ان قولها لم ياكل الطعام ليس علة للحكم وانما هو وصف حال وحكاية قضية كما قال في الحديث الاخر رضيع واللبن طعام وحكمه حكم في كل حال

فأي شيء فرق بينه وبين الطعام مرة النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلل بهذا ولا أشار إليه فيتكل الحكم فيه إليه.
خامسها أن الأبهري نقل عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطأ عليه أي على العمل به وأما الأحاديث المفرقة
بين بول الأنثى فيغسل وبول الصبي ينضح فليست بقوية وعلى صحتها فالمراد بالنضح الغسل قال الطحاوي
وإنما فرق بينهما لأن بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فأمر في
بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وأراد بغسل الجارية أن يتتبع بالماء لأنه يقع في مواضع
متفرقة. تنبيه قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح بمعنى الرش من أجل أن بول الصبي غير نجس
ولكنه للتخفيف بنجاسته انتهى. وحكى ابن عبد البر وابن بطال وغيرهما أن الشافعي وأحمد قالا بطهارته
ورد بأنه لا يعرف عنهما قال النووي هذه حكاية باطلة وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب
صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم انتهى. نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي
قبل الطعام. وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة
والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة والليث ويونس كلهم عن ابن شهاب
بنحوه عند مسلم

ما جاء في البول قائما وغيره

مالك عن يحيى بن سعيد مرسل وصله البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي والشيخان معا من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري
أنه قال سمعت أنس بن مالك قال دخل أعرابي حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني أن هذا
الأعرابي هو الأقرع بن حابس التميمي كما أخرج أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو عن عطا
عن سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفيه راو مبهم.
وأخرجه أبو زرعة الدمشقي بهذا السند وقال فيه ذو الخويصرة التميمي والتميمي هو حرقوص بن
زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني ونقل عن أبي
الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قاله الحافظ. وتوقف الحافظ ولي الدين
في أنه ذو الخويصرة اليماني فقال كيف يستقيم ذلك وذو الخويصرة منافق وهذا أسلم حسن
الإسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة فيها فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام
فقام إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي فلم يؤنبني ولم يسبني وهو يدل على سلامة صدره
وعدم مؤاخذته بهذا الحكم حين فهمه فاصدره لا على نفاقه وكذا يدل عليه رواية الدارقطني
عن ابن مسعود جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما أعددت
لها قال لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله قال
فإنك مع من أحببت قال فذهب الشيخ فأخذه البول في المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال
صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء. قال ابن الجزري
فبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى. المسجد النبوي زاد
ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله أنه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد وأخرجه أبو داود والنسائي
والبخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بقصة الدعا فقط وأخرجه ابن ماجه وابن
حبان بتمامه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وتحجرت أي ضيقت من رحمة الله ما وسعه
إذ خصصتني وخصصت بها نفسك دون غيرنا مع أنها تسع كل شيء فهو تحجر تفعل من الحجر المنع هكذا
فسره الجمهور فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به زاجرين له حتى علا الصوت ارتفع وفي
رواية فزجره الناس وأخرى فتناوله الناس وأخرى فثار إليه الناس وأخرى فقاموا إليه وكلها في
البخاري وللإسماعيلي فأراد أصحابه أن يمنعوه ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس فقال الصحابة مه مه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه يبول لئلا يؤدي قطع البول إلى ضرر يحصل له وقد
يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي إلى انتشار النجاسة فيه وتنجيس مكان واحد أخف من
تنجيس أماكن وأيضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي إلى تنجيسها وتنجيس بدنه ذكره المازري

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ما
أو ذنوبا من ما فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فتركوه فبال في طائفة المسجد كما في البخاري
أي في قطعة من أرضه والطائفة القطعة من الشيء ولمسلم ناحية في المسجد ثم أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذنوب بفتح الذال المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة
وقال ابن السكيت فيها ما يقرب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب وقال من ماء مع أن الذنوب
من شأنها ذلك لأنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما فصب على ذلك المكان زاد مسلم
من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه
المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن
قال الحافظ وظاهر الحصر في الثلاثة حكي الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب أن
فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الأولى. وفي الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة
كان مقررا في نفوس الصحابة ولذا بادروا بالإنكار بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه
ولما تقرر عندهم أيضا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك بالعموم حتى يظهر
الخصوص. قال ابن دقيق العيد والظاهر تحتم التمسك عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب
التوقف عن العمل بالعموم لذلك لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير بحث عن التخصيص
ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي بل أمرهم
بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين
بترك أيسرهما وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء وتعين
الماء لإزالة النجاسة إذ لو كفى الجفاف بالريح أو الشمس لما طلب الدلو وأنه لا يشترط حفرها مطلقا
خلافا للحنفية في أنه لا بد من حفرها إذا كانت صلبة وإلقاء التراب لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها
بخلاف الرخوة التي يغمرها الماء فالحصر. وفيه رأفة المصطفى وحسن خلقه وتعظيم المسجد وتنزيهه
عن الأقذار. مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما لأن
مذهبه جوازه بلا كراهة وبه قال أبوه وزيد بن ثابت وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وأحمد وقال
مالك إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا كره وكرهه تنزيها عامة العلماء. وفي
الصحيحين وغيرهما عن حذيفة أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما قال ابن حبان
لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون المكان الذي يليه من السباطة عاليا فأمن أن يرتد إليه شيء
من بوله. وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل شيء من بوله. وقيل إنما بال قائما
لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار. ويؤيده ما رواه
عبد الرزاق عن عمر قال البول قائما أحصن للدبر. وقيل السبب ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد
أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال إنما
بال صلى الله عليه وسلم قائما لوجع كان في مأبضه وهو بهمزة ساكنة فموحدة فمعجمة باطن الركبة
فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولو صح هذا الحديث لأغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني
والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول قاعدا. وزعم أبو عوانة
وابن شاهين أن البول عن قيام منسوخ واستدلا بحديث عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم
قائما بعد أن أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة والحاكم وبحديثها من حدثكم أنه كان يبول قائما
فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا. والصواب أنه غير منسوخ وحديث عائشة مستند إلى
علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع عليه هي على بوله قائما وقد حفظه حذيفة وهو
من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أنه لم يقع بعد نزول القرآن
وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير
كراهة إذا أمن الرشاش فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء ذكره في فتح
الباري. قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر
فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون أي يغسلون الدبر من الغائط قال

في الاستذكار عن عمر بن الخطاب لان من روايته عنه انه بقي انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة اهل قباء انهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء وانا احب ان اغتسل الفرج من البول ايضا وان جاز بالحجر

ما جاء في السواك

بكسر السين على الاصح مذكر وقيل مؤنث وانكره الازهري مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك هزالا اي تتمايل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الالة ويجوز ارادته بتقدير مضاف اي استعماله وال فيه لتعريف الحقيقة لا للاستغراق او للعهد لان السواك كان معهودا لهم على هيئات وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول اقرب **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد بضم العين بلا اضافة ابن السباق بسين مهملة وموحدة المدني ابي سعيد من ثقات التابعين وافاضلهم روى له الستة وذكر في التقصي انه من بني عبد الدار بن قصي وفي التقريب وغيره انه ثقفي وهو مرسل وقد وصله ابن ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم جمعة بضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وبها قرأ الاعمش من الجمع جمع جمعة ويجمع ايضا على جمعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابي يا معشر المسلمين قال النووي المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وما اشبهه ان هذا يوم جعله الله عيدا لهذه الامة خاصة جزم به ابو سعد في شرف المصطفى وابن سراقة وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة ايام وكسا كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم بصنف من الخلق اوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعا وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته وذكرما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد قال الراغب والعيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخصه الشرع بيومي الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة اياما كان قال ابن عبد البر فيه ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له بر بفعله يوم الجمعة لكن قال عبد الحق في شرح الاحكام الصغرى لا تمضيه فاغتسلوا استنانا موكدا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه وسلم الى الصلاة برائحة الطيب اذا مشى واوجبه ابو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وادب وان كان حقيقة فالجمهور على خلافه قاله ابو عمر وعليكم بالسواك اي الزموه لتاكد استحبابه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي اول ما يبدأ بالسواك وسمعته يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وكان ربما استاك في الليلة مرارا وقد علم ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجة وصله بذكر ابن عباس لكن عورض بما في الصحيح انه ذكر لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري فكيف ينفرد راويه مع روايته هذا الحديث ومن كان عنده طيب الخ وصالح بن ابي الاخضر الذي رواه عن الزهري موصولا ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد مرسلا قال الحافظ فان كان صالح حفظه فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعدما نسيه او عكس ذلك **مالك** عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق اي اثقل يقال شققت عليه اذا ادخلت المشقة اشق شقا بالفتح على امتي كذا رواه يحيى الليثي ورواه اكثر رواة الموطأ على المؤمنين ورواه كثير منهم لولا ان اشق على امتي او على الناس بالشك وللبخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك لولا ان اشق على امتي او لولا ان اشق على الناس قال الحافظ ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ او على الناس لم يعد قوله لولا ان اشق لامرتهم بالسواك اي باستعماله لان الالة زاد البخاري مع كل صلاة ولم ارها ايضا في شيء من روايات الموطأ الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع في الحديث دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق ابن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وجواز اجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه نص لانه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو توقف الحكم على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة وفيه بحث لجواز انه اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم وروده النص وجود المشقة فيكون بمعنى لامرتهم اي عن الله بانه واجب انتهى قال السيوطي وفي الحديث اختصار رواه الشافعي قاطبة فقد اخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن ابي الزناد بسنده لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني من كبار التابعين ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق وفي نسخة لولا ان اشق على امته صلى الله عليه وسلم وان مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اي مصاحبا له كقوله في رواية عند كل وضوء ويحتمل ان معناه لامرتهم به كما امرتهم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند اي المرفوع لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه يحيى وابو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع واكثر الرواة ورواه معن بن عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء انتهى وكذا اخرجه الشافعي في مسنده مصرحا برفعه والبيهقي واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ وللحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رفعه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء قال الحاكم صحيح على شرطهما وليس له علة وفي مسند احمد من حديث قثم بن العباس وتمام بن العباس لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبراني وابو يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجة عن ابي امامة ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت

ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف على امتي لفرضته عليهم. ولسعيد بن منصور من مرسل مكحول
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة. ولابي نعيم عن ابن عمرو بن العاصي
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار. وتمسك بعموم هذه الاحاديث كلها من لم
يكره السواك للصائم بعد الزوال لدخول الصائم فيها وغيره شهر رمضان وغيره وهو جلي
والله اعلم.

ما جاء في النداء للصلاة

اي الاذان لها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتم الى الصلاة
اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله التاذين في هذه الاية
رواه ابن ابي حاتم وفي الايتين اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان ابتداء الجمعة كان بها وذكر
اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزل واذا ناديتم
الاية والراجح انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل الثانية وروى ابو الشيخ عن ابن عباس قال
الاذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله قال مغلطاي اي مع فرض الجمعة قال الكرماني صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد
الكلام فقصد في قوله تعالى الى الصلاة معنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ
ويحتمل ان اللام بمعنى الى او العكس قال ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند
مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابرهيم واذن في الناس بالحج الاية قال فاذن
صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لادم
حين اهبط من الجنة انتهى. وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن
عساكر وابو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان ادم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان
لان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروي. مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال مرسلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر الناس قد اراد ان يتخذ خشبتين هما
الناقوس وهو خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منهما صوت كالنفخ وغيره يضرب
بهما ليجتمع الناس للصلاة قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة
ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم
بل بوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحيحين وقال انس لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في
ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه
وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية فاذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم
يعجبه ذلك فذكر له القنع اي شبور اليهود فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من امر
النصارى وكانه كرههما اولا ثم امر بعمله. وفي ابي داود عن عبد الله بن زيد لما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا
فارى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ابو محمد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج
فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدرا قال الترمذي لا يعرف له عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي قال في الاصابة واطلق غير واحد
انه ما له غيره وهو خطا فقد جاءت عنه احاديث ستة او سبعة جمعتها في جزء مفرد ومات سنة
اثنين وثلاثين وهو ابن اربع وستين وصلى عليه عثمان قاله ولده محمد بن عبد الله فقال المدائني
وقال الحاكم الصحيح انه قتل باحد فالروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرك
خشبتين في النوم متعلق بارى فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع به الناس للصلاة فقيل الا تؤذنون للصلاة واسمعه الاذان فاستيقظ فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاذان كذا ورد الحديث مرسلا مختصرا كما سمع من يحيى بن سعيد قال ابن

عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان
متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان انتهى. واخرج ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال
حدثني ابي لما امر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وانا
نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى
الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر فذكره بتربيع التكبير
بلا ترجيع قال ثم استاخر عني غير بعيد فقال تقول اذا قمت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وثنى
قد قامت الصلاة فلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم
مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن
به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول
الله لقد رايت مثل ما ارى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد لفظ ابي داود وكالشرح لمرسل الموطا
ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي بذال ولا مراء ان هذه الطرق اصح طرقه وشاهده حديث عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله
ابن زيد والمرسل اقوى اسنادا ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رايت
فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رايت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة
فقال الله اكبر فذكر الحديث. وعند ابي داود في حديث ابي عمير بن انس عن عمومته من الانصار وكان
عمر قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني
فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا مخالفة لانه يحمل على
انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل متراخيا عنه فقوله ما منعك ان تخبرني اي عقب
اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحيا فدل على انه لم يخبر على الفور انتهى وبعده لا يخفى مع قوله فسمع
عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رايت مثل ما ارى فجعله حالا من فاعل خرج اي قائلا في حال خروجه
لكنه لا يمتنع الجمع بين الحديثين مع صحتهما. وللطبراني في الاوسط ان ابا بكر ايضا راى الاذان وذكر
الجيلي في شرح التنبيه انه راه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح فقال لم اجده بعد امعان البحث
ثم النووي فقال في تنقيحه هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الثابت خروج عمر يجر رداءه وفي سيرة
مغلطاي عن بعض كتب الفقهاء انه راه سبعة من الانصار. قال الحافظ ولا يثبت شيء من ذلك
الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه. وفي مسند الحارث بن ابي اسامة بسند واه
عن كثير الحضرمي قال اول من اذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر. قال وقد استشكل اثبات حكم
الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك او انه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضى الرؤيا لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما
لما راى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده في الاحكام وهو
المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل عن عبيد بن عمير احد
كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما
راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي
عن ابن اسحق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية
ايام وجاءت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو
متروك وللدارقطني عن انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة
واسناده ضعيف ايضا. ولابن مردويه عن عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظنت الملائكة
انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله
الاذان اتاه جبريل بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر وفي اخره

فاخذ الملك بيده فام باهل السما وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن
على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم من كونه
سمعه ليلة الاسرا ان يكون مشروعا في حقه فيه نظر لقوله اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان
وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسرا على الاذان اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه
بصفته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شي من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بلا اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة الى ان وقع التشاور في
ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم في حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن لواهيها ايضا قال ابن شاهين
عن زياد بن المنذر حدثني العلا قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رويا راها رجل من الانصار
ففزع وقال عمدتم الى احسن دينكم فزعمتم انه كان رويا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السما وقف وبعث الله ملكا ما راه احد في السما قبل ذلك اليوم
فعلمه الاذان ففيه كما رايت زياد بن المنذر متروك وقد صرح الحافظ الذهبي بان هذا باطل قال
الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى فقال بانيا على صحة الحكمة
في مجي الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من
الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت راى الصحابي المنام فقصه
فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرويا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه في السما
ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة ايضا في
اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره
ليكون اقوى لامره وافخم لشانه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويوخذ منه عدم الاكتفا برويا
عبد الله بن زيد حتى اضيف اليه عمر للتقوية التي ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير في معنى الشهادة وجا
في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا راي ايضا لكنها موولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل على مباشرة
التاذين برويا عبد الله بن زيد ومما يكثر السوال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه
وقد روى الترمذي باسناد حسن عن يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى
باصحابه وهم على رواحلهم السما من فوقهم والبلة من اسفلهم قال السهيلي فنزع بعض الناس
بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي ومتنه
وقال فيه فامر بلالا فاذن فقام المؤذن فاذن والمفصل يقضي على المجمل المحتمل انتهى وتبع هذا البعض
النووي فجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر وعزاه للترمذي وقواه وتعقبه الحافظ
فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه منه الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن
فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني
الفا وانما باشر العطا غيره ونسب للخليفة لكونه امر به انتهى وانتصر بعض للنووي تبعا
للبعض بان هذا انما يصار اليه لو لم يحتمل تعدد الواقعة اما اذا امكن فيجب المصير اليه ابقا للاذن
على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقا اللفظ على حقيقته وهو مردود بان ذلك انما يصح اذا
اختلف سند الحديث ومخرجه اما مع الاتحاد فلا بل يجب رجوع المجمل الى المفصل عملا بقاعدة الاصول
واهل الحديث وقد قال بعض المحدثين لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه لاختلاف الرواة
في الفاظه ونحوها. تتمة قال السيوطي في شرح البخاري قد ظفرت بحديث اخر مرسل رواه
سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح قال وهذه رواية لا تقبل التاويل
انتهى فهذا الذي يجزم فيه بالتعدد لاختلاف سنده والظاهر الحسن قوله اخر لكن لم يبين هل كان في
سفر او حضر. **مالك** عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد بتحتية وزاي الليثي المدني نزيل
الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس او سبع ومائة وقد جاز الثمانين [illegible]
من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطا بن يزيد اخبره عن ابي سعيد سعد بن
مالك بن سنان بن عبيد الانصاري الخدري له ولابيه صحبة واستصغر باحد ثم شهد ما بعدها

روى

روى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث او اربع او خمس وستين وقيل سنة اربع وسبعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعا اليها فقولوا مثل
ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب
بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب
صاحب العمدة في حذفها وظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت
وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب وقال
مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قاله الكرماني والصريح
في ذلك ما رواه النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى
يسكت. وقال ابو الفتح اليعمري ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث
التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر في مسلم وغيره وظاهره
ايضا انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاوية في البخاري وغيره دلا على
انه يستثني من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو المشهور
عند الجمهور. وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا.
وحكى عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما فلم لا يستحب للسامع
ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة. واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان
الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعا
الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما فاته من ثوابها بثواب الحوقلة. ولقائل ان
يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثال الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة
اذا تكرر على سمعه الدعا اليها من المؤذن ومن نفسه. قيل وفي الحديث دليل على ان لفظ مثل لا
يقتضي المساواة من كل جهة لانه لا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن. وفيه بحث لان المماثلة
وقعت في القول لا في صفته والفرق ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع
مقصوده ذكر الله فيكفي السر والجهر لا مع رفع صوت. نعم لا يكفي اجراوه على خاطره من غير تلفظ
لظاهر الامر بالقول. وفيه جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة
واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية
وابن وهب واستدل للجمهور بحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على
الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستحباب وتعقب
بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوي اكتفا بالعادة ونقل القول
الزائد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لما امر بدا ان يدخل نفسه في عموم من
خوطب بذلك انتهى. والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به. قال الحافظ واختلف على الزهري في اسناده وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته
فرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال
ابو حاتم واحمد بن صالح والترمذي وابو داود حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان
عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده وقال انه خطا والصواب الرواية
الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا نطيل به انتهى. **مالك** عن سمي بضم السين المهملة
بلفظ التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان لانه
كان يتجر في السمن والزيت فلذا قيل له الزيات ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قاله الطيبي ما في النداء اي
الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج والصف الاول زاد ابو الشيخ من طريق
الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي
ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت
في رواية بالخير والبركة. قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر السابق الى

قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام قال لانه كان بين الامام والناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول هو الذي يلي المقصورة وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول افضل ممن تأخر وصلى في الصف الاول وفي هذا ما يوضح معنى الصف الاول وانه ورد من اجل البكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في المؤخر ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك واما في الصف فبان يصلوا دفعة واحدة ويتساووا في الفضل الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الامرين ليشمل الاذان والصف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود الى اقرب مذكور ولا يعدى عنه الا بدليل ونازعه القرطبي وقال يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف لاستهموا اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له استهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن خرج اسمه غلب واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف لكن فهم البخاري ان المراد الاقتراع اولى ولرواية مسلم لكانت قرعة وقد روى سيف بن عمر في الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن والقادسية مكان معروف بالعراق نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابرهيم الخليل قدس على ذلك المكان فلذا صار منزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس **ولو يعلمون ما في التهجير** اي التبكير الى الصلوات اي صلاة كانت قاله الهروي وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو التبكير الى الصلاة اول وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة في صلاة ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا وسمى صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة رباطا وجاء رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه انتهى وحمله الخليل والباجي وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل **لاستبقوا اليه** اي التهجير قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى **ولو يعلمون ما في العتمة** اي العشاء وثبت النهي عن تسميتها عتمة فهذا الحديث بيان للجواز وان النهي ليس للتحريم او استعمل العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما قاله النووي **والصبح** اي ثواب صلاتهما في جماعة **لاتوهما ولو حبوا** بفتح المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب قال الباجي حض هذين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنغيص اول النوم وآخره وقال ابن عبد البر الآثار فيهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال ابو الدرداء في مرض موته اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشاء

مطلب

والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وكذلك قال عمر وعثمان وروي مرفوعا شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمر والحسن لان اشهد صلاة العشاء والفجر احب الي من ان احييا بينهما وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر اسأنا به الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك به **مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب** المدني **عن ابيه** وهو تابعي كابنه **واسحاق بن عبد الله** بن ابي طلحة احد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة **انهما اخبراه** اي العلاء **انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة** بضم المثلثة وشد الواو وموحدة قال ابن عبد البر اي اقيم واصل ثاب رجع يقال ثاب الى المريض جسمه فكان المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة وهو يبين ان التثويب هنا الاقامة انتهى وهي رواية الصحيحين من وجه آخر عن ابي هريرة وفي رواية لهما ايضا اذا سمعتم الاقامة وهي اخص من قوله في حديث ابي قتادة عندهما ايضا اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحوها ومع ذلك نهي عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى من باب اولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى آخر فقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد تعب فيقرا وهو بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة لا تقام حتى يستريح لكن قضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد بالاقامة لانها الحاملة غالبا على الاسراع انتهى **فلا تاتوها وانتم تسعون** تمشون بسرعة ويطلق على العمل نحو ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو ومن ان سعيكم لشتى وعليه حمل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله كقوله وان ليس للانسان الا ما سعى والمراد الذهاب فليس معنا الاسراع قال الطيبي وانتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو ابلغ في النهي من لا تسعوا وذلك لانه مناف لما هو اولى به من الوقار والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب بقوله **واتوها وعليكم السكينة** ضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء والنووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال زاد غيره او السكينة مبتدا وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان المشهور في الرواية الرفع ووقع في رواية الحافظ ابي ذر الهروي للبخاري بالسكينة بالباء واستشكل بانه متعد بنفسه عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادتها في احاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث عليك بالمراة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زاد في الصحيحين من وجه آخر عن ابي هريرة والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر للتاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضي الاعتراض بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تزاد الباء في مفعولها لضعفها في العمل **فما ادركتم فصلوا** مع الامام الفاء جواب شرط محذوف اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة فما ادركتم **وما فاتكم** منه **فاتموا** اي اكملوا وفي رواية فاقضوا والاولى اكثر رواية واعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال يقضي القول ويبني الفعل وعنه بانيا فيهما عملا برواية فاتموا وعليها الشافعي حملا لرواية فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ فلا ينافي قوله فاتموا لانه اذا اتحد مخرج الحديث واختلف في لفظه منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعند تكون قاضيا فيهما وبه قال ابو حنيفة وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله

فاتم الخ قال ابن عبد البر الواجب اي المطلوب اتيان الصلاة بالسكينة ولو خاف فواتها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة خلافا لمن جوز السعي لخوف الفوات وقد اكد ذلك ببيان العلة بقوله **فان احدكم في صلاة ما كان** مدة كونه **يعمد** بكسر الميم يقصد **الى الصلاة** اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ونبه بهذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وجاءت فيه احاديث تقدم شيء منها وفي الصحيحين عن انس ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا من منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يعروا منازلهم فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا ولمسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا • واستدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة بادراك اي جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا فلم يفصل بين قليل وكثير وقيل انما يدرك فضلها بركعة وهو مذهب مالك للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقياسا على الجمعة • واستدل به ايضا على طلب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها واصرح منه ما اخرجه ابن ابي شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها • واستدل به ايضا على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه التقي السبكي وحجة الجمهور حديث ابي بكرة لما ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامر باعادة تلك الركعة • وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن العلاء اسمعيل بن جعفر القاري عن العلاء رواه مسلم بلفظه وهو في مسند احمد والكتب الستة من طرق عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وله طرق كثيرة والفاظ متقاربة واخرجه الشيخان ايضا من حديث ابي قتادة بلفظ اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة الخ

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد **الانصاري ثم المازني** بالزاي والنون من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور **عن ابيه** عبد الله المدني من ثقات التابعين زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة ومات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي **انه اخبره ان ابا سعيد** سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي **الخدري قال له** اي لعبد الله بن عبد الرحمن **اني اراك تحب الغنم والبادية** اي لاجل الغنم لان محبتها يحتاج الى صلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها **فاذا كنت في غنمك او باديتك** يحتمل ان او شك من الراوي وانها للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله الحافظ وغيره **فاذنت بالصلاة** اي اعلمت بوقتها وفي رواية للبخاري للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها **فارفع صوتك بالنداء** اي الاذان وفيه اشعار بان اذان مريد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين وفيه استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية ان سافر بناء على ان الاذان حق الوقت ولو لم يرج حضور من يصلي معه لانه ان فاتته دعاء المصلين لم يفته شهادة من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بناء على انه لاستدعاء الجماعة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة فيستحب ومن لا فلا **فانه لا يسمع مدى** بفتح الميم والقصر اي غاية **صوت المؤذن** قال البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته اولى **جن** قال الرافعي يشبه ان يريد مؤمني الجن واما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان **ولا انس** قيل خاص بالمومنين فاما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الاثار من خلافه **ولا شيء** ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات وهو من العام بعد الخاص • ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس • ولابي داود والنسائي من طريق ابي

يحيى

يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى • واستشهد المنذري لقوله الاول برواية يغفر له مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال الحافظ فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله ولا شيء وتكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله على غير مقتضيه ظاهره فقال القرطبي المراد بالشيء الملائكة • وتعقب بانهم دخلوا في الجن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كلما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لانه الذي يصح ان يسمع صوته دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره ولا يمتنع ذلك عقلا ولا شرعا • قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره ولا يمتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام • وتقدم البحث في ذلك في قول النار اكل بعضي بعضا وفي مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده • وتعقب بان الاية يختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقيب فانهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الاية لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث **الا شهد له يوم القيامة** قال الزين بن المنير السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على احكام نعت الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة • وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين • وقال الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يوم القيامة يكون اعظم اجرا في الاخرة ممن اذن فلم يسمعه من يشهد له **قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا لايراد الرافعي الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى اخره وسبقه الى ذلك الغزالي وامام الحرمين والقاضي حسين وغيرهم وتعقبهم النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله عائد الى كل ما ذكر ولا يخفى بعده ذكره الحافظ • بل يمنعه روايتا ابن عيينة والقطان وقد خالف الرافعي نفسه فقال في شرح المسند قوله سمعته يعني قوله انه لا يسمع الخ انتهى • وهو الصواب وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده او يتاذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وامن غلبة الجفاء • قال ابن عبد البر فيه اباحة لزوم البادية والكون في البعد عن الجماعة والجمعة لما فيه من البعد عن الفضائل الا ان الزمان اذا كثر فيه الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العزلة وهي خير من خليط السوء والجليس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن • وهذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة** اي لاجلها وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا ويمكن حملهما على معنى واحد **ادبر الشيطان** ابليس على الظاهر ورد لعليه كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة **له ضراط** جملة اسمية وقعت حالا بدون واو

لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ
يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية مسلم له حصاص بمهملات
مضموم الاول وفسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع
الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا **حتى لا يسمع الندا** اي التاذين
كما هو رواية التنيسي ومسلم من رواية المغيرة عن ابي الزناد والمعنى واحد قال الحافظ ظاهره انه يتعمد
اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما
يفعله السفهاء ولمقابلة ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل
له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث ذلك الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان
لان ظاهره انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد بينت الغاية في رواية لمسلم من
حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسالته اي ابا سفيان راوية
عن جابر عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد ادرج هذا اسحق بن راهويه
في مسنده فقال حتى يكون بالروحاء وهي ستة الخ والمعتمد الاول **فاذا قضي الندا** بضم القاف اي فرغ
وانتهى منه ويروى بفتح القاف على حذف الفاعل والمراد المنادي اي اذا قضى المنادي الندا **اقبل**
زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر** بضم المثلثة وتشديد
الواو المكسورة قيل من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال
الجمهور المراد هنا الاقامة وبه جزم ابو عوانة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة
اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب
قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاه ابن المنذر
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب
بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في ذلك في الجملة ويحتمل ان يكون الذي تفرد
به القول الخاص قال الخطابي لا يعرف العامة التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن
المراد به هنا الاقامة **حتى اذا قضي التثويب** بالرفع نايب الفاعل والنصب مفعول **اقبل حتى يخطر**
بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير
بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه قال وسمعناه من اكثر الرواة بضم الطاء ومعناه المرور اي يدنو
منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل
وضعف الهجري في نوادره الضم وقال هو يخطر بالكسر في كل شي **بين المرء ونفسه** اي قلبه وكذا هو
للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله
على صلاته واخلاصه فيها **يقول** الشيطان **اذكر كذا اذكر كذا** وفي رواية للبخاري بواو العطف
واذكر كذا وللبخاري ايضا في صلاة السهو اذكر كذا وكذا **فلم يكن يذكر** اي لشي لم يكن على ذكره
قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يذكر من قبل وله ايضا من رواية عبد ربه عن
الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي
شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشي من امر
الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر
لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم
يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا وفي امور الدين
كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص
خشوعه واخلاصه باي وجه كان **حتى يظل الرجل** بالظاء المعجمة المفتوحة رواية الجمهور ومعناها
في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى وفي رواية بالضاد الساقطة
مكسورة اي ينسى ومنه ان تضل احداهما اي تخطي ومنه لا يضل ربي ولا ينسى ومفتوحة اي
يتحير من الضلال وهو الحيرة والمشهور الاول **ان يدري** بكسر همزة ان النافية بمعنى لا

وفي رواية التنيسي لا يدري وروي بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطا ووجهها
بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشي الا مع رواية الضاد الساقطة
فيكون ان والفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته
وكذا قال عياض لا يصح فتحها الا على رواية يضل بكسر الضاد فيكون ان مع الفعل مفعوله
اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته **كم صلى** وللبخاري في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي
هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا واختلف العلماء في حكمة هروب الشيطان عند سماع
الاذان والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة فقيل حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة
فانه لا يسمع صوته جن ولا انس الا شهد له كما تقدم وقيل نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا
ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل
لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل
السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعا
لذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل
انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق
على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من
الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والشهادة مثلا
ولذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد بالمد والاطالة والاسماع
ليعم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الادمي
عن اقامة الصلاة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييئس
ان يردهم عما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى الى الوسوسة وقال ابن الجوزي
على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان ريا ولا غفلة عند
النطق به لان النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب
الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة في صحيحه الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه
الوسوسة والريا لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل
الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل يقع على وفق الامر فيفر من سماعها
واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان
المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه فيها اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو
مثله وهو اندر اشار اليه ابن ابي جمرة قال ابن بطال ويشبه ان يكون الزجر عن الخروج من
المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان وفهم
بعض السلف من هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه
في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح قال ارسلني ابي الى بني حارثة
ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا
فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة
فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي
بالصلاة ولى وله حصاص وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن اسلم على معدن بني
سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فامرهم بالاذان وان
يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك اعجبني ذلك من
زيد وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان احدا من الخلق لا يستطيع ان يتحول في غير خلقته
ولكن للجن سحرة كما للانس سحرة فاذا خشيتم شيئا من ذلك فاذنوا بالصلاة وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وفي السهو عن الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج به ومسلم من طريق المغيرة الحزامي عن ابي الزناد به ومن طريق الاعمش وسهيل كلاهما
عن ابي صالح عن ابي هريرة بنحوه **مالك عن ابي حازم** بمهملة وزاي سلمة **بن دينار** الاعرج

الذي العابد الثقة من رجال الجميع قال ابو عمر كان ابو حازم هذا احد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الاثبات وله حكم وزهديات ومواعظ ورقايق ومقطعات ومات سنة اربعين ومائة على الاصح وقيل غير ذلك عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابي العباس الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة انه قال ساعتان قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطا ومثله لا يقال بالراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل ابن عمر عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن ابي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء اي فيهما ومن اجل فضيلتهما وقل داع ترد عليه دعوته اخبار بان الاجابة تكثر في هذين الوقتين في الاكثر وان رد الدعا فيهما يندر ولا يكاد يقع قاله الباجي خاشيا بقوله قل الى انها قد ترد لفوات شرط من شروط الدعا او ركن من اركانه ونحو ذلك وقال السيوطي بل قل هنا للنفي المحض كما هو احد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف حضرة النداء للصلاة اي الاذان والصف في سبيل الله اي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وقد روى الطبراني والحاكم في المستدرك والديلمي الحديث عن سهل به مرفوعا وروى ابو نعيم في الحلية عن عايشة رضي الله عنها ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسال قطيعة رحم او ماثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن

وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس لان وقتها زوال الشمس كالظهر عند جمهور الفقها واجاز احمد صلاتها قبل الزوال وهو شذوذ قال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم تجز ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب الشمس نقله ابن حبيب عن مطرف عنه وقال ابن سحنون يعيدون الظهر ابدا فاذا

وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه وهو شفع الاذان لما في البخاري عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين ابن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان يستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى ففيه دليل على ان التكبير ليس مربعا وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الاذان مثنى مثنى اخرجه ابو داود الطيالسي عن ابن عمر ورواه ابو داود والنساي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر بلفظ مرتين مرتين فاما الاقامة فانها لا تثنى حتى قد قامت الصلاة بل تفرد وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا المدينة مع تاييده بالحديث الصحيح واما قوله في رواية ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ويوتر الاقامة الا الاقامة اي قد قامت الصلاة فالمثبت غير المنفي فهو مدرج من قول ايوب وليس من الحديث كما جزم به الاصيلي وابن منده لان اسمعيل بن ابرهيم قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة رواه البخاري ومسلم ونظر فيما قاله الحافظ بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده بلفظ كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة وقال انه كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه محصلها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة حافظ فتقبل انتهى لكن انما يتم له هذا النظر لوضوح ايوب بروايته له عن ابي قلابة لما ذكره اسمعيل رواية خالد وهو انما قال الا الاقامة فيتبادر منه انه اخبار عن رايه واما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم الادراج لانها من محل النزاع وقد دلت رواية اسمعيل على الادراج ثم هذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثناة وزعم بعض الحنفية ان افرادها كان ثم نسخ بحديث ابي محذورة عند اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق ابي محذورة المحسنة التربيع

والترجيع

والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بانه صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب على مرتفع ليشترك فيه الاسماع وان يكون مرتلا والاقامة مسرعة ويوخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له وفي الصحيحين عن ابي قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت فهو نهي عن القيام قبل خروجه وتسويغ له عند رويته وهو مطلق غير مقيد بشي من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك فقال مالك الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد وذهب الاكثر الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد يقوموا حتى يروه وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث حجة على هولاء المفصلين قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر ابن سمرة عند مسلم ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قال الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة في البخاري بلفظ اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطي فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس في الصحيح انه قام في مقامه طويلا في مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادرا او فعله لبيان الجواز انتهى

وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يوذنوا قال ذلك مجزئ عنهم اذ الاذان ليس بشرط في صحة الصلاة عند جمهور الفقها خلافا لعطا وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة وجوب السنن المؤكدة على المذهب ولعله في المصر فواجب كفاية فلو اتفقوا على تركه اثموا وقوتلوا عليه لانه شعار الاسلام من العلامات المفرقة بين دار الاسلام والكفر وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن انس كان صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار

وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال الباجي اي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه
باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام
عليه والدعا للصلاة بعد ذلك فانه من المباهاة والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك وفي كتاب الفاضي
ابو اسحق في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام السلام عليك ايها الامير ورحمة
الله وبركاته الصلاة يرحمك الله قال اسمعيل روي ان عمر انكر على ابي محذورة دعاءه اياه الى الصلاة
واول من فعله معاوية امر المؤذن ان يشعره ويناديه فيقول السلام على امير المؤمنين الصلاة
يرحمك الله وقيل اول من فعله المغيرة بن شعبة والاول اصح انتهى • وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد
قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين حي على الصلاة حي على
الفلاح قال ويحك امجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا • وفي
الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن ابي ذيب قال قلت للزهري من اول من سلم عليه فقيل
السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله
فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة • وروى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عمار
ابن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في داره للصلاة فنقول السلام عليك ايها
الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح وفي الناس الفقها فلا ينكرون ذلك وبهذا
كله يعلم ضعف ما في خطط المقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ
يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب
امير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين الصلاة يا امير المؤمنين
ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان هو الذي زادها وما زال المؤذنون اذا
اذنوا سلموا على الخلفا وامرا الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة والامير فيصلي
بالناس هكذا كان العمل مدة ايام بني امية ثم مدة بني العباس حتى ترك الخلفا الصلاة بالناس
فترك ذلك انتهى والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله اعلم **وسئل مالك** عن
مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جا الناس
بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جا بعد انصرافه فراغه من الصلاة
فليصل لنفسه وحده قال ابن نافع معناه ان المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم يرد المؤذن فان لم
يكن الامام الراتب فلا باس ان يجمعوا تلك الصلاة ويعيدها المؤذن معهم ان شاء • قال ابن عبد البر
وهذا التفسير حسن على اصل قول مالك المسجد الذي له امام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين
وبه قال سفين الثوري واجازه اشهب وقال الباجي اذا كان المؤذن اماما راتبا فكما قال مالك
لان الاعتبار في الجماعة بالامام دون المأموم لما في ذلك من مخالفة الايمة ومفارقة الجماعة ولان
ذلك يؤدي الى التراخي عن اوقات الصلاة ويخص شا ويصلي في جماعة وان لم يكن المؤذن اماما راتبا
فقال ابن نافع حكمه حكم الفذ وقال عيسى كالجماعة ويظهر لي ان قول عيسى في مسجد له مؤذن راتب
وليس له امام راتب لتعلق حكم الجماعة به دون المؤذن • وقال ابن عبد البر لا اصل لهذه المسئلة
الا المنع من الاختلاف على الايمة وردع اهل البدع لئلا يتركوا الظهار ردعهم لانهم كانوا يرغبون عن
صلاة الامام ثم ياتون بعده فيجمعون بامامهم • وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور لا باس
ان يجمع في المسجد مرتين ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلما ودليل الجواز حديث
انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشا فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه
فاستقبل القبلة ليصلي فقال صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام
رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه انتهى والجواب ان هذه واقعة
حال محتملة فلا ينهض حجة في عدم الكراهة **وسئل مالك** عن مؤذن اذن لقوم
ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سوا
وبهذا قال ابو حنيفة وقال الليث والثوري والشافعي واكثر اهل الحديث من اذن فهو يقيم

الحبيث عبد الله بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح امرني فاذنت
ثم قام الى الصلاة فجا بلال ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم قال
ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم وحجة مالك حديث عبد الله
ابن زيد حين اري رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فامره ان يلقيه على بلال وقال انه اندى منك
صوتا فلما اذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد اقم انت فاقام وهذا الحديث احسن
اسنادا **قال مالك لم تزل الصلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر** في اول السدس الاخير من الليل قاله
ابن وهب وسحنون وقال ابن حبيب نصف الليل وحجة العمل المذكور حديث ابن عمر الاتي ان بلالا ينادي
بليل وبه قال الجمهور والايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة وطايفة لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر **فاما
غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها** لحرمته قبل الوقت في غير
الصبح قال الكرخي من الحنفية كان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة لا يؤذن لها حتى اتى المدينة
فرجع الى قول مالك وعلم انه عملهم المتصل قال الباجي يظهر لي انه ليس في الاثار ما يقتضي ان
الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فانه كان الخلاف في الاذان ذلك الوقت فالاظهر حجة لمن اثبته
وان كان الخلاف في المعهود به فيحتاج الى ما يبين ذلك من ابطال الاذان الا الفجر او غير ذلك مما يدل
عليه **مالك انه بلغه ان المؤذن جا الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما
فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في ندا الصبح** هذا البلاغ اخرجه الدارقطني
في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر واخرج ايضا عن سفيان
عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقال ابن عبد البر في قوله لا اعلم هذا روي عن عمر
من وجه يحتج به ويعلم صحته وانما اخرجه ابن ابي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال
له اسمعيل لا اعرفه قال والتثويب محفوظ معروف في اذان بلال وابي محذورة في صلاة الصبح للنبي
صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان ندا الصبح موضع قوله لا هنا كانه كره ان يكون منه ندا اخر
عند باب الامير كما احدثه الامرا والا فالتثويب اشهر عند العلما والعامة من ان يظن بعمر انه جهل
ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وابا محذورة بمكة انتهى
ونحوه تاويله قول الباجي يحتمل ان عمر قال ذلك انكارا لاستعماله لفظة من الفاظ الاذان في
غيره وقال له اجعلها فيه يعني لا تقلها في غيره انتهى وهو حسن متعين فقد روى ابن ماجه
من طريق ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم
فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك • وروى بقي
بن مخلد عن ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم وقال
مالك في مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن قوله في ندا الصبح الصلاة خير من النوم في سفر
ولا حضر ومن اذن في ضيعته متنحيا عن الناس فتركه فلا باس واحب الينا ان ياتي به •
مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين واسمه نافع **بن مالك عن ابيه** مالك بن ابي عامر
الاصبحي **انه قال ما اعرف شيا مما ادركت عليه الناس** يعني الصحابة **الا الندا بالصلاة**
فانه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد اخرت عن اوقاتها وسائر
الافعال قد دخلها التغيير فانكر تغير اكثر افعال اهل عصره والتغيير يمكن ان يلحق صفة الفعل
كتاخير الصلاة وان يلحق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم
الناس بذلك كله قاله الباجي • وقال ابن عبد البر يريد ان الاذان لم يتغير عما كان عليه وكذا قال
عطا ما اعلم تاذينهم اليوم يخالف تاذين من مضى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفا
الاربع في اكثر الاشيا واحتج بهذا بعض من لم ير عمل اهل المدينة حجة وقال لا حجة الا فيما
نقل بالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الخلفا الاربع ومن سلك سبيلهم •
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد

لان الاسراع المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوها وانتم تسعون هو الجري لانه ينافي الوقار
المشروع في الصلاة وفي قصدها واما ما لا ينافي الوقار فجائز وكذا قول مالك بجواز تحريك الفرس لمن سمع الاذان
ليدرك الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشي دون جري ولا خروج عن حد الوقار قاله الباجي وقال ابن عبد
البر الواجب ان ياتي الصلاة بالسكينة خاف فواتها او لم يخف لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة
قال وقال بعض اصحابنا ان ابن عمر لم يزد على مشيه المعهود لان الاسراع كان عادته لبعده من الزهو
وليس ببين لان نافعا مولاه قد عرف مشيه ثم اخبر انه لما سمع الاقامة اسرع ولا يجهل قول محمد بن
زيد كان ابن عمر اذا مشى الى الصلاة لو مشيت معه نملة ما سبقها لانه في حال لا يخاف منها فوات
شيء من الصلاة وهي اغلب احواله انتهى

النداء في السفر وعلى غير وضوء

كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى غير وضوء ولم يتابعه احد على زيادته وليس في الباب ما يدل عليه وانما
فيه اذان الراكب قاله ابو عمر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة
ذات برد وريح وكان مسافرا فاذن بمحل يقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم
ونونين بينهما الف بزنة فعلان غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون
ميلا وبهذا تطابق الترجمة وقد اخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع
قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال الا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن
قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا وقال الباجي لفظ الرحال
يدل على السفر فاذن لهم ان يصلوا بصلاته اذا كان اماما ويحتمل انه اذن لهم ان يصلوا فيها افذاذا
او يؤم كل طائفة رجل منهم ثم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فقاس ابن عمر الريح على المطر والعلة
الجامعة بينهما المشقة اللاحقة قاله الباجي وتوقف فيه هذه الرواية وفي البخاري في الطريق
التي ذكرتها فاخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على
اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر قال الحافظ واو للتنويع لا للشك
وظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على
المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من
لا يلحقه قال وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من
الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية
ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق
ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من
حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم ار في شيء من الاحاديث الترخيص
لعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها قال
اعني الحافظ وصريح قوله ثم يقول على اثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال
القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان المراد في اخره قبيل الفراغ منه
جمعا بينه وبين حديث ابن عباس يعني المروي في الصحيحين عن عبد الله بن الحارث خطبنا
ابن عباس في يوم ردغ بفتح الراء واسكان الزاي ومهملة اي غيم بارد فيه مطر قليل وفي
رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم
بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير مني وحمله ابن خزيمة على ظاهره وانه يقال بدلا من
الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا الى الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تاخروا عن المجيء فلا
يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قاله لانه يندب
الى المجيء لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيده حديث جابر في مسلم خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمطرنا فقال ليصل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث

ابن

ابن عباس ان هذه الكلمة تقال في الاذان وفي حديث ابن عمر انها تقال بعده والامران جائزان كما نص عليه الشافعي
لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان ومن كلامه على انها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة
وقد ورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة
خير من النوم قالها انتهى وقال ابن عبد البر اجاز قوم بهذا الحديث الكلام في الاذان اذا كان لامر لا بد منه ورخص
فيه قوم مطلقا منهم احمد وكرهه مالك كرد السلام وتشميت العاطس فان فعل اساء وبنى وقاله
الشافعي وابو حنيفة وجماعة ولم يقل احد فيما علمت باعادته لمن تكلم فيه الا ابن شهاب باسناد فيه ضعف
انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما عن نافع نحوه كما مر عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر لانه لا معنى للاذان الا ليجتمع
الناس والمسافر يسقط عنه الجمعة فكذا الجماعة الا في الصبح فانه كان ينادي يؤذن فيها ويقيم اظهارا
لشعار الاسلام لانه وقت الاغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان
ويمسك اذا سمعه ويحتمل ان ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه الا صلوا في الرحال اميرا وفي السفر الذي
لم يزد فيه على الاقامة غير امير قاله الباجي وقال البوني انه لاعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر
وسائر الصلوات لا تخفى عليهم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وفي رواية عبد
الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا
لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكي نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم
مشروعية الاذان لكل احد وبالغ عطا فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله
كان يراه شرطا في صحة الصلاة او استحباب الاعادة لا وجوبها قال ابن عبد البر والحجة لذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في السفر والحضر ويامر بذلك واجمعوا على جوازه للمسافر وانه
ماجور في اذانه واجمعوا على الاذان في الامصار فلا تسقط تلك السنة في السفر لانهم لم يجمعوا على
سقوطها فدل على ابطال قول من زعم انه لا معنى له الا ليجتمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الاثار
مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن لتحصيل
المستحب الوارد به السنة فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن لانه لا خلاف في مشروعية الاقامة
في كل حال قال ابن عبد البر وكان عروة يختار لنفسه ان يؤذن لفضل الاذان عنده في السفر والحضر
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب قال ابن عبد البر كان ابن عمر
يؤذن على البعير وينزل فيقيم واجاز الحسن ان يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا اعلم
خلافا في اذان المسافر راكبا وكرهه عطا الا من علة او ضرورة وممن كرهه للمقيم لم ير عليه اعادة
الاذان وكره مالك والاوزاعي ان يؤذن قاعدا واجازه ابو حنيفة وقال وائل بن حجر حق وسنة
مسنونة ان لا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو على طهر ووائل صحابي وقوله سنة يدخل في
المسند وذلك اولى من الراي انتهى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فاذن
قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه حجة لشرع الاذان قائما وتعقبه النووي بان المراد
بقوله قم اذهب الى الموضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام حال
الاذان قال الحافظ وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان
ما قاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة بان الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم
وانه لو اذن قاعدا صح والصواب قول ابن المنذر اتفقوا على ان القيام من السنة
مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى
بارض فلاة بزنة حصاة لا ماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع افلا مثل سبب واسباب صلى
عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة
وغيرها ويحتمل ان هذا الحكم يختص بالملائكة وحكم الادميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان
قاما وراءه لحديث انس فقمت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فيحتمل ان يبلغ بالملكين درجة

الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا لرواية
يحيى بأو وفي رواية أبي مصعب فإن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وهذه الرواية
عندي هي الأصل ورواية يحيى تحتمل الشك وتحتمل التقسيم والأظهر رواية غيره وفيه أن للجماعة
الكثيرة من الفضيلة ما ليس لليسيرة والأفضل خالدة لهذا المصلي في ذلك قاله كله الباجي. وفي
السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا فأخرج النسائي من طريق
داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة
ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وقد رواه سعيد
بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان
موقوفا واستدل به الحناطي من الشافعية على أنه لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفردا
بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه ووافقه السبكي في الحلبيات
واستدل له بحديث الموطأ هذا. ا هـ

قدر السحور من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن بلالا ينادي أي يؤذن وهي رواية الأصيلي في البخاري بليل أي فيه فكلوا واشربوا
فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف
ذلك حتى ينادي ابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديما والأشهر في اسم أبيه
قيس بن زائدة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة
عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات وهو الأعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة
بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه به لاكتتام نور بصره والمعروف
أنه عمي بعد بدر بسنتين كذا في فتح الباري. وتعقب بأن نزول عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر
والله أعلم بعد البعثة بسنتين. وقد روى ابن سعد والبيهقي عن أنس قال إن جبريل أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن أم مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وأنا غلام ولفظ
البيهقي وأنا صغير فقال قال الله تعالى إذا ما أخذت كريمة عبدي لم أجد له بها جزاء إلا الجنة
وفي الحديث جواز الأذان قبل الفجر واستحباب أذان واحد بعد واحد وأما اثنان معا فمنع
منه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره إلا أن يحصل من ذلك تهويش
وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض له وقد
روى علي عن مالك لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة وأربعة وفي المسجد
أربعة وخمسة وقيده ابن حبيب بما إذا اتسع وقته كالصبح والظهر والعشاء فيؤذن خمسة
إلى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة إلى خمسة وفي المغرب لا يؤذن إلا واحد وفيه
جواز كون الأعمى مؤذنا إذا كان له من يعلمه بالأوقات وجواز تقليده للبصير في دخول الوقت
وجواز العمل بخبر الواحد وأن ما بعد الفجر من النهار وقيل وجواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر
لأن الأصل بقاء الليل وفيه نظر فإن الشك مع إخبار الصادق بأنه يؤذن بليل فلا يرد على
قول مالك بحرمته ووجوب القضاء وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية إذا كان عارفا به
وإن لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وجواز نسبة الرجل إلى أمه
إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. ا هـ

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله هذا الإسناد لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد
البر لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلا
ووصله القعنبي فقال عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووافقه على وصله

جماعة

جماعة منهم ابن أبي أويس وابن نافع وابن مهدي انتهى. وقضيته أنه في الموطأ وقال الدارقطني تفرد القعنبي
بروايته إياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكره غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله
عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة
وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه إن بلالا ينادي بليل فيه إشعار
بأن ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته
فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة
مرفوعا إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة
من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت
الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين أخريين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم
فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه
أحمد وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقي من
طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول
غلط ابن عمر انتهى. وهذا مما يقضى منه العجب ففي صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم
مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها في أرفع الصحيح مثل رواية ابن
عمر فكيف تغلطه فالظاهر أن تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم. قال الحافظ
عقب ما مر وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم
مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم
شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا
وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره. قال السيوطي وقد ورد ذلك قال ابن أبي شيبة حدثنا عفان
حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن أم مكتوم انتهى. قال الحافظ. وقيل لم يكن نوبا وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان
فإن بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل
رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة
فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن أخرجه أبو داود وإسناده حسن ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل
عن وقت الصلاة فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي
وإسناده صحيح ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى وعلى
ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له
الفجر واستقر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه
وأنه أخطأ مرة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعني أن غلبة النوم
على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث علي بن
المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا
أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب أنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا
تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح
الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد
ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر
وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها وأخرى

مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس فهذه طرق تقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الأذان الأول انتهى **قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى** ظاهره على رواية القعنبي في الموطأ وفي البخاري في الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز ابن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال وكان ابن أم مكتوم فثبتت صحة وصله لكن رواه الإسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فجعلا أن فاعل قال ابن شهاب وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن إسحاق معمرا فيه عن الزهري **حتى يقال له أصبحت أصبحت** بالتكرار للتأكيد أي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل بأنه جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها فلم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن وأصرح من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وإنما قلت انه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال وأقرب ما يقال فيه أن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه ذكره الحافظ ولا تعطر بعد عروس قال رحمه الله وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت لأنه في الأصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح وتعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة نعم في المحيط للحنفية كراهته وفيه جواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف ونحوه والأذان قبل الفجر وإليه ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد وهل يكتفى به وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله إذا لم يرد خلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإن فيه انه أذن قبل الفجر بأمره صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن يطلع الفجر فأقام لكن في إسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح على أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه فلم يرده إلا بالعمل على ما عرف

المالكية

المالكية وادعى بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا المذكور فقال قد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بأن قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فإن قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاما به فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه والصبح تأتي غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به

افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ مالك والشافعي وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه رواه مسلم وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ولأبي داود عن وائل ابن حجر حتى حاذتا أذنيه ورجح الأول بكونه أصح إسنادا ثم الرفع يكون مقارنا للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه لرواية شعيب عن الزهري في هذا الحديث عند البخاري يرفع يديه حين يكبر وروى أبو داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقضيته المقارنة أنه ينتهي بانتهائه وهذا هو الأصح عند الشافعية والمالكية وصحح تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم فعنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وله في حديث مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا مبني على أن حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إلى تمام القيام وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه انتهى وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال إليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي وقال عقبة بن عامر له بكل إشارة عشر حسنات بكل إصبع حسنة انتهى وهذا رواه الطبراني بسند حسن عن عقبة قال يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل إصبع حسنة أو درجة موقوف لفظا مرفوع حكما إذ لا دخل للرأي فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي وهذا شذوذ وخطأ ونقل لا يستحب حكاه الباجي عن كثير من المالكية ونقله اللخمي رواية عن مالك ولذا كان أسلم العبارات قول ابن عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة **وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما** أي يديه **كذلك** أي حذو منكبيه

ايضا كذا ليحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى بن يحيى النيسابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم في الموطا باثباته فقالوا واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا قال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك سائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذي ربما اوهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا ٭ واختلف في مشهور مذهبه فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الاحرام وبه قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين ٭ وروى ابو مصعب وابن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والطبري وجماعة اهل الحديث وكل من روي عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روي عنه فعله الا ابن مسعود ٭ وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر ٭ وقال الاصيلي لم ياخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو احد الاربع التي اختلف فيها سالم ونافع ثانيها من باع عبدا وله مال فماله للبائع ٭ والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع انتهى ٭ وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله لم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم ٭ واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يرفع فيهما ٭ ورد بان في اسناده من تكلم فيه وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع ممكن بانه لم يره واجبا ففعله تارة وتركه اخرى ويدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى ٭ واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ٭ وقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متاخري المغاربة فاعله الى البدعة وبه قال بعض محققيهم دفعا لهذه المفسدة لكن قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة لانه لم يثبت عن احد منهم تركه ولا اسانيد اصح من اسانيد الرفع **وقال سمع الله لمن حمده** قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك **ربنا ولك الحمد** قال العلماء الرواية بثبوت الواو اصح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه واستدل به على ان الامام يجمع بين اللفظين لان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة وعليه الشافعي وابو يوسف ومحمد وجماعة ان الامام والماموم والفذ يقول اللفظين وقال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والماموم على الاخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر ٭ واجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا او على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الاصح **وكان لا يفعل ذلك** اي رفع يديه **في السجود** لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره النفي عما عدا المواطن الثلاثة لكن روى البخاري من رواية عبيد الله عن نافع

مطلب هذا الحديث احد الاحاديث الاربع التي رفعها سالم ووقفها نافع على ابن عمر

وابو

وابو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث علي وابي حميد الساعدي وصححهما ابن خزيمة وابن حبان ٭ وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم ٭ وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة ٭ وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي ٭ وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة واول راض صيره من يسير بها ٭ قال والصواب اثباته واما كونه مذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى اي لان محل العمل به اذا علم انه لم يطلع على الحديث اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه فلا والامر هنا محتمل واطلق النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي في الام خلافه لقوله ولا نامره بالرفع الا في هذه المواضع الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر يعني حديث الباب وهو متواتر ذكر البخاري في جزء رفع اليدين انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا ذكره في فتح الباري **مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب** الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الجميع قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك انه قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض** للركوع والسجود **ورفع** راسه من السجود لا من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر في حديث ابن عمر **فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله** قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسلا واخطا فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطا **مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار** احد الفقهاء التابعي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة** رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع **مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف** التابعي ابن الصحابي **ان ابا هريرة كان يصلي لهم** اي لاجلهم اماما وفي رواية بهم بالباء **فيكبر كلما خفض ورفع** تجديدا للعهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية الماموربها في اول الصلاة مقرونة بالتكبير التي كان من حقها ان يستصحب الى اخر الصلاة قاله الناصر بن المنير وظاهر الحديث عمومه في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه يشرع فيه التحميد وقد جا بهذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي موسى عند احمد وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن عمر عند احمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم انه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ٭ وروى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا وفيه اشارة الى ان التكبير المذكور كان قد ترك وروى احمد عن عمران اول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر والطبري عن ابي هريرة اول من تركه معاوية ولابي عبيد اول من تركه زياد ولا ينافي ما قبله لان

زيادة تركه بترك معاوية وكأنه تركه بترك عثمان. وقد حمله جماعة من العلماء على الإخفاء لكن حكى الطحاوي أن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وأن بعض السلف كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بأنه شرع للإذن بحركة الإمام فلا يحتاج إليه الفذ لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على سنية ما عدا تكبيرة الإحرام وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الإنكار على من تركه يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا يدل على أن السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا السنن المؤكدة قال وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم إن أسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه وإلا بطلت وواحدة أو اثنين سجد أيضا فإن لم يسجد فلا شيء عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ إن سها سجد فإن لم يسجد فلا شيء عليه ومن عمدا أساء وصلاته صحيحة وعلى هذا فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث والمالكيين إلا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم **فإذا انصرف** من الصلاة **قال والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** في تكبيرات الانتقالات وإلا تيان بها قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل الماضي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جاء ذلك عنه صريحا ففي الصحيحين من رواية ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع** زاد أشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم ينقله عن مالك غيره من الرواة وقال الإمام أحمد يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ورواية مالك أولى لأن يحمل على المجمل والمفسر ذكره رواية مالك إذا صلى إماما أو مأموما وما حكي إذا صلى وحده **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه** نقل ابن عبد البر وغيره أن هذا أحد الأحاديث الأربعة التي وقفها نافع على ابن عمر ورفعها سالم عن أبيه والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع ونقل الحافظ أن البخاري أشار إلى رد هذا بأنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه أيوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع والذي يظهر لي أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب **وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك** كذا رواه مالك عن نافع فأخرجه من طريقه أبو داود وبما رضيه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا ذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم.

مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان القرشي مولاهم المدني المعلم ثقة روى عنه الجميع **عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم** أي أصحابه التابعين **التكبير في الصلاة قال** وهب **فكان** جابر **يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا** أي هبطنا للركوع والسجود **ورفعنا** من السجود وفي هذا وما قبله من المرفوع تضعيف لما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بأنه فعله لبيان الجواز والمراد لم يتم الجهر به أو لم يمد **مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة** مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع **فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة** ظاهره وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام **قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة**

قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على نفس مالك بل هو نص مذهب ابن شهاب أن تكبيرة الافتتاح ليست فرضا نفسره مالك على مذهبه كأنه قال وذلك عندنا. وقال الباجي عن مالك روايتان إحداهما أنه يعتد بها والثانية يتمادى ويعيد لئلا يبطل عملا اختلف في إجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم انتهى وتكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية وجه للشافعية. وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والأوزاعي أنهم قالوا تجزيه تكبيرة الركوع قال في فتح الباري وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنية إنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة وأما وجوب النية للصلاة فلا خلاف فيها **وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته أحب إلي** أحب للوجوب فإنه قد يطلقه عليه أحيانا قال ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك في هذه المسألة وفرقوا بين تكبيرة الداخل للركوع دون الإحرام بين الركعة الأولى والثانية بما لا معنى لإيراده **ولو سها** المأموم حال كونه **مع الإمام** فليس للسهو أقضائه الإمام أيضا **عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح** وحكم من وقع منه ذلك في أي ركعة كذلك وإنما جاء التقييد لكونه جوابا للسؤال والمسألة مبسوطة في الفروع وهذا كله للمأموم فقط لا للمنفرد ولا للإمام فصلاتهما باطلة.

قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف صلاته لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الإحرام **وقال مالك في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة** لبطلانها **وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون** لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في مسائل ليست هذه منها.

القراءة في المغرب والعشاء

أي تقديرهما فيهما لكونهما جهريتين وقدمهما على ترجمة القراءة في الصبح لأن الليل سابق النهار ولم يذكر القراءة في الظهر والعصر ترجمة لأنهما سريتان فلم يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ومن ترجم لهما أراد إثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخاري لهما وروى في الترجمتين حديث أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا وحديث أبي معمر قال قلت لخباب أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته وأورد على الأول أن العلم بقراءة السورة في السرية إنما يكون بسماع كلها وأجيب باحتمال أنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وباحتمال أنه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وعلى الثاني أن اضطراب اللحية لا يعين القراءة لحصوله بالذكر والدعاء وأجيب بأنهم نظروه بالجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا يضطرب بذلك لحيته قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى **مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة **بن مطعم** القرشي النوفلي أبي سعيد المدني ثقة من رجال الجميع عارف بالأنساب مات على رأس المائة **عن أبيه** جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي أسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان أحد الأشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالأنساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين **أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ** كذا في نسخ الموطأ ومثله في البخاري من رواية ابن يوسف

عن مالك قرأ بلفظ الماضي وفي فتح الباري قوله قرأ في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو في الموطأ ومسلم
بالطور في المغرب وللبخاري في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في أسارى بدر ولابن حبان
من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء أهل بدر وزاد الإسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك
وللبخاري في المغازي من رواية معمر أيضا وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي وللطبراني من طريق أسامة
ابن زيد نحوه وزاد في آخره فأخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري
فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا
الفسق إذا أداه في حال العدالة وقوله بالطور أي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل أن الباء
بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم
عن الزهري فسمعته يقول إن عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو
هذه الآية خاصة. قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع أن رواية هشيم
بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخاري
في التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض
بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ
وللطبراني وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت
قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى. ورواه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري فجعل موضع المغرب العتمة
ورواه سفيان بن حسين عن الزهري عن محمد عن أبيه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته
من المسجد إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكأنما صدع قلبي أخرجهما ابن عبد البر فأما
رواية الشك فالصحيح منه المغرب وأما رواية العتمة فضعيفة لأنها من رواية ابن
لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر وابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف
والمحفوظ عن الزهري عند حفاظ أصحابه المغرب وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة
بضمها بعدها فوقية ابن مسعود أحد الفقهاء عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان أن أمه
أم الفضل اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي بعدها نون الهلالية زوج العباس وأم بنيه الستة النجباء وأخت ميمونة أم المؤمنين
لها صحبة ورواية وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ويقال إنها أول امرأة
أسلمت بعد خديجة ورد بأنها وإن كانت قديمة الإسلام لكنها سبقتها أم عمارة وأم بلال
وغيرهما قاله في الفتح هنا والصحيح أن في من أسلم بعد خديجة فاطمة أخت عمر زوج سعيد
ابن زيد كما في المناقب من حديثه لقد رأيتني وعمر موثقي وأخته على الإسلام وهو أي عبد الله بن
عباس يقرأ جملة حالية وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب لأن القياس سمعتني وأنا أقرأ والمرسلات
عرفا أي الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضا ونصبه على الحال فقالت له يا بني بضم
الموحدة مصغر لقد ذكرتني بشد الكاف شيئا نسيته بقراءتك هذه السورة منصوبة بقراءة عند
البصريين وبذكرتني عند الكوفيين إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب زاد البخاري في الوفاة النبوية من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها
حتى قبضه الله وللبخاري عن عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه
في مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما أن التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم
الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن إسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث
بلفظ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث
أخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصلى
بهم فتلتئم الروايات قاله الحافظ. واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى
جواز القراءة فيها بغير قصار المفصل وفي البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت

مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين تأنيث
أطول والطوليين بتحتية تثنية طولى أي بأطول السورتين الطويلتين وفي رواية ابن خزيمة وقال
لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا واتفقت الروايات على
تفسير الطولى بالأعراف وفي تفسير الأخرى بالمائدة أو الأنعام أو يونس روايات المحفوظ منها الأنعام
وفي حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من
فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه النسائي
وصححه ابن حبان وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه يبين الجواز وقال العلم بعدم المداومين وليس
في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر
على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان أنه صلى الله عليه وسلم واظب على
ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد
ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان لشدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود
ادعاءه بنسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار
قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الحديث عمل بخلافه
حمله على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر
صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ
في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما استحب له تخفيف القراءة وهذا أولى من
قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك انتهى. ونقل
الترمذي عن مالك أنه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي لا أكره ذلك
بل أستحبه غريب فالمعروف عند المالكية والشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز
كما قال ابن عبد البر وغيره تعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد
استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه.
واستدل الخطابي وغيره بالأحاديث على امتداد وقت المغرب إلى الشفق وفيه نظر لأن من قال إن لها
وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يطول
القراءة فيها إلى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على أنه يوقع ركعة في أول
الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لأن تعمد إخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو
أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وحديث أم الفضل أخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ومسلم **مالك** عن أبي عبيد بضم العين مصغر المذحجي قيل
اسمه عبد الملك وقيل حي وقيل حيي وقيل حوي بضم المهملة وفتح الواو بعدها تحتية ثقيلة
ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وعلق له البخاري مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان
أحد ملوك بني أمية وحاجبه عن عبادة بضم العين والتخفيف وهو ابن نسي بضم النون وفتح
المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي مات سنة ثمان عشرة ومائة عن
قيس بن الحارث الكندي الحمصي ثقة من التابعين عن أبي عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون
فألف فموحدة فمهملة اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر المرادي ثقة من كبار التابعين
قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ومات في خلافة عبد الملك قال
قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن و
وسورة سورة من قصار المفصل وهل أوله الصافات أو الجاثية أو الفتح أو الحجرات أو ق أو
الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب والراجح عند المالكية
والشافعية الحجرات ونقل المحب الطبري قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن ثم قام في الثالثة
فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا

صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اقامه

تميلنا عن الحق بابتغائنا تأويله الذي لا يليق بنا كما أزاغت قلوب أولئك **بعد إذ هديتنا** أرشدتنا إليه **وهب لنا من لدنك** من عندك **رحمة** تثبيتا **إنك أنت الوهاب** قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردة وأجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة ومنهم من لا يراه أصلا وقال ابن عبد البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات وفي العشاء بالتين والزيتون وقراءة أبي بكر بما ذكر من المباح يقرأ بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماما فلا يطول على من خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرة وربما طول يدل على أنه لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة وهذا إجماع وقد قال من أم الناس فليخفف ولم يحد شيئا وأجمعوا على أن الصلاة لا إلا بقراءة وكان الشافعي يقول ببغداد تسقط القراءة عن من نسي فإن النسيان موضوع ثم رجع عن ذلك بمصر وأظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روي أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا بأس إذا وهذا حديث منكر كان مالك ذكره في الموطأ مرسلا ثم رماه من كتابه وصح أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة وقال لا صلاة إلا بقراءة وروى أشهب عن مالك أنه أنكر أن يكون عمر فعله وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب فلا يسبحون له ولا يخبرونه **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده** أي منفردا **يقرأ في الأربع** من ركعات الصلاة **جميعا** أي جميعهن لا في بعضهن زاد في رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر **في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن** طويلة أو قصيرة وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر **وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة** فيجوز ذلك قال الأئمة الأربعة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين آية من المفصل سورتين في كل ركعة **ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة** فبان أن المراد بالتشبيه **مالك عن يحيى بن سعيد** بن قيس الأنصاري **عن عدي بن ثابت الأنصاري** الكوفي ثقة روى له الجميع ورمي بالتشيع مات سنة ست عشرة ومائة **عن البراء بن عازب** الصحابي ابن الصحابي **أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء** زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي في سفر زاد الإسماعيلي ركعتين **فقرأ فيها بالتين** أي بسورة التين **والزيتون** زاد النسائي في الركعة الأولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه في ليلة القدر قال الحافظ يمكن إن كانت هي الصلاة التي عين البراء أنها العشاء أن يقال قرأ في الأولى بالتين وفي الثانية بالقدر وإنما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة في الصحيحين أنه قرأ فيها إذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل وللبخاري من رواية مسعر عن عدي عن البراء زيادة ما سمعت صوتا أحسن منه أو قراءة اهـ

العمل في القراءة

مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الهاشمي مولاهم المدني التابعي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة **عن أبيه** عبد الله التابعي الثقة المتوفى في أول إمارة يزيد روى له الجماعة وفي الإسناد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف **عن علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب بن هاشم أبي الحسن من السابقين الأولين ورجح جماعة أنه أول من أسلم أمير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا حتى قال أحمد والنسائي وإسماعيل القاضي لم يرد في حق أحد بالأسانيد الجياد ما ورد في حق علي مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الأصح اهـ

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددة وقيل قال ابن وهب ثياب مضلعة أي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلي الفرما قال الباجي وفي مسلم عن أبي بردة قلت لعلي ما القسية قال ثياب أتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير أمثال الأترج وقال أبو عبيد أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها نسبة إلى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط وقال الخطابي الكسر غلط لأنه جمع قوس وقال ابن الأثير هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاي سين وقيل منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه وفي رواية ابن مصعب والقعنبي ويحيى وجماعة زيادة والمعصفر والنهي للتنزيه على المشهور ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الإحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام نص على الأول في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام وكنت ألبسه **وعن تختم الذهب** نهي تحريم للرجال دون النساء **وعن قراءة القرآن في الركوع** والسجود كما زاده معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم عن أبيه عن علي فيكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث وحديث ابن عباس مرفوعا ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم **مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي** بفوقية فتحتية نسبة إلى تيم قريش **عن أبي حازم** بمهملة وذكر حبيب بن إبراهيم عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وقال الآجري قلت لأبي داود أبو حازم التمار حدث عنه محمد بن إبراهيم من هو قال هو الرجل الذي من بياضة وقيل هما اثنان التمار مولى أبي رهم الغفاري والبياضي مولى الأنصار مختلف في صحبته **عن البياضي** بفتح الموحدة وضاد معجمة اسمه فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن عمرو بفتح العين ابن ودفة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها فاء كما ضبطه الذهبي في أطراف الموطأ قال وهي المحركة الروضة ابن عبيد بن غانم بن بياضة بطن من الخزرج الأنصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري وروى عبد الرزاق عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها فلا يخطئ وذكر وثيمة في كتاب الردة أن فروة كان ممن قاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من نخله بألف وسق وكان من أصحاب علي يوم الجمل وزعم ابن مزين وابن وضاح أن مالكا سكت عن اسمه لأنه كان ممن أعان على عثمان قال ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قاله من ذلك ولم يكن مالك هذا علم بما كان من الأنصار يوم الدار **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون** وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا أخرجه ابن عبد البر **وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه** قال ابن بطال مناجاة المصلي ربه عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة وقال عياض هي إخلاص القلب وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة العبد لربه ما يقع منه من الأفعال والأقوال المطلوبة في الصلاة وترك الأفعال والأقوال المنهي عنها ومناجاة الرب لعبده إقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يفتحه عليه من العلوم والأسرار وفيه كما قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها لئلا يكثر الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة للنقص فيها والإقبال على الطاعة المتممة لها **فلينظر بما يناجيه به** أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وإن كان القرآن أجل كل طاعة وقربة **ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن** لأن فيه أذى ومنعا من الإقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى انتهى وقال ابن عبد البر وإذا نهي المسلم عن أذى المسلم في

عمل البر وتلاوة القرآن فإذا رفع في غير ذلك اشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية ابي سعيد الخدري اخرج ابو داود عنه قال اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يوذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة او قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وابي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روي بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشا وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون قال السيوطي وكثيرا ما يسال عما اشتهر على الالسنة ان انصف القارئ المصلي لا اصل له ولكن هذه اصوله **مالك عن حميد** بضم الحاء ابن حميد البصري يكنى ابا عبيدة مولى طلحة بن عبد الله الخزاعي الذي يقال له طلحة الطلحات واسم ابيه طرخان او مهران او غير ذلك على نحو عشرة اقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس حديث انس وكان سمع اكثره من ثابت وغيره من اصحاب انس قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت او ثبته فيها فعابه زائدة لدخوله في شيء من امر الخلفاء وجملة الذي رواه مالك في الموطا عنه سبعة احاديث مات وهو قائم يصلي في جمادى الاولى سنة اثنتين ويقال ثلاث واربعين ومائة لسنة اربعين ومائة ولقب **الطويل** قيل لطول يديه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بالطويل ولكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل حميد الطويل ليعرف من الاخر **عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان** قال الباجي اي وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد في الصلاة على رجليه جميعا فيعتمد عليهما ولا يراوحهما **فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة** قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورفعه طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسى بن طارق واسمعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم الخ وليس ذلك بمحفوظ وكذلك رواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو خطا عندهم من ابن اخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك والصواب عنه ما في الموطا خاصة وذكر الحافظ في نكته على ابن الصلاح ان حميدا سمع هذا الحديث من انس وقتادة الا انه سمع الموقوف من انس ومن قتادة عنه المرفوع قال ابن عدي فكان حميد اذا قال عن انس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عنه رفعه انتهى ولا يعارضه ما رايت ان طائفة رووه عن مالك مرفوعا بدون ذكر قتادة لقول ابي عمر انه ليس بمحفوظ بحيث لم يرد عليه رواية ابن عيينة والجمهور له بدون ذكر قتادة فان ابا عمر لم يطلع عليها قال ابن عبد البر وقد روى هذا الحديث عن انس ثابت وقتادة وحميد ايضا من طرق كثيرة باسانيد صحيحة كلهم ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من قال كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد نفي الدال على الحكاية انهم لم يقرؤوا البسملة سرا ويؤيده ان في رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه انتهى ولا يخفى تعسفه فانه لم يذكر رواية كانوا يجهرون ورواية كانوا لا يتركونها اذ جمعه لا يمكن معهما فالحق مع ابن عبد البر ومن وافقه ثم كيف يحمل نفي السماع على نفي الجهر وتقدم قلبهم ورواية من انس نفسه مع كون انس صحب النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم صحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع الجهر بها منهم في صلاة واحدة هذا من البعد بمكان وناهيك بما جاء ان سعيد بن يزيد سال انسا عن ذلك فقال انك لتسالني عن شيء لا احفظه ولا سالني عنه احد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره وبه اعل حديث الباب ليس بناهض لان الحديث روي باسناد الصحيحين ان قتادة سال انسا فكان سؤال سعيد فاجابه بقوله صليت خلف

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابو يعلى والسراج وغيرهما فروى ابن المنذر عن قتادة سالت انسا ايقرا الرجل في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بانه اجاب قتادة بالحكم دون سعيد فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية سعيد ما سالني عنه احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دون سعيد فان قتادة احفظ منه بلا نزاع وكلام الانصاف قول السيوطي تكثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قراها وتركها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال من شكك على الفريقين معا اعني من اثبت انها اية من اول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك قائلا ان القران لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما اشار اليه طايفة من المتاخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القران نزل على سبعة احرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فلا يشك احد ولا يرتاب في ان القران باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سوا وكذلك القول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القرا السبعة قروا باثباتها ونصفهم قروا بحذفها وقراات السبعة كلها متواترة فمن قرا بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرا بحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا والطف من ذلك ان نافعا له راويان قرا احدهما عنه بها والاخر بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنه بان قرا بالحرفين معا كل باسانيد متواترة فبهذا التقدير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزال التشكك ولا يستغرب الاثبات من اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار الى بعض ما ذكرته استاذ القرا المتاخرين الامام شمس الدين ابن الجزري فقال بعد ان حكى خمسة اقوال في كتابه النشر وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده ان كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراات انتهى وقد قرره ايضا باسط منه الحافظ فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه انتهى وسبقهم الى ذلك ابو شامة **مالك عن عمه ابي سهيل** اسمه نافع **بن مالك عن ابيه** مالك بن ابي عامر **انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم** بفتح الجيم واسكان الها واسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح ومشيخة قريش وممن بهم حضر بنا قريش للكعبة في الجاهلية وبنا ابن الزبير لها وهو احد من ترك الخمر في الجاهلية خوفا على عقله **بالبلاط** بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط كما في القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر حديد الصوت فيسمع صوته حيث ذكر وفيه تفسير لحديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقران انه في المنفرد بين واما قراءة الامام في المكتوبة او غيرها فلا ثم قال الباجي لا باس ان يرفع الامام صوته فيما يجهر فيه من الفرايض وكذا النوافل وقد روى اشهب عن مالك لا باس ان يرفع المتنفل ببيته صوته بالقراءة ولعله انشط له واقوى **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر** قال الباجي يحتمل ان يكون جهر فيما يقضي لانه يرى ان المأموم يقضي على نحو ما فاته من القراءة والجهر مثله رواية ابن القاسم عن مالك وهذا الظهر ويحتمل انه يرى ان ما ياتي به اخر صلاته ان تفوته ركعة من الصبح او ركعتان من المغرب او ثلاث من العشا فان الخلاف يرتفع هنا ولا بد للماموم من الجهر في القضا على القولين **مالك عن يزيد بن رومان** المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة **انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم** النوفلي التابعي الثقة الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين

يفتح علي بكسر الميم كضرب يشيرا الي فافتح عليه ونحن نصلي وبهذا قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم واشهب وابن حبيب وفيه جواز الفتح على الامام بلا ولحن اجازة الفتح على من ليس معه في صلاة لانها تلاوة قران في صلاة والاصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة لانه وان كان تلاوة قران لكنه في معنى المكالمة وكره الكوفيون الفتح على الامام واجازه مالك والشافعي واكثر العلما لان اسلم يبينه عنه ولا رسوله من وجه يحتج به وقد تردد صلى الله عليه وسلم في اية فلما انصرف قال الم يكن في القوم ابي يريد الفتح عليه

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق هذا منقطع لان عروة ولد في اواخر خلافة عثمان لكنه ورد عن انس وغيره فلعل عروة حمله عن انس اوغيره صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما فقيل له حين سلم كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين كان في حديث انس وانما طول لعلمه برضى من خلفه وادخلنا مالك هذا هنا للدلالة على ان قراة الصبح طويلة وعلى هذا ابيح استعمال الاثار في التغليس والاسفار بالصبح لانه معلوم ان ابا بكر لم يدخل فيها الا مغلسا ثم طول حتى اسفر على ان حديث عايشة السابق ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يدل على التعجيل وكره مالك ان يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لانه لم يبلغه انه صلى الله عليه وسلم فعله ذكره ابن عبد البر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه زيادة في الاسناد خالف فيها مالك اصحاب هشام باسامة ووكيعا وحاتما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن ابيه قاله مسلم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وابوه صحابي مشهور يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراة بطيئة قال عروة فقلت والله اذا لقد كان يقوم الى الصلاة اي يبتديها حين يطلع الفجر قال اجل جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام **مالك** عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقها ان الفرافصة بضم الفا ثم را فالف ففا ثانية فصاد مهملة بن عمير بضم العين الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة من العرب المدني وثقه العجلي وابن حبان روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن ابي بكر وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل واسمها نائلة بنون بعد الالف فيا مهموزة بنت الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية كما ذكره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لان اسم ابيه عمير ونسبه الحنفي فافترقا كما بينته في تجيل المنفعة قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها اي يكررها يحتمل ان ذلك لحديث ابن لم وبشره بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله ابو عبد الملك قال ابو عمر لا اشك ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون حرص من خلفهم مما يحملهم على التطويل احيانا وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعة وذلك في الشتاء اكثر منه في الصيف واما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ما شا وقال لمعاذ افتان انت يا معاذ اقرا باسم ربك والشمس وضحاها ونحو ذلك وقال عمر لبعض من طول من الايمة لا تبغضوا الله الى عباده واذا امر بالتخفيف في الزمن الاول فما ظنك باليوم

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل بمعنى انه يقرا فيه بسورتين منه كما افاده قوله في كل ركعة بام القران وسورة ندفع بهذا ما اوهمه اول كلامه انه يقرا العشر في الركعتين ولم يذكر الامام في هذه الترجمة حديثا

مرفوعا وفي البخاري عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها بالطور وفيه عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة وفي مسلم عن جابر ابن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح بقاف وفي رواية له بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بالقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الاحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان المصلي يقرا في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرا بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فان فعل ذلك كله خالف الاولى وما ورد مما يخالف هذا لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز قال والذي يظهر ان تكرير السورة احضر من قسمها في ركعتين قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وفي قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى

ماجاء في ام القران

اي اصل القران كما قيل لام القرى مكة لانها اول ما تقرا في الصلاة وكرهت طائفة ان يقال ام القران وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكراهتهم لذلك قاله ابن عبد البر لانه قد نطق بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم رواه البخاري عن ابي هريرة بهذا اللفظ قال الخطابي فيه رد على ابن سيرين في قوله لا يقال لها ام القران بل فاتحة الكتاب وام الكتاب اللوح المحفوظ وام الشي اصله سميت بذلك لانها اصل القران وقيل لانها متقدمة كانها تؤمه **مالك** عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني ان ابا سعيد قال ابن عبد البر هو تابعي مدني لا يوقف له على اسم وفي تهذيب المزي انه روى عن ابي هريرة والحسن البصري ولم يذكرهما ثالثا مع ان من الرواة عن مالك من قال عن العلا بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولاه عامر سمع ابي بن كعب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه اخرجه الحاكم قال الحافظ ووهم ابن الاثير حيث ظن ان ابا سعيد هو ابن المعلى فانه صحابي انصاري مدني وهذا تابعي مكي من موالي قريش كما قال مولى عامر بن كريز بضم الكاف بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه عبد الله وله صحبة لما كان اميرا عليها من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلا فاخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب الحديث واخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلا عن ابيه عن ابي وصحح الترمذي انه من مسند ابي هريرة انتهى ولكن حيث صحت الطريق عن ابي بن كعب ايضا فاي مانع من كونهما جميعا رويا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي وفي حديث ابي هريرة خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال اي ابي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف فلما فرغ من صلاته لحقه زاد في رواية ابي هريرة فقال السلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك اذ دعوتك ان تجيبني اوليس تجد فيما اوحي الي ان استجيبوا لله وللرسول الاية فقلت يا رسول الله لا اعود ان شا الله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده للتانيس وتاكيد الود وهذا يستحسن من الكبير للصغير وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة اي تعلم منفعتها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها وعبر بالرجو على معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان يعلم ذلك بيسير الاية

لا يقطع بتمامه الآن يعلمه الله بذلك قاله الباجي وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه
واقع وفي حديث أبي هريرة أتحب أن أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل زاد في رواية
أبي هريرة ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال ابن عبد البر يعني في جمعها المعاني الخير لأن
فيها الثناء على الله بالحمد الذي هو له حقيقة لأن كل خير منه وإن حمد غيره فإليه يعود الحمد وفيها
التعظيم له وأنه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة المعبود المستعان وفيها الدعاء إلى الهدى
ومجانبة من ضل والدعاء لباب العبادة فهي أجمع سورة للخير وقيل معناه تجزئ في الصلاة دون
غيرها ولا يجزئ غيرها عنها وليس هذا بيّنا ولا مجمع عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى
ذلك أنها تجزئ من غيرها في الصلاة ولا يجزئ منها غيرها وسائر السور يجزئ بعضها من بعض
وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده فيحتمل أن تكون هذه من الصفات التي تختص بها
ويقارب ذلك صفات تختص بها من أنها السبع المثاني وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة
وأيده السيوطي بما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن
ولم يرد في سورة مثل ذلك وإنما ورد أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي قل يا أيها
الكافرون أنها ربع القرآن انتهى وفيه نظر فقد روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة يرفعه
من قرأ بسورة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وقد أورده هو في جامعه وقال ابن التين معناه أن
ثوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك
الأشعري وجماعة لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها
وأجيب بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض والتفضيل إنما هو من حيث
المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بخير منها أو مثلها وقد روى
ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال بخير منها أي في المنفعة والرفق والرفعة
وهذا رد على من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير وهو كقوله من جاء بالحسنة
فله خير منها لكن قوله في الآية أو مثلها يرجح الاحتمال الأول فهو المعتمد قال أبي هذا يشعر
بأن سعيدا حمل الحديث عن أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك قال الداودي إبطاؤه خوفا على
النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان ثم قلت يا رسول الله ما السورة التي وعدتني قال كيف
تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال أبي فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها
قال ابن عبد البر استدل به بعض أصحابنا على أن البسملة ليست منها ولا حجة فيه لأن الحمد لله رب
العالمين اسم لها كما يقال قرأت يس وغيرها من أسماء السور انتهى وتعقب بأنها تسمى سورة
الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وأجيب بأن هذا الحديث يرد هذا التعقيب ويرد بقوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وقد قرأها أبي بلا بسملة على المتبادر
الظاهر منه فثبت المدعى لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم وهي السبع المثاني المذكورة في قوله
تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني فالمراد السبع الآي لأنها سبع آيات سميت مثاني لأنها تثنى
في كل ركعة أي تعاد أو لأنها يثنى بها على الله أو لأنها استثنيت لهذه الأمة ولم تنزل على من قبلها
وروى النسائي والطبري والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطول أي السور
من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وفي لفظ للطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام
والأعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد
وسعيد بن جبير أنها يونس وعند الحاكم أنها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص
وقيل غير ذلك في تفسيرها ورجح ابن جرير القول الأول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا معدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح ولا أثبت عن ابن عباس وقد روى
الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعا من
المثاني فقال هي فاتحة الكتاب وبإسناد جيد عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة
الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل ركعة ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي
العالية السبع المثاني الفاتحة قلت للربيع إنهم يقولون إنها السبع الطول قال لقد أنزلت

هذه الآية

هذه الآية وما أنزل من الطول شيء والقرآن العظيم الذي أعطيت مبتدأ وخبر أي هو الذي أعطيته
فهو معطوف على قوله هي السبع وليس معطوفا على السبع لأن الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وإن جاز
إطلاقه عليها لأنها منه لكنها ليست هي القرآن كله وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي
هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي أعطيتموه أي هو الذي أعطيتموه فيكون هذا هو الخبر
ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندي هي السبع المثاني وخرج والقرآن العظيم على معنى
التلاوة انتهى لكن فيه أنه قال الذي أعطيت فيكون بمجرد التلاوة فتعين أنه من عطف الجمل وعلم
أنه لا حاجة لقول الباجي إنما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وإن كان
كل شيء من القرآن عظيما كما يقال الكعبة بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل
التخصيص والتعظيم لها انتهى وقد روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه وفي رواية فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقلت إني
كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لأعلمنك سورة
هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل
لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم
الذي أوتيته وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير
إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما رأيته وفي الحديث من الفوائد استعمال
صيغة العموم في الأحوال كلها وإجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه وأن الخاص والعام إذا تقابلا
كان العام منزلا على الخاص لأنه حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة قاله الخطابي وقال ابن عبد البر الإجماع على تحريم الكلام في الصلاة
يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد
أن إجابته فيها فرض يعصي المرء بتركه وأنه حكم مختص به وصرح جماعة بأن الصلاة لا تبطل بذلك
وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية وبحث فيه الحافظ لاحتمال أن إجابته واجبة مطلقا سواء كان
المخاطب مصليا أو غير مصل أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه
فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة وإلى ذلك جنح بعضهم وهل يختص هذا الحكم بالنداء
أو يشمل ما هو أعم حتى تجب إجابته إذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة
في قصة ذي اليدين كان كذلك مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل لأنه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها
في كل ركعة إلا أن تكون وراء الإمام فقد صلى ففيه أنها لا تجب على المأموم قال أبو عبد الملك
هذا الحديث موقوف على جابر وقد أسنده بعضهم أي رفعه

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

قال الباجي والترجمة إنما هي على قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك ولا يجوز أن تكون على قوله
خداج لأن القراءة فضيلة وخداج محمول على غير التمام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب هكذا في الموطأ عند جميع الرواة عن العلاء وانفرد مطرف في غير الموطأ فرواه
عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب بلفظ الموطأ سواء وليس بمحفوظ قال الدارقطني
غريب لم يروه غير مطرف قاله أبو عمر أنه سمع أبا السائب الأنصاري المدني قال الحافظ يقال
اسمه عبد الله بن السائب ثقة روى له مسلم والأربعة والبخاري في جزء القراءة مولى هشام
ابن زهرة ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة وأبي
سعيد والمغيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك وجماعة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الفاتحة لأنها
أصله أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه أو لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله والتعبد
بالأمر والنهي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدأ والمعاد والمعاش بطريق
الإجمال

وفيه رد على من كره تسميتها أم القرآن ولعله وقف عند لفظ أم وإذا ثبت النص النبوي سقط ما دونه فهي خداج بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فألف فجيم أي ذات خداج أي نقصان فهي خداج هي خداج ذكره ثلاثا للتأكيد يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والأصمعي وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام غير تمام تأكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم. قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة أن قوله خداج يدل على جوازها لأن الصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد لأن الناقص لم يتم ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل قال أبو السائب فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمزني قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي قال الباجي أي بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال ولو أسمع نفسه يسيرا كان أحب إلي وقال عيسى وابن نافع لا يصح الحمل على قوله اقرأ بها في نفسك ولعله أراد إجراءها على قلبه دون أن يقرأها بلسانه وقيل معناه تدبرها إذا سمعت الإمام يقرؤها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة أي الفاتحة سميت صلاة لأنها لا تصح إلا بها كقوله الحج عرفة أو لأنها في معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وجماعة من العلماء وقال المنذري أي قراءتها بدليل تفسيره بها وقال غيره الصلاة من أسماء الفاتحة فهي المعنية في الحديث والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار بيني وبين عبدي قدم نفسه فقال بيني لأنه الواجب الوجود لنفسه وإنما استفاد العبد الوجود منه بنصفين كذا في نسخ صحيحة بالتثنية بالنون وفي أخرى بحذفها وهي التي في مسلم عن قتيبة عن مالك والباء تحتمل أنها زائدة وأنها للملابسة أي ملتبسا قسمتها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لأن نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء فلا ضير في ذلك لأن كل شيء تحته نوعان فأحدهما نصف له وإن لم يتحد عددهما والمراد قسمين والنصف قد يراد به أحد قسمي الشيء فنصفها لي خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ونصفها لعبدي وهو من اهدنا إلى آخرها وإياك نعبد وإياك نستعين بينه وبين عبده ولعبدي ما سأل أي سائله ومنى الإجابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد ولمسلم من رواية ابن عيينة عن العلاء إسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فيه حجة قوية على أن البسملة ليست من الفاتحة. قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالإجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين ولأنه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها. وأجيب بأن التنصيف عائد على جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والأول تعسف باطل سببه الحماية المذهبية لأنا أجمعنا على أن المراد بالصلاة الفاتحة أو قراءتها ولا يصح إرادة الحقيقة بوجه بعد قوله فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين والثاني أن عوده إلى ما يختص بالفاتحة دليل للمدعى أنها ليست منها إذ هي بعد فيها سبع آيات بإجماع كما قال. وقالوا أيضا إن معنى يقول العبد الحمد لله أي إذا انتهى إلى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه وبعد ذلك لا دلالة فيه على أن البسملة منها يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي أثنى على بجميل الفعال وبما أنا أهله ويقول العبد الرحمن الرحيم أي الموصوف بكمال الإنعام

يقول

يقول الله أثنى علي عبدي جعل جوابا لها لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية يقول العبد مالك يوم الدين أي الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لأنه لا ملك ظاهرا فيه لأحد إلا لله تعالى لمن الملك اليوم لله ومن قرأ مالك فمعناه مالك الأمر كله في يوم القيامة أي هو موصوف بذلك دائما كغافر الذنب فصح وقوعه صفة للمعرفة يقول الله مجدني عبدي أي عظمني زاد مسلم وقال مرة فوض إلي عبدي. قال العلماء إنما قال حمدني وأثنى علي ومجدني لأن الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه فيهما ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ويقول العبد إياك نعبد أي نخصك بالعبادة من توحيد وغيره وقدم المعمول لإفادة الاختصاص والحصر وإياك نستعين نطلب المعونة على العبادة وغيرها فهذه الآية ولمسلم قال هذا بيني وبين عبدي قال الباجي معناه أن بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه انتهى فالذي لله منها إياك نعبد والذي للعبد وإياك نستعين ولعبدي ما سأل من العون قال بعض الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الإلهية والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم أي أرشدنا إليه ويبدل منه صراط الذين أنعمت عليهم بالهداية ويبدل من الذين بصلته غير المغضوب عليهم وهم اليهود ولا بمعنى غير الضالين وهم النصارى ونكتة البدل إفادة أن المهتدين ليسوا يهود ولا نصارى فهؤلاء الآيات ولمسلم قال هذا لعبدي أي هؤلاء الآيات مختصة به لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليه والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين ولعبدي ما سأل من الهداية وما بعدها قال بعض العارفين وإذا حققت وجدت الآيات كلها لله تعالى فإنك إنما عبدته بإرادته ومشيئته ومعونته فإن العبد لا حول له ولا قوة ولا إرادة إلا بحول الله وإرادته. وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد تبين بهذا الحديث أن القراءة غير المقروء فالقراءة هي التلاوة والتلاوة غير المتلو فبين أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله وأن قول العبد غير كلام الرب والقراءة فعل العبد انتهى. وهذا الحديث أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به ورواه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكره بتغيير بعض ألفاظ قد بينتها لك وبه تعلم أن للعلاء فيه شيخين هما أبوه وأبو السائب وبه صرح في رواية أبي أويس قال أخبرني العلاء قال سمعته من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسين لأبي هريرة قالا قال أبو هريرة فذكره بمثل حديثهم رواه مسلم أيضا. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر فيه. مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة كفعل عروة وهما من الفقهاء. مالك عن يزيد بتحتية أوله ابن رومان بضم الراء أن نافع بن جبير بن مطعم التابعي ابن الصحابي كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك أي أن اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجم بمفهوم ما ذكر فقال

ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه أي كافيه قراءة الإمام ولا يقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ فأنصتوا وإذا صلى وحده فليقرأ فعلم منه وجوبها عنده على الإمام والفذ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال ابن عبد البر ظاهر هذا أنه لا يرى القراءة في سر الإمام ولا في جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب أن ذلك فيما جهر به الإمام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام

فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه **قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا بالمدينة ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة** قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية ولا خلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما اراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا قرأ فانصتوا صححه ابن حنبل فاين المذهب عن السنة وظاهر القرآن قال ابو هريرة كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية قال ابراهيم ابن مسلم قلت لابي عياض لقد كنت اظن ان احدا لا يسمع القرآن الا يستمع قال لا انما ذلك في الصلاة فاما في غيرها فان شئت استمعت وانصت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة من التابعين ان الآية في الصلاة وزاد مجاهد وقتادة والضحاك وخطبة الجمعة **مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة** بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر اكمة واسمه عمارة بضم المهملة والتخفيف والها وقيل عمار بالفتح والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل عامر **الليثي** ابي الوليد المدني ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة** وعند ابن عبد البر من طريق سفين عن الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه ابو داود عن سفين بن عيينة عن الزهري بسنده فقال نظن انها صلاة الصبح **فقال هل قرأ معي منكم احد آنفا** بمد اوله وكسر النون اي قريبا **فقال رجل نعم انا يا رسول الله** قرأت **قال** ابو هريرة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القرآن** هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك اي اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم ورائي فكأنما تنازعوني القرآن الذي اقرأ وتكون انصتوا وقال الباجي ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤوا معه من التنازع بمعنى التجاذب وقوله **فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه** لا فيما اسر فيه **رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم** يجعله اكثر رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام ابي هريرة وعموم الحديث يقتضي ان لا تجوز القراءة مع الامام اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر وبسط الكلام على ذلك في التمهيد

ما جاء في التأمين خلف الامام

مصدر امن بالتشديد اي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطاها جماعة من اهل اللغة وهي من اسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم امنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة وقال من مد وشدد معناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي زهير الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد اوجب ذكره في فتح الباري **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن**

ابن عوف انهما اخبراه عن ابي هريرة وكذا لسعيد **انهما اخبراه** ظاهره ان لفظهما واحد لكن في رواية محمد ابن عمرو عن ابي سلمة مغايرة قليلة للفظ الزهري **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام** ظاهر في ان الامام يؤمن وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور وتعقب لانها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة لا يؤمن الامام في الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب بانه لم يره في حديث غيره وهي علة لا تقدح فابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ان ذلك جاء في حديث غيره ايضا ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من جهة المعنى بانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتأمين وهذا يجي على قولهم لا قراءة على الماموم اما على قول من اوجبها فله ان يقول كما اشتركا في القراءة ينبغي ان يشتركا في التأمين ومنهم من اول قوله اذا امن بان معناه دعا وتسمية الداعي مؤمنا سائغة كما في قوله اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا رواه ابن مردويه من حديث انس ورد بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فكون هارون داعيا تغليب وقيل معنى امن بلغ موضع التأمين كما يقال انجد بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به الا انه رد بقوله في الحديث التالي اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل امن على المجاز **فامنوا** اي قولوا آمين **فانه من وافق** ولابن عيينة في البخاري ويونس في مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمن فمن وافق **تأمينه تأمين الملائكة** في القول والزمان كما دلت عليه رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة او المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون المؤمن على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض وفي السماء للحديث الآتي وقالت الملائكة في السماء وفي رواية لمسلم فوافق ذلك قول اهل السماء وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأي فالمصير اليه اولى ذكره الحافظ **غفر له ما تقدم من ذنبه** قال الباجي ظاهره غفران جميع ذنوبه قال الحافظ وهو محمول عند العلماء على الصغائر قال ووقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا مسلم عن حرملة ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا في جميع الطرق عن ابي هريرة الا اني وجدته في بعض نسخ ابن ماجه عن هشام ابن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان ابا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذا حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما انتهى **قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين** هذا مرسل وصله حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به اخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد ورواه روح بن عبادة عن مالك بلفظ قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب كان اذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه ولابي داود من رواية ابي عبد الله

عن ابي هريرة كلاهما عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال امين حتى يسمع من
يليه من الصف الاول فهذا معتضد بهذا المرسل بالمسند لكن قال بعضهم انما كان صلى الله عليه وسلم
يجهر بالتامين في ابتدا الاسلام ليعلمهم فاومى الى نسخه ورد بان ابا داود وابن حبان روياه عن
وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وهو ابن اسلم اخر الاسلام والجواب
انه جهر لبيان الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به **مالك** عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا ايها المامومون آمين فيه حجة ظاهرة على ان الامام لا
يومن وهو الحامل على صرف قوله اذا امن عن ظاهره لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والامر للندب
عند الجمهور وحكى ابن بزيزة عن بعض العلما وجوبه على الماموم لظاهر الامر قال واوجبه
الظاهرية على كل مصل ورد بحديث المسي صلاته حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم على
الفرايض ولم يذكر له التامين ولا غيره فدل على انه استحباب واستدل به القرطبي على تعيين قراءة
الفاتحة للامام اي لاختصاص التامين بها ومقتضى السياق ان قراتها كانت امرا معلوما
عندهم وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما جهر فيه امامه وقد اتفقوا على انه لا يقرا ورا
ها قال قراءة الامام لها وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان الماموم لا يقرا خلف الامام اذا جهر
لا بام القران ولا غيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يومن
كل واحد بعد فراغه من قراته لان السنة فيمن قرا بام القران ان يومن عند فراغه منها
ومعلوم ان المامومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة
فكيف يومرون بالتامين عند قوله ولا الضالين ويومرون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا
لا يصح وقد اجمع العلما على انه لا يقرا مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان
الفاتحة وغيرها سوا لانه عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يومنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير
الاستماع انتهى فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير
والكباير على ظاهره لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فاذا
كانت الفرايض لا يكفرها فاولى التامين المستحب واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو
فعل المومن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة الموافق
قاله التاج السبكي في الاشباه والنظاير ولا يرد عليه انه عليه الصلاة والسلام عين محل
ايقاع التامين فيكون فايدته الموافقة لانه لم يجزم بانه يوافق الملائكة بل امرهم فان وافق
غفر وذلك ليس من فعله والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين
بلا دلالة فيه لكنه شامل للكباير كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل اخر وفيه فضل التامين
قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة
قال ابن عبد البر وفيه ان اعمال البر يغفر بها الذنوب كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وقال الباجي تقدم ان المتوضي يخرج نقيا من الذنوب وان مشيه الى المسجد
وصلاته نافلة فالذي يغفر بقول امين قال الداودي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال
هذا الحديث قبل قوله في الوضو ويحتمل انه قاله بعده فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث
له في ممشاه من الذنوب وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
به ومسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ففيه متابعة لمالك في شيخه
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة في صلاة او غيرها
على مقتضى اطلاقه لكن في مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد
نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد اذا امن القارى فامنوا فيحمل المطلق على
الاطلاق فيستحب التامين لكل من سمعه من مصل او غيره والمقيد على تقييده الا ان يراد

بالقارى الامام اذا قرا الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه فيبقى التقييد على حاله ذكره الحافظ
وغيره وقالت هكذا بالواو في النسخ الصحيحة من الموطا وهو الذي في البخاري من طريق مالك ومسلم
من طريق غيره فما يقع في نسخ من اسقاط الواو ليس بشي لانه ليس جواب الشرط اذ جوابه غفر له ولا
يستقيم المعنى على حذفها الملائكة في السما آمين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين
احدكم كلمة تامين الملائكة في السما وهو يفيد ان الملائكة لا يختص بالحفظة كما مر وكسلم من وجه
اخر فوافق قوله قول اهل السما ولاحمد وابن خزيمة وغيرهما فوافق ذلك قول اهل السما غفر له
اي للقايل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهر ان المراد
السما حقيقة وحمله ابن عبد البر على ما هو اعم منها وان المراد كل ما علا قال لان العرب تسمي المطر
سما لنزوله من علو والربيع ايضا سما لتولده من مطر السما ويسمى الشي باسم ما قرب منه وجاوره
قال الشاعر • اذا نزل السما بارض قوم • رعيناه وان كانوا غضابا •
والله اعلم بمراد رسوله بقوله في السما انتهى وفيه شي والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وتابعه المغيرة عن ابي الزناد به عند مسلم **مالك** عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده باجابة دعائه قال الباجي الاظهر عندي ان معناه الترغيب
في التحميد وقال ابن شعبان هو على معنى الدعا وقال ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من حمده
ومنه قولهم سمع الله دعاك اي اجابه وتقبله فقولوا اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء
لك الحمد وفي رواية ولك بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب
دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو
في ولك الحمد وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زايد لان تقديره مثلا
ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر وهذا بنا منه على ان الواو عاطفة وقد
تقدم ان ابن الاثير قال انها واو الحال وضعف ما عداه وروى ابن القاسم عن مالك انه يقول
اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وروى عنه اشهب اسقاط الواو واختار كلا روايته وقال الاثرم سمعت
احمد يثبت الواو ويقول ثبت فيه عدة احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول ابي حنيفة ومالك ان
الامام لا يقول ربنا ولك الحمد والماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لانه جعل التسميع الذي هو طلب
التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم لانه المناسب لحال كل منهما وهذه القسمة
منافية للشركة كخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر وبقوله بحديث ابي موسى عند مسلم
وغيره واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم واجابوا عن حديث جمعه صلى الله
عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا او في نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه
غالب احواله فجمع بينهما لبيان الجواز فانه من وافق قوله قول الملائكة اي حمده حمدهم
غفر له ما تقدم من ذنبه وفيه اشعار بان الملائكة تقول ما تقول المامومون وقال
ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب
وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين امنوا فمن كان منه من القول مثل
هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شا الله قال ومثل
هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة التاويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول
المجتمع عليها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به وتابع سميا سهيل عن ابيه ابي صالح عند مسلم

العمل في الجلوس في الصلاة

مالك عن مسلم بن ابي مريم واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر وابي سعيد وجماعة
وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج ومالك واخرون وثقه ابو داود وابن معين والنسائي عليه
مالك وقال كان رجلا صالحا يهاب رفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو قال ابن عبد البر منسوب
الى بني معاوية فخذ من الانصار تابعي مدني ثقة روى له مسلم وابو داود والنسائي انه قال رآني
عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا اعبث بالحصباء صغار الحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني عن
ذلك لكراهته كالعبث بكل شي ولم يامر بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلاته وجا في
حديث ابي ذر ومسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم قاله ابو عمر وفي رواية ابن عيينة
عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال لا تقلب الحصا فان تقليب الحصى من
الشيطان وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام وهي السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم
باسناده المذكور وقال هي مدية الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا
قال الباجي فيه ان معنى الاشارة لدفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة
هنا معناها التوحيد ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه ان على البيت علامة في الصلاة يشتغلان به فيها فكان ابن عمر اشغلهما بما في
السنة ولا تعبث بالحصباء قاله ابو عمر والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه ايضا
من رواية سفيان عن مسلم بن ابي مريم وقال ذكر نحو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد اخرجه
وساقه ابو عمر باسناده وفيه زيادتان على رواية مالك كما رايت مالك عن عبد الله بن دينار
انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه
قال الباجي التربع ضربان احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى
ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع ويثني رجليه في جانب واحد فتكون رجله
اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى ويشبه ان تكون هذه
هي التي عابها كما قال فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه لان التربع لا يجوز للرجال للاصحاء
في جلوس الصلاة واختلف فيه للنساء فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر
فاني اشتكي قال الباجي لانه كان فدع بخيبر فلم تعد رجلاه الى ما كانتا عليه مالك عن صدقة
ابن يسار الجزري نزيل مكة تابعي صغير ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة انه راى عبد
الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف فرغ من صلاته ذكر له
ذلك فقال ابن عمر انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي فلا اقدر على
فعل السنة للعذر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابي عبد الرحمن المدني التابعي الثقة سمي باسم ابيه وكني
بكنيته وكان وصي ابيه ومات سنة خمس ومائة انه اخبره اي عبد الرحمن وهذا صريح في انه
حمله عنه بلا واسطة وقد رواه ابن القاسم وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عنه فلعله اخذه عن ابيه او سمعه منه معه وثبته فيه ابوه ذكره الحافظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في
الصلاة اذا جلس للتشهد قال ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن صغير فنهاني عنه عبد الله
ابي وقال انما سنة الصلاة هذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى
الله عليه وسلم بزمان كما هنا ان تنصب رجلك اليمنى وتثني بفتح اوله رجلك اليسرى لم
يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك وقد بينه في رواية القاسم الاتية
انه جلس على وركه اليسرى لا فوقها فقلت له فانك تفعل ذلك التربع فقال ان رجلي لا تحملاني
بتشديد النون ويجوز التخفيف ورجلي بتشديد اليا بلا الف رواية الاكثر وفي رواية حكاها ابن التين
رجلاي بالالف على لغة من يلزم المثنى الالف ابدا او انه بمعنى نعم ثم استانف او غير ذلك مما قيل
في قراءة ان هذان لساحران قال ابن عبد البر اختلف الفقهاء في التربع في النافلة وفي الفريضة
للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في النافلة وفي الفريضة باجماع العلماء ولعله اراد
بنفي الجواز اثبات الكراهة وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين

عن المغيرة بن حكيم الصنعاني تابعي ثقة صح ٣

احب الي من ان اقعد متربعا وهذا يشعر بتحريمه عنده لكن المشهور عند اكثر العلماء ان صفة الجلوس في التشهد
مستحبة وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم
ابن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه
الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا الجلوس عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية ابنه عبد الرحمن
لهذا الا ان الامام بهما تلو ذلك ولم يكتف بهذه لتصريح الاولى بانه السنة المقتضية للرفع بخلاف
هذه فخشي منه ذكرهما معا

التشهد في الصلاة

اي لفظه وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية
اذكاره لشرفها واما حكمه فلم يوجبه مالك وابو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة واوجبه
احمد وجماعة في الجلوسين معا واوجبه الشافعي في الاخير دون الاول ورواه عن مالك ابو مصعب
وقال من تركه بطلت صلاته واستدلوا للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى احدكم فليقل
واجاب بعض المالكية الامر لا ينحصر للوجوب الا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب
وقد امر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم الحديث
فكذلك التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسي صلاته فانه لم يذكر له التشهد والله اعلم
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة القاري
بتشديد اليا نسبة الى قارة بطن من خزيمة بن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال يقال انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة
له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمانين وثمانين انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس
التشهد قال في الاستذكار لما اورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا
يقال بالراي ولو كان رايا لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره من سائر الاذكار فلم يبق الا ان
يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول قولوا التحيات جمع تحية
ومعناها السلام او البقاء او العظمة او السلامة من الافات والنقص او الملك لله وقال ابو سعيد
الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك
خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك
كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم
يكن في تحياتهم شي يصلح للثناء على الله فلذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا
التحيات لله اي انواع الثناء والتعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان لفظ التحية مشترك بين المعاني
المتقدمة وكونها بمعنى السلام انسب هنا الزاكيات لله قال ابن حبيب هي صالح الاعمال التي تزكو
لصاحبها الثواب في الاخرة الطيبات اي ما طاب من القول وحسن ان يثني به على الله دون ما لا
يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء
والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم الصلوات لله الخمس او ما هو اعم من الفرائض والنوافل
في كل شريعة او العبادات كلها او الدعوات او الرحمة لله على عباده وقيل التحيات العبادات
القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات الفعلية السلام قال النووي
يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين
وقال الحافظ لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن
عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي والتعريف للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء
والرسل عليك ايها النبي ورحمة الله اي احسانه وبركاته واما الجنس بمعنى ان حقيقة السلام
الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة
الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقديرات اولى من تقدير
النكرة لان اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل

عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره انتهى وذكر صاحب الاقليد عن
ابى حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة السلام
الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام
والماموين والملائكة وفيه استحباب البداة بالنفس فى الدعا وفى الترمذى مصححا من حديث ابى
ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله فى مسلم
ومنه قول نوح وابرهيم كما فى التنزيل وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح والاشهر فى تفسيره
انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذى
الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم
هذا الفضل العظيم وقال الفاكهانى ينبغى للمصلى ان يستحضر فى هذا المحل جميع الانبيا والملائكة
والمومنين ليتوافق لفظه مع قصده وقال البيضاوى علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر
لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم
بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمومنين ينبغى ان يكون شاملا لهم اشهد
ان لا اله الا الله زاد فى حديث عايشة الا فى وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله
وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون
فلم ينكره عليه احد فدل ذلك على انه افضل من غيره وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع
ورد بان ابن مردويه رواه فى كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافعى تشهد ابن عباس
وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا قريب من حديث عمر الا انه ابدل الزاكيات بالمباركات
قال الحافظ وكانها بالمعنى واختار ابو حنيفة واحمد واصحاب الحديث واكثر العلما تشهد
ابن مسعود وهو ما اخرجه الايمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكايل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول
الله فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات لله والطيبات
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا
قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال الترمذى هذا اصح حديث فى التشهد وقال البزار لما سيل عن اصح حديث فى التشهد هو عندى
حديث ابن مسعود روى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم فى التشهد اثبت منه
ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا قال الحافظ ولا اختلاف بين اهل الحديث فى ذلك وممن جزم بذلك
البغوى فى شرح السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات فلم
يختلفوا فى الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه تلقينا فروى الطحاوى عنه قال اخذت التشهد
من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفى البخارى عن ابن مسعود علمنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القران ورجح ايضا بثبوت الواو فى
الصلوات والطيبات وهو يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثنا مستقلا
بخلاف حذفها فيكون صفة لما قبلها وتعدد الثنا فى الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو
مقدرة فى الثانى وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية ولاحمد عنه انه صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس فدل ذلك على مزيته انتهى وقد ورد حديث عمر بالامر ايضا
كما رايت فدل ذلك مع عدم الانكار على المزية وهذا الاختلاف كله انما هو فى الافضل ولذا قال
ابن عبد البر كله حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زايدة او ناقصة وتسليم الصحابة لعمر ذلك
مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يتشهد فيقول بسم الله فى اوله كذا وقع موقوفا عليه وورد ايضا فى حديث ابيه عمر من رواية

هشام بن عروة عن ابيه عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعورض برواية مالك عن الزهرى
حديث عمر وليست فيه وفى حديث جابر المرفوع عند النسائى وابن ماجة والترمذى فى العلل بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران باسم الله وبالله التحيات الحديث وصحح
الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخارى والترمذى والنساى والبيهقى وغيرهم وقالوا ان راويه اخطا فيه
ويدل على ذلك انه ثبت فى حديث ابى موسى مرفوعا فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله رواه
عبد الرزاق وغيره وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقى وغيره وبالجملة
لم تقع زيادة البسملة كما قال الحافظ ولذا قال فى المدونة لم يعرف مالك فى اوله بسم الله اى لم يعرفه
فى حديث صحيح مرفوع فلا ينافى انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا التحيات لله الصلوات لله لا يجوز
ان يقصد بها غيره او هو عبارة عن قصد اخلاصها له الزاكيات لله وفى حديث ابن عباس المباركات
بدل الزاكيات وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة السلام على النبى كذا وقع
باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها قال فى فتح البارى ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود ما
يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة فروى
البخارى فى الاستيذان من طريق ابى معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا
فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى ورواه ابو عوانة والسراج والجوزقى وابو نعيم الاصبهانى
والبيهقى من طرق متعددة من طريق ابى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام
على النبى بحذف لفظ يعنى وكذا رواه ابو بكر متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرنى عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك ايها النبى
فلما مات قالوا السلام على النبى وهذا اسناد صحيح واما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابى عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال
ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبى اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا
نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابى معمر اصح لان
ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف انتهى ورحمة الله اى احسانه وبركاته
اى زيادته من كل خير السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين استنبط منه السبكى ان فى الصلاة
حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن يجى الى يوم القيامة
لقوله السلام علينا الخ وفى فتاوى القفال تركها يضر بجميع المسلمين لان المصلى يقول ذلك
فى التشهد فيكون التارك مقصرا فى خدمة الله وفى حق نفسه وفى حق كافة الناس ولذا
عظمت المعصية بتركها شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله هذا مخالف
للمروى فى الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد فى الموضعين وهو الذى عليه المعول والعمل يقول
هذا ابن عمر فى التشهد الواقع بعد الركعتين الاولتين ويدعو ابن عمر اذا قضى تشهده
المذكور بما بدا له واجازه مالك فى رواية ابن نافع والمذهب رواية على وغيره عنه كراهة
الدعا فى التشهد الاول لان المطلوب تقصيره فاذا جلس فى اخر صلاته تشهد كذلك ايضا
الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له من امر الدنيا والاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم فى
حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو به وخالف فى ذلك طاوس
والنخعى وابو حنيفة فقالوا لا يدعو فى الصلاة الا بما فى القران كذا اطلق ابن بطال وجماعة
عن ابى حنيفة والموجود فى كتب الحنفية انه لا يدعو فى الصلاة الا بما فى القران او ثبت فى الحديث
او كان ماثورا اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على
قول ابن سيرين لا يدعو فى الصلاة الا بامر الاخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا
فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز ذكره الحافظ
فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وهذه زيادة تكرير فى التشهد كان ابن عمر اختاره يختمه بالسلام على
النبى والصالحين لانه فصل بين التشهد والسلام بالدعا وروى على عن مالك استحباب ذلك

قال الباجي ولا يثبت السلام عليكم عن يمينه تسليمة التحليل ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره بأن كان مصليا مع الإمام رد عليه ولعل مالكا ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من أن المأموم يسلم ثلاثا إن كان على يساره أحد لأنه المشهور من قول مالك وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموما وإلا فمالك لا يقول بما في خبر ابن عمر هذا من البسملة في أوله وإبدال أشهد بشهدت والدعاء في التشهد الأول وإعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله فتسقط لفظ لله عقب التحيات والصلوات بخلافها في حديث ابن عمر وابن مسعود وابن عباس من إثباتها وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف أشهد أن لا إله إلا الله وزادت على حديث عمر وحده لا شريك له وكذا ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى مرفوعا عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وسنده ضعيف وكذا في حديث ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني لكن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف وأن محمدا عبد الله ورسوله لم يختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك وكذا في حديث أبي موسى وابن عمر وجابر والزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد إذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات وهو مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وأشهد أن محمدا رسول الله ومنهم من حذف أشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه برك عليه باسم الله فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع أنه منهي عنه في الصلاة فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين القائمين بحق الله وحق العباد تعميم بعد تخصيص السلام عليكم للخروج من الصلاة **مالك** عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت في الصلاة التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سأل الطيبي عن حكمة العدول عن الغيبة إلى الخطاب في هذا مع أن لفظ الغيبة هو مقتضى السياق فكان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين وأجاب بما حاصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل أن يقال على طريقة أهل العرفان أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد رجح الحافظ في وجه هذا الاحتمال بما تقدم أنه صح المغايرة بين حياته صلى الله عليه وسلم فتقول بالخطاب وبعد مماته فتقول على النبي بلفظ الغيبة ثم قال فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن وصف الرسالة أعم في حق البشر أجاب بعضهم بأن حكمة ذلك أن يجمع له الوصفين لأنه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ قيل وحكمة تقديم وصف النبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأنذر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن أكثرهم فروي عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا والحجة له قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح **مالك** أنه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الأمر عندنا بالمدينة وهذا مما لا نزاع فيه لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وجماعة وثقه النسائي وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم وروى له الأئمة الستة ومات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه من الركوع أو السجود ويخفضه فيهما قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به وأنه انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه انقيادا من كانت ناصيته بيده وقال في القبس ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه مالك موقوفا ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وأخرجه البزار قال الحافظ وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ وقد روى الأئمة الستة عن أبي هريرة مرفوعا أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار واختلف في أن ذلك معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الإمام ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين أو حقيقي إذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن لا دلالة في الحديث على أنه لا بد من وقوعه وإنما يدل على أن فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا قال الحافظ ويقوي حمله على ظاهره رواية ابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ويبعده أيضا إيراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة لأن البلادة هي حاصلة في فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن أن يقال يخشى إذا فعل ذلك أن يصير بليدا مع أن فعله إنما نشأ عن البلادة قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود إن السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الإمام حتى يرفع وذلك خطأ ممن فعله يقتضي أنه فعله عامدا لأن الساهي لا يقال فيه إنه خطأ لرفع الإثم عنه قال ابن عبد البر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به ليقتدى به في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال فلا تختلفوا عليه والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته شعر مقدم رأسه بيد شيطان يجره منها إلى حيث شاء فيوقعه في حرمة التقدم على الإمام كما هو ظاهر الحديث وحديث أما يخشى لأنه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات والجمهور الحرمة للتقدم وصحة الصلاة ولا إعادة وقال الظاهرية وأحمد في رواية تبطل صلاة المتعمد بناء على أن النهي يقتضي الفساد وفي المغني قال أحمد في رسالته ليس لمن سبق الإمام صلاة لحديث ولو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة لمن خالف الإمام

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن أيوب بن أبي تميمة بفوقية وميمين بينهما تحتية ساكنة ثم هاء واسمه كيسان
السختياني بفتح السين المهملة على الأصح وحكي ضمها وكسرها وإسكان الخاء المعجمة وفوقية
مفتوحة ثم تحتية خفيفة فألف فنون نسبة إلى السختيان وهو الجلد لأنه كان يبيعه بالبصرة
كما جزم به أبو عمرو وقال غيره لبيع أو عمل البصري أبي بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد
رأى أنس بن مالك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وعنه
السفيانان والحمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رأيت مثله مات سنة
إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري مولاهم البصري
روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وسعيد وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب
وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا فقيها إماما
كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة فقيها فاضلا حافظا
متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن
بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
أي سلم من اثنتين أي ركعتين فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء
بعدها موحدة فألف فقاف ابن عمرو السلمي بضم السين في مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي
هريرة فقام إليه رجل من بني سليم وله من حديث عمران بن حصين فقام إليه رجل يقال له الخرباق
وكان في يديه طول بناء على اتحاد حديثي أبي هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل إن ذا اليدين
غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل أنه كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله
القرطبي وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعضهم أنه كان قصير اليدين
وكأنه ظن أنه حديث الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذو اليدين يكون بالبادية
فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم أقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول
الصلاة أي أقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي
هذا أكثر وأرجح أم نسيت يا رسول الله فاستفهم لأن الزمان زمان نسخ وفيه دلالة على ورع
الصحابي إذ لم يجزم بشيء بغير علم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فيما
قال فقال الناس أي الصحابة الذين صلوا معه نعم صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن أيوب
قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال صلى الله عليه
وسلم لأصحابه أحق ما يقول فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين
من وجه آخر ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا
أن يكلماه فلذا قيل معنى قام اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال
ابن المنير فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فضلا
عن قوله إنه غاية ما قال فيه إيماء فصلى ركعتين أخريين بتحتيتين بعد الراء ثم سلم ثم كبر قال
القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان
معه وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود فالجمهور
على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه وإتيان نية إتمام ما بقي فلا بد منها فسجد
للسهو مثل سجوده للصلاة أو أطول ثم رفع من سجوده ثم كبر فسجد ثانية مثل سجوده للصلاة
أو أطول منه ثم رفع من السجدة الثانية ولم يذكر التشهد بعد سجدتي السهو وقد روى البخاري
تلو هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس
في حديث أبي هريرة ومفهومه أنه ورد في حديث غيره وقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي
المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد

ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما
ووهموا راويه أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس
فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم فصارت
زيادة أشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي
وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة
الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود
من قوله وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عليه
سفين بن عيينة وحماد وغيرهما عن أيوب بنحوه في الصحيحين وغيرهما مالك عن داود
ابن الحصين بمهملتين مصغر الأموي مولاهم المدني وثقه ابن معين وروى له الستة وقال
ابن حبان من أهل الحفظ والإتقان ورمي برأي الخوارج ولكن لم يكن داعية قال أبو حاتم لولا أن
مالكا روى عنه لترك حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنتين وسبعين سنة عن
أبي سفين اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف وإسكان الزاي
قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي
الصحابي وابنه عبد الله وله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين
أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه يحيى وتابعه
ابن وهب والقعنبي والشافعي وابن القاسم وقتيبة لنا ففيه تصريح بحضور أبي هريرة القصة
صلاة العصر جزم به في هذه الرواية ولمسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر أو العصر بالشك ولمسلم
إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وللبخاري عن ابن سيرين
وأكثر ظني أنها العصر قال الحافظ والظاهر أن الاختلاف من الرواة وأبعد من قال يحمل على
أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك من أبي
هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكن نسيت
فالظاهر أن أبا هريرة روى الحديث كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر
فجزم بها وتارة غلب ظنه أنها العصر فجزم به وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن
سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام انتهى وكذا قال الولي ابن العراقي
الصواب أنها قصة واحدة وأن الشك من أبي هريرة لرواية النسائي المذكورة وإسنادها
صحيح وأن الشك طرأ على ابن سيرين أيضا فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين الخرباق السلمي
بضم السين فقال أقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد أي صارت قصيرة وفي رواية بضم
القاف وكسر الصاد أي أقصرها الله والأولى أكثر وأرجح كما قال النووي يا رسول الله أم نسيت ولم
يهب السؤال لأنه غلب عليه حرصه على تعلم العلم فاستصحب حكم الإتمام وأن الوقت قابل للنسخ
وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا وهاب الشيخان أن يكلماه
لأنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما أنه يبين بعد ذلك والسرعان بنوا على النسخ فخرجوا
يقولون قصرت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن أي لم أنس ولم تقصر
كما في أكثر طرق حديث أبي هريرة وهو يوضح قول أصحاب المعاني لفظ كل إذا تقدم على النفي كان
نفيا لكل فرد لا للمجموع لأنه من باب تقوية الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند إليه ولا يصح
أن يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما إذا تأخر كما لو قيل لم يكن كل ذلك إذ لا تأكيد فيه فيصح أن
يقال بل كان بعضه ولذا أجابه ذو اليدين فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله وأجاب
في رواية أخرى بقوله بلى قد نسيت لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو لا يجوز عليه
في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهو على الأنبياء فيما
طريقه التشريع وإن كان عياض حكى الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية
وخص الخلاف بالأفعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له

بيان ذلك اما متصلا بالنقل كما في هذه القصة واما غير متصل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس الذين صلوا معه فقال أصدق ذو اليدين فيما قال فقالوا نعم صدق فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأتم بشد الميم كمل ما بقي من الصلاة وهو الركعتان ثم سجد سجدتين
للسهو مثل سجوده للصلاة او اطول كما في الحديث قبله بعد التسليم وهو جالس ففيه ان الامام انما
يرجع عن يقينه لكثرة المامومين لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا الكمال فلم يرجع الا
باخبار الجميع وجواز البنا على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين
كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك
على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا بجواز البنا مطلقا قيدوه بما اذا لم
يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل بالعرف او الخروج من المسجد او قدر ركعة وعن ابي
هريرة قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع
الصلاة وان سجود السهو بعد السلام اذا كان لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا
لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في
الصلاة ضعيف فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وكل منهما
متأخر الاسلام وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة اخرى في السهو وقع فيها
الكلام ثم البنا اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله
عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا اذا
وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين وفيه ان تعمد الكلام لاصلاح الصلاة
لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا واما قول ذي اليدين له قد كان
بعض ذلك او بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت
يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله
صلى الله عليه وسلم لم تقصر والجواب بانهم لم ينطقوا وانما اوموا كما في رواية لابي داود
واطلاق القول على الاشارة مجاز سائغ مدفوع بان هذه خلاف ظاهره وبان الاكثرين ويقول
ذي اليدين بلى قد نسيت او كان بعض ذلك فترجح كونهم نطقوا وانفصل عنه من قال كان
نطقهم جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا تبطل به الصلاة وفيه ان اليقين لا يترك
الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين انها اربع فلما اقتصر على اثنتين سال ولم ينكر عليه
سؤاله وان الظن قد يصير يقينا بخبر اهل الصدق بنا على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر
الجماعة وفيه ان الامام يرجع لقول المامومين في افعال الصلاة ولو لم يتذكر واكثروا جدا
بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك واحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول واخرجه مسلم
عن قتيبة بن سعيد عن مالك به **مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر قال ابن عبد البر لا
يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا
المهملة واسكان المثلثة ابن غانم العدوي وفي الاصابة ابو سليمان له رؤية وجده ابو حثمة
صحابي من مسلمة الفتح قال بلغني قال ابو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار لا يخالف رواية
من روى احدى صلاتي العشي لان العشي بفتح العين وكسر المعجمة وشد اليا من الزوال وقد قال
الظهر او العصر بالشك وتقدم ما فيه فسلم من اثنتين اي من ركعتين فقال له ذو الشمالين
رجل من بني زهرة بن كلاب اي من حلفائهم وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو استشهد
يوم بدر قال الحافظ اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في
ذلك لانه قتل ببدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين وانما هو ذو اليدين عاش
مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا الحديث كما اخرجه الطبراني وغيره وجوز بعض
الايمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين
فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الثاني وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل

في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس وان اسم ذي اليدين
الخرباق اعتمادا على ما في مسلم عن عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه
طول وهذا اصنع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة
ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السياقين ففي حديث ابي هريرة انه سلم من اثنتين وانه صلى
الله عليه وسلم قام الى الخشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل
منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم
في ابتدا الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى
تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة سال اقصرت الصلاة ام نسيت وان النبي
صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من
مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لان الخشبة كانت في جهته فان كان كذلك والا فرواية
ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة
ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات
المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على انه كان يرى
التوحيد بينهما وذلك انه قال في اخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت
الصلاة وما نسيت فصرح بنفيهما معا عنه وهو يفسر المراد بقوله في الرواية السابقة
كل ذلك لم يكن من انه نفي لكل واحد منهما لا لمجموعهما ولذا اجابه فقال له ذو الشمالين
قد كان بعض ذلك يا رسول الله وفي رواية بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي
انه لا يجوز السهو عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في
مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وفيه حجة لمن جوز السهو على الانبيا فيما طريقه التشريع
ولكن لا يقر عليه واما من منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث بانه نفى النسيان ولا يلزم منه
نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكفي فيه قوله بلى قد نسيت واقره على ذلك
وبان قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع بالفعل
لانه ابلغ من القول وبان معنى وما نسيت اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد
عند فقد اليقين يقوم مقامه وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين انما انا بشر انسى كما
تنسون فاثبت العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع
قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وهذا الحديث يرد ايضا
قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكن
انسى وانكار اللفظ الذي انكره على غيره بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا
وتعقبوا هذا ايضا بان حديث اني لا انسى من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة واما الاخر
فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الاية ذم اضافة كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل قوله
وما نسيت راجع الى السلام اي سلمت قصدا بانيا على اعتقادي اني صليت اربعا وهذا جيد
فان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت فاوقع قوله شكا احتاج معه الى الاستثبات من
الحاضرين فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم يا رسول الله صدق لم تصل الا ركعتين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون
ذي اليدين لم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه اخبر بامر يتعلق بفعل المسؤول مغاير
لما في اعتقاده وبهذا اجيب عن من قال من اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز
عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم
القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة
خبر وكان المحل متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره فاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم قال الباجي لم يذكر ابن شهاب في حديثه

هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالزائد اولى اذا كان راويه ثقة
وقال ابو عمر كان ابن شهاب اكثر الناس بحثا عن هذا الشان فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة
فحدث به مرة عنهم ومرة عن احدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل
حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فلم يسنده وربما انشرح
فوصل واسند على حسب ما تاتي به المذاكرة فلذا اختلف عليه اصحابه اختلافا كثيرا ويبين ذلك
روايته حديث ذي اليدين رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة
جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع انتهى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك المتقدم عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بلاغا قال
ابن عبد البر اضطرب الزهري في هذا الحديث اضطرابا اوجب عند اهل النقل تركه من روايته
خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابه فيه في المتن والاسناد وقال انه لم يتم له متنا ولا اسنادا
وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل احد يؤخذ من قوله
ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لكن رواية مالك عنه غايته انه في هذه
الثانية ارسله وهو ثابت من طرق عن ابي سلمة عن ابي هريرة واحال لفظها على لفظ الاولى
وقد جمع فيها بين ذي الشمالين وذي اليدين وتقدم احتمال ان ذا اليدين يلقب بهما او عكسه
وان القصة وقعت لهما وارسل ابو هريرة حديث ذي الشمالين وشاهد حديث ذي اليدين
ولم يذكر فيها سجود السهو وليس بكبير علة وحمل الاسناد بلاغا حسبما حدثه شيخه ابو بكر بن سليمان
وهو متصل من وجوه صحاح قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة كترك الجلوس الوسط
فان سجوده قبل السلام كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بحينة الاتي وكل سهو كان
زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
لانه زاد سلاما وعملا وكلاما وسجد بعد السلام وبهذا قال المزني وابو ثور قال النووي وهو
اقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه اولى الاقوال للجمع بين الخبرين وهو من اولى من ادعاء
النسخ قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون قبل الفراغ منها قال
ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة
المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم في جميع محالها
فلا يتخصص الا بنص وتعقب بان كون سجود الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو
جبر ايضا للخلل لانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيم
فقط كما زعم المتعقب وكونه نقصا في المعنى لم ينظر اليه وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التعارض
بين الاخبار فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل والترجيح بلا مرجح ومذهب المحدثين والاصوليين
والفقهاء متى امكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع وعند الحنفي سجود السهو كله بعد السلام
وعند الشافعي كله قبل السلام ونقل ابن عبد البر والماوردي وغيرهما الاجماع على صحته
قدما واخر وتعقب بان الخلاف موجود عند اصحاب المذاهب الاربع واجيب بان الاجماع
قبل حدوث هذه الاراء في المذاهب بين اهلها وقال احمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم
في سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذي اليدين وكذا اذا سلم من ثلاث لحديث عمران
وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة
وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد وابن عوف وما عدا هذه
المواضع يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته ولولا الاحاديث لرايت السجود
كله قبل السلام وزعم بعضهم ان هذا اقوى المذاهب لاستعماله كل حديث فيما ورد فيه ونقله
عن ابن دقيق العيد فابرده وقال اسحاق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين
الزيادة فبعده والنقص فقبله فخرج مذهبه من قول مالك واحمد وزعم بعضهم انه اعدل المذاهب
فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع الخمس التي سجد
النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط **اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته**

مالك

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله
الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى
ابن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد به وله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال
ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث
من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل
اتذهب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون في اسناده قال انما قصر به مالك وقد
اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
ام اربعا فليصلي كذا بالياء للاشباع كقوله من يتقي ويصبر ركعة وفي رواية مسلم فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة
التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين اي ردها الى الشفع قال الباجي يحتمل ان الصلاة
مبنية على الشفع فان دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها وان كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم اي اغاظة واذلال للشيطان قال النووي المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته
وتدارك ما لبسه عليه فارغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل
امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر وفي الحديث دلالة قوية
لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وقال ابو حنيفة
ان كان ذلك اول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحرى وليس في شيء من الاحاديث فرق بين من اعتراه
ذلك اول مرة ومرة بعد مرة وقال احمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك
وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على
حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين
وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد واي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم ان
من تحرى على اغلب ظنه ان شعبة من الشك يصحبه **مالك** عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة روى له الشيخان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة عن
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ اي يتحرى الذي
يظن انه نسي من صلاته فليصله قال ابن عبد البر هو عندي البناء على اليقين وتاوله من قال بالتحري
انه اراد الحمل على اكثر الظن وتاويلنا احوط وابين لانه امر ان يصلي ما ظن انه نسيه ويعضده
حديث ابي سعيد ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس وقد روى ابن عبد البر من طريق اسماعيل
ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم
يسجد سجدتين قال ابو عمر لا يصح رفعه لان مالكا رواه موقوفا ولم يرفعه من يوثق به فاسماعيل
واخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف **مالك** عن عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي مقبول
عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي وكعب
الاحبار اي ملجا الحكماء الحميري من كبار التابعين عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى
ثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى بانيا على ما تيقن ثم ليسجد سجدتين
وهو جالس كما في حديث ابي سعيد وروى احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن
عوف مرفوعا اذا شك احدكم في الاثنين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث
فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة
ثم يتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه
نسي من صلاته فليصله وهذا ظاهر في انه يبنى على اليقين مراده في رواية سالم المتقدمة

ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس.

من قام بعد الاتمام او في الركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ونون اسم امه او ام ابيه فينبغي كتابة ابن بالالف واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدي ابي محمد حليف بني المطلب صحابي معروف كان ينزل بطن ريم من الحجاز انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا وللبخاري من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم وفي رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين زاد عبد الله بن يوسف ويحيى التميمي من بعض الصلوات وبيّنا في الحديث التالي انها الظهر ثم قام فلم يجلس فترك الجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة فقام الناس معه قال الباجي يحتمل ان يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض ولا محل للفرائض فلم يكونوا لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا وقد قام المغيرة من ركعتين فسبح به فاشار اليهم ان قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. وفي الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان رجع بعد استوائه قائما لم تفسد صلاته عند الجمهور لخفتها ومنهم مالك لانه رجع الى اصل ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لم تفسد فالذي يقصد الى عمل ما اسقط من عملها احرى وقيل تبطل وهو مذهب الشافعي وفيه ان التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كما لو ترك ركعة او سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو الا في الاثم فلما قضى صلاته اي فرغ منها ونظرنا اي انتظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس تسليمه كبر ثم سجد سجدتين زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشأ السجود جالسا وفي رواية الليث عن ابن شهاب وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك وزعم بعضهم انه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا يرده قوله ونظرنا تسليمه او ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة او المراد به التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وفيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود وفيه ان سجود السهو قبل السلام اذا كان عن نقص ورد على من زعم ان جميعه بعد السلام او قبله واستدل به على الاكتفاء بالسجدتين للسهو ولو تكرر لان الذي فات التشهد والجلوس وكل منهما لو سهي عنه المصلي على انفراده سجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا عليه بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود مكان ما نسي من الجلوس نعم حديث ذي اليدين دال لذلك واحتج بهذه الزيادة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بالسجود لم يسجد عند الجمهور وفيه ان المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كما مر وله طرق عندهما مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما ثم زاي منقوطة الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فصرح بالصلاة المبهمة في الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب ايضا في رواية الليث عنه فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما اي بينهما وهي رواية فلما قضى صلاته سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال

ابو حنيفة. وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة. والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد بنحوه في مسلم قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرا في الرباعية وكذا الثلاث في المغرب والاثنين في الصبح فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم الصلاة انه يرجع فيجلس ولا يسجد فان سجد بطلت ولو سجد احدى السجدتين قبل التذكر لم ار ان يسجد الاخرى بل ان سجدها بطلت قال ابن عبد البر اجمعوا ان من زاد في صلاته شيئا وان قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته واجماعهم على هذا يصحح قول مالك ثم اذا قضى صلاته فرغ منها بالتشهد والسلام فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه الشيخان ولا يعارضه حديث ابي سعيد السابق قبل ان يسلم لحمل الصورتين على حالتين واما الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على انه بعد السلام لانه لم يعلم بالسهو فلا حجة فيه لمن قال جميعه بعد السلام.

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

بفتح الياء والغين وبضم اوله وكسر الغين اي يلهيك قال المجد شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة مالك عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال ويقال له ايضا علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة مولاة عائشة بلا خلاف واما ابوه فقال مالك انه مولاها ايضا وقال الزبير بن بكار مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من الايمة قال مصعب الزبيري عن ابيه تعلمت النحو في كتاب ابن ابي علقمة وكان نحويا عن امه مرجانة روت عن عائشة ومعاوية وثقها ابن حبان ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا الجميع رواة الموطا وسقط ليحيى عن امه وهو مما عد عليه ولم يتابعه عليه احد قاله ابن عبد البر قالت اهدى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي قال البخاري وجماعة اسمه عامر وقال ابن سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم صحابي من مسلمة الفتح كان من معمري قريش ومشيختهم وتشاهم حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير وهو المذكور في حديث واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل انه كان ضرابا للنساء ذكر ابن سعد انه مات في اخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب ان ابا جهم حضر بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تاخر موته الى اوائل خلافة ابن الزبير ويوجه ما روي انه وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لا يسمى بذلك الا ان تكون سوداء معلمة سميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن. وفي النهاية الخميصة كساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون ابيض معلما وقد يكون اصفر واحمر واسود وهي من لباس اشراف العرب شامية لها بالتأنيث على لفظ خميصة وفي رواية له بالتذكير على معنى انها كساء علم في رواية عروة عن عائشة في الصحيحين لها اعلام فالمراد الجنس فشهد فيها الصلاة اي صلى وهو لابسها فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها وفي حديث عروة عن عائشة صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة في الصلاة فكاد يفتنني اي يشغلني عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم يقع فان كاد تنفي

القرب وتمنع الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر احد لقوله تعالى يكاد البرق يخطف
ابصارهم ولذا اولوا قوله في رواية الصحيحين فانها الهتني عن صلاتي بان المعنى قاربت ان تلهيني
فاطلاق الالهاء مبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه
وسلم يقبلها ويثيب عليها والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق او تحقيق باطل او
اخذ على حق يجب القيام به وان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها
فله قبولها بلا كراهة وان كلما يشغل المرء في صلاته ولم يمنعه من اقامة فرايضها واركانها لا يفسد
ولا يوجب عليه اعادتها وهبا درته صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يحدث فيها
واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا يلزم منه ان يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد
حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل
فاني اناجي من لا تناجي. وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب
الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها. وقال ابن قتيبة انما ردها صلى الله عليه
وسلم لانه كرهها ولم تكن تبعث الى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعايشة لا تتصدقي بما لا تاكلين
وكان اقوى الخلق على دفع الوسوسة لكن لما علم ابا جهم بما نابه فيها دل على انه لا يلبسها في
الصلاة لانه احرى ان يخشى على نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه اعلمه بما نابه ليطيب
نفسه ويذهب عنه ما يجد من رد هديته. قال الباجي او ليقتدي به في ترك لبسها من
غيره بما نهى. واستنبط الامام من الحديث كراهة النظر الى كل ما يشغل عن الصلاة من
صبغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله في الترجمة النظر الى ما يشغلك عنها ثم ولم يقيد
بخميصة ولا غيرها واستنبط منه الباجي صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وهذا الحديث في
الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني
بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي. **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه كذا
ارسله جميع الرواة الا معن بن عيسى فقال عن عايشة وكذا قال كل اصحاب هشام عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم زاد ابن ابي شيبة من رواية وكيع عن
هشام عن ابيه عن عايشة فكاد يتشاغل بها في الصلاة ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم
انبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فالف فنون فيا النسبة كسا غليظ
لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة قال ابو موسى المديني الصواب ان هذه
النسبة الى موضع يقال له انبجان لا الى منبج بالميم البلد المعروف بالشام ورد قول ابي حاتم
السجستاني لا يقال كسا انبجاني وانما يقال منبجاني وهذا مما يخطئ فيه العامة ورد ايضا
بان الصواب انبجانية كما في الحديث لان رواته عرب فصحا ومن النسب ما لا يجري على قياس لو صح
انه منسوب الى منبج له فقال يا رسول الله ولم فعلت هذا فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة
زاد في رواية للبخاري تعليقا عن هشام عن ابيه عن عايشة فاخاف ان تفتنني وذكر ابن الجوزي
في الحديث سؤالين احدهما كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت الى الاكوان بليلة ما زاغ البصر
وما طغى واجاب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورايه فاذا
رد الى طباعه اثر فيه ما يوثر في البشر. الثاني المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه
وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجاب بان اوليك كانوا يوخذون عن طباعهم
فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص
عبر الكل فقال لست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد الى حالة الطبع ليستن
به في ترك كل شاغل انتهى. وهذا الحديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود من طرق عن
هشام عن ابيه عن عايشة بنحوه. **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع ان ابا طلحة الانصاري زيد
ابن سهل كان يصلي في حايطه وفي نسخة في حايط له اي بستان فطار دبسي بضم الدال المهملة

مطلب رد قول ابي حاتم وان الصواب ما في الحديث انبجانية

واسكان

واسكان الموحدة وسين مهملة قال ابن عبد البر طاير يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها وقال
الدميري منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب فطفق بكسر الفا جعل يتردد يلتمس
مخرجا قال الباجي يعني ان اتساق النخل واتصال جرايدها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل
يتردد ويطلب المخرج فاعجبه ذلك سرورا بصلاح ماله وحسن اقباله فجعل يتبعه بصره ساعة
ثم رجع الى صلاته بالاقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها فاذا هو لا يدري كم صلى فقال
لقد اصابتني في مالي هذا فتنة اي اختبار راي اختبرت في هذا المال فشغلت عن الصلاة وقال
ابو عمر من اصابته مصيبة في دينه فقد فتن والفتنة لغة على وجوه فجا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه
حيث شئت قال الباجي اراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا
يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم وصرف ذلك الى اختياره صلى الله عليه وسلم
لعلمه بافضل ما يصرف اليه الصدقة وقال الغزالي كانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر وكفارة
لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدوا القاطع لمادة العلة ولا يغني عنه غيره وقال ابو عمر فيه
ان كل ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجهها ان للامام والحاكم الفاضل ان يضعها حيث راى من سبل
البر وينفذ بلفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والنحلة كذلك. **مالك** عن عبد الله بن
ابي بكر الانصاري المدني قاضيها ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له بالقف بضم القاف
وبالفا المشددة واد من اودية المدينة في زمان الثمر بفتحتين والنخل بالرفع قد ذللت اي
مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج فهي مطوقة اي مستديرة تطوف كل شي ما
استدار به بثمرها بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار وبضمهما وضم الميم جمع ثمار مثل كتب وكتاب وهو
الحمل الذي تخرجه الشجرة وسوا اكل ام لا فكما يقال ثمر النخل والعنب يقال ثمر الاراك وثمر العوسج وقال
ابو عبد الملك البوني تذليلها انها اذا طابت ودنا جدها تفتل عراجينها بما فيها من قنواتها ليذلل
بذلك التمر ويمنعه ثمرا فاذا فتلت العراجين انعطفت وتذللت قنواتها بالتمر حول الجريد مستديرة
بها فهذا تطويقها وذلك ايضا ماخوذ من طوق القميص الداير حوله قال عيسى كانوا يفعلون ذلك
يمكن لهم الخرص فيها وقيل ليكون اظهر عند البيع فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى
صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة اي اختبار ويكون بمعنى
الميل عن الحق قال تعالى وان كادوا ليفتنونك فجا الرجل عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر
له ذلك الذي اصابه في حايطه وقال هو صدقة فاجعله في سبل بضمتين جمع سبيل الخير فباعه
عثمان بن عفان بخمسين الفا قال ابو عمر لانه فهم مراد الانصاري فباعه وتصدق بثمنه ولم
يجعله وقفا واختلف في الافضل منهما وكلاهما حسن والدايم كالعيون احسن وهو جار لصاحبه ما لم
يحتوره الحوادث وافات الدهر كثيرة وفيه ان المصلي يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فسمي
ذلك المال الخمسين لبلوغ ثمنه خمسين الفا كما سمي الفيوم لبلوغ خراجه كل يوم الف دينار وقال الداجي

العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي الصلاة الشرعية اعم من ان
تكون فريضة او نافلة جاءه الشيطان فلبس بخفة الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه
امر صلاته ومضارعه بكسرها من باب ضرب قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون واما من اللباس
فبابه سمع حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين ترغيما للشيطان
بما لبس عليه وليس عليه اثقل من السجود لما لحقه من سخط الله لامتناعه من السجود لادم وهو
جالس بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعدما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وقد زاد ابن اسحاق وابن اخي الزهري كلاهما عن ابن
شهاب في حديث الباب قبل ان يسلم ثم يسلم لكن اعلها ابو داود وغيره بان الحفاظ من اصحاب

ابن شهاب ابن عيينة ومعمر والليث وقالوا لم يقولوا قبل ان يسلم وانما ذكره هذان وليسا بحجة
على من لم يذكروه. قال ابو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح
الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد اتم لكن الشيطان يوسوس له
فيجزيه ان يسجد للسهو دون ان ياتي بركعة لانه لا يامن ان يعود به مثل ذلك فيما ياتي به واما
من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فان اعتراه ذلك ايضا فيما يبني لهي عنه ايضا
كما قاله ابن القاسم وغيره. وقال ليدل على ان حديث ابي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان
ابا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى ايضا حديث اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام
نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد رواه ابو داود ويحال ان يكون معناهما واحدا لاختلاف
الفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى. وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة
او تطوعا فيفيد ما ذهب اليه الجمهور من ان السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في مسائل
وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة وعطا فقالوا لا سجود في السهو في النافلة وقد اختلف في
اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع
ما بينهما من التباين في بعض الشروط التي لا تنفك وقال الفخر الرازي الى الاول لما بينهما من
التباين في بعض الشروط لكن طريقته من اعمل المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول
النافلة ايضا في هذه العبادة. فان قيل في حديث اذا نودي للصلاة واذا ثوب بالصلاة
قرينة في ان المراد الفريضة. اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ
بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة. فتعدى في وجود هذا السؤال
من اصله وقفة اذ حديث النداء بالصلاة لا يخصص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط
فلذا نودها وانتم تسعون لا دلالة فيه على تخصيص بوجه. والحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سفين بن عيينة والليث بن سعد كلاهما
عن ابن شهاب بنحوه في مسلم **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اني لانسى او انسى لاسن قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي
لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول انتهى. ومما وقع في فتح الباري انه
لا اصل له فمعناه يحتج به لان البلاغ من اقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع معاذ الله
اذ ليس البلاغ بموضوع عند اهل الفن لا سيما من مالك كيف وقد قال سفين اذا قال مالك بلغني
فهو اسناد صحيح. وقال الباجي او في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن
نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى انا او ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه
اضاف احد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان الله هو الذي
انساه ايضا وذلك يحتمل معنيين احدهما ان يريد لانسى في اليقظة وانسى في النوم فاضاف
النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب احوال الناس واضاف النسيان في النوم
الى غيره لما كانت حالا لا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والثاني ان يريد
اني لانسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر وانسى مع
تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف احد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه
مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اني اهم في صلاتي
اتوهم اني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالاتمام فيكثر ذلك علي بحيث اصير مستنكحا
فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك ولا تعمل على هذا الوهم فانه لن يذهب عنك حتى
تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي فلا ينهيا لك صلاة اصلا قال ابن عبد البر اردف
مالك حديث ابي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك
عنه فلا يعمل عليه.

العمل في غسل يوم الجمعة

مالك

مطلب هذا احد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطا مسندة ولا مرسلة

مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
ابي صالح ذكوان السمان بايع السمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر او انثى حر او عبد يوم الجمعة
غسل الجنابة بالنصب نعت لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الاكثر وفي رواية
ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه
للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وقيل اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل
فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه
ايضا حمل المراة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج
في السنن على رواية غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او
باطل والصواب الاول وتعقبه الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن احمد وثبت ايضا عن جماعة
من التابعين وقال القرطبي انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح
ولعله عنى انه باطل في المذهب قال السيوطي ويؤيده حديث ايعجز احدكم ان يجامع اهله
في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين اجر غسله واجر امراته اخرجه البيهقي في شعب الايمان من
حديث ابي هريرة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله
تعالى وقيل المراد ان للمبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له
القربات لان القربان لم تشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية
ابن جريج عن سمي فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور
وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة
البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب
الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند البخاري بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان
المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء ايماء الى معنى التعظيم
للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيه للوحدة
لا للتانيث وحكى ابن التين ان مالكا كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهري البدنة
لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطا واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي
عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطا نشا عن سقط وفي الصحاح البدنة
ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى واستدل به على ان البدنة
تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق
العيد ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى فالتاء للوحدة لا للتانيث ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن قال النووي وصفه به لانه اكمل واحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال
ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واستشكل التعبير فيهما وفي دجاجة بقرب كقوله
في رواية ابن شهاب كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجاب عياض تبعا لابن بطال
بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ وهو من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا
وتعقبه ابن المنير بان شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا
سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي بقوله وهو من تسمية
الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى كالذي يهدي
يدل على ان المراد بالتقرب الهدي وينشا منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل
يكفيه ذلك او لا انتهى والصحيح من مذاهب الاربعة الثاني وهذا ينبني على ان النذر هل يسلك
به مسلك جائز الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب
به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق والنسائي من طريق الليث

عن ابن عجلان عن سمي زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله أيضا من طريق عبد
الأعلى عن معمر عن الزهري زيادة بطة فجعل في الرابعة فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في
الخامسة والبيضة في السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه في معمر
قال النووي في الخلاصة هاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات
المشهورة **فإذا خرج الإمام** في الجامع مما كان مستورا أخذ به من منزله وغيره قال له الباجي خلافا لقول
بيان ما استنبطه الماوردي منه أن الإمام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة
قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر وتعقبه الحافظ بأن ما قاله لا يظهر لإمكان أن يجمع بين
الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان
معد **حضرت** بفتح الضاد أفصح من كسرها **الملائكة يستمعون الذكر** ما في الخطبة من المواعظ
وغيرها وهم غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وفي رواية للشيخين من طريق الزهري
عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مرفوعا إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون
الأول فالأول فذكر الحديث إلى أن قال فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ونحوه
في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاؤه
بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة
على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول فكأن المراد بقوله في رواية الزهري على
باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين
بلفظ الجمع وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة
بصحف من نور وأقلام من نور الحديث فبين صفة الصحف ودل على أنهم غير الحفظة والمراد بطي
الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك
الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث الزهري
عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء بحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي زيادة في آخره هي
ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم إن كان ضالا
فاهده وإن كان فقيرا فأغنه وإن كان مريضا فعافه وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض
على الغسل يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير إليها وأنه إنما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلقه
في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه أن مراتب الناس في
الفضل بحسب أعمالهم وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وأن التقرب بالإبل أفضل من
التقرب بالبقر وهو باتفاق في الهدي وفي الضحايا خلاف فالأكثر كذلك وقال مالك الأفضل في
الضحايا الغنم قال أبو عمر لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين وأكثر ما ضحى به الكباش وقال
تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو كان غيره أعظم منه لفدي به ولو لم يكن من فضل الكبش إلا أنه أول
قربان تقرب به إلى الله في الدنيا وأنه فدي به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه بذبح عظيم ذكر
عبد الرزاق مر النعمان بن أبي فطنة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أعين أقرن فقال
صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا
أقرن أعين فأهداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به وقال الزين ابن المنير فرق مالك
بين التقربين باختلاف المقصود لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد
فدي بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن واختلف في المراد بالساعات
فذهب الجمهور وابن حبيب إلى أنها ساعات النهار من أوله واستحبوا المسير إليها من طلوع الشمس
وذهب مالك وأصحابه إلا القليل وإمام الحرمين والقاضي حسين إلى أنها لحظات لطيفة أولها
زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود
تقول جئت ساعة كذا وقوله في الحديث ثم راح يدل على ذلك لأن حقيقة الرواح من الزوال
إلى آخر النهار والغدو من أوله إلى الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقال المازري

تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقال غيره حملها على ساعات النهار
الزمانية المنقسمة إلى اثني عشر جزءا يبعد إحالة الشرع عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة الآلات تدل
عليه ولأنه صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة
يكتبون الأول فالأول فالمتهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فإن قالوا قد يستعمل الهاجرة في غير موضعها
فيجب الحمل عليه جمعا بينه وبين لفظ ساعة قلت ليس إخراجها عن ظاهرها بأولى من إخراج الساعة
عن ظاهرها فإذا تساويا على زعمكم فمجازنا أرجح لأنه عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من
الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة
العظيمة وبأنه يلزم عليه إشكال قوي وهو صحة الجمعة قبل الزوال لأنه قسم الساعات الخمس
وعقب بخروج الإمام فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال وأما زيادة
ابن عجلان المتقدمة في حديث سمي فشاذة كما قال النووي لأن الحفاظ من أصحاب سمي لم يذكروها
وقد تعسفوا الجواب عن هذا بما لا يخلو عن نظر وقول الإمام أحمد كراهة مالك التبكير خلاف
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله إلى أي شيء ذهب والنبي صلى الله عليه وسلم قال
كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا هو مدفوع بقوله أول الحديث المذكور فالمتهجر إلى الجمعة وهذه اللفظة
مأخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض إلى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس
لأنه ليس وقت هاجرة ولا تهجير وقول ابن حبيب إنه تحريف في تأويل الحديث ومحال أن تكون ساعات
في ساعة واحدة والشمس إنما تزول في الساعة السادسة وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى
الخطبة فدل ذلك على أنها ساعات النهار المعروفة فبدأ بأولها فقال من راح في الساعة الأولى فكأنما
قرب بدنة ثم قال في الخامسة بيضة فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلف
من القول وبما لا يكون وزهد شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وزعم
أن ذلك كله يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد البر هذا تحامل منه على مالك
فإنه هو الذي شهد له الأحاديث الصحيحة مع ما صحبه من عمل المدينة فإن مالكا كان مجالسا لهم ومشاهدا
لوقت خروجهم إلى الجمعة فلو كانوا يخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنكر مع حرصه على اتباعهم ثم
روى بأسانيده أحاديث تشهد لقول مالك وأطال النفس في ذلك وحديث الباب رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به **مالك عن سعيد
ابن أبي سعيد** كيسان **المقبري** بضم الموحدة وفتحها كان مجاورا للمقبرة فنسب إليها المدني التابعي
المتفق على توثيقه روى له الجميع كبر واختلط قبل موته بأربع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة
وكان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط **عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم** أي بالغ **كغسل الجنابة** في الصفة لا في الوجوب لكن هذا على رأي الجمهور أنه سنة مؤكدة
وهذا قد رواه مالك موقوفا كما ترى على أبي هريرة وقد حكاه ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما
الوجوب الحقيقي وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد فلا يؤول قول أبي هريرة لأنه مذهبه
قال في التمهيد وقد رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم **مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله** بن عمر كذا رواه الأكثر عن
مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ورواه روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وأبو عاصم النبيل وابن
مهدي وإبراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر
وقد أخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما
عن الزهري عن سالم عن أبيه وكذا وصله معمر عن الزهري عند أحمد وأبي عوانة وقاسم بن أصبغ
بذكر ابن عمر **قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو عثمان بن عفان كما
سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطأ وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي
وعبد الرزاق وابن وهب في روايته عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه أبو هريرة
عند مسلم قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في ذلك **المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب** وفي
رواية جويرية أن عمر بينما هو قائم في الخطبة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم فناداه عمر فقال عمر أية ساعة هذه بشد التحتية تأنيث أي يستفهم بها والساعة
اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وإنكار كأنه
يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتبسون
عن الصلاة وفي مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والذي
يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير
التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من أحسن التعريضات
وأرشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخير فقال يا أمير المؤمنين انقلبت
أي رجعت من السوق روى أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم
الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد فسمعت النداء أي الأذان بين يدي الخطيب
وفي رواية جويرية إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فما زدت على أن توضأت
أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء فقال عمر إنكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل
الوضوء بالنصب أي أتوضأت الوضوء مقتصرا عليه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي تقتصر عليه أو
خبر مبتدأ محذوف أي كفايتك الوضوء وقال ابن السيد يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب
آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم فهمزة الاستفهام داخلة على همزة
الوصل هكذا رواية الموطأ الوضوء بلا واو وفي البخاري من رواية جويرية بن أسماء عن مالك فقال
والوضوء بالواو وبإسقاط لفظ عمر وفي مسلم بإثبات عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي
عطفا على الإنكار الأول أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت
بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على
أنه مبتدأ حذف خبره أي والوضوء تقتصر عليه وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع
لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجوابه ما تقدم أي من عطفه
على الإنكار الأول والظاهر أن الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة
ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وتعقبه في المصابيح بأن تخفيف الهمزة بإبدالها واوا صحيح
في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح
فلا وجه لإبدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أي وتخص الوضوء جرى على مذهب الأخفش
في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك
فلا لبس انتهى وهو مبني على إسقاط لفظ عمر كما في رواية البخاري أما على إثباتها كما في مسلم
والموطأ فتوجيه القرطبي وجيه أيضا مصدر آض يئيض أي عاد ورجع أي ألم يكفك أن فاتك
فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل والحال أنك قد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية
جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره أن عمر قال أما علمت أنا كنا نؤمر وللطحاوي عن
ابن عباس أن عمر قال له لقد علمت أنا أمرنا بالغسل قلت أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس
جميعا قال لا أدري رواته ثقات إلا أنه معلول وفي رواية أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما
أن عمر قال ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين فلم أقف في شيء من الروايات على جواب
عثمان عن ذلك والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان
ذاهلا عن الوقت وأنه بادر عند سماع النداء وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك
سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى
فرضيته فلذلك آثره قاله الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى
المنبر وتفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان
عظيم المحل ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في
أثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الإنصات عن المخاطب بذلك والاعتذار إلى ولاة الأمور وإباحة

الشغل

الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة لأن عمر لم يأمر برفع السوق
لأجل هذه الفضيلة واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمان
عمر ولأن الذاهب إليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه التجر فيها وأن فضيلة التوجه
إلى الجمعة إنما يحصل قبل التأذين قال عياض وفيه أن السعي إنما يجب بسماع الأذان وأن شهود الخطبة
لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعقب بأنه لا يلزم من التأخر إلى سماع النداء فوات الخطبة
بل قول عثمان ما زدت على أن توضأت يشعر بأنه لم يفته شيء من الخطبة وعلى أنه فاته شيء منها فلا
دلالة فيه على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على أن غسل الجمعة واجب
لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه وهو متعقب لأنه إنما أنكر عليه ترك السنة وهي التبكير
إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة انتهى وقال الباجي
رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا أنكر عليه قعوده
ويقتضي ذلك إجماع الصحابة على أن غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبد البر قد روي هذا
الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن أبي عمر العدني قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد
الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس
يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضأت ثم
أقبلت فقال صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال أبو عمر كذا رواه مرفوعا وهو عندي
وهم لا أدري ممن هو وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم مالك عن
صفوان بن سليم بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم تابعي ثقة مفت عابد مات سنة
اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة عن عطاء بن يسار بتحتية وخفة المهملة عن
أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري صحابي بن صحابي وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي
عن صفوان هكذا أخرجه ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان عن
أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ وقال الدارقطني في العلل رواه عبد
الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع
القاري عن صفوان عن أبي هريرة ووهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة ظاهره إضافته لليوم حجة لأن الغسل لليوم
لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه للصلاة لا لليوم وقد
روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد
وظاهره أنه حيث وجد الغسل فيه كفى لأنه جعل اليوم ظرفا للغسل ويحتمل أن اللام للعهد فتتفق
الروايتان واجب أي مسنون متأكد قال ابن عبد البر ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب
في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده عن أشهب
أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب أن
مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل إن في الحديث واجب قال
ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك على كل محتلم أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء
في ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة
أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لا ونقل ابن المنذر والخطابي عن
مالك فرضية الغسل حقيقة ورده عياض وغيره بأن ذلك ليس بمعروف في مذهبه وقال ابن دقيق
العيد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه قال وإلى السنية
ذهب الأكثر وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الأمر على الندب والوجوب
على التأكيد كما يقال إكرامك علي واجب وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على
هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل
ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث قال وربما أولوه تأويلا مستنكرا كمن حمل الوجوب على السقوط

قال الحافظ فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي
اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها
رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما
عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة عن انس والطبراني عن عبد الرحمن بن سمرة
والبزار عن ابي سعيد وابن عدي عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها حديث ابي
سعيد في الصحيحين من وجه آخر اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما
بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان
الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبري
والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع
التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما
ليس بواجب عليه لامكان انه خرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب
مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه باسناد حسن عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب
يوم الجمعة وقال به بعض اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب
المقتضي للصحة يدل على ان الوضوء كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر
في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة
الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر
لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم ايها الناس
اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع
المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه ففي البخاري
عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا
رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا
ادري وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب واما نفي الوجوب فهو موقوف
لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار
وعلى تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة ان يتمسك به وهذا الحديث اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم باضافة احد
للضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم
عنه ان الغسل يسن لمن اتى الجمعة ممن يجب عليه ولو كان مسافرا او عبدا او امرأة او صبيا اذا توجهها
وقال مالك في المختصر ان من لا يلزمه ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وشرط الجمعة وان حضرها
لامر اتفاقي او لمجرد الصلاة فلا **الجمعة** اي الصلاة او المكان الذي تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب
والا فالحكم شامل لمن كان مقيما بالجامع **فليغتسل** الفاء للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب المجيء وليس
بمراد وانما المراد اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل رواه بهذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم
ونظيره قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان معناه اذا اردتم المناجاة
بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح
في تاخير الرواح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على ان الغسل
لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث ابي
هريرة واستدل بمفهوم قوله اذا جاء الجمهور على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لاكثر الحنفية
وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن لم ياتها فليس عليه غسل كما ياتي ورواية

نافع

نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين
نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى
ذلك فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث
ففي رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم
فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة اخرجه يعقوب الجصاص في فوائده
من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث
الباب الا قوله جاء فعنده راح ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع
عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي
رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى
الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال
البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه
ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش
ابن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال
الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل
قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي
صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد
في الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجيء الى الجمعة ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما
ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا
باضافة الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الرائحة الكريهة وفهم
منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة انتهى وقد حكى ابن عبد
البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم
انه قول جماعة من الصحابة واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي
الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزاء الغسل بعد الجمعة وانما
اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال
وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى ملخصا من فتح الباري والحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع بنحوه عند مسلم **قال مالك**
من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي بفتح
اوله لا يكفي **عنه حتى يغتسل لرواحه** ودليل ذلك **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
في حديث ابن عمر الذي رويته عن نافع عنه **اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل** فعلق الغسل بالمجيء
للجمعة فيفيد انه شرطه اتصاله بالذهاب اليها لان المعلق على شيء انما يوجد اذا وجد وهذا
استدلال جلي وقد وافقه على اشتراط ذلك الليث والاوزاعي وقال الجمهور يجزي من بعد
الفجر والافضل تاخيره وغاية ما استدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوي الدلالة
لان يحمل مطلقه على هذا المبين اولى وهو مقتضى النظر ايضا لان حكمة الامر به التنظيف رعاية
الحاضرين من التاذي بالروائح الكريهة فلحظ ذلك مالك ومن وافقه فشرط اتصال الغسل
بالذهاب ليحصل الامن مما يغاير التنظيف فدل على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق
العيد والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى
من اتباع مجرد اللفظ انتهى ويقوي ذلك حديث عائشة في الصحيحين قالت كان الناس ينتابون
يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان منهم وهو عندي فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم
هذا وفي رواية فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة **قال مالك** ومن اغتسل يوم الجمعة
اولا نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكان معجلا بكسر الجيم اي ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكبا للمكروه او موخرا بكسر الخا
اي رايحا لها في الوقت المطلوب لان المدار انما هو على اتصاله بالرواح ويجوز فتح الجيم والخا على
انه صفة مصدر اي غسلا معجلا لكن الاول انسب بقوله وهو ينوى بذلك غسل الجمعة جملة حالية
لافادة القيد فاصابه ما ينقض وضوءه من نواقض الوضوء فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزي
عنه وقد كان عبد الرحمن بن ابزى الصحابي يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضا ولا يعيد الغسل
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب
جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم الافضل
ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه **مالك عن ابي الزناد** بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن
ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه ابن وهب وابن
القاسم ومعن وسعيد بن عفير في الموطا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحديث
صحيح من الوجهين وكل من سعيد والاعرج **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك** الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك سمي صاحبا
لانه صاحبه في الخطاب او لكونه الاغلب **انصت** اي اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة
وقول ابن خزيمة عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال
الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها لدليلها
الخاص جواز الذكر مطلقا **والامام يخطب** جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع في
الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قال ابن عبد البر **يوم الجمعة**
ظرف لقلت ومفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك **فقد لغوت** بالواو ومثله في رواية الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة في الصحيحين ولمسلم من رواية سفين عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة فقد لغيت قال ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هي فقد لغوت لكن قال الكرماني
ظاهر القران يقتضيها اذ قال والغوا فيه وهو من لغى يلغى ولو كان يلغو قال والغوا بضم الغين
انتهى قال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل
صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ويشهد للثالث ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته
معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه
فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود نحوه ولاحمد والبزار عن ابن عباس مرفوعا من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله
شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع
على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تاول قوله فقد
لغوت اي امرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته
فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام ماخوذ من الحديث بدلالة الموافقة
لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا ولاحمد
من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك انتهى
وقال الباجي معناه المنع من الكلام واكد ذلك بان من امر غيره بالصمت حينئذ فهو لاغ لانه قد
اتى من الكلام بما ينهى عنه كما ان من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد افسد على نفسه صلاته
وانما نص على ان الامر بالصمت لاغ تنبيها على ان كل مكلم غيره لاغ واللغو رديء الكلام وما لا خير فيه

انتهى

انتهى وقال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال الحسن بن عرفة اللغو السقط
من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم لقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما
وقال الزين ابن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو عبيد
الهروي في الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا اطلق والصواب التقييد قال الحافظ اقوال اهل
اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في
حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله
بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل
من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في
الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا
الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة
وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث انتهى وللشافعي
في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين
ام لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني وهو الاصح عندهم فمن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى
شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمع
الخطبة ومن لا يسمعها والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف
غيره ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه انفا ومن دنا فلم ينصت كان
عليه كفلان من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كره تنزيها واما ما استدل به
من اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقا ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم
فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كامر عارض في مصلحة عامة وقد استثنى من الانصات
في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعا للسلطان مثلا بل جزم صاحب
التهذيب بانه مكروه وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعا لولاة الامر مطلوب انتهى ومحل
الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه انتهى **مالك عن ابن شهاب**
عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي بضم القاف وبالظا المعجمة حليف الانصار مختلف في صحبته قال
ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة
فتزوج امراة من قريظة فعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم ينبت يوم قريظة
فترك كما ترك عطية ونحوه وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والعجلي
في ثقات التابعين وقال ابو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل ورده في الاصابة بان من يقتل انما
بقريظة ويكون هو بصدد القتل لولا عدم الانبات لا يمتنع ان يصح سماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم **انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب** اي في خلافته **يصلون يوم الجمعة**
النوافل **حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث**
نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض اصحابنا وانكر
ان يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل علمه قال السايب بن يزيد
كان الندا يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما كان عثمان وكثر الناس زاد الندا الثالث على الزوراء اخرجه البخاري وسماه ثالثا باعتبار
الاقامة لانها ندا الى الصلاة قال وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحاق عن الزهري عن السايب
قال كان يوذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وابي بكر
وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد الندا على الزوراء قال ابن المسيب اراد ان يسمع الناس الى
الجمعة قال فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالامصار **فاذا سكت المؤذنون**
اي فرغوا من اذانهم **وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد** ذكر الامام هذا الترجمة لما فهمه من هذا
الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب لا بمجرد خروجه **قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة**

اي الشروع فيها وكلامه يقطع الكلام قال ابن عبد البر هذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلاة
ليس براي وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه لا عن راي اجتهده بل هو سنة وعمل
مستفيض في زمن عمر وغيره **مالك** عن ابي النضر بالمعجمة سالم بن ابي امية المدني ثقة ثبت روى
عن ابن عمر وابن ابي اوفى والسايب بن يزيد وكان مالك يصفه بالفضل والعبادة مولى عمر بن عبيد
الله بن معمر التيمي تيم قريش عن مالك بن ابي عامر الاصبحي جد الامام من ثقات التابعين ان
عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع اي يترك ذلك القول اذا خطب والقول هو
اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا وان لم تسمعوا النحو صمم او بعد فان للمنصت
الذي لا يسمع من الحظ النصيب من الاجر مثل ما للمنصت السامع قال الداودي يعني اذا
لم يفرط في التهجير قال الباجي والظاهر ان اجرهما في الانصات واحد ويتباين اجرهما في التهجير
وكذلك قربة اخرى غير الانصات فاذا قامت الصلاة فاعدلوا اي سووا واقيموا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة قال ابو عمر هذا امر مجمع عليه والاثار
فيه كثيرة منها قول انس اقيمت الصلاة فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل
ان يكبر فقال تراصوا واقيموا صفوفكم اني لاراكم من وراء ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم
سووا صفوفكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته يصلون على
الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب كان صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة مسح
صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والاقدام بالاقدام فان الله يحب في الصلاة ما يحب في
القتال كانهم بنيان مرصوص وتعديل الصفوف من سنة الصلاة وليس بشرط في صحتها عند
الايمة الثلاثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته ثم لا يكبر عثمان حتى
ياتيه رجال قد وكلهم بفتح الكاف وتشديدها بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت
فيكبر اراد ان يستوي حالهم فلا يكون الامام في صلاة والقوم في عمل وفيه جواز الكلام بين
الاقامة والاحرام وانه العمل بالمدينة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان
والامام يخطب فحصبهما رماهما بالحصباء ان اصمتا فيه تعليم كيف الانكار لذلك وان ذلك لا
يفسد عليهما صلاتهما لانه لم يامرهما بالاعادة قاله ابو عمر قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه
ولا باس ان يشير اليهما قال الباجي مقتضى مذهب مالك انه لا يشير اليهما لان الاشارة بمنزلة قوله
اصمتا وذلك لغو **مالك** انه بلغه ان رجلا عطس بفتح الطاء من بابي ضرب ونصر يوم الجمعة
والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك
وقال لا تعد قال ابن عبد البر انما قال سعيد ذلك لانه لا يجد السلام من الصلاة وقد منعه كرد السلام
اكثر اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد يشمت ويرد السلام لانه
فرض واكره ان يسلم عليه احد انتهى واستدل في الام بحديث الحسن البصري رفعه مرسلا اذا عطس
الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته ولابن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي قال كانوا يردون السلام
يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا اعاضد المرسل لان الشافعي انما يحتج به اذا
اعتضد لكن قال الحافظ العراقي مراسيل الحسن عند المحدثين شبه الريح لروايته عن كل احد
مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال
ابن شهاب لا باس بذلك اي يجوز لفراغ الخطبة التي امر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا
بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون اخذا من قوله للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين
واخذوا منه انه كان يكبر قبل فراغ بلال من الاقامة والامر فيه عندي مباح كله قاله ابو عمر

ما جا فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى بعد سلام الامام قال ابن شهاب وهي اي صلاتها ثانيها اخرى السنة فان لم يدرك ركعة
صلى اربعا قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر

وانس

وانس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والثوري واحمد ومالك ودليل ذلك وبيان قول
ابن شهاب هي السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم مسندا في الوقوت من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية الا انه
يقضي ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطا وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى اربعا واحتجوا
بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف وجماعة ان ادركهم
في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد ادرك
جزا قبل السلام وهو مامور بالدخول معه والذي فاتته ركعتان فيقضيهما لا اربعا قال
مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام
من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وتتم صلاته وان لم
يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا وجوبا
لانه لم يتم للامام ركعة ولا ادرك معه ركعة فيبني عليها واحب هنا على معنى اختياره من مذاهب
من قبله وذلك واجب عنده وعند اصحابه قاله ابن عبد البر

ما جا فيمن رعف يوم الجمعة

قال **مالك** من رعف بفتح العين وضمها يوم الجمعة والامام يخطب فخرج لغسل الدم فلم
يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا باتفاق اذ لم يدرك شيئا قال مالك في
الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف بضم العين وفتحها من بابي نصر ومنع فيخرج
لغسل الدم فياتي اي يرجع وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم
ثم يطا نجسا ولم يستدبر بلا عذر ولم يجاوز اقرب مكان ممكن قال مالك ليس على من رعف او
اصابه امر لا بد له من الخروج كالحدث والامام يخطب ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان
يخرج وبه قال الجمهور الفقهاء لانه يشق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد وما في الدين من حرج
وتاولوا قوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه على السرايا لا يخرج من العسكر
الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستاذن الامام وتاولوا عليه الاية
وقال ابن سيرين كانوا يستاذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف فلما كان زمن
زياد كثر ذلك فقال زياد من اخذ بانفه فهو اذنه

ما جا في السعي يوم الجمعة

الواجب المستدل عليه بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لان الامر بالسعي
يدل على الوجوب اذ لا يجب الا الى واجب وللاكثر انها فرضت بالمدينة ويدل له ان الاية مدنية وقال
الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب قال الزين بن المنير وجه الدلالة من الاية الكريمة على وجوب
مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرايض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح
يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها **مالك** انه
سال ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة اذ نداها عند قعود الامام
على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل من بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام بالخطبة
او الصلاة او هما معا اي سالته عن معنى فاسعوا فقال ابن شهاب معناه فامضوا لانه كان
عمر بن الخطاب يقراوها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله والزهري لم يدرك
عمر وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
لقد توفي عمر وما يقرا هذه الاية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله واخرج مثله عن ابي وابن
مسعود وكان يقول لو قراتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي قال ابو عمر فيه دليل على الاحتجاج
بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير وان لم يقطع بانه كتاب الله كالسنن الواردة بنقل الاحاد
وقال الباجي ما جا من القراات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من اهل الاصول مجرى الاحاد سوا

ام لم يسندها وقال اخرون انما تجري مجرى الاحاد اذا اسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم والا فهي بمنزلة قول القاري لاحتمال انه اتى بها على وجه التفسير وقال ابو بكر بن الطيب لا يجوز القراءة بها ولا العمل بمضمونها وهو ابين قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل وان اطلق لغة على ذلك وعلى الاسراع والجري لحديث اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى انصرف عنك سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس لما اصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد قال رجلان من المنافقين يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا لا هم قعدوا في اهليهم ولا هم ادوا رسالة صاحبهم فانزل الله ومن الناس من يعجبك قوله الاية واخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في الاخنس بن شريق اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام فاعجبه ذلك منه ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر فانزل الله الاية لكن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد حنينا وقال تعالى واما من جاءك يسعى حال من فاعل جاء وهو يخشى الله حال من فاعل يسعى وهو الاعمى وقال ثم ادبر فرعون عن الايمان يسعى في الارض بالفساد وقال ان سعيكم عملكم لشتى مختلف فعامل للجنة بالطاعة وعامل للنار بالمعصية قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد اي الجري وانما عنى العمل والفعل ومن ذلك ايضا قوله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهو كثير في القران فتكون اية الجمعة مثله

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيئا جاء في ذلك انما ذكر الحكم فقال قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه لان المستحب ان يصلي بهم الامام دون الوالي لانه انما ينوب عنه فاذا حضر كان احق بالصلاة فان صلى الوالي جاز كما لو استخلفه في وطنه قاله الباجي واصل ذلك انه صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة لما خرج من قباء يوم الجمعة حين ارتفع النهار ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها بمسجدهم فسمي مسجد الجمعة وهي اول جمعة صلاها ذكره ابن اسحاق قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة على اهلها لفقد شروطها فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتمم وفي نسخة وليتم بالادغام اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما ان يعود الى الاتمام والثاني ان يتموا على ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لانه لو اراد المعنى الاول لقال وليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكر كان الاظهر ان صلاة المسافر جائزة وقد اختلف في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة والمجموعة ان الصلاة لا تجزئ الامام ولا غيره ممن معه وروى ابن نافع عن مالك تجزيه ولا تجزئ احدا من اهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا اربعا وقال ابن عبد البر مذهب الموطا ان اهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا وليس عليهم ان يبتدوا ويجزئ كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة والصواب رواية ابن نافع وليس بجيد من نقل الفساد لانه متناول انتهى والمعتمد ما في المدونة قال مالك ولا جمعة على مسافر اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

اي التي يجاب فيها الدعا

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والنزوع عن وساوس الدنيا فعسى

ان يحظى بشيء من تلك النفحات لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق وقوع الدعاء فيها عبد مسلم وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية يسأل الله شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم وللبخاري في الطلاق عن ابن سيرين ولمسلم عن محمد بن زياد كلاهما عن ابي هريرة يسأل الله خيرا والجمل صفات لمسلم اعربت احوالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ويسأل حالا مترادفة او متداخلة الا اعطاه اياه ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وهو نحو جزء لان القطيعة من الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وافاد ابن عبد البر ان قوله قائم سقط من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة فقالوا وهو يصلي يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه وبعضهم يقول اعطاه اياه واثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن ابي هريرة قال الحافظ وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يأمر بحذفها من الحديث وكان سبب ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على ابن سلام لما ذكر له القول الثاني بانه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله قائم يصلي عند ابي هريرة ثابتا لاحتج به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما الاشكال على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعا او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الصلاة انتهى ولا يظهر قوله فعلى هذا لان الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلي واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ترغيبا فيها وحضا عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها قال الزين ابن المنير وللبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة ابن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة وفي الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وانها افضل ساعاته قال الباجي والفضائل لا تدرك بقياس وانما فيها التسليم وفيه فضل الدعا والاكثار منه قال الزين بن المنير واذا علم ان فائدة ابهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعا ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها انتهى فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الاجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الخلاف في بقاء الاجمال في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا لا خلاف في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم او الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به ثم ذكر الامام حديثا فيه بيان الساعة المبهمة في الاول وذلك من

حسن التصنيف فقال مالك عن يزيد بتحتية أوله بن عبد الله بن أسامة بن الهاد فنسب أبوه
لجده الليثي أبي عبد الله المدني روى عن عمير أبي اللحم وثعلبة بن أبي مالك وخلق وعنه مالك والثوري
وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين
ومائة قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى
فيه منه إلا أنه قال فيه فلقيت بصرة بن أبي بصرة فلم يتابعه أحد عليه وإنما المعروف فلقيت أبا بصرة
عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي من تيم قريش عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري المدني عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور قال الباجي هو لغة كل جبل إلا أنه في الشرع
جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي عنى أبو هريرة فلقيت كعب الأحبار جمع حبر بكسر الحاء
وفتحها ويضاف إليه كالأول إما لكثرة كتابته بالحبر أو معناه ملجأ العلماء وقول المجد كعب الحبر
ولا تقل الأحبار فيه نظر فقد أثبته غير واحد ويكفي قول مثل أبي هريرة الأحبار وهو كعب بن ماتع
بفوقية الحميري أدرك الزمن النبوي وأسلم في خلافة عمر على المشهور فجلست معه فحدثني عن
التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم قال القرطبي خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فإذا كانتا للمفاضلة
فأصلهما أخير وأشر على وزن أفعل وهي هنا للمفاضلة غير أنها مضافة لنكرة موصوفة بقوله
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة والأصح أن يوم عرفة أفضل
وجمع بأنه أفضل أيام السنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فيه خلق آدم في آخر ساعة وفيه
أهبط من الجنة ولمسلم من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة
إلا في يوم الجمعة وله من وجه آخر عن أبي هريرة وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ ابن
كثير فإن كان يوم خلقه يوم إخراجه وقلنا الأيام الستة كهذه الأيام فقد أقام في الجنة بعض
يوم من أيام الدنيا وفيه نظر وإن كان إخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا أن كل يوم بألف
سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة انتهى
وفيه تيب عليه بالبناء للمفعول والفاعل معلوم وفيه مات وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة
وابن عباس مرفوعا وقيل إلا ستين وقيل إلا سبعين وقيل إلا أربعين قيل بمكة ودفن بغار أبي
قبيس وقيل عند مسجد الخيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس رأسه عند الصخرة
ورجلاه عند مسجد الخليل وفيه ينقضي أجل الدنيا وتقوم الساعة أي القيامة وفيه يحاسب الله
الخلق ويدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وقول القاضي عياض الظاهر أن هذه القضايا
المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن الإخراج من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما
وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى
ودفع نقمته مردود بقول ابن العربي في الأحوذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة
سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والأنبياء والأولياء والصالحين ولم يخرج
منها طردا بل لقضاء أوطاره ثم يعود إليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء النبيين والصديقين
والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم وما من دابة إلا وهي مصيخة بالصاد المهملة والخاء المعجمة
أي مستمعة مصغية وروي مسيخة بالسين بدل الصاد وهما بمعنى قال ابن الأثير والأصل الصاد يوم الجمعة
من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا خوفا من الساعة كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة فتخاف
من قيامها كل جمعة وفيه أنها إذا اطلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم فيفيد أن قيامها
بين الصبح وطلوع الشمس وليس فيه علم متى تقوم لأن يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا وقد قال
تعالى إنما علمها عند ربي وقال لا تأتيكم إلا بغتة وقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما المسؤول عنها
بأعلم من السائل إلا الجن والإنس قال الباجي استثناهما لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب
ودرج قيل وجه عدم إشفاقهم أنهم علموا أن بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين
لأنا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون

قال ابن عبد البر وفيه أن الجن والإنس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا
أمر يقصر عنه الفهم وقال الطيبي وجه إصاخة كل دابة وهي لا تعقل أن الله يلهمها ذلك ولا عجب
عند قدرة الله سبحانه وحكمة الإخفاء عن الثقلين أنهم لو كوشفوا بذلك اختلت قاعدة الابتلاء
والتكليف وحق القول عليهم ووجه آخر أنه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الأمور وجلائل الشؤون
ما تكاد الأرض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذي داخلها شفقا من قيام
الساعة وفيه ساعة لا يصادفها أي يوافقها عبد مسلم قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو
يصلي يسأل الله شيئا يليق بالمسلم سؤاله وفي رواية خيرا إلا أعطاه إياه ولابن ماجه من حديث
أبي لبابة ما لم يسأل حراما قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة للنص النبوي
فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر فيه أن العالم يخطئ
وربما قال على أكثر ظنه فيخطئ ظنه وأن العالم إذا رد عليه طلب التثبت فيه قال أبو هريرة فلقيت
بصرة بن أبي بصرة الغفاري بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي والمحفوظ أن
الحديث لوالده أبي بصرة حميل بضم الحاء المهملة مصغرا ابن بصرة وكذا قال ابن عبد البر الصواب
فلقيت أبا بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك قال المزي في التهذيب هذا الحديث الواحد
وذكر ابن سعد في من نزل مصر من الصحابة وقال هو وأبوه وابنه صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
ورووا عنه وتوفي بمصر ودفن بالمقطم وقال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها دارا ولهم
عنه عشرة أحاديث وفي الإصابة في الحاء المهملة حميل بالتصغير ابن بصرة بن أبي بصرة الغفاري
قال علي بن المديني سألت شيخا من غفار هل يعرف فيكم جميل بن بصرة قلته بفتح الجيم فقال صحفت
يا شيخ إنما هو حميل بالتصغير والمهملة وهو جد هذا الغلام وأشار إلى غلام معه وقال مصعب الزبيري
حميل وبصرة وجده أبو بصرة صحابة قال ابن السكن شهد جده أبو بصرة حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وحميل يكنى أبا بصرة أيضا فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه
ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي أي لا تسير ولا يسافر عليها وفي
الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد استثناء مفرغ
أي إلى موضع للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة وليس المراد أنه لا يسافر أصلا إلا لها قال ابن عبد البر
وإن كان أبو بصرة رآه عاما فلم يره أبو هريرة إلا في الواجب من النذر وأما في التبرر كالمواضع التي يتبرك
بشهودها والمباح فكزيارة الأخ في الله وليس بداخل في النهي ويجوز أن خروج أبي هريرة إلى الطور
لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل
غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد ونحو ذلك
فلم تقع المسافرة إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان إلى المسجد الحرام بدل بإعادة الجار لأن الحج إليه
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت وإلى مسجدي هذا لأنه أسس على التقوى وإلى مسجد إيلياء
بكسر الهمزة وإسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فألف ممدود وحكي قصره وتشديد الياء بيت المقدس وحرف
أو قال إلى بيت المقدس بدل مسجد إيلياء يشك الراوي في اللفظ الذي قاله وإن كان المعنى واحدا
وفي رواية الصحيحين والمسجد الأقصى قال البيضاوي لما كان ما عدا الثلاثة من المساجد
متساوية الأقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لأجلها عبثا ضائعا نهي عنه لأنه
ينبغي للإنسان أن لا يشتغل إلا بما فيه صلاح ديني أو فلاح أخروي قال والمقتضي لشرف الثلاثة
أنها أبنية الأنبياء ومتعبداتهم قال الطيبي وأخرج النهي مخرج الإخبار لأنه أبلغ أي لا ينبغي ولا يستقيم
ذلك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام بالتخفيف الإسرائيلي أبا يوسف حليف بني الخزرج
قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهور له أحاديث وفضل مات
بالمدينة سنة ثلاث وأربعين فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته به وفي نسخة وما
حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب
أي غلط ومنه قول أبي عبادة في الموطأ كذب أبو محمد وفيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره
ورده على كل من سمعه إذا كان عنده في رده أصل صحيح قال ابن عبد البر فقلت ثم قرأ كعب

التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب لانه الواقع قال ابو عمر فيه
دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجب انكاره والرجوع الى الحق ثم قال عبد الله بن سلام قد
علمت اية ساعة هي فيه دليل على ان للعالم ان يقول قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر
والسمعة وما الفخر بالعلم الا يحدث بنعمة الله تعالى قاله ابن عبد البر قال ابو هريرة فقلت له اخبرني
بها ولا تضن علي اي لا تبخل بفتح الضاد وكسرها كما في القاموس وغيره فقال عبد الله بن سلام
هي اخر ساعة في يوم الجمعة وروى ابن ماجة من طريق ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام
قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه
وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره قال الحافظ وهذا
يحتمل ان قائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه ابو سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح
لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب
اخرجه ابن ابي خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
انها اخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام وروى ابو داود والنسائي والحاكم
باسناد حسن عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة قال ابو هريرة فقلت وكيف
يكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها للنهي عن ذلك فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة اي في حكمها حتى يصلي قال
ابو هريرة فقلت بلى اي بل قال ذلك قال فهو ذلك اي مثله قال السيوطي هذا المجاز بجيد
ويوهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق
انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل انتهى لكن بعد ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يليق التشغيب عليه بمثل هذا لا سيما وقد تناظر فيه الصحابيان فتعذر حمل يصلي على الحقيقة
وقد اطبق البلغاء على ان المجاز ابلغ منها ولا يوهم حمله عليه ان الانتظار شرط في الاجابة لانه لم يطلق
على ذلك قائم وانما اشعر بملابسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ولا ريب ان
الداعي في اخر ساعة عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا فحكى الترمذي
عن احمد انه قال اكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد
ابن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة
الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحق
ابن راهوية والطرطوشي من ائمة المالكية وحكى العلائي ان شيخه الزملكاني شيخ الشافعية
في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وذهب اخرون الى ترجيح حديث ابي موسى الذي رواه
مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة وروى البيهقي ان
مسلما قال حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي
وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح
بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا نصا وفي احد الصحيحين
واجاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه احمد وابو داود والنسائي
والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبي وورد
تعيين الساعة بانها اخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ والترجيح بما في الصحيحين
او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع
والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن
مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب كانت
عندنا وقال علي بن المديني لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه
سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول

وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحاق
وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة وابو بردة
كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا
لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب
الهدى مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض
الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا
كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام
احمد وهو اولى في طريق الجمع ذكره في فتح الباري بعد ان بسط الكلام على الاقوال فذكره وان
طال لفوائده لانه كونه مستقلا قال رحمه الله تعالى اختلف اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او جمعة
واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او
تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال
هل تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود
الى الجمع بينها او الترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال
عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي عاصم عن
عبد الله بن يحنس مولى ابي معاوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وفي
الهدى ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد
ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل
سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرده عليه فرجع اليه رواه الموطا واصحاب السنن الثالث
انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم عن ابي
سلمة سالت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد اعلمتها
ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري فقال لم
اسمع فيها بشيء الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة
قال ابن المنذر معناه انه يبدا فيدعو في جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم
في جمعة اخرى يبتدئ من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى ياتي على النهار قال وكعب هذا هو كعب
الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم ليسير قال ومعناه انه
ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى والذي
قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضية ذلك
انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث
قالوا يستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول
تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم وحكمة ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب
الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه واهمال ما عداه
الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي
هذا اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر
وهذا لا ينافي ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره
شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا ابن الملقن في شرح البخاري ونسباه لتخريج
ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن
المنذر فقيده بصلاة الجمعة السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر
من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وحكاه المحب
الطبري وابن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع

مطلب الجمع الاقوال ابن حجر ابو الفضل رحمه الله تعالى ٤٣

الشمس. السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى. الثامن
مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه عن ابي هريرة
قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعا يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاث فذكرها. التاسع
انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي والمحب الطبري. العاشر عند طلوع الشمس حكاه
الغزالي وعبر عنه الزين بن المنير بقوله هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر.
الحادي عشر في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند احمد من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخر ثلاث ساعات
منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من
ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في اخر ثلاث ساعات يحتمل ان المراد الساعة الاخيرة من الثلاث
الاول وان المراد ان في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة
على بعضها. الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري والمنذري
الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي. الرابع
عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عن ابي ذر
ولعله ماخذ القولين قبله. الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية
وورد نحوه عن علي ولعبد الرزاق عن الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس ولابن عساكر
عن قتادة كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ماخذهم
في ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتدا دخول وقت الجمعة وابتدا الاذان ونحو ذلك. السادس
عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة
تفتح فيه ابواب السما وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة
قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير ما قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال
قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان بين يدي الخطيب. السابع عشر من الزوال الى ان
يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام. الثامن
عشر من الزوال الى ان يخرج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري. التاسع عشر من الزوال
الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي عن الحسن. العشرون ما بين خروج الامام
الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن. الحادي والعشرون عند خروج الامام
رواه حميد بن زنجويه عن الحسن. الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة
رواه ابن جرير عن الشعبي وابي بردة بن ابي موسى من قولهما وان ابن عمر صوب ذلك. الثالث
والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه ابن المنذر وغيره عن الشعبي قوله ايضا قال
الزين بن المنير ووجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه
الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لاثما
ولم يبطل البيع. الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضا الصلاة رواه ابن زنجويه عن ابن
عباس. الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو
داود عن ابي موسى مرفوعا وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله. السادس والعشرون
عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه ابن زنجويه عن عوف بن مالك الصحابي
قوله. السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه
ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين ابن المنير ما ورد عند الاذان
من اجابة الدعا فيتاكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه
وقت استماع الذكر والابتدا في المقصود من الجمعة. الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام
الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف. التاسع والعشرون
اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي. الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين

حكاه

حكاه الطيبي. الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وابن زنجويه وابن
جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة
الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن وروى
الطبراني عن ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف. الثالث والثلاثون حين تقام
الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة
ورواه ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابي بردة قوله وان ابن عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه
ومسح على راسه. الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة
رواه ابن عساكر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير ما قبله من جهة اطلاق ذاك
وتقييد هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي
كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة
وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القران بتكثير
الذكر حال الصلاة في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار
اليه في اول الاية. الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير عن
ابن عباس موقوفا وعن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وزاد ابن منده اغفل
ما يكون الناس وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها مدرج من قول ابي سلمة راويه عن ابي
سعيد ورواه الترمذي عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف
السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحاق بن ابي طلحة مرسلا
مرفوعا. السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي. الثامن والثلاثون
بعد العصر مطلقا رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر
وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى لكن من كان في
مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة. التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب اخر النهار
الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس قوله
وهو قريب مما بعده. الحادي والاربعون اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والحاكم
باسناد حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطا وغيره عن ابن سلام. الثاني والاربعون
من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين يدلي الشمس للغروب الى ان يتكامل غروبها
رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي عن فاطمة عن ابيها صلى الله عليه
وسلم وفي اسناده اختلاف وفي روايته من لا يعرف. فهذا جميع ما اتصل الي من
الاقوال مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والاشارة الى
ماخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره. وقال
صاحبنا العلامة شمس الدين الجزري في كتابه الحصن الحصين واذن لي في روايته عنه ما
نصه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين جمعا
بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الداعي حينئذ الانصات لقراءة
الامام ولا شك ان ارجح الاقوال حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في ايهما
ارجح كما تقدم ولا يعارضهما حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها
لاحتمال انهما سمعا ذلك منه قبل ان ينسى اشار له البيهقي وغيره وما عداهما اما موافق لهما
او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف. قال الزين ابن
المنير وذكرها من عشرة اقوال تبعا لابن بطال يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدا منها لا
بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعا في جميعها وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع
الوقت الذي عين بل المراد انها تكون في اثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة

وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة
وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة في اثناء وقت من الاوقات المذكورة
فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا انتهى ببعض اختصار ولم يظهر لي عدة القول الثاني انها
جمعة في كل سنة مع انه ليس بقول انما كان خطأ من كعب ثم رجع الى الصواب وقال السيوطي
الذي اختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له اما
حيث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى انها ما بين ان يجلس
الامام الى ان تنقضي الصلاة لانه صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت
صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يظن ارادة استغراق الوقت قطعا لانها
خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال
وعند الاذان يحمل على هذا فيرجع اليه ولا ينافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي
قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام
على المنبر وعند الاقامة واقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فانه حمل وهو قائم على القيام للصلاة
عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة ويكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة
بمن شهد الجمعة فيخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي انتهى

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ووصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم استفهام يتضمن
التنبيه والتوبيخ فيقال لمن اهمل شيئا او قصر فيه او غفل عنه ما عليه لو فعل كذا اي اي شيء
يلحقه من ضرر او عيب او عار فنحو ذلك لو اتخذ ثوبين قميص ورداء او جبة ورداء قال ابن عبد
البر فتصر من نظر في المراد بالثوبين لجمعته زاد في رواية هشام عن عروة عن عائشة او عيده
سوى ثوبي مهنته قال ابن الاثير اي بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري
والكسر عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان
القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال ابن عبد البر المهنة بفتح الميم
الخدمة واجاز غير الاصمعي كسر الميم قال وفيه الندب لمن وجد سعة ان يتخذ الثياب الحسان
للجمع وكذا الاعياد ويتجمل بها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس
احسن ما يجد في الجمعة والعيد وفيه الاسوة الحسنة وكان يامر بالطيب والسواك والدهن وفي
فتح الباري في اسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقد رواه ابو داود من
طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه اخر عن محمد
ابن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عائشة طرق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه انتهى
وقد يقال لا نظر لان الاموي راويه عن الانصاري عن عمرة ثقة روى له الستة واي مانع من
كون يحيى الانصاري له فيه شيخان عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسلا وقد حصلت المتابعة
للانصاري في عمرة حيث رواه عروة عن عائشة وايد ذلك بمجيئه من طرق عنها وروى ابن
ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فراى
عليهم ثياب النمار فذكره وهو بالنون كساء فيه خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كانها اخذت
من لون النمر ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وله من وجه اخر
عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن استعمل الدهن لازالة

شعث الشعر به وتطيب فيجمع بينهما اشارة للتزين وحسن الرائحة ذلك اليوم الا ان يكون حراما اي
محرما بحج او عمرة فلا يفعلهما وفي الصحيح عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما
استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم
يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم نسب ابوه لجده الاعلى لشهرته الانصاري المدني الثقة
القاضي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن من حدثه عن ابي هريرة انه كان
يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت
بالنار بظاهر المدينة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة قال ابن عبد البر هذا المعنى مرفوع ثم ساق ما اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم
عن ابي سعيد وابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان
كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى اتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله
ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة
الاخرى واخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة
ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء
منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو كفارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى ابو داود
والبيهقي عن ابن عمرو ايضا مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها ولبس
من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة
اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه
ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك
ولا اعلم فيه حديثا مسندا الا ان الشعبي قال من السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدي
ابن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبل اصحابه بوجوههم وروى البيهقي
ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله
وروى نعيم بن حماد باسناد صحيح عن انس انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله
بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن
سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء
يعني صريحا وقد استنبط البخاري مما رواه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس
يوما على المنبر وجلسنا حوله ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يشكل
عليه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه
واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

من الاعذار المقررة في الفروع مالك عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم بن سعيد بفتح السين ابن
ابي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري المازني بزاي ونون من بني مازن بن النجار المدني ثقة
روى له مسلم واصحاب السنن عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان
الفوقية بن مسعود احد الفقهاء ان الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ابو انيس الامير المشهور
صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة اربع وستين سال النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي له ولابيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله
اربع وستون سنة ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد الفاتحة في
الركعة الثانية على اثر سورة الجمعة التي كان يقرأ وهي في الركعة الاولى قال كان يقرأ هل اتاك

حديث الغاشية قال ابو عمر قوله على اثر سورة الجمعة يدل على انه كان يقرؤها فلم يحتج عن السؤال عن ذلك لعلمه به ويدل انه لو كان يقرأ معها شيئا واحدا ابدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فسال عن الاغلب منه وقد اختلفت الاثار فيه والعلما وهو من الاختلاف المباح الذي ورد فيه ورود التخيير فروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قرأهما جميعا وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى واذا جاءك المنافقون في الاخرة واختار هذا الشافعي وهو قول ابي هريرة وعلي وهما اثار صحاح وذهب مالك الى ما في الموطا انه يقرأ بسورة الجمعة وهل اتاك واجاز في الثانية سبح اسم ربك وحمله قوله انه لا يترك الجمعة في الاولى ويقرأ في الثانية بما شا الا انه يستحب ما ذكرنا **مالك** عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري مولاهم المدني الثقة العابد التابعي الصغير قال قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال ابو عمر هذا يسند من وجوه احسنها حديث ابي الجعد الضمري بنحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة ممن تجب عليه من غير عذر كشدة وحل ولا علة مرض ونحوه طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه فلا يصل اليه شي من الخير او جعل فيه الجهل والجفا والقسوة او صير قلبه قلب منافق والطبع بالسكون الختم والتحريك الدنس واصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاثام والقبائح اخرج الشافعي في الام واحمد واصحاب السنن وصححه الحاكم وغيره عن ابي الجعد الضمري مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر عن ابي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه واخرج ايضا عن ابي هريرة رفعه من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير علة فقد طبع الله على قلبه واخرج الشافعي عن ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل والمراد النفاق العملي واخرج ابو يعلى برواة الصحيح عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وفي مسلم عن ابن عمر وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحسن ان الصلاة التي اراد صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها بيته هي الجمعة قال ابو عمر سال رجل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعة فكان ابن عباس يقول له في ذلك كله صاحبك في النار ويحتمل ان ابن عباس عرف حال المسؤول عنه باعتقاد مذهب الخوارج في استحلال دما المسلمين وتكفيرهم ولذا ترك الجمعة والجماعة فاجابه بذلك تغليظا عليه **مالك** عن جعفر الصادق لصدقه في مقاله بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني الفقيه الصدوق الامام المتوفى سنة ثمان واربعين ومائة ذكر مصعب الزبيري عن مالك قال اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا فما كنت اراه الا على ثلاث خصال اما مصلي واما صائم واما يقرأ القران وما رايته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلما العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما اتى الشجرة احرم فكلما اراد ان يهل كاد يغشى عليه فقلت له لا بد لك من ذلك وكان يكرمني وينبسط الي فقال لي يا ابن ابي عامر اني اخشى ان اقول لبيك اللهم لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك وذكر عن جده علي بن حسين انه لما اراد ان يقول لبيك او قالها غشي عليه وسقط من ناقته فهشم وجهه عن ابيه محمد الباقر لانه يبقر العلم اي يشقه فعرف اصله وخفيه ثقة فاضل تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله الموطا وهو متصل من غير حديث مالك ففي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وبهذا استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل في كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى وذهب الجمهور والائمة

ثلاث مرات صح

خطب خطبتين يوم الجمعة وجلوسه بينهما صح

الثلاثة

الثلاثة الى انها سنة وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل الراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها

الترغيب في الصلاة في رمضان

مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل في المسجد ذات ليلة من ليالي رمضان وفي رواية عمرة عن عائشة عند البخاري انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التي كان يحتجر بها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه وقد جا ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخاري في اللباس ولاحمد من رواية محمد بن ابرهيم عن عائشة فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث قال النووي معنى تحجر حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار فيتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد ولو كان كذلك لزم ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به بقوله صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصه او ان سبب كون صلاة التطوع في البيت افضل عدم شوبه بالريا غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الريا في بيته وفي غير بيته فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة وللبخاري من هذا الطريق من القابلة ولبعض رواته من القابل بالتذكير اي الوقت ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة بالشك في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن الزهري امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد باهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي لفظ عن زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخاري قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالي المذكورات في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور اخرجه النسائي واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة وروى ابن حبان عن جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح وقال الحافظ لم ار في شي من طرقه اي حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جا في الليلة الثالثة فلذا اقتصر على وصف ليلتين وكذا في مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجا رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل الحديث فالظاهر ان هذا كان في قصة اخرى فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم من حرصكم على الصلاة معي وفي رواية للبخاري فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي مسلم شانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها كما في رواية يونس عند مسلم ونحوه في رواية عقيل عند البخاري اي تشق عليكم فتتركوها

مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله. وقد استشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فإذا أمن التبديل كيف يخاف من الزيادة وأجاب الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتدا به فيها عند المواظبة فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب بطريق الأمر بالاقتدا به لا من طريق انشا فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل الشرع وباحتمال أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل شفقة عليهم انتهى وتبعه جماعة من الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتدا بأفعاله في كل شيء وفي كل من الأمرين نزاع. وأجاب الكرماني بأن حديث الإسرا يدل على أن المراد الأمن من نقص شيء ولم يتعرض للزيادة وفيه نظر لأن ذكر المضعف بقوله هن خمس وهن خمسون إشارة إلى عدم الزيادة أيضا لأن التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لأن قوله لا يبدل القول لدي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس كقوله مثلا صوموا الدهر فإنه يجوز فيه النسخ. وقال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون أوحى الله إليه أنه إن واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بأن ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها وإلى الثالث نحى القرطبي فقال قوله أن تفرض عليكم أي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو حرمته يجب عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم إذا واظب على شيء من الأعمال واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعده فقد واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض وقال ابن بطال يحتمل أن هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه أن يسوي بينهم وبينه في حكمه لأن أصل الشرع المساواة بين النبي وأمته في العبادة ويحتمل أنه خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ وحديث هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي يدفع في صدور هذه الأجوبة كلها وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة سواها أحدها أنه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي إليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. ثانيها أنه خاف افتراضه كفاية لا أعيانا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها. ثالثها أنه خاف فرض قيام رمضان خاصة كما قال **وذلك في رمضان** وفي رواية سفين بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس قال وأقوى هذه الثلاثة في نظري الأول. وفي الحديث ندب قيام الليل ولاسيما في رمضان جماعة لأن الخشية المذكورة أمنت بعده ولذا جمعهم عمر كما في الحديث التالي وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه وشفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم وترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين وجواز الاقتدا بمن لم ينو الإمامة وفيه نظر لأن نفي النية لم ينقل ولم يطلع عليه بالظن وترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به. **مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** الزهري ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل أبي سلمة وصحح عند البخاري

الطريقان فأخرجهما على الولا وأخرجه النسائي من طريق جويرية عن مالك عن حميد وأبي سلمة جميعا **عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب** بضم أوله وفتح الرا وشد الغين المعجمة المكسورة **في قيام رمضان** أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها التهجد سوا وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح **من غير أن يأمر بعزيمة** أي من غير أن يوجبه بل أمر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب بقوله **فيقول من قام رمضان** قال ابن عبد البر جماعة رواة الموطا على لفظ قام ولذا أدخله في قيام رمضان ويصحح ذلك أي يقويه قوله كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر ويونس وأبو أويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ من صام أي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه انتهى والظاهر أنه كان عند ابن شهاب باللفظين عن أبي سلمة فتارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام لأن الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويقوي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما **إيمانا** تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته **واحتسابا** طلبا للثواب الآخرة لا لريا ونحوه مما يخالف الإخلاص طيبة النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له ونصبهما على المصدر أو الحال **غفر له ما تقدم من ذنبه** أي ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا التبعيض أي الصغائر لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين والفقها وعزاه عياض لأهل السنة وجزم ابن المنذر بأنه يتناولهما وقال الحافظ إنه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلما فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذاكرا لها. وقال بعضهم يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة وزاد حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري بإسناده في هذا الحديث وما تأخر رواه ابن عبد البر وقال هي زيادة منكرة في حديث الزهري ودفعه الحافظ بأنه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفين عند النسائي في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في فوائده ويوسف الحاجي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضا عند أحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت أيضا من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري لم يتابع بحرا على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد. واستشكلت المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر. وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وعورض بالأخبار بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه في عائشة ما وقع كما في الصحيح وقصة نعيمان مشهورة **قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك** أي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن أبي ذيب عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام رواه أحمد وأدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي وما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي ابن كعب قاله الحافظ. وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه انتقال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم وأن يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين **ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق** رضي الله عنه **وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب** بنصب

صدرا عطف على خبر كان وفي نسخة بالخفض عطف على خلافة. قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك
في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصلا هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد
الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وابو مصعب ومطرف وابن
نافع وابن وهب والاكثر عن مالك مرسلا لم يذكروا ابا هريرة وقد رواه موصولا اصحاب ابن شهاب
وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة فتبين بذلك صحة رواية
يحيى ومن تابعه دون رواية من ارسله وانهم لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه اذ ارسلوه وهو متصل
صحيح قال وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وابي مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رواه في الموطا ليس فيه ان رسول الله كان يرغب
في رمضان من غير ان يامر بعزيمة كما في حديث ابي سلمة وليس عند يحيى اصلا رواية حميد وعند
الشافعي رواية حميد لا ابي سلمة وذكر البخاري رواية حميد من حيث مالك اي فقال حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك وكذا مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكراه
قال ابو عمر وقد رواه جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحميد عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وتابعه ابن وهب على ذلك في رواية احمد بن صالح وهو اثبت الناس في ابن وهب ثم اسنده ابن
عبد البر من طريقه وحاصله ان لابن شهاب فيه شيخين ابا سلمة حدثه تاما به وحميد
حدثه مختصرا فكان الزهري يحدث به على الوجهين ثم مالك بعده حدث به بالوجهين
ايضا فمن رواته من روى حديث ابي سلمة ومنهم من روى حديث حميد ومنهم من جمع بينهما
وهو جويرية وابن وهب لكن ذكرا المتفق عليه وهو لفظ الحديث دون القصة ودون قوله كان
يرغب الى اخره وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين والله اعلم.

ما جاء في قيام رمضان

ويسمى التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة
جماعة في ليالي رمضان تراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين
قال الليث قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بشد الياء التحتية نسبة الى
القارة بطن من خزيمة بن مدركة انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى
المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو فالف فعين مهملة جماعات متفرقون
نعت لفظي للتاكيد مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه قال
ابن عبد البر وهم الغزون قال تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين وفي الحديث ما لي اراكم عزين
وذكر ابن فارس والجوهري والمجد ان الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت
للتخصيص واراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمله اولا بقوله
اوزاع فقال عمر والله اني لاراني من الراي لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل لانه انشط
لكثير من المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط
عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما
كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم امن ذلك. وقال ابن عبد البر لم يسن
عمر الا ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية ان يفرض على امته وكان
بالمؤمنين رؤوفا رحيما فلما امن ذلك عمر اقامها واحياها في سنة اربع عشرة من الهجرة ويدل
على انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم جمعهم على ابي بن كعب اي جعله

اماما لهم قال ابن عبد البر واختار ابيا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم وقوله
صلى الله عليه وسلم اقرؤهم ابي وقال عمر علي اقضانا وابي اقرانا وانا لنترك اشياء من قراءة
ابي قال عبد الرحمن القاري ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
اي امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم اما لشغله باموره الناس واما لانفراده
بنفسه في الصلاة فقال عمر نعمت البدعة هذه وصفها بنعمت لان اصلها فعل سنة وانما
البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله واما ابتداع الاشياء من عمل الدنيا فمباح قاله
ابن عبد البر. وقال الباجي نعمت لنا على مذهب البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التا
وفي نسخ نعمة بالها وذلك على اصول الكوفيين وهذا تصريح منه بانه اول من جمع الناس في
قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدا بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر
وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا وهذا يبين صحة القول بالراي والاجتهاد انتهى فسماها
بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهي لغة ما احدث
على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم
تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت
البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنها اسم البدعة والتي
ينامون بنوقيه اي الصلاة وتحتيه اي الفرقة التي ينامون عنها افضل من الصلاة التي يقومون
بفوقية وتحتية اي الفرقة التي يقومونه يعني اخر الليل وهذا تصريح منه بان الصلاة اخر الليل
افضل من اوله وقد اثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال اهل التاويل في قول يعقوب سوف
استغفر لكم ربي اخرهم الى السحر لانه اقرب للاجابة وفي الحديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل وكان الناس يقومون اوله ثم جعله عمر في اخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر اتغدى
معه في رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر اما ان الذي
بقي من الليل احب الي مما مضى منه ففيه دليل على ان قيامهم كان اول الليل ثم جعله عمر في اخره فكان
كذلك الى زمن ابي بكر بن حزم كما ياتي انه يستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر قاله ابو عمر وهذا
الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك به **مالك** عن محمد بن يوسف
الكندي المدني الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة عن السائب بن يزيد بن سعيد
ابن ثمامة الكندي صحابي له احاديث وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق
المدينة ومات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة انه قال
امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب ابا المنذر سيد القراء وتميما هو ابن اوس بن خارجة الداري
كذا يرويه يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبي والاكثر الداري
بالف بعد الدال وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فالاول نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه
وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة لجده الاعلى الدار بن هانئ عند الجمهور وقيل
الى دارين مكان عند البحرين قاله في المطالع وليس في الموطا والصحيحين داري ولا ديري الا تميم
ويكنى ابا رقية بنت مصغر صحابي شهير اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس
بعد قتل عثمان مات سنة اربعين ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر
اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير
مالك في هذا الحديث احدى وعشرين وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل
ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي
ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي
ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن محمد بن يوسف

فتلك احدى عشرة كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب
فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل
تميم سليمان بن السايب وقد كان القارئ يقرأ بالمئين بكسر الميم وقد تفتح والكسر انسب بالمفرد
وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية اي السور التي تلي السبع الطوال او التي اولها ما يلي الكهف
لزيادة كل منها على مائة اية او التي فيها القصص وقيل غير ذلك حتى كنا نعتمد على العصي من
طول القيام لان الاعتماد في النافلة لطول القيام عليها مطلقا والعصى جائز وان قدر على القيام
بخلاف الفرض وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر قال الباجي هي اوائله واول ما يبدو منه مالك
عن يزيد بتحتية فزاي بن رومان بضم الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة انه قال
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وجمع البيهقي
وغيره بين هذا وسابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين واوتروا
بثلاث قال الباجي فامرهم اولا بتطويل القراءة لانه افضل ثم ضعف الناس فامرهم بثلاث
وعشرين بتخفيف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن ابي
شيبة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر
لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية جد ابن ابي شيبة قال الباجي وكان الامر على
ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين
غير الشفع والوتر وذكر ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا
القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة
ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ومضى الامر على ذلك وروى محمد بن
نصر عن داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة
يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا مالك
عن داود بن الحصين بمهملتين مصغرا انه سمع الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول ما ادركت الناس
قال الباجي اي الصحابة وقال ابن عبد البر ادرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين
الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان في قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه وسلم في القنوت
على رعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا اصحابه ببئر معونة وفيه اباحة لعن الكفرة كان لهم
ذمة ام لا غضبا لله وروى المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت في النصف الاخر
من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان القنوت في الوتر واسع
ان شاء فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندي ليس بسنة لكنه
مباح ذكره ابن عبد البر وروى المصريون ان مالكا قال لا يقنت في الوتر اي لا في رمضان ولا في
غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا ارى ان يعمل
به قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات لحديث افضل الصلاة طول القيام
فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف وجملة القول انه لا حد في مبلغ
القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن واطل القراءة
على قدر ما يطيقون لا تملهم امر الله ولا يكرهونه هذا في الفرائض فكيف في النوافل قاله ابو عمر
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قال سمعت ابي اي ابا بكر
اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد الانصاري النجاري الثقة المدني قاضيها يقول كنا
ننصرف في رمضان زاد في نسخة من القيام فنستعجل الخدم جمع خادم بالطعام للسحور
مخافة الفجر لان عمر كان جعل القيام في اخر الليل فاستمر الى زمن ابي بكر هذا وبعد ان كان اول الليل
كما مر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان بذال معجمة ابا عمرو المدني الثقة روى
له البخاري وابو داود والنسائي وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته
عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان اي يصلي بها اماما قال ابو عمر لا اختلاف في جواز امامة
العبد البالغ فيما عدا الجمعة اي لانها لا تجب عليه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن ابي مليكة

عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى الشافعي وعبد
الرزاق عن ابن ابي مليكة انه كان ياتي عائشة هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس
كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق

ما جاء في صلاة الليل

من افضل نوافل الخير المستحبة المرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام الليل
فصلى ثم ايقظ اهله فصلوا رحم الله امراة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى
قال ابو هريرة وابو سعيد اذا ايقظ الرجل اهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام
الليل بالقيلولة والاحاديث في هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى
الله عليه وسلم قال وقول من قال انها واجبة عليه لا وجه له لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك
اي فضيلة والاجماع على نسخ الوجوب في حق الامة وشذ عبيدة السلماني التابعي فاوجبه قدر
حلب شاة وتعقب بان معنى نافلة فضيلة لك زائدة في فرائضك مالك عن محمد بن المنكدر
ابي عبد الله المدني الثقة الفاضل عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه احد الاعلام
قتله الحجاج ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع واربعين قال
ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الارض احد الا وهو محتاج الى علمه عن رجل عنده رضى قال
ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد
ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي ايضا من وجه
اخر عن ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بان روايته
عن عائشة وابي موسى ونحوهما مرسلة قال الحافظ العراقي وترجاه من حديث ابي الدرداء بنحو حديث
عائشة اخرجه النسائي وابن ماجه والبزار باسناد صحيح انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت ما نافية من زائدة امرئ مجرور لفظا مرفوع اسم قال ان جعلت حجازية
وعلى الابتداء ان جعلت تميمية تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم قال الباجي هو على وجهين
احدهما ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا
حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم الا كتب له اجر صلاته التي اعتادها وغلبه النوم احيانا
مكافاة له على نيته قال الباجي وذلك يحتمل ان له اجرها غير مضاعف ولو عملها لضوعف له
اجرها اذ لا خلاف ان المصلي اكمل حالا ويحتمل ان يريد اجر نيته وان له اجر من تمنى ان يصلي تلك
الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الاول اي اجر نيته لا سيما مع قوله وكان نومه
عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا يحتسب به ويكتب له اجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه
ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله فضلا من الله تعالى اذا لم يحبسه عنه
شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك
العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله
ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعناه ان النية بلا عمل خير من العمل بلا نية لان العمل
بدونها لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل ويحتمل ان يريد ان نية المؤمن في الاعمال الصالحة
اكثر مما يقوى عليه منها انتهى مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة واسمه
سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بالتصغير التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في مكان سجوده فاذا سجد غمزني
اي طعن باصبعه فاقبض رجلي من قبلته وقيل معناه اشار والاول اولى لان معناه جاء [illegible]
قال الحافظ البرهان في شرح البخاري فقبضت رجلي بشد الياء التثنية فاذا قام بسطتهما
بالتثنية وكذا رواه الاكثر في البخاري ولبعضهم رجلي وبسطتها بالافراد فيهما

قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لتبعضت رجلي وقبا احوجته للغمز قالت ذلك اعتذارا
قال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام وهذا مشهور في
لسان العرب يعبر باليوم عن الحين كما يعبر به عن النهار وفي قولها فغمزني دلالة على ان لمس المراة بلا
لذة لا ينقض الوضوء لان شان المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال الحايل او الخصوصية
الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة من التابعين
وغيرهم نعم كرهه مالك تلذذا كونها قد يشغله عن الصلاة او يبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم
معصوم وهذا الحديث كما قال ابو عمر من اثبت ما جاء في هذا المعنى ورواه البخاري عن اسمعيل وعبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين وغلط
من ضمها واما المضارع فبضمها وفتحها احدكم في صلاته الفرض والنفل في الليل والنهار
عند الجمهور اخذا بعمومه لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم
غالبا فليرقد وفي رواية فلينم واخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب من النوم
ذكره الراغب وفي رواية النسائي فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضا كانت او
نفلا فالنعاس سبب للنوم او للامر به ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال
انما امر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه حتى يذهب
عنه النوم وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء والامر للندب لا الوجوب
لانه اذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يتاتى وجوب القطع لحصوله بغير اختيار المصلي ذكره الولي العراقي
مخالفا لابن بطال في تفصيله بين شدة النعاس وخفته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس في اوائل النوم
لا يدري ما يفعل فحذف المفعول للعلم به واستانف بيانا فقال لعله يذهب يستغفر اي يدعو
بزعمه فيسب نفسه اي يدعو عليها ففي النسائي من طريق ايوب عن هشام فيدعو على نفسه
وهو بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر قال الطيبي والنصب اولى لان المعنى يطلب
من الله الغفران لذنبه ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه
قد سب نفسه وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي لعل عائد على
المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر او سب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وعبر
اولا بنعس ماضيا وثانيا بناعس اسم فاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وينقضي في الحال
بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا قال الزين العراقي وانما
اخذ بما لم يقصده من سب نفسه وهو ناعس لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعمد
ويعرض عدم اثمه بعد تعمده فالقصد من الصلاة اداؤها كما امر وتحصيل الدعاء لنفسه وفواته
بفوت المقصود قال ابو عمر فيه انه لا يجوز للمرء سب نفسه وان الصلاة لا ينبغي ان يقربها من
لا يقيمها على حدودها وان ترك ما يشغل عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب وقال
الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى من النوم ولا اعلم احدا تابعه على ذلك
وقال الباجي قال جماعة من اهل التفسير معنى ذلك من النوم والاغلب ان يكون ذلك في صلاة
الليل فاما ما به ذلك وفي الوقت سعة ومعه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لصلاته وان ضاق
الوقت صلى واجتهد في تصحيحها قال فان تيقن تمام فرضه والا قضاه بعد النوم وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه ابو اسامة
وعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عند مسلم **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم القرشي
مولاهم المدني ثقة روى له الشيخان انه بلغه كذا رواه عن اسمعيل بلاغا وقد رواه القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي في الموطا
دون بقية رواته فاقتصروا منه على طرف مختصر وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك
وغيره فاخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن عايشة والعقيلي من طريق

وعلى ان المراة لا تبطل صلاة من يصلي اليها

الضحاك بن عثمان عن اسمعيل بن ابي حكيم عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع امراة من الليل تصلي اي سمع ذكر صلاتها فلفظ رواية القعنبي المذكورة عن عايشة قالت كانت
عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل
تذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ونحوه في رواية
عن عروة عن عايشة عند مسلم ان الحولاء مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اذ
يحتمل ان المارة امراة غيرها من بني اسد ايضا فالقصة تعددت واجاب الحافظ بانها واحدة
ويحمل على انها كانت قامت المراة لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسال عنها كما في رواية حماد بن سلمة
عن هشام ولفظ كانت عندي امراة فلما قامت قال صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهي
اعبد اهل المدينة الحديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده ودل هذا على انها لم تذكر ذلك الا بعد
خروج المراة فلا ياتي قول ابن التين لعلها امنت عليها الفتنة فلذا مدحتها في وجهها فقال من هذه
فقيل له القائل عايشة ففي مسلم من رواية الزهري عن عروة عن عايشة فقلت هذه الحولاء بالحاء
المهملة والمد وهو اسمها فكنت عنها بفلانة في رواية هشام وصرحت في رواية الزهري وفي
هذا البلاغ باسمها واسم ابيها فقالت بنت تويت بفوقيتين مصغر ابن حبيب بفتح المهملة
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي من رهط خديجة ام المومنين اسلمت وبايعت لا تنام الليل
تصلي كما زاده احمد ومسلم من رواية يحيى القطان عن هشام وفي مسلم من طريق الزهري وزعموا
انها لا تنام الليل وهذا يوافق رواية ان عايشة حكت ذلك عن غيرها فكره ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية بخفة التحتية في وجهه قال الباجي تعني انه روي في
وجهه من التقطيب وغيره ذلك ما عرفت به كراهيته وصفت به ولمسلم من رواية الزهري فقال
لا تنام الليل ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال ابن عبد البر
اي انه من مل من عمل قطع عنه جزاءه فعبر عنه بالملال لانه بحذائه وجواب له فهو لفظ خرج
على مثال لفظ والعرب تفعل ذلك اذا جعلوه جوابا له وجزاء ذكروه مثل لفظه وان كان مخالفا
له في المعنى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله ونحن مستهزءون الله يستهزئ بهم ويكيدون كيدا واكيد كيدا
قال الحافظ الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق
قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وقال القرطبي وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه
عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه
عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى بابها في انتهاء الغاية وما يترتب
عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل
في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ
لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله
لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل حتى بمعنى
الواو فالتقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول
اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث
عايشة ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه ابن جرير وفي سنده موسى بن عبيدة
وهو ضعيف وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان
هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا
رايه في جميع المتشابه اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام اي خذوا وتحملوا من العمل اي عمل البر
من صلاة وغيرها ما لكم به اي بالمداومة عليه طاقة قوة فمنطوقه الامر بالاقتصار على ما يطاق
من العبادة ومفهومه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال عياض يحتمل ان هذا خاص بصلاة الليل

ويحتمل أنه عام في الأعمال الشرعية. قال الحافظ: سبب وروده خاص بالصلاة، لكن اللفظ عام وهو المعتبر، وقد عبر بقوله: أي في حديث عائشة عليكم، ويقوله هنا اكلفوا، مع أن المخاطب النساء، طلبًا لتعميم الحكم، فغلب الذكور على الإناث. انتهى. وقال الباجي: الأظهر أنه أراد به عمل البر لأنه ورد على سببه، والصحيح وهو قول مالك أن اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه، ولأنه لفظ ورد من الشارع، فوجب أن يحمل على الأعمال الشرعية. وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة من الأئمة فقالوا: يكره قيام جميع الليل، وبه قال مالك مرة، ثم رجع فقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح، فإن كان يأتيه وهو نائم فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه كسل وفتور فلا بأس بذلك. وكذا قال الشافعي: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح.

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، أي لإدراك شيء من صلاة السحر والاستغفار فيه، ويحتمل أن يكون إيقاظه لصلاة الصبح، وأيما كان فإنه امتثل الآية. وفيه أنه لم تشغله أمور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد، وأنه لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله، يقول لهم: الصلاة الصلاة، بنصبهما، ثم يتلو هذه الآية: وأمر أهلك بالصلاة واصطبر اصبر عليها لا نسألك لا نكلفك رزقًا لنفسك ولا لغيرك نحن نرزقك والعاقبة الجنة للتقوى، أي لأهلها. روى ابن مردويه عن أبي قال: حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه وسلم يأتي باب علي فيقول: الصلاة رحمكم الله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا.

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء لما فيه من تعريضها للفوات، والحديث بعدها لمنعه من صلاة الليل. وقد رخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف أو علمًا أو لعروس أو لمسافر. قاله الباجي. وهذا البلاغ حديث مرفوع، روى الشيخان عن أبي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص فيه بعضهم، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. انتهى. قال الحافظ: ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت. وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله.

مالك أنه بلغه، بلاغه صحيح، وقد رواه ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار، أي التنفل فيه، إذ لا يتأتى للظهر ولا للعصر، مثنى مثنى بفتح الميم، أي اثنين اثنين، يسلم من كل ركعتين. قال أبو عمر: هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطأ مرفوعًا: صلاة الليل مثنى مثنى. قال الشافعي: هو حديث خرج على جواب سائل، كأنه قيل: كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، ولو سأله عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا. فهو يرد على الكوفيين في إجازتهم عشر ركعات وثمانيًا وستًا وأربعًا بغير سلام. وقد روي أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، وهذا لو صح احتمل أن يكون لا يفصل بينهن بتشهد، أو لا يقوم من موضعه، ولا تأخر وجلوس طويل وكلام. وقد روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين، وهو كان أشد الناس امتثالًا له صلى الله عليه وسلم، فكيف يقبل مع هذا أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن. قال مالك: وهو الأمر عندنا بالمدينة الذي أجمعوا عليه.

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

بكسر الواو الفرد، وبفتحها الثأر، وفي لغة مترادفان. **مالك** عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة. زاد يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده: يسلم من كل ركعتين، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن للاستراحة من طول القيام. هكذا اتفق عليه رواة الموطأ، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه بإسناده

فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، فقالوا: فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام معجمة أنه الصواب دون رواية مالك. ورده ابن عبد البر بأنه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه. وقد قال يحيى بن معين: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك، فهو أثبتهم فيه وأحفظهم لحديثه. ويحتمل أن يضطجع مرة كذا ومرة كذا، ولروايته مالك شاهد، وهو حديث ابن عباس الآتي أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابع عليه. انتهى. أي لأنه إمام متقن حافظ فلا يضره التفرد. ولذا أخرج حديثه هذا مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره به، وزاد: حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين، يعني ركعتي الفجر. ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده، وفيه أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فأشار إلى أن الروايتان محفوظتان؛ لأن شرط الشذوذ تعذر الجمع، وقد أمكن بما قال أبو عمر مرة كذا ومرة كذا، وبأنه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر، فكان يفعله قبل وبعد. ورجح هذا بأنه لم يثبت ترك الاضطجاع.

مالك عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها، نسبة إلى المقبرة لأنه كان مجاورها، عن أبي سلمة إسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي ابن الصحابي، أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، أي غير ركعتي الفجر، كما في رواية القاسم عنها. وفيه أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، ولا ينافي ذلك حديثها: كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر يتهجد فيه ما لا يتهجد في غيره، لأنه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد. وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلًا من غيرها. قال الحافظ: وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بصلاة الليل، وفرائض النهار الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلًا. وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها. انتهى. وتعقب بأن الصبح نهارية لقوله تعالى: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والمغرب ليلية لحديث: إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم. يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، أي إنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه. ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، يعني أربعًا في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك، فلا ينافي أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، ومحال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه. والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق، وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينهما سلام، وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها. ويرد عليهم أن في رواية عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين، ذكره في التمهيد. ثم يصلي ثلاثًا، يوتر منها بواحدة كما في حديثها فوقه، والركعتان شفع. قالت عائشة: فقلت، بفاء العطف على السابق: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ بهمزة الاستفهام الاستخباري لأنها لم تعرف النوم قبل الوتر، لأن أباها كان لا ينام حتى يوتر، وكان يوتر أول الليل، فكان مقررًا عندها أن لا نوم قبل الوتر، فأجابها صلى الله عليه وسلم بأنه ليس كغيره فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء، كما قال صلى الله عليه وسلم: إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا. ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي، ولو تسلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم. ولذا كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى

ينفخ ويسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ لأن الوضوء إنما يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين ولا يعارض
نومه بالوادي لأن رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مر مبسوطا. قال ابن عبد البر في هذا الحديث
تقديم وتأخير لأن السؤال بعد ذكر الوتر ومعناه أنه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على أنه كان
يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا جاء الحديث أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا
أظن ذلك والله أعلم من أجل أنه كان ينام بينهن فقالت أربعا ثم أربعا تعني بعد نوم ثم ثلاثا
بعد نوم ولذا قالت أتنام قبل أن توتر وقد قالت أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي
قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر وأخرجه
البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الصوم عن إسماعيل وفي الصفة النبوية عن
القعنبي ومسلم عن يحيى وأصحاب السنن عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم وابن مهدي والترمذي
من طريق معن الثمانية عن مالك به **مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم
المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة** ظاهره
يخالف ما قبله من رواية أبي سلمة عنها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
فيحتمل أنها أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لأنه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به
صلاة الليل كما في مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا
أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة الدالة على الحصر جاء في صفتها يصلي أربعا ثم أربعا
ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هنا في رواية عروة
والزيادة من الحافظ مقبولة وفي الصحيح عن مسروق سألت عائشة عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومرادها
أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة سبع وتارة الخ وفي رواية القاسم عنها في الصحيحين
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على أن ذلك كان غالب حاله
وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب
بعضهم حديثها إلى الاضطراب وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا وأخبرت عن وقت
واحد والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة
بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري وقال الباجي ذكر بعض من لم يتأمل أن
رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر
الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة أي من
أحفظهم فكيف بغيرهم وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فإن
الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات
أو ضمت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة وقال ابن عبد البر ذكر
قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه
حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك
والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق
أصح عندهم **ثم يصلي إذا سمع النداء** أي الأذان **بالصبح ركعتين خفيفتين** رغيبتي الفجر
وفي رواية عمرة عن عائشة حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب أم لا واختلف في حكمة تخفيفهما
فقيل ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين
خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه في الفضل بنشاط واستعداد
تام والله أعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي
والثلاثة عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به **مالك عن مخرمة** بإسكان الخاء وفتح غيرها
ابن سليمان الأسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر
وعنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره قال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين
ومائة وهو ابن سبعين سنة **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني

بكير

يكنى بأبي رشدين **مولى ابن عباس** عن مولاه وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة
وعنه ابناه رشدين ومحمد وبكير بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه ابن معين وابن سعد
والنسائي واحتج به الجماعة مات سنة ثمان وتسعين **أن عبد الله بن عباس** الحبر واسع العلم فقها وحديثا
وعربية وأنسابا وشعرا وتفسيرا روى الطبراني الكبير عنه دعاني صلى الله عليه وسلم فقال نعم ترجمان
القرآن أنت دعا لك جبريل مرتين وعنه وضع صلى الله عليه وسلم يده على كتفي أو منكبي ثم قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التأويل رواه أحمد والطبراني برجال الصحيح وعنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضع يده على صدري فوجد بردها في صدري ثم قال اللهم احش جوفه علما وحلما وعنه
ضمني صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب رواهما البخاري
أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته زاد شريك بن أبي نمر
عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد أبو عوانة من هذا الوجه
بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي
من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في إبل أعطاه إياها من الصدقة أي صدقة التطوع أو ليتولى
صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك وإلا فالعباس هاشمي لا يعطى صدقة الفرض ولأبي عوانة عن
علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن العباس بعثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال
فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلاة
العشاء ولابن خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الإبل
فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد
عاد إليه بعد العشاء وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعا بوفائه ولمحمد بن نصر
من طريق محمد بن الوليد عن كريب فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة
فقلت لا أنام حتى أنظر ما يصنع أي في صلاة الليل ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة
فقلت لميمونة إذا قام صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فكأنه عزم في نفسه على السهر ليطلع
على الكيفية التي أرادها ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه وفيه فضل ابن عباس
وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأنيه في ذلك **قال فاضطجعت** أي وضعت جنبي
بالأرض **في عرض** بفتح العين على المشهور وبضمها أيضا الباجي نقله وممن قاله ابن العربي هو الجانب
وهو لفظ مشترك ورده القسطلاني بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا
وجه للإنكار **الوسادة** ما يوضع عليه الرأس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة من أدم حشوها ليف
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها أي الوسادة قال ابن عبد البر كان
ابن عباس والله أعلم مضطجعا عند أرجلهما أو عند رؤوسهما وقال الباجي هذا ليس بالبين لأنه لو
كان كذلك لقال توسدت عرضها وقوله اضطجعت في عرض يقتضي أن العرض محل الاضطجاع عنه
وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليلتئذ حائضا
وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها والاضطجاع مع الحائض وترك الاحتشام
في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزا بل مراهقا وللبخاري في التفسير من رواية شريك عن
كريب فتحدث صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ولأبي زرعة الرازي في العلل عن ابن عباس
أتيت خالتي ميمونة فقلت إني أريد أن أبيت عندكم فقالت كيف تبيت وإنما الفراش واحد فقلت
لا حاجة لي بفراشكم أفرش نصف إزاري وأما الوسادة فإني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة
فجاء صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قريش **فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل** قال الحافظ فيه
التحري في الألفاظ وفي الحال وللبخاري عن القعنبي عن مالك حتى إذا انتصف الليل أو قريبا منه
وله عن شريك عن كريب الجزم بثلث الليل الأخير قال الحافظ فيجمع بينهما بأن الاستيقاظ
وقع مرتين في الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك
ثم توضأ وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة

ابن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام
فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده
من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت
اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق
بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبله او بعده استيقظ فجلس
حال كونه يمسح النوم عن وجهه قال الباجي يحتمل انه اراد ازالة النوم وانه اراد ازالة الكسل
بمسح الوجه بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح انما يقع على
العين والنوم لا يمسح او المراد يمسح اثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قال الحافظ وتعقب
بان اثر النوم من النوم لانه نفسه ورد بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا اثره المعنوي من النوم ونحوه
ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد
المضاف نحو الثلاثة الاثواب الخواتم بالنصب صفة لعشر من سورة آل عمران اولها ان في
خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدي يقظته بذكر الله كما ختمها
بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب
فان هذه الايات جامعة لكثير من ذلك ليكون تنشيطا له على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة
القرآن على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن
الا الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذ قوم فاجازوا قراءته للجنب وهم محجوجون بالسنة وقال
ابن بطال فيه دليل على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه
الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على
ان نومه ناقض وليس كذلك لقوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما وضوءه عقبه فلعله
تجديد او احدث بعد ذلك فتوضا قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال
بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين انه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا
في انه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته
انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي
الى معنى ما ذكر ابن المنير ثم قام الى شن معلق بفتح الشين المعجمة وشد النون قربة خلقة
من ادم وذكر الوصف باعتبار لفظ الادم او الجلد او السقا او الوعا وفي رواية البخاري
من هذا الوجه معلقة بتانيث الوصف لارادة القربة فتوضا منه اي الشن وللبخاري منها
اي القربة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب فتوضا منها اي الشن في الاناء ثم توضا
وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور كان قصعة او صحفة فاحسن وضوءه اي اتمه
بان اتى بمندوباته ولابن خزيمة ولمحمد بن نصر فاسبغ الوضوء ولكن للبخاري من رواية عمرو بن دينار
عن كريب فتوضا وضوءا خفيفا ويجمع بينهما برواية الثوري في الصحيحين فتوضا وضوءا بين
وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيهما فتسوك
ثم قام يصلي ولمحمد بن نصر ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء
والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب اذ لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة
وزاد سلمة عن كريب في الدعوات من البخاري في اول الحديث فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت
ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض
العمل خشية ان تفرض على امته ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي الايسر وظاهره المساواة فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي قال ابن عبد البر يعني انه اداره فجعله
عن يمينه وهذا ذكره اكثر الرواة في هذا الحديث ولم يذكره مالك وفي مسلم فقمت عن يساره
فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه واخذ باذني بضم الهمزة والمعجمة اليمنى حال كونه يفتلها
اي يدلكها زاد محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم

فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني وفي هذا رد على من زعم ان اخذ الاذن انما كان حال ادارته له من اليسار
الى اليمين متمسكا برواية للبخاري في التفسير بلفظ فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته
على هذه الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكره من تانيسه وايقاظه لان حاله يقتضي ذلك لصغر سنه
وفيه جواز فتل اذن الصغير لتانيسه وايقاظه وقد قيل ان التعلم اذا تعوهد فتل اذنه كان اذكى لفهمه وفيه
ان قليل العمل في الصلاة لا يفسدها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وبه صرح في
رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة حيث قال يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي
ابن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم اوتر بواحدة
وللبخاري فقام فصلى فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن بلال
كما في رواية للبخاري وله في اخرى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم قام فصلى ركعتين خفيفتين
الفجر قبل الصبح ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة واتفق اكثر اصحاب كريب على انه صلى
ثلاث عشرة من ركعتي الفجر وفي رواية شريك عنه عند البخاري فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال
فصلى ركعتين ثم خرج فخالف شريك الاكثر وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم
احفظ منه وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء وبعده لا يخفى لا سيما مع رواية حديث
الباب وحمله على انه اخرها حتى استيقظ يعكر عليه رواية المنهال الاتية قريبا وقد اختلف
على سعيد بن جبير ايضا فللبخاري في التفسير من طريق الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم
صلى خمس ركعات وحمل محمد بن نصر هذه الاربع على سنة العشاء لوقوعها قبل النوم يعكر عليه
ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ فصلى العشاء ثم صلى
اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي انه صلى الاربع في المسجد
لا في البيت ورواية ابن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وظهر لي
من رواية اخرى ما يرفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق
يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس
بينهن فبهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب واما ما فيهما من الفصل والوصل فرواية سعيد
صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع
يسلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافقه رواية يحيى الجزار الاتية
ولم ار في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد
منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس
عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث
مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هؤلاء الايات يعني اخر آل عمران ثم اوتر بثلاث
فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا
ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف
عليه في اسناده ومتنه ويحتمل انه لم يذكر الاربع كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم واما الفجر فقد ثبت
ذكره في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي داود والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس
يغلب على الظن اتحادها فينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ
بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد او نقص والمحقق من
عدد صلاته تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان تكون سنة العشاء ويوافقه
رواية ابي جمرة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني
بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها اولا وبينها يحيى الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي
ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق
حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله
ثم ركعتين الخ اي بعد ان قام وجمع الكرماني بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال

ان بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا كذا في فتح الباري ولا يخفى ما في جمعه هذا من التكلف البعيد والله اعلم والحديث اخرجه البخاري عن القعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به **مالك عن عبد الله بن ابي بكر** بن محمد ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها الثقة المتوفى بها سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة **عن ابيه** ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد ثقة عابد توفي سنة عشرين ومائة **ان عبد الله بن قيس بن مخرمة** بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء والميم الثانية ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي قال العسكري انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن ابي خيثمة والبغوي وابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان في كبار التابعين وابوه صحابي روى هو عن ابيه وزيد بن خالد وابي هريرة وابن عمر وعنه ابناه محمد والمطلب واسحق بن يسار والد محمد صاحب السيرة وثقه النسائي وعمل لعبد الملك بن مروان على العراق **اخبره عن زيد بن خالد الجهني** المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس وثمانون سنة **انه قال** هذا هو الصواب ووقع في رواية ابن ابي اويس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس قال **لارمقن** رواه ابن ابي خيثمة وهو خطا وابن ابي اويس كثير الوهم فسقط منه الصحابي وسماع ابن ابي اويس كان مع مالك فالجملة على رواية مالك وهي الصواب وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق مالك بهذا الاسناد عن زيد بن خالد انه قال **لارمقن** بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة ~~اي لا طيلن النظر~~ **الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته** اي عتبة بابه اي جعلتها كالوسادة بوضع راسي عليها **او فسطاطه** بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر قال الباجي والخبر بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين** كذا في رواية يحيى ثلاثا وسائر اصحاب الموطا قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولها كذا قال الباجي والذي قاله ابو عمر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره ثلاث مرات وهو الصواب فانه في رواية مسلم ثلاثا **ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما** يعني في الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا احد من الرواة والذي في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطا واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال ايضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد **ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما** في الطول **ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما** فذكرهما ست مرات اولاها خفيفتين على الصواب ثم الثانية اطولها ثم الاربع التي بعدها كل ركعتين اقصر مما قبلهما **ثم اوتر** بواحدة **فتلك ثلاث عشرة ركعة** ذكر ذلك مع استفادته من العد لئلا يسقط ركعتان مثلا

الامر بالوتر

اختلف فيه في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قال ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا ام لا واختلف في اول وقته ايضا وفي انه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر **مالك عن نافع وعبد الله بن دينار** وكلاهما مولى ابن عمر قال الحافظ لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابرهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطآت للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة **عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال** لم اقف على اسمه وللطبراني في الصغير انه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان منه فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وللنسائي من هذا الوجه ان السائل من اهل البادية ولمحمد ابن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال **رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل** وللبخاري من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى** اي اثنين اثنين لا ينصرف لتكرار العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف واعادة مثنى مبالغة في التاكيد ولمسلم عن عقبة بن حريث قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وتفسيره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى وتبين من الجواب ان السؤال عن عددها او عن الفصل والوصل ولمحمد بن نصر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل وقول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم ان السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث وفيه تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه كذلك بل يحتمل انه للارشاد الى الاخف اذ السلام من كل ركعتين اخف على المصلي من اربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واحتج بمفهومه على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وهو عن الحنفية واسحاق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في الاربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب هذا الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا زيادة والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى ابن معين من علي الازدي حتى اقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون زيادة صحيحة على راي من يشترط في الصحيح الا يكون شاذا وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لنقل ابن معين **فاذا خشي احدكم الصبح** اي فوات صلاته **صلى ركعة واحدة** وللشافعي وابن وهب ومكي بن ابرهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة وفيه ان الوتر واحدة وان فصله اولى من وصله ورد بانه ليس صريحا لاحتمال ان معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى **توتر له ما قد صلى** من النفل فيه ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة انهم

وتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها وروى محمد بن نصر وغيره أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم
يصل غيرها وفي البخاري أن سعدًا أوتر بركعة وأن معاوية أوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال
إنه فقيه وفي كل هذا رد لقول ابن التين لم يأخذ الفقهاء بعمل معاوية واعتذار الحافظ عنه بقوله
لعله أراد فقهاء المالكية لا يصح لأن المعتمد عندهم صحته بركعة واحتج بعض الحنفية لما
ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة
حسن جائز واختلفوا فيما عداه فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقب بأن محمد
ابن نصر روى عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه
الحاكم وأخرج هو وابن حبان والحاكم وصححاه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه وإسناده
على شرط الشيخين وأخرج هو والنسائي عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وعن سليمان
ابن يسار أنه كره ذلك وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا كله يقدح في الإجماع الذي ادعاه
قال ابن نصر ولم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرًا صحيحًا ثابتًا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم
ثبت أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة ويرد عليه ما رواه الحاكم
عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن وروى النسائي عن أبي بن كعب
كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم
إلا في آخرهن وبين في عدة طرق أن السور الثلاث لثلاث ركعات إلا أن يقال يحتمل أنهما لم
يثبتا عند ابن نصر وعلى الثبوت فمحل ذلك لبيان الجواز فإن النزاع إنما هو في تعيين الثلاث موصولة
والأخبار الصحيحة تأباه واستدل بحديث الباب على أنه لا صلاة بعد الوتر وفي مسلم عن عائشة
كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وإليه ذهب بعض العلماء وجعلوا الأمر
في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا مختصًا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك
بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسًا وقد ذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعًا ما أراد ولا
ينقض وتره لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما
بإسناد حسن عن طلق بن علي وأخرج حديث الباب البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن يحيى بن سعيد** الأنصاري **عن محمد بن يحيى بن حبان**
بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه روى له الجماعة مات سنة
إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة **عن عبد الله بن محيريز** بميم ومهملة وراء وآخره
زاي منقوطة مصغر ابن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكي كان يتيمًا في حجر
أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس عابد ثقة روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل
قبلها **أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي** بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وفتح الدال المهملة
وكسرها بعدها جيم فتحتية آخره منسوب إلى مخدج بن الحارث كذا في الترتيب وقال ابن عبد
البر لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل
اسمه رفيع **سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد** الأنصاري صحابي قال في الإصابة قيل اسمه مسعود
ابن أوس بن زيد بن أصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبيع وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحارث
الخولاني حليف بني حارثة من الأوس وقيل مسعود بن يزيد عداده في الشاميين وسكن داريا
وقيل اسمه سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد
مات في خلافة عمر وزعم ابن الكلبي أنه شهد بدرًا ثم شهد مع علي صفين وفي كتاب قيام الليل
لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال رجل من الأنصار يكنى
أبا محمد من الصحابة **يقول إن الوتر واجب** وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
والضحاك رواه ابن أبي شيبة عنهم وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي
عن أصبغ وسحنون وكأنهما أخذاه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة في شهادته كذا في الفتح
وقال ابن رزقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبًا وقال

ابن

ابن عبد البر القول بأن الوتر سنة وليس بواجب يكاد يكون إجماعًا لشذوذ الخلاف فيه **فقال المخدجي فرحت إلى**
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني أحد النقباء البدري مات بالرملة سنة أربع وثلاثين
وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار
فاعترضت أي تصديت **له** وتطلبته **وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد** أن الوتر واجب
فقال عبادة كذب أبو محمد قال الباجي أي وهم وغلط والكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فيما
خفي عليه ولا إثم فيه ثانيها أن يعمد فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسأل عن رجل يراد قتله ظلمًا فيجب
الكذب ولا يخبر بموضعه والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه فقوله **سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن أي فرضهن وفي رواية لأبي داود وغيره
عن عبادة افترضهن **الله عز وجل على العباد** فأفاد بحصر المبتدأ والخبر أنه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر
فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن قال الباجي احترز من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحد
الاحتراز منه إلا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار
إليه هنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها
انتهى ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ولأبي داود والترمذي
والنسائي من الوجه الآخر عن عبادة كان له على الله عهد أن يغفر له والجملة في هذا وقوله في حديث
الباب أن يدخله خبر مبتدأ مقدر أي هو أن الخ أو صفة عهدًا أو بدل من عهد وهو الأمان والميثاق وعهد
الله واقع لا محالة لن يخلف الله عهده **ومن لم يأت بهن** على الوجه المطلوب شرعًا **فليس له عند الله عهد**
إن شاء عذبه عدلا **وإن شاء أدخله الجنة** برحمته فضلا وفيه أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يتحتم
عذابه بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق
مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي
والنسائي والبيهقي وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي **مالك**
عن أبي بكر بن عمر بضم العين عند جميع رواة الموطأ ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين وزيادة واو
وهم قاله ابن عبد البر وقال هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف
له على اسم القرشي العدوي المدني من الثقات ليس له في الموطأ ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث
الواحد **عن سعيد** بفتح السين وكسر العين **بن يسار** بتحتية مخففة السين أبي الحباب الثقة المدني
اختلف في ولائه هو وقيل هو سعيد بن مرجانة ولا يصح مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل
قبلها بسنة روى له الجماعة **أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بطريق مكة قال سعيد**
فلما خشيت الصبح نزلت عن مركوبي **فأوترت** على الأرض **ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر**
أين كنت فقلت له خشيت الصبح أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر وآخر وقته المختار الفجر وآخر
وقته الضروري ما لم يصل الصبح **فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة**
بكسر الهمزة وضمها قدوة وفيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن **فقلت بلى والله**
فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده **فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير**
ففيه دلالة على أن الوتر ليس بواجب لثبوت أحكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وإن كان
الأفضل فعله على الأرض لتأكده فمن صلى على راحلته في الليل استحب له أن ينزل للوتر قاله
الباجي وقال أبو عمر أجمعوا على أنه لا يصلي الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة
مطر بأن كان الماء فوق الطين ففيه خلاف فلما أوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم أنه سنة انتهى
لكن استشكل بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبًا وأجيب
بأن محل الوجوب بالحضر بدليل إيتاره راكبًا في السفر هذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل بوجوبه
عليه مطلقًا قال يحتمل خصوصية ثانية له أو أنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه
على البعير لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وبعده لا يخفى

مطلب ليس لأبي بكر بن عمر في الموطأ ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد

والاول فيه ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه قال كان ابو بكر
عبد الله بن عثمان الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر قبل ان ينام وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل
بعد تهجده ففي فعليهما اباحة تقديم الوتر وتاخيره وهو امر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت
لها محدود فالليل كله وقت له واجمعوا على ان مبداه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وفي الصحيحين
عن عائشة كل الليل اوتر صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ولابي داود والترمذي عنها اوتر اول
الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فيحتمل ان ايتاره اوله واوسطه لبيان
الجواز ويحتمل ان ذلك لاختلاف الاحوال فحيث اوتر اوله لعله كان وجعا وفي وسطه مسافرا وكان
غالب احواله وتره آخر الليل لما عرف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل قال سعيد بن المسيب فاما
انا فاذا جئت فراشي اوترت كفعل ابي بكر اخذا بالحزم وغلبة النوم وقد اوصى صلى الله عليه وسلم ابا الدرداء
وابا ذر وابا هريرة ان لا يناموا الا على وتر وقد روي انه ذكر له فعل العمرين فقال حذر هذا وقوي هذا
يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكل وجه قاله ابن عبد البر وجاء انه قال لابي بكر اخذت بالحزم ولعمر
اخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته لهؤلاء وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة
الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة ووثق بالانتباه كما ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم انه
افضل واليه ذهب مالك والجمهور لما في مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طمع منكم ان يقوم
آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم آخر
الليل فليوتر من اوله مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال
عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه يكرر
السؤال وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فاخبره انه سنة معمول
بها ولو كان واجبا عنده لافصح له بوجوبه وقال ابو عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب يظن السائل
وجوب الفرائض وان قال غير واجب يتهاون به ويتركه وروى احمد عن معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة
وهي الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة
في السنن واحتج بهذا من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست
بموجبة للفرض لحديث ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ومعلوم ان ذا هو لنا خلافا لما
افترض علينا ويجمعه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولو كانت ستا لم يكن فيها وسط
وقول الاعرابي يا رسول الله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ومثل هذا كثيرة جدا انتهى واما
حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ضعف وعلى تقدير قبوله
فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما
ثبت من طريق الآحاد مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
من خشي ان ينام حتى يصبح اي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني فليوتر قبل ان ينام حتى لا
يفوته الوقت الاختياري للوتر ومن رجا بان غلب على ظنه بعادته ان يستيقظ آخر الليل فليؤخر
وتره لان ذلك افضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن جابر مرفوعا اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا رواه البخاري وغيره واحتج به بعض من قال بوجوبه ورد بان صلاة الليل ليست
بواجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله مالك عن نافع انه قال كنت مع
عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة يحيط بها السحاب فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم
انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى
على راي من قال لا يحتاج في نية اول الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل
انه سلم ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة روي مثله عن علي وعثمان
وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وهذه مسالة يعرفها اهل العلم بمسالة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر كان يوتر قبل
ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروي مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول اوتران في ليلة

انكارا لذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابي ثور ومن التابعين علقمة وابي مجلز وطاوس والنخعي
وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فان قالوا انه شفعها بركعة لم يوتر وترين قيل لهم محال
ان يشفع ركعة قد سلم منها وقام متصليا وترا على اثرها هذا مما لا يصح في قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر
وفي فتح الباري ذهب الاكثر الى ان من اوتر ثم اراد ان يتنفل ان يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن
طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد روى محمد بن
نصر عن سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم
صل ما بدا لك ثم اوتر والا فصل على وترك الذي كنت اوترت وفي رواية فقال ابن عمر اما انا فاصلي
مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل ارايت ان اوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى
اصبح قال ليس بذلك باس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة
في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى
على ما مضى وهذا دفع لمن قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر
بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال ان المراد
بقوله بتسليمة اي التسليم في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل كذا في فتح الباري وفي دعواه
ان ظاهره وصله وان رواية سعيد اصرح في ذلك وقفة بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته
فصله لا اتيانه بكان وحرف المضارعة وحتى الغائية نعم لو عبر بحتى لكان ذلك ظاهره واما
رواية سعيد فمحتملة مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص مالك الزهري احد العشرة
كان يوتر بعد العتمة اي بعد صلاة العشاء بواحدة وكذا صح عن عثمان ومعاوية وصوبه ابن عباس
كما مر قال مالك وليس على هذا العمل عندنا بالمدينة ولكن ادنى اي اقل الوتر ثلاث بركعتي الشفع
المفصولتين منه فالمعنى يكره الاقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون ان يصلي قبلها الشفع هذا اعلى
المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطا وقد روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي ايوب
مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة مالك عن عبد الله بن دينار
ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار اضيفت اليه لوقوعها عقبه فهي
نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة قال ابن المنير سميت المغرب لانها اسم يشعر بمسماها وبابتداء
وقتها ولا يكره تسميتها العشاء الاولى كما يقال العشاء الآخرة وهذا رواه ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل ولاحمد عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي
والحديث سنده صحيح انتهى ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا ايضا لكن سنده ضعيف وقال
البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم بدا له ان يصلي
فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي ولا يعيد الوتر لحديث لا وتران في ليلة ولان اعادته تصير
الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة ابي امية المعلم البصري نزيل مكة
فيما لقيه مالك واسم ابيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف باتفاق اهل الحديث وكان
مؤدب كتاب حسن السمت غر مالكا منه سمته فلم يكن من اهل بلده فيعرفه كما غر الشافعي من ابراهيم
ابن ابي يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست او سبع
وعشرين ومائة انتهى وروى البخاري من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا في الذكر عند القيام
من الليل وروى له مسلم في مقدمة صحيحه واخرج له اصحاب السنن الا ان النسائي انما روى له قليلا

عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح اي من صلاته فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح ففي هذا ان الوتر يصلى بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم العنزي له رؤية وابوه عامر صحابي مشهور قد اوتروا بعد الفجر اجملهم في هذا البلاغ ثم اسند الرواية عن كل الا ابن عباس لانه قدمه فوقه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر لانه وقت له ضروري مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح اتى بهذا بيانا لاسناد ما اورده قبله بلاغا عنه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة للصبح او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال وان اتحد المعنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر وكذا قال ابو الدرداء وحذيفة وعائشة وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم لانه وقت ضروري له خلافا لمكحول وجماعة من التابعين والثوري وابي يوسف ومحمد انه لا يصلى بعد الفجر قال ابن عبد البر ولا اعلم من قال بصلاته بعد الفجر مخالفا من الصحابة فدل اجماعهم على ان معنى حديث الا وتر بعد طلوع الفجر وفيه ابو هارون العبدي لا يحتج به ما لم يصل الصبح ويحتمل ان يكون ذلك لمن قصده واما من قام حين الفجر الصبح وامكنه ان يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن اريد بالحديث كما قال مالك وانما يوتر بعد الفجر بلا كراهة من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر اي يكره له ذلك وفي صحيح ابن خزيمة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد اي لا وتر له كامل لتفويته وقته الاختياري حتى اوقعه في الضروري لما رواه ابو داود عن ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره اي ما لم يصل الصبح وشذت طائفة منهم طاوس فقالوا يقضى بعد طلوع الشمس وقال عطاء والاوزاعي يقضى ولو طلعت الشمس الى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة وقيل يقضى مطلقا وقال الاكثرون ومنهم مالك لا يقضى بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة ثلاث وماتت سنة خمس واربعين اخبرته فيه رواية صحابي عن مثله والاخ عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح زاد يحيى النيسابوري عن مالك وبدا الصبح بموحدة بلا همز ظهر والجملة حالية وجواب اذا قوله صلى ركعتين خفيفتين يبادر الى صلاة الصبح اول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما او ليدخل في الفرض بنشاط تام كما قال غيره قبل ان تقام الصلاة بضم الفوقية اي قبل قيام فرض صلاة الصبح وفيه بيان ان وقت هاتين الركعتين طلوع الفجر وتقديمهما اول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يراد به الاذان الثاني وحديث ان بلالا ينادي بليل وعمل اهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل ابو يوسف المدينة رجع عن مذهب اصحابه في ذلك واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وايوب كلهم عن نافع كما قال مالك كما في مسلم ايضا مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا لجميع رواة الموطا وفيه سقط راويين من الاسناد وقد اخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة

عن

عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى ابتدائية اني بكسر الهمزة لاقول بلام التاكيد اقرا بام القرآن ام لا قال القرطبي ليس معناه انها شكت في قراءته الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة في النوافل فلما خفف قراءة الفجر صار كانه لم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات انتهى فلا متمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا بل قول عائشة ذلك دليل على ان قراءتها كان امرا مقررا عندهم وانه لا يزيد في ركعتي الفجر على الفاتحة وهو قول مالك وطائفة وقال الجمهور يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لما في مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر بهما وللترمذي والنسائي عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بلا قيد وكذا للبزار عن انس ولابن حبان عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في آل عمران وبه وبما قبله استدل على الجهر بالقراءة في الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عرف بقراءة بعض السورة وقد روى ابن ابي شيبة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسر فيهما القراءة صححه ابن عبد البر وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول النخعي واكثر الحنفية وفيه حديث مرسل عند البيهقي وسنده واه وخصه بعضهم بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة والحسن البصري مالك عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني قال في التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة ومات سنة اربع واربعين ومائة لما لك عنه حديثان انتهى وقد وثقه ابن سعد وابو داود وقال ابن معين والنسائي لا باس به وقال النسائي ايضا وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال الساجي كان يرمى بالقدر وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فلا باس برواياته وقد احتج به الائمة الستة الا ان في روايته لحديث الاسراء مواضع شاذة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم من الصحابة الاقامة فقاموا يصلون قال ابن عبد البر لم يختلف رواة مالك في ارساله الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردي عن شريك عن ابي سلمة عن عائشة ثم اخرجه من الطريقين وقال قد روى نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابو هريرة ثم اخرجه من روايات الثلاثة فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا لان الاقامة من الصلاة اصلاتان معا قال الباجي انكار وتوبيخ وقال ابن عبد البر قوله ذلك في هذا الحديث وقوله في حديث ابن بحينة اتصليهما اربعا وفي حديث ابن سرجس ايتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل ولا يجوز لاحد ان يصلي في المسجد شيئا من النوافل اذا قامت المكتوبة وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح ولكن لا يختص الحكم بهما لما اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد في رواية ابن عدي باسناد حسن قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر ولذا قال مالك من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فلا يركعهما وان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوت ركعة ركعهما خارجه لا في افنيته التي تصلى فيها الجمعة وان خاف فوات الركعة الاولى دخل وصلى معه ثم يصليهما بعد الشمس مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس وحلت النافلة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر من قضائهما بعد الشمس قال ابن عبد البر فيه دليل على انهما من موكدات السنن واجاز الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الامام من الصبح وابى ذلك مالك واكثر العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج الشافعي بحديث عمرو بن قيس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

ح اي بدون التشديد بقوله شهرا كذا خط مولفه

بمعناه محبة أي زيادة والفذ بالمعجمة المنفرد يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح أوله
وسكون الفاء وضم المعجمة **على صلاة الفذ** بفتح الفاء وشد المعجمة أي المنفرد ولمسلم من رواية عبيد
الله بضم العين عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده **بسبع وعشرين درجة**
قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعا وعشرين قال الحافظ لم يختلف
عليه في ذلك إلا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرين لكن العمري ضعيف
ولأبي عوانة عن أبي أسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع فقال بخمس وعشرين وهي شاذة
مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وأما ما في مسلم من
رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرون فلا تغاير رواية الحفاظ لصدق البضع
بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد في البخاري وأبي هريرة وعن ابن مسعود عند أحمد وابن
خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وجاء أيضا من طرق
ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على
خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس بالشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد فقال
بسبع وعشرين وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك واختلف
في أيهما أرجح فقيل الخمس لكثرة رواتها وقيل السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في
مميز العدد ففي الروايات كلها التعبير بدرجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها
ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة وهذا الأخير في بعض طرق حديث أنس
والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أنه من التفنن في العبارة وأما قول ابن الأثير إنما قال
درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك
فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عداها
من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فإنه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي
الخمس والسبع بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة
وحكي عن الشافعي وبأنه لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر
بسبع ورد بأنه يحتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن إذا فرعنا على
الدخول تعين تقدم الخمس على السبع لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا
بأن اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء ورد بأن الذي روي
عنه الجزء روي عنه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير وبالفرق
بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بين حال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع وبإيقاعها في
المسجد وفي غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره وبالفرق بين إدراكها كلها أو
بعضها وبكثرة الجماعة وقلتهم وبأن السبع مختصة بالفجر والعشاء أو بالفجر والعصر والخمس بما
عدا ذلك وبأن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها
لطلب الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ولتأمينه إذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة ثم
الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله أن ذلك لا
يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها انتهى
وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روي
مرفوعا بإسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة وقال الباجي
هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها
وتزيد عليها سبعا وعشرين وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب** هكذا الجميع رواة الموطأ
ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ورواه

الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطرف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج **عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة** بالتاء وفي رواية بحذفها
وعشرين جزءا لا بد من تقدير أي صلاة أحدكم في جماعة والأظهر أن صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد
وليس بمراد ويدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الإسناد
تفضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار
صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لما في مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
من صلاة الفذ وفي أخرى صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولأحمد
بسند حسن عن ابن مسعود نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ أبي هريرة
في البخاري ومسلم حيث قال تضعف لأن الضعف كما قال الأزهري المثل إلى ما زاد وليس بمقصور على
المثلين يقال هذا ضعف الشيء أي مثله ومثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف
وقوله في رواية أخرى تزيد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور
فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل
لفظ الحديث صلاة النافلة والمتخلف عن الفريضة لعذر وأما المتخلف عنها بلا عذر لكن لما قال
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة علم أنه لم يرد النافلة ولما قال
من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها وقال إذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه منه مرض أمر الله
كاتبيه أن يكتبا ما كان يعمل في صحته وما في معنى ذلك من الأحاديث علم أن المتخلف لعذر لم يقصد
بتفضيل غيره عليه فإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد من تخلف بلا عذر وأنه لم يفاضل بينهما
إلا وهما جائزان غير أن أحدهما أفضل من الآخر انتهى وقد جمع بين هذا وما قبله باثني عشر وجها
وأن ذلك لا يدرك بقياس قال التوربشتي ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف
الملائكة والاقتداء بالإمام وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك وتعقب بأن هذا لا يفيد المطلوب
لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت
في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة ركعات عدد الفرائض
ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر
الصلوات الخمس أو بعدد أيام الأسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الأعداد عشرات
ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادا
مما قبله وقال السراج البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر صلاة
الجماعة أفضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في
الجماعة يعني في بعض طرقه في البخاري وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى
في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد
منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد
وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لي في الجمع
بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فإذا تفضل الله تعالى
على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد
بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات
المذكورة وما جاؤوا بطائل وقال ابن الجوزي لكن في حديث أبي هريرة إشارة إلى بعضها يعني قوله وذلك
أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له
بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل
عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشيخان وأضاف إليه أمورا أخرى
وردت في ذلك وقد نقحتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها إجابة المؤذن بنية
الصلاة جماعة والتبكير إليها في أول الوقت والمشي إلى المسجد بالسكينة ودخول المسجد
داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة والانتظار الجماعة

وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذ ينفر عند الاقامة
حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك
تكبيرة الاحرام لذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند
قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح او الفتح
عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا سابع عشرها التدرب على تجويد
القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان
بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة
النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة راسا الثالث والعشرون نية رد السلام على
الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص
الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات
فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي منها امران يختصان
بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامينه
تامين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع يختص بالجهرية ولا يرد على الخصال المذكورة ان
بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار
احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ومقتضى الخصال المذكورة
اختصاص التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط
مما ذكرته ثلاثة المشي والدخول والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين
متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة
عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعهد وكذا فائدة
امن الماموين من السهو غالبا غير فائدة تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة تعوض بها الثلاثة
المذكورة فيحصل المطلوب قال ودل حديث الباب على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت
او قلت لانه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة قاله بعض المالكية
يعني ابن عبد البر وقواه بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابرهيم النخعي قال اذا صلى
الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل
لما كان اكثر لاسيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره عن ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث
ابن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بمعجمة بعدها تحتانية بوزن
احمر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون
درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا
موقوف له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم
عن يحيى عن مالك به ورواه الشيخان نحوه من رواية شعيب عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن
ابي هريرة بزيادة علمت مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده قسم كان صلى
الله عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره وفيه جواز
القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه والرد على من كره الحلف بالله مطلقا لقد
هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم
فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد سبب الحديث ان امر بحطب فيحطب بالفاء
والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ اي يكسر ليسهل اشتعال
النار به ويحتمل انه اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به وتعقب
بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم آمر بالمد وضم الميم بالصلاة

تحسين الهيئة قاله ... ثامن عشرها اختلاف ... تاسع عشرها ... الملائكة
صح

فيوذن لها ثم آمر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى
فلان اي اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير
اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم ومعنى اخالف اتخلف اي عن الصلاة
الى قصد المذكورين والتقييد برجال يخرج النساء والصبيان فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة
واحرق يشدد للتكثير والمبالغة في التحريق وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال
بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فاحرق
بيوتا على من فيها والذي نفسي بيده اعاد اليمين مبالغة في التاكيد لو يعلم احدهم انه يجد عظما
سمينا وللتنيسي عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العرق العظم بلا لحم
فان كانت عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري واحد
العراق وهي العظام التي يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويوكل ما على
العظام من لحم رقيق ويتشمس العظام وقول الاصمعي هو اللائق هنا او مرماتين بكسر الميم وقد
تفتح تثنية مرماة قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم حكاه ابو عبيد وقال الازهري ما وجهه
ونقل المستملي عن الفربري عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة
من اللحم قال عياض فالميم على هذه اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة
يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب ويبعد ان هذه مراد الحديث لاجل التثنية وحكى
الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق حديث ابي هريرة بلفظ
لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم
يتعلم به الرمي وهو سهم رقيق مستو غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها
مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسيره
المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين
وكان مما يوكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يتلهى به انتهى ووصف العظم بالسمن والمرماتين بقوله
حسنتين اي مليحتين ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه اشارة الى ذم المتخلفين عن
الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
ومنازل الكرامة لشهد العشاء اي صلاتها فالمضاف محذوف وفيه اشارة الى انه يسعى الى الشيء
الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه ايماء الى ان الصلاة التي وقع التهديد بسببها
هي العشاء ولمسلم من رواية يعني العشاء ونحوه وفي لاحمد التصريح بتعيين العشاء وفي الصحيحين
من رواية ابي صالح عن ابي هريرة الايماء الى انها العشاء والفجر وللسراج من هذا الوجه اخر العشاء ليلة
فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ولابن حبان يعني العشاء والغداة وسائر الروايات
عن ابي هريرة بالابهام وقال عبد الرزاق عن ابي هريرة انها الجمعة ضعيف لشذوذه ويدل
على وهم راويها رواية ابي داود والطبراني انه قيل ليزيد بن الاصم الجمعة عنى او غيرها قال
صمت اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا
غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن
مسعود بالجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما
في الاخر لحمله على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا
هريرة على ذكر العشاء اخرج احمد وابن خزيمة والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس
في صلاة العشاء فقال لقد هممت ان اتي هولاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد زاد احمد وان بيني وبين المسجد
شجرا ونخلا ولا اقدر على قائد كل ساعة قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له
ولابن حبان عن جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وحمله العلماء على انه كان
لا يشق عليه المشي وحده ككثير من العميان واحتج بهذا وبحديث الباب على ان الجماعة فرض
عين اذ لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق او فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه

واليه ذهب الاوزاعي وعطا واحمد وابو ثور وابن خزيمة وابو المنذر وابن حبان وبالغ داود واتباعه فجعلوها شرطا في صحة الصلاة ورد بان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ولذا قال احمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب الشافعي الى انها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمي اصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة موكدة . واجابوا عن ظاهر حديث الباب بانه دال على عدم الوجوب لانه هم ولم يفعل فلو كانت فرض عين لما عفى عنهم وتركهم قاله عياض والنووي وضعفه ابن دقيق العيد لانه صلى الله عليه وسلم انما يهم بما يجوز فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال انهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه بين سبب الترك فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النسا والذرية لاقمت صلاة العشا وامرت فتياني يحرقون الحديث . واجيب ايضا بان الحديث دال على عدم الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت فرض عين لما هم بتركها اذا توجه . وضعفه ابن بزيزة بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه وبانه لو فعل ذلك قد يتداركها في جماعة اخرين . واجاب ابن بطال وغيره بانها لو كانت فرضا لقال لما توعد عليها بالاحراق من تخلف عن الصلاة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان . ورده ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان . وقال الباجي وغيره الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بعقوبة الكفار والاجماع على منع عقوبة المسلمين به . ورد بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا كما دل عليه حديث ابي هريرة عند البخاري وغيره فلا يمتنع حمل التهديد على حقيقته . فهذه اجوبة اربعة . خامسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا لا مجرد الجماعة . ورد بان في رواية لمسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون ولاحمد لا يشهدون العشا في الجميع اي الجماعة . ولابن ماجة عن اسامة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم . سادسها انه ورد في الحث على خلاف فعل المنافقين والتحذير من التشبه بفعلهم لا لخصوص ترك الجماعة اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباجي المتقدم . سابعها انه ورد في المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل . ورد باستبعاد الاعتنا بتاديب المنافقين على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه . ومنع ابن دقيق العيد هذا الرد بانه انما يتم اذا ادعى ان ترك عقاب المنافقين كان واجبا عليه فاذا ثبت انه مخير فليس في اعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم . ثامنها ان فرضية الجماعة كانت اولا لسد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض . ويتقوى بنسخ الوعيد المذكور وهو التحريق بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ احاديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل ومن لازمه الجواز . تاسعها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي . وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشا وبحث فيه ابن دقيق العيد باختلاف الاحاديث في الصلاة المتهدد بسببها هل الجمعة او العشا او الصبح والعشا معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال وتقدم ما فيه . عاشرها ان التهديد المذكور يمكن ان يقع في حق تارك فرض الكفاية كمشروعية مقاتلة تاركه . وتعقب بان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص من المقاتلة وبان المقاتلة انما تشرع اذا تمالا الجميع على الترك . قال الحافظ والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لحديث الصحيحين ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشا والفجر ولقوله لو يعلم احدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافق لا بالمومن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر لرواية احمد لا يشهدون العشا في الجمع وفي حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح منه رواية ابي داود عن ابي هريرة ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة . فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان

الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد ريا وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزا نبه عليه القرطبي . وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النسا والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النسا والذرية في بيته وعلى تقدير ان المراد نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه ان [illegible] الكفر ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها . قال الطيبي خروج المومن من هذا الوعيد ليس من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى . وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشا والفجر . وهذا يقوي ما ظهر لي ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المومن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث انتهى . والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم .

مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية التابعي صغير ثقة ثبت مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ابن معمر التيمي القرشي عن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة ابن سعيد بكسر العين المدني العابد ثقة حافظ ان زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري النجاري احد كتاب الوحي من الراسخين في العلم قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم لبعدها عن الريا وليحصل البركة في البيوت فتنزل فيها الرحمة ويخرج منها الشيطان وعليه فيمكن ان يخرج بقوله في بيوتكم بيت غيره ولو امن الريا كذا في الفتح الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة فليست في البيوت افضل بل في المسجد افضل لان الجماعة تشرع لها فمحلها اولى وظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين وما تشرع له الجماعة او ما تفوت ان رجع المصلي الى بيته فلم يفعله وما لا يخص المسجد كالتحية . قال الحافظ ويحتمل انه اراد بالصلاة ما تشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل التحية او انه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما تشرع فيه الجماعة وفيما وجب لعارض كنذر ورد احتمال . قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في جميع الموطآت على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستحيل ان يكون رايا لانه فضل لا مدخل للراي فيها انتهى واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي من طرق عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي سبب الحديث . وروى الخطيب من طريق اسمعيل بن ابان حدثنا عبد الاعلى بن مسهر حدثنا مالك بن انس عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة الفريضة . قال ابن جوصا لم يتابع احد اسمعيل بن ابان على رفع هذا الحديث اي عن مالك ولكن لم يذكر اسمعيل بجرح لا في اللسان ولا في الميزان . قال ابن عبد البر وفي الحديث دليل على ان لا جماعة الا في الفريضة وان اعمال البر في السر افضل . وقال بعض الحكما اخفا العلم هلكة واخفا العمل نجاة . وقال تعالى في الصدقات وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم .

ما جا في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتشديد النون الاسلمي المدني صدوق ربما اخطا . وفي التمهيد صالح الحديث ليس به باس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الايمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه ثم روى عنه قال كنت سيئ الحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتابة وحرملة والده صحبة ورواية ومات عبد الرحمن في خلافة السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومائة ولمالك عنه في الموطا خمسة احاديث انتهى واحتج به مسلم واصحاب السنن عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين اية وعلامة شهود العشا والصبح قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال الجمهور رواة الموطا صلاة العتمة

والصبح على طبق الترجمة وفيه جواز تسمية العشاء عتمة ويعارضه حديث لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
هذه إنما هي العشاء وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل ويشهد لهذا الحديث أحاديث فيها تسمية
العشاء بالعتمة فجاز أن تسمى بالاسمين جميعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك قال وقوله لا يستطيعونهما
أو نحو هذا شك من المحدث انتهى. وقال الباجي شك من الراوي أو توقف في العبارة وقال الرافعي يعني
أنهم لا يشهدونهما امتثالا للأمر ولا احتسابا للأجر ويثقل عليهم الحضور في وقتهما فيتخلفون. وقال في
التمهيد هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه
ثابتة وفي الاستذكار هو مرسل في الموطأ وهو مسند من طريق وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين
أسأنا به الظن العشاء والصبح. وقال شداد بن أوس من أحب أن يجعله الله ممن يدفع الله بهم العذاب
عن أهل الأرض فليحافظ على صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة ومعناه عندي أن من شهدهما
في جماعة أحرى أن يواظب على غيرهما وفي ذلك تأكيد على شهود الجماعة وأن من علامات أهل الفسق هو
والنفاق التخلف عنها بلا عذر. مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم
ظرف زمان مضاف إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة
وهي يمشي بطريق أي فيها إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره نحاه عن الطريق فشكر الله قال
الحافظ أي رضي فعله وقبل منه فغفر له وقال الباجي يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة وأثنى
عليه ثناء تقتضي المغفرة لثواب المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله قال ومعنى تعلق نزع الشوك
من الطريق بالترجمة أنه غفر له مع نزارة هذا الفعل فكيف بإتيان العشاء والصبح وتعسفه لا يخفى
وعلى تقدير تمشيه في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه واعترف
ببعد مناسبة الثاني فإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منه إلا الحديث
الأخير وهو لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا. قال ابن العربي ترى الجهال يحيلون في
تأويلها ولا تعلق للأول وإنما خرجه بالباب أصلا قال ابن عبد البر وفي الحديث أن ذلك من أعمال
البر فإنها توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن يحتقر شيئا من أعمال البر فربما غفر له بأقلها
وقد قال صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة
الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر

ومتى تفعل الكثير من الخير ۝ إذا كنت تاركا لأقله

وقال صلى الله عليه وسلم بالإسناد المذكور بينهما بقوله الشهداء خمسة المطعون الميت بالطاعون
وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق والمبطون الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال
والغرق بفتح المعجمة وكسر الراء الميت بالغرق وصاحب الهدم بفتح فسكون الميت تحته والشهيد
الذي قتل في سبيل الله فكأنه قال المقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن
عتيك عند المصنف فيما يأتي الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فلا يلزم منه حمل الشيء على نفسه
فكأنه قيل الشهيد هو الشهيد لأن قوله خمسة خبر المبتدأ والمعدود بعده بيان له. وأجيب أيضا
بأنه من باب قوله أنا أبو النجم وشعري شعري وبأن الشهيد مكرر في كل واحد منها فيكون من التفصيل
بعد الإجمال وتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا إلخ. ثم الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم
أعلم بالأقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر فلم يقصد الحصر في شيء من ذلك فلا تنافي بين
سبعة وخمسة ولا بين ما ورد من نحو عشرين خصلة شهادة بطرق جيدة وتبلغ بطرق فيها ضعف
أزيد من ثلاثين وسيكون لنا إن شاء الله تعالى عودة لذكرها في الجنائز وقال أيضا صلى الله عليه
وسلم لو يعلم الناس ما في النداء أي الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج والصف
الأول من الخير والبركة كما لأبي الشيخ من رواية الأعرج عن أبي هريرة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه
الأولوية بأن يقع التساوي إلا أن يستهموا أي يقترعوا عليه لاستهموا أي اقترعوا وفي رواية

عبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما فضمير عليه في هذه الرواية عائد على ما ذكر من الأذان والصف
ولو يعلمون ما في التهجير التبكير إلى الصلاة أول وقتها وقبله وانتظارها لاستبقوا إليه استباقا
معنويا لا حسيا لاقتضائه سرعة المشي وهو ممنوع ولو يعلمون ما في العتمة أي العشاء والصبح
أي ثواب صلاتهما في جماعة لأتوهما ولو حبوا على المرافق والركب كما في حديث أبي الدرداء عند ابن
أبي شيبة. قال ابن عبد البر هذه ثلاثة أحاديث في واحد أحدها نزع الغصن والثاني الشهداء
والثالث لو يعلم الناس إلى آخر الحديث هكذا أي فيها جماعة رواة الموطأ لا يختلفون في ذلك عن
مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط الثالث من
رواية ابن عبيد الله عنه هنا وهو ثابت عنده في باب النداء انتهى والصواب إثبات الثالث
هنا حتى يكون في الأحاديث واحد مطابق للترجمة فساقها الإمام كما سمعها وإن كان غرضه منها
واحدا وهو الأخير والأذان قبله ليسا بمقصودين وكأن ابن يحيى لما رأى الثالث تقدم ظن أن ذكره تكرار
محض فأسقطه وما درى عدم مطابقة ما ذكره للترجمة ولا شك في تقديم رواية ابن وضاح لأنه حافظ
ووافقه جميع رواة مالك عليه فإنه لم يكن بالحافظ. وقد أخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد عن
مالك به بتمامه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بفتح المهملة وإسكان
المثلثة ثقة عارف بالنسب لا يعرف اسمه كما مر أن عمر بن الخطاب فقد أباه سليمان بن أبي حثمة
ابن غانم بن عامر بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي قال ابن حبان
له صحبة وقال ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو عمر هاجر مع أمه إلى المدينة وكان من
فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان وذكر ابن
سعد في من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكره في مسلمة الفتح في صلاة الصبح
وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي ولذلك استعمله عليه
لقربه فمر على الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن نقطة قال ابن الأثير والمد
وقال غيره والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية وهي أم سليمان المذكور
قيل اسمها ليلى والشفاء لقب أسلمت قبل الهجرة وبايعت وهي من المهاجرات الأول وكانت من عقلاء
النساء وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ويقيل عندها واتخذت له فراشا وإزارا
ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم علمي
حفصة رقية النملة وأعطاها دارا عند الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر
يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق روى عنها ابنها سليمان
وابناه أبو بكر وعثمان وحفصة أم المؤمنين وغيرهم فقال لها لم أر سليمان في الصبح فيه تفقد
الإمام رعيته في شهود الخير ولا سيما قرابته فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن
أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة لما في ذلك من الفضل الكبير وروى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن أمه الشفاء قالت دخل علي عمر وعندي رجلان
نائمان تعني زوجها أبا حثمة وابنها سليمان فقال أما صليا الصبح قلت لم يزالا يصليان حتى
أصبحا فصليا الصبح وناما فقال لأن أشهد الصبح في جماعة أحب إلي من قيام ليلة قال أبو عمر
خالف معمر مالكا في إسناده والقول قول مالك انتهى ويجاب بأن هذه مرة أخرى مع أبيه فهما قضيتان
فلا خلف مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة واسمه بشير وقيل بشر وقيل ثعلبة الأنصاري الخزرجي ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وأبوه صحابي شهير وأمه هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبي صلى الله عليه
وسلم وذكره مطين وابن السكن في الصحابة وقال أبو حاتم لا صحبة له قال ابن سعد ثقة كثير الحديث
أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر
الناس أن يكثروا قال الباجي لأن من أدب الأئمة رفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة إذا تأخروا
وتعجيلها إذا اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء فأتاه ابن أبي عمرة فيه التفات
فجلس إليه فسأله من هو والأصل فأتيته فجلست وهكذا فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره

امام فقال له عثمان من شهدها اي صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح اي
صلاها في جماعة فكأنما قام ليلة قال الترمذي معناه انه كان قام نصف ليلة او ليلة لم يصل فيها العشاء
والصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوي نزل
صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه ان يبلغ ثوابه من قام الليل كله لان هذا
تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب
سواء لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب وهذا الحديث وان كان
موقوفا فله حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي وقد صح مرفوعا اخرج مسلم وابو داود والترمذي من طريق
سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده
فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة
كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة كان كقيام ليلة واخرج احمد ومسلم من
طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد
بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله

إعادة الصلاة مع الإمام

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن رجل من بني الديل بكسر الدال وسكون الياء عند
الكسائي وابي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاصمعي وسيبويه والاخفش وابو حاتم وغيرهم الدئل
بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة يقال له بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
في رواية الجمهور عن مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وللثوري عن زيد بكسر الموحدة قال
ابو نعيم والصواب ما قاله مالك ابن محجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون تابعي صدوق
عن ابيه محجن بن ابي محجن الديلي صحابي قليل الحديث قال ابو عمر معدود في اهل المدينة روى عنه ابنه
بسر ويقال انه كان في سرية زيد بن حارثة الى حسمى في جمادى الاولى سنة ست وبذلك جزم ابن
الحذاء في رجال الموطأ انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الذين صلوا معي الست برجل مسلم قال الباجي يحتمل الاستفهام
ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضي ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله احد وانما هذا
كما تقول للقرشي ما لك لا تكون كريما الست بقرشي لا تريد نفيه من قريش انما توبيخه على ترك اخلاقه
قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي ولعله كان سمع لا صلاتين في يوم ولم يعلم بالاعادة لفضل
الجماعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت فيه
ان من قال صليت يوكل الى قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر وهذا
الحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد
به واخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم
يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في
بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم صل معه فقال الرجل
ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء قال ابن حبيب
معناه ان الله يعلم الذي يتقبلها فاما على وجه الاعتداد بها فهي الاولى ومقتضاه ان يصلي الصلاتين
بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك في ان الاخرى فرضه قاله الباجي وقال ابن الماجشون
وغيره معنى ذلك الى الله في القبول لانه قد يتقبل النافلة دون الفريضة ويتقبل الفريضة دون النافلة
على حسب النية والاخلاص قال ابن عبد البر وعلى هذا لا يتدافع قولهم ان الفريضة هي الاولى مع قوله
ذلك الى الله قال وروى ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر قال ان صلاته هي الاولى وظاهره يخالف لرواية
مالك فيحتمل ان يكون شك في رواية مالك ثم بان له ان الاولى صلاته فرجع من شكه الى يقين علمه

وقال

وقال ان يرجع الى شكه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي
بمد الهمزة المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال سعيد
اوانت تجعلهما انما ذلك الى الله فاجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لسائله وقد روي ذلك عن
مالك وروي عنه ايضا ان الاولى فرض والثانية نفل قال الباجي وهما مبنيان على صحة رفض الصلاة
بعد تمامها فان قلنا لا ترتفض فالاولى فرضه وان قلنا ترتفض جاز ان يقال بالقول الاول وقال
ابن عبد البر احتج مالك واصحابه بان من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة وهذا يوضح ان الاولى فرضه
وعليه جماعة اهل العلم واختارت طائفة من اصحاب مالك ان تكون الثانية فرضه وتأولوا قوله
صلى الله عليه وسلم وتكون له نافلة اي فضيلة كقوله نافلة لك اي فضيلة زائدة في فرائضه
وانما لم يؤم فيهما لانه لا يدري ايهما صلاته حقيقة فاحتيط ان لا يؤم احدا مالك عن عفيف بن عمرو
بفتح العين السهمي مقبول في الرواية عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب خالد بن زيد بن كليب
الانصاري البدري من كبار الصحابة مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها فقال اني اصلي في
بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم فصل معه فان من صنع
ذلك فان له سهم جمع قال ابن وهب اي يضعف له الاجر فيكون له سهمان منه وقال غيره جمع هنا اي
جيش قال تعالى سيهزم الجمع وقال فلما تراءى الجمعان قال ابن عبد البر اي له اجر الغازي في سبيل الله
والاول اشبه واصوب واوصى المنذر بن الزبير لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع قال مصعب
الزبيري فسألت عبد الله بن المنذر ما معنى سهم جمع قال النصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء
العرب او مثل سهم جمع شك من الراوي وقال الباجي يحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر
ويحتمل مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يجبه
ويحتمل ان له سهما جمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك اخبار له بانه لا يضيع
له اجر الصلاتين وقال الداودي يروى فان له سهما جمعا بالتنوين اي يضاعف له الاجر مرتين قال
الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى
المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما للنهي عن الصلاة بعد الصبح ولان النافلة لا تكون
وترا والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري ولا يرد النهي عن الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان
يحمله على انه بعد الاصفرار وذهب ابو موسى والنعمان بن مقرن وطائفة الى ما قال مالك ولا ارى
باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته او خلوة او مدرسة او حانوت فالمراد صلى منفردا
جميع الصلوات الا صلاة المغرب فانه لا يعيدها فانه اذا اعادها كانت شفعا فيبطل فرضها وترا وصلاة
النهار وزاد اصحابه العشاء بعد الوتر وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا
تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات
كلها لعموم حديث محجن اذ لم يخص صلاة من غيرها ولحديث ابي داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته اذا برجلين لم يصليا معه
قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجدا فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب واجابوا عن
حديث ابي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم وبحمله على ما قبل النهي جمعا بين الادلة

العمل في صلاة الجماعة

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس اماما فليخفف مع التمام قال
ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم
طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا
يكون ذلك تطويلا قال الحافظ واولى ما اخذ به حد التخفيف حديث ابي داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم
فان فيهم الضعيف خلقة والسقيم من مرض والكبير سنا قال ابن عبد البر اكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير
وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني
من حديث عثمان بن ابي العاصي والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وفي البخاري عن
ابي مسعود الانصاري مرفوعا ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة وهذا يشمل الاوصاف المذكورات ثم الجميع تعليل للامر بالتخفيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم
متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفف جهده لامره
صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث
وشغل وعارض حاجة وحدث بول وغيره وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة
فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع
ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وصححه
بعض الشافعية وفيه نظر لانه يعارضه عموم حديث ابي قتادة في مسلم انما التفريط ان تؤخر الصلاة
حتى يدخل وقت الاخرى واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة
في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة اولى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس
معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه بكسر المهملة وبمعجمة ممدود اي محاذيا له عن
يمينه لانه موقف المأموم الواحد كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا كان يؤم بالعقيق موضع معروف بالمدينة فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه عن
الامامة قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه فيكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عند مالك
انه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين
فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في اهم امر الدين وهي مما
يلزم الخلفاء ويقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كناية
كالتصريح انه ولد زنا فكره ان ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به امه حائضا
او من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في
الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

صلاة الامام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال ابو عمر لم تختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد
ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو خطأ لم يتابعه احد عليه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة افاده ابن حبان فصرع بضم الصاد
وكسر الراء اي سقط عن الفرس وللنسائي فصرع عنه وفي ابي داود وابن خزيمة بسند صحيح
عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فجحش بضم الجيم وكسر
الحاء المهملة اي خدش وقيل الجحش الخدش وحسبك انه لم يقدر ان يصلي قائما قال ابن عبد البر
والخدش قشر الجلد شقه الايمن بان قشر جلده ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
ساقه الايمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش
من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه فصلى صلاة من الصلوات قال القرطبي اللام للعهد
ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن
ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في ابي داود وابن خزيمة عن جابر الجزم بانها فرض
قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية
الظهر او العصر وهو قاعد قال عياض يحتمل انه اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه

من القيام

من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس
عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ولا ينافيه جحش
شقه لاحتمال وقوع الامرين وصلينا وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما ان في
رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وفي الصحيحين عن
حميد عن انس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها ايضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع
بينهما انهم ابتدأوا الصلاة قياما فاومأ اليهم ان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد
الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قعد من اول الحال
وهو ما حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة وتعقب باستبعاد
قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لاستلزامه النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام
وجمع اخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد
وان كان متأخرا لم يحتج الى اعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لقعوده
وفي حديث جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت
نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياما فاشار اليهم بالجلوس
ونحوه في رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسماعيلي فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام اماما
ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه
بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال قاله البيضاوي
وغيره قال في الاستذكار زاد معن في الموطا عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك
والثوري وابي حنيفة واكثر التابعين بالمدينة والكوفة ان من خالفت نيته نية امامه بطلت صلاة
المأموم اذ لا اختلاف اشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال انتهى وفي التمهيد روى
الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وابو علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن انس وليست في الموطا
الا في بلاغات مالك وقد رواها معن وابو قرة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا انتهى وتثبت زيادة معن هذه في رواية همام عن ابي هريرة في الصحيحين وافادت ان الامر
بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي اتباع بعض دون بعض فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله اي اجاب الدعاء لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
بالواو لجميع الرواة في حديث انس هذا الا في رواية شعيب عن الزهري فلبعض رواة البخاري بدونها
ورجح اثباتها باتفاق رواة حديث عائشة وابي هريرة على ذلك ايضا وبان فيها معنى زائدا
لانها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فتشتمل على الدعاء والثناء
معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد
وللاول اوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح
وزاد في بعض طرق حديث عائشة عند البخاري وغيره واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا ظاهره صحة امامة الجالس المعذور بمثله وجلوس مأمومه القادرين لكن الثاني منسوخ
كما قاله الشافعي وغيره وقال الباجي مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس
ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه وصف افعال الصلاة من اولها فصلا فصلا
وانتقل الى الائتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فامر ان يقتدى به فيهما وايد بانه
ذكر ذلك عقب الرفع من الركوع فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس
تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون
على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا رواه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واستبعد ذلك ابن
دقيق العيد بان سياق طرق الحديث يأباه وبانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس
فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى
قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيده قول انس وصلينا وراءه قعودا اجمعون بالواو في جميع
طرق حديث انس تأكيد لضمير الفاعل في قوله فصلوا واخطأ من ضعفه فان المعنى عليه واختلفوا

في رواية هشام عن أبي حرية فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أي جلوساً مجتمعين أو على التأكيد
لضمير مقدر منصوب كأنه قيل أعنيكم أجمعين. وفيه مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي
لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق له صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة وفيه
أنه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة
ومنصبه جلالة. وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به.

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك بخفة الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وسببه
ما في حديث أنس قبله أنه سقط عن فرس وحاصل القصة أن عائشة أبهمت الشكوى وبين أنس
وجابر سببها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كأنس في بعض طرق حديثه عند الإسماعيلي العلة
في الصلاة قاعداً وهي انفكاك القدم فصلى حال كونه جالساً وصلى وراءه قوم حال كونهم قياماً
ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه الحديث وسمي منهم أنس كما
في حديثه وأبو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر كما لعبد الرزاق من مرسل الحسن فأشار إليهم أن اجلسوا
بلفظ الجمع الإشارة لجميع رواة الموطأ وتابعه يحيى القطان عن هشام عند البخاري في الطب وهو ما
لأكثر رواة البخاري في الصلاة من طريق الموطأ ولبعضهم عليهم بلفظ على من المشورة والأول أصح
فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ فأومأ إليهم وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فأخلف بيده
يومئ بها إليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية فلما انصرف من الصلاة قال إنما جعل أي نصب
أو اتخذ الإمام أو التقدير إماماً ليؤتم به ليقتدى به فإذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه
أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإما بأن يسبقه الإمام بأوله فيشرع
فيه بعد أن يشرع وإذا رفع فارفعوا زاد في رواية عبدة عن هشام وإذا سجد فاسجدوا ورواية
البخاري والرفع يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات قال ابن المنير وحديث أنس
أتم من حديث عائشة لأنه زاد المتابعة في الأقوال أيضاً. قال الحافظ ووقعت الزيادة المذكورة
وهي وإذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة أيضاً يعني في رواية أبي ذر وابن عساكر للبخاري
من طريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لكنها ليست
في الموطأ ولا في رواية غير هذين للبخاري نعم ورد في حديث أنس وجابر وأبي هريرة في الصحيحين
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ولو قادرين على القيام لكنه منسوخ. وأخرجه البخاري في مواضع
عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد وإسمعيل وأبو داود عن القعنبي أربعتهم عن مالك به.

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه لم تختلف رواة مالك في إرساله وقد أسنده الشافعي في الأم
من طريق حماد بن سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن
أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي فيه فأتى زاد في بعض
النسخ المسجد وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين أنه صلى الله عليه
وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي
بالناس كما أمره صلى الله عليه وسلم بذلك. قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر وزعم
بعضهم أنها الصبح لرواية ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله القراءة من حيث بلغ
أبو بكر وفيه نظر لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة
وقد كان عليه الصلاة والسلام يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية كما في البخاري. وصرح
الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد إلا مرة واحدة وهي هذه التي صلى
فيها قاعداً وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً كما قال فاستأخر أي تأخر أبو بكر فأشار إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت أي كالذي أنت عليه أو فيه من الإمامة وأنت مبتدأ حذف
خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي أو زائدة أي الذي أنت عليه وهو
الإمامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر لا خلفه ولا قدامه وفي رواية الصحيحين
حذاء أبي بكر والأصل في الإمامات يتقدم على المأموم إلا لضيق المكان وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز

فيجزي ولكن تفوت الفضيلة فكان أبو بكر يصلي قائماً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
والناس يصلون بصلاة أبي بكر أي بتبليغه لهم أي يتعرفون بما كان صلى الله عليه وسلم يفعل لضعف
صوته عن أن يسمع الناس تكبيره لانتقالاته فكان الصديق يسمعهم ذلك وفي رواية الصحيحين عن
عبيد الله عنها فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد واستدل
به على صحة إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح وإليه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم
وأبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي وجعلوا ذلك ناسخاً لقوله وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً لأنه صلى
الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الإئتمام
وقاله محمد بن الحسن وقال ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً
لا يؤمن أحد بعدي جالساً وتعقب بأن جابراً ضعيف مع إرساله وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه
حجة لاحتمال أن المراد منع الصلاة بالجالس أي بإعراب جالساً مفعولاً لا حالاً وقال غيره لو صح احتاج إلى
تاريخ لكن قواه عياض بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه
وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث واحتج عياض أيضاً على أنه خصوصية له
صلى الله عليه وسلم بأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا
يكون أحد شافعاً له ولا يشكل عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر كما قدمته مع بقاء أن محل المنع
إذا أمه هو أما إذا أم غيره وهو مأموم فلا منع بدليل قضيتي عبد الرحمن وأبي بكر إذ كل منهما أم غيره لغيبته
فأبقاه والحق له. ونقل ابن العربي عن بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي صلى
الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها وليس ذلك
لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما رأيتموني أصلي لأنه عام وأنكر أحمد وإسحاق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا
إن صلى الإمام جالساً صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال أحمد وفعله أربعة من الصحابة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون
الهاء الأنصاري

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

بضاد معجمة أي زيادتها **مالك** عن إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص مالك الزهري المدني
ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبد الله بن
عمرو بن العاصي شك من الراوي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ابن عبد البر كذا اتفق الرواة
كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن إسمعيل المذكور فقال عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث
محفوظ لابن عمرو انتهى ورواه ابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن
عمرو والنسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو وأخرج مسلم
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة
القائم فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك فأخبرته فقال أجل ولكني
لست كأحد منكم وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعد عياض وغيره هذا
في خصائصه صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل
نصف صلاته وهو قائم قال ابن عبد البر يعني في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به وقد سئل
صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافلة لأن الفرض إذا طاق القيام
فقعد فصلاته باطلة عند الجميع عليه إعادتها فكيف يكون له نصف فضل صلاة بل هو عاص وإن
عجز عنه ففرضه الجلوس لنا قال الله لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فليس القائم بأفضل منه لأن كلا أدى
فرضه على وجهه. وقال الباجي يريد أجر الصلاة لأن الصلاة لا تتبعض وهذا وإن كان عاماً لكن المراد
بعض الصلوات لأن القيام ركن باتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام أو نافلة مطلقاً
وعن ابن الماجشون أنه في المريض يستطيع القيام لكن القعود أرفق به فأما من أقعده المرض في فريضة
أو نافلة فثوابه مثل صلاة القائم والأول أظهر. وقال إسمعيل القاضي الحديث ورد في النوافل ويحتاج
إلى دليل انتهى. وتعقبه الحافظ بأنه إن أراد أنه لا يستطيع القيام إلا بمشقة فذاك وإلا فقد أتى ذلك

منه
بنا الغضب للنبي صلى الله عليه وسلم
كما هو رواية مسلم وفي رواية النسائي
على رأسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو
وهو أي البعث بالأدب لكن وجب تأويله
بأنه قصد الاستثبات الموجب
به على طريق [illegible]
كذا بخط مؤلفه
عفا الله عنه

أكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي
والداودي وغيرهم أنهم حملوا الحديث على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن سفيان الثوري قال وأما
المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم وفي الحديث ما يشهد له يشير إلى ما أخرجه البخاري عن
أبي موسى وهو صحيح مقيم وشواهده كثيرة ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له
عذر والله أعلم **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي هو منقطع لأن قال ابن عبد
البر وغيره لأن الزهري ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه أنه قال لما
قدمنا المدينة نالنا وباء بالمد سرعة الموت وكثرته في الناس من وعكها بفتح الواو وسكون
العين قال أهل اللغة الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض قاله ابن عبد البر شديد بالرفع
صفة وبالجر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا
يعني نافلتهم قال صلى الله عليه وسلم في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها
واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي نافلة ففيه دليل على أن الحديث قبله في النافلة قاله ابن عبد البر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم لأن الصلاة
لا تتبعض ولا نصفها دون سائرها وقد علم أن هذا محمول عند الأكثر على النافلة ولا يلزم منه أن الأمراد
صورة ذكرها الخطابي وهو أن يحمل الحديث على مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل أجر القاعد
على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن
شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل صلى الله عليه
وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم
رجاله ثقات وله متابع في النسائي وجرى هو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام
مع مشقته عليه ولم يبين في الأحاديث صفة القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي
واختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول
الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بتحتية فزاي ابن سعيد الكندي آخر من مات بالمدينة
من الصحابة سنة إحدى وتسعين أو قبلها عن المطلب بن أبي وداعة بفتح الواو والدال الحارث
ابن صبيرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير السهمي أبي عبد الله صحابي أسلم يوم الفتح
ونزل المدينة ومات بها وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه
وسلم صحابية هاشمية ذكرها ابن سعد وغيره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فيه من لطائف الإسناد ثلاثة صحابة يروي بعضهم عن بعض أنها قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك
لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة قال ابن الأثير
لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النوافل سبحة لأنها نافلة مثلها قاعدا قط بل قائم
حتى توفي بمدة قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا إبقاء على نفسه
ليستديم الصلاة ويقرأ بالسورة فيرتلها يقرؤها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر
لكلام الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا كما قالت
أم سلمة وغيرها حتى تكون أطول من أطول منها إذا قرئت بلا ترتيل وهذا الحديث رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن الزهري بهذا الإسناد غير أنهما قالا
بعام واحد أو اثنين كذا في مسلم أي بالشك ولا ريب أن الجازم مقدم على الشاك **مالك**
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها
لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى أسن أي
دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وتبينه حفصة أن ذلك قبل موته بعام قال ابن التين

قيدت بصلاة الليل ليخرج الفريضة وبحتى أسن ليعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة
وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك فكان يقرأ في صلاته قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من
ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع وفي الطريق الثالثة أنه كان يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
أو يحتمل الشك من الراوي أيهما قالت عائشة وأنها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة
كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
مالك عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الأعور المدني وأبي النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي قال في التمهيد لا خلاف
بين رواة الموطأ أن الحديث لمالك عنهما جميعا ولا إشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى
عن أبيه وهو وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بعد أن أسن يصلي النافلة جالسا قبل موته بعام فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر
ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك المذكور من قراءة ما بقي قائما وغيره وفيه جواز القعود في أثناء صلاة
النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالين ولا سيما
مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية ففيه رد على من اشترط على من افتتح
النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وحكي عن أشهب وبعض الحنفية وفي مسلم وغيره
من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤالها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إذا قرأ
قائما ركع قائما وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة وأبو سلمة
عنها فيجمع بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله
ابن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه أخرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا مخالفة عندي بين
الخبرين لأن رواية ابن شقيق محمولة على ما إذا قرأ القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة
محمولة على أنه قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به بزيادة فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع ورواه
مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به **مالك** أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان قال الباجي يريد في حال القيام والأصل أن الجلوس
في الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ إلا عليها بل تجزئ على صفات الجلوس من
احتباء وتربع وتورك وغيرها قال القاضي عبد الوهاب وأفضلها التربع لأنه أو نقل عن عروة وسعيد أنهما
كان يحتبيان عند السآمة للتربع

الصلاة الوسطى

تأنيث الأوسط وهو الأعدل من كل شيء قال أعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم * وأكرم الناس أما برة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين لأن فعلى معناه التفضيل ولا يبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط
بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه أفعل تفضيل **مالك** عن زيد
ابن أسلم عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني تابعي ثقة روى له مسلم والأربعة عن أبي يونس مولى
عائشة أم المؤمنين من ثقات التابعين لا يعرف اسمه أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها
مصحفا مثلث الميم والأشهر الضم ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني بالمد وكسر الذال
ونون ثقيلة أي أعلمني حافظوا على الصلوات الخمس بأدائها في أوقاتها والصلاة الوسطى أفرد
بالذكر لفضلها وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت
في القرآن فهو طاعة رواه أحمد وغيره وقيل ساكتين لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة
حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان فلما بلغتها آذنتها فأملت

عليها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عبد البر
فقوله وصلاة العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة
بعده قال وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشيء لا يعطف على نفسه قال وهذا يقتضي
ان يكون قبل جمع القران في مصحف وقبل ان تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها
الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما اجمع عليه وثبت بالتواتر انه قران قالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي يحتمل انها سمعتها على انها قران ثم نسخت كما في حديث
البراء فلعل عائشة لم تعلم بنسخها او اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه
وسلم على انها من غير القران لتاكيد فضيلتها فظنتها قرانا فارادت اثباتها في المصحف لذلك او انها
اعتقدت جواز اثبات غير القران معه على نحو ما روي عن ابي وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت
وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقدوه قرانا انتهى واحتمال الثاني ليس بظاهر وقال ابو عمر النسخ
في القران ثلاثة اوجه نسخ رسم فلا يقرا به الا انه ربما جاءت منه اشياء لا يقطع بانها قران والثاني
نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله وصلاة العصر عند من ذهب اليه والثالث ان ينسخ حكمه ويبقى خطه
كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم نسختها يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا انتهى باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وروى مسلم عن عقبة عن شقيق بن عقبة عن البراء بن
عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شاء الله ثم نسخها
الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال له رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا
صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله فالله اعلم قال القرطبي وهذا
اقوى حجة لمن قال انها غير العصر لانه يشعر بانها ابهمت بعد ما عينت قال الحافظ وفي استدلاله بذلك
نظر بل الذي فيه انها عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهي اذا العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب
البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال انتهى وعبارة المفهم يظهر منه التردد فكيف فيما ذا اهل نسخ
تعيينها فقط وبقيت هي الوسطى او نسخ كونها الوسطى فيه تردد والا فقد اخبر بوقوع النسخ وقال
الابي لا يعترض على انها العصر بقول البراء قد اخبرتك الخ لاحتمال ان المنسوخ النطق بلفظ العصر
وقد اشار البراء الى الاحتمال بقوله فالله اعلم **مالك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بفتح العين بن رافع
العدوي مولاهم المدني مقبول انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه
الاية فاذني على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من املى وبفتح الميم واللام مشددة من امل
يملل اي القت علي يقال امللت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولى
لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس وجاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذي عليه الحق
فهي تملى عليه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو وقوموا لله قانتين
وروي بحذف الواو وزعم بعضهم ان اثبات الواو وسقوطها سواء كقوله

انا الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

اراد القرم ابن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل يريد وملائكته
جبريل وميكائيل وفيهما فاكهة ونخل ورمان اي فاكهة نخل ورمان وخولف هذا القائل في ذلك
ومالك روى حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمرو فذكره وزاد عن
حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر وروى اسماعيل بن اسحق وابن
المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرات ذلك المصحف فوجدت فيه الواو
قال ابو عمر اسناده صحيح قال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال انها غير العصر لان العطف
تقتضي المغايرة فتكون العصر غير الوسطى واجيب باحتمال زيادة الواو ويؤيده ما رواه ابو عبيد باسناد
صحيح عن ابي بن كعب انه كان يقراها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو

وباحتمال انها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة والصلاة
الوسطى وهي صلاة العصر وقال الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل ادلة من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى
ثلاثة انواع احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر وترجح بالنص
المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيها معارضة
المرفوع بالتاكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء كما تقدم وهو معارض بما هو اقوى منه وهو
الوعيد الشديد الوارد في ترك العصر وتقدم ايضا ثالثها ما جاء عن حفصة وعائشة من قراءة وصلاة
العصر فان العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القران بخبر الاحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة
خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للنص الصريح فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده
في نسق الصفات كقوله تعالى الاول والاخر والظاهر والباطن كذا قال ويرد الاول بان ما قاله انه النص
محتمل كما ياتي عن الباجي والثاني بانه وان صح الذي تفوته العصر كانما وتر اهله وماله لكن لم يرد وصف تاركها بالجماعة
فيها بالنفاق كما في الصبح والعشاء والثالث بانه لم يثبت القران بخبر الاحاد انما هو بمنزلة الحديث فيحتج به اذا
صرح الشارع بر[illegible] كما هنا على الاصح وحمله على زيادة الواو وجعله من عطف الصفات خلاف الاصل
والظاهر وقد علم ان ما قال انه نص صريح لم يسلم **مالك** عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن ابي
يربوع المخزومي هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع نسب الى جده ثابت ثقة وقيل يربوع ابوه والصواب
انه جده قاله الدارقطني انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر وجزم زيد
بذلك لقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلاة اشد على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الاية رواه عنه ابو داود وروى الطيالسي عن زهرة
ابن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا يسالونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه
اخر وزاد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف او الصفان والناس في
قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت وكذا جاء عن ابي سعيد وعائشة انها الظهر اخرجه ابن المنذر وغيره وبه
قال ابو حنيفة في رواية فقول اسمعيل القاضي من قال انها الظهر ذهب الى انها وسط النهار لا ونعلل
بعضهم روى في ذلك اثرا فتبعه تقصير شديد لان زيد بن ثابت اعتمد على نزول الاية في الظهر **مالك**
انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح روى ابن
جرير من طريق عوف الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع
يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابي
عمر وانما على المعروف الصحيح عنه انها العصر رواه مسلم من طريق ابن سيرين وعن طريق عبيدة
السلماني عنه والترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى
فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في الفتح وسبقه في التمهيد الى ذلك وزاد وقد قال قوم ان ما في الموطا
هنا عن علي اخذ من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي انه قال الصلاة
الوسطى صلاة الصبح لانه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال وفيه نظر لما علم ان بلاغ مالك
صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحال ان يعتمد على من كذبه قال مالك وقول علي وابن عباس انها
الصبح احب ما سمعت الي في ذلك وقال به ابي بن كعب وانس وجابر وابو العالية وعبيد بن عمير وعطا
وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن ابي حاتم عنهم وروى ابن جرير عن ابي العالية صليت خلف عبد الله
ابن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة فهو قول
مالك كما رايت وهو الذي نص عليه الشافعي في الام واحتجوا بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا
لله قانتين وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي جهر وصلاتي سر قال ابن عباس تصلى في سواد
من الليل وبياض من النهار وهي اكثر الصلوات تفوت الناس رواه اسمعيل القاضي قال ويدل على ذلك قوله
تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا خصت بهذا النص مع انها مختصة بوقتها لا يشاركها غيرها
فيه واوضحه الباجي فقال ووقتها اولى بان يوصف بالتوسط لانها لا تشارك فلو جعلناها العصر
لكنا فصلنا ها من شاركتها الظهر واضفنا الى الظهر ما لا يشاركها وهي الصبح واما قوله صلى الله عليه وسلم

وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ح

يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فيحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل
عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لأنها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها عن الصلاتين اللتين معها ولا يدل
ذلك على أنها أفضل من الصبح وإنما الخلاف عند الإطلاق انتهى. وذهب أكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي
وجمهور التابعين كما قال الماوردي وأكثر علماء الأثر كما قال ابن عبد البر إلى أنها العصر وقال به من المالكية
ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب إليه أكثر الشافعية
لمخالفيهم نص إمامهم لصحة الحديث فيه وقد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن صمم
جماعة من الشافعية أنها الصبح قولا واحدا انتهى أي لأنه نص الشافعي وقد علم أن كون الحديث مذهبه
محله إذا علم أنه لم يطلع عليه أما إذا احتمل اطلاعه عليه وأنه حمله على محمل فلا يكون مذهبه وهذا
يحتمل أن يكون حمله على نحو ما قال الباجي. وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس
وابن جرير عن قبيصة بن ذويب وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في الأسفار
وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل بها في أول ما تغرب الشمس ولأن قبلها صلاتا سر وبعدها
صلاتا جهر. وقيل العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا يقصران ولأنها
تقع عند النوم فلذا أمرنا بالمحافظة عليها واختاره الواحدي. وقال الباجي وصف الصلاة بالوسطى
يحتمل أنها بمعنى فاضلة نحو وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي فاضلة قالوا وسطهم وأن وقتها يتوسط
أوقات الصلوات وأن توصف بذلك للتخصيص وإن كانت كل صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة
فكل صلاة يصح أن توصف بأنها وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح أخصها بذلك لتأكد فضيلتها
إذ ليس في الصلوات أشق منها لأنها في أوقات النوم وتترك لها الاضطجاع والدفء ويقوم
في شدة البرد ويتناول الماء البارد ووقتها أولى بأن توصف بالتوسط لأنها لا تشارك انتهى. وقيل
الصبح والعصر معا لقوة الأدلة فظاهر القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر الاختلاف
القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف. وقيل جميع الصلوات الخمس قاله
معاذ بن جبل وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عمر والحجة له أن قوله حافظوا على الصلوات يتناول
الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها واختاره ابن عبد البر. وقيل
الجمعة ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة. وقيل الظهر في الأيام والجمعة
يوم الجمعة. وقيل الصبح والعشاء معا للحديث الصحيح أنهما أثقل الصلاة على المنافقين واختاره
الأبهري من المالكية. وقيل الصبح أو العصر على الترديد وهو غير المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال
له الوسطى. أو صلاة الجماعة. أو الخوف. أو الوتر. أو صلاة عيد الأضحى. أو صلاة عيد الفطر
أو صلاة الضحى أو واحدة من الخمس غير معينة. أو التوقف فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن
سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك
بين أصابعه. أو صلاة الليل فهذه عشرون قولا وزاد بعض المتأخرين أنها الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم قال القرطبي وصار إلى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين وهو الصحيح لتعارض الأدلة
وعسر الترجيح انتهى. فإن أراد أبهمت في الخمس فهو القول المحكي وإن أراد أبهمت فيما هو أعم من الخمس
فيكون زائدا وقد ضعف القرطبي القول بأنها الصلوات كلها لأنه يؤدي إلى خلاف عادة الفصحاء لأنهم لا
يذكرون شيئا مفصلا ويبينونه ثم يذكرونه مجملا بل يذكرون الشيء مجملا ومكنا ثم يفصلونه وأيضا لا يطلقون
لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد أفراده ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع إذ ذاك غاية الإلباس وأيضا فلو
أريد كأنه قيل حافظوا على الصلوات والصلوات ويريد بالثاني الأول وهذا ليس فصيحا في لفظه
ولا صحيحا في معناه إذ لا يحصل بالثاني تأكيد الأول لأنه معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشوا وحمل
كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير سائغ ولا جائز كذا قال وهو مبني على فهمه أن المراد بالصلوات
خصوص الخمس وليس كذلك بل يتناول الفرائض والنوافل فعطف الوسطى مرادا بها الفرائض كلها تأكيد هـ
والتشريف كما قدمنا وهذا سائغ جائز بعد وروده عن صحابي قال فيه المصطفى إنه أعلم بالحلال والحرام
لا يليق التشغيب عليه بمثل هذه الأمور العقلية

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع
ما بين السماء إلى الأرض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الإجماع على الجواز. **مالك**
عن هشام بن عروة عن أبيه وفي رواية يحيى القطان عن هشام حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة عبد
الله بن عبد الأسد المخزومي صحابي صغير ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه هند أم سلمة أم المؤمنين
وولد في الحبشة في السنة الثانية وأمره علي بن أبي طالب على البحرين ومات سنة ثلاث وثمانين على
الصحيح بالمدينة ووهم من قال قتل يوم الجمل نعم شهدها وفي رواية أبي أسامة عن هشام عن
أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه
مشتملا به في بيت أم سلمة ظرف ليصلي أو مشتملا أو هما حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية أي الثوب
على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه. قال الباجي يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه
اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى
الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته وقد
تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن هشام عبيد الله بن موسى ويحيى القطان عند البخاري وأبو أسامة
عنده وعند مسلم وحماد بن زيد ووكيع عند مسلم خمستهم عن هشام ورواه مسلم أيضا من طريق الليث عن
يحيى بن سعيد عن سهل بن حنيف عن عمر بن أبي سلمة. **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة أن سائلا قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط
بأن السائل ثوبان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وفي رواية
في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان استفهام إنكاري إبطالي.
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى
من طريق الفحوى كأنه يقول إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد
منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي
لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكره لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة ممنوعة للفرق
بين القادر وغيره والسؤال إنما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة انتهى. وقال الباجي في الجواب مع السؤال
إشارة إلى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع والضرورة إذا كانت شاملة كانت الرخصة بها عامة
ألا ترى أن غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا تلحقه مشقة فيه كما ندرت في الحضر لم تعم
الرخصة فيه من لا تلحقه من يدرك المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه
مع التمكن منه والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه انتهى. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه ابن حبان من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب لكن
قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه. قال الحافظ فيحتمل أن يكونا حديثين أو حديثا واحدا فرقه
الرواة وهو الأظهر. **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي
الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم إني لأصلي في ثوب واحد
وإن ثيابي لعلى المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم فموحدة عيدان تضم رؤوسها ويفرج
بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها. وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث
يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته. قال
الباجي قصد على الجواز دون الأفضل ليبين جوازه فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى ولعل
السائل ممن لا يجد ثوبين فأراد تطييب نفسه وإعلامه لصحة ذلك وأنه يفعله مع القدرة على ثوبين
فكيف بمن لا يقدر أو أخبره بفعله النادر أو يفعله في منزله دون المساجد قال مالك في المبسوط ليس
من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة فكيف بالمسجد وقال تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد. قال السدي هي ما يواري العورة والأظهر أنه الرداء وما يتجمل به من الثياب.
مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد قال محمد بن المنكدر رأيت
جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب رواه
البخاري. وفعله من وجه آخر عن ابن المنكدر قال صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه

وثيابه على المشجب فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك وانما كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم ان القائل عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي رواية ابن سعيد بن الحارث سالاه ولعلهما جميعا سالاه والمراد بالاحمق الجاهل لقوله في رواية اخرى احببت ان يراني الجهال مثلكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه كما في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في ثوب واحد ولو كانت الصلاة في ثوبين افضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدي بي الجاهل ابتداء او ينكر علي فاعلمه بجوازه وانما اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وحثا لهم على البحث في الامور الشرعية **مالك** عن ابن شهاب عن ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد مراده من سياق هذا ان العمل استمر على ذلك **مالك** انه بلغه عن جابر بن عبد الله وهذا حديث محفوظ عنه من رواية اهل المدينة اخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى من يتقي في ثوب واحد قال الباجي يحتمل من قال بدليل الخطاب ان يمنع من الصلاة بثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل ان يكون على معنى الافضل فيتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم ملتحفا به قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخاري قال الباجي يحتمل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد حصر هنا اشتمال الصما وفي الفتح الذي يظهر ان قوله وهو المخالف من كلام البخاري فان كان الثوب قصيرا فليتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الاثنا عليه المخالف للاعتدال المامور به هكذا الرواية بادغام الهمزة المدغومة تاء في التاء وهو يرد على الصرفيين حيث جعلوه خطا وان صوابه فليأتزر به بالهمز قال في المذاهب الى ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه شيئا او عمامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء رواه البخاري حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

قال ابو عمر ترجم بذلك لرد قول مجاهد لا تصلي المراة في اقل من اربعة اثواب درع وخمار وملحفة وازار ولم يقله غيره فيما علمت انتهى وقال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المراة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطا انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فاظنه محمولا على الاستحباب **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فمؤنث على الاكثر فيهما وحكى ابن سيدة تانيث درع المراة وتذكير درع الحديد والخمار معجمة بزنة كتاب ثوب تغطي به المراة راسها وجمعه خمر ككتب **مالك** عن محمد بن زيد بن قنفذ بضم القاف والفا بينهما نون ساكنة التيمي المدني ثقة روى له مسلم والاربعة عن امه ام حرام بمهملة وراء قال في التقريب يقال اسمها امنة انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع القميص السابغ الساتر اذا غيب ستر ظهور قدميها كذا هو في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود ثم اخرجه من طريق مالك موقوفا وقال تابعه على وقفه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن اسحاق يعني فرواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطى فلعله اخطا في رفعه **مالك** عن الثقة عنده هو الليث بن سعد ذكره الداني

وقال ابن مسلمة هو ابن لهيعة هذا اما رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال اكثرها في كتب مالك عن بكير يقول اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها انتهى لكن هذا الاتيان هنا لقوله عن الثقة عن بكير بضم الموحدة مصغر بن عبد الله بن الاشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر ثقة روى له الستة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة بن سعيد المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجميع عن عبيد الله بضم العين ابن الاسود ويقال ابن الاسد ربيب ميمونة الخولاني ثقة روى له الشيخان وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار وليس عليها ازار لان ذلك جائز وان كان الافضل ان يكون تحت الثوب ميزر قاله ابن حبيب **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطا وقاف ما يشد به الوسط قال ابو عمر المنطق والحقو والازار والسراويل بمعنى واحد يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا ساترا لظهور قدميها وعن ابي حنيفة ليس عليها في سترهما

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر المدني ثقة لم يثبت عنه بدعة عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية عن ابي هريرة هكذا روي عن يحيى مسندا وروي عنه مرسلا كالجمهور رواة الموطا قال ابن عبد البر في التقصي وقال في تمهيده رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد واسمعيل بن داود فقالوا عن ابي هريرة وذكر احمد بن خالد عن يحيى مسندا وانما وجدناه عند شيوخنا مرسلا في نسخة يحيى وروايته ويمكن ان ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه راى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته للموطا قد ارسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وارسل الحديث ان صح قول ابن خالد والا فهو وهم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تاخير ان ارتحل قبل الزوال على ما روى ابو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشا وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كما في الحديث التالي **مالك** عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم المكي صدوق روى له الجميع وله في الموطا ثمانية احاديث ومات سنة ست او ثمان وعشرين ومائة عن ابي الطفيل بضم الطا المهملة وفتح الفا عامر بن واثلة بمثلثة ابن عبد الله بن عمرو الليثي وربما سمي عمرو ولد عام احد وراى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي بكر فمن بعده وعمر الى ان مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو اخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره ان معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي مشهور من اعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى في العلم بالاحكام والقران مات بالشام سنة ثماني عشرة اخبره انهم اي الصحابة خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك بمنع الصرف لوزن الفعل كتقول فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا اي جمع تاخير كذا حمله الباجي وقد روى ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا لكن اعله جماعة من ايمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عند ابي داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من ابى جمع التقديم وجا فيه حديث اخر عند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كانت

كانت العصر ثم يجمع بين الظهر والعصر وفيه راوٍ ضعيف لكن له شاهد عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعًا
نحوه رواه البيهقي برجال ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه وقد رواه البيهقي أيضًا من وجه
آخر بالجزم بأنه موقوف على ابن عباس وقد قال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم قال فأخّر
الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا جمع تأخير وحمله بعضهم على الجمع الصوري بأن
صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أولها ونقضه الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع
رخصة فلو كان صوريًا لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها
مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلًا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن
لا يحرج أمته رواه مسلم وأيضًا فصريح الأخبار أن الجمع في وقت إحدى الصلاتين وهو المتبادر إلى الفهم
من لفظ الجمع ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا قال الباجي مقتضاه أنه مقيم غير سائر
لأنه إنما يستعمل في الدخول إلى الخباء والخروج منه وهو الغالب إلا أن يريد دخل إلى الطريق مسافرًا ثم خرج
عن الطريق للصلاة ثم دخل للسير وفيه بُعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر
هذا أوضح دليل على رد من قال لا يجمع إلا من جدّ به السير وهو قاطع للالتباس انتهى ففيه أن المسافر
له أن يجمع نازلًا وسائرًا وكأنه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه
حديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الإسماعيلي
وإذا زالت صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر أفضل
وعن مالك رواية بكراهته وفي هذه الأحاديث تخصيص حديث الأوقات التي بيّنها جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم وبيّنها النبي للأعرابي لقوله في آخرها الوقت ما بين هذين ثم قال إنكم ستأتون
غدًا إن شاء الله تبركًا وامتثالًا للآية عين تبوك التي بها ففيه دليل على قدم تسميتها بذلك
لوقوع هذا القول قبل إتيانها بيوم وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار يرتفع قويًا فمن جاءها
أي قبلي بدليل قوله فلا يمسّ من مائها شيئًا حتى آتي بالمد قال الباجي وفيه أن للإمام
المنع من الأمور العامة كالماء والكلأ للمصلحة فجئناها وقد سبق إليها رجلان والعين تبضّ
بضاد معجمة رواه يحيى وجماعة أي تبرق ورواه ابن القاسم والقعنبي بمهملة أي تقطر وتسيل يقال
بضّ الماء وضبّ على القلب بمعنى والروايتان معًا صحيحتان بشيء من ماء يشير إلى تقليله انتهى وقال
أبو عمر الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ تبصّ بالصاد المنقوطة وعليها الناس فسألهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما بكسر السين الأولى على الأفصح وتفتح من مائها شيئًا فقالا
نعم قال الباجي لأنهما لم يبلغهما نهيه أو حملاه على الكراهة أو نسياه إن كانا مؤمنين وروى أبو بشر
الدولابي أنهما كانا من المنافقين فسبّهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله
أن يقول لنفاقهما أو لحمل النهي على الكراهة فإن كانا لم يعلما أو نسيا فكأنه سبّهما إذ كانا سببًا لفوات
ما أراده من إظهار المعجزة كما يسب الساهي والناسي ويلامان إذ كانا سبب الفوات محروم عليه
انتهى ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلًا قليلًا بالتكرار دليلًا على نهاية القلة حتى اجتمع الماء الذي
غرفوه في شيء من الأواني التي كانت معهم ولا قلب فيه وإن أصله غرفوا في شيء حتى اجتمع ماء كثير كما توهّم
ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أي الشيء أي الإناء وجهه ويديه للبركة والأظهر أن ضمير
فيه للماء أي به وعبّر بفي لمشاكلة قوله ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير وفي مسلم بماء منهمر وقال
عز يوسف أبو علي أي رواه من مالك فاستقى الناس شربوا وسقوا دوابهم ونواحيها عن كثرة الماء
وهم جيش كثير عددهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يقرب ويسرع من غير
بطء يا معاذ إن طالت بك حياة أي إن طال بك عمرك فرأيت هذا المكان أن ترى بعينك فاعل
يوشك وأن بالفتح مصدرية ما موصول أي الذي ها هنا إشارة للمكان قد مُلئ بالبناء للمفعول
ونائبه الضمير أي هو جنانًا نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها أي يكثر ماؤه ويخصب
أرضه فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار قال الباجي وهذا الإخبار بغيب قد وقع وصح
معاذ بذلك لأنه استوطن الشام بها مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحي أنه سيرى ذلك الموضع

كما ذكر وأنه يمتلئ جنانًا ببركته صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن له معجزة غير هذه لتبين صدقه وظهرت حجته
وقال ابن عبد البر قال ابن وضاح أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانًا خضرة نضرة ولعله
يتمادى إلى قيام الساعة وهكذا النبوة وأما السحر فلا يبقى بعد مفارقة صاحبه انتهى وهذا الحديث
أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا
أبو علي الحنفي قال حدثنا مالك به سوى الشك الذي ذكرته به مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل بفتح العين وكسر الجيم أسرع وحضر به السير
ولشبيه الفعل إلى السير مجاز وتوسع يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ففي الصحيح من رواية
الزهري عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير ورده ابن عبد البر بأنه
إنما حكى الحال التي رأى فلم يقل لا يجمع إلا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله ولم يبيّن غاية التأخير
وبيّنه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق ولعبد الرزاق
عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هُويّ من الليل
وللبخاري في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء
جمع بينهما ولأبي داود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة
فسار حتى غاب الشفق وتصوّبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعًا وجاءت رواية أخرى عن ابن
عمر أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود
من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان في واقعة
أخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبيد الله عن نافع بنحوه في مسلم
وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بنحوه مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم
المكي عن سعيد بن جبير بضم الجيم مصغر عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر قال مالك
أرى بضم الهمزة أي أظن ذلك كان في مطر ووافقه على هذا الظن جماعة من أهل المدينة وغيرهم منهم
الشافعي قال ابن عبد البر لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية
الجمهور فهي أولى قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب
غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية وقيل الجمع المذكور
للمرض وقوّاه النووي قال الحافظ وفيه نظر لأنه لو جمع له لما صلى معه إلا من به المرض والظاهر
أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وبه صرح ابن عباس في رواية وقيل كان في غيم فصلى
الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها وأبطله النووي لأنه وإن كان فيه
أدنى احتمال في الظهرين فلا احتمال فيه في العشاءين وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب
إلا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء فالاحتمال قائم وقيل الجمع
صوري بأن يوقع الظهر آخر وقتها والعصر في أول وقتها قال النووي وهو ضعيف أو باطل
لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل لكن هذا الذي ضعّفه استحسنه القرطبي ورجّحه قبله إمام
الحرمين ومن القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقوّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء راوي
الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجّل العصر وأخر المغرب
وعجّل العشاء قال وأنا أظنه وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك
ولم يستمر عليه بل جوّز أن يكون الجمع بعذر المطر كما في الصحيح لكن يقوي الجمع الصوري أن طرق
الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها
المحدود بلا عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة ولا يستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق
الأحاديث والجمع الصوري أولى وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوّزوا الجمع في

الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شي والمغرب والعشا ليس بينهما شي فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا وفيه تصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وجا مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي رواه الطبراني وارادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وله طرق في الصحيحين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا جمع امير بين المغرب والعشا في المطر جمع معهم لانه مستحب لادراك فضيلة الجماعة **مالك** عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك اي يجوز بلا كراهة وان كان الافضل تركه الم تر الى صلاة الناس بعرفة بالجمع بين الظهرين جمع تقديم فقاس سالم المختلف فيه على المتفق عليه بجامع ان العلة السفر وفي مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ولو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر والجواز الجمع في السفر وان لم يجد السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين والثوري ومالك في رواية مشهورة والشافعي واحمد واسحاق واشهب وقال الليث ومالك في المدونة يختص بمن جد به السير وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل بمن له عذر وقيل بجواز التاخير لا التقديم يروى عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقول النووي انهما خالفاه رده عليه السروجي في شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه واجابوا عن الاحاديث بانه جمع صوري وتقدم رده قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع بمن جد به السير

مالك انه بلغه عن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ان سار بعد الزوال وتاخيرا ان سار قبله وان اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشا قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من اصحابه مسند

قصر الصلاة في السفر

بفتح القاف وسكون الصاد يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح ولا المغرب اجماعا وعقبه بما قبله لان الجمع قصر بالنسبة للزمان وجمعهما الرخصة للعذر

مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الاصح وقيل بضمها وفتح السين ابن ابي العيص بكسر العين المهملة المكي ثقة روى له النسائي وابن ماجة قال ابن عبد البر لم يتم مالك اسناد هذا الحديث ولا وجه له لابهامه الرجل ولانه اسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انتهى ومن طريق الليث اخرجه النسائي وابن ماجة انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن كنيته انا نجد صلاة الخوف

وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر اي قصر الصلاة في سفر الامن لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ثم قال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة اي اتموها فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيا فانما نفعل كما رايناه يفعل فبين له ان القصر في سفر الامن ثابت بالسنة لا بالقران وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فافاد صلى الله عليه وسلم ان الشرط في الاية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن امنون لا نخاف شيا ركعتين ركعتين قال الباجي فتاول عمر وابنه والسائل لهما ان الاية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية الى ركعتين وقال ابن حبيب وغيره واهل معنى القصر في الاية في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة والاول اظهر في عرف اللغة

مالك عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه مات بعد سنة ثلاثين او بعد اربعين ومائة له في الموطا حديثان مسندان وذكر الحاكم انه عاش مائة ونيف وستين سنة ولقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تتلمذ للزهري وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها ان يكون صالح ولد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري من اين وقع ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كما حدد الحاكم لكان قد اخذ عن سعيد بن ابي وقاص وعائشة وقد قال ابن المديني انه لم يلق عقبة بن عامر انتهى عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة وللكشميهني فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية كل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان المدني بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد من طريقه فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر بعد الهجرة ففي البخاري من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار واحتج بظاهر هذا الحنفية وموافقوهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستدل مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء اطول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين واجابوا عن حديث عائشة بانه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفيه نظر لانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحمل على انها اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر ايضا لان التواتر في مثل هذا لا يلزم والذي يظهر وبه تجتمع الادلة ان الصلاة فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ من قول غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وذكر الدولابي ان القصر كان في ربيع الاخر السنة الثانية وذكره السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما ال اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة كما يقوله الحنفية وقد الزموا على قاعدتهم اذا عارض راي الصحابي روايته فالعبرة عندهم برايه لا بمرويه وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت ان عائشة كانت تتم في السفر والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قال لما سال الزهري عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول

عثمان فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت فلا تعارض بينهما. وقد اختلف فيما تأولا فقيل لأنه
صلى الله عليه وسلم انما قصر اخذا بالايسر من ذلك على امته فاخذا لانفسهما بالشدة صححه ابن بطال وجماعة
اخرهم القرطبي وروى ابن خزيمة ان عائشة كانت تتم فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وروى البيهقي بسند صحيح عن عروة ان عائشة كانت تصلي
في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا يدل على انها تأولت
القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان عثمان
وعائشة رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام انتهى. وروى الطبراني
وابو يعلى باسناد جيد عن ابي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وكلهم كان
يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة.
وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به. **مالك**
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك ابن عمر اخر المغرب في السفر
قال الباجي اراد ان يعرف اخر وقتها المختار فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب
بالعقيق وبينهما اثنا عشر ميلا. وقال ابن وضاح سبعة اميال وقال ابن وهب ستة. وقال القعنبي
ذات الجيش على بريدين من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معنى الباب قبله قاله في الاستذكار
وفي المنتقى حمل ذلك على المعروف من سير من جد. وقال ابو عمر في رواية يحيى وبينهما ميلان او اكثر
قليلا وفي رواية ابن القاسم عشرة اميال. وفي شرحي الموطأ لابن سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم
وشرحه لابن المواز عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر لا يتيمم في اول
الوقت اذا رجا الماء. وما ذكر عنه انه تيمم للعصر اول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار
او كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكر سحنون او انه يرى جواز
التقديم والتأخير للراجي.

ما يجب فيه قصر الصلاة

اي يسن سنة مؤكدا تقرب من الواجب اذ المعروف من قول مالك انه سنة. **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قال الباجي خص سفرهما لانهما
مما لا خلاف في القصر فيه وقال ابو عمر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم ينزلها
ويمتثل فعله بكل ما يمكنه ولما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج في حجة
الوداع فعل مثله واما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة ويقصر
اذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع ايضا. **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان التحتية وميم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك
قال مالك وذلك نحو من اربعة برد من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة
قال ابن عبد البر واراها وهما بخلاف ما في الموطأ ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون
فيحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند اخره وعقيل اوله. وقال بعضهم
فكم من حسرة بين المنحنى الى الاحد الجنبات ريم
تقال الجنبات وربما كانت بجميع الاقطار. **مالك** عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
ركب الى ذات النصب بضم النون موضع قرب المدينة فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك
وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وكذا رواه الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن
مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا. **مالك** عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر
الصلاة بضم الصاد وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك اثبت في
نافع من ابن جريج فالمقدمون في حفظ حديث نافع مالك وعبيد الله بن عمر وايوب واما ابن جريج
فبعد هؤلاء. **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة
في مسيرة اليوم التام وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو اربعة برد قال ابن عبد البر وقالت

ابن المواز هذا في الصيف وجد السير. **مالك** عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة
قال الباجي سمي الخروج الى البريد ونحوه سفرا مجازا واتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام
العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج الى الميلين والثلاثة مع ان هذا اللفظ لنافع وليس من العرب
وروي انه كان في نطقه لكنة. **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل
ما بين مكة والطائف وبينهما ثلاثة مراحل واثنان وفي مثل ما بين مكة وعسفان وبينهما ثلاثة
مراحل ونونه زائدة ويذكر ويؤنث وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم ساحل البحر بمكة قال الباجي
كثر مالك من ذكر افعال الصحابة لانه لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
قال مالك وذلك المذكور من هذه الاماكن اربعة برد قال الحافظ وروي هذا عن ابن عباس مرفوعا
اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان
واسناده ضعيف من اجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال لا تقصروا الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه قال
تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن
سيرها في يوم واحد وذلك احب ما تقصر الي فيه الصلاة من الاقوال المنتشرة الى نحو عشرين قولا
فاحب عائد لاختياره يعني انه لا يقصر في اقل منها وهي ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا والى
هذا ذهب الشافعي واحمد وجماعة وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن القاسم رجع عنه قال
عبد الوهاب وهو وفاق فانما رجع عن التحديد بيوم وليلة الى لفظ ابين منه وقال ابو حنيفة لا تقصر
في اقل من ثلاثة ايام لحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم. واجيب بانه لم يسق
لبيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت الالفاظ فروي يوما وليلة
ومسيرة يومين وبريدا وايد بان الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت
مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين
مثلا لم يقصر فافترقا على ان تمسك الحنفية بالحديث مخالف لقاعدتهم ان الاعتبار براي الصحابي لا بما
روى فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام. وقالت
طائفة من اهل الظاهر تقصر في كل سفر ولو ثلاثة اميال لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يحد
المسافة وروى مسلم وابو داود عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة
فراسخ قصر الصلاة وهو اصح ما ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة
التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي روى ان يحيى
ابن يزيد قال سألت انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين
ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع
الذي يبتدأ منه القصر ثم الصحيح انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه ورده
القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان اراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فمسلم لكن لا يمتنع
ان يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا
مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية كلها وهذا
مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من البيوت فعن بعض السلف اذا اراد السفر قصر ولو في بيته
ورده ابن المنذر بانه لا يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه
عن المدينة وحديث الصحيحين عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين دليل على ذلك ولا دلالة فيه على القصر في السفر القصير لان بين
ذي الحليفة والمدينة ستة اميال لانها لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك في خروجه لحجة الوداع فنزل
بها فقصر العصر واستمر يقصر حتى رجع ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب
ذلك وكذا رواه ابن القاسم في المدونة وروى علي في المجموعة عن مالك حتى يدخل منزله وروي عن
ابن الماجشون الى الموضع الذي يقصر منه عند خروجه.

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

بضم اليا وسكون الجيم من اجمع على الامر عزم وصمم يتعدى بنفسه كقوله مكثا وبعلى وقوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاكم اي وادعوا شركاكم لانه لا يقال اجمعوا شركاكم والمعنى اجمعوا مع شركاكم على امركم قاله المجد الشيرازي **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا اقامة وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة لان حكم السفر لم ينقطع **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة لانه لم ينو اقامة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته اي الامام

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها **مالك** عن عطا بن ابي مسلم ميسرة وقيل عبد الله الخراساني ابي عثمان مولى المهلب بن ابي صفرة على الاشهر وقيل مولى لهذيل اصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقران عاملا وثقه ابن معين وروى عنه مالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وادخله البخاري في الضعفا لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورده ابن عبد البر بان مثل القاسم لا يجرح بروايته مثل عطا احد العلما الفضلا وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن عطا الخراساني وعطا ثقة سمع ابن عمر انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع عزم ونوى اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة لانقطاع ذلك حكم السفر قال مالك وذلك احب ما سمعت الي من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وابو ثور وداود وجماعة وحجتهم حديث العلا بن الحضرمي رفعه يمكث المهاجر بعد قضا نسكه بمكة ثلاثا ومعلوم ان مكة لا يجوز لمهاجري ان يتخذها دار اقامة فابان صلى الله عليه وسلم ان من نوى اقامة ثلاث ليس بمقيم وما زاد عليها له حكم المقيم وقال الثوري وابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم ودونها قصر وروي مثله عن ابن عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا مخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك

وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم فيتم الا ان يكون مسافرا فيقصر

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان ورا امام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان اباه عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب قال ابو عمر امتثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر انتهى وهذا رواه الترمذي وفي اسناده ضعف **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك فله طريقان عن عمر كل منهما صحيح وذكر الامام بلفظ هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يستوطن مكة لان المهاجري ممنوع من استيطانها لانه قد هجرها لله تعالى وكان عمر امير المؤمنين والمستحق للامامة ومحل كون الافضل تقديم غير المسافر في الامامة في غير موضع الامرا والامام الراتب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي ورا الامام بمنى اربعا لوجوب متابعة الامام وترك الخلاف له وان اعتقد الماموم ان القصر افضل لكن فضيلة الجماعة اكد للاتفاق عليها والاختلاف في القصر فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين على سنته لانه مسافر **مالك** عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية القرشي التابعي انه قال جا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف الجمحي المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه صحابي مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متعلق باستار الكعبة سنة ست وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين فصلى ابن عمر لنا اي بنا اماما ركعتين لانه مسافر ثم انصرف سلم من الصلاة فقمنا فاتممنا لانهم مقيمون ولا كراهة في امامة المسافر للمقيم لان صلاته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله الباجي والمذهب كراهة الصورتين فاينه ان عكس

فنوى نفلة اراد لا كراهة ابيه وانما ام ابن عمر الحضريين لانه اعلمهم وافضلهم

صلاة النافلة في السفر بالنهار زاد في رواية ابن وضاح والليل والصلاة على الدابة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها لان السفر مشروع فيه قصر الفريضة للتخفيف فاولى النافلة وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جا رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هولا قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان كذلك اي فلم يزد كل على ركعتين ركعتين ثم قرا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واخرج البخاري منه المرفوع فقط وجا اثار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ربما تنفل في السفر قال البرا سافرت مع رسول الله ثماني عشرة سفرة فما رايته ترك الركعتين قبل الظهر رواه ابو داود والترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الايمة الاربعة قال النووي واجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فالى خيرة المصلي فالرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذا كان لا يصلي الراتبة ولا يتم الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت الى مقصده للقبلة او غيرها صوب الطريق يدل من القبلة قال الباجي لا خلاف بين الامة في جواز التنفل للمسافر بالليل قال عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت رواه الشيخان **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد بن الصديق وعروة بن الزبير بن العوام وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من الفقها كانوا يتنفلون في السفر ظاهره ليلا ونهارا **قال يحيى** وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك اي التنفل بالليل والنهار **مالك** قال بلغني زاد ابن وضاح عن نافع ان عبيد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بضم العين ابن عبد الله شقيق سالم ثقة ثبت فقيه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه قال الباجي يحتمل ان يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا اشبه **مالك** عن عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني الانصاري مدني ثقة عن ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين سعيد بفتح السين ابن يسار المدني ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة عن عبد الله ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وانما يقولون على راحلته قال النسائي اي في حديث ابن عمر فالمعروف المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل واما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي اينما كان وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون في اسفارهم على دوابهم اينما كانت وجوههم قال في التمهيد لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه السراج باسناد حسن وهو متوجه الى خيبر بمعجمة اوله وراء اخره زاد الحنيني عن مالك خارج الموطا يومي ايماء اي للركوع والسجود اخفض منه تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل في السفر حيث توجهت به مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره الى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بيصلي ويحتمل تعلقه بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول رواية للبخاري بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت قال ابن التين زاد في رواية البخاري يومي براسه قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك عقب المرفوع بالموقوف مع ان الحجة قائمة بالمرفوع ليبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد

جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر كان لا يصلي الرواتب ويقول لأنه صلى الله عليه وسلم لا يزيد في
السفر على ركعتين بأن ابن عمر كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره
لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الأوقات
لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار
عند البخاري واخرجه ايضا من رواية جويرية بن اسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة
عن ابن عمر نحوه **مالك** عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال رأيت انس بن مالك في السفر وهو يصلي
التطوع عليها وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء لكل منهما والسجود اخفض من غير ان
يضع وجهه على شيء بردعة او غيرها زاد البخاري من وجه آخر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم افعله قال المهلب هذه الأحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وتبين ان قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد اخذ بمضمونها فقهاء الأمصار
الا ان احمد وابا ثور استحبا ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه ابو داود واحمد والدار
قطني عن انس انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى
حيث توجهت ركابه واختلف في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة فأجازه الجمهور في كل سفر وخصه
مالك في المشهور عنه بسفر القصر وحجته ان هذه الأحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه
وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله اعلم

صلاة الضحى

مالك عن موسى بن ميسرة الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة
كان مالك يثني عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن ابي مرة اسمه يزيد بتحتية
وزاي وقيل عبد الرحمن المدني الثقة من رجال الجميع مولى عقيل بفتح العين بن ابي طالب الصحابي
الشهير ويقال مولى اخته ام هانئ والصحيح الأول قاله في التمهيد وقال الحافظ هو مولى ام هانئ
حقيقة وينسب الى ولاء عقيل مجازا لأدنى ملابسة لأنه اخوها او لأنه كان يكثر ملازمة عقيل ان ام
هانئ بكسر النون فهمزة بنت ابي طالب الهاشمية اسمها فاختة على الأشهر وقيل فاطمة وقيل
هند صحابية لها احاديث ماتت في خلافة معاوية اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام الفتح لمكة ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء مفعول لصلى ملتحفا في ثوب واحد
وذلك ضحى كما في الحديث بعده **مالك** عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ان ابا مرة بضم الميم وشد الراء مولى عقيل بن ابي طالب حقيقة
او مجازا وللأويسي والقعنبي والتنيسي مولى ام هانئ اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لمكة في رمضان سنة ثمان فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب جملة حالية وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك
مباح حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود
فظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها قال الحافظ ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده
ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ ان ابا ذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة
سترته ويحتمل انه نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل
فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان احدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنائه قالت
فسلمت عليه فقال بعد رد السلام ولم تذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل
ورده عليه من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعلم انها امرأة لأن ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه
الرجال واحتج به من رد شهادة الأعمى لأنه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت ام هانئ مع علمه بها
قال الباجي ولا حجة فيه لأن من يجيز ذلك لا يقول ان كل من يسمع يميز صوته فقلت ام هانئ بنت ابي
طالب فيه ايضاح الجواب غاية التوضيح كان في ذكر الكنية والنسب هنا فقال مرحبا يا ام هانئ

بالجر وفي رواية يا ام هانئ بالنداء والأولى رواية الأكثر كما في المشارق اي لقيت رحبا وسعة وفيه كرم
الأخلاق وتأنيس الأهل فلما فرغ من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء مفعول
فصلى حال كونه ملتحفا اي ملتفا في ثوب واحد زاد كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة
وفيه رد على من تمسك به لصلاتها موصولة سواء صلى ثمانيا او اقل وللطبراني عن ابن ابي اوفى انه صلى ركعتين
فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورأت ام هانئ بقية الثمان وهذا
يقوي انه صلاها مفصولة ثم انصرف من صلاته فقلت يا رسول الله زعم اي قال وادعى ابن امي علي
وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الأم لأنها آكد في القرابة ولأنها بصدد الشكاية
في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة
ان الأخوة من جهة الأم اشد في الحنان والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق بابن
ام دون الأب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد قال هرون يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي ولا
برأسي وقال ابن ام ان القوم استضعفوني وهما شقيقان انه قاتل رجلا اجرته بالراء اي امنته وفيه اطلاق اسم
الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفي تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل ادب وحسن
تأول فلان بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلان بن هبيرة بضم الهاء
وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه ولدا منهم هانئ الذي كنيت به
قال الحافظ وعند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هانئ اني قد اجرت حموين لي قال
ابو العباس بن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم
يقبلا الأمان فأجارتهما ام هانئ وكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة
كذا قال وجعدة فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة وذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن
حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الأمان
ثم لو كان ابن ام هانئ لم يهم على قتله لأنها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز
ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان اهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هانئ
وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي
امية المخزوميان وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحارث بن هشام
وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء لأن هبيرة هرب عند
فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كما جزم به ابن اسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته
ام هانئ والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان
فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله
بن ابي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ قال ابن عبد البر فيه جواز امان المرأة وان
تكن تقاتل وبه قال الجمهور منهم الأئمة الأربعة وقال ابن الماجشون ان اجازة الامام جازت والا رد لقوله
قد اجرنا من اجرت واجاب الجمهور بأنه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسعافها وان كانت صادفت حكم
الله في ذلك وقد خرج قاسم بن اصبغ هذا الحديث بلفظ اتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما فجاء علي
يريد قتلهما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح بأعلى مكة فقلت يا رسول الله اني امنت
حموين لي وان ابن امي عليا يريد قتلهما فقال ما كان له ذلك وفي رواية ليس له ذلك قد اجرنا من
اجرت ففي قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل عليه الحديث الآخر المسلمون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اذ معنى يسعى بذمتهم
يجوز تأمين المسلم ولو كان دنيا او امرأة او عبدا انتهى وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تأمين المرأة
الا ابن الماجشون وحكاه غيره عن سحنون ايضا وذلك ضحى اي صلاة ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى
وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لأنها انما اخبرت عن وقت صلاته قال وانما هي سنة
الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال السهيلي هذه الصلاة تعرف عند
العلماء بصلاة الفتح وكان الأمراء يصلونها اذا فتحوا بلدا قال ابن جرير صلاها سعد بن ابي وقاص

حين افتتح المداين في إيوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينهن ولا تصلى بإمام قال السهيلي ومن سنتها
أيضا أن لا يجهر فيها بالقراءة والأصل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل إنها كانت قضاء
عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه. وتعقب ذلك النووي بأن الصواب صحة الاستدلال بها لما رواه أبو
داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين. ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عنها ثم صلى ثماني ركعات سبحة
الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة
الضحى واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة
التوقيف وهذا أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد أنه صلى الضحى ركعتين كما في الصحيحين
من حديث عتبان والطبراني وابن عدي عن ابن أبي أوفى وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى أربعا وفي الطبراني عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وورد من
قوله زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة
أخرجه الترمذي واستغربه وضعفه النووي في شرح المهذب. قال الحافظ وليس في إسناده
من أطلق عليه الضعف. وللطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين
ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي إسناده ضعف أيضا وله شاهد عن أبي ذر
عند البزار وفي إسناده ضعف أيضا لكن إذا ضم إليه حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج به ونقل
الترمذي عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ وهو كما قال. وقد أخرجه البخاري
في مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن إسماعيل بن أبي أويس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى أربعتهم عن مالك به وله طرق. وفي مسلم عن عبد الله بن الحارث الهاشمي سألت وحرصت
على أن أجد من الناس من يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ
حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ذكر في الصحابة
لأنه ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وبين في رواية ابن ماجه وقت سؤاله فقال سألت في زمن
عثمان والناس متوافرون. **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى
بضم السين أي نافلته وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة
نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة قال في التمهيد كان الزهري
يفتي بحديث عائشة هذا ويقول إنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط وإنما كان أصحابه يصلونها
بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها وإني
لأستحبها بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة من الاستحباب قال
الباجي كذا رواه يحيى ورواه غيره لأسبحها أي بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة أي أتنفل
بها. قال الحافظ ولكل وجه لكن الثانية تقتضي الفعل بخلاف الأولى فلا يستلزمه وجاء عن عائشة
في ذلك أشياء مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة أكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه. وعنده من طريق معاذة عنها
كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقا
وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه. وفي الثالث الإثبات مطلقا. واختلف العلماء
في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان عنها يعني حديث مالك
هذا دون ما انفرد به مسلم وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم
من روى عنه من الصحابة الإثبات انتهى. وبه يعلم أن قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة
منكر غير صحيح مردود بحديث الباب معناه كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده بضعفه
الحقيقي فسقط تعجب السيوطي منه وأنه لا سبيل إلى عدم صحة ما في مسلم. وذهب آخرون إلى الجمع

ثمان صـ

مطلب من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة

قال

قال البيهقي عندي أن المراد بقولها ما رأيته يسبحها أي يداوم عليها وقولها وإني لأسبحها أي أداوم عليها
وكذا قولها وما أحدث الناس شيئا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك حيث قالت
وإن بكسر فسكون مخففة من الثقيلة أي وإنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام أي
يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية بالنصب أي لأجل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم بالنصب
عطف على يعمل وليس مرادها تركه أصلا وقد فرض عليه أو ندب بل ترك أمرهم أن يعملوه معه لما في أنهم
لما اجتمعوا في رمضان الليلة بحيث إنه لم يخرج إليهم في الليلة الرابعة ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة
وجمع ابن حبان بين قولها إلا أن يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله بأن الأولى
محمولة على صلاته إياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديث الباب. ويجاب عنه
بأن المنفي صفة مخصوصة. وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه
وبين قولها كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها وجمع أيضا
باحتمال أنها نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص
وأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص كما قالت كان يصلي أربعا
ويزيد ما شاء الله هذا وحديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة
الضحى كانت واجبة عليه. وعدها جماعة من خصائصه لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي
إنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما في مسلم في حديث أم هانئ
أنه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال إن نفي أم هانئ يلزم منه العدم لأنا نقول يحتاج من أثبته
إلى دليل ولو وجد لم يكن حجة لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته فلا يستلزم المواظبة
على هذا الوجوب انتهى. وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب في البخاري وغيره. **مالك** عن زيد بن أسلم عن
عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني بياء مفتوحة ركعات ثم تقول لو نشر بضم النون أحيي لي أبواي
أبو بكر وأم رومان ما تركتهن أي الثمان ركعات قال الباجي يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل أن هذا القدر
هو الذي كان يمكنها المداومة عليه. قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد
عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه انتهى. والمذهب عندنا
أن أكثرها ثمان لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وما ذكره الباجي من أنه لا حد لأكثرها
اختاره وإليه ذهب قوم منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والروياني وصوبه السيوطي
قائلا فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص. وروى سعيد بن منصور عن
إبراهيم النخعي قال سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن أنه سئل هل
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من
يصلي أربعا ومنهم من يمد إلى نصف النهار وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري
كان من أشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله
بن غالب أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة. وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم
أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي
وأحمد وإنما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى. وفي فتح الباري قال في الروضة
أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ففرق بين الأكثر والأفضل ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي
عشرة ركعة بتسليمة واحدة فأما من فصل فيكون ما زاد على ثمان نفلا مطلقا فيكون الاثنتا عشرة
في حقه أفضل من ثمان لأنه أتى بالأفضل وزاد ثم قال وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات
لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى
ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وورد بنحوه عن ست من الصحابة وللطبراني
في الأوسط عن أبي موسى رفعه من صلى الضحى أربعا بنى الله له بيتا في الجنة وللحاكم عن أبي أمامة مرفوعا
أتدرون قوله وإبراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر

وحديث عائشة عند مسلم

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا انتهى

جامع سبحة الضحى

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الصحابي الشهير ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور وعن الاصيلي بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود قاله النووي قال الحافظ ضمير جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة اي بنون وفاء مصغرة ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انسا والبراء ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير انتهى وعبد الله هو والد اسحاق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد ضمير جدته الى اسحاق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم ما رواه ابن عيينة عن اسحق ابن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفين ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحاق لما بيناه لكن رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم نفسها وقال في الاصابة قوى ابن الاثير قول من اعاد ضمير جدته الى اسحق بان انسا لم يكن في جدة من قبل ابيه ولا امه من تسمى مليكة قلت وهذا نفي مردود فقد ذكر العدوي في نسب الانصار ان اسم والدة ام سليم مليكة فظهر بذلك ان ضمير جدته لانس وهي ام امه وبطل قول من جعل الضمير لاسحاق وبنى عليه ان اسم ام سليم مليكة انتهى دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجله زاد التنيسي صنعته فاكل منه قال ابن عبد البر زاد فيه ابرهيم بن طهمان وعبد الله ابن عون وموسى بن اعين عن مالك واكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ انتهى يعني فهذا دليل جيد على ترك الوضوء مما مست النار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح اليا وسكونها قال ابن مالك وجه ان اللام عند فتح اليا لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير فقيامكم لاصلي ويجوز على مذهب الاخفش ان الفا زائدة واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون اليا يحتمل انها لام كي ايضا وسكنت اليا تخفيفا او لام الامر وثبتت اليا في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وروي بحذف اليا فاللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذه لام الامر وكسرها لغة معروفة وقيل ان في رواية فاصل بحذف اللام واخرى فلاصلي بفتح اللام مع سكون اليا على انها لام ابتداء للتاكيد او لام امر فتحت على لغة بني سليم وثبتت اليا في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح او جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم قال ابن السيد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو اريد القسم لقال لاصلين بالنون وانكر الحافظ ورود الرواية بهذا وما قبله لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا

ويحتمل

ويحتمل انه امر لهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله انتهى وبدا صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام لانه بدا في كل منهما بالاصل ما دعي لاجله قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه ففيه ان الافتراش يسمى لبسا واستدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه ولا يرد ان من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بافتراشه لان الايمان مبناها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له ولا بساط فانه يحنث بافتراشه لانه يسمى لباسا فنضحته بماء ليلين لا لنجاسة قاله اسمعيل القاضي وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس كما قال اغسل ما رايت وانضح ما لم تر قال ابو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فالنضح الذي هو الرش لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي الظاهر انه انما نضحه لما خاف ان يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم وقال الحافظ يحتمل ان النضح لتليين الحصير او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~وصففت انا واليتيم~~ ففيه جواز الصلاة على الحصير وما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته لما هو اقوى منه كحديث الباب وكما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير وصففت انا واليتيم بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه اي مع اليتيم وراءه اي خلفه وهو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بان اسم ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا وقيل اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح والعجوز من ورائنا هي مليكة المذكورة اولا جزم به الحافظ وقال النووي هي ام انس ام سليم انتهى والمتبادر الاول لطيفة روى السلفي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس قال لها مرة بحضرتها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت له اتقول العجوز عجز الله ركبك فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اي الى بيته او من الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث في سبحة الضحى وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى رواه البخاري واجاب الباجي بانه لعله بلغه ان حديث مليكة كان ضحى واعتقد انس ان المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضحى واجاب ابن العربي في القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى انتهى والجوابان متقاربان لكن ملحظهما مختلف وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا ولو كان الداعي امراة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة لانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبي صفا وتاخير النسا عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وجواز صلاة المنفرد خلف الصف ولا حجة فيه لان سنة المراة ان تقوم خلف الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين انه قال

يسلم على عمر بن الخطاب في موضع لا يستاذن فيه او انه استاذن ولم يذكر لعلم السامع بالهاجرة وقت الحر فوجدته يسبح يتنفل فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه بكسر الحاء وفتح الذال والمد اي مقابله صادرا عن يمينه لانه مقام الواحد فلما جاء يرفا بفتح التحتية وسكون الرا وفتح الفا وهمز وابداله حاجب عمر ادرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخرت فصففنا اي فوقفنا وراءه اي خلف عمر قال الباجي راى مالك حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحر وقد راى زيد بن ارقم قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذا الوقت افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الامامة في النافلة قال مالك وابن حبيب لا باس ان تفعل في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير ان يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار في غير نافلة رمضان وقال ابن عبد البر فيه ان عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول للضحى صلاة وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن ابيه عمر من وجوه وكان ابن عمر يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتدنو للغروب وكان عمر يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما.

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري الخزرجي ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة عن ابيه الصحابي ابن الصحابي وعند ابن وهب عن مالك عن زيد بن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي زاد الشيخان من رواية ابي صالح عن ابي سعيد الى شيء يستره فلا يدع يترك احدا يمر بين يديه ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وليدرأه وللبخاري يدفعه ولمسلم ليدفع في نحره ما استطاع قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال القرطبي اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها وقال ابو عمر احسبه خرج على التغليظ فان دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فمات فالدية في ماله وقيل على عاقلته وقيل هدر ولا قود لان اصله مباح انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجي يحتمل ان يريد فليلعنه كما قال قتل الخراصون وقال تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون قيل معناه لعنهم ويحتمل ان يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويوبخه وقيل بمعناه فليرد دفعه اشد من الدرء وسمي مقاتلة مبالغة للاجماع على انه لا يجوز له مقاتلة تفسد صلاته وتعقب بان اللعن يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان مراده انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى بالمراد ففي الصحيح عن ابي صالح رايت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى وعند الاسمعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه فهو صريح في الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا يرده لان فيه اعادة للمرور قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب وصرح اهل الظاهر بوجوبه وكان النووي لم يراجع كلامهم او لم يعتد بخلافهم فانما هو شيطان اي فعله فعل شيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي والمراد شيطان من الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شايع كقوله

تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال فيه اطلاق لفظ شيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره قال الحافظ وهو مبني على ان لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان المعنى فانما الحامل له على ذلك شيطان وفي رواية الاسمعيلي فان معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فمقتضى هذين الاثرين ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فلهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالراي انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به واخرجه هو والبخاري من وجه اخر عن ابي سعيد وفيه قصة.

مالك عن ابي النضر بضاد معجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد بكسر العين ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الانصاري الصحابي ارسله اي بسرا الى ابي جهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو الانصاري فقيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة وقيل هو اخر غيره صحابي معروف وهو ابن اخت ابي ابن كعب بقي الى خلافة معاوية يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه قال الحافظ كذا روى مالك هذا الحديث في الموطا لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفين الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد ابن خالد اساله فذكر الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطا انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر. قلت تعليل الايمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطا فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل بهما وفي تحديد ذلك بما اذا مر بينه وبين مقدار سجوده او ثلاثة اذرع او قدر رمية بحجر اقوال ولابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او صلى في الشارع ويحتمل ان قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر ماذا عليه زاد في رواية الكشميهني من رواة البخاري من الاثم قال الحافظ وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عن غيره والحديث في الموطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين انتهى وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي وقوفه اربعين خيرا بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتدا بالنكرة كونها موصوفة

قاله ابن العربي ويحتمل ان اسمها ضمير الشان والجملة خبرها لكان ان يمر بين يديه حتى لا يلحقه ذلك الاثم
وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا
له وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قال الحافظ ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه
ثم ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد
التكثير ضربت في عشرة ثانيتهما كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا
بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة
عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص
عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على
المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم
ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر ومميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى او ما دونها
فمن باب اولى قال ابو النضر لا ادري اقال بهمزة الاستفهام بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة
وللبزار عن ابن عيينة عن ابي النضر لكان ان يقف اربعين خريفا وجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن
عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد قال الحافظ لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر بالشك ايضا ويبعد ان الجزم والشك وقعا من راو
واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه وفي الحديث دليل على تحريم
المرور فان معناه النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه ان يعد في الكبائر وفيه
اخذ القرين عن قرينه ما فاته واستثبات في ما سمع معه والاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر
على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور واحتمال انه ارسله ليعلم هل عنده علم فيلقاه
فياخذ عنه رده الباجي بانه ارسل يسائله ما ذا سمع ولم يرسل يسائله الا انه محل ان يشعر بما يجاد المعدوم
واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ واخذه من
ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى وظاهر الحديث ان الوعيد يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا
مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار
وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية يعني ابن عبد البر بالامام والمنفرد لان الماموم
لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق
المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار والحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
بتحتية وخفة المهملة ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان
يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه لان عذاب الدنيا بالخسف اسهل من عذاب الاثم وهذا
يحتمل ان يكون من الكتب السابقة لان كعبا حبرها وظاهر هذا الحديث قبله يدل على منع المرور مطلقا
ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة ابي سعيد فان فيها فنظر الشاب
فلم يجد مساغا وقسم المالكية احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه اربعة اقسام ياثم المار فقط
دون المصلي وعكسه ياثمان جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى سترة وللمار مندوحة فياثم دون المصلي
الثانية اذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة او متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فياثم
المصلي لا المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فياثمان جميعا الرابعة مثل الاولى
لكن لا يجد المار مندوحة فلا ياثمان **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي
النساء وهن يصلين قال الباجي خص النساء لانهن في اخر الصفوف وكره المرور بين ايديهن وان كن
في طريقه لدخول المسجد وخروجه منه وقال ابو عمر فيه كراهة المرور بين يدي المصلي وان لم يكن بحيث
تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد **مالك** عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي قال الباجي يتعلق المنع
من المرور بالمار لحديث ابي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث ابي سعيد في امره بمنعه ومن المرور بين يديه
مناولة الشيء بين يديه لانه مما يقطع الاقبال على صلاته وانما منع المرور لهذا المعنى وروى ابن القاسم

هل يمنع وفيه استعمال لو في الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي

عن

عن مالك انه كره ان يكلم من على يمين المصلي من على يساره

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

قال الباجي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة
هنا تناولت بعض احوال المصلين وهو ان يكون ماموما **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضم وفوقية ساكنة ابن مسعود احد الفقهاء السبعة قال
ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت فقيه اشعر منه عن عبد الله بن عباس انه
قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام
المراد به البلوغ الشرعي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى بالصرف اجود من عدمه
سميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء والاجود كتابتها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك
واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان
وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم
ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه
والحق ان ذلك كان في حجة الوداع وزاد البخاري من رواية اسمعيل عن مالك الى غير جدار اي الى غير
سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان
المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
ليس شيء يستره انتهى فمررت بين يدي بعض الصف اي قدام فالتعبير باليد مجاز اذ الصف لا يد له قال
الكرماني يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من احد الصفوف انتهى وللبخاري من رواية
ابن اخي الزهري حتى سرت بين يدي الصف الاول فنزلت فارسلت الاتان ترتع بفوقيتين وضم
العين اي تاكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء ايضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي
لكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب لرواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك
اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها
فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار
حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما
ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم له لانا نقول تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه وللبخاري
في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان
توفر دواعيهم على سواله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك
واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث ابي ذر في مسلم ان مرور الحمار يقطع
الصلاة وكذا المراة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو
راكبه وذلك لا يضر لان سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال
ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس
هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان الماموين يصلون الى
سترة لكن اختلف هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه لكن يعكر على الاتفاق ما رواه عبد
الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمر حمير بين
يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن تقطع صلاتكم
وحديث سترة الامام سترة لمن خلفه رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن
عاصم عن انس مرفوعا وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم وورد
ايضا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر ان ثمرة الخلاف الذي نقله عياض

فيما لو مرّ بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول سترة الامام سترة لمن خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى
قول من يقول الامام نفسه سترة لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم انتهى وحديث ابن عباس رواه
البخاري عن شيخيه اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص مالك احد العشرة كان يمر بين يدي اي قدام بعض الصفوف
والصلاة قائمة فدل على جواز ذلك والعمل به قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اي جائزا اذا اقيمت
الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف قال ابو عمر هذا مع
الترجمة يقتضي ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك باسا لحديث ابن عباس ولا نار
الدالة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الظاهر **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع
الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وهذا البلاغ رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان
موقوفا **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة
شيء مما يمر بين يدي المصلي رواه مالك موقوفا واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن سالم عن ابيه مرفوعا
لكن اسناده ضعيف وجاء ايضا مرفوعا عن ابي سعيد عند ابي داود وعن انس وابي امامة عند الدارقطني
وعن جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وقال قوم يقطعها المراة والحمار
والكلب الاسود لحديث ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل
فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود
من الكلب الاحمر والكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني فقال
الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله ايضا عن ابي هريرة مرفوعا يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب
ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل
نحوه من غير تقييد بالاسود ولابي داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحائض واختلف
العلماء في العمل بهذه الاحاديث فقال الطحاوي وغيره ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث
عائشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة فقالت شبهتمونا بالحمر
والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
وقالت ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حائض
وتعقب بان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم
يتعذر وقال الشافعي وغيره اولوا القطع في حديث ابي ذر بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة
وتويد انه سال عن حكمة التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين
المصلي لم يفسد صلاته كما سبق حديث اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل
حتى يخطر بين المرء ونفسه وفي الصحيح ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي فاخذته
فصرعته ولا يرد انه قال في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانه بين في رواية مسلم سبب القطع
وهو انه اتى بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم يفسد به الصلاة
وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمراة شيء ووجهه ابن دقيق
العيد بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس وفي المراة حديث
عائشة وتنازع بعضهم في الاستدلال به من وجوه احدها ان العلة في قطع الصلاة
بها ما يحصل من التشويش وقد قالت البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته
ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق
على المقيد ويقال تقييدا لقطع بالاجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة عنده
ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق
التشريع وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك
اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة
غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصحيح الصريح بالمحتمل يعني حديث
عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما

كان ام غيره فهكذا المراة تقطع مرورها دون لبثها

سترة المصلي في السفر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى خيفة ان يمر بين يديه احد
يحتمل انه استحسان وفي الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته وقال في موخره وكان ابن عمر يفعله ويعرض
بشد الراء يجعلها عرضا ويعدل له بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال يقيمه تلقاء وجهه واخرته بفتحات
بلا مد ويجوز المد والراحلة قال الجوهري الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة
المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء للمبالغة قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر
من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع
اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين
بها وقال غيره علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فيحمل صلاته اليها في السفر على حالة الضرورة
مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة لانه لا يخشى مرور احد بين
يديه وفي الصحيح عن ابي جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء
فتوضا به وصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمراة والحمار يمرون من ورائها

مسح الحصباء في الصلاة

مالك عن ابي جعفر القارئ بالهمز المدني المخزومي مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز
وقيل فيروز ثقة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين انه قال رايت عبد الله بن عمر
اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا ليزيل ما يشغله عن الصلاة مما يتاذى به
وما يحصل على جبهته من التراب وان كان الاختيار تركه للتواضع وحكى النووي اتفاق العلماء على
كراهة مسح الحصباء وغيرها في الصلاة وفيه نظر لحكاية الخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان
يفعله فكانه لم يبلغه الخبر كذا في الفتح والاولى ان صح ذلك عن مالك انه كان يفعله مرة واحدة مسحا
خفيفا كفعل ابن عمر ونرجو انه لم يبلغه الخبر بعيد جدا او ممنوع مع ذكره حديث ابي ذر وان كان موقوفا
بقوله **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء اي تسوية الموضع
الذي يسجد عليه انما يجوز مسحة واحدة في الصلاة وتركها والاقبال على الصلاة خير من حمر النعم
بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن الوانها اي اعظم اجرا لو كانت له فتصدق بها او حمل
عليها في سبيل الله قاله سحنون ومن قبله الاوزاعي وقيل معناه ان الثواب الذي يناله بترك
مسح الحصباء يجب ان يكون اشد سرورا منه بحمر النعم لو كانت له ملكا دائما مقتنى وهذا ورد
مرفوعا اخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري عن ابي
الاحوص انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة
تواجهه فلا يمسح الحصباء وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصباء قال واحدة او دع واخرج احمد عن جابر
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة
ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج قلت لعطاء كانوا يشددون في المسح على الحصا لموضع الجبين
فلا يشددون في مسح الوجه من التراب قال اجل قال الحافظ زين الدين العراقي وتقييد المسح بالحصباء
غالبي لكونه كان فراش مساجدهم وايضا هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره
من كل ما يصلى عليه من نحو رمل وتراب وطين وتقدم التعليل في قوله فان الرحمة تواجهه زيادة في
تاكيد النهي وتنبيها على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة واعلاما للمصلي بعظم ما يواجهه
فيها فكانه يقول لا ينبغي لعاقل يلقى تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة انتهى والمراد بقوله
اذا قام الدخول في الصلاة فلا ينهى عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعله حتى لا يشتغل

يستتر براحلته فيصلي اليها
قلنا فرايتنا اذا ذهبت الركاب
قال كان ...

بانه وهو في الصلاة وقد روى الشيخان واصحاب السنن عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة • وفي رواية الترمذي فمرة واحدة •

ما جاء في تسوية الصفوف

وهو اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف وقد ورد في ذلك احاديث
كثيرة اجمعها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود
وصححه ابن خزيمة والحاكم مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه
فاخبروه ان قد استوت كبر قال الباجي مقتضاه انه وكل من يسوي الناس في الصفوف وهو مندوب
روى البخاري وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من
اقامة الصلاة • ولمسلم ولابي داود وغيرهما من تمام الصلاة حتى توعد عليها فقال صلى الله عليه وسلم
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري وغيره واخرج احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه
فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر • واختلف في ان الوعيد المذكور على حقيقته فيشوه الوجه بتحويل
خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله
راسه راس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ويوضحه حديث ابي امامة لتسون
الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد باسناد فيه ضعف او مجاز ومعناه ما يوقع بينكم العداوة
والبغضاء واختلاف القلوب لان المخالفة في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف
البواطن ويوضحه رواية بين قلوبكم روى ابو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن بشير قال
اقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وقال القرطبي معناه
يفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب
الداعي الى القطيعة مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين واسمه نافع بن مالك عن ابيه مالك بن
ابي عامر الاصبحي سمع من عمر وهو من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة اربع وسبعين على الصحيح
انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض بفتح اوله وكسر الراي لي
في العطاء من بيت المال فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعليه لسجود او غيره قال الباجي حتى
جاءه رجال قد كان وكلهم بفتح الكاف وشدها بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد
استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر بكسر الباء امر وفتحها خبر اي عثمان ولذا روى ابن حبيب
عن مالك انه يلزم الامام ان يتربص بعد الاقامة يسيرا حتى تعتدل الصفوف وفيه جواز الكلام بعد
الاقامة وقبل الاحرام وبه قال فقهاء الامصار غير اهل الكوفة فمنعوه وحجة الجماعة حديث اقيمت
الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى قام القوم قال
ابو عمر الاثار في تسوية الصفوف متواترة صحاح •

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

اي اليمنى على اليسرى واحدى بدل من اليدين مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق بضم الميم
وبالخاء المعجمة ابي امية المعلم البصري نزيل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف
متروك باتفاق اهل الحديث لكنه غر مالكا بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمت فغره منه سمته
ولم يكن من اهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع في الموطا هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة احاديث
مرسلة بتصل من غير رواية من وجوه صحاح ولم يرو عنه حكما انما روى عنه ترغيبا وفضلا
وكذلك فعل الشافعي من ابراهيم بن ابي يحيى حذقه ونبا عنه فروى عنه وهو مجمع على ضعفه
لكنه لا يضاف لم يحتج به في حكم ابرزه به انتهى باختصار • وقد روى البخاري لعبد الكريم هذا

في قيام الليل ومسلم في مقدمة صحيحه واصحاب السنن الا ان النسائي ما روى له الا قليلا مات سنة ست وعشرين
ومائة انه قال من كلام النبوة اي مما اتفق عليه شرائع الانبياء لانه جاء في اولها ثم تتابعت بقيتها
عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لانه امر اطبقت عليه العقول اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال ابن
عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر
والكبائر ومنه حديث المغيرة مرفوعا من باع الخمر فليشقص الخنازير • وقال ابو دلف •

• اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا • وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع •

وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومنه اخذ القائل •

• اذا لم تخش عاقبة الليالي • ولم تستحي فاصنع ما تشاء •
• فلا والله ما في العيش خير • ولا الدنيا اذا ذهب الحياء •

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تاويل
ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء وهذا الحديث اخرجه
البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فافعل ابن ابي شيبة وليس في رواية البخاري الاولى قال
في فتح الباري الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس قال وهو امر بمعنى الخبر او هو
للتهديد اي فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد فعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله والا فدعه
او المعنى انك اذا لم تستحي من الله من شيء يجب ان لا يستحي منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق
او المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء ووضع
اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة وقوله يضع اليمنى على اليسرى من قول مالك ليس من
الحديث وهو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احداهما على الاخرى قاله ابو عمر في التقصي قال ابن حبيب
ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال
ابو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقبض بيمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد
عليها قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع
ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وروى
اشهب عن مالك لا باس به في النافلة والفريضة وكذا قال اصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون
ان مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم
عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وروي ايضا عنه اباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في
الفريضة ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث تمسك معتمدا لقصد الراحة وتعجيل الفطر والاستيناء
بالسحور اخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر
الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة وروى الطبراني عن
ابي الدرداء وابن عبد البر عن ابي هريرة نحوه ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه سعيد بن منصور عن عائشة وللطبراني عن يعلى بن مرة
رفعه ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى في الصلاة
مالك عن ابي حازم بمهملة وزاي سلمة بن دينار المدني الثقة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
ابن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل
بعدها وقد جاوز المائة انه قال كان الناس يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر
لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ابهم موضعه
من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في مسلم والرسغ بضم الراء وسكون
المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر ايضا محلهما من الجسد ولابن خزيمة عن وائل

انه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف قال ابو حازم لا اعلم الا انه اي سهلا ينمي ذلك بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحكى في المطالع ان القعنبي رواه بضم اوله من انمى قال وهو غلط ورد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وانميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطا قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده واعترض الداني في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورد بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلم الخ لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلم الخ وجوابه انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع وقد ورد ما يستانس به على تعيين الامر والمامور ففي سنن ابي داود والنسائي وصحيح ابن السكن باسناد حسن عن ابن مسعود قال راني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن ابي حازم عن سهل قال امرنا ان نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ثم قال وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي اي قاله اسمعيل بن ابي اويس بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول فعليه الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه له وعلى رواية غيره بفتح اوله وكسر الميم يكون متصلا لان الضمير لسهل شيخه كما تقدم

القنوت في الصبح

اي لا في غيرها من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وذكر ابن العربي انه يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ● مزيدا على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة ● اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ● كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة بل روي عنه انه بدعة قال الباجي لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من ان القنوت في الصبح بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده وقال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي اكثر الموطات بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته انتهى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى الحافظ العراقي ان ممن قال بذلك الخلفاء الاربعة وابو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاووس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي ولا يرد انه روي عن الخلفاء الاربع وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحيحين سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم قيل اقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وفيهما ايضا عن عاصم بن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا

اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وفي ابن ماجه باسناد قوي عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متواليا وفي الصحيحين عن انس قال كان القنوت في الفجر والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص ابن غياث ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وابو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وانس بن عياض وشعيب ابن اسحق عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا ذكره ابو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا في حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فاقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة واراد احدكم الغائط فليبدا بالغائط وهذا الاسناد يشهد بان رواية مالك ومن تبعه متصلة لتصريحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج وايوب ثقتان حافظان كان يوم اصحابه وفي رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم فحضرت الصلاة يوما وفي رواية حماد فثوب بالصلاة يوما فقال ليؤمكم احدكم فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الخطاب وان كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكمه تنا ولا للنسا الغائط فليبدا به قبل الصلاة ليفرغ نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه وفيه انه لا يصلي احد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم عن مالك احب ان يعيد في الوقت وبعده وقال ابو حنيفة والشافعي لا اعادة ان لم يترك شيئا من فرائضها قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا لم يستحب الاعادة فكذا البول قال ابو عمر احسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه ابو داود واجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل الصلاة انها تجزيه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلاته كذلك فان فعل وسلمت صلاته اجزاه وبئس ما صنع وما روي مرفوعا لا يحل لمؤمن ان يصلي وهو حاقن جدا لا حجة فيه لضعف اسناده ولو صح فمعناه انه حاقن لم يتهيا له اكمال الصلاة على وجهها انتهى

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه من شدة الحقن ورخص في ذلك جماعة

انتظار الصلاة والمشي إليها

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي ونون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة الحفظة والسيارة أو أعم من ذلك كل
محتمل قاله الحافظ العراقي وتبعه تلميذه في فتح الباري وقال غيرهما الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق تصلي
على أحدكم أي تستغفر له قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل ما دام في مصلاه الذي صلى فيه صلاة
تامة لأنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل قاله ابن أبي جمرة زاد في رواية
للبخاري ينتظر الصلاة ومفهومه أنه إذا انصرف من مصلاه انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده أن للمنتظر
حكم المصلي سواء بقي في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره فيمكن حمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة
لا الموضع الخاص الذي صلى فيه أولا فلا تخالف بين الحديثين قاله في الفتح وقال في موضع آخر ومصلاه المكان
الذي وقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا
على نية انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل في الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الأغلب في معنى انتظار
الصلاة ولو قعدت امرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث لأنها حبست
نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة ومن هذا قيل انتظار الصلاة رباط لأن المرابط حبس نفسه عن المكاسب
والتصرف إرصادا للعدو وقال الباجي في المبسوط سئل مالك عن رجل صلى في غير جماعة ثم قعد بموضعه
ينتظر صلاة أخرى أتراه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم إن شاء الله أرجو
أن يكون كذلك ما لم يحدث فيبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه أن الحدث في المسجد أشد من النخامة
لأن لها كفارة وهي دفنها ولم يذكر هنا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة اللهم اغفر له
على إضمار قائلات أو يقول وهو بيان لقوله تصلي قال أبو عمر يعني في سياق الحديث أن صلاة الملائكة الدعاء
اللهم ارحمه زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
لمن في الأرض قيل السر فيه أنهم يطلعون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة
فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض أن فيهم من تحفظ
من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على
غيرها من الأعمال لصلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس
على الملائكة لأنهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم قال
مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء لأن القاعد في المسجد
على غير وضوء لا يكون منتظرا للصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا ضعيف لأن
الكلام القبيح لا يخرجه من أن يكون منتظرا للصلاة قاله ابن عبد البر قال الباجي وقد روى أبو
هريرة مثل قول مالك وقال الحدث فساء أو ضراط وفي فتح الباري المراد بالحدث حدث الفرج لكن
يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى لأن الأذى منهما يكون أشد أشار إلى ذلك
ابن بطال ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة
أخرى وتتقيد الصلاة الأولى بكونها مجزئة أما لو كان فيها نقص فإنها تجبر بالنافلة كما ثبت
في الخبر الآخر انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك به
مسلم وغيره مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال أحدكم في صلاة أي في ثوابها لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة
ما كانت وفي رواية ما دامت الصلاة تحبسه أي مدة دوام حبس الصلاة له قال الباجي سواء انتظر
وقتها أو إقامتها في الجماعة لا يمنعه أن ينقلب يرجع إلى أهله إلا الصلاة لا غيرها وهذا يقتضي
أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك إذا شارك نية الانتظار
أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لأنه
رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل
هذا سر إيراد البخاري عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه معلق بالمساجد

ذكره الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم في كل صلاة سواء اشتركا في الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشاء
بعد المغرب أو لم يشتركا كما لنا في خلافا للباجي حيث خصه بالمشتركتين انتهى ويأتي له مزيد قريبا
وهذا الحديث والذي قبله رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثا واحدا
والموطأ كما ترى جعلهما حديثين وإن اتحد إسنادهما قال الحافظ ولا حجر في ذلك وأخرج مسلم هذا
الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك به مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى أبي بكر مولاه
أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء كان يقول من غدا ذهب وقت الغدوة أول النهار
أو راح من الزوال إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا من غيره أو ليعلمه بشد اللام هو لغيره ثم رجع إلى بيته
كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما قال ابن عبد البر معلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لأنه
قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه انتهى وقد ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله وعن أبي أمامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كأجر حاج تاما حجه أخرجهما
الطبراني وإسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطي وإنما يوافق الحديث الأول رواية الموطأ بقياس بقية المساجد
على المسجد النبوي وأما الثاني فحديث آخر جعل ثوابه كالحج لا كالجهاد مالك عن نعيم بضم النون ابن عبد
الله المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية صفة لنعيم ولأبيه أيضا كما تقدم أنه سمع أبا هريرة
يقول إذا صلى أحدكم فرضا أو نفلا لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم وفاقا لما استظهره ابن أبي جمرة ثم جلس
في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه تدعو له قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه
فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حكما من الثواب حتى يصلي قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه
المرفوع قبل إلا أن في هذا أن من قام من مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي إذا كان منتظرا للصلاة قال وهو
في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الإسناد ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمر والوليد
ابن مسلم عند النسائي وأخرجه ابن عبد البر من رواية إسمعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن
أبي هريرة مرفوعا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق مات سنة بضع وثلاثين
ومائة عن أبيه عبد الرحمن الجهني المدني ثقة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا
بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام إذا
دخلت على النفي أفادت التحقيق أخبركم بما يمحو الله به الخطايا قال الباجي كناية عن غفرانها والعفو عنها
وقد تكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه ويرفع به الدرجات أي المنازل
في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل وقال أبو عمر هذا
الحديث من أحسن ما يروى في فضائل الأعمال وفيه طرح المسألة على المتعلم زاد في رواية مسلم قالوا بلى
يا رسول الله قال ألا أي جوابهم ببلى يدل على أن لا في ألا نافية دخلت عليها ألف الاستفهام ويحتمل أنها
للاستفتاح إسباغ الوضوء أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه
أي أتمها وأكملها عند المكاره جمع مكره بمعنى الكره والمشقة قال أبو عمر هي شدة البرد وكل حال يكره المرء
فيها نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق الإيمان وبره إسباغ الوضوء على المكاره ومن صدق
الإيمان أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها إلا لله وقال الباجي من المكاره شدة برد وعلة جسم
وقلة ماء وحاجة إلى النوم وعجلة الحاجة وغير ذلك وكثرة الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح المرة والضم ما بين
القدمين إلى المساجد وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه قال اليعمري وفيه أن بعد
الدار عن المسجد أفضل وقد صرح به في قوله لبني سلمة وقد أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد يا بني سلمة
دياركم تكتب آثاركم وقال الأبي عن العز بن عبد السلام لا يمر إلى المسجد من بعد طريقه ليكثر الخطا
لأن الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالقريبة قال والحديث إنما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل
نحو ما ذكر أن لا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جاء لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقالت عائشة
يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما دارا وإمام المسجد لا يمنعه أخذ المرتب من ثواب
تكرره إليه انتهى وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال المظهري أي إذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة أخرى ويتعلق
ذكره لها إما بأن يجلس في المسجد ينتظرها أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها

أو كل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه انتهى وقال
الباجي هذا إنما يكون في صلاتي العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من
عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصا وحكمه عندي كالصبح
بعد العشاء والظهر بعد الصبح لأن الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي ظني
أنه رواية لابن وهب عن مالك ولا أذكر موضعها الآن ونعقبه الأبي بأنه ليس في الحديث ما يدل على
المشتركتين لولا ما ذكره أنه ليس من عمل الناس وهو بناء على أنه يعني بالانتظار الجلوس بالمسجد قال ابن العربي
ويحتمل أن يريد به تعلق القلب بالصلاة فتعم الخمس قال الشيخ يحيى بن عمر فتجلس الإمام في المسجد ينتظر
الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لبعد أو مطر لا يمنع من نيل الثواب المذكور وفي انتظار الإمام ذلك في
بالدويرة التي بالجامع نظر انتهى فذلكم المذكور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة والإشارة لانتظار
الصلاة كما علي ابن عبد البر وقال الأبي إنه الأظهر الرباط المرغب فيه لأنه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها
عليه ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط أي أنه
أفضل أنواعه كما يقال الجهاد النفس هو الجهاد أي أنه أفضل ويحتمل أن يريد الرباط الممكن المتيسر
وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن ذلك من ألفاظ الحصر فذلكم الرباط ذكره ثلاثا على معنى
التعظيم لشأنه والإبهام أو غير ذلك قاله الباجي وقيل أراد أن ثوابه كثواب الرباط وقال ابن العربي
يعني به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقال أبو عمر الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار
الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور والرباط مواظبة الصلاة وقال أبو سلمة بن عبد
الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا لم يكن الرباط على عهده صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت
في انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتم ورابطوا
عدوي وعدوكم انتهى وقال الطيبي في قوله فذلكم الرباط معنى حديث رجعنا من الجهاد الأصغر إلى
الجهاد الأكبر لإتيانه باسم الإشارة الدال على بعد منزلة المشار إليه في مقام التعظيم وإيقاع الرباط
المحلى بلام الجنس خبرا لاسم الإشارة كما في قوله الم ذلك الكتاب إذ التعريف في الخبر للجنس ولما أريد
تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمام بشأنه كرره ثلاثا وتخصيصها بالثلاث لأن الأعمال المذكورة في الحديث
ثلاث وأتى باسم الإشارة إشارة إلى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معن عن
مالك به وتابعه إسمعيل وشعبة كلاهما عن العلاء إلا أنه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي رواية
إسمعيل فذلكم الرباط مرة وفي حديث مالك مرتين كذا قال مسلم بناء على رواية من عنده وإلا فأكثر
الموطآت ثلاثا وكذا أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلاثا **مالك**
أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء لأنه دعا إلى الصلاة الجماعة
فمن خرج حينئذ فقصد مخالفتهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق إلا أحد يريد الرجوع إليه
وقد نزلت به ضرورة حدث أو غيره فإن كانت ظاهرة كرعاف منعت سوء الظن به وإن كانت باطنة
قبض على أنفه كما لو رعف إلا منافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين وهذا ما لم يكن صلى تلك الصلاة
جماعة وإلا خرج عند النداء والإقامة فإن كان صلاها فذا فقال ابن الماجشون له أن يخرج ما لم تقم
الصلاة فيلزمه إعادتها جماعة قاله كله الباجي قال ابن عبد البر هذا لا يقال بمثله من جهة الرأي
ولا يكون إلا توقيفا انتهى وقد صح مرفوعا أخرج الطبراني برجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق
وفي مسلم وأبي داود وأحمد عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام
رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد في رواية أحمد ثم قال أبو هريرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل أعرابي
المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به غير
يسير حتى وقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير
الوضوء أنه يصاب **مالك** عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبي الحارث المدني ثقة

عابد

عابد مات سنة إحدى وعشرين ومائة عن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين ابن خلدة بسكون اللام الأنصاري
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة ويقال له رؤية
عن أبي قتادة الأنصاري اسمه الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها
مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل
سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد وهو متوضئ
فليركع أي فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل ركعتين هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق واختلف في
أقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب بأقل من ركعتين قبل أن يجلس فإن خالف وجلس لم
يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت
بالجلوس ومثله في قصة سليك وقال المحب الطبري يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت
جواز أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ويحتمل أن يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما لم يطل الفصل واتفق
أئمة الفتوى على أن الأمر للندب وقالت الظاهرية للوجوب ومن أدلة عدمه قوله صلى الله عليه وسلم للذي
رآه يتخطى اجلس فقد آذيت وفيه نظر وقال الطحاوي أيضا الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا
الأمر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في أوقات
مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية
وذهب جمع إلى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى وخص منه أيضا إذا دخل والإمام يصلي الفرض
أو شرع في الإقامة لقوله الحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وإن دخل المسجد ليمر فيه فقال
مالك ليس عليه تحية لقوله قبل أن يجلس وهذا لم يرد الجلوس وهذا فيما عدا المسجد الحرام فتحيته الطواف
وتندرج التحية تحت ركعتي الطواف والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وقد ورد على سبب وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين
أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فإذا دخل أحدكم المسجد
فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم **مالك** عن أبي النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين فيهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال له أي لأبي النضر ألم أر صاحبك أي عمر بن عبيد الله
ابن معمر التيمي تيم قريش إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله الذي
هو مولاه سماه صاحبه ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع التحية بدل من اسم الإشارة
قال ابن عبد البر إنما عاب عليه تقصيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها لا أن ذلك كان
واجبا عنده ولذا قال مالك وذلك حسن أي مستحب وليس بواجب وعلى هذا جماعة الفقهاء وأوجبه أهل
الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين يجوز فيه النفل أن يركع وأوجب ذلك بعضهم في كل وقت
وقالوا فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل معارض له ولم يقولوا بالمجمل ودليل مالك والجماعة أنه صلى الله عليه وسلم
أمر رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع وأمر الذي رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له
اركع واستعمال الأحاديث لا تكون إلا على ما قال مالك وقال زيد بن أسلم كان الصحابة يدخلون المسجد
ثم يخرجون ولا يصلون قال ورأيت ابن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا
يصلي وفي قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع ما يرد
قول أهل الظاهر انتهى وكذا نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ فيه بأن ابن حزم صرح
بعدمه ولا توقف لأنه وإن كان ظاهريا لا يمتنع أن يخالفهم في مسائل ككثير من مقلدي الأئمة

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته لأنه
السنة ولأن اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف سائر الأعضاء ويستحب أن يباشر بجبهته
الأرض قاله الباجي قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى
يضعهما على الحصباء تحصيلا للأفضل حتى روي أنه كان يخرجهما وإنهما ليقطران دما وكان سالم وقتادة

وفيه ما يباشرون بأكفهم الأرض وأمر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم في ثيابهم وحديث صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد ضعيف لأن
راويه إسماعيل بن أبي حبيبة لا يحتج به إذا انفرد لضعفه قاله أبو عمر. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته لأن ذلك مأمور به مع جبهته ثم إذا
رفع فليرفعهما لأن رفعهما فرض عند الجميع إذ لا يعتدل من لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع
بينهما فرض لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ولا خلاف في ذلك إنما الخلاف في الطمأنينة
بعد الاعتدال ولم تأخذ قول أبي حنيفة وبعض أصحابنا خلافاً لأنهم محجوجون بالآثار وبما عليه الجمهور كذا قال
أبو عبد البر فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه تعليل للأمر بوضعهما على الأرض وفي الصحيحين عن ابن
عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين ولمسلم
والكفين والركبتين والرجلين وفي الصحيح أيضاً عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد
على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر

الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

مالك عن أبي حازم بمهملة وزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الخزرجي الصحابي
ابن الصحابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس أحد قبيلتي
الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم
لأن رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي عن أبي حازم وللنسائي من طريق سفيان عن أبي حازم عن
سهل قال وقع بين حيين من الأنصار كلام وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل أن أهل
قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح
بينهم وله من رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في أناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق أبي
موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء وله من رواية عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر
جاء بذلك وقد أذن بلال بصلاة الظهر وللبخاري من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن ذهابه إليهم بعد
أن صلى الظهر قال الباجي فيه جواز إصلاح الإمام والحاكم بين الناس وأن يذهبا بأنفسهما فيما احتاجا
المشاهدة فيه من القضايا وقال غيره فيه فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة
وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه واستنبط منه توجه
الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم وحانت الصلاة أي صلاة العصر كما في البخاري
من رواية حماد عن أبي حازم فجاء المؤذن بلال إلى أبي بكر الصديق ولأحمد وأبي داود وابن حبان من طريق
حماد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر
أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله
فقال أتصلي للناس لأنه يستفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم
ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة ذكره الحافظ فأقيم بالنصب
جواب الاستفهام ويجوز الرفع خبر محذوف هو فأنا أقيم قال نعم زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن
أبي حازم عن أبيه إن شئت وإنما فوض له ذلك لاحتمال أن عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
أبو بكر أي دخل في الصلاة وللبخاري من رواية عبد العزيز وتقدم أبو بكر فكبر وللطبراني من رواية
المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
جملة حالية قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً
واستمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن
عقبة في المغازي فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر
وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح
فاستمر في صلاته لهذا المعنى فتخلص حتى وقف في الصف الاول ال للعهد قال الباجي

والبخاري

والبخاري من رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول ولمسلم
فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه
مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الأول
أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يعد ذلك من الأذى قال المهلب ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لأن النبي
صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام وأطال في تقرير ذلك
وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يقع
في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وقال الباجي هذا أصل في من رأى فرجة
في الصف المقدم أن يشق الصفوف إليها وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفاً إلى فرجة يراها في صف آخر وقال
أبو عمر فيه تخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي يليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه
ومن شأنه أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى
يريد ليحفظوا عنه ما يكون منه في صلاته وكذا ينبغي أن يكون من فيه أن يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء ممن
يعرف إصلاحها فصفق الناس وفي رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو
التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته لعلمه
بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فلما أكثر الناس التصفيق قال الباجي
يريد صفق منهم العدد الكثير لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه
التفت أبو بكر فيه أنه لا يبطل الصلاة ولا خلاف فيه ويكره لغير سبب قاله الباجي قال أبو عمر لأنه لو أفسدها
لأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة لحكم ما أقر عليه حكم ما أباحه قولاً وعملاً فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أن الإشارة في الصلاة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة
وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة أن امكث مكانك
وفي رواية عبد العزيز فأشار إليه يأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فأبى فرفع
أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أي الوجاهة في الدين وظاهره أنه
تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي
أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع أنه تلفظ ويقويه رواية أحمد من طريق عبد
العزيز الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدي
لأني حمدت الله على ما رأيت منك وفيه رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والثناء والحمد لمن تجددت له نعمة
في الصلاة والالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من العبارة ثم استأخر أبو بكر أي تأخر من غير
استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف الذي يليه فيه أن العمل القليل في الصلاة جائز
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فيه جواز صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر
وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره فإذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة خير بين أن يأتم به أو يؤم هو
ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر
أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بأن الخلاف ثابت
والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف
ويتم الأول أن الصلاة صحيحة كذا في فتح الباري وهو تحامل فإن ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الإجماع
إنما قال هنا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم خلافاً أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر
حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب استخلافه لا يجوز وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل
صلى الله عليه وسلم ولأنه لا نظير له في ذلك ولأن الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا على عمومه في
الصلاة والفتوى والأمور كلها ألا ترى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم
لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر
وموضع الخصوص من هذا الحديث استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم
من رواية عيسى عنه فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله عند جمهور العلماء فهو نقل لا دعوى فقوله وادعى الإجماع
يعني إجماع الجمهور لا مطلقاً كما زعم المعترض وممن سبقه إلى عد ذلك خصوصية يحيى بن عمر وزاد بأنه على قول ابن القاسم

وقال الباجي انه الاظهر ثم انصرف من الصلاة فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت على امامتك اذ حين امرتك بالاشارة فيه انها تقوم مقام النطق لمعاتبته على مخالفة اشارته وفيه انه لو صلى بهم جاز لان محل النهي عن التقدم بين يدي الامام كما قال ابن عبد البر وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وخفة الحاء المهملة عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك دون ان يقول لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله وفي رواية حماد وابن الماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان الامر ليس على اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى اليه فهم ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة للاكرام والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب ولذا لم يرده صلى الله عليه وسلم اعتذاره وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من التصفيح بالحاء المهملة اي التصفيق كما قاله سهل راوي الحديث فهما بمعنى واحد وبه جزم الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم من نابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما للبخاري عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وفيه جواز التسبيح في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما وقع له خلافا لمن قال بالبطلان واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب اولى فانه اذا سبح التفت اليه بضم الفوقية مبني للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت وانما التصفيح للنساء اي هو من شانهن في غير الصلاة قاله على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شيء ولم يخص رجالا من نساء هكذا تاوله مالك واصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء وتعقبه ابن عبد البر بزيادة ابي داود وغيره عن حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل في اخر الحديث اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لانها مامورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته لانه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد اخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر اكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال اهل الظاهر يحرم الا لضرورة وفي البخاري عن عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروى احمد وابن خزيمة وابو داود والنسائي عن ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف وجمهور الفقهاء انه اذا قل لا يفسد الصلاة مالك عن ابي جعفر القاري بالهمز تقدم الخلاف في اسمه وهو احد القراء المشهورين انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراءي ولا اشعر به فالتفت زاد في رواية مصعب فوضع يده في قفاي فغمزني فتبين ان غمزه في قفاه اشارة الى نهيه عنه وسبب كراهة الالتفات يحتمل لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض البدن والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه عند قوم

ما يفعل من جاء والامام راكع

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بضم الهمزة اسمه اسعد وقيل سعد ابن سهل بفتح فسكون ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدود في الصحابة لان له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله ثنتان وتسعون سنة وابوه صحابي شهير من اهل بدر انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف راكعا مالك انه بلغه

ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا قال ابو عمر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة الا ان ابا هريرة قال لا تركع حتى تاخذ مقامك من الصف قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبه المتاخرون قال فان فعل فلا شيء عليه واجازه مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحق راكعا وقال اسمعيل القاضي ورواه ابن القاسم وكرهه ابو حنيفة والثوري للواحد واجازه للجماعة قال الباجي قال ابن القاسم عن مالك والقريب في ذلك نحو صفين او ثلاثة

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم اي اطيعوني اثبكم او سلوني اعطكم وترد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك ويختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه ونقل البخاري واخرجه ابن ابي حاتم عن ابي العالية احد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء ورجح الشهاب القرافي انها من الله المغفرة وقال الرازي والامدي الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم بفتح المهملة واسكان الزاي نسبه لجده وفي رواية ابي مصعب وغيره ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم على الاصل عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد عن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء الساعدي الصحابي الشهير اسمه المنذر بن سعد ابن المنذر او ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد احدا وما بعدها وعاش الى سنة ستين انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله قال الحافظ وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة ابي بن كعب عند الطبراني وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني وابو هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه قال فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر كيف نصلي عليك اي كيف اللفظ الذي يليق ان نصلي به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق بك ولذا عبر بكيف التي يسال بها عن الصفة قال الباجي انما سالوه صفة الصلاة عليه فلم يسالوا عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما امروا بالدعاء وقال ابن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه بشيء حتى يقف على المراد به ان وجد اليه سبيلا فسالوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب ابن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته من كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة عليه من ولده وولد ولده قاله الباجي كما صليت على ال ابرهيم قال ابن عبد البر يدخل فيه ابرهيم وال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار مرة بابرهيم ومرة بال ابرهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم وبارك على محمد وازواجه وذريته قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية اي طهرهم وقد قال تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل تكثير الثواب فالبركة لغة التكثير قال الباجي وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر فقال وبارك اي اثبت لهم وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال السخاوي فلم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة قال المجد الشيرازي والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك كما باركت على ال ابرهيم انك حميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته والمستحق لذلك او بمعنى حامد اي يحمد افعال عباده حول المبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام مجيد بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده افضل من ابرهيم واله وقضية

ذلك ان الصلاة المطلوبة له افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره • واجيب بانه قال ذلك قبل علمه انه
افضل من ابرهيم وفي مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابرهيم وتعقب
بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد علمه انه افضل • ورد بانه لا يلزم من عدم علمه بانه افضل وبين
التغيير لان بقاء ذلك لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يوهم نقصا لابرهيم • او قال ذلك تواضعا وشرعا لامته
ليكتسبوا به الفضيلة • او التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر كقوله انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح وقوله واحسن كما احسن الله اليك ورجحه في المفهم • او قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن
التشبيه متعلق بقوله وعلى ال محمد • وتعقب بانه مخالف لقاعدة الاصولية رجوع المتعلقات لجميع الجمل وبان
التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الال وبان غير الانبيا لا يمكن ان يساووا الانبيا فكيف يطلب لهم
صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابرهيم والانبيا من اله • ورد هذا بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع
الصفات التي كانت سببا للثواب • او ان كون المشبه به ارفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالدون
كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح واين يقع نور طاقة فيها مصباح من نور العليم الفتاح لكن
لما كان المراد من المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان
تعظيم ابرهيم وال ابرهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب لمحمد واله بالصلاة
عليهم مثل ما حصل لابرهيم واله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين ولذا لم يقع في العالمين الا في
ذكر ابرهيم دون ذكر ال محمد على ما في الحديث التالي • وقال عياض اظهر الاقوال انه سال ذلك لنفسه ولاهل
بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابرهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقى له ذلك دائما الى
يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابرهيم وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ
ابرهيم وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابرهيم واله والمسئول
مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابرهيم خلائق لا يحصون من الانبيا
ولا يدخل في ال محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها الاف من الانبيا
قال النووي وهذا وكون المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها وكون المسئول له مثل ابرهيم واله هم ال محمد
لا نفسه هي الاقوال الثلاثة المختارة • وقال ابن القيم الاحسن ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من ال
ابرهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم قال محمد من ال
ابرهيم فكانه امرنا ان نصلي على محمد وعلى ال محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابرهيم وال ابرهيم عموما
فيحصل لاله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من ال ابرهيم وتظهر حينئذ فائدة
التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ • وقال الحليمي سبب هذا التشبيه
ان الملائكة قالت في بيت ابرهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وال محمد
من اهل بيت ابرهيم فكانه قال اجب دعا الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وال محمد كما اجبتها عندما قالوها
في ال ابرهيم الموجودين حينئذ ولذا ختم بما ختم به هذه الاية وهي قوله انك حميد مجيد • وهذا الحديث رواه
البخاري في احاديث الانبيا عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الصلاة
من طريق روح وعبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به • مالك عن نعيم بضم النون ابن عبد الله المدني
مولى ال عمر المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولابيه كما تقدم ثقة من اواسط
التابعين عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني التابعي وابوه صحابي في رواية
مسلم وهو الذي كان اري الاذان انه اخبره عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري
صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد
ابن عبادة سيد الخزرج قال الباجي فيه ان الامام يخص وسائر الناس بزيارتهم في مجالسهم تانيسا
لهم فقال له بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي
صحابي جليل بدري والد النعمان استشهد بعين التمر امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله بقوله
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فكيف نصلي عليك اي علمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد
الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتمل ان يكون سكوته حياء وتواضعا اذ في ذلك الرتبة له فاحب انه لو قالوا هم ذلك

ويحتمل ان ينتظر ما يامره الله به من الكلام الذي ذكره لانه اكثر محامد القرآن قاله الباجي حتى تمنينا ووددنا
انه لم يساله مخافة ان يكون كرهه وشق عليه ثم قال قولوا الامر للوجوب اتفاقا فقيل في العمر مرة واحدة
وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر اللهم صل على محمد قال الحازمي اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام
المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله
تعالى فنقول اللهم صل على محمد اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى ال محمد اتباعه قاله مالك لقوله
ادخلوا ال فرعون او ذريته اكبا جي الاظهر عندي انهم الاتباع من الرهط والعشيرة ابن عبد البر لفظ ال
محتمل وقيل نفسه بقوله في الحديث قبله ازواجه وذريته فالجملة مرة ثم فسره اخرى كما صليت على ابرهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم وفي رواية بدون لفظ ال في الموضعين فقيل هي محفوظة
في الحديث الاول فيهما ورده الحافظ بان ذكر محمد وابرهيم وذكر ال محمد وال ابرهيم ثابتة في اصل الخبر
وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر في العالمين انك حميد مجيد محمود ماجد وصيغتا فعيل للمبالغة
قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد
من النعم المتكاثرة والالا المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن
محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة واله والسلام كما قد علمتم
في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته روي بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم
العين وشد اللام اي علمتموه من العلم والتعليم قال البرقي والاول اصح وقال النووي كلاهما صحيح
ثم لم يقل كما صليت على موسى لانه كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان
المحبة والخلة من اثار التجلي بالجمال فامرهم ان يسالوا له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين
الخليل لانه انما امرهم ان يسالوا له التجلي بالوصف الذي تجلى به الخليل فالذي تقتضيه المشاركة في الوصف
لا التسوية بين المقامين فالحق سبحانه يتجلى بالجمال للشخصين بحسب ما بينهما فان اشتركا في وصف التجلي
فيتجلى للخليل بحسب مقامه وللمصطفى بحسب مقامه افاده العارف المرجاني • وهذا الحديث رواه مسلم
عن يحيى عن مالك به • قال ابن عبد البر وردت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة
بالفاظ متقاربة وليس في شيء منها وارحم محمدا فلا احب لاحد ان يقوله لان الصلاة ان كانت من الله الرحمة
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا اللفظ وذلك والله اعلم لقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا ولذا انكر العلما على يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك عن عبد الله بن دينار
قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
ابي بكر وعمر قالوا وانما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
لابي بكر وعمر ففرقوا بين يصلي ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعا لما خص به من لفظ الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي ولعل انكار العلماء رواية يحيى ومن تابعه
من حيث اللفظ الذي خالف فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا كما هنا
وانما الخلاف فيها استقلالا هل تمتنع او تكره او تجوز حكاه في الشفا قال الاتي والاصح الكراهة

العمل في جامع الصلاة

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وفي حديث عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على ان كل واحد
وصف ما راى ويحتمل ان نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على
حالين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل يحمل على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين
وفي بيته اربعا او يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون
ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي
في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر ابن جرير الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها وبعدها
ركعتين وللترمذي وصححه مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار

ولم يذكر الصلاة قبل العصر وللترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر اربعا ولاحمد وابي داود والترمذي وصححه
ابن حبان عن ابي هريرة رفعه رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا **وبعد المغرب ركعتين** وقوله **في بيته** فيه ان
نوافل الليل في البيت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر
والظاهر انه لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته كذا
في الفتح **وبعد صلاة العشاء ركعتين** زاد ابن وهب وجماعة في بيته **وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف**
من المسجد الى بيته **فيركع ركعتين** زاد ابن بكير في بيته ولم يذكر ابن وهب وجماعة انصرافه من الجمعة قال ابو عمر
قال الحافظ وحكمة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر كان يبرد بها فكان يقيل قبلها
وقال ابن بطال انما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف
الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية
ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى ولابي داود
وابن حبان من رواية ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته
ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فاحتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة
التي قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعدها ركعتين لرواية الليث عن نافع كان
عبد الله اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم
واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك
مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث
سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث ضعيفة كحديث ابي هريرة
كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن علي عند الاثرم والطبراني في
الاوسط كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره
وقال الاثرم انه حديث واه وروى ابن ماجه باسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن
قال النووي في الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد
الرزاق عنه موقوفا وهو الصواب انتهى ببعض اختصار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به ورواه مسلم وغيره **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون** بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون **قبلتي** اي مقابلتي
ومواجهتي **ههنا** فقط لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فبين ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة **فوالله ما يخفى
علي خشوعكم** اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وصرح بالسجود في رواية
لمسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الاول فقوله **ولا ركوعكم** من الخاص بعد العام لان التقصير فيه كان اكثر
او لانه اعظم الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع **اني لاراكم** بفتح الهمزة
بدل من جواب القسم وهو ما يخفى وبيان له **من وراء ظهري** رؤية حقيقية اختص بها عليكم وهو تنبيه
لهم على الخشوع في الصلاة لانه قاله لهم لما راهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا
واجبا لانه لم يامرهم بالاعادة وحكى النووي الاجماع على عدم وجوبه وتعقب بان في الزهد لابن المبارك
عن عمار بن ياسر لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وفي كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه ثم الخشوع تارة
يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الرازي في
تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على
انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه فاشار
الى ان الظاهر عنوان الباطن قال الحافظ اختلف في معنى الرؤية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه
كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اريد العلم لم يقيده بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى
من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير نادرا ويوصف من هناك بانه وراء
ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا دليل والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان
هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل البخاري فاخرج الحديث في علامات النبوة

وكذا

وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عين انخرقت له العادة فيه فكان يرى من غير
مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية
يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم
مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط
يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المراة فيرى امثلتهم
فيها فيشاهد افعالهم وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع
احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء
انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بان جماعة من المتقدمين صرح بالعموم وعللوه بانه انما كان يبصر من خلفه
لانه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر دخلت طائفة من اهل الزيغ هذا فقالوا كيف يقبل مع قوله صلى الله
عليه وسلم ايكم الذي ركع دون الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وسمع صلى الله عليه وسلم
الذي انتهى الى الصف فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سال والجواب
ان فضل الله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد في كل وقت الا ترى انه قال كنت عبدا قبل ان اكون نبيا وكنت نبيا قبل
ان اكون رسولا وقال لا يقولن احدكم اني خير من يونس وقيل له يا خير البرية قال ذاك ابراهيم حتى نزل ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فلم يغفر لاحد قبله ما تاخر من ذنبه قال انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ابي داود عن معاوية
ما يدل على ان ذلك كان في اخر عمره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك عن نافع**
كذا ليحيى والقعنبي وابن وهب واسحاق الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث
صحيح لمالك عنهما **عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا** بضم القاف وحكي فتحها مقصور
ممدود عند اكثر اللغويين قال الشاعر

الا ليت شعري هل تغير بعدنا * قبا وهل زال العقيق وحاضره

وانكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه
وفي المطالع على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة
سمي باسم بئر هناك قال ابو عمر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل
للصلاة في مسجدها وهو الاشبه وفي مسلم من رواية ابن عيينة والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت **راكبا** تارة **وماشيا** اخرى بحسب ما تيسر
والواو بمعنى او وزاد مسلم من رواية عبد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين وزاد الشيخان في الطريق المذكورة وكان
عبد الله بن عمر يفعله وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقده لحال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى
الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة قال ابو عمر لا يعارضه حديث لا تعمل المطي الا لثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء
في النذر اذا نذر احد الثلاثة لزمه اتيانه اما اتيان مسجد قبا وغيره تطوعا بلا نذر فيجوز واعمال المطي معناه
التكلف والمؤنة والمشقة وقال الباجي ليس اتيان قبا من المدينة من اعمال المطي لانه من صفات الاسفار البعيدة
ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد راكبا انه اعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في جمعة وغيرها
ولو اتى احد الى قبا من بلد بعيد لارتكب النهي قال الحافظ وفي الحديث فضل قبا ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم
يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد
الابل انتهى وروى النسائي وقاسم بن اصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج حتى
ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وفي رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى مسجد قبا لا يخرجه الا الصلاة
فيه كان بمنزلة عمرة وللترمذي عن اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة والجمهور انه المراد
بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وابو سعيد وزيد بن ثابت الى انه مسجد
المدينة وحجته قوية فقد صح مرفوعا نصا اخرج مسلم عن ابي سعيد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي عن ابي سعيد اختلف رجلان
في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد رسول الله وقال الاخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير واخرج احمد عن سهل بن سعد نحوه

ومن وجه اخر عن سهل عن ابي بن كعب مرفوعا ولهذه الاحاديث وصحتها جزم مالك في العتبية بانه مسجد المدينة
وقال ابن رشد في شرحها انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الاية
فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد ان المراد مسجد قبا ولابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا نزلت رجال
يحبون ان يتطهروا في اهل قبا وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بانه مسجده رفع توهم ان ذلك خاص
بمسجد قبا قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلا منهما اسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد لكن
قوله من اول يوم يقتضي مسجد قبا لان تاسيسه في اول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحديث
رواه مسلم عن يحيى عن مالك عن ابن دينار به وتابعه عبد العزيز بن مسلم في البخاري واسمعيل بن جعفر
وسفين بن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع ايوب السختياني في الصحيحين
وعبيد الله بن عمر وابن عجلان كلاهما في مسلم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن النعمان بن مرة
الانصاري الزرقي المدني ثقة من كبار التابعين ووهم من عده في الصحابة قال العسكري لا صحبة له وذكره
البخاري في التابعين وقال ابو حاتم حديثه مرسل وقال ابو عمر لم يختلف رواة مالك في ارسال هذا الحديث عن
النعمان وروى النعمان عن علي وجرير وانس وعنه ايضا محمد بن علي الباقر وليس للنعمان عند مالك غير هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل
ان ينزل فيهم قال ابو عبد الملك انما يرجع الى السارق والزاني لان الشارب لم ينزل فيه شي وقال الباجي فيه اختبار
مسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم اصحابه ويحتمل ان يريد تقريب التعليم عليهم فقصد ان يعلمهم
ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو اسواها فقرر عندهم وسوالهم عن ذلك قبل ان ينزل فيهم صريح
في جواز الحكم بالراي لانهم انما سالهم ليقولوا فيه قالوا الله ورسوله اعلم فيه حسن ادب الصحابة رضي الله
عنهم حيث لم يبدوا رايا عنده صلى الله عليه وسلم بل ردوا العلم الى الله ورسوله قال هن فواحش ما افحش من
الذنوب كما يقال الخطا فاحش اي شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفيهن عقوبة
وروى ما تعدون الكبائر فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات واسوا
السرقة رواية الموطا بكسر الرا اي سرقة الذي كما قال تعالى ولكن البر من امن باسراي بر من امن وروي بفتح
الرا جمع سارق كفاسق وفسقة قال ابن عبد البر فاسوا مبتدا خبره الذي على حذف مضاف اي سرقة الذي
يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها اعاد لا دفعا
لتوهم الاكتفا بالطمانينة في احدها قال الباجي خصهما لان الاخلال غالبا انما يقع بهما وسماه سرقة على
معنى انه جناية فيما اؤتمن على ادائه قال الطيبي جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما
ينقص من الطمانينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف اسوا من المتعارف ووجه كونه اسوا ان السارق اذا وجد
مال الغير قد ينتفع به في الدنيا او يستحل صاحبه او يحد فينجو من عذاب الاخرة بخلاف هذا فانه سرق حق
نفسه من الثواب وابدل منه العقاب في العقبى وهذا الحديث قاله رواه مالك مرسلا وهو صحيح مسند
من وجوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد قال ابن عبد البر وكاهد والطيالسي وابو يعلى باسناد صحيح
عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اسوا الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبراني مثله من حديث ابي هريرة وعبد الله بن مغفل واحمد
[illegible] وصححه عن ابي قتادة والبخاري في الادب المفرد من حديث عمران بن حصين مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم لتنزل الرحمة فيه [illegible] قال ابو عمر قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الاهل حدود الصلاة
معاينة [illegible] التعليم بالقول ومن على الاولى [illegible] والثاني [illegible] الصلاة
وقال في الاستذكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقتدي بكم اهلكم ومن لا يخرج الى المسجد ومن يلزمكم تعليمه
كما قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اي علموهم والصلاة اذا اطلقت انما يراد بها المكتوبة فلا يخرج عنها
معناها الا بدليل [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة فلم يخص جماعة من جماعة وقال صلى الله عليه وسلم اكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم [illegible] الى ترجيح
ان المراد الفريضة وقال الباجي الصحيح النافلة لانه روى [illegible] عن عيسى عن ابن دينار وابن نافع [illegible]

انه صلى الله عليه وسلم انكر التخلف عن الجماعة في المساجد [illegible] ذلك الزمان فيتعلمن ويصلين
فقد يعلم اهله بالقول وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل لما رواه مسلم عن جابر مرفوعا اذا قضى احدكم
الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته [illegible] قال الحافظ وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض
عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن
وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وبالغ النووي فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكانه ذكر حديث
الصحيحين ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته
شيئا يسجد عليه [illegible] وعليه اكثر العلماء واجازه ابن عباس وعروة وعن ام سلمة انها سجدت على مرفقة لرمد
كان بها قال ابو عمر [illegible] مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد
صلى الناس بدا بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا [illegible] قال الباجي ان خاف
الوقت بدا بالفريضة [illegible] مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله
ابن عمر فقال له اذا سلم بضم السين على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم يرد السلام لانه مفسد للصلاة عند
جمهور العلما كالايمة الاربعة وليشر بيده وقال قتادة والحسن وطايفة من التابعين يجوز رده
كلاما قال ابو عمر اجمعوا على انه ليس عليه ان يسلم على المصلي واختلفوا في جوازه فمنعه بعضهم لانه في شغل
عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد والحديث ان في الصلاة شغلا واجازه بعضهم لحديث كانت
الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم اشارة بيده وقال لانه
كان يشير عليهم ان لا يفعلوا فيه بعد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فلا يقطع لانه من مساجين الامام [illegible] فجواب الشرط لعلمه من قوله
فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي باتفاق ثم ليصل بعدها الاخرى التي صلاها مع الامام
وهذا اتفق للايمة الثلاثة وقال الشافعي يعتد بصلاته مع الامام ويقضي التي ذكر مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني
التابعي ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع وسبعين سنة عن عمه واسع بن حبان
ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات انه قال
كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فيه جواز الاستناد اليها لكن لا ينبغي لاحد
ان يصلي مواجها غيره وابصر عمه رجلا يصلي واخر مستقبله فضربهما جميعا فلما قضيت صلاتي
انصرفت اليه من قبل بكسر ففتح جهة شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن
يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت ان فلانا يقول انصرف عن
يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك والافضل
عند الاكثر الانصراف عن اليمين لحديث انه كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا دلالة فيه
على انه لا ينصرف الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن شماله واما حديث كان يحب التيمن في امره كله في طهوره وانتعاله فقد حصر ما استحب ذلك فيه
ولم يذكر الانصراف وقد كان ينصرف عن يمينه وشماله قاله ابو عمر مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي ابن الصحابي
اصلي في عطن الابل بروكها عند الما خاصة وقيل اعم منه مرابضها وقيل ما حولها بينهما وقيل ما اوا اها مطلقا
فقال عبد الله لا تصل فيها ولكن صل في مراح الغنم بضم الميم مجتمعها اخر النهار موضع مبيتها
قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالراي وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ويونس لا يحتج به
عن هشام فيما خالف فيه مالكا اذ لا يقاس به وليس بالحافظ والصحيح في اسناد هشام رواية مالك
نعم جا من حديث ابي هريرة والبرا وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها باسانيد حسان واكثرها
تواترا واحسنها حديث البرا وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماعه من

ابن مغفل صحيح وفيه دليل على ان ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس مما صح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد
تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وفي الحديث انها خلقت من جن فبين علة ذلك
والقول بانه كان يستتر بها عند الخلاء لا يعرف في الاحاديث المسندة بل فيها غيره روى ابو داود عن البراء سئل
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل
عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وللنسائي وغيره عن عبد الله بن مغفل مرفوعا
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي بعض الاثار انها
خلقت من جن انتهى وحديث جابر بن سمرة في مسلم وابي هريرة في الترمذي وجاء ايضا من حديث سبرة
ابن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل قال في الفتح وفرق بعضهم بين الواحد
منها فيجوز وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة
على المركوب منها لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره او المجتمعة واحد
وهو معقول **مالك** عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه
قال النا صلاة يجلس بالبناء للمفعول في كل ركعة فيها فيه طرح العالم على جلسائه ما يخفى عليهم مما
وقفوا عنه ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة لا خلاف في ذلك عند العلماء في ذلك وكذلك
اذا ادركت منها ركعة الا ان جندب بن عبد الله الصحابي ادرك هو ومسروق ركعتين من المغرب فاما
مسروق فقعد فيهن كلهن واما جندب فلم يقعد بعد الامام الا في آخرهن فذكرا ذلك لابن مسعود فقال
كلاهما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق وقول سعيد وكذلك سنة الصلاة كلها
يريد اذا فات المأموم منها ركعة ان يقعد اذا قضاها لانها آخر صلاته قاله كله ابن عبد البر قال
الباجي وانما تصير الرباعية كلها جلوسا اذا فاتته منها ركعة ثم ادرك الثانية ثم فاتته بقية
الصلاة برعاف وغيره او ادرك نعيم من صلاة مسافر ركعة

جامع الصلاة

كان مغايرة هذه الترجمة التي قبلها العمل في جامع الصلاة اعتبارية وهي ان الاحاديث التي اوردها
في تلك تتعلق بذات الصلاة وهذه ندب ايقاعها بمسجد قباء وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها كحمل الصبية
وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك **مالك** عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي ابي الحارث المدني التابعي ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة عن عمرو بفتح العين
ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث ويقال عمرو
او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصاري صحابي شهير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة في عهده صلى الله عليه وسلم
وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة
وروي بالاضافة كما قرئ قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وتظهر اثرهما في قوله بنت زينب
فتفتح وتكسر بالاعتبارين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر بناته واللاضافة بمعنى اللام
فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه قال الكرماني واشار
ابن العطار الى ان حكمة ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان
الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها بنت ابي العاص تبيينا لحقيقة نسبها
قال الحافظ وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها
ثم بينوا انها بنت زينب كما في مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت
ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن
مالك باسناده فزاد على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته
ابن ربيعة كذا ليحيى وجمهور الرواة ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم ابن
الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه الى جده ورده عياض والقرطبي
وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم نسبه الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى

ابن

ابن عبد شمس باطباق النسابين ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل
هشيم وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينب وماتت معه واثنى عليه
في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ولمسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان
ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم
عن عامر شيخ مالك اذا ركع وضعها واذا قام حملها ولمسلم واذا قام اعادها ولاحمد من طريق ابن جريج
واذا قام حملها فوضعها على رقبته ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها
فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل
الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما اوله الخطابي وابن دقيق العيد بان الفعل الصادر منه هو الوضع لا
الرفع لتعلقها به اذا سجد فينهض فتبقى محمولة حتى يركع فيضعها فيقل العمل واختلف العلماء في تاويل هذا
الحديث لانه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي
لما في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة
ليست بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال
الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها انتهى لكن
اعل ذلك ابن عبد البر بان ابا داود رواه من طريق ابن اسحاق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري فلم يقل
في الظهر او العصر فلا دلالة فيه على انه في فريضة انتهى ورواية الليث اخرجها البخاري في الادب والاستبعاد
لا يمنع الوقوع وقد تقدم في التنفل في قصة مليكة وعتبان وغيرهما وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح
ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك لضرورة حيث
لم يجد من يكفيه امرها وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها
وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي
وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ روى ذلك الاسماعيلي لكنه غير صريح
ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا
وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه
القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة مديدة وذكر
عياض عن بعضهم انه من خصائصه لعصمته من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص
وبانه لا يلزم من ثبوته في امر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في مثله وحمل اكثر العلماء على انه عمل غير
متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من
الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكله دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة
حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على
ذلك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفاكهاني كان السر فيه دفع ما الفته العرب
من كراهة البنات وحملهن فخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى
من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على الغالب ورده ابن دقيق العيد بان حكايات الاحوال لا عموم
لها لاحتمال ان امامة كانت حينئذ قد غسلت وجواز ادخال الصبيان المساجد وصحة صلاة من حمل
ادميا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم انتهى وفي
التمهيد حمل العلماء على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه لم يبن منها ما يحدث من الصبيان
من البول والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسلمة
وقتيبة ويحيى التميمي اربعتهم عن مالك به وتابعه عثمان بن سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد الله
مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم
تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان ياتي هذا
مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش وتوارد جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك على ان الواو

علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني الحارث القائلين أكلوني البراغيث وهي فاشية حمل عليها الأخفش وأسروا
النجوى الذين ظلموا، قال القرطبي وتعسف بعض النحاة وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك
اللغة ولها وجه من القياس واضح، وقال غيره في تأويل الآية وأسروا عائد إلى الناس أولا والذين ظلموا بدل من
الضمير وقيل تقديره لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه النووي والأول أقرب ولم
يختلف على مالك في لفظ يتعاقبون فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه
سعيد بن منصور عنه وللبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ الملائكة
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وللنسائي من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد
بلفظ إن الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا
وتارة هكذا فيقوى قول أبي حيان إن هذه الطريق اختصرها الراوي ويؤيده أن غير الأعرج من أصحاب
أبي هريرة رواه تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة
لكن بحذف إن من أوله ولابن خزيمة والسراج والبزار عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إن لله ملائكة
يتعاقبون ولذا شرح أبو حيان في العزو للبزار أن العزو للطريق المتحدة مع الطريق التي وقع القول
فيها أولى من طريق مغايرة لها فليعز إلى البخاري والنسائي قال الحافظ ملخصا **ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار** وبتنكيرهما لإفادة أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع العسر
يسرا إنه استئناف وعد من الله تعالى بأن العسر مشفوع بيسر آخر ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب
عسر يسرين فالعسر معرف لا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيراد بالثاني فرد غير ما
أريد بالأول ونقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيزة وقال القرطبي الأظهر عندي
أنهم غيرهم وقواه الحافظ بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار
وبأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم
عبادي وتعقبه السيوطي بقوله بل نقل ذلك أخرج ابن أبي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن
قال الحفظة أربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع هذه الأملاك الأربعة عند صلاة الفجر
وهو قوله إن قرآن الفجر كان مشهودا وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به
خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا
وأخرج أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح
فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وفيه نظر فالحافظ ذكر أثر
الأسود بعد ذلك وحمله على أن المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار ويأتي كلامه ومثله يحمل أثر الحسن
لقوله يعتقبونه فهما بمعنى حديث الباب المختلف في المراد بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من أثر ابن المبارك
لقوله يجيئان ويذهبان على أن الظاهر أن مراد الحافظ لم ينقل في المرفوع بل نقل فيه خلافه وأن الحفظة
إنما تفارق الإنسان حين قضاء الحاجة والإفضاء إلى الأهل **ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر**
أي الصبح قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر
وقال ابن عبد البر الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل
أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال
عياض وحكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع
ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة وفيه شيء لأنه رجح أنهم الحفظة
ولا شك أن الصاعدين كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات فالأولى أن يقال
حكمة كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر
عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على أنهم غير الحفظة وفيه إشارة إلى الحديث الآخر الصلاة
إلى الصلاة كفارة لما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه **ثم يعرج
الذين باتوا فيكم** أيها المصلون **فيسألهم** ربهم **وهو أعلم بهم** أي بالمصلين من الملائكة فخرج صيغة
أفعل التفضيل قال الحافظ اختلف في سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل من الاكتفاء بذكر أحد
المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر إن نفعت الذكرى أي وإن لم تنفع وسرابيل تقيكم الحر والبرد

أشار إليه ابن التين وغيره ثم قيل حكمة الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره كان
تكرارا وحكمة الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم تقع فيه مع إمكان دواعي الفعل
من الإخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فالسؤال عن الليل أبلغ من النهار لأنه محل الاشتهار
وقيل لأن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط
بقية عمل النهار وهذا ضعيف لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث
ثم هو مبني على أنهم الحفظة وفيه نظر وقيل بناء أيضا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون
عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة
عن الأسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم
على بعض فتصعد ملائكة الليل ويلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل أن العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة
وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل
طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا
وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت
الطائفتان أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر
والعروج بالفجر فلذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل قوله ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم
لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة واقرؤوا
إن شئتم إن قرآن الفجر كان مشهودا وللترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله
تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء مرفوعا
نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية
والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر قال ويحتمل أن
الاقتصار وقع في الفجر لأنها جهرية وبحثه الأول متجه لأنه لا سبيل إلى دعوى توهيم الراوي الثقة
مع إمكان التوفيق ولم لا يقال رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار تقصير بعض الرواة أو يحمل
قوله ثم يعرج الذين باتوا على أنه أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا
عكسه بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ بات في أقام مجازا ويكون قوله
فيسألهم أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبي
الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب
الأجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين
وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة
الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات
المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة انتهى ما أكثر فوائده **كيف تركتم عبادي**
المذكورين في قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها
قاله ابن أبي جمرة قال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه
أعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف
عليهم وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس
مثلكم بشهادتكم **فيقولون تركناهم وهم يصلون** الواو للحال ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء
الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنه محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها
أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك قاله ابن التين وقال غيره ظاهره
أنهم فارقوهم عند شروعهم في الصلاة سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن
المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن المراد بقوله وهم يصلون أي ينتظرون صلاة المغرب وبدؤوا بالترك قبل

بين الروايات لا سيما الزيادة من العدل الضابط مقبولة

الأتيان مطابقة للسؤال فلم يراعوا الترتيب الوجودي ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال تختم بها فناسب
إخبارهم عن آخر عملهم قبل الأعمال ثم زادوا في الجواب لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب
مغفرة ذنوبهم فقالوا وأتيناهم وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين قال ابن أبي جمرة
أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لعلمهم أنه سؤال يستدعي التعطف فزادوا في موجب ذلك قال
وفيه أن الصلاة أعلى العبادات لأن عليها وقع السؤال والجواب وإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين
لاجتماع الطائفتين فيهما وفي غيرهما طائفة واحدة وإلى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم
بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ويترتب عليه حكمة
الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره
والإخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الإيمان والإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ
في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه إعلامنا بحب
الملائكة لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب إلى الله بذلك وكلام الله مع ملائكته وغير ذلك وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد عن إسمعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى الثلاثة عن مالك به
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه جماعة
عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسل ليس فيه عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كما في الصحيحين من وجه آخر عن عائشة مروا بضم الميم
بوزن كلوا من غير همز تخفيفا أبا بكر الصديق فليصل بسكون اللام الأولى ويروى بكسرها مع زيادة
ياء مفتوحة بعد الثانية للناس باللام وفي رواية بالناس بالباء وفيه أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرا به وهي
مسئلة معروفة في الأصول وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته وفصل النزاع أن النافي
إن أراد أنه ليس أمرا حقيقة فمسلم إذ ليس فيه صيغة أمر للثاني وإن أراد أنه لا يستلزم فمردود فقالت
عائشة إن أبا بكر يا رسول الله زاد الأسود عن عائشة رجل أسيف كما في الصحيحين فعيل بمعنى فاعل
من الأسف شدة الحزن والمراد رقيق القلب وفي رواية ابن عمر والجعفي في الصحيح فقالت عائشة
إنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء إذا قام في مقامك وفي رواية بحذف في لم يسمع الناس من البكاء
لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بكسر اللام الأولى وكسر الثانية بعدها ياء مفتوحة وفي رواية
بلا ياء وإسكان اللام الأولى للناس باللام وبالباء قال مروا أبا بكر فليصل للناس بلام ومن حذفها
بدلها قالت عائشة فقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر إذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكاء قراءته فمر عمر فليصل بالجزم للناس بموحدة أو لام ففعلت حفصة
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من هذا الطريق مه اسم فعل مبني على السكون
زجر بمعنى اكففي إنكن لأنتن صواحب يوسف جمع صاحبة والمراد أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في
الباطن والخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما أن صواحب جمع والمراد زليخا فقط
ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على
ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها
صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها هي زيادة على ذلك
وهو أن لا يتشاءم الناس به وصرحت هي بعد ذلك به فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة
مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا كما في الصحيحين وبهذا
التقرير يندفع إشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف إظهار ما يخالف ما في الباطن وفي أمالي
ابن عبد السلام أنهن أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف
إلى أنفسهن وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال ذكره الحافظ وقال الباجي أراد أنهن قد دعون
إلى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن فأنكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بأمر تكرر سماعه
فلم ير في ذكرهما بعينا رأي من تقدم من جنسهن وفيه جواز القول بالزلة وإذا أقرهما على
اعتراضهما بالرأي بعد نصه على الحكم وقال أبو عمر أراد جنس النساء وأنهن يسعين إلى صرف
الحق وقد روي في غير هذا الحديث إنكن صواحب يوسف وداود وجريج وفي الحديث إنهن كالكات

صويحبات

صويحبات وفيه ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وخرج كلامه على جهة الغضب على أزواجه وهن
فاضلات وأراد غيرهن من جنس النساء مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت
لأصيب منك خيرا لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد
ثلاث فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر وجدت حفصة في نفسها لأن عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها
تذكرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال أبو عمر فيه أن المكروب ربما قال قولا يحمله
الحرج لأنه معلوم أن حفصة لم تعدم من عائشة خيرا وإذا كان هذا في السلف الصالح فأحرى من دونهم وزاد
الدورقي في مسنده من وجه آخر أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأمر
عمر بالصلاة وكذا في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة زاد الأسود عن عائشة في الصحيحين فخرج أبو بكر
فصلى ولهما أيضا من وجه آخر فأتاه الرسول أي بلال فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي
بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك قال الحافظ ولم يرد
أبو بكر ما أرادته عائشة قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور
وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء فخشي أن لا يسمع الناس انتهى ويحتمل أنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى
وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن
يبايعوا عمر أو أبا عبيدة والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له
سواء باشر بنفسه أو استخلف قال القرطبي يستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف
على إذن خاص له بذلك انتهى قال أبو عمر استدل الصحابة بذلك على أنه أولى بالخلافة فرضوا لدنياهم من رضيه
صلى الله عليه وسلم لدينهم وما منعه أن يصرح بخلافته إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه بل بما يوحى إليه
ولم يوح إليه في الخلافة بشيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه إلا أنه كان يحب أن يكون أبو بكر خليفته فأراهم
بتقديمه للصلاة موضع اختياره فاختار الله ذلك للمسلمين فقاتل أهل الردة وقام بأمر الله وقال عمر للأنصار
يوم السقيفة أنشدكم الله هل تعلمون أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالوا نعم قال
فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال
ابن مسعود فكان رجوع الأنصار لكلام عمر انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف
وفي الاعتصام عن إسمعيل كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين عن عبيد الله بن
العين بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وخفة التحتية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني
قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين
من حيث الرواية ومات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي أنه قال
أرسله جميع رواة الموطأ إلا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فقال عن رجل من الأنصار ورواه
الليث وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن
الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الأنصاري فسمى الرجل المبهم ذكره ابن عبد البر وأسند
هذه الطرق كلها قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل
هو عتبان بن مالك فساره فلم يدر بالبناء للمجهول ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين هو مالك بن الدخشم كذا ذكره الباجي وابن عبد البر
ثم ساق حديث عتبان بن مالك المروي في الصحيحين وفي آخره فحبسناه على خزيرة صنعناها قال فاجتمع
رجال فقال قائل أين مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقل ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذي ساره هو عتبان وأغرب
بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان وليس فيه
تصريح بذلك وما قاله ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ثم ساق
بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا وفي مغازي
ابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على أنه بريء مما
اتهم به من النفاق أو كان قد أقلع عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وإنما أنكر الصحابة

عليه توددا للمنافقين ولعله عذره في ذلك كما وقع لحاطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفي البخاري ألا تراه قد قال لا إله إلا الله وكان الرجل
فهم من الاستفهام أنه لا يجزم بذلك فقال الرجل بلى ولا شهادة له أي أنها بالظاهر فقط وفي البخاري
قال الله ورسوله أعلم فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين فإنما استدلوا على نفاقه بميله ونصحه
للمنافقين فلم يرد المصطفى ذلك بل يبيح دمه فقال صلى الله عليه وسلم أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له
حقيقة فقال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم لئلا يقول الناس إنه يقتل أصحابه
كما في حديث آخر فتنفر قلوب الناس عن الإسلام قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الإيمان وإن
جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
قال الباجي دعاؤه بذلك التزام للعبودية وروى أشهب عن مالك أنه لذلك كره أن يدفن في المسجد
قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وأسنده البزار عن عمر بن محمد عن زيد عن عطا
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد محفوظ من طرق كثيرة وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات أشراف أهل المدينة
روى عنه مالك والثوري وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من
قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطأ سواء وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي
من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه اللهم لا تجعل قبري
وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قيل معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء
وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلي إليها وإذا منع ذلك في قبره فسائر آثاره أحرى بذلك وقد كره مالك وغيره
طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع
ابن سراقة بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبي محمد المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمر قول
يحيى محمود بن لبيد غلط بين لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع
أن عتبان بكسر المهملة ويجوز ضمها وسكون الفوقية ابن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري
السالمي صحابي شهير مات في خلافة معاوية كان يؤم قومه وهو أعمى أي حين لقيه محمود وسمع منه
الحديث لا حين سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب جئت إلى عتبان وهو
شيخ أعمى يؤم قومه فلا يخالف رواية إبراهيم بن سعد ومعمر والليث عند البخاري ويونس في مسلم
والزبيدي والأوزاعي في الطبراني كلهم عن الزهري أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أنكرت بصري
وللطبراني من رواية أبي أويس لما ساء بصري وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري
يكل وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك ويؤيد هذا الحمل رواية ابن ماجه من طريق
إبراهيم بن سعد كما أنكرت بصري وقوله في مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن
عتبان أصابني في بصري بعض الشيء فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه لكن لمسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت بلفظ أنه عمي فأرسل وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب
فقال قوله قد أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما وعلى
من صار أعمى لا يبصر شيئا انتهى والأولى أن يقال أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته في فوات
ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهره مشافهة وهو أيضا ظاهر رواية الليث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية ثابت عن
أنس عن عتبان أنه بعث إلى النبي فيحتمل أنه نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازا لكن في الطبراني عن أبي
أويس عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو أتيتني يا رسول الله وفيه
أنه أتاه يوم السبت فظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك حقيقة لا مجازا فيحمل على أنه أتاه مرة وبعث
إليه أخرى إما متقاضيا وإما مذكرا إنها تكون الظلمة والمطر والسيل سيل الماء وفي رواية
الليث وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم
فأصلي بهم وأنا رجل ضرير البصر أي أصابني فيه ضر فهو كقوله أنكرت بصري قال أبو عمر أي ناقص

فإذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر هذه الأربعة وإن كان كل واحد منها في عذر ترك الجماعة
ليبين كثرة موانعه وأنه حريص على الجماعة فتعال يا رسول الله فصل في بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وإن كان
محدودا لتوغله في الإبهام فأشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض أي في مكان أتخذه بالجزم جواب
الأمر أي إن تصل اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا أو مستأنفة لا محل لها مصلى بضم الميم
موضعا للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث فغدا علي رسول الله وأبو بكر
زاد الإسماعيلي بالغد ولم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيرهما حتى أن في رواية الأوزاعي فاستأذنا فأذنت
لهما لكن في رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم عن أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه
وللطبراني نحوه في نفر من أصحابه قال الحافظ فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند
الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار عتبان
له صلى الله عليه وسلم إلى المكان من البيت معين فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى ناحية من البيت
فقام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري والطيالسي فلما
دخل لم يجلس حتى قال أين تحب وهو أبين في المراد لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه
في بيت مليكة جلس فأكل ثم صلى لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها وفيه
إمامة الأعمى وإخبار المرء بعاهة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخلف عن الجماعة لعذر واتخاذ
موضع معين للصلاة والنهي عن إيطان موضع من المسجد معين عند أبي داود محمول على ما إذا استلزم
رياء ونحوه وغير ذلك وأخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك به ورواه مسلم
وغيره وله طرق كثيرة بزيادات عليها هنا في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن شهاب عن عباد
بفتح العين وشد الموحدة ابن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني تابعي ثقة وقيل له رؤية عن
عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أخي أبيه لأمه أنه رأى ببصره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد النبوي حال كونه واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال
الحافظ الظاهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف
من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر في
الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وجمع
البيهقي والبغوي وغيرهما بأن النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو أولى من جزم
ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ ومن تجويز المازري الاختصاص به لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال
انتهى وكذا جوزه الباجي قال لكن فعل عمر وعثمان يدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في
المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودي فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص
بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا وأخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما
كانا يفعلان ذلك قال أبو عمر أردف المرفوع بفعلهما لأنه ذهب إلى أن نهيه منسوخ فاستدل على
نسخه بعملهما وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة أن تسقط ويرجع إلى الأصل والأصل الإباحة حتى يرد منع
بدليل لا معارض له انتهى ولا يتعين ما قال بل يجوز أنه إشارة إلى أن نهيه للتنزيه أو حيث خشي ظهور
العورة وأنه لو كان للتحريم أو مطلقا لم يفعله الخليفتان [illegible] الحميدي عن ابن مسعود أبا بكر الصديق
مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه بالجر صفة
جرت على غير من هي له وبالرفع خبر لقوله فقهاؤه المستنبطون للأحكام من القرآن كما هو المعلوم من
حال الصحابة قليل بالرفع والخفض كسابقه قراؤه الحافظون من معرفة معانيه والفقه فيه فلم يرد أن قراء
القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء وجل فقههم إنما هو من القرآن والاستنباط منه وأن
من يقرأه بلا فقه قليل ومحال أن يستنبط منه من لا يحفظه وأن يوصف بالفقه من لا يقرأه وإن
قصد ابن مسعود مدح فضله ومحله من تلاوة القرآن أنه يمدح زمان الصحابة بقلة القراء فيه وهم
كانوا الحجة للناس بما رأوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلمه وعلمه وتقديمه في اللحد من كان

أكثر أهل القرآن وبذلك نادى أصحابه يوم حنين يا أصحاب سورة البقرة أي التي يحمل عن الفرار صاحبها وإنما يدعو بمثل
ذلك العدد الكثير إذ لا ينتفع في مواطن الشدائد بالواحد والاثنين ثم الأكثر يكون من أصحاب سورة البقرة
الأمين قراء القرآن وأكثره فثبت أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب ولا يجوز أن يعاب به فيجب تأويل
قول ابن مسعود بما قلنا تحفظ فيه حدود القرآن بإقامتها والوقوف عندها والاتعاظ بالحق وأحكام القرآن على
ما يقتضيه وذلك عام بين راغب فيه ومحمول عليه من منافق أو حريص على نفسه ممن لم يدرك المصطفى وإن هذا
الصنف لا يقرؤونه وإن التزموا أحكامه هو فاشٍ في الصحابة والفضلاء وهذا مراده بقوله وتضيع حروفه
فلا يجوز حمله على ظاهره لأن ترك الحروف لا يخلو أن يريد به مخالفة فلا وإنما ويريد لغاته وفي تضييع أحد القرآن
منع من حفظه ولم يرد أن فضلاء الصحابة يضيعون حروفه إذ لو ضيعوها لم يصل إلينا في حدوده إلا
بعرف ما تضمن من الأحكام الأمين قراء الحروف وعرف معانيها قاله كله الباجي وقال السيوطي أي المحافظون
على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات وقال البوني فيه أن تعلم حدوده واجب
وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحب قليل من يسأل المال لكثرة المتعففين كثير من يعطي لكثرة المتصدقين
وفضل أراد من يسأل العلم لأن الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء يطيلون فيه الصلاة أفذاذاً وجماعة
بشرطه ويقصرون بضم أوله وكسر الصاد من أقصر وبفتحه وضمها من قصر الخطبة أي يعملون بالسنة
قال أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبات وكره التشدق
والموعظة إنما يعتبرها حفظ وذلك لا يكون إلا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالموعظة مخافة السآمة قال الباجي فيه معنى أن إقصار الخطبة وعظ والصلاة عمل يريد أن عملهم كثير ووعظهم
قليل يبدؤون بضم أوله وفتح ثانيه يقدمون أعمالهم قبل أهوائهم قال الباجي أي إذا عرض لهم عمل بر
وهوى بدؤوا بعمل البر وقدموه على ما يهوون وقال أبو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
الآية فإذا كانوا في أشغالهم وسمعوا النداء للصلاة قاموا إليها وتركوا أشغالهم وقال أبو عمر مدح ابن مسعود
بذلك زمانه وقرنه خير القرون الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن تضييع حروف القرآن
ليس به بأس وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم عن طلب العلم كثير
قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده عاب آخر الزمان بأن قراءه لا يتفقهون ولا يعملون به
وإنما غاية همهم منه تلاوته ويؤخذ منه أن كثرة القراء دليل على تغير الزمان وقد روي مرفوعاً أكثر منافقي أمتي
قراؤها وقال مالك قد يقرأ القرآن من لا خير فيه والعيان في أهل هذا الزمان على صحة معنى هذا
الحديث كالبرهان قاله أبو عمر كثير من يسأل لقلة الصبر والتعفف قليل من يعطي لكثرة شح الأغنياء ومنعهم
يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة مخالفة للسنة ووعظهم كثير وعملهم قليل يبدؤون فيه أهواءهم
قبل أعمالهم حباً لاتباع الهوى مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال بلغني أن أول ما ينظر
فيه من عمل العبد أي الإنسان حراً كان أو رقيقاً ذكراً وأنثى يوم القيامة الصلاة المفروضة وهي الخمس لأنها
أول ما فرض بعد الإيمان وهي علم وآية للإسلام فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله لأنها أم العبادات
وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وهذا لا يكون رأياً بل توقيفاً وقد روي معناه مرفوعاً من وجوه
قاله أبو عمر وأقربها إلى لفظه ما أخرجه الطبراني في الأوسط وصححه الضياء عن أنس رفعه أول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله وأخرج أبو داود
وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعاً إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله
صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن انتقص من فريضته شيء قال
الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر
عمله مثل ذلك وروى الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعاً أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس
وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئاً
يقول الله انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في
صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام
تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئاً منها فانظروا هل
تجدون نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمته

وعدله

وعدله فإذا وجد فضلاً وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسروراً وإن لم يوجد له شيء أمر به الزبانية
فأخذوا بيديه ورجليه ثم قذف في النار قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضته
أو نسيها أما من تركها عمداً فلا تكمل من تطوع لأن من الكبائر لا يكفرها إلا الإتيان بها وهي توبته مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أحب العمل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي برفع أحب اسم كان ونصبه خبر والاسم قوله الذي يدوم
يواظب عليه صاحبه وإن قل كما في الصحيحين من طريق أبي سلمة عن عائشة لأنه يكون منه أكثر من الكثير
الذي يعمل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما يثاب عليه قاله الباجي
وقال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله بخلاف الكثير
الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة قال ابن الجوزي إنما أحب الدائم
لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولذا ورد الوعيد
في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما أن مداوم الخير ملازم الخدمة
وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع وهذا الحديث بعض حديث
عليكم من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه ضمير إليه
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيخين أيضاً وكان أحب الدين إلى الله ولا خلف بينهما فما كان
أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله وأخرجه البخاري حدثنا قتيبة عن مالك به مالك أنه بلغه عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أي مات وهي لفظة ليست مستنكرة
في كلام العرب والزمن القديم قال تعالى حتى إذا هلك فأما الآن فاستعملوها فيمن مات كافراً وظاهر
تجوزه فلا يجوز استعمالها الآن في المسلم الميت أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة
الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الثناء على الميت والإخبار بفضله ومنه الحديث
أنتم شهداء الله في الأرض وإنما يجوز الثناء بفعله ولا يخبر بما يصير إليه لأنه أمر مغيب عنا وأما الحي فإن خيف
فتنته بذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم إذ سمع رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدح أهلكتم
أو قطعتم ظهر الرجل وإن لم يخف جاز لقوله صلى الله عليه وسلم إيه يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده
ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك قاله الباجي فقال صلى الله عليه وسلم ألم يكن
الآخر بكسر الخاء أي المتأخر في الوفاة وفتحها أي الأخ الذي تأخرت وفاته بعد أخيه مسلماً قالوا بلى
يا رسول الله وكان لا بأس به قال الباجي هذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراد
المبالغة بتفضيله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته في الأربعين
ليلة التي عاشها بعد أخيه إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بفتح المعجمة وسكون الميم أي كثير الماء عذب
بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي بالباء لا بالنون قاله أبو عمر من درنه
أي وسخه فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته أعاده زيادة تأكيد في البعد عن التفضيل بلا علم
قال ابن عبد البر فيه دلالة على أن الماء العذب أشد إنقاء للدرن كما أن الكثير أشد إنقاء من اليسير
قال أبو [illegible] حظوته إلى تقصيري في الأعمال فكبر علي فرأيت في منامي أنياناً أنا في ضرب من
كبني وقال قد أكثرت في العبادة أي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة قال أعني ابن عبد البر
لا يحفظ قصة الأخوين من حديث سعد إلا في بلاغ مالك هذا وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من
حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لأن مراسيل مالك أصولها صحاح وجائز أن يروي هذا الحديث
سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء
وأظن مالكاً أخذه من كتب بكير أو أخبره به عنه مخرمة ابنه فإن ابن وهب انفرد به لم يروه أحد
غيره فيما قال الجماعة من أهل الحديث ويحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة
وعبيد بن خالد انتهى مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا
فإنما هذا سوق الآخرة أخذاً من قوله تعالى يرجون تجارة لن تبور والصلاة أفضلها وكذلك انتظارها
قال صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم

الرجل ينشد الضالة في المسجد فيقول لا ردها الله عليك وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية قاله
مالك انه بلغه كذا ليحيى ولغيره مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحا بضم الباء وفتح الطاء
واسكان التحتية ومهملة تصغير بطحا وقال من كان يريد ان يلغط بفتح اوله وثالثه يتكلم بكلام فيه
جلبة واختلاط ولا يتبين او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة تعظيما للمسجد لانه
انما وضع للصلاة والذكر قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية قال ابو عمر عارضه بعضهم
بحديث ابي هريرة ان عمر انكر على حسان انشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت انشد فيه مع من هو خير
منك فسكت عمر ويحمل هذا في الشعر الذي ليس فيه منكر وحسبك ما ينشد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واما ما فيه الخنا والفخر بالاباء كما روا التشبيب بالنسا او شي من الخنا فلا يجوز في مسجد ولا غيره والمسجد
اولى بالتنزيه من غيره والشعر كلام موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح وفي الحديث ان من الشعر حكمة
وروى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشرا
في المسجد لان الشعر وان كان حسنا فلا ينبغي ان ينشد في المسجد الا غبا لان انشاد حسان كان كذلك
كان وقال الباجي راي عمر كثرة جلوس الناس وتحدثهم في المسجد وربما اخرجهم ذلك الى اللغط وربما
انشدوا اثنا ذلك فبنى البطيحا ليخلص المسجد لذكر الله ولم يرد ان ذلك محرم فيه وانما هو للتنزيه
لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

جامع الترغيب في الصلاة

مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع
طلحة بن عبيد الله بضم العين بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة يقول جاء رجل قال ابن عبد البر
وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر وقال
الحافظ والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان
كلا منهما قال في اخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف
واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة قال
في المقدمة وهو كما قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم
وهو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق كما في العباب وغيره ثائر بمثلثة اي متفرق شعر الراس من
ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة فحذف المضاف للقرينة العقلية او اوقع اسم
الراس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت وثائر بالرفع صفة ويجوز نصبه على الحال
ولا تضر اضافته لانها لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقص ليس بغيبة
يسمع بالياء المضمومة على البنا للمفعول وبالنون المفتوحة على الجمع دوي بفتح الدال وكسر الواو وشد
الياء والرفع او النصب صوته قال عياض وجاء عند نا في البخاري بضم الدال والصواب الفتح ولا نفقه
بالنون والياء لانقهم ما يقول قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى
من بعد حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه بعد
التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد لعدم المطابقة بين السوال والجواب وهو خبر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السوال
وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويويده رواية اسمعيل بن جعفر عن ابي
سهيل عند البخاري انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست الصلوات
عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة فلا يجب شي غيرها خلافا لمن اوجب
الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيد او الركعتين بعد المغرب ولم يذكر الشهادة لانه علم انه
يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها واما الحج
فلانه لم يكن فرض او لانه راه غير مستطيع او اختصره الراوي ويويده رواية البخاري في الصيام
من طريق اسمعيل قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل

والمندوبات كما قال عياض ويأتي برده قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع بشد الطا والواو واصله تتطوع
فادغمت احدى التائين ويجوز تخفيف الطا على حذف احداهما وفيه ان الشروع في التطوع يجب اتمامه
لان الاستثنا متصل قال القرطبي لانه نفى وجوب شي اخر والاستثنا من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع
فتعين ان المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثنا
هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك وكانه قال لا يجب عليك شي الا ان اردت ان تطوع
فذلك لك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شي اخر اصلا قال في الفتح كذا قال وحرف المسئلة
دائر على الاستثنا فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل والدليل ما
للنسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري
انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا
يستلزم الاتمام نصا في الصوم وقياسا في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده
فكيف في صحيحه انتهى وفيه نظر فاما امر جويرية فيحتمل انها صامت بغير اذنه واحتاج لها واما
فعله فلعله لعذر واذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال لان القضية من وقائع الاحوال التي لا عموم
لها وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي الموطا في كتاب الصيام ومسند احمد عن عائشة اصبحت
انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا
يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
شهر رمضان بالرفع عطف على خمس صلوات قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع فيلزمك اتمامه
على الاصل من الاتصال ويويده الاية فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ
وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض
منقطع لتباينهما وايضا فالاستثنا عندهم من النفي ليس لاثبات بل مسكوت عنه قال الراوي
طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة وفي رواية اسمعيل بن جعفر قال
اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت
هذه الرواية ان في القصة اشيا اجملت فيها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال طلحة فادبر من الادبار اي تولى الرجل وهو يقول جملة
حالية والله وفي رواية اسمعيل والذي اكرمك وفيه الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجواز
الحلف في الامر المهم لا ازيد على هذا ولا انقص منه شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح الرجل اي فاز قال تعالى فاولئك هم المفلحون والفلاح ايضا البقا والمراد به شرعا البقا في
الجنة قال الباجي ان صدق في كلامه قال ابن بطال دل على انه ان لم يصدق في التزامه لا يفلح وهذا
بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا
المنهيات واجاب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهي وتعجب الحافظ منه لجزمه
بان السائل ضمام وقد وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك واكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب
ان ذلك داخل في عموم قوله في رواية اسمعيل فاخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عياض
قائلا ان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابي برجوع لفظ شرائع الى ما ذكر قبله لان العام
المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح انتهى واقره عليه الصلاة والسلام على الحلف
مع ورود النكير على من حلف لا يفعل خيرا قال تعالى ولا ياتل اولوا الفضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف
ان لا يحط عن غريمه تالى على الله قال الباجي لاحتمال انه سومح في ذلك لانه في اول اسلامه واجاب
غيره بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح
واما بانه لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسويغ التمادي على ترك السنن وهو مذموم اجاب النووي
بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه
بالمندوب مع الواجب اولى وبانه لا اثم على غيره كما ترك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا
منه ورده الابي بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس
بعاص وانما الاشكال في ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن وقال القرطبي

لم يسوغ له تركها ادا ما ولكن لعرب عهده بالاسلام اكتفى منه بالواجبات واخره حتى يانس وينشرح صدره ويحرص على ما يسهل عليه المندوبات ° وقال الطيبي يحتمل انه مبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول ° وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم ° وقال غيره يحتمل لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب ° ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث بقوله في رواية اسمعيل بن جعفر لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله على شيا ° وقال الباجي يحتمل لا ازيد وجوبا وان زاد تطوعا او على اعتقاد وجوب غيره او في البلاغ قال وهو وان يتمالك اصح من رواية اسمعيل بن جعفر لانه احفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل نقله بالمعنى ولو صح احتمل المعنى لا اتطوع بشي التزمه واجبا انتهى ° هشي ووقع في رواية اسمعيل عند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بانه كان قبل النهي وبانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النهي عن الحلف بالآباء انما هو لخوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان وانكره القرطبي وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطا وكانه لم يرض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان ° قال الباجي وادخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فان اراد قوله الا ان تطوع كان ترغيبا في النافلة وان اراد افلح ان صدق كان ترغيبا في الخمس انتهى والظاهر انه ارادهما معا فالترجمة مطلقة واخرجه البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل في الصحيحين بنحوه **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان** كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين او غيره ويحتمل ابليس ويجوز ان نسبة ذلك اليه لانه الآمر به الداعي اليه ولذا اورده البخاري في صفة ابليس من بدء الخلق **على قافية راس احدكم** اي مؤخر عنقه وقافية كل شي مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشا ولا سيما في الجماعة لما ثبت مرفوعا من صلى العشا في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل للمومن بقيام بعضه فيصدق على من صلى العشا جماعة انه قام الليل ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن تناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح **اذا هو نام** ولبعض رواة البخاري نائم بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطا قاله كله الحافظ **ثلاث** بالنصب مفعول **عقد** بضم العين وفتح القاف جمع عقدة **يضرب** بيده **مكان كل عقدة** اي عليها تاكيدا واحكاما لها قائلا **عليك ليل طويل** بالرفع ولابي مصعب بالنصب وهي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتدا اي باق عليك او باضمار فعل اي بقي عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله **فارقد** واذا نصب على الاغرا لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يضيع قوله فارقد ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام والالباس عليه وظاهر الحديث اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا لا سيما على تفسير البخاري ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود اخرجه المخلص في فوائده والسماخ بكسر المهملة ويقال بالصاد واخره معجمة ولسعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير قدر سبعين

ذراعا

ذراعا ثم اختلف في ان هذه العقد على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعله النسا تاخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فتتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شي عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويويده رواية ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد عن الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان عن جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين يرقد الحديث والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم منه ان العقد لازمة ويرده التصريح بانها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فابهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره او هو مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم او المراد به عقد القلب وتصميمه على الشي كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتاخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به او العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امراته اي منعته عنها او عن تثقيله عليه النوم كانه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من اكثرهما كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فهي غيره ° قال القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون الانتباه في السحر فان رجع الى النوم ثلاث مرات لم ينقض الثالثة الا وقد ذهب الليل ° وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء والصلاة وكانه منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على راسه وكان تخصيص القفا بذلك لانه محل الوهم ومجال تصرفه وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته **فان استيقظ** من نومه **فذكر الله** بكل ما صدق عليه الذكر ويدخل فيه تلاوة القران وقراة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي **انحلت عقدة** واحدة من الثلاث **فان توضا انحلت عقدة** ثانية **فان صلى** فريضة او نافلة **انحلت عقده** الثلاث كلها بالجمع رواه ابن وضاح وكذا في البخاري وبالافراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع اوجه لا سيما ورواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الاخيرة قاله في المشارق وفي الفتح بلفظ الجمع بغير خلاف في البخاري ويويده رواية البخاري في بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية مسلم انحلت العقد ولبعض رواة الموطا بالافراد ويويده رواية احمد فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضا اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب وهو من يحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة شي يحلها وظاهر رواية الجمع ان العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزيه في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فمعنى قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر وان كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت بكل عقده كلها بانحلال الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد وقد زاد ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين **فاصبح نشيطا** لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان **طيب النفس** لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا واستنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضا ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشا بل يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر **والا** بان ترك الذكر والوضو والصلاة **اصبح خبيث النفس** بتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وتقدم ما فيه **كسلان** بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبقا اثر تثبيط الشيطان وشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وخص الوضو بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقده الا الغسل وفي قيام التيمم مقام الوضو او الغسل لمن ساغ له بحث والاظهر اجزاوه ولا شك ان في الوضو عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ومقتضى قوله والا انه ان لم يجمع الامور الثلاثة

دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا اخف
ممن لم يذكر واصلا وفي حديث ابي سعيد عند المخلص فان قام فصلى حلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضا ولم يصل
اصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت
عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته
ونومه عليه صدقة قاله مع قال وزعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت
نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذما
لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفوس لكون
الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قال الحافظ وتقرير الاشكال انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفوس فكل ما نهي المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهي ان يضيفه الى اخيه
المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التاسي
والجواب ان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير ولا تعارض بين
هذا الحديث وحديث ابي هريرة في الصحيح ان قارئ اية الكرسي لا يقربه شيطان لان الحل ان حمل على الامر المعنوي
وان يقرب على الامر الحسي او عكسه فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان
يقربه بسرقة او اذى في جسده ونحو ذلك وان حملا على المعنويين او الحسيين فيجاب بادعاء الخصوص في
عموم احدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما خصصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فيخص ايضا بمن لم
يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

العمل في غسل العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام او لعود السرور بعوده او لكثرة عوائد الله على عباده
فيه وجمعه اعياد بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب
والنداء فيهما اي الاذان والاقامة فيهما مالك انه سمع غير واحد من علمائهم
يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحى نداء اذان سمي به لانه دعاء الى الصلاة لا عند صعود الامام المنبر
ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهذا
وان لم يسنده لانه يجري عنده مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند قاله الباجي وفي البخاري عن ابن عباس وجابر
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدا صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان
ولا اقامة ولابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح
وفي النسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار قاله الباجي واختلف في
اول من احدث الاذان فيها فروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وللشافعي عن الثقة
عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة ولابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن اول من احدثه
زياد بالبصرة وقال الداودي مروان وكل هذا لا ينافي انه معاوية وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام
وروى ابن المنذر عن ابي قلابة اول من احدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري ان ابن عباس اخبره انه لم يكن
يؤذن لها بالبنا للمجهول لكن في ابن ابي شيبة ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم فلما ساء
ما بينهما اذن واقام اي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وبه
احتج المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واستدل الشافعي على استحباب
قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة
جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى تابع مالكا على روايته عن نافع موسى
ابن عقبة وروى ايوب عن نافع ما رايت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو
منه اذا صلى الصبح الى المصلى ويحتمل ان يفعل هذا عند اعتكافه فيبين ذلك مبيته في المسجد ورواية
مالك في غير اعتكافه والا فرواية مالك ومن تابعه اولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من اهل

العراق والشام وقال غيرهم ان نفعله فحسن والطيب يجزئ منه قاله الباجي

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى
قبل الخطبة مرسل متصل من وجوه صحاح فاخرجه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ولهما عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان
ذلك بلاغه صحيح ففي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في اول من غير ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب
اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وعند ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري
اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم اي على العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلاة
ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة
الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم في زمنه كانوا
يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى
مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروي عن
عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة روياه جميعا
عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث
ابن عباس وابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح واخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد
نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية
لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري اول من احدث الخطبة قبل الصلاة
في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين
هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدا ذلك وتبعه عماله
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد بضم العين اسمه سعد بسكون العين ابن عبيد الزهري تابعي كبير
من رجال الجميع ويقال له ادراك مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات قبل
الحرة وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وفي رواية جويرية والزبيدي ومكي بن ابراهيم عن مالك عن الزهري
مولى عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر وفي البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن
قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب اي لاحتمال انهما اشتركا في ولائه او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز
بملازمته احدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقال ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه مولى عبد
الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت ابن عوف
قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا
اقامة ثم انصرف فخطب الناس زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوه بعدها قال ابو عمر اظن معمرا لكنه انما اخذ هذا لانه منسوخ فقال
ان هذين فيه تغليب لان الغائب يشار اليه بذا كما ان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغائب فقال
هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما نهي تحريم يوم بالرفع اما على انه خبر
محذوف اي احدهما او على البدل من يومان وفي رواية للبخاري اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم
والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي من اضحيتكم قال ابو عمر فيه ان الضحايا
نسك وان الاكل منها مستحب كهدي التطوع اذا بلغ محله قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والقانع
والمعتر انتهى وقال في وصفهما باليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار
تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح
فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل قال
ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال في خطبته انه قد

اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين ابعدها
وبين المدينة ثمانية اميال ان ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له
فيجوز اذا اذن الامام وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وانكروا رواية ابن القسم
بالمنع ومن المجوز قال الشافعي وابو حنيفة ووجهه ما يلحق من المشقة وهي صلاة سقط فرضها بطول المسافة
وبالمشقة ومن جهة الاجماع لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا
يجوز وان الجمعة تلزمهم على كل حال قال ولم يبلغني ان احدا اذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وان الفرائض ليس للائمة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب العذر وانما لم ينكروا على عثمان لان المختلف
فيه لا يجب انكاره على ان بعضهم قال ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى
يستدل به على سقوطها اذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل انهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها
انتهى قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى قبل الخطبة ثم
انصرف فخطب قال ابو عمر اذا كان من السنة ان تقام صلاة العيد بلا امام فالجمعة اولى وبه قال مالك والشافعي
قال مالك هي فرائض لا يسقطها موت الوالي ومنع ذلك ابو حنيفة كالحدود لا يقيمها الا السلطان
وقد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وابو ايوب وسهل بن حنيف وابو امامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم
علي صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصرا على المرفوع المنتهي الى قوله من نسككم ولم يذكرا ما بعده نعم اخرجه
البخاري في الاضاحي من طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب به تاما فهما متابعان لمالك

الامر بالاكل قبل الغدو في العيد الى صلاة العيد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل ان يغدو الى الصلاة اقتداء بفعله
صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن
وترا قال الباجي يستحب ان يكون تمرا ان وجده ويكونه وترا وقال المهلب جعلهن وترا اشارة الى الوحدانية
وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية
البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به في المنام ويرق القلب وهو ايسر من غيره
ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة
وابن سيرين وغيرهما وروي عن ابن عون انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر
ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع اشار اليه ابن ابي جمرة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو الى صلاة العيد لئلا يظن ظان
لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه اريد سد هذه الذريعة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر عقب
وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه
وسلم على القليل ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار له ابن ابي جمرة وقال بعض المالكية لما كان
المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشي ان يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار
استصحاب الصيام ما يعتمد من استحباب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل
لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة
من وسوسته قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله
ويؤيده حديث الصحيحين ان ابا بردة اكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي
ذبحها لا تجزئ ضحية واقره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا ياكل يوم الاضحى حتى ياكل من اضحيته ولو من
كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو الى الصلاة وهو زكاة الفطر استحب له ان ياكل
عند اخراج ذلك الحق كان عليه يوم الاضحى حقا يخرج بعد الصلاة وهو الاضحية فاستحب له ان ياكل
ذلك الوقت قال ابن عبد البر وروى الترمذي والحاكم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه للبزار عن جابر بن سمرة وللطبراني عن ابن عباس
قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل ان يخرج وفي كل من اسانيدها

مقال

مقال قال الزين بن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما
الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا
من اخرى واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدا بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

مالك عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم بن سعيد الانصاري المازني ثقة روى له مسلم والاربعة عن عبيد
الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها وفوقية ساكنة بن مسعود الهذلي المدني احد
الفقهاء بها ان عمر بن الخطاب امير المؤمنين سال ابا واقد بالقاف الليثي الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك
وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح وعبيد الله
لم يدرك عمر ففيه ارسال لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة
عن عبيد الله عن ابي واقد قال سالني عمر قال النووي هذه متصلة فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا
خلاف ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال الباجي يحتمل انه سأله على
معنى الاختبار او نسي فاراد ان يتذكر وقال النووي قالوا يحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس
بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرات وقربه منه فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد في الركعة الاولى واقتربت الساعة وانشق
القمر في الثانية قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية
واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر
قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا
يتعدى وكلهم يستحب ما روى اكثرهم وجمهورهم سبح وهل اتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وانس وابن عباس وما اعلم انه روى قراءة قاف واقتربت مسندا
في غير حديث مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه فليح عن ضمرة اخرجه مسلم ايضا
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة
فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا لا يكون
رايا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعي الا
ان مالكا عد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها واتفقا على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام
قال ابن عبد البر قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وروى احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في العلل سالت
عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه اخذ ابو حنيفة
لكن في اسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو اقبح حديث في جامع الترمذي قال بعض العلماء حكمة هذا
العدد انه لما كان للوترية اثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في
الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا في الاولى لذلك وتذكيرا باعمال الحج السبعة من الطواف والسعي
والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العيد الاكبر اكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر في افعاله المعروفة من خلق
السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع لانه خلقهما في ستة ايام وخلق ادم في السابع
يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الامة ومن تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة اقرب
وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك وقال ابن زرقون قال بعض اصحابنا حكمة زيادة
التكبير احدى عشرة انها عدد تكبير ركعتين فكانه استدرك فضيلة اربع ركعات كما استدرك فضيلة الدح
ركعتا في صلاة الكسوف بالركوع الزائد فيهما قلت واستدرك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين
مقام ركعتين ولا يقال هلا جعلت الخطبة في العيد لاستدراك ذلك لان الخطبة ليست بشرط في صحة صلاة
كما هي شرط في صلاة الجمعة انتهى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد
انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته لان صلاة العيد عنده سنة للجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته
تلك السنة لم يلزمه صلاتها قال ابن عبد البر وان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا اي يجوز

خلافا للجماعة قالوا لا تصلى إذا فاتت ويكبر سبعا بالإحرام في الأولى قبل القراءة وخمسا غير تكبيرة القيام في الثانية قبل القراءة فتصلى بسننها جماعة خلافا لقول الثوري وأحمد أن صلاها وحده صلى أربعا وسلفهما قول ابن مسعود من فاتته العيد مع الإمام صلى أربعا رواه سعيد بن منصور قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخيره أبو حنيفة بين الفعل والترك وبين الثنتين والأربع

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها لأنه من أشد الناس اتباعا للمصطفى وفي الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي ابن ماجة بإسناد حسن وصححه الحاكم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين قال ابن المنذر عن أحمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الحنفية وجماعة وبالثاني الحسن وجماعة وبالثالث أحمد وجماعة وأما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي فإن حمل على المأموم وإلا فهو مخالف لقول الشافعي في الأم لا يجب للإمام أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها وقيده في البويطي بالمصلى وقد نقل بعض المالكية الإجماع على أنه لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت للصلاة ومن تركه رأى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام انتهى وفي الاستذكار أجمعوا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها إلا بدليل لا معارض له مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس لاستحباب ذلك للناس بخلاف الإمام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة كما يأتي

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

كذا ترجم عقب الأولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء إذ لا خلاف في جواز التنفل قبل الغدو إلى المصلى لمن تأخر للنافلة فيتنفل ثم يغدو وإليهما قال الباجي وأبو عمر مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن أباه القاسم أحد الفقهاء كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات في المسجد بعد طلوع الشمس مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل أن يذهب إلى المصلى قال أبو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لأنهما كانا يركعان في المسجد قبل أن يغدوا إلى المصلى والركوع إنما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون إثر صلاة الصبح وروي عن ابن عمر كفعل ابن المسيب وكل مباح لا حرج فيه

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

من إضافة المصدر لمفعوله أي انتظار الناس سماع الخطبة قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة بارتفاع الشمس قيد رمح ويزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ومجيء من بعد وآخر وقتها زوال الشمس ولا خلاف في ذلك قاله الباجي قال ابن بطال أجمع الفقهاء على أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النافلة ولحديث عبد الله بن بسر خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على المنع

ليست

ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الإجماع إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام أي يكره ذلك لمخالفة السنة

صلاة الخوف

أي صفتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض وأجازها الباقون وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن ابن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علية والمزني لا يصلى بعده صلى الله عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى وإذا كنت فيهم واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله صلوا كما رأيتموني أصلي فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعلك لأنه أوضح من القول ثم الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم قال في الفتح جاء أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعا وعشرين مرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وبينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر قال لكن يمكن أن تتداخل وقال صاحب الهدي أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعل ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد والبه أشار شيخنا العراقي بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار أنه صلاها عشر مرات وقال الخطابي صلاها في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى مالك عن يزيد بن رومان بضم الراء المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وشد الواو فألف ففوقية ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل أول مشاهده أحد وقد شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربعين عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو سهل بن أبي حثمة لحديث التالي قال الحافظ والراجح أنه أبوه خوات ابن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي فقال إنه خوات ابن منذة ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله يوم ذات الرقاع يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته إياها مرسل صحابي فبهذا يقوى تفسيره الذي صلى به مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات صلاة الخوف سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفا فكانوا يلفون عليها الخرق أو لأنهم رقعوا راياتهم فيها أو لأن أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة نزلوا تحتها أو جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد وقيل جبلا يقال له الرقاع كان بها سواد وبياض وحمرة نضحت عليه حبل بخيل ورجح السهيلي الأول لأنه الذي قاله أبو موسى الأشعري في الصحيحين وكذلك النووي ثم قال ويحتمل أنها سميت بالمجموع لوجود هذه الأمور كلها أن طائفة صفت هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي وهما صحيحان معه صلى الله عليه وسلم وصفت طائفة بالرفع أي اصطفوا يقال الصف القوم إذا صاروا صفا وجاه بكسر الواو وضمها أي مقابل العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت حال كونه قائما وأتموا أي الذين صلى بهم الركعة لأنفسهم ركعة أخرى ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى التي كانت وجاه العدو فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا لم يخرج من صلاته وأتموا لأنفسهم الركعة الأخرى ثم سلم بهم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن صالح بن خوات الأنصاري المتقدم في الأول ففيه ثلاثة تابعيون مدنيون في نسق يحيى والقاسم وصالح أن سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة كما في الفتح وقال غيره المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج حدثه

ان ابا اويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن ابيه

ان صلاة الخوف اي صفتها ان يتقدم الامام زاد في رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الانصاري باسناده
هذا مستقبل القبلة ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو اي من جهته وفي رواية القطان
وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه وفي رواية القطان فيصلي
بالذين معه ركعة ثم يقوم فاذا استوى قائما ساكتا او داعيا ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية
في مكانهم ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه بكسر الواو وضمها اي مقابل العدو
وفي رواية القطان ثم يذهب هؤلاء الى مقام اولئك ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء
الامام فيركع بهم الركعة التي بقيت عليهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة
الباقية عليهم وفي نسخة الثانية ثم يسلمون وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن عبد البر وهو الذي رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث
يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام لا ينتظر المأموم وان
المأموم انما يقضي بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطا ومثله لا يقال رأيا
وقد جاء مرفوعا مسندا انتهى وقد تابع مالكا على وقفه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن ابي
حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عند البخاري ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى
صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين
تخلفوا ركعة ثم سلم رواه الشيخان واللفظ لمسلم فاما البخاري فانما قال بعد اسناده مثله قال
ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم اسن من يحيى بن سعيد واجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ
لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبوا ما ذكر
ابن ابي حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه انه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكان الدليل ليلة
احد بان هذه الصفة لابنه اما هو فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وبهذا جزم
الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي
بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه اي الامام ومن معه وبين العدو لم يصلوا يحرسهم
العدو فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا فيكونون في وجه العدو ولا
يسلمون بل يستمرون في الصلاة فيتقدم الذين لم يصلوا للامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف
الامام من صلاته بالتسليم وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة ركعة بالتكرير بعد ان ينصرف الامام من الصلاة فيكون كل واحدة من الطائفتين قد
صلوا ركعتين قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة
ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد
الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة
الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلموا وظاهره ان الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها واختار هذه
الصفة اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة واخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية
ورجحه ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه
فان كان الامر خوفا هو اشد من ذلك بكثرة العدو وخيف من تقسيمهم لذلك صلوا بحسب الامكان
رجالا قياما على اقدامهم تفسير لقوله رجالا زاد مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
تومي ايماء او ركبانا على دوابهم جمع راكب كما قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت
قال مالك قال نافع لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن عبد الله بن عمر حدثه اي هذا الحديث الا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف

عن مالك به على الشك في رفعه قال ابن عبد البر رواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذيب وموسى
ابن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا
انتهى ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين وكذا فيهما رواية سالم عن ابيه ورواه عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه باسناد جيد قال الحافظ واختلف في قوله فان كان خوف هل
هو مرفوع او موقوف والراجح الرفع مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه قال ما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس عند الشغل بالقتال كما في
حديث ابي سعيد عند احمد والنسائي انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد
هوي من الليل وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود
انهم شغلوه عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تفت
ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما انه لم يفت غير العصر فمال ابن العربي الى الترجيح فقال انه الصحيح
وجمع النووي بان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقيل اخرها نسيانا لا
عمدا واستبعد وقوعه من الجميع واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها بسبب القتال بل يصلي صلاة الخوف
على حسب الحال قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة
الخوف يقتضي انه سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات
حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال واخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي واحمد
وداود لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها احوط لامر الحرب مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر
كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه واختلفوا في رواية سهل في موضع
واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل ان تاتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية او ينتظرها في التشهد ليسلموا
معه وبالاول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة ام لا وفرق الشافعية والجمهور
فحملوا حديث سهل على ان العدو كان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل طائفة وحدها ركعة اما اذا كان في
جهتها فيحرم الامام بالجميع ويركع بهم فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف كما في حديث ابن عباس وفي مسلم
عن جابر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلي اختلف العلماء في الترجيح فقالت
طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب اخرها فانه الناسخ لما قبله وطائفة
يؤخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد اخذ
بايسرها قاله في فتح الباري

العمل في صلاة كسوف الشمس

مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف وحكي ضمها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا
خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال
الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين وعن بعضهم
عكسه وغلطه عياض بقوله تعالى وخسف القمر وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان
مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل
في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما وقيل
بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب
كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم اهل الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما
القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة
ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة
وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف
فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس
انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيه تنبيه على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام
بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت **خسفت** بفتح الخا والسين لازم **الشمس** ويجوز الضم وكسر السين
على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليله **في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي زمنه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يحتج له حينئذ وفيه نظر
لان في السياق حذفا ففي رواية ابن شهاب عن عروة في الصحيح خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي
رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبت هذه الافعال جاز ان يكون ايضا حذف فتوضا
ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء **فقام فاطال القيام** لطول القراءة وفي التالي نحوا من سورة
البقرة وفي رواية الزهري فاقترا قراءة طويلة **ثم ركع فاطال الركوع** لم ار في شي من الطرق بيان ما قال فيه
الا ان العلما اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما **ثم قام فاطال القيام** وفي
رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده ففيه ندب الذكر المشروع في الاعتدال واستشكل بانه قيام قراءة
لا اعتدال لاتفاق من قال بزيادة ركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والجواب
ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو
مشروع لانها اصل براسه قاله كله الحافظ **وهو دون القيام الاول** الذي ركع منه **ثم ركع فاطال
الركوع** بالتسبيح ونحوه **وهو دون الركوع الاول ثم رفع** راسه من الركوع الثاني **فسجد** ولم يذكر في
هذه الرواية ولا التي بعدها تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لا طول فيه قائلا لان الذي شرع فيه
التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم يشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة ذلك ان القائم
والراكع يمكنه روية الانجلا بخلاف الساجد فان الاية علوية فناسب طول القيام لا السجود ولان في تطويله
استرخا الاعضا فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة بتطويله ففي الصحيحين
عن عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منه ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه وفي رواية ثم سجد فاطال
السجود ونحوه في حديث اختها اسما في الصحيحين وفي النسائي عن ابن عمرو وابي هريرة وسجد فاطال السجود وللشيخين
عن ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود ولابي داود والنسائي عن سمرة كاطول ما سجد بنا في صلاة قط ومن ثم
قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم لا اطالة بين السجدتين اجماعا **ثم فعل في الركعة
الاخرة** بكسر الخا اي الثانية **مثل ذلك** وفسر ذلك في رواية عمرة الاتية وذكر العلما انه في بعض الروايات
تقدير القيام الاول بنحو البقرة والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة ولا يشكل
بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثاني والنساء اطول من آل عمران لان اداة الشروع بقراءتها قبل آل عمران
كانت اطول لكن تعقب بان الحديث الذي ذكره لا يعرف انما هو قول الفقهاء وان كان اوله حديث ابن عباس الاتي
نعم للدارقطني عن عائشة انه قرا في الاول بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس **ثم انصرف** من الصلاة
وقد تجلت بفوقية وشد اللام **الشمس** اي صفت وعاد نورها اي والحال انها قد تجلت قبل انصرافه
ففي رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم **فخطب الناس** وعظهم وذكرهم
واعلمهم بسبب الكسوف وزجرهم بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده **فحمد الله واثنى عليه** زاد النسائي
عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله واحتج بظاهره الشافعي واسحق واكثر اصحاب الحديث على استحباب
الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية لا خطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد
كما مر وليس في الاحاديث ما يقتضي انهما خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثنا والوعظ وغير ذلك
وفيه ان الانجلا لا يسقط الوعظ بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ فلو تجلت في اثنائها
فيتمها على صفتها او كالنوافل المعتادة قولان **ثم قال ان الشمس والقمر ايتان** اي علامتان **من
ايات الله** الدالة على وحدانيته تعالى وعظيم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته ويويده
قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قال العلما الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا
يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص
والتغير كغيرهما زاد في رواية يخوف الله بهما عباده **لا يخسفان** بفتح فسكون ويجوز ضم اوله وحكى ابن
الصلاح منعه **لموت احد** وذلك ان ابنه ابرهيم مات فقال الناس ذلك كما رواه البخاري وعند ابن
حبان فقال الناس انما كسفت لموت ابرهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان عن
النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد

فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس
كذلك وفائدة قوله **ولا لحياته** مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابرهيم ولم يذكروا الحياة
دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للعقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم لدفع هذا التوهم وفيه
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان
الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من موت او ضرر فاعلم انه اعتقاد باطل وانهما خلقان مسخران لا سلطان
لهما في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما **فاذا رايتم ذلك** الكسوف في احدهما لاستحالة كسوفهما معا
في وقت واحد عادة وان كان ذلك جائزا في قدرة الله **فادعوا الله وكبروا وتصدقوا** وقع الامر بالصدقة
في رواية هشام هذه دون غيرها قاله الحافظ **ثم قال يا امة محمد** فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده
اذا اشفق عليه بقوله يا بني وكان قضية ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة ولعلها
ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد الى ان
قال لا اغني عنكم من الله شيئا **والله** اتى باليمين لارادة تاكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه **ما من احد اغير**
بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم او هو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف اي موجود اغير
من الله افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي لغة تحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين
وذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم
ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من تسمية الشي
بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير
حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول بان المراد
بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ
من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب
جلب البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا
في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب العزة **ان يزني عبده او
تزني امته** متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه
عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا ثم كرر النداء فقال **يا امة محمد** ويوخذ منه ان الواعظ ينبغي
له حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع السامع **والله لو
تعلمون ما اعلم** من عظيم قدرة الله وانتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة وما بعدها
وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره **لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا** لتفكركم فيما
علمتموه وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك قيل معنى
القلة هنا العدم اي لتركتم الضحك او لم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وقول المهلب المخاطب
بذلك الانصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغنا لا دليل عليه ومن اين له انهم المخاطبون دون غيرهم والقصة
كانت في اخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين ابن المنير
في الرد عليه والتشنيع وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص لما في الترخيص من
ملايمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها وان لصلاة
الكسوف هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة ووافق
عائشة على رواية ذلك ابن عباس وابن عمرو في الصحيحين واسما بنت ابي بكر وجابر في مسلم وعلي عند احمد
وابو هريرة في النسائي وابن عمر في البزار وام سفيان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات
فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور العلما منهم الايمة الثلاثة وقال النخعي والثوري وابو حنيفة
انها ركعتان نحو الصبح ثم الدعا حتى تنجلي واجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الراس
لروية الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه بعض من رواه
يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين
ولو كان الرفع لروية الشمس فقط لم يحتج الى التطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بانه قال ذكر الاعتدال ثم شرع

في القراءة فتكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيها خروج نعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة
المشروعة أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه. والحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به **مالك عن زيد بن أسلم** العدوي
مولاهم المدني **عن عطاء بن يسار** بتحتية ومهملة خفيفة **عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت** بفتحات
الشمس زاد القعنبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
الناس معه** ففيه مشروعية الجماعة فيها **فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة** فيه أن القراءة
كانت سرا وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وقول
بعضهم كان ابن عباس صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس قمت
إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا قاله أبو عمر **قال ثم ركع ركوعا طويلا** نحو القراءة **ثم رفع رأسه
من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول** نحو آل عمران ففيه أن الركعة الثانية أقصر
من الأولى **ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد** سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على
ما دلت عليه الأحاديث كما مر **ثم قام قياما طويلا** نحو النساء **وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الأول** يحتمل أن يريد دون الأول في القيام الأول أو الركوع الأول ويحتمل
أن يريد الركوع الذي يليه وأي ذلك كان فلا حرج إن شاء الله قاله ابن عبد البر وقال الباجي إنما
يريد القيام الذي يليه لأنه أبين ولأنه إن صرف إلى القيام الأول لم يعلم إن كان تقدير الثاني أكثر منه فإذا صرف
إلى ما يليه أولى. وفي فتح الباري قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الأولى بقياميها وركوعيها أطول من الثانية
بقياميها وركوعيها. وقال النووي اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما
واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه أو هما سواء قيل
وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الأول هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام
دون ما قبله ورواية الإسماعيلي تعين الثاني ولفظه الأولى فالأولى أطول ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد بقوله
القيام الأول أول قيام من الأولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالأول أكثر فائدة **ثم رفع
من الركوع فقام قياما طويلا** نحو المائدة **وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم سجد** سجدتين **ثم انصرف** من الصلاة والحال أنها **قد تجلت الشمس** قبل انصرافه من الصلاة وذلك
بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم جلي عن الشمس **فقال إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان** بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح السين **لموت
أحد ولا لحياته** بل هما مخلوقان لا تأثير لهما في أنفسهما فضلا عن غيرهما ففيه بيان ما يخشى اعتقاده على
غير الصواب ورد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما
فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا وفي حديث جابر
عند أحمد بإسناد حسن فلما قضى الصلاة فقال له أبي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو
حديث ابن عباس إلا أن في حديث جابر أنه كان في الظهر أو العصر فإن كان محفوظا فهي قصة أخرى **ثم رأيناك
تكعكعت** بكافين مفتوحتين بعد كل عين ساكنة أي تأخرت وتقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته
فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم ولعله يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم
رأيناك كففت نفسك بفاءين خفيفتين من الكف وهو المنع **فقال** صلى الله عليه وسلم **إني رأيت الجنة** رؤية
عين بأن كشف له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا
أشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث أسماء في الصحيح بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم
بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما
فيها ويؤيده حديث أنس في الصحيح لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية
لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة لأنه شرط عادي
فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر
ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال الرؤية العلم قال القرطبي
لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظاهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا

فيرجع إلى أن الله خلق لنبيه إدراكا خاصا أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما **فتناولت منها عنقودا** أي
وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه **ولو أخذته** أي لو تمكنت من قطفه وللقعنبي
ولو أصبته وتوجه هذا التأويل قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا
وفي حديث أسماء حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له في الاجتراء فلم يجترئ وبهذا لا يشكل قوله ولو أخذته مع
قوله تناولت وأجيب أيضا بأن المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم وليس بجيد وبأن الإرادة مقدرة أي
أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها
لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل ومثله للبخاري من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا
من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ قطفا لأريكموه فلم يقدر
ولأحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه **لأكلتم منه** أي من العنقود **ما بقيت الدنيا** لأن ثمار الجنة لا مقطوعة
ولا ممنوعة وإذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والفرق بين الدارين
في وجوب الدوام وجوازه هذا هو الحق وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه أن معناه أن يخلق في نفس الآكل مثل
الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن الدار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي
أمثال وبين سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن هذا التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من
الركعة الثانية قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها
ما لا يفنى وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلا ينفع نفسا
إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة **ورأيت النار** قبله وفيه الجنة فلعبد الرزاق
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضا وإذ رجع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت
مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه
ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ولابن خزيمة عن سمرة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون
في دنياكم وآخرتكم **فلم أر كاليوم** أي الوقت الذي هو فيه **منظرا** نصب بأرى **قط** زاد في رواية القعنبي أفظع
أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم
لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا
ورأيت أكثر أهلها النساء استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا
فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ
والتخويف وعورض بإخباره صلى الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء
اللاتي إن اؤتمن أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار
منهن من اتصف بصفات ذميمة **قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن** بلام هنا وفي لم وللقعنبي بم
بالباء فيهما وأصله بما حذفت الألف تخفيفا **قيل أيكفرن بالله** تعالى بهمزة الاستفهام **قال ويكفرن العشير**
أي الزوج أي إحسانه كذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة
بلا واو وقال ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بغير واو قال الحافظ
اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى فإن كان المراد من تغليطه أنه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على
الشذوذ غلطا وإن كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد وذلك أنه أطلق لفظ
النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل أيكفرن بالله فأجاب بقوله ويكفرن الخ كأنه قال نعم يقع منهن
الكفر بالله وغيره لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الإحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى
أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه
لأن المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله لأن كفر العشير
لا يتضمن معنى الاعتراف **ويكفرن الإحسان** كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لأن المراد كفر إحسانه لا كفر
ذاته فالجملة مع الواو مبينة للأولى نحو أعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ويدل
عليه قوله **لو أحسنت إلى إحداهن الدهر** نصب على الظرفية **كله** أي مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة
ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان فالتنوين للتقليل **قالت ما رأيت منك خيرا قط**

بيان للقضية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل أنها امتناعية بأن يكون الحكم ثابتا على
التقديرين والظرف المسكوت عنه أولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى أن يخاطب فهو
خاص لفظا عام معنى وفي الحديث المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى
وأنواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم
وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم
ما يحتاج إليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة
وجواز تعذيب أهل التوحيد من أهل المعاصي والعمل القليل في الصلاة وأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
اليوم وأن في صلاة الكسوف زيادة ركوعين في الركعتين وكذا جاء في حديث عائشة وغيرها كما مر وجاء
زيادة على ذلك من طرق أخرى فلمسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات
وله من وجه آخر عن ابن عباس في كل ركعة أربع ركوعات ولأبي داود عن أبي بن كعب والبزار عن علي في كل
ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منها عن علة كما بينه البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن
الشافعي وأحمد والبخاري أنهم عدوا الزيادة على ركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فإن أكثر
طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف
وقع مرارا فيجوز هذه الأوجه كلها وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال
أبو عمر قد يكون ذلك اختلافا في إباحة وتوسعة فإنه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرارا فحكى كل واحد
ما رأى وكلهم صادق جعلهم المصطفى كالنجوم من اقتدى بأيهم اهتدى انتهى وقد رواه حديث الباب البخاري
عن القعنبي ومسلم من طريق إسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك به. مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس
الأنصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ماتت
قبل المائة وقيل بعدها وأكثرت عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية وفي رواية
مسروق عن عائشة عند البخاري دخلت عجوزان من يهود المدينة فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم
فكذبتهما قال الحافظ وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى فنسب القول إليهما مجازا والإفراد
على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما جاءت تسألها شيئا تعطيها فقالت أعاذك الله من عذاب
القبر دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهمة لكونها لم تعلمه قبل أيعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله قال ابن السيد منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل
كقولهم عوفي عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ
بالله عائذا ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه وروي بالرفع أي أنا عائذ بالله من ذلك أي من عذاب
القبر وللبخاري عن مسروق فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم
إن عذاب القبر حق قالت فما رأيته بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر وفي مسلم عن عروة عن
عائشة دخلت علي يهودية وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع صلى الله عليه وسلم
وقال إنما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال صلى الله عليه وسلم أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور فسمعته
يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لأنه صلى الله عليه وسلم في هذه أنكر على اليهودية
وفي الأولى أقرها وجمع الطحاوي وغيره بأنهما قضيتان فأنكر قول اليهودية أولا ثم أعلم به ولم يعلم
عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرتها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها
صلى الله عليه وسلم بأن الوحي نزل بإثباته وقول الكرماني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا
فلما رأى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية أعلن به كأنه لم يقف على رواية مسلم المذكورة عن عروة
الموافقة لرواية عمرة هذه في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم ذلك وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد
على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع
عائشة إليها شيئا من المعروف إلا قالت اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل
للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث ما شاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار

ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق ففي هذا كله أنه إنما علم
بعذابه بالمدينة في آخر الأمر في صلاة الكسوف واستشكل بقوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا وبقوله
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فإنهما مكيتان وأجيب بأن عذاب القبر إنما يؤخذ من الآية الأولى
بالمفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان وبالمنطوق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار ولذا
حكمهم فالذي أنكره صلى الله عليه وسلم إنما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم أعلم بأن ذلك قد يقع على من
شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشادا فانتفى التعارض بحمد الله
وفيه أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الأمة بخلاف السؤال ففيه خلاف ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة من إضافة المسمى إلى اسمه وذات زائدة مركبا بفتح الكاف بسبب موت ابنه إبراهيم فخسفت
بفتحات الشمس فرجع من الجنازة ضحى بضم المعجمة مقصور منون ارتفاع أول النهار فمر بين ظهري بالتثنية
وفي رواية ظهراني بفتح المعجمة والنون على التثنية أيضا الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة قيل المراد
بين ظهر والنون والياء زيادة وقيل الكلمة زائدة والمراد بين الحجر أي بيوت أزواجه وكانت لاصقة بالمسجد
وفي مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى
صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام
الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحو البقرة ثم ركع ركوعا طويلا يقرب من القيام ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الأول بنحو آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول يقرب من القيام
الذي قبله ثم رفع فسجد سجدتين بفاء التعقيب ففيه أنه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني ثم قام
من سجوده قياما طويلا بنحو سورة النساء وهو دون القيام الأول الذي قبله وهو الثاني على مختار الباجي
وغيره ثم ركع ركوعا طويلا يقرب من قيامه وهو دون الركوع الأول الذي يليه ثم رفع فقام قياما طويلا
بنحو المائدة وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه من الركوع
ثم سجد سجدتين طويلتين ثم انصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال ما شاء الله أن يقول مما
تقدم بيانه في الرواية الأولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر
قال الزين بن المنير مناسبة ذلك أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبور وإن كان نهارا والشيء بالشيء
يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة وفيه أن عذاب القبر
حق وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا في قوله فإن له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي
ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في
قوله سنعذبهم مرتين إحداهما في الدنيا والأخرى عذاب القبر والحديث أخرجه البخاري عن القعنبي ويحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وسفيان وعبد الوهاب الثقفي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم

ما جاء في صلاة الكسوف غير ما تقدم

مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما لأبويهما
أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة
ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كله أو بعضه فإذا الناس قيام يصلون للكسوف وإذا هي
أي عائشة قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين مضطربين فزعين وفي رواية وهيب ما شأن الناس
فأشارت عائشة بيدها نحو السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية بالرفع خبر مبتدأ
محذوف أي هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا أو علامة لقرب زمان
قيام الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها فأشارت برأسها أن بالنون ويروى بالياء وهما
حرف تفسير نعم قالت أسماء فقمت في الصلاة حتى تجلاني بفوقية وجيم ولام ثقيلة أي غطاني الغشي
بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر الشين وشد الياء طرف من الإغماء من طول تعب الوقوف
والمراد بها هنا الحالة القريبة منه مطلقا فأطلقته مجازا ولذا قالت وجعلت أصب فوق رأسي الماء أي في تلك
الحال ليذهب فإن قولها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ووهم من قال

او صبيا كانت بعد الافاقة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه دونه ولو كان شديدا لكان كالاغما وهو ينقض الوضوء بالاجماع فحمد الله ولابي ذر والاصيلي ولابن يوسف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه عطف عام على خاص ثم قال ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة في مقامي بفتح الميم هذا صفة لمقامي وتعقب من جعله خبر محذوف اي هو هذا المشار اليه حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة او عاطفة على المجرور السابق وهو شي وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولان المقدر ليس كالملفوظ به ومفاد الاغيا انه لم يرهما قبل مع انه راهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجيب بان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي او باختلاف الرؤية ولقد اوحي الي انكم تفتنون تمتحنون وتختبرون في القبور قال الباجي يقال انه اعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل بالمال والعافية فيه كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت مثل بلا تنوين او قريبا بالتنوين من فتنة الدجال الكذاب قال الكرماني ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم وقال الباجي شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات فيها قالت فاطمة لا ادري ايتهما بتحتية فوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا ووجهه ان اصله مثل فتنة الدجال فحذف ما اضيف اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهته وفي رواية بترك التنوين في قريبا ايضا ووجهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والاسمعيلي عن اسما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة عن اسما ايضا انه لغط نسوة من الانصار فانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات انها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك الى الان يوتى احدكم في قبره والاتي ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير رواه الترمذي وكذا ابن حبان لكن قال يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقها ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسالان المطيع بشير وبشير فيقال له ما علمك مبتدا خبره بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا لحجته قال عياض قيل يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه سمي له انتهى اي لانه الظاهر المتبادر من قوله في الصحيحين عن انس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا في رواية ابن المنكدر عن اسما عند احمد وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته لا ادري اي ذلك المومن او الموقن قالت اسما جملة معترضة بينت فاطمة انها شكت هل قالت المومن او الموقن قال الباجي والاظهر انه المومن لقوله فاجبنا وامنا ولقوله لمومنا فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات المعجزات الدالة على نبوته والهدى الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول للعلم به في الثلاثة اي قبلنا نبوته مصدقين متبعين فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع قد علمنا ان بالكسر اي الشان كنت لمومنا وفي رواية الاويسي لموقنا باللام الفارقة عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا اي ما كنت الا مومنا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها وحكى ابن التين فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك مومنا به ورده بدخول اللام وتعقبه في المصابيح بان اللام انما تمنع اذا جعلت لام

الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه اما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها ليست للابتدا اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفا المانع قال الباجي اراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت سماه نوما لما معه من الراحة وصلاح الحال انتهى وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلا نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي حديث انس في الصحيحين فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ولابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله وفي البخاري ومسلم عن قتادة ذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا خضرا الى يوم يبعثون وفي الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا فينادي مناد من السما ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا ويعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة واما المنافق غير المصدق بقلبه بنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما قالت اسما قال ابن عبد البر فيه انهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند واختلف العلما في ذلك ولم يجز مالك الاخبار بالمعاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ واجاز ذلك في المسايل اذا كان المعنى واحدا رواه ابن وهب عنه فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته زاد الشيخان من حديث انس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا افلحت ويضرب بمطرقة من حديد ضربة وفي حديث البرا لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث اسما ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شا الله لا يسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي هريرة وابي سعيد وعائشة ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك واما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البرا فينادي مناد من السما افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها قال ابن بطال في الحديث ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ورده ابن المنير بان ما حكي عن حال المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وهو الذي لا وهن عنده صاحبه ولا شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيا فقاله لم يحل اعتقاده فرجع شكا فعلى هذا لا يقول المقلد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قرر انه لا يشعر بذلك باعتباره هناك ان شا الله مثلها هنا من التصميم والحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول فربما لا يمكن القول في التعبير عن تلك الاسباب كما نقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى واخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه عليه جماعة عن هشام في الصحيحين وغيرهما

العمل في الاستسقا

اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص مالك عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين بن حزم المدني قاضيها انه سمع عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني التابعي ويقال له روية يقول سمعت عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني من مازن الانصار صاحب حديث الوضو لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان كما زعم ابن عيينة وقد وهمه البخاري يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحرا لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان زاد سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر باسناده وصلى ركعتين واتفق فقها الامصار على مشروعية صلاة الاستسقا وانها ركعتان يجهر فيهما بالقراة وقال ابو حنيفة والنخعي وطايفة من التابعين لا يصلى له وانما فيه بروز للدعا والتضرع خاصة لان مالكا وغيره لم يروا الصلاة قال ابن عبد البر وليس ذلك بحجة على من رواها فالحجة في قول من اثبت وحفظ قال واجمعوا على استحباب الخروج الى الاستسقا والبروز عن المصر والضراعة

اي الا الترات كذا بخط

في تحويل الغيث وحكي القرطبي عن ابي حنيفة انه لا يستحب الخروج قال الحافظ وكانه اشتبه عليه قوله في الصلاة وحول
رداءه وكان طوله ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما
في الجمعة والعيدين ذكره الواقدي وفي شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار
والاول اولى حين استقبل القبلة افاد ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء وللبخاري من رواية
الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم
المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال
وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان ما جزم به يحتاج لنقل
وما رده ورد فيه حديث جابر برجال ثقات عند الدارقطني والحاكم ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو
اولى من القول بالظن وقيل انما حوله ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون مستحبا في كل
حال ورد بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى من تركه فالاتباع
اولى من مجرد احتمال الخصوص ولم اقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته
صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن
حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن
خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار
والطبراني قحط المطر فسالنا نبي الله ان يستسقي لنا فغدا نبي الله الحديث ذكره في فتح الباري وهذا الحديث رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه في الصحيحين وسئل
مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان كما صح في الاحاديث ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة
كما صرح به في حديث عبد الله بن زيد عند احمد وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين
بغير اذان ولا اقامة وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين وبه
قال الليث ومالك ثم رجع عنه الى ما في الموطا وهو المرجح عند المالكية والشافعية ويعضده مشابهتها بالعيد وكذا
وكذا ما تقدم من تقديم الصلاة امام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بانه صلى الله عليه وسلم
بدا بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء فيصلي ركعتين وهو اجماع
عند من قال بالصلاة وكونها في المصلى ثم يخطب قائما خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعي خلافا لابي يوسف
ومحمد في انها واحدة ويدعو قائما قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره
القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء وفي الصحيح عن عبد الله بن زيد انه صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا
ويستقبل القبلة اذا فرغ من الخطبة رواه ابن القاسم وروى علي في اثناء خطبته واختاره اصبغ وحمل
ابن العربي الاستقبال على حالة الصلاة ثم قال يحتمل ان ذلك خاص بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه ويرده
قوله ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة لانه صلى الله عليه وسلم جهر
فيهما بالقراءة كما في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وحكى ابن بطال الاجماع عليه اي اجماع من قال بالصلاة
قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرا فيها وللدارقطني
عن ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال
لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما
انتهى ولم ياخذ به مالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير ولما بطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه
واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه كما فعل صلى الله عليه وسلم
عند ابي داود في حديث عبد الله بن زيد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على
عاتقه الايمن والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس واستحبه الشافعي في الجديد لما في ابي داود استسقى
وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه اذ مفهومه لو لم
تثقل عليه لنكس ولم ياخذ بذلك الجمهور لانفراده او وهاء بها في حديث ابن زيد وعن ابي حنيفة وبعض المالكية
لا يستحب شيء من ذلك ويحول الناس اردتهم اذا حول الامام رداءه لما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد

بلفظ

بلفظ وحول الناس معه عليه الصلاة والسلام ويستقبلون القبلة وهم قعود وقال الليث وابو يوسف يحول الامام
وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن .

ما جاء في الاستسقاء اي دعائه

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بفتح العين بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي تابعي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة ان رسول الله رواه مالك وجماعة عن يحيى
عن عمرو مرسلا ورواه اخرون عن يحيى عن عمرو عن ابيه عن جده مسندا منهم الثوري عند ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك كل ذات اربع من الدواب
وكل حيوان لا يميز وفي اضافتهما اليه تعالى مزيد الاستعطاف فالعباد كالسبب للسقي والبهيمة ترحم
فتسقى وفي خبر ابن ماجه لولا البهائم لم تمطروا وانشر رحمتك ابسط مطرك ومنافعه على عبادك
تلميح بقوله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته واحي بلدك الميت بالتخفيف والتشديد
لانبات بها كما قلت فاحيينا به بلدة ميتا قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء
الذي لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليها الاحياء وزاد الطبراني في روايته
واسقه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم المدني صدوق مات في حدود الاربعين ومائة وفي التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه
جماعة من الائمة مات سنة اربع واربعين ومائة لمالك عنه حديثان عن انس بن مالك انه قال جاء رجل
قال الحافظ لم اقف على اسمه في حديث انس وروى احمد عن كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور
وللبيهقي مرسلا ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل بن السمط
انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا ففي هذا انه غير كعب وفي رواية اسحق بن ابي
طلحة عن انس اتاه اعرابي وليحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البدو ولا يعارض ذلك قول
ثابت عن انس فقام الناس فصاحوا لاحتمال انهم سالوا بعد ان سال الرجل ونسب اليهم لموافقة سؤال السائل
ما كانوا يريدونه من دعائه صلى الله عليه وسلم ولاحمد عن ثابت عن انس اذ قال بعض اهل المسجد وهو يرجح
الاحتمال الاول وزعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهم لانه جاء في واقعة اخرى قبل اسلامه وينفيه
قوله يا رسول الله اي لانه لا يقولها قبل اسلامه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من طريق
اسمعيل بن جعفر عن شريك عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبله فقال
يا رسول الله هلكت المواشي لعدم وجود ما تعيش به من الاقوات ليبس المطر وفي رواية الاموال والمراد
بها هنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد هلكت الماشية
هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص وتقطعت بفوقية وشد الطاء السبل بضمتين
جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لانها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم
اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفي
رواية قتادة عن انس قحط المطر بفتح القاف والطاء وحكي بضم فكسر وفي رواية ثابت واحمر الشجر
كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتثاره فيصير الشجر اعوادا بلا ورق ولاحمد في رواية
قتادة وامحلت الارض وهذه الالفاظ تحتمل ان الرجل قالها كلها ويحتمل ان بعض الرواة روى شيئا
مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره فادع الله زاد في
رواية اسمعيل بن جعفر يغيثنا وفي رواية قتادة ان يسقينا وفي اخرى فاستسق ربك فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة وفي رواية ابن جعفر قال انس ولا والله ما نرى في السماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا وفي رواية فخرجنا نخوض الماء
حتى اتينا منازلنا وفي مسلم فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة حتى اهم

الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره أنه غير الأول لأن
النكرة إذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري
ومقتضاه أنه لم يجزم بالتغاير فالظاهر أن القاعدة أغلبية لأن أنسا من أهل اللسان وفي رواية إسحاق
وقتادة عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس فأتى
الرجل فقال يا رسول الله ومثله لأبي عوانة عن حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل الأعرابي
في الجمعة الأخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بأنه واحد فلعل أنسا كان يتردد تارة ويجزم أخرى
باعتبار ما يغلب على ظنه فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وانقطعت السبل لتعذر
سلوك الطريق من كثرة الماء فهو بسبب غير الأول وفي رواية إسمعيل هلكت الأموال أي لكثرة الماء انقطع المرعى
فهلكت المواشي من عدم الرعي أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل عليه قوله في رواية النسائي من كثرة الماء
ونحوه وأيه حميد عن أنس عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية إسحاق هدم البناء وغرق المال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أي يا الله أنزل المطر ظهور الجبال أي على ظهور فنصب
توسعا وقد رواه التنيسي والأويسي بلفظ على والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وقد جمع أكمة بفتحات
قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هو أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر
واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض
وقال الثعالبي الأكمة أعلى من الرابية وبطون الأودية أي ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم
يسمع أفعلة جمع فاعل إلا أودية جمع وادي وفيه نظر ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة أي ما
حولها مما يصلح أن ينبت فيه لأن نفس المنبت لا يقع عليها المطر زاد ابن أبي أويس في روايته عن مالك
ورؤوس الجبال وفي رواية إسمعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال أنس فانجابت بجيم وموحدة عن
المدينة انجياب الثوب أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي المنتقى قال ابن القاسم قال مالك
معناه تدور عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عنها كانقطاع الثوب
الخلق انتهى وفي رواية فما هو إلا أن تكلم صلى الله عليه وسلم تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا أي في
المدينة ولمسلم فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحف تطوى بضم الميم والقصر وقد يمد جمع
ملاءة ثوب معروف وللبخاري فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون أي أهل النواحي ولا
يمطر أهل المدينة وله أيضا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته
وله أيضا فتكشطت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة واستشكل بأن بقاء المطر فيما سوا[ها]
يقتضي أنه لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوب السائل بقوله هدمت البيوت وانقطعت السبل
والجواب أنه استمر فيما حولها من آكام وظراب وبطون الأودية لا في الطرق المسلوكة ولا البيوت
ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للمواشي أماكن تكنها
وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال
الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع وفيه استنبطا أن من أنعم الله عليه
بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع العارض وإبقاء النعمة وفيه أن الدعاء
برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم
من الجدب وأخر السؤال تفويضا لربه ثم أجابهم لما سألوه بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخا[صة]
أشار إليه ابن أبي جمرة وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك أكابر الصحابة لسلوكهم
الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأله
وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال
السحاب أمره بمجرد الإشارة وغير ذلك وأخرجه البخاري في مواضع عن شيوخه عبد الله بن مسلمة
وإسمعيل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه إسمعيل بن جعفر عن شريك عند الشيخين
نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة
فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع قال مالك إعادة فيفصل بين التصوير والحكم

هو

ومن ذلك في سعة بالفتح فسحة إن شاء فعل وإن شاء ترك إذ شأن النوافل ذلك

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان بفتح فسكون المدني ثقة ثبت فقيه تقدم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وسكون المثناة ابن مسعود أحد الفقهاء عن زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله
فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لأن عبيد الله سمع من زيد وأبي هريرة
جميعا عدة أحاديث منها حديث الضيف وحديث الأمة إذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة قال الحافظ
أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأجلنا واللام بمعنى الباء أي صلى بنا وفيه جواز إطلاق
ذلك مجازا وإنما الصلاة لله تعالى صلاة الصبح بالحديبية بالمهملة والتصغير بتخفيف الياء عند المحققين
مشددة عند أكثر المحدثين يقال سميت بشجرة حدباء كانت هناك وكانت تحتها بيعة الرضوان على إثر بكسر
الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء أي على عقب سماء أي مطر وأطلق عليها سماء لنزولها من
جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء كانت السماء من الليل بالجمع للأكثر وفي رواية من الليلة بالإفراد فلما
انصرف من صلاته ومن مكانه أقبل على الناس بوجهه الوجيه فقال لهم أتدرون وللأويسي هل تدرون
ماذا قال ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من طريق سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم
الليلة قالوا الله ورسوله أعلم فيه طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة نظر واستنبط
منه بعض شيوخنا أن للولي المتمكن من النظر في الإشارات أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى وكأنه أخذه
من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وحمل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا خلاف ذلك ولذا لم يجيبوا إلا
بتفويض الأمر إلى الله ورسوله قاله الحافظ قال قال ربكم وهذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أنه صلى الله عليه
وسلم أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة أصبح من عبادي إضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر بخلاف في
قوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان فإضافة تشريف مؤمن بي وكافر بي كفر إشراك لمقابلته بالإيمان
أو كفر نعمة لما في مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين فأما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب بالإفراد وفي رواية بالكواكب بالجمع وأما
من قال مطرنا بنوء بفتح النون وسكون الواو والهمز أي بكوكب كذا أو كذا وفي حديث أبي سعيد عند النسائي
مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال ومهملة ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها
راء قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم من منازل القمر قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم
الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر مأخوذ من ناء إذا سقط وقال آخرون النوء طلوع نجم منها من ناء إذا نهض
ولا خلف بين القولين في الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق طلع آخر في المغرب إلى انتهاء الثمانية والعشرين
وكل من النجوم المذكورة نوء غير أن بعضها أحمد وأغزر من غيره ونوء الدبران لا يحمد عندهم انتهى فكان ذلك
ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء ولو لم يكن محمودا أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك
الوقت أن كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي أن القائل في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى عبد الله بن
أبي ابن سلول فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب يحتمل أن المراد كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ولأحمد
عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون
مطرنا بنوء كذا ويحتمل أن المراد كفر النعمة ويرشد إليه قوله في رواية معمر وسفيان عن صالح عند النسائي
والإسمعيلي وغيرهما فأما من حمدني على سقياي وأثنى علي فذاك آمن بي وقال في آخره وكفر بي أو كفر نعمتي
وفي حديث أبي هريرة عند مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث
ابن عباس أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الأول حمله كثير من العلماء أعلاهم الشافعي قال في الأم من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال
صلى الله عليه وسلم لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى
مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام أحب إلي منه يعني حسما للمادة وكانوا يظنون في الجاهلية

ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم او بعلامة فابطله الشرع وجعله كفرا فان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بكفر لكن يجوز في اطلاق اسم الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين ليتناول الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر وعلى هذا فالقول فاما من قال الظاهر اعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر اعم من كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي ادخل مالك هذا الحديث في الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمان عمر فقال للعباس كم بقي من نوء الثريا فقال العباس زعموا انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوقعا ذلك في وقتها فمن انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان تترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وذكر نحو تفصيله الباجي وزاد انه مع كونه لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولما فيه من ايهام السامع وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن عبد البر لا اعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام عن محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو امطر لها قال وابن ابي يحيى واسحق ضعيفان لا يحتج بهما **كان يقول اذا انشأت** بفتح الهمزة وسكون النون اي ظهرت سحابة **بحرية** اي من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغرب ورواه الشافعي بالنصب كما افاده ابو عمر اي على الحال **ثم تشاءمت** اي اخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال يعني اذا مالت السحابة من جهة الغرب الى الشمال دلت على المطر الغزير ولا يبعد كذلك لان الريح النكباء التي بين الغرب والجنوب **فتلك عين غديقة** بالتنوين فيهما مصغر غدقة قال تعالى ماء غدقا اي كثيرا انتهى كلام ابي عمر وقال الباجي قال مالك معناه اذا ضربت ريح بحرية فانشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال فتلك علامة المطر الغزير والعين مطر ايام لا يقلع وقال سحنون معناه كما يقول من العين قال واهل بلدنا يروون غديقة بالتصغير وقرأه لنا ابو عبد الله البصري وضبطه في بخط يده بفتح الغين وهكذا احدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكناني قال وادخل مالك هذا الحديث اثر الاول اشارة الى انه لا باس ان يقول القائل على ما جرت به العادة كما لو جرت عادة بلدان تمطر بالريح الغربية وآخر بالريح الشرقية مع اعتقاد ان الريح لا تاثير لها فيه ولا سبب وانما الله هو الفاعل **مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح** اي فتح ربنا علينا فاستعمل لفظ النوء في الفتح الالهي للاشارة الى رد معتقد الجاهلية من اسناده للكواكب كأنه يقول ان الله تعالى هو الفاتح فاضيفوه الى الفتح **ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها** لا يستطيع احد ان يمنعها وما يمسك فلا مرسل له من بعده فكيف ينسب الى غيره للانواء وهي مخلوقة والحاصل كما قال الباجي ان المومن اضاف المطر الى فضل الله ورحمته لانه المتفرد بالقدرة على ذلك بلا سبب ولا تاثير وما بعد من قال تاثيرا لكواكب فيحتمل ان تكون الكواكب علامات يكون بعدها حمل حديث زيد بن خالد على الوجهين لاحتمالها انتفى ظاهره بكفر من قال باحدهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقول بعض الجهال انه من الاخبار بالغيب لانه انما يخبر بما دلت النجوم فباطل ولو كان كذلك ما تصور غيب ينفرد به الباري تعالى لان ما سوى ذلك ويكون الا وله امارة تدل عليه واما ان قال ذلك على مقتضى العادة نزول المطر عند نوء من الانواء فذلك لا تاثير له في نزوله وان المنفرد بانزاله الله فلا يكفر مع ان هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه لانه لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من ايهام السامع انتهى

مطلب هذا الحديث لا يوجد مسندا ولا مرفوعا الا لمالك من هذا الوجه

النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ثقة حجة **عن رافع بن اسحق** المدني

تابعي

تابعي ثقة **مولى لآل الشفاء** بكسر المعجمة والفاء والمد والقصر كذا ليحيى وتوبع وقال آخرون عن مالك مولى الشفاء بحذف آل وهذا انما جاء من مالك قاله ابو عمر اي انه كان تارة يقول آل واخرى لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية **وكان يقال له مولى ابي طلحة** زيد الانصاري جد اسحاق الراوي وقال حماد بن سلمة عن اسحق مولى ابي ايوب **انه سمع ابا ايوب** خالد بن زيد بن كليب **الانصاري** البدري **صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم** من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وتوفي بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها **وهو بمصر يقول والله ما ادري ما اصنع بهذه الكرابيس** المراحيض واحدها كرباس وقيل يختص بمراحيض الغرف واما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف **وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغائط** المكان المطمئن من الارض في الفضاء كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما يصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية **او البول فلا يستقبل** بكسر اللام لانه لا ناهية **القبلة** اي الكعبة فاللام للعهد **ولا يستدبرها** اي لا يجعلها مقابل ظهره **بفرجه** اي حال قضاء الحاجة جمعا بينه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط اكراما لها عن المواجهة بالنجاسة وترتيب على ذلك الوطي على ان مثار النهي كشف العورة فيطرده في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه وفي الصحيحين قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله اي ننحرف عنها ونستغفر لمن بناها لان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الآتي او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء ان يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه او ينسخه **مالك عن نافع** مولى ابن عمر **عن رجل من الانصار ان رسول الله** قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار عن ابيه ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل** بضم اوله **القبلة** بالرفع نائب الفاعل **لغائط او بول** واللام عهدية فالمراد الكعبة كما مر لا بيت المقدس ويحتمل شموله له حين كان قبلة

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط

الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد يستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض احوال قضاء الحاجة وهي ما اذا كان في البيوت **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح المهملة وشد الموحدة **عن عمه واسع بن حبان** والثلاثة مدنيون انصاريون تابعيون لكن قيل لواسع رؤية فلذا ذكر في الصحابة وابوه حبان بن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة **عن عبد الله بن عمر انه** اي ابن عمر كما في مسلم فرجع ضمير على واسع وهم **كان يقول ان اناسا** كابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها **يقولون اذا قعدت على حاجتك** كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لانه الغالب والا فحال القيام كذلك **فلا يستقبل القبلة ولا بيت المقدس** بفتح فسكون فكسر مخففا وبضم الميم وفتح القاف وشد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع **قال عبد الله** ليس جوابا لواسع لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع في رواية التنيسي فقال ابن عمر باء السببية فكان عليه ان يقول لقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله **لقد ارتقيت** اي صعدت واللام جواب قسم محذوف **على ظهر بيت لنا** وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن يحيى على ظهر بيت حفصة كما في البخاري اي اخته كما في مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجمع الحافظ بانه حيث اضافه اليه بمجاز لانها اخته وحيث اضافه اليها باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كانه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لانها شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب **فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين** بفتح اللام وكسر

وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق **مستقبل بيت المقدس**
لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه
وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو
بفتح الكاف وكسر النون فتحتية ففاء وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل انه راه في الفضاء
وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال انه جلس عليهما ليرتفع عن الارض بهما ويرد هذا الاحتمال ايضا
ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد
ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في رواية للبخاري
ارتقيت لبعض حاجتي فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عنه فلما اتفقت له رؤيته في
تلك الحالة بلا قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما راه من جهة ظهره حتى ساغ
له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرصه على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها
وكذا كان رضي الله عنه **ثم قال ابن عمر لعلك** الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع **من الذين يصلون**
على اوراكهم قال واسع قلت لا ادري والله انا منهم ام لا قال مالك مفسرا لقوله يصلون الخ **يعني**
الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي
مجافاة بطنه عن وركيه والتجنح تجنحا وسطا واستشكل ذكر ابن عمر هذه مع المسئلة السابقة واجاب
الكرماني باحتمال انه اراد ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق
بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان فاعل ذلك لا يكون
الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسالة
الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يعلم بسنن الخلاء والذي يظهر
في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فاوله عنده عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر
جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي الايسر فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث وكان ابن عمر
راى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه عنده فقدمها على ذلك للامر المظنون ولا يبعد ان يكون قريب عهد بقول
من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على انه لا يمتنع ابدا مناسبة بين هاتين المسالتين
بخصوصهما فان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن
امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حال واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام
الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا
والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان
قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول اشار له بالحكم الثاني منبها
له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي راه صلاها وقول واسع لا ادري يدل على انه لا شعور عنده بشيء مما
ظنه به ولذا لم يغلظ له ابن عمر في الزجر وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز استدبار القبلة في الابنية
وحديث جابر على جواز استقبالها وقد رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه
وسلم نهانا ان نستدبر القبلة ونستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رايته قبل موته بعام يبول مستقبل
القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لزاعمه بل محمول على انه راه في بناء ونحوه لان ذلك هو المعهود
من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورؤية جابر وابن عمر له كانت بلا قصد ودعوى ان ذلك
خصوصية لا دليل عليه اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولولا حديث جابر لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه
بحديث ابن عمر الا الاستدبار فقط ولا يصح الحاق الاستقبال به وقد تمسك به قوم فقالوا يجوز الاستدبار دون
الاستقبال وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مالك والشافعي واسحاق وهو اعدل
الاقوال لاعماله جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وابي ثور ورجحه من المالكية
ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر وقال قوم
بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود لان الاحاديث تعارضت فرجع الى اصل الاباحة وقيل
يجوز الاستدبار في البنيان فقط لحديث ابن عمر وبه قال ابو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة
وهي بيت المقدس لحديث معقل الاسدي نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غائط رواه

ابو

ابو داود وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس
يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقباله وقيل يختص التحريم باهل المدينة ومن على سمتها
فاما من قبلته في المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا انتهى
قال الباجي ادخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال القبلة وانما فيه رايته يستقبل بيت المقدس فيحتمل
ان يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فراعى مالك المعنى دون
اللفظ ويحتمل ان يكون القبلة في الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان تستجب الصلاة اليها فنسائرا حكامها
وحرمتها باقية على ما كانت قبل النسخ وقد روى البيهقي عن استقبالها وان كان اسناده ضعيفا فيحتمل
ان معناه ما تقدم ويحتمل انه نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقباله على ما تقتضيه الادلة
انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد بنحوه عند مسلم

النهي عن البصاق في القبلة

بصاد مهملة وفي لغة بالزاي واخرى بالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا بضم الصاد
في جدار القبلة وفي رواية ايوب عن نافع عند البخاري في قبلة المسجد **فحكه** بيده وفي رواية ايوب
ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بانه راه حال الخطبة وبه صرح في رواية الاسمعيلي وزاد واحسبه دعا
بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد **ثم اقبل على**
الناس بوجهه الكريم **فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق** بالجزم على النهي **قبل** بكسر القاف وفتح
الموحدة اي قدام **وجهه** قال الباجي حض بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال ولانه حينئذ يكون مستقبل
القبلة **فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى** قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض
بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة
الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة
القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه
رد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تاول به جاز ان يتاول به ذلك وهذا التعليل يدل على حرمة
البزاق في القبلة سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في
المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة
جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة
وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان عن السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله والحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به **مالك عن هشام بن عروة**
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار
القبلة بصاقا او مخاطا ما يسيل من الانف **او نخامة** بضم النون قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل بالعكس
الراس والنخاعة بالعين من الصدر كذا هو في الموطا بالشك وللاسمعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعة
بدل مخاطا وهو اشبه **فحكه** بيده سواء كان بالة ام لا على ما فهم البخاري ونازعه الاسمعيلي فقال اي تولى ذلك
بنفسه لا انه باشر النخامة بيده ويقويه الحديث ابي داود عن جابر انه حكها بعرجون واجيب بان البخاري
مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع من تعدد القصة وفي الحديث والذي قبله تنزيه المساجد
من كل ما يستقذر وانه كان طاهرا اذ لو كان نجسا لامر بغسله واباح صلى الله عليه وسلم للمصلي ان يبصق
ويتنخم في ثوبه وعن يساره وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين
قبلته فليبصق اذا بصق عن يساره او تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها رواها الشيخان قال عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا
ورده النووي بانه خلاف صريح الحديث قال الحافظ وهما عمومان تعارضا البزاق في المسجد خطيئة وقوله
وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد وعياض

يحمل الثاني عاما ويخص الأول بما إذا لم يرده فيها وقد وافقه جماعة منهم مكي والقرطبي وغيرهما ويشهد له ما لأحمد بإسناد حسن عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المقصود ما لأحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن عن أبي أمامة مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر في مسلم مرفوعا قال فيه ووجدت في مساوي أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد لذلك وهي تأذي المؤمن بها ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ولأبي داود عن عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله إسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أنه كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على من له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على من لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن ثم دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه قاله الجمهور وقول الروياني المراد إخراجها من المسجد أصلا مبني على المنع مطلقا كما يقوله النووي وقد عرفت ما فيه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن إسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به

ما جاء في القبلة

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني أبي عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة ولعبد العزيز بن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار **عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس** المعهودون في الذهن وهم أهل قباء ومن حضر معهم **بقباء** بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأشهر ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه مجاز الحذف أي بمسجد قباء **في صلاة الصبح** ولمسلم في صلاة الغداة وهو أحد أسمائها وكره بعضهم تسميتها بذلك قال الحافظ وهذا الإخبار في حديث البراء في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسرها ورجح أبو عمر الأول وقيل عباد بن نصر الأنصاري والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر **إذ جاءهم آت** لم يسم وإن نقل ابن طاهر وغيره أنه عباد بن بشر ففيه نظر لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فإن كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل أن عبادا أتى بني حارثة أولا في صلاة العصر ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددها أن في مسلم عن أنس أن رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة **فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن** بالتنكير لإرادة البعضية فالمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وفيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا انتهى وقال الباجي أضاف النزول إلى الليل على معنى العلم لعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك أو لعله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الكعبة بالوحي ثم أنزل عليه القرآن من الليلة انتهى **وقد أمر** بضم الهمزة مبني للمجهول **أن** أي بأن **يستقبل** بكسر الباء **الكعبة** وفيه أن ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص **فاستقبلوها** بفتح الموحدة رواية الأكثر أي فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة **وكانت وجوههم** أي أهل قباء **إلى الشام** أي بيت المقدس **فاستداروا إلى الكعبة** فالضمائر لأهل قباء وهو تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل أن فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة أمر ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده إلى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن

صح مع النبي ص

عبد الله بن دينار بلفظ وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن ما بعده أمر لا بقية الخبر الذي قبله ووقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام أي الركعتين من تسمية الكل باسم البعض وتصويره أن الإمام تحول من مكانه إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أنه وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل أنه اغتفر للمصلحة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة وفي الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع أن الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لأنهم لما تمادوا على الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق لأنه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهته فتحولوا بخبر الواحد وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وإنما منع بعده ويحتاج إلى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به ورواه مسلم وغيره

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أنه قال أرسله وأسنده محمد بن خالد ابن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة لكن انفرد به عن محمد عبد الرحمن بن خالد بن نجيح وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التمهيد **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا** وكذا رواه مسلم والنسائي وأبو عوانة من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي وفي البخاري والترمذي من وجهين عن أبي إسحاق عن البراء ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا بالشك وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي وهو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بأن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الأيام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول ولابن ماجه ثمانية عشر شهرا وهو شاذ وكرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر وعشرة أشهر وشهرين وسنتين ويمكن حمل الأخيرة على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الثلاثة الأول فجملتها تسع روايات انتهى وكأنه لم يعد رواية الشك وإلا كانت عشرة أو لم يعد قول ابن حبان لأنه إنه مراد القائل سبعة عشر بإلغاء الثلاثة أيام وكذا لم يعدها صاحب النور وعد الأقوال عشرة فزاد القول بأنه بضعة عشر شهرا ولم يعده الحافظ لأنه يمكن تفسيره بكل ما زاد على عشرة **نحو بيت المقدس** بأمر الله تعالى على الأصح وقول الجمهور ليجمع له بين القبلتين كما عدد من خصائصه على الأنبياء والمرسلين وتأليفا لليهود كما قال أبو العالية خلافا لقول الحسن البصري أنه باجتهاده وقول الطبري خير بينه وبين الكعبة فاختار طمعا في إيمان اليهود ترده بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت الآية يعني قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فارتاب اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله

وظاهره أن استقباله إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن روى أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم
يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحافظ بأنه لما هاجر أمر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس
وأخرج الطبري عن ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله إلى الكعبة وقوله في
حديث ابن عباس الثاني والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه أنه كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس
محضا وحكى الزهري خلافا في أنه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الأول
كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة
بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والأول أصح لأنه
يجمع به بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس انتهى ولا يخالف قول ابن العربي نسخ الله القبلة
ونكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية مرتين مرتين زاد غيره والوضوء مما مست النار لأن مراد الحافظ أن خصوص
نسخ بيت المقدس لم يتعدد وما أثبته ابن العربي نسخ القبلة في الجملة بمعنى أنه أمر بالكعبة ثم نسخ ببيت
المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو مدلول كلاميهما ودل عليه أثر ابن جريج ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر
بشهرين لأنها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من السنة الثانية واختلف في المسجد
الذي وقع فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده
بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون ويقال إنه صلى الله عليه وسلم
زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى بأصحابه ركعتين ثم أمر
فاستداروا إلى الكعبة فسمي مسجد القبلتين قال الواقدي هذا عندنا أثبت انتهى وأفاد الحافظ برهان
الدين أن التحويل وقع في ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع أن قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها
للقدس لأنه لا اعتداد بالركعة إلا بعد الرفع من الركوع ولذا أدركها المسبوق قبله مالك عن نافع
أن عمر بن الخطاب في هذا إرسال لأنه لم يلق عمر فلعله حمله عن ابنه عبد الله قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة إن توجه بضم التاء وللأصيلي وابن وضاح بفتحها أي المصلي قبل بكسر ففتح جهة البيت الكعبة وكذا قال
عثمان وعلي وابن عباس فقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه إذا توجه قبل البيت
وهذا صحيح لا خلاف فيه وإنما تضيق القبلة على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع ثم لأهل الحرم أوسع
ثم لأهل الآفاق أوسع قاله ابن عبد البر

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

أي في فضل الصلاة فيه وأن فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لأن حديثي الروضة المذكورين في
الباب لا ذكر له فيهما والأول وإن دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص في العدد كمسجده صلى الله عليه وسلم
مالك عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وحاء مهملة المدني الثقة المتوفى سنة إحدى وثلاثين
ومائة وعبيد الله بضم العين مصغرا ابن أبي عبد الله المدني ثقة كلاهما عن أبي عبد الله سلمان
بفتح فسكون الأغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وشد الراء المدني مولى جهينة أصله من أصبهان ثقة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
فيما سواه قال النووي ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله
عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف مسجد
مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم كذا في الفتح إلا المسجد الحرام بالنصب على
الاستثناء وروي بالجر على أن إلا بمعنى غير واختلف في معناه فقيل إن الصلاة فيه أفضل من مسجده
وقيل إن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال الباجي الذي يقتضيه
الاستثناء أن المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن في التفضيلة المذكورة ولا يعلم حكمه من هذا
الخبر فيصح أن يكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساويه وكذا قال ابن بطال ورجح الثاني
لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة قال الحافظ دليل كونه فاضلا
ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير مرفوعا صلاة في مسجدي هذا أفضل

من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية
ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه
ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي أفضل
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من
مائة صلاة فيما سواه فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد
المدينة وللبزار والطبراني عن أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي
بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار إسناده حسن فوضح أن المراد بالاستثناء
تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وهو يرد تأويل عبد الله بن نافع وغيره أن معناه الصلاة في مسجدي أفضل
من الصلاة فيه بدون الألف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن الصلاة في مسجد
المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف المذكور
يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فمن عليه صلاتان فصلى في أحد
المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة وإن أوهم كلام أبي بكر النقاش في تفسيره خلافه فإنه قال حسبت الصلاة
في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع
قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل
بحث واستدل به الجمهور على تضعيف الصلاة فرضا ونفلا في المسجدين وخصه الطحاوي وغيره بالفرائض
لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث
على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في
المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وأما مسلم فرواه من طريق ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وروى أيضا
من طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في مسجد
رسول الله أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإن رسول الله آخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد
قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله فمنعنا ذلك أن نستثبته
حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا وتلاومنا أن لا نكون كلمناه في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله إن كان سمعه
منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن إبراهيم فذكرنا ذلك والذي فرطنا فيه فقال لنا عبد الله أشهد
أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد
قال عياض هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال القرطبي لأن ربط الكلام بفاء التعليل يشعر
بأن مسجده إنما فضل على المساجد كلها لأنه متأخر عنها ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء كلهم فتدبره فإنه
واضح انتهى مالك عن خبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين مصغرا ابن عبد الرحمن بن خبيب
ابن يساف الأنصاري أبي الحارث المدني ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري من الثقات عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري قال ابن عبد البر كذا
لرواة الموطأ بالشك إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فقالا عن أبي هريرة وأبي سعيد على الجمع لا الشك
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي أي قبري ومنبري لأنه روي ما بين قبري وقيل بيت سكناه على ظاهره وهما متغايران
لأن قبره في بيته قال الحافظ وعلى الأول المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه
قبره وللطبراني في الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومنبري أخرجها الطبراني
عن ابن عمر والبزار برجال ثقات عن سعد بن أبي وقاص قال ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين بيته
ومنبره ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع وهو
الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار وقال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى
قبري وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه والموصول مبتدأ خبره قوله روضة من رياض الجنة
حقيقة بأن تكون مقتطعة منها كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات وسيحان وجيحان من الجنة
وكذا الثمار الهندية من الورق التي هبط بها آدم منها فاقتضت الحكمة الإلهية أن تكون في الدنيا

من مياه الجنة وترابها وفواكهها ليبتدروا لحافل فيسارعوا اليها بالاعمال الصالحة وان تلك البقعة تنقل بعينها
يوم القيمة فتكون روضة من رياض الجنة او من مجاز الاول اي ان الملازم للطاعات فيها توصل للجنة كخبر
الجنة تحت ظلال السيوف ونظر فيه بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها فالعبادة في اي مكان كذلك
ورد بانه سبب قوي يوصل اليها على وجه اتم من بقية الاسباب او هو سبب لروضة خاصة اجل من مطلق
الدخول والتنعم فاهل الجنة يتنعمون وتتفاوت منازلهم بتفاوت اعمالهم او هو تشبيه بليغ اي كروضة من رياض الجنة
في تنزل الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة
في الجنة وتنقل هي ايضا الى الجنة قال الباجي واذا تاولنا ان اتباع ما يتلى فيها من القران والسنة
يؤدي الى الجنة لم يكن للبقعة فضيلة اذ لا يختص بذلك وان قلنا ملازمتها بالطاعة يؤدي الى رياض الجنة
لفضل الصلاة فيه على غيره فهذا يحتمل ان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع ولذا ادخله مالك في فضل
الصلاة في المسجد النبوي قال مطرف وهذه الفضيلة في النافلة ايضا **ومنبري على حوضي** اي بنقل
المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيمة فينصب على حوضه ثم نقيه قوائمه واتيه في الجنة كما في
حديث رواه الطبراني وفي رواية للنسائي بدل قوله على حوضي ومنبري على ترعة من ترع الجنة والاكثر
ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا وقيل التعبد عنده يورث الجنة فكانه قطعة منها وقيل
منبر يوضع له هناك ورده الباجي بانه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع للكلام عما قبله بلا ضرورة قال
غيره بل في رواية احمد برجال الصحيح منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر او صريح في انه منبره
في الدنيا والترعة بالجنة وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاعتصام من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر عن خبيب به في الصحيحين عن ابي هريرة وحده **مالك عن عبد الله**
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **عن عباد** بفتح العين وشد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
عن عمه اخي ابيه لامه **عبد الله بن زيد** المازني الانصاري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وفيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت في
خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير
من الدنيا وما فيها كما في الصحيح **وقول** ابي عبد الرحمن لا ابيا ومرا النصا لوارد في مكة ثم ساق
حديث عبد الله بن عدي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن ماجة وغيرهم قال فهذا نص في محل الخلاف فلا يعدل عنه **ورد** بانه انما يكون كذلك
لو قاله بعد حصول فضل المدينة اما حيث قاله قبل ذلك فليس بنص لان التفضيل انما يكون بين امرين ثبت في
بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا حجة او انه اراد ما عدا المدينة كما قالوا بكل منهما
في حديث الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم **وقد** ذهب عمر وغيره واكثر
اهل المدينة وهو المشهور عن مالك واكثر اصحابه الى تفضيل المدينة ومال اليه كثير من الشافعية اخرهم السيوطي
فقال المختار ان المدينة افضل **وذهب** الجمهور الى تفضيل مكة وحكي عن مالك ايضا وقال به ابن وهب ومطرف
وابن حبيب ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن ابي جمرة بالتساوي
وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فانها افضل البقاع باجماع حكاه
عياض وغيره **واستشكل** العز بن عبد السلام بان معنى التفضيل ان ثواب العمل في احدهما اكثر من الاخر وكذا فضل
الزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد **واجاب** تلميذه العلامة
الشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس
بقذر ولا لزم ان لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من
الدين بالضرورة واسباب التفضيل اعم من الثواب فانها متنهية الى عشرين قاعدة وبينها في كتابه الفروق
وقال التقي السبكي التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لامر اخر وان لم يكن عمل فان القبر الشريف ينزل عليه
من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر عنه العقول فكيف لا يكون افضل
الامكنة وايضا فباعتبار ما قيل كل احد يدفن في الموضع الذي خلق منه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار
حياته صلى الله عليه وسلم به وان اعماله مضاعفة اكثر من كل احد **قال** السمهودي والرحمات النازلات بذلك

المحل يعم فيضها الامة وهي غير متناهية لدوام ترقياته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس **مالك انه بلغه** وبلاغه صحيح اخرجه مسلم
من رواية الزهري عن سالم **عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا**
اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف
ذلك بالله و**مساجد الله** عام خصه الفقهاء بان لا تطيب لزيادة ابي هريرة عند ابي داود وابن خزيمة
وابن حبان وله عند ابن حبان نحوه اخرج هذا الحديث وليخرجن تفلات بفتح الفوقية وكسر الفاء اي غير متطيبات
وللحديث بعده فلا تمس طيبا وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي
يظهر اثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة
ونحوها وان لا تكون شابة مخشية الفتنة وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر
واستترت حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ان صلاتها
في بيتها افضل من المسجد ففي ابي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن
خير لهن ولاحمد باسناد حسن والطبراني عن ام حميد الساعدية انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني احب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير
من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير
من صلاتك في مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود **ووجه** كون صلاتها في
الاخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج بالزينة
ومن ثم قالت عائشة ما قالت كما ياتي **مالك انه بلغه عن بسر** بضم الموحدة وسكون المهملة **ابن سعيد**
بكسر العين ولعله بلغه من تلميذه ابن وهب فقد اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن مسعود **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن اي ارادت **صلاة العشاء** اي حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد
ونحوه **فلا يمسن** بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا نون **طيبا** زاد مسلم قبل الذهاب اي الى شهودها
او معه لانه سبب الفتنة بها بخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بانهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة
وتخصيصها ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النساء انما يكون غالبا في اول الليل ويلحق به ما في معناه
كما مر وانتصر على الطيب لان الصورة ان الخروج ليلا والحلي وثياب الزينة مستورة بظلمته ولا ريح لها
يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك ونكر طيبا ليشمل كل نوع مما تظهر ريحه فانه ظهر لونه وخفي ريحه فكثوب
الزينة فان فرض انه لا يرى لتلفعها وظلمة الليل احتمل ان لا يدخل في النهي **مالك عن يحيى بن سعيد**
الانصاري **عن عاتكة بنت زيد بن عمرو** بفتح العين ابن **نفيل** بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية
ولام العدوية الصحابية من المهاجرات اخت سعيد بن زيد احد العشرة **امراة عمر بن الخطاب** ابن عمها
وكانت قبله تحت عبد الله بن الصديق وكانت حسنة جميلة فاولع بها وشغلته عن مغازيه فامره ابوه بطلاقها
فامتنع ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتها نفسه فسمعه ابوه ينشد فيها فرق له واذن له فارتجعها ثم
لما مات في حياة ابيه من سهم اصابه بالطائف مع المصطفى رثته بابيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب اخو
عمر على ما قيل فاستشهد باليمامة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثته ثم تزوجها الزبير فقتل فرثته فقيل
خطبها علي فقالت اني لاضن بك عن القتل وقيل ان عبد الله بن الزبير صالحها على ميراثها من ابيه بثمانين
الفا **انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت** لانه كان يكره خروجها للصبح والعشاء **فتقول**
والله لاخرجن الا ان تمنعني لانها كانت ترى انه لا يمنعها وتريد ان يكون لها اجر الخروج وان منعت مع نيتها
قال الباجي **فلا يمنعها** لئلا يخالف الحديث ولانه لما خطبها شرطت عليه ان لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا
من الصلاة في المسجد النبوي ثم شرطت ذلك على الزبير فتحيل عليها بان كمن لها لما خرجت لصلاة العشاء
فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت انا لله فسد الناس فلم تخرج بعد ذكره في التمهيد

قيها

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة او بعدها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكر لمنعهن المساجد وفي رواية المسجد بالافراد كما منعت بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم هاء ضمير عائد على المساجد وذكره باعتبار الموضع وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية كما منعت نساء بني اسرائيل بيعقوب بن اسحاق قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او بفتح الهمزة والواو ومنع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم منعهن منها بعد الاباحة للاحداث قال الحافظ يحتمل ان عمرة تلقت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وروى ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وتمسك بعضهم بقول عائشة لو راى الخ في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن بمن احدثن والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ورواية الاكثر بدون بالليل واستنبط من قول عائشة ايضا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة ان يحدثوا امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال وروى البخاري اثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم ان لا يمس القرآن الا طاهر اي متوضئ قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وفي صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وامره بالعمل بما فيه وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى وتابع مالكا على ارساله محمد بن اسحق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه احكام قال البيهقي ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا قال مالك ولا يحمل احد المصحف بعلاقته بكسر العين حمالته التي يحمل بها ولا على وسادة الا وهو طاهر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا باس بذلك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته جلده الذي يخبا فيه مع انه لا يجوز فيما اشتهر بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق ولم يكره ذلك لان اي ليست علته الكراهة بمعنى التحريم لاجل ان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانتا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علته ولكن انما كره ذلك كراهة تحريم لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية التي هي لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الاية التي في عبس عابس وجهه وتولى اعرض وهي قول الله تبارك وتعالى كلا لا تفعل مثل ذلك انها اي السورة او الايات تذكرة عظة للخلق فمن شاء ذكره حفظ ذلك فاتعظ به في صحف خبر ثان لانها وما قبله اعتراض

مكرمة

اي لا عجب كذا بخطه

مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة منزهة عن مس الشياطين بايدي سفرة كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ كرام بررة مطيعين لله تعالى وهم الملائكة قال الباجي ذهب مالك في تاويل لا يمسه الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من اصحابنا الى ان المراد به المصاحف التي بايدي الناس وانه خبر بمعنى النهي لان خبر الله تعالى لا يكون بخلافه وقد وجد من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال وادخال مالك تفسير هذه الاية في هذا الباب وليس يقتضي تاويله لها بالامر بالوضوء لاحد معنيين احدهما انه ادخل في الباب ما يدل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وادخل اخره ما يحتج به مخالفه فاتى به وبين وجه ضعفه والثاني انه تاوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بانه كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تعظيما والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في مصاحفنا فوجب ان يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به انتهى

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقية وكسر الميم كيسان السختياني بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم فوقية فتحتانية فالف فنون ابي بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كثير العلم لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل من بني حنيفة كان امن بمسيلمة ثم تاب واسلم ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستثقله وقيل انه ابو مريم الحنفي وابى ذلك اخرون لان عمر ولى ابا مريم بعض ولايته قال له ابو عبد البر يا امير المؤمنين اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة بكسر اللام الكذاب الذي ادعى النبوة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق فقتل واصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الايات من اخر سورة ال عمران ثم قام الى شن فتوضا وقال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء الا الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ ممن هو محجوج بهم

ما جاء في تحزيب القرآن

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن بن عبد بلا اضافة اسم ابيه القاري بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة يقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل بنحو نوم والحزب الورد يعتاده الشخص من قراءة او صلاة او غيرهما فقرأه حين زوال الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته او قال كانه ادركه بالشك من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن او ثلثه او ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا انتهى وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني ثقة فقيه جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري البخاري صحابي كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك ولان اقرأه في نصف من الشهر او عشر احب الي

قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه وهما من رواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان اقرأه في عشرين
او نصف شهر احب الي وكذا رواه شعبة وسلني لم ذاك قال فاني اسألك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه
ويعضده قوله تعالى ليدبروا آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث
وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في اقل من ثلاث لم يفقهه وقال لا يختم القرآن في اقل من ثلاث وقال
حمزة لابن عباس اني سريع القراءة اني اقرأ القرآن في ثلاث قال لان اقرأ سورة البقرة في ليلة اتدبرها وارتلها
احب الي من ان اقرأ القرآن كله هذرا كما تقول وان كنت لا بد فاعلا فاقرأ ما تسمعه اذنك ويعيه قلبك وسئل
مجاهد عن رجلين قرأ احدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء
ايهما افضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال الباجي
ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان
يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وهو مروي عن اكثر الصحابة وقول مالك ومن الناس
من اذا هذ كان اخف عليه واذا رتل اخطأ ومنهم من لا يحسن الهذ والناس في ذلك على ما يخف عليهم
وذلك واسع ومعناه انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطعه
عن القراءة او الاكثار منها فلا يخالف ان الافضل الترتيل لمن تساوى في حالة الامران

ما جاء في القرآن

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بلا
اضافة القاري بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة من كبار التابعين وعد في الصحابة
لكونه اتي به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس
به انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بكسر المهملة وبزاي ابن خويلد
ابن اسد القرشي الاسدي صحابي ابن صحابي ومات قبل ابيه ووهم من زعم انه استشهد باجنادين يقرأ
سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأنيها وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ففي هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف
من السورة لا في السورة كلها وهي تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا يقرأ حروفها كلها
على سبعة اوجه بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا قليل من كثير مثل ربنا باعد بين
اسفارنا وعبد الطاغوت وان البقر تشابه علينا وعذاب بئيس ونحوه فكدت ان اعجل عليه بفتح
الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي رواية اعجّل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة اي
اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف من الصلاة ففي رواية عقيل فكدت
اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم واساوره بضم الهمزة وفتح المهملة اي آخذ براسه او اواثبه فليس
المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرماني ثم لببته بموحدتين اولاهما مشددة وقال عياض التخفيف
اعرف بردائه اي اخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت ماخوذ من اللبة بفتح
اللام لانه يقبض عليها وانما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من
غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف زاد في رواية عقيل فقلت
من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها على غير ما قرأت وفيه اطلاق الكذب على غلبة الظن فانه
انما فعل ذلك اجتهادا منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام
وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث
انزل القرآن على سبعة احرف قبل ذلك فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل
فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة
الفرقان على غير ما اقرأتنيها وفي رواية عقيل على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اي اطلقه لانه كان ممسوكا معه ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ

القراءة

القراءة التي سمعته يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ يا عمر فقرأتها
وفي رواية عقيل فقرأت القراءة التي اقرأني فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الامرين المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس
وافلس فاقرءوا ما تيسر منه اي المنزل بالسبعة ففيه اشارة الى ان حكمة التعدد التيسير على القارئ
ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم اختلف
بعض الصحابة ممن دونهم في احرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد بما يطول ووقع لجماعة
من الصحابة نظير ما وقع لعمر وهشام كابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاصي
مع رجل في آية من الفرقان عند احمد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم
واما حديث سمرة رفعه انزل القرآن على ثلاثة احرف رواه الحاكم قال تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث
فقال ابو شامة يحتمل ان بعضه انزل على ثلاثة احرف كجذوة والرهب او اراد انزل على ثلاثة احرف ثم زيد
الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل
والتيسير والشرف والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد
كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن
تبعه ورد بحديث ابن عباس في الصحيحين اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى
انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي عند مسلم ان ربي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت عليه
ان هون على امتي فارسل الي ان اقرأه على سبعة احرف وللنسائي ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد
جبريل على يميني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ
سبعة احرف وفي حديث ابي بكرة عند احمد فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت انه قد انتهت العدة فهذا
يدل على ارادة حقيقة العدد وانحصاره واختلف في ذلك على نحو اربعين قولا اكثرها غير مختار
قال ابن العربي لم يات في ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي
لا يدرى معناه لان الحرف ياتي لمعان للهجاء وللكلمة وللمعنى وللجهة انتهى واقربها قولان احدهما
ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيد وثعلب والازهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي وتعقب
بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني
المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق
ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمرادفها
من لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام اقرأني
النبي لكن سلم اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة
الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الآن يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها
ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي
ام بعده الاكثر على الاول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف
اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فاذن لكل ان يقرأ على حرفه اي
طريقته في اللغة حتى انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك
القراءة الماذون فيها بما اوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال ابو شامة ظن قوم ان
المراد القراءات السبع الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال مكي
ابن ابي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما
ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا
غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو على حرف واحد من السبعة وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي الذي الف
تلاوته والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث

واصحاب الراي واصحاب الصنعة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وعبادة قاله عياض كمثل صاحب الابل المعقلة
بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة
البعير ان عاهد عليها امسكها اي استمر امساكه لها وان اطلقها من عقلها ذهبت اي انفلتت
والحصر في انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القران واستمرار
تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير
ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوانات الانسية نفارا وفيه حض
على درس القران وتعاهده وفي الصحيح مرفوعا تعاهدوا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا
من الابل في عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم اي منقطع الحجة وقال
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القران او اية من القران اوتيها رجل ثم نسيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا بئس ما لاحدكم
ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل نسي فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم قال ابن عبد البر حكره
ان يقول نسيت واباح ان يقول انسيت قال تعالى وما انسانيه الا الشيطان وقال ابن عيينة النسيان المذموم
هو ترك العمل به وليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بناس له اذا عمل به ولو كان كذلك ما نسي صلى الله عليه
وسلم شيئا منه قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكرني هذا اية انسيتها
قال ابن عبد البر وهذا معروف في لسان العرب قال تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا طاعته فترك رحمتهم
وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به اي تركوه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان الحارث بن هشام المخزومي شقيق ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد
في فتوح الشام سنة خمس عشرة وقد تكتب الحرث بلا الف تخفيفا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ هكذا رواه الرواة عن عروة فيحتمل ان عايشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف
فاخرجوه في مسند عايشة ويحتمل ان الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم
بوصله عند الجمهور ويويد الثاني ما رواه احمد والبغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري
عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند
ابن منده والمشهور الاول كيف ياتيك الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او اعم من ذلك
وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز عقلي لان الاتيان حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازا
في الاسناد للملابسة التي بين الحامل والمحمول او هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل واضيف الى
المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به وفيه ان السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح
في اليقين وجواز السوال عن احوال الانبيا من الوحي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد هنا مجرد الوقت فكانه قال اوقاتا ونصب ظرفا
عامله ياتيني موخر عنه وفيه ان المسول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي
التفصيل في مثل صلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة اصله صوت وقوع الحديد بعضه
على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك في اول وهلة الجرس بجيم
ومهملة الجلجل الذي يعلق في روس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الرا وهو الحس وقيل
الصلصلة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يسمعه
حتى يفهمه بعد ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الالات
وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره
وهو اشده علي لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود
وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات وافهم ان الوحي كله
شديد ولكن هذا اشدها لان العادة جرت بالمناسبة بين القايل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف
القايل فغلبت الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القايل بوصف السامع وهو البشرية
وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك وقال السراج البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم

له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما في حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة وقيل انما كان شديدا
عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع وقيل كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد قال الحافظ وفيه نظر والظاهر
انه لا يختص بالقران كما في حديث يعلى بن امية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فعيه انه راه صلى الله
عليه وسلم حالة نزول الوحي عليه وانه ليغط فيفصم بفتح التحتية وسكون الفا وكسر المهملة اي يقلع عني
وينجلي ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول واصل
الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفا القطع بلا ابانة وبالقاف القطع
بابانة فذكره بالفصم اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقا العلقة وقد وعيت بفتح العين
حفظت ما قال اي القول الذي جا به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى
حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجي الملك به فان قيل المحمود
لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو
مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانهم لا تصحبهم الملايكة كما في مسلم
وابي داود وغيرهما فكيف شبه فعل الملك بامر تنفر منه الملايكة اجيب بانه لا يلزم في التشبيه
تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود
هنا بيان الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان
جهة قوة وبها وقع التشبيه وجهة طنين وبها وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان واحتمال
ان النهي عنه وقع بعد السوال المذكور فيه نظر وهذا النوع شبيه بما يوحى الى الملايكة كما في الصحيح
مرفوعا اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان
فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وللطبراني وابن ابي عاصم مرفوعا
اذا تكلم الله في السما بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله فاذا سمع اهل السما
صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملايكة
كلما مر بسما سال اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من السما والارض ولابن مردويه
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السما صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون
واحيانا يتمثل يتصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل كما في رواية ابن سعد فالعهدية
رجلا نصب على المصدرية اي مثل رجل او بهيئة رجل فهو حال وان لم تؤول بمشتق لدلالته رجلا على الهيئة
بلا تاويل او على تمييز النسبة لا تمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه وكون تمييز النسبة محولا عن الفاعل
كتصبب زيد عرقا او المفعول كفجرنا الارض عيونا امر غالب لا دايم بدليل امتلا الانا ما او على المفعولية
بتضمين يتمثل معنى يتخذ اي الملك رجلا مثالا واستبعد من جهة المعنى لان اتحاد المتخذ والمتخذ والاتيان
مثالا بلا دليل قال المتكلمون الملايكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل ارادوا وزعم بعض
الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا
بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل
يخفى على الراي فقط وتقدم مزيد لذلك في اول حديث فيكلمني بالكاف وللبيهقي عن القعنبي فيعلمني
بالعين قال الحافظ والظاهر انه تصحيف فانه في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا اخرجه الدارقطني
من حديث مالك من طريق القعنبي وغيره فاعي ما يقول زاد ابو عوانة وهو اهونه علي وعبر هنا بالمستقبل
وفيما قبله بالماضي لان الوحي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حال المكالمة او انه في الاول تلبس
بصفات الملكية فاذا عاد الى جبلته كان حافظا لما قيل له فعبر بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته
المعهودة واورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات اخرى اما من صفة الوحي كمجيئه
كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرويا الصالحة والتكليم ليلة الاسرا بلا واسطة واما في صفة
حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستماية جناح ورويته على كرسي بين السما والارض وقد
سد الافق والجواب منع الحصر في الحالتين وحملهما على الغالب او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السوال
او لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عايشة انه لم يره كذلك الا مرتين او لم يات
في تلك الحالة بوحي او اتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله

وأما ثبوت الوحي بدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع
عنده دوي كدوي النحل والصلصلة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى
السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفث في الروع فيحتمل
ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه في مثل الصلصلة نفث حينئذ في روعه وأما الالهام فلم يقع
السؤال عنه لانه وقع عن صفة الوحي الذي ياتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء وأما الرؤيا الصالحة
فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشركه فيها غيره انتهى والرؤيا
الصادقة وان كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ ان يسمى صاحبها نبيا وليس
كذلك ويحتمل ان يكون السؤال وقع عما في اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه او كان
ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد
ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها
يدخل فيما ذكر انتهى قالت عائشة بالاسناد السابق وان كان بغير حرف عطف وقد اخرجه الدارقطني
من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن ابيه عنها عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من طريق ابي
اسامة عن هشام ونكتة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسألة الحارث وفي الثاني اخبرت
عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ولقد رأيته بواو القسم واللام للتأكيد اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله
وكسر ثالثه وبضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير
من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح اليا وكسر الصاد وبضمها وكسر الصاد من افصم
رباعي وهي لغة قليلة او مبني للمجهول روايات كلها اي يقلع عنه وان جبينه ليتفصد بالياء ثم
التاء وفاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود
مبالغة في الكثرة اي ليسيل عرقا تمييز زاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي وان كان
ليوحى اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لمخالفته العادة وهو كثرة العرق في شدة
البرد فيشعر بامر طارئ زائد على الطباع البشرية وحكى العسكري في كتاب التصحيف عن بعض شيوخه
ليتقصد بالقاف من التقصيد قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشي اذا تكسر وتقطع ولا يخفى
بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل ابن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء فاصر على
القاف وذكر الذهبي عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر ما قرأها بالقاف قال فكابرني قلت ولعله
وجهه بما قال العسكري واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وكذا بعدها عن ابن عيينة وغيره عن
هشام في الصحيحين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لم تختلف الرواة عن مالك في
ارساله واخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم القرشي العامري من بني عامر بن لوي وقيل اسمه عمرو
بفتح العين وهو الاكثر وقيل قيس بن زائدة بن الاصم ومنهم من قال عمرو بن زائدة نسبه لجده ويقال كان
اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه ابن حبان وقال ابن سعد اهل المدينة يقولون
اسمه عبد الله واهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم امه ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية اسلم
قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين قدم المدينة قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم على الاصح
وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة من اهل العلم بالنسب والسير انه صلى الله عليه وسلم استخلفه
ثلاث عشرة مرة وله حديث في السنن وخرج الى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهدها
ورجع الى المدينة فمات بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير اولي الضرر كما في البخاري
عبس وتولى جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجعل يقول يا محمد قبل النهي عن ندائه باسمه
لانه نزل بالمدينة استدنيني يا نبي بين النونين وهو ما ابن وضاح استدنيني بحذفها اي اشر لي الى موضع
قريب منك اجلس فيه وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء جمع عظيم المشركين هو ابي بن خلف
رواه ابو يعلى عن انس وابن جرير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يناجي عتبة بن ربيعة وابا
جهل والعباس وابن جرير عن قتادة وهو يناجي امية بن خلف وحكى ذلك كله ابن عبد البر والباجي خلافا
في تفسير المبهم هنا وزاد قولا انه شيبة بن ربيعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه تفقه

بما في قلبه

بما في قلبه من الاسلام لا سيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت ففي حديث ابن عباس فقال علمني مما علمك الله
فاعرض عنه ويقبل على الآخر رجاء اسلامه لانه كان يحب اسلام الخلق اذ هو مأمور بالانذار وبالدعاء الى سبيل ربه
بالحكمة والموعظة الحسنة ويقول يا ابا فلان تخاطبه بالكنية استيلافا فهل ترى بما اقول بأسا فيقول لا والدما
بالمد قال ابن عبد البر روينا بفتح عن مالك بضم الدال اي الاصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدتها
دمية وطائفة بكسر الدال اي دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لالهتهم قال توبة بن الحمير

على دماء البدن ان كان بعلها ... يرى لي ذنبا غير اني ازورها

وقال الآخر

اما ودماء المزجيات الى منى ... لقد كفرت اسماء غير كفور

فاري بما تقول بأسا بل هو روح الارواح فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى زاد ابو يعلى عن انس
فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفي حديث ابن عباس فكان اذا نظر اليه بعد ذلك مقبلا بسط اليه
رداءه حتى يجلس عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقالت عائشة عاتب الله نبيه
في سورة عبس قالت ولو كتم من الوحي شيئا لكتم هذا وانما حصل صورة العتاب مع ان فعله صلى الله عليه وسلم كان
طاعة لربه وتبليغا عنه واستيلافا له كما شرعه له لان ابن ام مكتوم بسبب عماه استحق مزيد الرفق والمستفاد من
الآية اعلام الله تعالى بان ذلك المتصدي له لا يتزكى وانه لو كشف لك حال الرجلين لاخترت الاقبال على الاعمى ففيه
الحث على الترحيب بالفقراء والاقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم ايثار الاغنياء عليهم وفي الحديث الاعتناء
بعلم السير وما ارتبط بها من علم نزول القرآن ومتى نزل وفيمن نزل وانه حسن مالك عن زيد بن اسلم العدوي
مولاهم المدني عن ابيه اسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني قال
ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر موصولا انتهى واخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك به قال الحافظ هذا
السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر لقوله في اثنائه
قال عمر فحركت بعيري وقد جاء من طريق اخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بن [illegible] قال
لا نعلم رواه عن مالك الا هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان اخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني
في الغرائب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن ابي حكيم واسحاق الحنيني كلهم عن مالك على الاتصال وعمر بن الخطاب
يسير معه ليلا ففيه اباحة السير على الدواب ليلا وحمل العلماء على من لا يمشي بها نهارا وقل مشيه بها نهارا
لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان اليها قاله ابو عمر فسأله عمر عن شي فلم يجبه لاشتغاله بالوحي
ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله ثالثا فلم يجبه ولعله ظن انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر
الكاف اي فقدتك امك يا عمر فهو منادى بحذف اليا وثبت في رواية دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح
خوف غضبه وحرمان فائدته قال ابو عمر قل ما اغضب عالم الا حرمت فائدته وقال ابن الاثير دعا على نفسه
بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعا كلا دعا نزرت بفتح النون والزاي مخففة فراسا كذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الححت عليه وبالغت في السؤال او راجعته او اتيته بما يكره من سؤالك ويروى بالتشديد
الزاي وهو على المبالغة اي اقللت كلامه اذ سألته ما لا يحب ان يجيب عنه والتخفيف هو الوجه قال الحافظ ابو ذر
الهروي سألت عنه من لقيت اربعين سنة فما قرأته قط الا بالتخفيف ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك ففيه ان
سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وان له ان يسكت عما لا يريد ان يجيب فيه قال عمر فحركت بعيري
حتى اذا كنت امام بالفتح قدام الناس وخشيت ان ينزل في بشد اليا قرآن فما نشبت بفتح النون
وكسر المعجمة وسكون الموحدة ففوقية فما لبثت وما تعلقت بشي ان سمعت صارخا لم يسم يصرخ بي قال
عمر فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال ابو عمر ارى انه عليه الصلاة والسلام ارسل الى عمر يونسه
ويدل على منزلته عنده قال عمر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال بعد رد السلام
لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي بلام التأكيد احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة
بالمغفرة والفتح وغيرهما وافعل هنا لا يراد بها المفاضلة ثم قال انا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن عباس
وانس والبراء هو فتح الحديبية ووقوع الصلح قال الحافظ فان الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا
حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكانت الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين والباطنة

عن المعمر فان الناس للامن الذي وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القرآن
وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية فظهر من كان يخفي
اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا العزة وقهروا من حيث ارادوا الغلبة وقيل هو فتح مكة نزلت مرجعه
من الحديبية عدة له بفتحها وأتى به ماضيا لتحققه وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر به
ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك قابلا من الفتاحة وهي
الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله تعالى انا فتحنا لك فتح الحديبية لما ترتب على
الصلح من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الاسباب
الى ان كمل الفتح واما قوله واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقع فيها مغانم كثيرة
للمسلمين واما قوله اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال
وتجتمع الاقوال انتهى قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن تعريفا بانه ينزل
في الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض انتهى وللافادة ان منه ليليا ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن
يوسف وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري
التابعي وكان فيه عجبة **عن محمد بن ابراهيم بن الحارث** بن خالد القرشي **التيمي** تيم قريش ابي عبد الله المدني
مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وجده الحارث من المهاجرين الاولين **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن**
ابن عوف الزهري المدني **عن ابي سعيد** سعد بن مالك بن سنان الصحابي بن الصحابي **قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم** انفسكم يعني الصحابة اي يخرج عليكم **قوم** هم الذين خرجوا على
علي بن ابي طالب يوم النهروان فقتلهم فهم اصل الخوارج واول خارجة خرجت الا ان منهم طائفة كانت
ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان وسموا خوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد **تحقرون** بكسر القاف
تستقلون **صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم** لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل وفي الطبراني
عن ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم **واعمالكم مع
اعمالهم** من عطف العام على الخاص كقوله ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات **يقرؤون القرآن** آناء
الليل والنهار وفي رواية للبخاري يتلون كتاب الله رطبا يعني لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا
بها او هو من تحسين الصوت بها **ولا يجاوز حناجرهم** جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل على الصدر
عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم
فلا يحصل لهم الا سرده وقيل لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه الا مروره على لسانهم
لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم فلا يتدبرونه بها **وقال** ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته
كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما جاوز حنجرته قال ابن عبد البر وكانوا التكفيرهم الناس
لا يقبلون خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا من سنته واحكامه المبينة لمجمل القرآن
والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا سبيل الى المراد بها الا ببيان رسوله الا ترى الى قوله وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت في القرآن مجملة وبينتها
السنة فمن لم يقبل اخبار العدول ضل وصار في عمياء **يمرقون** بضم الراء يخرجون سريعا **من الدين** قيل المراد كلام
فهو حجة لمن كفر الخوارج وبه جزم ابن العربي في الاحوذي محتجا برواية البخاري يمرقون من الاسلام وقيل
المراد الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما في الرواية الاخرى
وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل **مروق السهم** وفي رواية كما يمرق
السهم **من الرمية** بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة
دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد
فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء **تنظر** ايها الرامي
في النصل بنون فصاد حديدة السهم هل ترى فيه شيئا من اثر الصيد دم او نحوه **فلا ترى شيئا** فيه **وتنظر
في القدح** بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم او ما بين الريش والسهم هل ترى اثرا **فلا
ترى شيئا** فيه **وتنظر في الريش** الذي على السهم **فلا ترى شيئا** فيه **وتتمارى** بفتح الفوقيتين اي تشك **في
الفوق** بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اي تتشكك هل علق به شيء من الدم **وفي** رواية وينظر ويتمارى

بالتحتية

بالتحتية اي الرامي والمعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فاصاب
ما رماه فنفذ بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم
ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها
فانمرق سهم احدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث
زاد في رواية الشيخين من وجه آخر عن ابي سعيد آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة
ويخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان علي بن ابي طالب قتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله
عليه وسلم الذي نعته وفي رواية مسلم فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت
ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة **قال** الباجي اجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين
قاتلهم علي وفي التمهيد يتمارى في الفوق اي يشك وذلك يوجب ان لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من اهل
البدع بالخروج من الاسلام وان يشك في امرهم وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع وقد
قال فيهم رسول الله يخرج قوم من امتي فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من امته وكذا قال قوم ممن هو
من امتي يدعواهم **وقال** علي لم نقاتل اهل النهروان على الشرك **وسئل** عنهم اكفار هم قال من الكفر
فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها
وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم **قال** اسماعيل القاضي رأى مالك قتل الخوارج واهل
القدر للفساد الداخل في الدين وهو من باب الفساد في الارض وليس فسادهم بدون افساد قطاع
الطريق والمحاربين المسلمين على اموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان
تمادوا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم **وهذا** قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم
وذهب ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها
ما استتروا ولم يبغوا ولم يحاربوا **وقالت** طائفة من المحدثين هم كفار على ظواهر الاحاديث ولكن يعارضها
غيرها في من لا يشرك بالله شيئا ويريد بعمله وجهه وان اخطأ في حكمه واجتهاده والنظر يشهد ان الكفر
لا يكون الا بضد الحال التي يكون بها الايمان فهما ضدان **انتهى** ملخصا **وبالغ** الخطابي فقال اجمع علماء
المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم **وهذا**
الحديث اخرجه البخاري في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها** ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه
كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة الاسراع في
حفظ القرآن دون التفقه فيه ولعل ابن عمر خلط مع ذلك من العلم ابوابا غيرها وانما ذلك مخافة ان
يتأوله على غير تأويله قاله الباجي ونحوه قول ابي عمر لانه كان يتعلمها باحكامها ومعانيها واخبارها **وهذا**
البلاغ اخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن جعفر عن ابي المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم البقرة
في ثماني سنين **واخرج** الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما
ختمها نحر جزورا

ما جاء في سجود القرآن

وهو سنة او فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعي سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجدوا
لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
عليه رواه البخاري ومن الادلة على انه ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي من ان الآيات التي في سجود التلاوة
منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر ووقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود ام لا وهي
ثانية الحج والنجم واقرأ فلو كان واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة
الخبر **مالك عن عبد الله بن يزيد** المخزومي المدني المقرئ الاعور من رجال الجميع مات سنة ثمان واربعين ومائة
مولى الاسود بن سفيان المخزومي الصحابي **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم** قال الباجي
الاظهر انه كان يصلي لقوله قرأ لهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا في حديث ابي رافع صليت خلف ابي هريرة

لعشآء فقرا اذا السمآء انشقت فسجد فيها فلما انصرف من السجود اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها وبهذا قال الخلفآء الاربع والايمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم
والجمهور لا سجود لان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا
على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابو عمر بما حاصله اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفآء الراشدين
بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخاري من وجه اخر بنحوه مالك عن نافع مولى ابن
عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة
فضلت بسجدتين اولاهما عند قوله ان الله يفعل ما يشآء وهي متفق عليها والثانية عند قوله وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون فلم يقل بها مالك في المشهور ولا ابو حنيفة وروى ابن وهب فيها السجود وهو قول الشافعي واحمد
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين
وروى عنه ايضا لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخيرة احب الي وروي عن عقبة مرفوعا في الحج
سجدتين ومن لم يسجدهما فلا يقراها يريد لا يقراها الا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوي لضعف اسناده
قاله الباجي قرده ابن زرقون بان ابن حنبل احتج به وهو اعلم باسناده وهذا ايراد بالصدر من فقيه
على محدث حافظ اذ لا يلزم من احتجاجه به ان لا يكون ضعيفا فالكلام انما هو في اسناده مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا في الصلاة بالنجم اذا هوى فسجد فيها لما في
الصحيحين عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد فيها فما بقي احد من
القوم الا سجد فاخذ رجل كفا من حصى وتراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رايته بعد قتل
كافرا ثم قام فقرا بسورة اخرى ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شان الركوع وذلك مستحب روى
الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه قرا النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرا
اذا زلزلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر فيه انقطاع لان عروة ولد في خلافة عثمان
فلم يدرك عمر بن الخطاب قرا سجدة اي سورة فيها سجدة وهي سورة النحل وهو على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجد الناس معه هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند ابن عمر ويقع في نسخ وسجدنا
معه قال الباجي يحتمل ان عروة اراد جماعة المسلمين واضاف الخطاب اليه لانه من جملتهم والاظهر
غلط لانه لم يدركه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم بكسر
الراء اي هينتكم ان الله لم يكتبها لم يفرضها علينا الا ان نشآء استثنآء منقطع اي لكن ذلك
موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا وفي عدم انكار واحد من الصحابة
عليه دليل على انه ليس بواجب وانه اجماع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف ان يكون في ذلك
خلاف فبادر الى حسمه قال ابو عبد البر واخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي ان
عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرا على المنبر بسورة النحل حتى اذا جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها حتى اذا جات السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود
الا ان نشآء قال الحافظ استدل بقوله الا ان نشآء على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب
واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشآء قراتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد
فلا اثم عليه فان انتفآء الاثم عن من ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه قال مالك
ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعي لا باس بذلك ويحتمل
قول مالك انه لا يلزمه النزول قال ابن عبد البر وقال الباجي روي عنه يكره ان ينزل عن المنبر ليسجد
سجدة قراها قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن اي ما ورد العزيمة على فعله
كصيغة الامر هلالا بنآء على ان بعض المندوبات اكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب احدى عشرة سجدة
اخر الاعراف والاصال في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وان الله يفعل ما
يشآء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في الم السجدة واناب في ص ويعبدون
في فصلت ليس في المفصل منها شي لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت انه قرا على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم فلم يسجد فيها وحديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال

الشافعي في القديم وابي وزيد في العلم بالقرآن كما لا يجهل احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي
على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا نشك ان شا الله انهم لا يقولون الا بالاحاطة
مع قول من تغيبنا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم له ان الله
امرني ان اقريك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل قال ابو عمر وما رواه
ابو داود وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة فضعفه
المحدثون لضعف في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على النافي وتقدم
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السمآء انشقت وفي بعض طرقه في الصحيحين لو لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد وللبزار والدارقطني برجال ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في سورة النجم وسجدنا معه وابو هريرة انما اسلم بالمدينة قال مالك لا ينبغي لاحد يقرا من
سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر فالظرف متعلق بيقرا وذلك
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس كما اسنده الامام بعد ذلك والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة
في تينك الساعتين قال الباجي منعها في الموطا فقاسها على صلاة النوافل وقال في المدونة رواية
ابن القاسم يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فرآها صلاة اختلف في وجوبها
كصلاة الجنازة فقاسها عليها سئل مالك عن من قرا سجدة وامراة حائض تسمع هل
لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى
ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفي البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك
احد الا الشعبي وابو عبد الرحمن السلمي رواهما ابن ابي شيبة وللبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر لا يسجد الرجل
الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه اراد الطهارة الكبرى والثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة
وسئل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس
عليه ان يسجد معها قال الباجي اي لا يلزمه ذلك اذ لا يجوز الائتمام بها فمن استمع القاري فهو ائتم به
ولزمه حكمه فان صلح للامامة سجد المستمع انما تجب السجدة اي تسن على القوم يكونون مع الرجل فياتمون
به قال الباجي الائتمام ان يجلس للاستماع منه فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع بلفظ
الماضي ولابن وضاح يسمع مضارع سجدة من انسان اي رجل يقراها ليس له بامام ان يسجد تلك
السجدة وقال ابو حنيفة يسجد السامع من رجل وامراة وروى ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان غلاما
قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال
يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا معك مرسل رجاله
ثقات وروي عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال بلغني فذكر نحوه وجوز الشافعي ان القاري المذكور زيد بن
ثابت لانه قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطا بن يسار روى الحديثين المذكورين

ما جآء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة بمهملتين بعد كل عين مهملة الانصاري المازني
ثقة مات في خلافة المنصور عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المدني ثقة قال الحافظ
هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسمعيلي
والدارقطني وقالوا الصواب الاول عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري انه سمع رجلا هو
قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لامه كما رواه احمد وغيره وبه جزم ابن عبد البر وكان متجا من بني ربيعة
التيمي عن ابي سعيد ان رجلا سمع رجلا فكانه ابهم نفسه واخاه يقرا قل هو الله احد كلها كما كان قوة
يرددها لانه لم يحفظ غيرها او لما رجاه من فضلها وبركتها قال ابو عمر فلما اصبح ابو سعيد غدا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه له وكان الرجل بالنصب والرفع
الذي جآء وذكر وهو ابو سعيد يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة في العمل لا في التنقيص للدار
قطني من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك فقال ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرا الا بقل هو الله احد فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن باعتبار معانيه لأنه أحكام
وأخبار وتوحيد فاشتملت على الثالث فهي ثلثه بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بأن في القرآن آيا
كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد فيهما ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي
بأنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما
الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لأن الأحد يشعر بوجوده
الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى سؤدده فكان مرجع
الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى
فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام معرفة الذات وصفات الفعل
ثلثا. وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله
بكل حرف عشر حسنات. وقال إسحاق بن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن
جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة. قال ابن عبد البر فلم يبق إلا أنها تعدل ثلثه في الثواب إلا أن من
قرأها ثلاثا كمن قرأه كله وهذا ظاهر الحديث. وقيل معناه أن الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده
لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في
هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم. قال السيوطي وإلى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه
وأنه من المتشابه الذي لا يدرى معناه وإياه اختار انتهى. ونقل ابن السيد حمله على ظاهره عن الفقهاء
والمفسرين قال الأبي وهو الأظهر وخبر مسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف قال
قل هو الله أحد ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث احشدوا أي اجتمعوا قال ولم يؤثر الطوال على قراءتها
على السور الطوال لأن المطلوب التدبر والإيقاظ واقتباس الأحكام. وقال الباجي يحتمل أنها تعدل ثلثه
لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمه عذر ويحتمل أن أجرها مع التضعيف يعدل أجر ثلث القرآن بلا تضعيف
ويحتمل أن يراعى في ذلك القارئ ولعل القارئ على صفة ما من الخشوع والتدبر وتجديد الإيمان مثل أجر من قرأ
ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء. قال عياض ومعنى بلا تضعيف أي ثواب ختمة ليس
فيها قل هو الله أحد قال الأبي يريد لأنها إن كانت فيها تسلسل. وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال
صلى الله عليه وسلم احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرأ قل هو الله أحد
ثم دخل فقال بعضنا لبعض إني أرى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي أدخله ثم خرج نبي الله فقال إني قلت لكم
سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن وإذا حمل على ظاهره فهل ذلك لثلث معين أو أي ثلث
كان فيه نظر ويلزم على الثاني من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف وفي الأيمان والنذور عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به. مالك عن عبيد الله بضم
العين وللقعنبي ومطرف عبد الله بفتحها قال ابن عبد البر والصواب الأول ابن عبد الرحمن بن السائب
ابن عمير المدني الثقة عن عبيد بضم العين مصغر ابن حنين بنون مصغر المدني مولى عبد الله ثقة قليل
الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال إنه أكثر مولى آل زيد بن الخطاب أخي عمر
صحابي قديم الإسلام وشهد بدرا واستشهد باليمامة سنة ثنتي عشرة وحزن عليه عمر شديدا وقال سبقني
إلى الحسنيين أسلم قبلي واستشهد قبلي وقال محمد بن إسحاق والزبير بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكم بن
أبي العاص أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا
يقرأ قل هو الله أحد السورة بتمامها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول
الله أردت بقولك وجبت فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره بهذه البشارة
العظيمة الجنة ثم فرقت بكسر الراء خفت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم
ابن وضاح أنه صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وإنما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة
يلزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى معه قال الباجي فآثرت الغداء
لأنه بحتمه فرأى الجملة محمودة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يضعف عن العبادة لعدم وجود
ما يتغدى به لأنه كان فقيرا جائعا في أول أمره ثم ذهبت إلى الرجل لأبشره فأجمع بين الأمرين فوجدته قد
ذهب قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك يعني وهو إمام حافظ فلا يضره التفرد

مالك

مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني التابعي الكبير أحد
الثقات الأثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في التمهيد توفي سنة خمس
وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر أنه مات سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس
يمكن أن يكون كذلك لا في سنه ولا في روايته والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين انتهى أنه أخبره
أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وهذا لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وتقدمت هذه الجملة في حديث أبي
سعيد فأما الثانية وهي وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها أي كثرة قراءتها تدفع غضب
الرب يوم يأتي كل نفس تجادل عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من حمله
على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت
عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك بيده الملك. وأخرج أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم وصححه عن
أبي هريرة رفعه أن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك
وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فإنها المنجية
والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن تنجيه من عذاب الله وتنجو بها صاحبها من
عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي. وأخرج سعيد
ابن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية
فنظروا فوجدوها تبارك قال السيوطي فعرف من مجموع هذا أنها تجادل عنه في القبر وفي القيامة لتدفع عنه
العذاب وتدخله الجنة.

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن أبي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن إلى الكوفة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله نحل النحويون لا إله لنا أو في الوجود
وتعقب بأن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة لأنها تنافيها مع كل قيد فإذا نفيت مقيدة دلت على
سلب الماهية مع القيد المخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد آخر. وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل
المرسي في ري الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فإن إله في موضع المبتدأ على قول سيبويه
وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدأ أو للا فما قاله من الاستغناء عن الإضمار فاسد وأما قوله
إذا لم يضمر كان نفيا للماهية المطلقة فليس بشيء لأن نفي الماهية هو نفي الوجود ولا تتصور الماهية عندنا إلا مع
الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فإنهم يثبتون الماهية عرية
عن الوجود وهو فاسد وقوله إلا الله في موضع رفع بدلا من لا إله لا خبر لأن لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا
الخبر للمبتدأ أو للا فلا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر لكن قال السفاقسي أجاز الشلوبين
أن خبر المبتدأ يكون معرفة ويسوغ الابتداء بالنكرة في النفي ثم أكد الحصر المستفاد من لا إله إلا الله بقوله
وحده لا شريك مبني على الفتح وخبر لا متعلق قوله له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فوحده حال
مؤكدة مؤولة بمنفردا لأن الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى له الملك بضم الميم
وله الحمد وهو على كل شيء قدير جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده
المؤول بمنفردا وكذا له الملك حالا من ضمير المجرور في له وما بعده تكون معطوفات في يوم مائة مرة كانت وفي
رواية كان أي القول المذكور له عدل بفتح العين أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء وسكون الراي حصنا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك استثناء
منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل فإنه يزيد عليه أو متصل بتأويله قال ابن عبد البر فيه تنبيه على أن
المائة غاية في الذكر وأنه قل من يزيد عليه وقال إلا أحد لئلا يظن أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار
العمل في الوضوء ويحتمل أن يريد إلا أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل من هذا الباب
أكثر من عمله وفي نحو قولنا [illegible] من ذكر المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور وقوله إلا أحد
يحتمل أن يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن أنه من الحدود التي

نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره اي الا ان يزيد احد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في آخره لكن الافضل ان يأتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله اي تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز كونه مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وجاء غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه وبحمده الواو للحال اي سبحان الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح في يوم واحد ولفظ رواية سهيل عن سمي عند مسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها آخره او متوالية وهو افضل خصوصا في اوله حطت عنه خطاياه التي بينه وبين الله قال الباجي يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يأت احد بافضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل افضل وانه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشأ عنه قال ابن بطال والفضائل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام ونحو ذلك فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكن مسلم وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما بناء على جواز ذلك وقد فعله البخاري في غير ما حديث كما مر مالك عن ابي عبيد بضم العين الذحجي مولى سليمان بن عبد الملك وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حيي وقيل حيي وقيل حوي ثقة مات بعد المائة عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع او خمس ومائة وقد جاز المائة عن ابي هريرة انه قال موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأي وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة عن ابي هريرة وعلي وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح اي قال سبحان الله دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة ظاهره فرضا او نفلا وحمله اكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليها قال الحافظ وعليه فهل يكون التراخي بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر او لا محل نظر قال ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان تأخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر ثلاثا وثلاثين وكبر اي قال الله اكبر ثلاثا وثلاثين وحمد قال الحمد لله ثلاثا وثلاثين هكذا بتقديم التكبير على التحميد ومثله في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي ابي داود من حديث ام الحكم

وكذا

وله من حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمر وفي اكثر الروايات تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وهذا الاختلاف دال على انه لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لتضمنه نفي النقائص ثم التحميد لتضمنه اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من اثبات الكمال ونفي النقائص ان لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك كما قال وختم المائة بلا اله الا الله وحده بالنصب على الحال اي منفردا لا شريك له عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد انما هو اله واحد وغير ذلك من الآي له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من حديث المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولمسلم في حديث كعب ابن عجرة والنسائي في حديثي ابي الدرداء وابن عمر يكبر اربعا وثلاثين ويخالفه قوله فيختم الخ وهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم وجعفر الفريابي في حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق ما وردت به الاحاديث غفرت ذنوبه الصغائر حملا على النظائر ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو عليه عند هيجانه وظاهر سياق هذا الحديث انه يسبح ثلاثا وثلاثين متوالية ثم كذلك ما بعدها وقيل يجمع في كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم للاتيان فيه بواو العطف فيقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر لكن الرواية الثانية للذكر بالافراد قال عياض وهو ارجح قال الحافظ ويظهر ان كلا من الامرين حسن لكن تميز الافراد بان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كانت باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث وفي رواية ان كلا من التسبيح والتحميد والتكبير احد عشر وفي رواية عشر عشر وجمع البغوي باحتمال انه صدر في اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان ذلك على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين قال بعض العلماء ان الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بانه اتى بالعدد الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له ثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة لذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتداء بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فذكره هو مائة فيتجه القول الماضي وبالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى تخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم انتهى مالك عن عمارة بضم العين المهملة والتخفيف ابن عبد الله بن صياد بالفتح والتشديد نسبة لجده المدني ابي ايوب ثقة فاضل من صغار الثالثة يحيى وابوه هو الذي كان يقال انه الدجال عن سعيد بن المسيب انه اي عمارة سمعه اي سعيدا يقول في الباقيات الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا انها قول العبد ذاكرا ومثنيا الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول اي لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بالله وهذا قول اكثر العلماء وقاله ابن عمر وعطاء بن ابي رباح لجمعها المعارف الالهية فالتكبير اعتراف بالقصور في الاقوال والافعال والتسبيح تقديس له عما لا يليق به وتنزيه عن النقائص والتحميد مبني على معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية والتهليل توحيد للذات ونفي الند والضد والحوقلة تنبيه على التبري من الحول والقوة الا به وفي مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله

اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات وقال ابن عباس هي الاعمال الصالحات
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال مسروق هن الصلوات الخمس وهن الحسنات يذهبن
السيئات وهو بديع التفسير انها الباقيات مالك عن زياد بن ابي زياد ميسرة المخزومي المدني
ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذي وابن ماجة انه قال قال ابو الدرداء
عويمر مصغر وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري الصحابي الجليل اول مشاهده احد وكان عابدا
مشهورا بكنيته مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا قد رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وصححه الحاكم وابن عبد البر عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا حرف تنبيه توكيد يتنز
الجملة المصدرية اخبركم وفي رواية انبئكم بخير اعمالكم اي افضلها لكم وارفعها في درجاتكم اي
منازلكم في الجنة وازكاها عند مليككم اي انماها واطهرها عند ربكم ومالككم وخير بالخفض لكم
من اعطاء في رواية انفاق الذهب والورق بكسر الراء الفضة وخير لكم بالخفض ايضا عطف على خير
اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا اخبركم بما هو خير لكم من بذل اموالكم ونفوسكم قاله الطيبي من ان
تلقوا عدوكم الكفار فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم يعني تقتلوهم ويقتلوكم بسيف او غيره
قالوا بلى اخبرنا وفي رواية ابن ماجة قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله تعالى لان سائر
العبادات من الانفاق وقتال العدو وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود
الاسنى وراسه لا اله الا الله وهي الكلمة العليا والقطب الذي يدور عليه رحى الاسلام والقاعدة
التي بني عليها اركان الشعبة التي هي اعلى شعب الايمان بل هي الكل وليس غيره قل انما يوحى الي انما
الهكم اله واحد اي الوحي مقصور على التوحيد لانه القصد الاعظم من الوحي ووقع غيره تبعا ولذا اثرها
العارفون على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا محمول على ان
الذكر كان افضل للمخاطبين به ولو خوطب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقيل له الجهاد
او غني ينتفع الفقراء بماله لقيل له الصدقة والقادر على الحج لقيل له الحج او من له ابوان قيل برهما وبه
يحصل التوفيق بين الاخبار وقال الحافظ المراد بالذكر هنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر
اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة
الى ذكر اللسان المجرد. وقال الباجي الذكر باللسان والقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها والمعاصي
باجتنابها وذكر اللسان واجب كالقراءة في الصلاة والاحرام والسلام وشبه ذلك ومندوب وهو
سائر الاذكار فالواجب يحتمل ان يفضل على سائر اعمال البر والمندوب يحتمل ان يفضل لعظم ثوابه
وهداه لطريق الخير وكثرة تكرره انتهى. ومقتضى هذا الحديث ان الذكر افضل من التلاوة ويعارضه
خبر افضل عبادة امتي تلاوة القران وجمع الغزالي بان القران افضل لعموم الخلق والذكر افضل للذاهب
السائر في جميع احواله في بدايته ونهايته فان القران مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد
الى الطريق فما دام العبد مفتقرا الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقران اولى به فان جاوز ذلك
واستولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر اولى فان القران يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة
والذاهب الى الله لا ينبغي ان يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هما واحدا وذكره ذكرا واحدا ليدرك درجة
الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله اكبر واخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا اعظم
عند الله من اخذها والتصدق بها واحله بما في القوت عن الحسن لا شيء افضل من رفض الدنيا وبما
في غيره عنه انه سئل عن رجلين طلب احدهما الدنيا بحلالها فاصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها
لنفسه وترك الاخر الدنيا فقال احبهما الي الذي جانب الدنيا قال له زياد بن ابي زياد ميسرة قال
ابو عبد الرحمن كنيته معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي من اعيان الصحابة شهد بدرا وما
بعدها واليه المنتهى في العلم بالاحكام والقران مات بالشام سنة ثماني عشرة وهذا قد رواه احمد وابن عبد
البر والبيهقي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم وفي رواية ادمي من عمل
وفي رواية عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله لان حظ الغافلين يوم القيمة من اعمارهم الاوقات
والساعات التي عمروها بذكر الله وسائر ما عداه هدر كيف وفيها رهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة
فيقدمون على ربهم فلا يجدون ما ينجيهم الا ذكر الله زاد في رواية قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله

قال

قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب
بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر اي ذكر الله العبد في الصلاة اكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله
العبد ما اخذه من الحديث عن الله تعالى ان ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في
ملا ذكرته في ملا خير منهم واكرم مالك عن نعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما جيم ساكنة فالخفض صفة لنعيم ولابيه عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء فقاف الانصاري من صغار التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة وفيه
رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي واقدم سماعا عن ابيه يحيى بن خلاد الانصاري
المدني له رؤية ذكره في الصحابة لانه قد حنكه النبي صلى الله عليه وسلم مات في حدود التسعين ووهم
من قال بعد المائة وهو تابعي من حيث الرواية ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك
والصحابي عن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري من اهل بدر مات في اول خلافة معاوية
وابوه رافع صحابي شهد العقبة انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب كما في رواية النسائي وغيره فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شرع في رفعه من الركعة
وقال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قوله وقع التسبيح بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث
ابي هريرة وغيره انه ذكر الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعنى لما شرع في رفع راسه ابتدا القول المذكور واتمه
بعد ان اعتدل قال رجل هو رفاعة راوي الحديث قاله ابن بشكوال مستدلا بما للنسائي وغيره من وجه
اخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع باختلاف سياق
السبب والقصة فالجواب لا تعارض بحمل وقوع عطاسه عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع
نفسه لقصد اخفاء عمله ونسي بعض الرواة فاسمه وما عدا ذلك من الاختلاف فلا غير زيادة نقل الراوي
اختصرها وراءه ربنا ولك الحمد بالواو وعدمها نصب بعامل مضمر دل عليه لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء
والسمعة مباركا فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ فنحو قوله
كما يحب من التفويض الى الله ما هو الغاية في القصد واما مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد وقيل
الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب
الارض لان القصد بها النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق فهذا
يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما ناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل ولا يخفى ما فيه فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ليعلم الناس ان كلامه فيقولوا امثاله من المتكلم
في الصلاة كما للنسائي انفا بالمد وكسر النون يعني قبيل هذا ولا يستعمل الا فيما قرب زاد النسائي فلم
يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت
فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث فقال الرجل انا يا رسول الله المتكلم بذلك ارجو الخير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين موافقة لعدد حروفه وهي ثلاثة وثلاثون حرفا
والبضع من ثلاثة الى تسعة ولا يعكر عليه الزيادة كالمباركة لان المشار اليه هو الثناء الزائد على المعتاد
وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى دون مباركا عليه فانها للتاكيد ولمسلم عن انس اثني عشر
وللطبراني عن ابي ايوب ثلاثة عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه الخ لحمله البعض
لكن على اصطلاح النحاة وفيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين ملكا غير
الحفظة على الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر الحديث وفيه ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة يبتدرونها اي يسارعون
الى الكلمات المذكورة ايهم يكتبهن وللنسائي ايهم يصعد بها وللطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها
ولا تعارض لانهم يكتبونها ثم يصعدون بها اول روي بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة
وبالنصب على الحال قاله السهيلي واما ايهم فروينا بالرفع مبتدا خبره يكتبهن قاله الطيبي وغيره تبعا
لابي البقاء في اعراب قوله تعالى ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون
اي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبهن ويجوز نصب ايهم بان يقدر المحذوف ينظرون ايهم

على قول سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدر من الذي هو يكتبهن اول وانكره جماعة من البصريين ، واستشكل
تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى من سمع رفاعة فانه
لم يسال المتكلم وحده ، واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد
بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطا فيما فعل
ورجوا ان يعفى عنه فلم ذلك فقال من القايل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا
ولابي داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني عن ابي ايوب فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها
الخير ويحتمل ان المصلين لم يعرفوه بعينه لاقبالهم على صلاتهم او لانه في اخر الصفوف فلا يرد السؤال
في حقهم قال الباجي لم ير مالك العمل على حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وكره للمصلي ان يقوله يريد لم يرها من
الاقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده ، والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك به واخرجه ابو داود والنسائي ولم يخرجه مسلم

ما جاء في الدعا

هو من اشرف الطاعات امر الله به عباده فضلا وكرما وتكفل لهم بالاجابة فقال ادعوني استجب لكم وروى
احمد باسناد لا باس به عن ابي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولابي يعلى عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه في حديث واما التي بيني وبينك فمنك الدعا وعلي الاجابة وقيل المراد في الاية
العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي والدعا بمعنى العبادة كثير في القران كقوله ان تدعون
من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر وقال التقي السبكي الاولى حمل الدعا على ظاهره
واما قوله عن عبادتي فوجه الربط ان الدعا اخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعا وعلى
هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعا استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الاجابة انما هو لفقد
شروط الدعا التي منها اكل الحلال الخالص وصون اللسان والفرج ، واستشكل حديث من شغله ذكري عن
مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين المقتضي لفضل ترك الدعا حينئذ مع الاية المقتضية للوعيد
الشديد على تركه ، واجيب بان العقل اذا استغرق في الثنا كان افضل من الدعا لان الدعا طلب الجنة
والاستغراق في معرفة جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق فالدعا اولى لاشتماله على معرفة
الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعا ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضا وقيل ان
دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعا استحب والا فلا ، مالك
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
او عمرو بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها ، بهذه
الدعوة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجا الاجابة على غير يقين ولا وعد وبهذا اجيب عن اشكال
ظاهره بما وقع لكثير من الانبيا من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وبان معناه
افضل دعوات كل نبي ولهم دعوات اخرى وبان معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم
واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه
لدنياه او لنفسه كقول نوح رب لا تذر على الارض وقول زكريا رب هب لي من لدنك وليا وقول سليمان
رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين ، وقال ابن عبد البر معناه عندي ان كل نبي اعطي
امنية يتمنى بها لانه محال ان يكون نبينا وغيره من الانبيا لا يجاب من دعايهم الا دعوة واحدة وما يكاد احد
يخلو من اجابة دعوته اذا شا ربه قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم
لا ترد ولو كانت من كافر وقال عليه السلام ما من داع الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له فيما دعا واما
ان يدخر له مثله واما ان يكفر عنه وجا في ساعة الجمعة لا يسال فيها عبد ربه شيا الا اعطاه ، وقال في
الدعا بين الاذان والاقامة وعند الصف في سبيل الله وعند الغيث وغير ذلك انها اوقات ترجى فيها اجابة
الدعا فاريد ان اختبي بسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة فهمزة اي ادخر دعوتي المقطوع باجابتها

شفاعة

شفاعة لامتي في الاخرة في اهم اوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته على امته ورافته بهم واعتنايه بالنظر
في مصالحهم جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته قال ابن بطال في الحديث بيان فضيلة نبينا على
ساير الانبيا حيث اثر امته على نفسه واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها ايضا دعا عليهم كما وقع لغيره
ممن تقدم ، وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن
كثرة كرمه لانه اثر امته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من امته لكونهم احوج اليها من
الطايعين هذا وقول بعض شراح المصابيح جميع دعوات الانبيا مجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على
امته بالاهلاك الا انا فلم ادع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة
لا امة الاجابة تعقبه الطيبي بانه صلى الله عليه وسلم دعا على احيا من العرب وعلى ناس من قريش باسمايهم
ودعا على رعل وذكوان ومضر والاولى ان يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق امته فنالها كل منهم في
الدنيا واما نبينا فانه لما دعا على بعض امته نزل عليه ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة
المستجابة مدخرة للاخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم ليتوبوا ، واما جزمه
اولا بان جميع ادعية الانبيا مجابة فغفلة عن الحديث الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني
واحدة الحديث انتهى ، وفيه اثبات الشفاعة قال ابن عبد البر وهو ركن من اركان اعتقاد اهل السنة
قال واجمعوا على ان قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في المذنبين من امته الا ما روي
عن مجاهد انه جلوسه على العرش وروي عنه كالجماعة نصا واجماعا وقد صح نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم
واحاديث الشفاعة متواترة صحاح منها شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال جابر من لم يكن من اهل الكباير
فما له وللشفاعة ولا ينازع في ذلك الا اهل البدع انتهى ، وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات حدثني اسمعيل
قال حدثني مالك به ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
مرفوعا به فلمالك فيه اسنادان ، مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابو عمر لم تختلف الرواة عن مالك
في سنده ولا في متنه ورواه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو فيقول وهو مرسل تشمله تابعي اللهم فالق الاصباح قال الباجي اي خالقه ومبتداه
ومظهره وجاعل الليل سكنا اي يسكن فيه قال الباجي الجعل لغة الخلق والحكم والتسمية فان تعدى لمفعول
واحد فهو بمعنى الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور وان تعدى لمفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا
الملايكة الذين هم عباد الرحمن اناثا وبمعنى الخلق كقوله الحمد لله الذي جعل لي نسلا فقوله وجاعل الليل
سكنا يحتمل الوجهين والشمس والقمر حسبانا قال ابو عمر اي يحسبانا اي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب
كشهاب وشهبان وقال الباجي اي يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس
ضيا والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اقض عني الدين قال ابن عبد البر الظاهر
انه دين الناس ويدخل في ذلك دين الله وفي الحديث دين الله احق ان يقضى واغنني من الفقر لانه
بئس الضجيع وهذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوت وقد اغناه الله تعالى كما قال ووجدك عايلا فاغنى
ولم يكن غناه اكثر من اتخاذ قوت سنة لنفسه وعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه وقال اللهم ارزق
ال محمد قوتا فلم يرد بهم الا الافضل وقال ما قل وكفى خير مما كثر والهى وكان يستعيذ من فقر منس وغنى مطغ
ويستعيذ من فتنة الغنى والفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
ولا تجعلني جبارا شقيا والمسكين هنا المتواضع لا السايل لانه صلى الله عليه وسلم كره السوال ونهى عنه وحرمه
على من يجد ما يغديه ويعشيه والاثار في هذا كثيرة وربما ظن في بعضها تعارض وبهذا التاويل تتقارب معانيها
فمن اتاه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلي بالفقر وجب عليه الصبر الا ان الفرايض تتوجه على الغني وهي
ساقطة عن الفقير وللقيام بها فضل عظيم وللصبر على الفقر ثواب جسيم انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب وخير الامور اوساطها انتهى ملخصا ، وقال ابو عبد الملك قيل اراد فقر النفس وقيل الفقر من الحسنات
وقيل الفقر من المال الذي يخشى على صاحبه اذا استولى عليه نسيان الفرايض وذكر الله وجا في الاثر اللهم
اني اعوذ بك من فقر ينسيني وغنى يطغيني وهذا التاويل يدل على ان الكفاف افضل من الفقر والغنى لانهما
بليتان يختبر الله بهما عباده وامتعني بسمعي لما فيه من التنعم بالذكر وسماع ما يسر وبصري لما فيه
من رؤية مخلوقات الله والتدبر فيها وغير ذلك وفيه لغيره تلاوة القران في المصحف وامتعني بقوتي

بنوقية قبل اليا واحدة الفوقية ويروى فوق بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر والاول اكثر عند الرواة هو
في سبيلك قال الباجي يحتمل ان يريد الجهاد وان يريد جميع اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله
سبيل الله وقد قال مالك من قال مالي في سبيل الله سبل الله تعالى كثيرة ولكن يوضع في الغزو وخصته بالعرف قال
ابن عبد البر ولا يعارض هذا ما جاء عن الله تعالى اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان
هذا من التمني والحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافي الدعاء بالامتاع قبل وقوعه لانه اقرب الى الشكر قال
مطرف بن الشخير لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عن الاعرج
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا طلب من الله اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت زاد في رواية همام عن ابي هريرة عند البخاري اللهم ارزقني ان
شئت لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتاتى اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم
بانه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه والله تعالى منزه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل لان فيه صورة
الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول اولى قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت
وغير ذلك من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له اذ لا يفعل الا ما يشاء وظاهره انه حمل النهي على
التحريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو اولى ليعزم المسئلة قال الداودي اي يجتهد
ويلح ولا يقول ان شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير وكانه اشار بقوله كالمستثني الى انه اذا قالها
على سبيل التبرك لا يمنع وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجي اي يخلي سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة
لانها انما تشترط فيمن يصح ان يفعل دون ان يشاء لاكراه او غيره فينبغي ان يسال سؤال من يعلم انه لا يفعل
الا ما يشاء وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله فانه تعالى لا مكره له بكسر الراء قال ابن بطال فيه
انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما قال ابن
عيينة لا يمنعن احدا الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعاء شر خلقه
وهو ابليس حين قال رب انظرني الى يوم يبعثون وفي الترمذي وقال غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا على حالة
تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وادابه حتى
تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد او المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا
في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يصدق رجاؤه لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث
على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي عن مالك
به وهو في الصحيحين من حديث انس بنحوه مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال
واسمه سعد بسكون العين ابن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل له ادراك مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين
مولى ابن ازهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره راء عبد الرحمن الزهري المدني صحابي صغير عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة
من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب اي يجاب دعاء كل واحد منكم
لان الاسم المضاف مفيد للعموم على الاصح فيقول بالفاء بيان لقوله ما لم يعجل قد دعوت فلم يستجب لي
بضم التحتية وفتح الجيم قال الباجي يحتمل ان يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة اي
تحقق وقوعها والاخبار عن جواز وقوعها فان اريد الوجوب فهو باحد ثلاثة اشياء تعجيل ما ساله وتكفير
عنه به او يدخر له فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب احد هذه الثلاثة وعري الدعاء عن جميعها وان اريد
الجواز فتكون الاجابة بفعل ما دعا به ومنعه قوله دعوت فلم يستجب لانه من ضعف اليقين والسخط وفي
مسلم والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل
قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء
ويستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال
المظهري من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن
ان يمل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقتها واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا
ليعطى عوضه في الاخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله يحب الملحين في الدعاء مع ما في

ذكر

ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان
يستجاب له وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبد الله سلمان بسكون اللام الاغر بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهني مولاهم المدني واصله
من اصبهان وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل ربنا اختلف فيه فالراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال
منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين
والليث والاوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو اسلم ويدل عليه اتفاقهم على ان التاويل المعين لا يجب فحينئذ
التفويض اسلم وقال ابن العربي النزول راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره
ونهيه فالنزول كصفة الملك المبعوث بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة
فهي عربية صحيحة والحاصل انه تاوله بوجهين اما ان المعنى ينزل امره او الملك واما انه استعارة بمعنى
التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكي عن مالك انه اوله بنزول رحمته وامره او ملائكته كما يقال
فعل الملك كذا اي اتباعه بامره لكن قال ابن عبد البر قال قوم ينزل امره ورحمته وليس بشيء لان امره بما شاء من رحمته
ونقمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في
الاستجابة ذلك الوقت وقال الباجي هو اخبار عن اجابة الداعي وغفرانه للمستغفرين وتنبيه على فضل الوقت
كحديث اذا تقرب الي عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم امكانه وانما اراد العمل
من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل
ملكا قال الحافظ ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد ان الله يمهل حتى يمضي شطر
الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وحديث عثمان بن ابي العاص عند احمد ينادي مناد
هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعة الجهني عند
النسائي ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري لانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عن
صنع العباد بل يجوز انه مامور بالمناداة ولا يسال البتة عما بعدها فهو اعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى
وكذا ان تقول الاشكال مرفوع حتى على انه ينزل بفتح اوله الذي هو الرواية الصحيحة وكل من حديثي النسائي واحمد
يقوي تاويله بانه من مجاز الحذف او الاستعارة وقال البيضاوي ولما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية
والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى
صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة تبارك وتعالى
جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر برفعه صفة ثلث
وتخصيصه بالليل وثلثه الاخير لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعنده تكون
النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت
واختلف عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقويه ان الروايات المخالفة
له اختلف فيها على رواتها وانحصرت في ستة هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف
رابعها النصف خامسها الثلث الاخير او النصف سادسها الاطلاق فجمع بينها بحمل المطلقة على المقيدة واما
التي باو فان كانت للشك فالجزم مقدم على الشك وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بان ذلك يقع بحسب
اختلاف الاحوال لان اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم الليل عند قوم وتاخره عند
قوم او النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او يحمل ذلك على وقوعه في جميع
الاوقات التي وردت بها الاحاديث ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم
به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه فيقول من يدعوني فاستجيب اي اجيب له دعاءه فليست
السين للطلب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ذنوبه بنصب الافعال الثلاثة
في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وبهما قرئ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له
ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها ان المطلوب اما دفع المضار
او جلب المسار وذلك اما ديني او دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة الى الثاني والسؤال
اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعاء ما لا طلب فيه والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان

اختلف اللفظ انتهى

وزاد سعيد المقبري عن ابي هريرة هل من تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه
من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى ام صبية بضم الصاد المهملة وموحدة عنه الا سقيم
يستشفي فيشفى رواها النسائي ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم
ولا ظلوم رواه مسلم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل ثوابها وزاد حجاج بن ابي منيع عن
الزهري عند الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وعليه اتفق
معظم الروايات وللنسائي عن نافع بن جبير عن ابي هريرة حتى ترجل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تفضيل
اخر الليل على اوله وانه افضل للدعا والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعا ذلك الوقت
مجاب ولا يعترض بتخلفه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب
والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة
العبد او لامر يريده الله تعالى هذا وقد حمل المشبهة الحديث واحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله
عن قولهم واما المعتزلة والخوارج فانكروا صحتها جملة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك وانكروا الاحاديث
جهلا وعنادا ومن العلما من فرق بين التاويل القريب المستعمل لغة وبين البعيد المهجور فاول في بعض دون
بعض وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد ونقل عن الامام قال الباجي ومنع مالك من الحنبلية التحديث بحديث
اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق ادم على صورته وحديث الساق وقال ما يدعو الانسان الى ان يحدث
به وهو يرى ما فيه من التغرير ولم ير مثله حديث ان الله يضحك وحديث ينزل ربنا فاجاز التحديث بهما قال ويحتمل
الفرق بينهما بان حديث التنزل والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شي منها وحديث العرش والصورة والساق
لا تبلغ احاديثها في الصحة درجة التنزل والضحك وبان التاويل في حديث التنزل اقرب وابين والعذر
بسوء التاويل فيهما ابعد انتهى واخرجه البخاري في الصلاة عن القعنبي وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به **مالك** عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي تيم قريش ان عائشة ام المومنين قال ابن عبد البر لم يختلف
عن مالك في ارساله وهو مسند من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة
من طرق صحاح ثم اخرجه من الوجهين وطريق الاعرج اخرجها مسلم وابو داود والنسائي من طريق عبيد الله
ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففقدته بفتح القاف وفي رواية افتقدته وهما لغتان بمعنى عدمته من الليل وفي رواية
عروة وكان معي على فراشي فلمسته بيدي وفي رواية فالتمسته في البيت وجعلت اطلبه بيدي فوضعت يدي
على قدميه زاد في رواية وهما منتصبتان وهو ساجد وفيه ان اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه
كان فوق حائل خلاف الاصل فسمعته يقول زاد في رواية اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي بما يرضيك
مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه بالفناء في محبوبه فتهذا لله ثم الذي لنفسه قوله وبمعافاتك من
عقوبتك وفي اضافتها كالسخط الى الله دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ
بهما بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره وبك منك قال
عياض ترقى من الافعال الى منشي الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه
قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات لغيره وافراده بالاستعانة وغيرها قال الخطابي
وفيه معنى لطيف لانه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط
ضدان كالمعافاة والعقوبة فلما ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من
التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثنا عليه ولذا قال لا احصي ثنا عليك قال ابو الوليد لا ابلغ
الواجب في الثنا عليك وقال الراغب اي لا احصل ثنا يجزي نعمك اذ هو نعمة تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية
وقيل معناه لا اعد كما في الصحاح لان معنى الاحصا العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصى ٭ وانما العزة للكاثر

وعليه فهو من نفي الملزوم المعبر عنه بالاحصا المفسر بالعد وارادة نفي اللازم وهو استيعاب المعدود وكانه
قيل لا استوعب فالمراد نفي القدرة على الاتيان بجميع الثناآت وفرد منها يفي بنعمة من نعمه لا عد هذا اذ يمكن
عد افراد كثيرة من الثنا وقال ابن عبد البر روينا عن مالك ان معناه وان اجتهدت في الثنا عليك فلن

احصي نعمك ومنتك واحسانك انت مبتدا خبره كما اثنيت اي الثنا عليك هو المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة لاحد
عليه ويحتمل ان انت تاكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل والثنا بتقديم المثلثة والمد الوصف
بالجميل على المشهور لغة واستعماله في الشر مجاز وقال المجد وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قال ابن عبد البر فيه
دليل على انه لا يبلغ وصفه وانه انما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال النووي فيه اعتراف بالعجز عن الثنا عليه
وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثنا الى الجملة دون التفصيل والتعيين فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شي جملة
وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثنا عليه لان الثنا تابع للمثنى عليه فكل شي اثني عليه به وان كثر وطال
وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله واحسانه اوسع واسبغ **مالك** عن زياد بن ابي
زياد ميسرة المخزومي مولاهم المدني الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجالس احدا
لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج ونسبه فقال مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
عن طلحة بن عبيد الله بضم العين ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاي منقوطة الخزاعي
ابي المطرف المدني وثقه احمد والنسائي وروى له مسلم واصحاب السنن وهو تابعي قال الولي العراقي ووهم من
ظنه احد العشرة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا احفظ بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج
به وقد جا مسندا من حديث علي وابن عمرو والفضائل لا تحتاج الى من يحتج به ثم اخرج حديث علي من طريق ابن ابي شيبة وجا ايضا
من حديث ابي هريرة اخرجه هو وحديث ابن عمرو البيهقي في الشعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
الدعا مبتدا خبره دعا يوم عرفة قال الباجي اي اعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان
يريد الحاج خاصة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي اكثر دعاي ودعا الانبيا قبلي
بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شي قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه
بيده الخير قال ابن عبد البر فيه ان الثنا دعا وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وفيه تفضيل الدعا بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها
كلمة الاسلام والتقوى وقال اخرون افضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله
الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو اخر دعوى اهل الجنة ثم روى كل فريق بما قال احاديث كثيرة وساقها منها
في التمهيد ووقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في اول هذا الحديث وهي افضل الايام يوم عرفة
وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وافضل الدعا الخ وتعقبه الحافظ فقال الحديث لا اعرف
حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه في حديث الموطا هذا وليست هذه الزيادة في شي من الموطاآت فان كان
له اصل احتمل ان يراد بالسبعين التحديد او المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما تثبت المزية انتهى وفي الهدي لابن
القيم ما استفاض على السنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله ولا
عن احد من الصحابة والتابعين انتهى **مالك** عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق وقال
ابن معين ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابو عمر ثقة حافظ متقن روى عنه مالك والسفيانان والليث وابن جريج
وجماعة من الايمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه وروى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة
عن طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات
سنة ست ومائة وقيل بعدها عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعا كما يعلمهم السورة من القران تشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه
والدرس له والمحافظة عليه يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر العذاب
اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير
في اي من عذاب في القبر وفيه رد على من انكره واعوذ بك من فتنة امتحان واختبار المسيح بفتح الميم وخفة
السين المكسورة وحا مهملة وصحف من اعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا اريد الاول قيد كما قال
الدجال وقال ابو داود المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول ونقل المستملي عن الفربري عن خلف بن
عامر الهمداني احد الحفاظ المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى ولا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص
لاحدهما باحد الامرين لقب بذلك لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه
يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدده فلانه ممسوح العين واما عيسى فقيل

لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان زكريا مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او يمسح الارض بسياحته
او لان رجله لا اخمص لها او للمسح المسوح وقيل هو بالعبرانية ماسيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق واعوذ
بك من فتنة هي ما تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ
بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قال الباجي هي فتنة القبر وقال ابو عمر يحتمل الاحتضار ويحتمل في القبر
ايضا وقال ابن دقيق العيد يجوز انها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه وفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز
انها فتنة القبر وقد صح انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع تكرر عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والممات السؤال في القبر
مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا
وروى الترمذي الحكيم عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك
فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسال ثم روى بسند جيد عن عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في قبره
ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ من اربع
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الحافظ فهذا يعين ان هذه
الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير من الدعا ما شا يكون
بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال
مسلم بعده بلغني ان طاوسا قال لابنه ادعوت بها في صلاتك قال لا قال اعد صلاتك لان طاوسا رواه عن
ثلاثة او اربعة وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهو يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض اهل
الظاهر مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول في موضع نصب خبر كان وقال
الطيبي الظاهر انه جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة ولابن
خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما
يكبر اللهم لك الحمد الوصف بالجميل على التفضيل وال فيه للاستغراق انت نور السموات والارض اي منورهما
وبك يهتدي من فيهما وقيل معناه انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من كل عيب وقيل هو مدح
يقول فلان نور البلد اي مزينه ولك الحمد انت قيام بفتح القاف والتحتية المشددة خالف وكذا في رواية قيس بن
سعد الحنظلي المكي عند مسلم وابي داود بزنة فعال صيغة مبالغة وفي رواية سليمان الاحول عن طاوس
في الصحيحين قيم وهما والقيوم بمعنى واحد السموات والارض زاد في رواية ومن فيهن اي انت الذي
تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه توتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شي من خلقك بما تراه من
تدبيرك وفي البخاري قال مجاهد القيوم القائم على كل شي وقرا عمر القيام اي في اية الكرسي وكلاهما مدح اي
بخلاف القيم فيستعمل في المدح والذم وقيل القيم القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله
ومنه قيم الطفل والقيوم والقيام القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي
ولا دوام وجوده الا به فمن عرف ذلك استراح من كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلا يصرف
بكريمة ولا يجعل في قلبه للدنيا كثير وقيمة ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن عبر بمن تغليبا
للعقلا على غيرهم فهو رب كل شي ومليكه وكالئه ومغذيه ومصلحه العواد عليه بنعمه وتكرير الحمد للاهتمام بشانه
وليناط به كل مرة معنى اخر وتقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتني
قال لانك القائم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا
الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم
بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل انت الحق بالنسبة الى من يدعي انه اله او بمعنى من سماك الها فقد قال الحق وقولك
الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وهو من الخاص بعد العام ولقاؤك حق
المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن مال الخلق في الاخرة بالنسبة الى الجزا على الاعمال وقيل معناه رويتك في
الاخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن
الوعد مصدر وما بعده هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود
والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق عليها ذكر من الامور

معناه

معناه انه لابد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق مبالغة في التاكيد زاد في رواية سليمان عن
طاوس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد حق وعرف الحق في الثلاثة الاول قال الطيبي للحصر لان الله هو الحق الثابت
وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا قوله وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد
غيره والتنكير في البواقي للتعظيم وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة
اذ هو مقتضى الاداة وكذا في قوله ووعده لان وعده كلامه وترك في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب
له البقا من جهة ذاته وبقا ما يدوم منه علم بخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه قال الطيبي
وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه
وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه
عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغاير في الذات
ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية
ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال اللهم لك اسلمت انقدت
وخضعت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت امري تاركا النظر في الاسباب
العادية واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة
خاصمت من خاصمني من الكفار او بتائيدك ونصرك قاتلت واليك حاكمت كل من جحد الحق وما ارسلتني به لا الى من
كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر
وكذا في قوله ولك الحمد فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت او ما
حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في رواية البخاري وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص وقال
ذلك مع انه مغفور له اما تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او تعليما لامته ليقتدى به قال الحافظ
كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا زاد في رواية سليمان عن
طاوس انت المقدم والمؤخر اي المقدم لي في البعث يوم القيامة والمؤخر لي في البعث في الدنيا انت الهي لا اله الا انت
زاد في رواية للبخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة
الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل
ما يشا وكل ذلك من نعمه على عباده فلذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا
والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا ووجوب
الايمان به والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفته صلى الله
عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعا والثنا على ربه والاعتراف بحقوقه والاقرار
بصدق وعده واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر وقيل جبر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية
واسكان التحتية وكاف الانصاري المدني تابعي صغير من الثقات انه قال جاءنا عبد الله بن عمر بن الخطاب
هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من ادخل بينهما عتيك بن
الحارث بن عتيك وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهي رواية القعنبي ومطرف
قال ابو عمر بن عبد البر رواية يحيى اولى بالصواب في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار بالمدينة والنسبة
اليها المعاوي بضم الميم فقال زاد في رواية ابن وضاح لي هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مسجدكم هذا لاصلي فيه واتبرك به لانه كان حريصا على اقتفا الاثار فقلت له نعم واشرت
له الى ناحية منه من المسجد فقال لي هل تدري ما الثلاث دعوات التي دعا بهن فيه فقلت نعم فيه
طرح العالم المسالة على من دونه ليعلم ما عنده قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر الله عليهم
عدوا من غيرهم اي من غير المومنين يعني يستاصل جميعهم ولا يهلكهم بالسنين اي بالمحل والجدب والجوع
فاعطيهما بالبنا للمفعول ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم اي الحرب والفتن والاختلاف فمنعها قال صدقت
يدل على انه كان يعلم ما سال عنه قال ابو عمر فلن يزال الهرج بفتح الها وسكون الرا وبالجيم القتل الى يوم
القيمة قضا قضاه الله ففي مسلم عن ثوبان رفعه ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك
امتي ما زوي لي منها الحديث وفيه واني سالت الله ان لا يهلك امتي بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم

وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم باس بعض فقال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك
ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من غيرهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم
يهلك بعضا قال ابن عبد البر دعا صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء
فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فما نزل بي امر مهم الا توخيت تلك
الساعة فاعرف الاجابة مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى
ثلاث اما ان يستجاب له بعين ما سال واما ان يدخر له يوم القيمة واما ان يكفر عنه من الذنوب في
نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رايا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اخرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدى ثلاث اما ان يعطى مسالته التي سال
او يرفع بها درجة او يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم او بماثم او يستعجل قال واخرج ابن
جرير وابن ابي شيبة عن ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم اما ان تعجل له في الدنيا واما ان تؤخر له في الاخرة واما ان تصرف عنه من السوء بقدر ما دعا
وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعوني استجب لكم فهذه كلمة استجابة والله تعالى لا ينقضي حكمه
ولذا لا تقع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وفي الحديث
ان الله ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه انتهى

العمل في الدعاء

مالك عن عبد الله بن دينار قال راني عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا ادعو واشير باصبعين
اصبع من كل يد فنهاني اي لانه لا اصل له في الدعاء لأن يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة
واما ان يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباجي اي الواجب من جهة الادب والنهي ماخوذ من قول
سعد بن ابي وقاص مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال أحِّدْ أحِّدْ واشار بالسبابة اخرجه
الترمذي وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن وصحح الحاكم عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو
باصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم أحِّد أحِّد بفتح الهمزة وكسر المهملة الثقيلة والجزم وكرر للتاكيد ولابي
جزء الحاكم عن سهل ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه
بحذاء منكبيه ويدعو وان الدعاء له حالات اولاه هذا الاخلاص ايضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد ولبيان
الجواز على ان حديث سعد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار وفي ابي داود عن ابن عباس مرفوعا المسالة
رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وزعم بعضهم
ان ذلك كان في التشهد لا دليل عليه مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل
ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال اي اشار بيديه نحو السماء فرفعهما اشارة الى انه يرفع الى الجهة العلو
وهو له درجة في الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراي وقد جاء بسند جيد ثم اخرج عن ابي هريرة مرفوعا
ان المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية هو
باستغفار ابنك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك
جدا فتنقطع وتتبت ولا تخافت لا تخفض صوتك بها وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا في
الدعاء ارسله مالك وتابعه علي بن مسهر له سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندري عن هشام
ووصله البخاري من طريق مالك بن سعير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزل ذلك في الدعاء
قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام واطلقت عائشة الدعاء وهو اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها
واخرجه الطبري وابن خزيمة والمهري والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في التشهد ومن طريق
عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني تميم اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا
واخرج البخاري عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه
رفع صوته بالقران فاذا سمع المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر
بصلاتك اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين
ذلك سبيلا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح اسنادا وتبعه النووي وغيره لكن يحتمل الجمع بانها

نزلت في الدعاء داخل الصلاة وقد روى ابن جرير من طريق عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء فوافق عائشة وعنه عن
عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله واسند عن عطاء ايضا قال يقول قوم انها في الصلاة وقوم انها في الدعاء ولابن
مردويه عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت وقيل الاية في الدعاء
وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى ونقل الاستذكار وقال مالك احسن ما سمعت فيها اي لا تجهر بصلاتك
في صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك في صلاة الليل والصبح وهذا انقص من مالك ان الصبح من النهار قال يحيى
وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها واولى في غيرها بما شاء من امر دينه ودنياه
من القران او غيره وقال ابو حنيفة لا يدعو الا بما في القران والا بطلت صلاته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المومنين الحديث وقال
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وغير ذلك وكله في الصحيح مالك انه بلغه ولعبد الله بن يوسف
وطائفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابو عبد البر وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن
عباس وثوبان وابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك
اي اطلب منك فعل الخيرات اي الاقدار على فعلها والتوفيق له وترك المنكرات وحب المساكين وهو من
فعل القلب ومع ذلك يختص بالتواضع وفيه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه قاله الباجي واذا
اردت بتقديم الدال على الراء من الادارة وقعت في الناس ويروى بتقديم الراء على الدال من الارادة فتنة
بلايا ومحن فاقبضني اليك غير مفتون الفتنة لغة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكره
قاله عياض ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك مالك انه بلغه مما صح من طرق
شتى عن ابي هريرة وجرير وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى اي الى
ما يهتدى به من العمل الصالح ونكر ليشيع فيتناول الحقير كاماطة الاذى عن الطريق الا كان له مثل اجر
من اتبعه سواء ابتدعه او سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين لا ينقص ذلك
الاشارة الى المصدر كان من اجورهم شيئا دفع به توهم ان اجر الداعي انما يكون بتنقيص اجر التابع وضمه
الى اجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه
والحث عليه قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وهو في الحديث ما
يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شايع في جنسهما يقال له هدي يطلق على الكثير والقليل
والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولذا عظم
شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم
الدين وما من داع يدعو الى ضلالة لانه ابتدعها او سبق بها الا كان عليه مثل اوزارهم اي من اتبعه
لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب
السكران على جناية حال سكره لمنع السبب فلم يعذر السكران فاسر يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد
منها كما يثاب على الاسباب الماموربها وما تولد عنها ولذا كان على قابيل القاتل الاول كفل من ذنب كل قاتل
لانه اول من سن القتل كما في الحديث لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا ضمير الجمع فيه وفيما قبله عائد
على من باعتبار المعنى قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب ولا للعقاب
بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له
تاثير في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي استوجب بها الجزاء غير الجهة التي استوجب بها
المباشر لم ينقص اجره من اجره ولا من وزره شيئا انتهى واورد اذا دعا واحد الى ضلالة فاتبعوه لزم كون
السيئة واحدة وهي الدعوة مع ان هنا اوزارا كثيرة واجيب بان تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع
دعوة دعوة لكل من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمرء انما يتوب مما فعله اختيارا
اجيب بحصولها بالندم ورده عن الغير ما امكن وهو اقتضى وهذا الحديث اخرجه احمد ومسلم واصحاب
السنن عن ابي هريرة مرفوعا من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا قال ابن عبد البر
هذا ابلغ شيء في فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطاء
وغيرهم في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اي ما قدمت من خير يعمل بها بعدها وما اخرت من شر

يعمل به بعدها وقاله قتادة في قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وعطاء في قوله إذ تبرأ
الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى وأخذ من الحديث أن كل أجر حصل للشهيد ولغيره حصل للنبي صلى الله عليه
وسلم مثله زيادة على ما له من الأجر الخاص من الأعمال والمعارف والأحوال التي لا يصل جميع الأمة إلى عشر معشارها
ولا يبلغ معشار عشرها فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائفه زيادة على ما له من الأجر مع
مضاعفة لا يحصيها إلا الله لأن كل مهتد وعامل إلى يوم القيمة له أجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثله ولشيخ شيخه
مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فإذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم
كان للنبي من الأجر ألف وأربعة وعشرون فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار لله صلى الله عليه وسلم ألفان
وثمانية وأربعون وهكذا كلما زاد واحد تضاعف ما كان قبله أبدا **مالك أنه بلغه أن عبد الله بن**
عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين قال أبو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين إماما وإذا كان إماما
في الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر **مالك أنه بلغه**
أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم أي غربت وذلك دليل
على حدوثها وبه استدل إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال لا أحب الآفلين **وأنت الحي القيوم** قال ابن عباس
هو الذي لا يزول وهذا من قوله قيوم السموات والأرض أي الدائم حكمه فيهما وقال مجاهد القيوم القائم
على كل شيء وهذا من قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت أي حافظ قاله الباجي.

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي بضم المهملة وفتح النون وكسر
الموحدة نسبة إلى صنابح بطن من مراد هكذا قال الجمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا أداة كنية وقالت
طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي بأداة الكنية قال ابن عبد البر وهو
الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة وروى زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ فالصنابحي لم يلقه كذا قال تبعا لنقل الترمذي عن البخاري
أن مالكا وهم في قوله عبد الله وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي قال في الإصابة وظاهره أن عبد
الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني وراوية مطرف
والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عند ابن منده
قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وهما رجال مصعب الأربعة عن زيد به وأخرجه الدارقطني
من طريق إسمعيل بن الحارث وابن منده من طريق إسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا
فيه بالسماع وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي
عن عبادة حديثا آخر في الوتر أخرجه أبو داود فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هؤلاء
عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الأربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوهم مالك فيه
انتهى ملخصا وفيه إفادة أن زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان قال الخطابي قيل
معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله **فإذا ارتفعت فارقها**
وما بعده فنهى عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك أنا مقرن بهذا الأمر
أي مطيق له قوي عليه وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن
يسجدوا لها في هذه الأوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل إن الشيطان
يقابلها عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب
سجود الكفار للشمس عبادة له **ثم إذا استوت قارنها** بالنون **فإذا زالت فارقها** بالقاف ولمسلم
عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فإذا
أقبل الفيء فصل ولأبي داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة حتى تستوي الشمس

على

على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل وبهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك
بالجواز مع روايته هذا الحديث قال أبو عبد الله البوني إما أنه لم يصح عنده أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله ما
أدركت الناس أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى وقال الباجي ومنعه بأن
الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو
وقد صححهما مسلم كما رأيت وبحديث أبي هريرة **فإذا دنت للغروب قارنها** بنون قبلها ها **فإذا غربت**
فارقها بقاف قبل الهاء **ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات** الثلاث
نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف
بالإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن
طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الأوقات
وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة
أيضا وقال مالك وأحمد يحرم النوافل دون الفرائض **مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال** وصله
البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال **كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا بلا همز أي ظهر **حاجب الشمس** أي طرفها الأعلى من قرصها سمي
بذلك لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان **فأخروا الصلاة حتى تبرز** أي تصير بارزة ظاهرة والمراد
ترتفع وبه عبر في رواية للبخاري وله أيضا ولمسلم كما هنا حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي
رواية من روى حديث عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق
الشمس بضم أوله من أشرق أيضا أي حتى ترتفع وتضيء ومن روى بفتح أوله وضم ثالثه من شرقت أي طلعت
وجمع بينهما بأن المراد طلوع مخصوص أي تطلع مرتفعة **وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى**
تغيب زاد البخاري من رواية عبدة عن هشام فإنها تطلع بين قرني شيطان وفيه إشارة إلى علة
النهي عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي
لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال
لا يدرك معنى النهي عن ذلك وجعله من التعبد الذي يجب الإيمان به **مالك عن العلاء بن عبد الرحمن**
ابن يعقوب المدني صدوق **قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر** أي بعد ما صليناها ففي مسلم
من طريق إسمعيل بن جعفر عن العلاء أنه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب
المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر قلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر **فقام يصلي العصر**
زاد إسمعيل فقمنا فصلينا **فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة** العصر **أو ذكرها** شك الراوي
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك أي الصلاة المؤخرة **صلاة المنافقين** لخروجها
عن وقتها شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين الذي قال الله تعالى فيهم يراءون الناس **تلك صلاة المنافقين**
تلك صلاة المنافقين ذكره ثلاثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن إخراجها عن وقتها **أن إذا اصفرت**
الشمس وكانت بين قرني الشيطان أي جانبي رأسه يقال إنه ينتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب
فإذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله
بين قرني الشيطان أي بالنسبة إلى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها
قاله الحافظ **أو على قرن** بالإفراد على إرادة الجنس وفي نسخة قرني **الشيطان** شك الراوي هل قال بين
أو على قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز وإلى الحقيقة ذهب الداودي
وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بأنها تريد عند الغروب السجود لله فيأتي الشيطان يصدها فتغرب بين
قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه المجاز ولا تنازع وأن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه
في الكفر بالله وأنها لما كانت يسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهي عن التشبه بهم قال
النووي والصحيح الأول **قام فنقر أربعا** أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر **لا يذكر الله فيها إلا قليلا**
تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار وتصريح بذم تأخير العصر
بلا عذر وقد تابع مالكا في هذا الحديث إسمعيل بن جعفر عن العلاء أخرجه مسلم بنحوه **مالك عن**
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر هكذا بلا ياء عند أكثر رواة

بلغ المقابلة ... زاده
اسعد ... الحنفي

الموطا على ان لا نافية وفي رواية التنيسي والنيسابوري لا يتحرى بالياء على ان لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع احدكم فيصلي بالنصب في جواب النفي او النهي والمراد نفي التحري والصلاة معا وقال ابن خروف يجوز الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النفي اي لا يتحرى مصليا وفي رواية القعنبي ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين او المنع من تاخير الفرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف في المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا تكره الصلاة بعدهما الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها لان التحري القصد والى هذا جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهي مستقل وكره الصلاة في الوقتين قصدها ام لم يقصده وفي مسلم عن عائشة وهم عمر انما نهى صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي انما قالت ذلك لانها رأته صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك على الاطلاق واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء واما النهي فثابت من جماعة من الصحابة غير عمر انتهى ومواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه بدليل حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثبتها ٥ وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والموحدة الثقيلة الانصاري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز ثقة ثبت عالم **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة** للنافلة نهي تنزيه وقيل تحريم **بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس** فالنهي في وقت الغروب للتحريم **وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس** مرتفعة فالمراد طلوع مخصوص لحديث السابق حتى تبرز وفي رواية ترتفع وبعموم هذا اخذ الجمهور وخصه الشافعي بما رواه هو واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه وخصه ايضا بما له سبب فلا يكره نفل فائت وتحية مسجد وسجدة شكر ونحوه لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لما سالته عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيقاس على ذلك كل ما له سبب واجيب بان ذلك خصوصية له كما يشهد به الاحاديث وتقدم بعضها ٥ وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول هكذا رواه موقوفا وحكمه لا يقال رايا فحكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد الله اخرج البخاري ومسلم من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم **لا تحروا** بحذف احدى التاءين تخفيفا واصله لا تتحروا اي لا تقصدوا **بصلاتكم** بالموحدة **طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه** جانبا راسه **مع طلوع الشمس ويغربان** بضم الراء **مع غروبها** يعني انه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها حتى اذا طلعت او غربت كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها فهو بالنسبة لمن يشاهدها فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها ٥ وتمسك به من رد قول اهل الهيئة ان الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان الشمس في الفلك الرابع والسموات السبع عند اهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة هكذا في فتح الباري **وكان عمر يضرب الناس على** وفي رواية عن اي لاجل **تلك الصلاة** بعد العصر قال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر ابا محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني مات سنة ثمانين **في** اي بسبب **الصلاة بعد العصر** وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما ٥ وروى عن تميم الداري نحوه لكن وفيه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى صلى الله عليه

ان يصلي فيهما فلعل مراده نهي تحريم فلا ينافي احاديث نهيه عن الصلاة بعد العصر فانه للتنزيه والله اعلم ٥

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان ٥ قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت ٥ واورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه **مالك عن جعفر** الصادق لصدقه في مقاله **ابن محمد** الباقر لانه بقر العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب **عن ابيه** قال ابن عبد البر مرسل رواه الموطا الا سعيد بن عفير فقال عن عائشة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص** قال واسند في غير الموطا عن جابر وهو عن عائشة اصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء واهل السير والمغازي وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميص وقال الشافعي لا يجرد ويغسل فيه ٥ وقد قالت عائشة لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه

مالك عن ايوب بن ابي تميمة بفوقية بلفظ واحدة التمائم واسمه كيسان **السختياني عن محمد بن سيرين** الانصاري مولاهم **عن ام عطية** اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرة على المشهور وعن ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابو عبد البر ليس في احاديث غسل الميت اصح منه ولا اعم وعليه عول العلماء **انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته** وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريج عن ايوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بانه دخل حين شرع النسوة في الغسل وللنسائي من وجه اخر عن ام عطية ماتت احدى بنات النبي فارسل الينا والمشهور انها زينب والدة امامة المتقدمة وهي اكبر بناته ماتت في اول سنة ثمان ولمسلم عن عاصم الاحول عن ام عطية كانت زينب بنت رسول الله فقال لنا اغسلنها الحديث ولابن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وفي مبهمات ابن بشكوال من وجه اخر عن ام عطية كنت فيمن غسل ام كلثوم وللدولابي عن عمرة ان ام عطية كانت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن ترجيحه لتعدد طرقه وبه جزم الداودي والجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر بان ام عطية كانت غاسلة الميتات وعزو النووي تبعا لعياض اي تبعا لابن عبد البر تسميتها ام كلثوم لبعض اهل السير قصور شديد وقول المنذري انها ماتت والنبي ببدر فلم يشهدها اغلط فالميتة وهو ببدر رقية **فقال اغسلنها** امر لام عطية ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث فعند الدولابي عن اسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابي داود عن ليلى بنت قانف بقاف ونون الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وللطبراني عن ام سليم ما يومي الى انها حضرت ذلك ايضا ٥ قال ابن بزيزة فاستدل به على وجوب غسل الميت وهو ينبني على ان قوله بعد ان رايتن ذلك يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله **ثلاثا** ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت الامر فيراد به الوجوب بالنسبة لاصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية اي والمالكية لا تابي ذلك وذهب الحسن الى انه يكون وقال اهل الظاهر والحنفي الى وجوب الثلاث وان خرج منه شي بعدها غسل موضعه فقط ولا يزاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث **او خمسا** وفي رواية حفصة عن ام عطية اغسلنها وترا ويكون ثلاثا او خمسا واو للترتيب لا للتخيير وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما زاد والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع **او اكثر من ذلك** بكسر الكاف لانه خطاب المونث وفي رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية

عند البخاري ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شيء من الروايات بعد سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود
واما سواها فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسيره بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة عليها وقال
ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا
والا فخمسا والا فاكثر قال فراينا ان اكثر من ذلك سبع ان رايتن ذلك تفويضا الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا
التشهي وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط المذكور وهو الانقاء وقال بعضهم يحتمل ان يرجع الى الاعداد المذكورة
ويحتمل ان معناه ان رايتن فعل ذلك والا فالانقاء يكفي قاله كله الحافظ بمعناه اختصارا قال ابن عبد البر وجميع رواة
الموطا قالوا ان رايتن ذلك الا يحيى وهو مما عد من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات الى الغاسل
على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في
كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان يخرج رغوته ويدلك به جسده ثم
يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقال قوم يطرح ورقات السدر في الماء لئلا يمازج الماء فيتغير عن وصف
المطلق وانكر ذلك احمد وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر وقال ابن العربي هذا الحديث اصل في التطهير
بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو مبني على الصحيح المشهور عند الجمهور ان غسل الميت تعبدي يشترط
فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة خلافا لابن شعبان وغيره من المالكية انه للتنظيف
فيجزي بماء الورد ونحوه وانما كره للسرف وقيل شرع احتياطا لاحتمال انه جنب وفيه نظر لانه يلزم ان لا
يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع واجعلن في الغسلة الاخرة بكسر الخاء كافورا طيب معروف يكون من شجر
بجبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وياله النمور وخشبه ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع
ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد او شيئا من كافور شك من الراوي في اي اللفظين قال والاول محمول على
الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في رواية الثقفي وابن جريج عن ايوب عند
البخاري بالشق الاول وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في الحنوط
بعد انتهاء الغسل والتجفيف وحكمة الكافور زيادة على تطييب رائحة الموضع للحاضرين من الملائكة وغيرهم
ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل
من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا سر جعله في الاخرة
اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقامه ان نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا
وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا اتى ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ فاذا فرغتن
من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية اي اعلمنني قالت
ام عطية فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية فرغن بصيغة الغائب لجمع المؤنث اذناه
اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة فقال اشعرنها
بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها تبركا وحكمة تاخيره معه حتى فرغن من
الغسل دون ان يعطيهن اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى
جسدها وهو اصل في التبرك باثار الصالحين تعني ام عطية بحقوه ازاره وهو في الاصل معقد الازار اطلق
على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته وهذا
الحديث رواه البخاري عن اسمعيل بن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وابو داود ايضا عن القعنبي
الثلاثة عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما عن ايوب وغيره بزيادات ومداره على محمد بن سيرين واخته
حفصة بنت سيرين عن ام عطية مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
قاضيها المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة ان اسماء بنت عميس بضم المهملة واخره مهملة
مصغر الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن ابي طالب ثم ابو بكر ثم علي وولدت لكل منهم وماتت بعد علي وهي
اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين لامها غسلت زوجها ابا بكر الصديق حين توفي ليلة الثلاثاء
لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة وهو
الصحيح وغلط في الاصابة من قال مات في جمادى الاولى او لليلة خلت من ربيع الاول وللاتفاق على جواز تغسيل
المراة لزوجها واما تغسيله لها فاجازه الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال ابو حنيفة
والثوري تغسله لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجية لا في

حكم

حكم البينونة بدليل الارث واعتلوا ايضا بان له ان يتزوج اختها فكذا الا يغسلها وهذا ينتقض بغسلها له واحتجوا
بحديث ام عطية لان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بانه يتوقف
على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا اثر النسوة على نفسه وعلى
تسليمه فغايته ما فيه ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده ثم خرجت فسالت من حضرها من
المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا غسل عليك واجب
ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت
واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم ادرك الناس الا عليه
ابن القاسم وهو احب الي ولم اره ياخذ بحديث اسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو
مشهور المذهب وبه قال ابو حنيفة قالوا وانما اسقطوه عن اسماء لعذرها بالصوم والبرد وفي حديث ابي هريرة
مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه ابو داود برجال ثقات الا واحدا لم يعرف حاله وقال الشافعي لا غسل عليه
الا ان يثبت حديث ابي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرفه عنه حديث ام عطية حيث لم يامرهن به فدل على انه للاستحباب
واما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يامر به ففيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك واما
قول الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه فقال الحافظ كانه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف
فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق
بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن
ويحتمل ان تتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه
انتهى مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم
كاخ وعم وفي نسخة المحارم بالجمع احد يلي ذلك منها فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك في المدونة
والعتبية ولا زوج يلي ذلك منها يممت لكوعيها فقط كما قال فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد
الطاهر قال مالك واذا هلك الرجل اي مات وليس معه احد الا نساء اجانب يممنه ايضا لمرفقيه
فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المراة ذا محرمها والرجل
ذات محرمه في درعها ولا يطلع احد منهم على عورة صاحبه وقال اشهب وابو حنيفة والشافعي لا تغسل ذوو المحارم
بعضهم بعضا وييممون قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف لا يجوز تعديه وليس لذلك صفة
معلومة ولكن يغسل فيطهر ويستحب ان يبدا في المرة الاولى بغسل راسه ولحيته ثم بجسده ويبدا بشقه
الايمن ويستحب ان يوضا لحديث ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها

ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة وزاد ابن المبارك
عن هشام يمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن بيض فيستحب بياض الكفن لانه لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل
وروى اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون
في احداها ثوب حبرة لما في ابي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن
لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح
ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا اثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر
عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه وحديث الصحيحين عن انس كان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا لا دلالة فيه
لان كونه احب في حال الحياة لا يقتضي احبيته في الكفن سحولية بضم المهملتين ولام ويروى بفتح اوله
نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم
واما الفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بفتح السين وضمها
والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين انتهى زاد الثوري وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين

اي قطن وبه رد تفسير ابن وهب وغيره السحول بالقطن ليس فيها قميص ولا عمامة معدود من جملة الثلاثة ثم
بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وابي حنيفة باستحبابهما ويحتمل ان معناه لم يكن مع الثلاثة شي غيرها وهو قول
الشافعي والجمهور بعدم استحبابهما وانما هو جائز وقالت الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله
تعالى بغير عمد ترونها اي بغير عمد اصلا او بعمد غير مرئية وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد او غسل
فيها او مكفوف الاطراف والحديث رواه البخاري عن اسمعيل واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به
وتابعه سفيان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بنحوه في الصحيحين وغيرهما

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهذا وصله البخاري من طريق
وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت على ابي بكر وهو مريض مرض الموت بمرض السل او بسم
يهودية في حريرة او غيرها اهدتها له فتحلل سنة او باغتساله في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وما فيه وايا
لا منافاة بينهما فقد يكون اكل السم وتحلل لكنه لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر موته
اغتسل فحم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الزلفى ورفع الدرجات في كم معمول مقدم لقوله كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سالها وان كان انما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم اهله علي والعباس وابنه
الفضل لان ذلك كان في بيتها فشاهدته فحمل ذكرها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على
فقده واستنطاقها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد
ان يكون ابو بكر نسي ما سالها عنه لقرب العهد ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك
لاشتغاله بامر البيعة فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وضمها فقال ابو بكر خذوا هذا
الثوب لثوب عليه زاد البخاري كان يمرض فيه قراصا به مشق بكسر الميم واسكان الشين المعجمة المغرة عند
اهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان قاله ابو عبد الملك او زعفران وفي رواية البخاري به
ردع من زعفران فاغسلوه لتزول الحمرة التي فيه او علم فيه شيئا والا فالثوب اللبيس لا يجب غسله قاله سحنون
ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين موافقة لما فعل بالمصطفى فقالت عائشة وما هذا وفي رواية البخاري قلت
ان هذا خلق فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة رواه يحيى بكسر الميم وروي بضمها
وروي بفتحها قاله عياض فتحها ساكنة ثم لام وهي الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل
للنحاس الذائب مهل كذا في النهاية قال ابو عمر من ضم الميم شبهه بالصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة وقال
الباجي ورواه ابو عبيد انما هو للمهل او للتراب قال ويحتمل انه اوصى بتكفينه في هذا الثوب لانه لبسه في الحروب
واهتم فيه وفيه اعتبار وصية الميت في كفنه وغيره اذا وافقوا بالمروي عن مالك اذا اوصى ان يكفن
بسرف كفن منه بالقصد فان لم يوص وتشاح الورثة لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس ما كان يلبس في حياته
وقال غيره يحتمل ان ابا بكر اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه
وسلم او جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما
وان كان ظاهره ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للمهلة وروى ابو داود عن علي قال صلى
الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سريعا ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر لحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق للميت فاذا اوصى
بتركه اتبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجديد والخلق سوآ تعقب بما مر من احتمال انه اختاره لمعنى فيه
وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة زاد في رواية البخاري وقال لها في اي يوم توفي صلى الله عليه
وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى امسى
من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل ان يصبح قال ابن المنير حكمة تاخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه
قام في الامر بعد المصطفى فناسب تاخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح
عن عبد الله هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي بالياء وبدونها الصحابي
ابن الصحابي انه قال الميت يقمص يلبس القميص وبه قال مالك وابو حنيفة وزاد او يعمم وقال الشافعي
لا يقمص ولا يعمم وروي ايضا عن مالك قال الباجي والاظهر لانه صلى الله عليه وسلم كسا عبد الله بن ابي بعد ما
ادخل حفرته قميصه ويؤزر ويجعل له ازار وهو ما يشد به الوسط ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب

واحد

واحد كفن فيه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شي اذ هو الواجب باتفاق

المشي امام الجنازة

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام بالفتح
قدام الجنازة مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطا يحيى بن صالح وعبد الله بن عون
وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري
كابن اخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعيد وعباس بن الحسن على اختلاف
عليهم فيه ذكره ابو عمر ثم اسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن
الزهري مرسلا واهل الحديث يرون المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ
عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شي وخالفهما الاخر تركنا قوله والخلفا
بعدهم ودخل فيهم علي وما روي انه مشى خلف جنازة والعمرين امامها فقيل له في ذلك فقال فضل الماشي خلفها
على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان على الناس وانه قال
اذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك فانه موعظة وتذكرة وعبرة وخبر ابي جحيفة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست
بتابعة وليس منها من تقدمها وخبر امشوا خلف الجنازة فقال ابن عبد البر هذه احاديث كوفية لا يقوم
باسانيدها حجة واختلف الصحابة والتابعون في ذلك والمشي امامها اكثر عنهم وهو افضل وبه قال الائمة
الثلاثة وقال الاوزاعي وابو حنيفة المشي خلفها افضل وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل سوآ ولا اعلم
احدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر ومن قعد حتى
تدفن كان له قيراطان والقيراط كاحد ولم يخص الماشي خلفها او امامها وقال الباجي لا يقول احد ان ذلك على
الاباحة وانما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الائمة الثلاثة وعلله بعض اصحابنا بان الناس شفعا
له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له او ممنوع والسنة المشي خلفها وبه قال ابو حنيفة هلم جرا قال ابن الانباري
معناه سيروا على هينتكم اي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم ماخوذ من الجر وهو ان يترك الابل والغنم ترعى في السير
قال ونصب جرا على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين اي متثبتين او على المصدر لان في هلم معنى جر
فكانه قيل جروا جرا او على التمييز زاد ابو حيان واولى ما قاله عابد بن يزيد قال

كان جاوزت مغفرة رمتني * الى اخرى كتلك هلم جرا

في هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحا ما يرفع توقف ابن هشام في كونه عربيا محضا ونقل
السيوطي هنا كلامه برمته وعبد الله بن عمر كان ايضا يمشي امامها وكان من اتبع الناس للسنة مالك
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني تابعي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة
ثلاثين ومائة او بعدها عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير وقد ينسب لجده ويقال بين عبد الله والهدير
ربيعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين انه اي ربيعة اخبره اي محمد
انه راى عمر بن الخطاب يقدم بفتح اوله وسكون القاف وضم الدال اي يتقدم ورواه ابن وضاح يقدم بضم اوله
وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش الاسدية
ام المؤمنين التي زوجها الله لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجا صلى الله عليه وسلم لما
نزلت هذه الاية بعد انقضا عدتها فدخل عليها بلا اذن كما في مسلم وغيره وامها اميمة بنت عبد المطلب عمته
[illegible] ماتت سنة عشرين عند ابن اسحاق والواقدي وقيل سنة احدى وعشرين ولها خمسون او ثلاث وخمسون
سنة وروى البزار عن عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع عمر على زينب فكبر اربعا وكانت اول النسا لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم موتا

مالك عن هشام بن عروة قال ما رايت ابي عروة قط في جنازة الا امامها قدامها قال هشام ثم
ياتي البقيع مقبرة المدينة فيجلس حتى يمروا عليه بالجنازة مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف
الجنازة من خطا السنة اي من مخالفتها فحمله مالك في رواية اشهب ذلك على الرجال والنسا قال انما
ذلك للرجال وكره ان يتقدم النسا امام النعش وامام الرجال وكره جماعة شهود النسا الجنائز على كل حال

النهي ان تتبع الجنازة بنار

لا فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بهم وفي الحديث
أن اليهود والنصارى لا يصبغون أي وقال لا يصبغون فخالفوهم مالك عن هشام بن عروة عن جدته
أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا بفتح الهمزة وإسكان الجيم وكسر الميم بخروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني
قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ما له ريح لا لون لقصد
صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح مكروهة دون التجمل باللون وقال أبو عمر أجاز الأكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم
والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسك ولا تذروا على كفني حناطا بكسر الحاء بزنة كتاب ويقال
أيضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهه للمباهاة وذلك وقت لا تنبغي فيه ولا تتبعوني بنار
وكذا أوصى أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة كما رواه فقال مالك عن سعيد بن أبي سعيد كيسان
المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال ابن عبد البر جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا
النهي بل وعن أبي هريرة نفسه ففي أبي داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا
نار ولا يمشي بين يديها أي بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وإن كان متصلا للجهل بحال ابن عمير
راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده قال يحيى سمعت مالكا
يكره ذلك أي اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل
ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري نارا وهو أيضا من السرف والمباهاة وإضاعة المال
للعود الذي يحرق

التكبير على الجنازة

اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن أرقم يكبر خمسا ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن
مسعود أنه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا
وعن ابن عباس وأنس ثلاثا رواها ابن المنذر وعن أنس أيضا أربعا وجمع بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع
أكمل منها ومن أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة فتندرج عنده التكبير ثلاث فقيل له أربع
قال أجل غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة وللبيهقي عن أبي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة قال ابن عبد البر انعقد الإجماع على
الأربع وعليه فقهاء الأمصار وشذ ابن أبي ليلى فقال خمسا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وخفة
الجيم وأخطأ من شددها وتشديد آخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة
واسمه أصحمة بن أبجر ملك الحبشة أسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه وكان ردءا للمسلمين نافعا
وأصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن
بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم أوله بدل الألف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ لم أرها
مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله في الإصابة للناس أي أخبرهم بموته في اليوم الذي مات فيه
في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح ففيه جواز الإعلام بالجنازة ليجتمع الناس
للصلاة والنعي المنهي عنه هو الذي يكون معه صياح خلافا لمن كره الإعلام بالموت للاجتماع لجنازته وفي
حديث من صلى على جنازة كان له من الأجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة
من الناس يبلغون مائة فيستشفعون له إلا شفعوا فيه دليل على الإباحة وشهود الجنائز خير والدعاء إلى الخير خير إجماعا
قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح
فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الإعلام بالنياحة ونحوها فهذا يحرم وفي البخاري عن
عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا
لأخيكم وخرج بهم إلى المصلى مكان ببطحان فقوله في رواية ابن ماجه من طريق معمر عن ابن شهاب فخرج وأصحابه
إلى البقيع أي بقيع بطحان أو المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر
قاله الحافظ وفي الصحيحين عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا
عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ولمسلم مات عبد لله صالح أصحمة وفي الإصابة جاء من طريق
زمعة بن صالح عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصبحنا ذات يوم عند رسول الله

نعي النجاشي ملك الحبشة

فأتاه

فأتاه جبريل فقال إن أخاك أصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى
فصف بهم لازم والباء بمعنى مع أي صف معهم أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لأن الظاهر أن الإمام
متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم إلا على المعنى الآخر ولم يذكر صفهم في البخاري عن جابر كنت في الصف الثاني
يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه أن للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كثر الجمع لأن الظاهر أنه
خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم
وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان يصف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا
ويبقى النظر إذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثيرا أيهما أفضل قاله الحافظ
وكبر أربع تكبيرات ففيه أن تكبير صلاة الجنازة أربع وهو المقصود من الحديث واعترض بأن هذه صلاة على
غائب لا على جنازة وأجيب بأن ذلك يفهم بطريق الأولى وروى ابن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وقال لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعا إلا في
هذا قال وإنما ثبت أنه كبر على النجاشي أربعا وعلى قبر أربعا وأما على الجنازة هكذا فلا إلا في هذا الحديث والظاهر
أن خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه وإشاعة كونه مات على الإسلام لأن بعض
الناس لم يعلم أنه أسلم روى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض
أصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم إلى آخر السورة وله شاهد
من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الأوسط عن أبي سعيد وفيه أن قائل ذلك كان منافقا وفيه
الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع
ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء وأنهم قالوا إن ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية
واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها
كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بأنه كشف له عنه حتى رآه فتكون
صلاته كصلاة الإمام على ميت يراه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه
يحتاج هذا إلى نقل وتعقب بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وتؤيده ما ذكره الواحدي بلا إسناد
عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران
بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ولأبي عوانة عن عمران فصلينا
خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا وأجيب أيضا بأن ذلك خاص بالنجاشي لإشاعة أنه مات مسلما
أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته إذ لم يأت في حديث صحيح أنه صلى على ميت غائب غيره وأما
حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر
إلى المجموع طرقه دفع بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شهد جنازته وقول الكرماني
توهمهم رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وإن سلم فكان غائبا عن الصحابة رد بما تقدم أنه بصيرة كالميت
الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه دون المأموم فإنه جائز اتفاقا وأما ابن العربي إمام المالكية فنقل
عليهم فقال قولهم إنما ذلك لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين
يديه قلنا إن ربنا عليه لقادر ونبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند
أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل إتلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه
بأن الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا وقد جاء ما يؤيده بإسنادين صحيحين من حديث عمران
فما حدثنا إلا بالثابتات وقول بعضهم لو فتح باب الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء
مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله ممنوع فإنما جوزنا الخصوصية لأنها قضية عين يتطرق إليها الاحتمال
إذ لم يثبت أنه صلى على غائب غيره ومثل هذا لا يلزم توفر الدواعي عليه وأجيب أيضا بأنه كان بأرض
لم يصل عليه أحد فتعين فرضا غائبا من أصحابه وبه جزم أبو داود واستحسنه الروياني قال الحافظ وهو محتمل
إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى فهو مشترك الإلزام فلم يرو في شيء من
الأخبار أنه صلي عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم والحديث أخرجه البخاري
في موضعين هنا عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وطرقه كثيرة في
الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بضم الهمزة اسمه أسعد بن سهل

بفتح فسكون ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالقاسم سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد
قبل موته بسنتين باسم جده لامه اسعد بن زرارة وكناه ومسح رأسه فهو صحابي من حيث الرؤية تابعي من
حيث الرواية ومات سنة مائة وابوه صحابي شهير بدري انه اخبره لم يختلف رواة الموطأ في ارساله ووصله موسى
ابن محمد القرشي عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى متروك ووصله سفيان بن حسين عن الزهري
عن ابي امامة عن ابيه اخرجه ابن ابي شيبة وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق فالصواب عن ابي
امامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة باسانيد ثابتة ان مسكينة وفي حديث
ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان امراة سوداء كانت تقم المسجد بقاف مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة
وفي لفظ كانت تنقي المسجد من الاذى ولابن خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وللبيهقي باسناد
حسن عن بريدة ان ام محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد بقافين وفتح معجمة مقصور في العين والشراب
ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان قليلا وكنيت لاصابة محجنه وقيل ام محجن امراة سوداء كانت
تقم المسجد كوفي الصحيح بلا تسمية مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال الباجي
فيه اهتباله باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بمرضاهم وذلك من تواضعه وقال ابو عمر فيه التحدث
باحوال الناس عند العلماء اذا لم يكن مكروها فيكون غيبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين
ويسأل عنهم لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا الا
ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله ابو عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بالمد اعلموني
بها لشهود جنازتها والاستغفار لها لان لها من الحق في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما للاغنياء قاله
الباجي فاتت فخرج بجنازتها ليلا لجوازه وان كان الافضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون
مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا باس به ولابن ابي شيبة فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب
الليل فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له لانه كان لا يوقظ لانه لا يدري ما يحدث
له في نومه زاد ابن ابي شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدفناه فلما اصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها بعد سؤاله فلابن ابي شيبة فلما اصبح سأل عنها وكذا في
حديث ابي هريرة في الصحيح وفي حديث بريدة عند البيهقي ان الذي اخبره صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها
ابو بكر الصديق فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها قال ذلك تذكيرا لهم بامره ونهيا عن العود لمثله فقالوا يا
رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك ولابن ابي شيبة فقالوا اتيناك لنؤذنك بها فوجدناك
نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافي هذا قوله في حديث ابي هريرة
عند البخاري فحقروا شأنها ولمسلم وكأنهم صغروا امرها وزاد ابن ماجه عن عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموت
فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى وكبر اربع تكبيرات وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني وقال لها ايتها في الجنة بلقط القذى من المسجد وهكذا مقصود الترجمة واما الصلاة على
القبر فقال بمشروعيته الجمهور ومنهم الشافعي واحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية
شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال ابو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلاة شرع
والا فلا واجابوا بان ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلى الله عليه وسلم
على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية
لا ينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث ابي هريرة فصلى على
القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث
يزيد بن ثابت فان صلاتي عليه له رحمة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك العمل على حديث السوداء قال
ابو عمر يريد عمل المدينة وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هي آثار بصرية
وكوفية فلم يجئ عن احد من الصحابة انه نقل عنهم انه صلى على القبر انتهى واستدل به على رد التفصيل
بين من صلي عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت في من صلي عليه واجيب بان الخصوصية
تنسحب على ذلك ابن عبد البر اجمع من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا بقرب دفنه واكثر ما قالوا في

ذلك

ذلك شهر وقال غيره اختلف في حد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل ما لم تبل الجثة وقيل يختص بمن كان من
اهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا ومحل الخلاف فيما عدا قبور الانبيا
فلا يجوز الصلاة عليها لانا لم نكن من اهل الصلاة عند موتهم قال الامام احمد رويت الصلاة على القبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابو عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها
باسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس ويزيد بن ثابت والخمسة
في صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث
الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم
الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وحديث ابي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر
وقد توفيت ام ابي امامة فصلى عليها وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة بعد ما دفنت وهو
يحتمل المسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن كما قدمنا وهو في المسكينة
فهي عشرة اوجه مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته
بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك بعد سلام الامام وبه قال مالك واكثر الفقهاء وقال ابن عمر والحسن وربيعة
والاوزاعي لا يقضي واختلف الاولون فقال مالك والليث وابن المسيب يقضي نسقا بلا دعا بين التكبير وقال
ابو حنيفة يدعو بين تكبير القضا واختلف فيه عن الشافعي

ما يقول المصلي على الجنازة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابيه واسمه كيسان انه سأل ابا هريرة
كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اي حياته اخبرك بزيادة عن سؤالك ففيه جواز ذلك
اذا اراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه اتبعها بشد التاء اي اسير معها من اهلها اي بيتها وفي حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم وله انه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة
من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد رواه الشيخان
واللفظ لمسلم فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه فيه انه لم يكن يقرأ الفاتحة في صلاتها
ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك فيه مزيد الاستعطاف فان شأن الكرام السادات
الصفح عن عبيدهم ولا اكرم منه عز وجل كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وقد
وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق فهي كالعفو لا نخبره قبل ذلك وانت اعلم به منا ومنه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه اي ضاعف له الاجر فيما احسن فيه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته فلا تؤاخذه بها اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه وشهود جنازته واجر المصيبة
بموته فان المؤمن مصاب باخيه المؤمن ولا تفتنا بعده بما يشغلنا عنك فان كل شاغل عن الله تعالى
فتنة وخص المصلي لان يشرك نفسه في الدعا تماشيا فيها ان الدعوتان للمصلي لا للميت
مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري انه قال سمعت سعيد بن المسيب بفتح اليا وكسرها
التابعي ابن الصحابي يقول صليت ورا ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط لموته قبل البلوغ ماخوذ
من حديث رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم وقال عمر الصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه
السيئات فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل
من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده لجميعهم لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر
هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال
وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان ابا هريرة اعتقده لشي سمعه من المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير
والكبير وان الفتنة فيه تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا اي لان الله تعالى يفعل ما يشا وقال
ابو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير او ظن انه كبير او دعا له على معنى الزيادة
كما كانت الانبيا عليهم السلام تدعو الله ان يرحمها وتستغفره مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وبه قال ابو هريرة وجماعة من التابعين وابو حنيفة ومالك وهو

وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا الفاتحة وقال لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر باسناد ضعيف وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى

الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار

فيجوز بلا كراهة هذا هو المشهور من رواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت عند طلوع الشمس وغروبها وهو قول الشافعي لان النهي انما ورد في التطوع لا الواجب **مالك** عن محمد بن ابي حرملة القرشي مولاهم المدني مات سنة بضع وثلاثين ومائة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي العامري وحويطب صحابي ان زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل ان يحج فيموت بمكة وطارق بن عمرو المكي الاموي مولاهم وثقه ابو زرعة وروى له مسلم وابو داود والمشهور انه كان من امراء الجور مات في حدود الثمانين امير المدينة لعبد الملك بن مروان فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال محمد وكان طارق يغلس بالصبح اي يصليها وقت الغلس في اول وقتها قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان في وقت الغلس قبل الاسفار واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس لكراهة الصلاة عند الاسفار **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال الباجي اي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك رواية محمد بن ابي حرملة التي قبلها عنه فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع او الغروب انتهى ولابن ابي شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت وحين تغرب وهذا لا يقتضي الاختصاص وهو لا ينافي رواية نافع وابن ابي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك والكوفيون واحمد واسحاق

الصلاة على الجنائز في المسجد

مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين التيمي القرشي التيمي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا لجميع رواة الموطا منقطعا وانفرد حماد بن خالد الخياط فرواه عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قال ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة وانتقده الدارقطني بان حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فروياه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ولا يصح الا مرسلا واجاب النووي بان الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيها انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص مالك الزهري احد العشرة وفاة في المسجد لان حجرتها داخله حين مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحمل الى المدينة لتدعو له بحضرته لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسعى الى الجنائز ولا يكتفى بالدعاء في المنزل وكان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء يحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباجي فانكر ذلك الناس عليها وفي مسلم عن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد امر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد فقالت عائشة ما اسرع الناس قال مالك اي ما اسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب اي ما اسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر اي الى الانكار لما لا يعلمون وروي ما اسرع ما نسي ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بضم السين مصغر ابن بيضاء هي امه واسمها دعد وبيضاء وصف لها لانها كانت بيضاء وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع واختلف في شهوده بدرا فقال ابن اسحاق وابن عقبة شهدها وانكره الكلبي وقال ان الذي اسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود فرده الواقدي وقال انما هو اخوه سهل وتوفي سهل الكلبي ما للطبراني قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يقتلن احد منهم الا بعد ان يعرض عليه فقال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل بن بيضاء فقد كنت سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل بن بيضاء قال في الاصابة الا في المسجد وفي رواية مسلم الا في جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابني بيضاء سهيل واخيه وعند ابن منده واخيه سهل بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب عن عمر الواقدي ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم اسم اخي سهيل صفوان ووهم من سماه سهلا كذا قال ولم يرد مالك في روايته على ذكر سهيل قاله في الاصابة ملخصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بمرور سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا صحابة ورد بانها لما انكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقال ابن عبد البر لم تعائشة بنكير ورات الحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكار جهلها السنة لانه قولها ما اسرع الناس تريد الى انكار ما لا يعلمون **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد وروى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابو عبد البر وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير بيعني فيكون اجماعا سكوتيا قال واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي الى المصلى غفلة اذ ليس في صلاته على الجنازة وصلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع اخر

جامع الصلاة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان ذا النورين وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء بعضهما بدل من الجنائز فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز حتى يسمع من يليه وكذا كان ابو هريرة وابن سيرين وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دعاء واستغفار فتجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ وقال ابن المرابط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده ما اخرجهم الى المصلى ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه والتامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك **قال يحيى** سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد زنا وامه ماتت من نفاسها ونقل الباجي عن قتادة لا يصلى على ولد الزنا

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين كما في الصحيح عن عائشة وانس ولا خلاف فيه بين العلماء زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وقيل فضل الموت في يومه على غيره كما اشار اليه البخاري وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر اسناده ضعيف

واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه باسناد ضعيف قال الزين بن المنير تخيير وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن التسبب
في حصوله كالرغبة الى الله لقصد التبرك فلم تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده ودفن يوم الثلاثا اخرجه
ابن سعد عن علي قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة
مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وكذا اخرج دفنه يوم الثلاثا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب
ووصله عن سهل بن سعد دفن يوم الاربعا قال ابن كثير والقول بدفنه يوم الثلاثا غريب والمشهور عن الجمهور انه
دفن ليلة الاربعا انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وابي سلمة وانما اخروا دفنه لاختلافهم
في موته او في محل دفنه ولاشتغالهم في امر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر على الصديق او لدهشتهم من ذلك
الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن
المشي او لخوف هجوم العدو او للصلاة جم غفير عليه وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد اخرجه البيهقي
عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره والترمذي ان الناس قالوا لابي بكر انصلي
على رسول الله قال نعم [illegible] وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون
فيكبرون ويدعون فرادى ولابن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه احد فكان الناس تدخل
رسلا رسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلي قائم بحيال رسول الله يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى
اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول
الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه
جماعة من خصائصه انه لم يصل عليه اصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصدقون قال الباجي
ولهذا وجه وهو انه افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وانما فارق الشهيد في الغسل
لان حكمه من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان شهادته في الآخرة وليس على
النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا انتهى واجيب بان المقصود من الصلاة عليه عود
التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعا فقط انتهى وتقدم انه لا خلاف انه لم
يؤمهم عليه احد فقيل تعبدي وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي اخبر الله انه وملائكته
يصلون عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلي عليه فوجب على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه
والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل وايضا فان الملائكة لنا في ذلك ائمة انتهى وقال الشافعي في الام ذلك
لعظم امره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل
لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع اهله في بيت عائشة قالوا
فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان اول من يصلي علي
جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد
فوج فصلوا علي وسلموا تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره فقال ناس
يدفن عند المنبر لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده وقال آخرون يدفن بالبقيع لانه
دفن فيه جماعة من اصحابه فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن
نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه اخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض
الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجه عنه بلفظ ما كان نبي الا دفن حيث
قبض وقد سال موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير
الانبيا فينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى اماكن فلا فضل من حوى من علاهم الدفن في المقبرة فهذا
من خصائص الانبيا كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقله
موسى من مصر الى الشام فدفن بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح اي ويكون محبة يوسف لدفنه بمصر
موقتة بعصر من ينقله وذكر بعضهم ان هذا اول خلاف وقع بين الصحابة فلما كانوا عند غسله
ارادوا نزع قميصه فيه انه سنة الغسل عندهم اذ لو كان نزعه وابقاؤه سوا لما ذهب اليه بعضهم كوضح الدفن

لكنه

في اللحد

في اللحد قال الباجي فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم
وهذا اخرجه ابو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا النسق
بوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال ووصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان
بالمدينة رجلان احدهما وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يلحد بفتح اوله وثالثه كمنع يمنع من لحد
وبضم اوله وكسر ثالثه من الحد يشق في جانب القبر والآخر وهو ابو عبيدة بن الجراح لا يلحد فقالوا ايهما
جا اول بمنع الصرف للعدل ووزن الفعل وروي اولا بالصرف على انه ظرف عمل عمله فجا الذي يلحد اول فلحد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك
قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جا قبل فليعمل عمله فجا ابو طلحة فقال والله اني لارجو
ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما ارادوا ان
يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب
الى ابي عبيدة وقال للآخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجا به فالحد له
ويضرح بضاد معجمة اي يشق في الارض على الاستوا وفيه جواز الامرين وان اللحد افضل لانه الذي اختاره الله لنبيه
قاله مالك ولانه استر للميت وفي مسلم عن سعد بن ابي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الزين العراقي
اي اهل الكتاب كما في بعض طرق الحديث عند احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن
الشق غايته تفضيل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كره الشق من كرهه
ولا وجه لكراهته مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين بكاف فرا فالف فزاي
منقوطة فتحتية فنون اي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وكسرها ومعنى ذلك انها اخذتها دهشة وبهتة
كما وقع لعمر انه قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر لا احفظه عن ام سلمة متصلا وانما هو عن
عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابي ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب [illegible]
قبل الواو عن ام سلمة نحوه وفي التقريب عبد الله بن موهب عن ام سلمة كذا وقع في احكام عبد الحق وهو وهم
والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول عائشة اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة
الاربعا في السحر مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة كذا لاكثر رواة الموطا مرسلا ووصله قتيبة بن
سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا اخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن
هارون والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري وفي رواية القاسم عنها في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي
بكر الصديق لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يجبها حين قصتها عليه ويحتمل انه اجمل
لها الجواب وروى ابن سعد عن القسم بن محمد قال قالت عائشة رايت في حجرتي ثلاثة اقمار فاتيت ابا بكر فقال ما
اولتها قلت اولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها خير
اقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها قال الباجي امسك عن تعبيرها لانه تبين له منها
موت النبي صلى الله عليه وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذي يهتدى به وعلى الزوج والولد وسقوطهم
في حجرها دليل على دفنهم في حجرتها وسنة الرويا اذا كان فيها ما يكره الا تعبر قالت فلما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها وقد كان ابو بكر معبرا محسنا
وفيه ما كانوا عليه في الرويا واعتقاد صحتها وحسبك انها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ما لم تكن
اضغاث احلام مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص مالك الزهري اخر العشرة
موتا وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا العدوي احد العشرة مات سنة خمسين او

او بعدها بسنة اربعين توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة وحملا الى المدينة كل بعد موته وموت سعد سنة
خمس وخمسين ودفنا بها قال الباجي يحتمل نقلهم لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما
او لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع او ليقرب على اهلهما زيارة قبورهما والدعاء لهما انتهى واختلف في
جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى
تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة
في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره بانه صلى الله عليه
وسلم امر برد القتلى الى مضاجعهم وبحديث ادفنوا الاجساد حيث تقبض الارواح والاجماع على نقل الميت
من داره الى المقابر ولكل مدينة جبانة يدل على فساد نقل هذا الحديث الا ان يريد البلد وحديث ما دفن
نبي الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة لان ادفن في غيره
احب الي من ان ادفن فيه وبين وجه كراهته لذلك بقوله انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن
معه لانه قد يعذب في قبره بظلمه فاتاذى بذلك واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه فلم يكره مجاورته
فتعلق الكراهة بنبش عظامه وكره مجاورة الظالم فعلقها بذلك وان كان لعظامه حرمة قال الباجي وبه
يرد توجيه ابي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلك فلعظامه حرمة قال وقد بنى
عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما راى من تغير اهلها فمات هناك

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن واقد بالقاف ابن عمرو بفتح العين ابن سعد بن معاذ
الانصاري الاشهلي ابي عبد الله المدني ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله
ابن عمرو لجميع الرواة الا يحيى فقال واقد بن سعد نسبه الى جده سيد الاوس عن نافع بن جبير بن مطعم
ابن عدي القرشي النوفلي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين عن مسعود بن الحكم بن الربيع
ابن عامر الانصاري الزرقي المدني له رؤية ورواية عن بعض الصحابة ففي الاسناد اربعة من التابعين في
نسق من حيث الرواية عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنائز وامر بذلك ايضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وابي سعيد وابي هريرة ولابن ابي شيبة عن زيد
ابن ثابت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما راها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري
من شانها او من تضايق المكان وما سالناه عن قيامه وفي الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها
النبي وقمنا فقلنا انها جنازة يهودي قال اذا رايتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحيحين
عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم اليست نفسا وللحاكم عن انس واحمد عن ابي موسى
مرفوعا انما قمنا للملائكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذي يقبض
النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من
الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان
على الغفلة بعد رؤية الميت لاشعاره بالتساهل بامر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما او غير مسلم
واما ما اخرجه احمد عن الحسن بن علي انما قام صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث
عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة فاذاه ريح بخورها وللبيهقي والطبراني من وجه اخر عن الحسن كراهية ان
تعلو على راسه فلا يعارض الاخبار الاولى لان اسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة ولان هذا التعليل
فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم فكانه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعلل باجتهاده
ثم جلس بعد بالبناء على الضم والقيام والجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم
لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين قاله الباجي وقال البيضاوي يحتمل قوله بعد اي بعد
ان جازت وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة
في ان الامر بالقيام للندب او نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز
اولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم

قالوا

قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ
للقيام واختار ان لا يقوم وقال الشافعي في الام قيامه اما انه منسوخ او قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه
تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقعود احب الي وقال ابن حزم قعوده يدل على ان امره للندب ولا يجوز
انه نسخ لانه انما يكون بنهي او بترك معه نهي قال الحافظ قد ورد النهي عن عبادة قال كان صلى الله عليه
وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب
السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه
بحديث علي وتعقبه النووي بانه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال انه جلس لبيان
الجواز قال والمختار ان القيام مستحب وبه قال المتولي انتهى ورده الاذرعي بان الذي فهمه علي رضي الله عنه
الترك مطلقا وهو الظاهر ولذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب
قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر وهذا الحديث رواه مسلم
من طريق الليث وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة وساقه بعد احاديث الامر بالقيام فنبه ايما الى نسخه
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب بلاغه صحيح وقد اخرجه الطحاوي برجال الثقات عن علي
كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور قال مالك وانما
نهي عن القعود على القبور بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور اخرجه احمد عن عمرو بن حزم
الانصاري وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن ابي مرثد الغنوي
وبقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
اخرجه مسلم عن ابي هريرة فيما نرى بضم النون اي نظن زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم للمذاهب يريد حاجة
الانسان بدليل فعل علي والقعود والمشي مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة ويؤيده قول عقبة ما ابالي قضيت
حاجتي على القبور او في السوق والناس ينظرون يريد ان الموتى يجب ان يستحيى منهم كالاحياء لان ارواحهم على القبور
وقد عمر ابن بطال ان تاويل مالك بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف وقول
النووي تاويل بعيد او باطل منتقض بانما ظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول اخرجه الطحاوي برجال ثقات وقد وافق مالكا على عدم كراهة
القعود الحنفي ابو حنيفة واصحابه كما نقله الطحاوي عنهم واحتج لهم باثر علي وابن عمر واسندهما برجال ثقات
وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور وامر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة ذلك
لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية احمد عن عمرو بن حزم راني النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال
لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الانصاري الاوسي المدني
ثقة روى له البخاري ومسلم والنسائي انه سمع عمه ابا امامة بن سهل بن حنيف صحابي من حيث الرؤية وابوه
سهل بدري شهير يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي
يؤذنهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك بلفظ
فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا قال واختلف في ذلك فروي عن عمر وعلي وابي هريرة والمسور والنخعي انهم كانوا
لا ينصرفون حتى يؤذن لهم او يستاذنوا وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا
ووريت بلا اذن وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وهو الصواب لحديث من قعد حتى تدفن فله قيراطان
قال الباجي ولان اهل الجنازة لو شاؤوا ان يسكتوهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامساك لم يعتبر اذنه

النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الاب والابن ابن جابر ويقال
جبر ابن عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية وكاف الانصاري المدني عن عتيك بن الحارث
ابن عتيك الانصاري المدني وهو جد الراوي عنه عبد الله بن عبد الله بن جابر لامه انه اخبره ان جابر
ابن عتيك بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت بن قيس الانصاري الاوسي ويقال انه ظفري
مات في العهد النبوي وقال الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله ولابيه صحبة قال الكلبي فنزل صلى الله عليه

في قميصه وعاش الى خلافة عمر وكانا جميعا شهدا احدا وكذا قال الطبري وابن السكن وآخرون وقال بعضهم
انه اخو خزيمة بن ثابت قاله في الاصابة فوجده قد غلب عليه اي غلبه الالم حتى منعه اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم فصاح به اي ناداه فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال انا لله وانا اليه راجعون
تصبيرا للنفس واشعارا لها ان الكل منه واليه وقال غلبنا عليك قال الباجي يحتمل انه اراد التصريح بمعنى
استرجاعه وتاسفه يا ابا الربيع كنيته رضي الله عنه وفيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يبتكر عن ذلك من
الخلفا الامن هو المتوى فصاح النسوة وبكين وفيه اباحة البكا على المريض بالصياح وغيره عند حضور وفاته
فجعل جابر يسكتهن لانه سمع النهي عن البكا فحمله على عمومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين
حتى يموت فاذا وجب فلا تبكين باكية اي لا ترفع صوتها بالبكا اما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة
باباحة ذلك في كل وقت وعليه جماعة العلما بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابرهيم وعلى ابنة زينب ابنته وقال
هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين
دامعة والعهد قريب قاله ابو عمر قالوا يا رسول الله وما الوجوب الذي اردت بقولك فاذا وجب قال اذا مات
فلا تبكين باكية قال الباجي اشار به والله اعلم الى بكا مخصوص وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعا بالويل
والثبور وفي الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه
فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت اتممت جهازك بفتح الجيم
وكسرها ما يحتاج اليه في سفرك للغزو والخطاب لابيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من انكره وهو
ما يحتاج اليه في السفر وقال في النور بكسر الجيم افصح من فتحها بل لحن من فتح والذي في الصحاح واما جهاز
العروس فيفتح ويكسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته اي على مقدار
العمل الذي نواه كان نواه فالنية بمعنى المنوي ويحتمل ان له من الاجر بقدر ما يجب لنيته وهذا اظهر من جهة
اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى لان التصدق يجبران ما نواه لم يفته ولو لم يكن له من الاجر الا بقدر النية لما كان
لا ينبغي في ذلك راحة قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر
الغزو على قدر نيته والاثار بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك ان بالمدينة قوما ما
سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر انتهى وفي مسلم عن انس مرفوعا
من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل وامتصرح منه ما اخرجه الحاكم بلفظ
من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم
من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه
وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا سبعة
سوى القتل في سبيل الله وتقدم في باب العتمة والصبح من حديث ابي هريرة الشهدا خمسة فقيل نبي بعض
بما تهابا في السبع قال الحافظ وهو بعيد لكن يقربه ان مسلما روى من حديث ابي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك
هذا وزاد فيه ونقص فمن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل
ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شي من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر
من عشرين خصلة وتبلغ بطرق فيها ضعف ازيد من ذلك المطعون الميت بالطاعون شهيد وفي الحديث ان فنا
امتي بالطعن والطاعون قالت عائشة اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق
والاباط والغرق بفتح الغين وكسر الرا الذي يموت غريقا شهيد وصاحب ذات الجنب مرض معروف وهو ورم حار
يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع ويقال هو الشوصة شهيد والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال
وقيل المحبون وقال ابن الاثير هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي
عن شيخه بتصريح انه صاحب القولنج شهيد والحرق بفتح فكسر الميت بحرق النار شهيد والذي يموت تحت الهدم
شهيد والمراة تموت بجمع بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقد
تم خلقه وقيل هي التي تموت من الولادة سوا القت ولدها ام لا وقيل التي تموت عذرا والاول اشهر واكثر كما قاله
ابن عبد البر والحافظ زاد وقيل الميتة بمزدلفة وهو خطأ ظاهر انتهى وفي النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع
والمعنى انها ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة شهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك
لانه حي فكان ارواحهم شاهدة اي حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل

٧ زاد ابن ماجة من حديث ابي هريرة
ومن وجه اخر من حديث جابر بن عتيك
ان شهدا امتي
اذا القليل
صح

لشهوده

لشهوده عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه
شهيدا وقيل لانه لا يشهده عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمة بابلاغ الرسل وقيل لان الملائكة
تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبيا تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه
وقيل لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الاخرة وقيل لانه مشهود
له بالامان من النار وقيل لان عليه علامة شاهدة اي حاضرة بانه قد نجا وبعض هذه تختص بمن قتل في سبيل الله
وبعضها تعم غيره وبعضها قد ينازع فيه **وقد زاد** على هذه الثمانية مسلم في حديث ابي هريرة الميت على فراشه
في سبيل الله واحمد من حديث راشد بن حبيش والطبراني من حديث سلمان والسل وهو بكسر المهملة وشد اللام وروى
اصحاب السنن وصحح الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل
مثل ذلك وللنسائي عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد ولابي داود والطبراني والحاكم عن
ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي حتف شا الله فهو
شهيد ولابن ماجة عن ابن عباس والبيهقي عن ابي هريرة والدارقطني وصححه عن ابن عمر والصابوني في المائتين عن جابر
كلهم مرفوعا موت الغريب شهادة وللطبراني من حديث ابن عباس ان اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخار
عن دابته شهيد ولابي داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد وتقدم قريبا احاديث
في من طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا وللطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح من تردى من رؤس
الجبال شهيد وفي البخاري من حديث عائشة ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد **فهذه** سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله ذكر
الحافظ ان طرقها جيدة وانه ورد خصالا اخرى في احاديث لم اعرج عليها لضعفها انتهى فروى الديلمي
من حديث انس صاحب الحمى وابن منده من حديث علي الميت في السجن وقد حبس ظلما والديلمي من حديث ابن عباس
الميت عشقا والبزار من حديث ابي ذر وابي هريرة الميت وهو طالب العلم قال الباجي ونبه ابن التين هذه
ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في
اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهدا قال الحافظ والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سوا ويدل عليه
ما روى احمد وابن حبان عن جابر والدارمي واحمد والطبراني عن عبد الله بن حبشي وابن ماجة عن عمرو بن عبسة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني
في كتاب المعرفة له باسناد حسن عن علي قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتحصل
مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهدا قسمان شهيد الدنيا والاخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا
وشهيد الاخرة وهم من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهدا ولا تجري عليهم احكامهم في الدنيا ولاحمد
والنسائي عن العرباض واحمد عن عتبة بن عبد مرفوعا يختصم الشهدا والمتوفون على فرشهم في الذين يتوفون من
الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم
واذا تقرر ذلك فاطلاق الشهدا على غير المقتول في سبيل الله مجاز فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك
في حكم الاخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق
مالك وصححه ابن حبان وقال النووي هو صحيح باتفاق وان لم يخرجه الشيخان مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
انها اخبرته اي ابا بكر انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وقد ذكر لها ان ابن عباس كما في الصحيح
ان عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر ان
الميت ليعذب ببكا الحي لفظا هو انه مقابل الميت ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير اي بهيئة اي قبيلة
فتوافق رواية ابن ابي مليكة ببكا اهله وفي رواية لمسلم من يبكى عليه يعذب ولفظها اعم وغيره انه ليس
خاصا بالكافر فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية ابن عمر وهذا من الادب الحسن قدمته تمهيدا
ودفعا لما يوهمه من نسبته الى النسيان والخطا اما انه لم يكذب اي لم يتعمد حاشاه من ذلك والا فالكذب
عند اهل السنة الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عمدا او نسيانا ولكن الاثم يختص بالعامد ولكنه نسي او اخطا
في الفهم لخرق ما ظنه صوابا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم

لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها بعذاب الكفر لا بسبب البكاء ولم ينفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه
أبوه وصهيب بن سنان كما في الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الميت
ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر
يا صهيب أتبكي علي وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر
ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله
عليه لكن رسول الله قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى
قال ابن عباس والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا. وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى
لما أصيب عمر جعل صهيب يبكي ويقول وا أخاه فقال عمر أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي
وفيه دلالة أن صهيبا سمعه من المصطفى أيضا وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر قال القرطبي ليس سكوت ابن عمر لشك
طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده قبوله للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه حينئذ أو كان المجلس
لا يقبل المماراة ولم يتعين المحاجة فيها حينئذ ويحتمل كما أشار إليه الكرماني أن ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس
بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن الله له أن يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي علامة على ذلك.
وقال الخطابي الرواية إذا ثبتت لم يكن إلى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة
ما يرفع روايتهما فالخبران معا صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت إنما تعذب إذا أوصى بذلك في حياته وكان
ذلك مشهورا في العرب موجودا في أشعارهم كقول طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله . وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي إنه الصحيح. وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت
ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى. واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد صدورها والحديث دال على أنه
إنما يقع عند امتثالها. وأجيب بأنه لا حصر في السياق فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا
لم يمتثلوا. وحمل[2] أيضا على من كانت عادته النوح والبكاء فمشى أهله على عادته. وحمل[3] أيضا على من أهمل نهي
أهله عن ذلك قال ابن المرابط إذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف من شأن أهله فعله فلم يعلمهم بحرمته
ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك فبفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده. وثالثها[4] معنى الحديث أنه يعذب
بنظير ما يبكيه به أهله لأن الأفعال التي يعددونها عليه غالبا من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو
يعذب بصنعه عين ما مدحوه به. وقيل[5] معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما رواه أحمد
عن أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت
وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي البخاري عن النعمان
ابن بشير قال أغمي على ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول وا جبلاه وا كذا وا كذا فقال حين أفاق ما قلت
شيئا إلا قيل لي أنت كذلك. وقيل[6] معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها واختاره
ابن جرير ورجحه ابن المرابط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة قلت يا رسول الله
قد ولدته فقاتل معك ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء فقال صلى الله عليه وسلم أيغلب أحدكم أن يصاحب
صويحبه في الدنيا معروفا فإذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه
فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم الحديث أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط
هذا نص في المسألة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا في أن المراد صويحبه الميت بل يحتمل
أنه صاحبه الحي وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه. وقيل غير ذلك قال الحافظ ويحتمل الجمع
بتنزيل هذه التوجيهات على اختلاف الأشخاص فمن كانت طريقته النوح فمشى أهله عليها أو بالغ فأوصاهم
بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب إليه ومن علم من أهله النياحة
وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ لأنه أهمل النهي ومن سلم
من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية
ربه. وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكنه اختصره فقال سمعت عائشة تقول
إنما مر رسول الله الخ ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما.

الحسبة في المصيبة

الحسبة الصبر والتسليم قاله أبو عمر

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد ذكرا وأنثى من المسلمين خرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك
لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال قلت يا رسول الله
مات لي ولدان فقال من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا من مات
له ثلاثة أولاد في الإسلام قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة رواهما أحمد ثلاثة من الولد يتعين وهو يشمل
الذكر والأنثى الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث أنس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث عقبة بن عامر
وفي دخول أولاد الأولاد بحث ويظهر أن أولاد أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين
الأب والتقييد بقوله من صلبه يدل على إخراج ولد البنات وقوله في الصحيح من حديث أنس لم يبلغوا الحنث
وكذا لابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعلقه البخاري وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ
أي الحلم وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليهم أعظم والحب لهم أشد والرحمة وفيمن بلغ الحنث لا يحصل له
هذا الثواب المذكور وإن كان له أجر وبهذا صرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق
المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه. وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير بطريق
الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه
النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق ويقوي الأول قوله في بقية حديث أنس بفضل رحمته إياهم لأن الرحمة للصغار
أكثر لعدم حصول الإثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر كذلك حتى مات فيه نظر لأن كونهم
لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة
الحب ولا عدمه والقياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق
الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد فتمسه النار بالنصب
جوابا للنفي إلا تحلة بفتح الفوقية وكسر الحاء وشد اللام أي ما يتحلل به القسم وهو اليمين أي قوله تعالى وإن
منكم إلا واردها عند الجمهور وقيل معناه تقليل أمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا ضربته تحليلا
إذا لم يبالغ في الضرب أي قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا
ولا تحلة القسم وقد جوزه الفراء والأخفش بجعل إلا بمعنى الواو وجعلا منه لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا قال
الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحل به الرجل
يمينه ويدل عليه ما لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث يعني الورود ولسعيد بن منصور
عن زمعة بن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله وإن منكم إلا واردها وكذا حكاه عبد الملك
ابن حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير
الأنصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل يعني الجواز على
الصراط. واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أي والله وإن منكم وقيل معطوف على القسم
الماضي في قوله فوربك لنحشرنهم أي وربك إن منكم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا أي قسما واجبا
وبه فسره ابن مسعود ومجاهد وقتادة أخرجها الطبراني وغيره وقال الطيبي يحتمل أن المراد بالقسم ما
دل على القطع والبت من السياق فإن قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وإن منكم فهو بمنزلة القسم
أو أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات. وروى أحمد والنسائي والحاكم عن جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى
بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا
يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم وقيل الورود المرور عليها رواه الطبري وغيره عن أبي
هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب الأحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك
ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم وهذان القولان أصح ما ورد ولا تنافي بينهما لأن من عبر
بالدخول تجوز به عن المرور لأن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم
فأعلاهم من يمر كلمح البرق كما فصل في حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التأويل ما في مسلم أن حفصة
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها أحد شهد الحديبية أليس الله يقول وإن منكم إلا واردها
فقال أليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا ضعف القول أن الورود يختص بالكفار والقول
بأن معناه الدنو منها والقول بأنه الإشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى

اسمعيل

على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه تغيير الاحاديث انتهى ملخصا والحديث اخرجه البخاري في الايمان والنذور ومسلم في البر من طريق يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة ومعمر عند مسلم **مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابي النضر السلمي** كذا رواه يحيى والاكثر غير مسمى وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر باداة الكنية وقال بعضهم عبد الله بن النضر وبعضهم محمد بن النضر ولا يصح وابو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر ولا اعلم في الموطا رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتاخرين انه انس بن مالك بن النضر نسب الى جده تارة وكني تارة بابي النضر وهذا جهل لان انسا نجاري ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع قاله في التمهيد زاد الداني وانس وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن به وجاء معنى الحديث عن انس عند النسائي فظن بعض الناس انه المعني هنا وليس كذلك وذكر كلام التمهيد وقال في الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا اعرف له غير هذا الحديث وقد ذكروه في الصحابة ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول ابو النضر كل ذلك قاله اصحاب مالك فاما ابن وهب فجعل الحديث لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمي انه قال لنا انفرد ابن وهب بهذا وقال في الاصابة وبعضه من الصحابة وكذا رواه ابن وهب فان عبد الله الاسلمي من اتباع التابعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد** قال في الاستذكار ساق مالك هذا الحديث لقوله **فيحتسبهم** فجعله تفسيرا للحديث قبله وهكذا شانه في كثير من الموطا انتهى اي يصبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله فمن لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم يرض بقضاء الله فهو اقرب الى الاثم قاله الباجي **الا كانوا له جنة** بضم الجيم وشد النون اي وقاية **من النار** ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشار الاسمعيلي الى اعتراض لفظي بانه يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبه قال كثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله وهذا اعم من ان يكون لكبير او صغير وقد ثبت ذلك في الاحاديث المذكورة وهي حجة في صحة هذا الاستعمال **فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم** هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك كما للطبراني باسناد جيد عنها وكذا سالته ام مبشر الانصارية عن ذلك وام ايمن رواهما الطبراني ايضا وللترمذي عن ابن عباس ان عائشة ممن سالت ذلك وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ سالت عن ذلك فيحتمل ان كلا منهن سال عن ذلك في المجلس واما تعدد القصة فبعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث واجاب بانهما كذلك يبعد ان ينص على الثلاثة بعد ذلك نعم ورد في حديث جابر انه ممن سال عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم وصححه وكذا ابو ذر وهذا لا يبعد تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال **يا رسول الله او اثنان** قال عياض فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت كذا قال وتبعه ابن التين والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال والتحقيق ان دلالته ليست نصا بل محتملة ولذا سالت **قال او اثنان** الظاهر انه بوحي اوحي اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا بعد في نزول الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الاربعة فما فوقها من باب اولى وكذا لم يسال عما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم وقول القرطبي خص الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر واما ان زاد عليها فقد يخف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما اراع له تعقب بانه جمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة وكهرة فقد مات له ثلاثة فزيادة ولا خفا ان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام القرطبي ان من مات له رابع ارتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ولابن حبان فقالت المراة يا ليتني قلت وواحد ولابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد وابي هريرة ثم لم نساله عن الواحد ولاحمد عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنان قال

واثنان

واثنان قال محمود لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت امراة او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحدا اخرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية البخاري عن ابي هريرة رفعه يقول الله عز وجل ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري **مالك انه بلغه** قال ابن عبد البر كذا لعامة رواة الموطا ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن **ابي الحباب** بضم المهملة وموحدتين بينهما الف **سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده** ذكرا وانثى **وحامته** بفتح المهملة والميم المشددة فوقية اي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم **حتى يلقى الله وليست له خطيئة** قال الباجي تحط عنه خطاياه بذلك ويحصل له من الاجر ما يزيد جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا لمن صبر واحتسب كما مر قال ابن عبد البر وفي معناه احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البلايا بالمومن والمومنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

جامع الحسبة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق قال ابو عمر لم تختلف الرواة في ارساله عن ابيه وقد روي مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز** بضم اليا من التعزية وهي الحمل على الصبر والتسلي قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون **المسلمين في مصائبهم المصيبة بي** لان كل مصاب بغيره دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم واي مصيبة اعظم من مصيبته من بموته انقطع خبر السما ومن هو رحمة للمومنين وسراج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولابي العتاهية

اذا كان من اهل التقى في محمد	لكل اخي ثكل عزا واسوة

وقال غيره

واعلم بان المرء غير مخلد	اصبر لكل مصيبة وتجلد
فاذكر مصابك بالنبي محمد	واذا ذكرت مصيبة تسلو بها

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الراي ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين واربعين **عن ام سلمة** هند بنت ابي امية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** تزوجها سنة اربع وقيل ثلاث وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح ولم يدركها ربيعة ولذا قال ابو عمر هذا الحديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة** وفي رواية لمسلم ما من مسلم تصيبه **مصيبة** اي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شي سا المومن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل كلام العرب لكل من نال شرا وخيرا لكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره **فقال كما امره الله** بالثناء والتبشير لقائله وذلك يقتضي انه به والمندوب مامور به على المختار في الاصول **انا لله** ملكا او عبيدا يفعل بنا ما يشاء **وانا اليه راجعون** في الاخرة فيجازينا وفي مراسيل ابي داود ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفي فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما سا المومن فهو مصيبة وقال الباجي لم يرد لفظ الامر بهذا القول في القران بل بتبشير من قاله والثناء عليه فيحتمل ان يشير الى غير القران فهو خبر عن الباري بذلك ولذا وصله بقوله **اللهم اجرني** بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الرا قال عياض

لها اجر بالمد والقصر والأكثر انه مقصور لا يمد اي اعطني اجري وجزاء صبري وهمّي في مصيبتي واعقبني بسكون العين
وكسر القاف بمعنى رواية لمسلم واخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام خيرا منها الا فعل الله ذلك به ولمسلم الا اخلف الله
له خيرا منها وله ايضا الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قال ابو عمر فينبغي لكل من اصيب بمصيبة ان يفزع
الى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما يمنعه ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة خير من الدنيا
وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس مرفوعا اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد
من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه
الامة عند المصيبة ما لم تعط الانبياء قبلها انا لله وانا اليه راجعون ولو اعطيه الانبياء لاعطيه يعقوب اذ قال يا اسفا
على يوسف وظاهر الاحاديث ان المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى ويحتمل اذا
ذكرها ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافي الاستحباب بفور وقوع المصيبة
قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي اخو النبي
صلى الله عليه وسلم من الرضاع ثويبة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرا ومات في جمادى الآخرة
سنة اربع بعد احد وفي مسلم عن ام سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان
الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح له في قبره ونور له فيه قلت ذلك المذكور من الاسترجاع وما بعده ثم قلت ومن خير من ابي سلمة اي قالته
في نفسها ولم تحرك به لسانها ولا انكرت انه صلى الله عليه وسلم قال الحق ولكن هو شيء يخطر بالقلب وليس احد معصوما
منه ولو قال ذلك قائل لمنع العوض كما يمنع الذي يعجل بدعائه الاجابة قاله ابو عبد الملك وفي مسلم فلما مات قلت
اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسوله قال ابو عبد الله الأبي
المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابي بكر وعمر لان الاخيرية ذاتية قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير
مطلقا فالاجماع على فضل ابي بكر انما هو من تأخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم اما من مات في زمنه
ففيه خلاف انتهى والاول اولى فالخلاف شاذ لا يعتد به فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها
وفي مسلم من طريق شقيق عن ام سلمة فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا سلمة قد مات قال قولي
اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال هلكت امرأة لي فاتاني محمد بن كعب
القرظي بضم القاف المدني ولد سنة اربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في العهد النبوي فقد قال البخاري ان
اباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها يعزيني بها فقال انه كان في بني
اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد في العبادة وما قبلها وكانت له امرأة وكان بها معجبا مستحسنا لها
راضيا بجمالها لها وفي نسخة ولها بالواو محبا فماتت فوجد حزن عليها وجدا حزنا شديدا ولقي عليها
اسفا تلهفا وحزنا حتى خلا في بيت وغلق بالتشديد للمبالغة على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل
عليه احد لما غلبه من شدة الحزن وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه اطلب
فتياه فيها ليس يجزيني بضم اوله من اجزى بمعنى اغنى اي يغنيني ويفتح اوله من جزى نقلهما الاخفش
لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم فيها الا مشافهته حاطبة بالشفاه
بلا واسطة فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد اي محيد فقال له قائل ان ههنا امرأة
ارادت ان تستفتيك وقالت ان ارادت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا
تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت
اني استعرت من جارة لي حليا بفتح فسكون مفرد حلي بضمتين وكسرتين والتشديد بفتح اللام واعياء زمانا
ثم انهم ارسلوا الي فيه افأرده اليهم فقال نعم والله يلزمك تأديته واقسم تأكيدا للفتوى فقالت
انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك بكسر الكاف احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت
اي بفتح فسكون نداء للقريب يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك قال لبيد وما المال والاهلون الا ودائع ولابد يوما ان ترد الودائع
فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ففيه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم فقد يخطئ العالم

ويرفع المفضول قاله الباجي وفي الاستذكار هذا خبر حسن غريب في التعازي وليس في كل الموطآت ومعاذ كونه من العارية للحلي
على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب
من قال الخير او نمى خيرا او اصلح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية ام سليم لزوجها ابي طلحة وعلم بذلك المصطفى
فاقره وذلك لما مات ابنه منها ابو عمير وهو في جانب البيت ولم يكن فيه ابو طلحة فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدأت نفسه
وارجو انه استراح وقربت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له حتى وقع بها فلما اراد ان يخرج قالت يا ابا طلحة
ارأيت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب
وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني وفي رواية فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها
فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منهما
فقال لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة قال بعض الانصار
فرأيت له تسعة اولاد بتقديم التاء كلهم قد قرأ القرآن كما ذلك مبسوط في مسلم والبخاري وغيرهما وحكى عن
علماء الانساب ان اسماء اولاد عبد الله ممن قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله
وزيد والقاسم نسخة

ما جاء في الاختفاء ولا بن وضاح المختفي وهو النباش

مالك عن ابي الرجال بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهو لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال
وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات
خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ارسله
الموطأ قال ابن عبد البر واسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في
الابعاد من الخير المختفي والمختفية بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا اظهرته
واخفيته سترته وقرئ ان الساعة آتية اكاد اخفيها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى سترت
واظهرت يعني نباش القبور تفسير لمالك ولا اعلم احدا يخالفه في ذلك وفيه تحريم النبش كما لعن شارب
الخمر وبائعها وآكل الربا وموكله وقال بعضهم يروى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع
الشيء وكل من يقتلع شيئا فهو محتف والذي عليه الناس بالخاء المعجمة انتهى مالك انه بلغه قال ابو عمر
كذا لاكثر الرواة ولبعضهم مالك عن ابي الرجال عن عائشة موقوفا ولا اعلم احدا رفعه عن مالك ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم للاتفاق على
حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فانه لا قصاص على كاسر عظم الميت اجماعا وهذا جاء مرفوعا
اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه القعنبي عن وجه آخر عنها وزاد في الاثم
واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث ام سلمة

جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بكسر الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام كان قاضي مكة زمن
ابيه وخليفته اذا حج ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت باسكان الصاد المهملة وفتح الغين
المعجمة اي مالت سمعها اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني فيه ندب الدعاء بهما ولا سيما عند الموت واذا دعا
بذلك المصطفى فاين غيره منه والدعاء مخ العبادة لما فيه من الاخلاص والخضوع والضراعة والرجاء وذلك صريح
الايمان والحقني بهمزة قطع بالرفيق الاعلى وفي البخاري من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق
الاعلى حتى قبض ومالت يده ولاحمد من رواية المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين الى قوله رفيقا ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وافرده اشارة
الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد قاله السهيلي فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية قال الحافظ
وهو المعتمد وعليه الاكثر وفي حديث ابي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الاسعد

مع جبريل وميكائيل وإسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذي يحصل المرافقة فيه مع المذكورين وهذه الأحاديث
ترد زعم أن الرفيق تغيير من الراوي والصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء وقال
ابن عبد البر هو أعلى الجنة والجوهري الجنة ويؤيده ما عند ابن إسحاق الرفيق الأعلى الجنة وقيل الرفيق الأعلى
الله عز وجل لأنه من أسمائه ففي مسلم وأبي داود مرفوعا إن الله رفيق يحب الرفق وهو صفة ذات كالحليم أو صفة
فعل وغلط الأزهري هذا القول ولا وجه له لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام
المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون
الذكر باللسان لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر قال وفي بعض كتب
الواقدي أول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر وآخر ما تكلم به كما في حديث عائشة
وروى الحاكم عن أنس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع مالك أنه بلغه أن عائشة أخرجه البخاري ومسلم
من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي أراد
ما يشمل الرسول يموت حتى يخير بضم أوله مبني للمفعول بين الدنيا والآخرة قالت فسمعته يقول في مرضه الذي مات
فيه وأخذته بحة شديدة كما في رواية سعد اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب وفي الصحيحين من طريق
الزهري عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيى أو
يخير فلما حضره القبض غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى
فقلت إذا لا يختارنا وعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي مغازي أبي الأسود عن عروة أن
جبريل نزل عليه في تلك الحالة نخيره وعند أحمد عن أبي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني
أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة
ولعبد الرزاق عن معمر عن طاووس مرسلا فخيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي أي فيهما قال الباجي العرض لا يكون إلا على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم
ما يخاطب به قال فيحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشي وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة
وعشية واحدة يكون العرض فيهما ويكون معنى حتى يبعثك أي لا يصل إليه إلى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشي
وهو محمول على أنه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن يعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته
والعرض عليه قال الحافظ والأول موافق لأحاديث سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد وقال القرطبي
يجوز أن هذا العرض على الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي
وقتهما وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن المخلط
فيحتمل أيضا في حقه لأنه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل أن يقال فائدة العرض في
حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها فإن فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن إن
كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا فلا بد من تقدير قال التوربشتي التقدير فمقعده
من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد أنه يرى
بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ إن كان من أهل الجنة فالجنة
أي فالمعروض الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أو
يعلم بالعكس مما بشر به أهل الجنة لأن هذه المنزلة طليعة تباشير أهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح
الشقاوة العظمى وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظاره
ذلك اليوم الموعود يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة كذا لجميع رواة يحيى بلفظ
إلى وللأكثر بحذفها وليحيى النيسابوري وابن القاسم إليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى
حتى يبعثك الله لهذا المقعد ويحتمل أن الضمير يعود إلى الله تعالى فإلى الله يرجع الأمر والأول أظهر قال
الحافظ ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم
القيامة أخرجه مسلم وأخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن بحذف إليه كالأكثرين وفيه إثبات عذاب القبر
وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي قال أبو عمر واستدل به على أن الأرواح على
أفنية القبور وهو الصحيح لأن الأحاديث بذلك أصح من غيرها والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية

اول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وآخر ما تكلم به

القبور

القبور لا أنها لا تفارقها بل هي كما قال مالك بلغني أن الأرواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخاري عن
إسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الأرض أي جميع جسمه
وينعدم بالكلية أو المراد أنها تأكله لكن تزيل أعراضه المعهودة قال إمام الحرمين لم يدل قاطع سمعي على
تعيين أحدهما ولا يبعد أن تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب ثم يعاد بتركيبها إلى المعهود إلا عجب الذنب
بفتح العين وسكون الجيم وبالموحدة ويقال بالميم وهو العصعص أسفل العظم الهابط من الصلب فإنه قاعدة
البدن كقاعدة الجدار فلا تأكله الأرض لأنه منه خلق أي ابتدأ خلقه ومنه يركب خلقه عند قيام الساعة وهذا
أظهر من احتمال أن المراد منه ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالأول جزم الباجي فقال لأنه أول ما خلق من الإنسان
وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم يراد به الخصوص لما روي في أجساد
الأنبياء والشهداء أن الأرض لا تأكلهم وحسبك ما جاء في شهداء أحد إذ أخرجوا بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم
يعني أطرافهم فكأنه قال من تأكله الأرض فلا تأكل منه عجب الذنب وإذا جاز أن لا تأكله جاز أن لا تأكل الشهداء
وإنما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم انتهى وزاد غيره الصديقين والعلماء العاملين
والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله
والمحبين لله فتلك عشرة كاملة مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري
أبي الخطاب المدني من كبار التابعين ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان أنه أخبره أن
أباه كعب بن مالك السلمي المدني الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهما
كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن بفتح النون والسين أي روحه وفي
كتاب أبي القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس والبدن وإنما يعني في هذا الحديث الروح قال الباجي
ويحتمل عندي أنه يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل أنه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح
طير يعلق بالتحتية صفة طير بفتح اللام رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر وروي بضمها قال والمعنى واحد
وهو الأكل والرعي في شجر الجنة ليأكل من ثمارها وقال البوني معناه وإن الفتح يأوي والضم يرعى تقول
العرب كأذقت اليوم علوقة وقال السهيلي يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم
اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أي العيش
الواسع فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى وإن أراد بيعلق الأكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فيكون رواية
الضم للشهيد والفتح لمن دونهم والله أعلم بمراد رسوله انتهى واختلف في أن هذا الحديث عام في الشهداء
وغيرهم إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة لا يدلان
إلا على ذلك حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض أدلة المخالف وقال الحمل على الشهداء أولى لما ظنه قوم من معارضة
هذا الحديث لحديث قبله في عرض المقعد لأنه إذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع أحيانه وليس كما قالوا
إنما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الأول ابن كثير فقال في هذا الحديث إن روح
المؤمن تكون على شكل طير في الجنة وأما أرواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها
وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب بالنسبة إلى أرواح
عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضا وتسرح فيها
وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة والسرور حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه يوم القيامة
قال وهذا الحديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة أئمة فرواه أحمد عن الشافعي عن مالك به انتهى
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك
وتعالى هذا من الأحاديث الإلهية ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم تلقاها عن الله بلا واسطة
أو بواسطة قاله الحافظ إذا أحب عبدي لقائي عند حضور أجله أي عاين ما يحب لحب لقاء الله وإن عاين
ما يكرهه لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الآثار المرفوعة وذلك حين لا تقبل توبة وليس المراد
الموت لأنه لا يخلو من كراهته نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا وكراهة أن يصير إلى الله قاله
ابن عبد البر أحببت لقاءه أي أردت له الخير وإذا كره لقائي كرهت لقاءه زاد في حديث عبادة في الصحيحين
فقالت عائشة إنا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله

وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه. ولأحمد عن عائشة مرفوعًا إذا أراد الله بعبد خيرًا قيض الله له قبل موته بعام ملكًا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شرًا قيض الله له قبل موته بعام شيطانًا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فإذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه. وقال الخطابي معنى محبة لقاء الله إيثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت. وقال ابن الأثير المراد بلقاء الله المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لأن كلًا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له وإنعامه عليه. وفي الكواكب إن قيل الشرط ليس سببًا للجزاء بل الأمر بالعكس قلت مثله يؤول بالإخبار أي إذا أحب أخبرته بأني أحببت لقاءه وكذا الكراهة. والحديث رواه البخاري في التوحيد عن إسماعيل عن مالك به. **مالك عن أبي الزناد** بكسر الزاي والتخفيف **عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** هكذا رفعه أكثر رواة الموطأ ووقفه القعنبي ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لأن رواته ثقات حفاظ **قال رجل** قال الحافظ قيل اسمه جهينة وذلك في صحيح أبي عوانة أن هذا الرجل هو آخر أهل النار خروجًا منها وفي رواية مالك للخطيب عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين **لم يعمل حسنة قط** ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الأكثر فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان أنه كان نباشًا للقبور يسرق أكفان الموتى **لأهله** وفي الصحيح من طريق شهاب عن حميد عن أبي هريرة مرفوعًا فلما حضره الموت قال لبنيه **إذا مات فحرقوه** وفي رواية الزهري إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني **ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه** بتخفيف الدال وشددها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله فظن أن لن نقدر عليه أو بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وإنما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر **ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين** الموحدين **فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه** زاد في رواية الزهري فإذا هو قائم وزاد أبو عوانة في أسرع من طرفة عين وفيه دلالة على رد من زعم من الخطاب ترجيح أن التحريق والتذرية تمامًا وقعا على الجسد وهو الذي جمع وأعيد **ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم** أي إنما فعلته من خشيتك أي خوف عقابك قال ابن عبد البر وذلك دليل على إيمانه إذ الخشية لا تكون إلا من مؤمن عالم قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل أن يخاف من لا يؤمن به وقد روي الحديث قال رجل لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمانه والأصول تعضدها أن الله لا يغفر أن يشرك به وقد **قال فغفر له** ولأبي عوانة من حديث حذيفة عن الصديق أنه آخر أهل الجنة دخولًا قال ابن التين ذهب المعتزلة إلى أن هذا الرجل إنما غفر له لتوبته التي تاب بها لأن قبولها واجب عقلًا عندهم والأشعري قطع بها سمعًا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلًا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والإحسان إذ لو وجب القبول على الله عقلًا لاستحق الذم إن لم يقبل وهو محال لأن من كان كذلك يكون مستكملًا بالقبول والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولأن الذم إنما يمنع من الفعل من يتأذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال أما المتعالي عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى ولأنه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبًا ما تمدح به لأن أداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى إجماعًا وهذا محمل الآية وأما المعاصي فيقطع بأنه يقبل التوبة منها من طائفة من الأمة واختلف هل يقبل توبة الجميع وأما إذا عين إنسان تائب فيرجى قبول توبته بلا قطع وأما إذا فرضنا تائبًا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع بقبول

توبته وعليه طائفة منهم الفقهاء والمحدثون لأنه تعالى أخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم أن تقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالي وغيره إلى أن ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الأول أرجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل أن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى. والحديث رواه البخاري في التوحيد عن إسماعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك به. **مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود** أي من بني آدم صرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرهما ابن عبد البر **يولد على الفطرة** عام في جميع المولودين على ظاهره وأصرح منه رواية البخاري ما من مولود إلا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود إلا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم وأن المراد أن كل من يولد على الفطرة وله أبوان غير مسلمين نقلاه إلى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلًا فإنهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس من مولود إلا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه وأصرح منها رواية كل بني آدم. وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وأجمع علماء التأويل على أن المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الإسلام واحتجوا بقول أبي هريرة عند الشيخين في آخر الحديث اقرؤوا إن شئتم فطرة الله الآية. وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال حنفاء مسلمين. ورجح بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرة الله لأنها إضافة مدح وقد أمر نبيه بلزومها فعلم أنها الإسلام. وحكى ابن عبد البر عن الأوزاعي وسحنون ورواه أبو داود عن حماد بن سلمة أن المراد حين أخذ الله العهد فقال ألست بربكم قالوا بلى قال الطيبي ويؤيده وجوه أحدها أن التعريف في الفطرة إشارة إلى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك اثبت على العهد القديم. ثانيها مجيء رواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفًا هو عين الملة قال تعالى دينًا قيمًا ملة إبراهيم حنيفًا. ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس. قال والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى. وإلى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث. وقال ابن القيم ليس المراد أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين لأن الله يقول والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فإنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلًا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا انتهى. وقيل معناه أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة فمن علم الله أنه يصير مسلمًا ولد على الإسلام ومن علم أنه يصير كافرًا ولد على الكفر فكأنه أول الفطرة بالعلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه إلخ معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي في التمثيل بحال البهيمة. وقيل معناه أن الله تعالى خلق فيهم المعرفة والإنكار فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعًا بلى أما أهل السعادة فطوعًا وأما أهل الشقاوة فكرهًا. وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يسنده وكأنه أخذه من الإسرائيليات. وقيل الفطرة الخلقة أي يولد سالمًا لا يعرف كفرًا ولا إيمانًا ثم يعتقد إذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله حنفاء أي على الاستقامة. وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على الكفر دون ملة الإسلام ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى. وقيل اللام في الفطرة للعهد أي فطرة أبويه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله. وحمله محمد بن الحسن الشيباني على أحكام الدنيا فادعى فيه النسخ فقال كان هذا أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد كأنه يعني أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلًا لم يرثاه والحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم. فرده ابن عبد البر

بانه حاد عن الجواب وفي حديث الاسود بن سريع ان ذلك كان بعد الامر بالجهاد وقد كذا اراده غيره والحق انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا. قال ابن القيم وسبب اختلاف العلما في معنى الفطرة ان القدرية احتجوا بالحديث على ان الكفر والمعصية ليسا بقضا الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة من العلما مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة القدرية لحمله على ان ذلك يقع بتقدير الله ولهذا احتج مالك عليهم بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين انتهى. وروى ابو داود عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهوا يحتجون علينا بهذا الحديث فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين. ووجه ذلك ان القدرية استدلوا به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى رده بقوله الله اعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقديم العلم الذي ينكر غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا. فابواه يهودانه او ينصرانه زاد ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين او يمجسانه. قال الطيبي الفا اما للتعقيب او للسببية او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة. واستشكل الحديث بانه يقتضي ان كل مولود يقع له التهود او غيره مما ذكر مع ان كثيرا يبقى مسلما لا يقع له شي واجيب بان المراد ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم منه استمر على الحق. كما تناتج بنون ثم فوقية ثم الف فوقية فجيم اي تولد الابل من بهيمة جمعا بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة اي لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضائها. هل تحس بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصر وفي رواية هل ترى فيها من جدعا بفتح الجيم واسكان المهملة والمد اي مقطوعة الانف والاذان والاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها زاد في رواية في الصحيح حتى تكونوا انتم تجدعونها. قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما يجدعها بعد ذلك وتغير خلقتها. وقال في المفهم يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح. وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان يخلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او صفة مصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقديرين. قالوا يا رسول الله ارايت اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الى الاخبار عنها اي قد رايت الذي يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشي وقال غيره اي علم انهم لا يعملون شيا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشي لو وجد كيف يكون فلم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل ومعناه انه علم انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين. وقال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشي فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب. وقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عايشة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى جنازة صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السو ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم. واجابوا عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى. واطلق ابن ابي زيد الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبيا انتهى. واما اطفال الكفار ففي اختلف العلما قديما وحديثا فيهم على عشرة اقوال. احدها انهم في المشيئة ونقل عن الحمادين واسحق وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك ولا نص عنه لكن صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في المشيئة والحجة فيه حديث ابن عباس وابي هريرة في الصحيحين سيل صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم

بما كانوا عاملين. ثانيها انهم تبع لابائهم حكاه ابن حزم عن الازارقة والخوارج ولاحمد عن عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك. ثالثها انهم في برزخ بين الجنة والنار اذ لا حسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار. رابعها انهم خدم اهل الجنة روى الطيالسي وابو يعلى والطبراني والبزار مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف. خامسها انهم يصيرون ترابا. سادسها في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا وهو غير الثاني انهم تبع لابائهم لانه لا يلزم من كونهم في النار ان يكونوا مع ابائهم كان عصاة الموحدين في النار لا مع الكفار. سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد والطبراني من حديث معاذ وقد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي انه المذهب الصحيح. وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد. ثامنها الوقف. تاسعها الامساك وفي الفرق بينهما دقة. عاشرها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب العاقل لانه لم تبلغه دعوة فلان لا يعذب غيره اولى انتهى. وفيه حديث سمرة عند البخاري في رويا النبي صلى الله عليه وسلم والشيخ في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة. قال الحافظ وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح لكان قاطعا للنزاع انتهى. وحديث الباب له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما. مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي او لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شي يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلا وعن ابن مسعود قال سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه. وعليه قول الشاعر. وهذا العيش ما لا خير فيه الا موت يباع. وسبب ذلك انه يقع البلا والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصايب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمراة يمكن ان تتمنى الموت لذلك ايضا ولعله كان للغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والنسا محجبات لا يبلين نار الفتنة كما قيل

كتب القتل والقتال علينا . وعلى الغانيات جر الذيول

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تمنيه المرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حالتئذ اذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار شي فاذا شاهد الموتى وراى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا ينافي هذا النهي عن تمني الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي. وقال ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وقول خباب بن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة ما نزل بالناس من فساد الدين لا لضر يصيب جسمه يحط خطاياه. وقد قال عتيق الغفاري من لطاعون يا طاعون خذني اليك فقيل الم يات النهي عن تمني الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرة السفها وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشا يتخذون مزامير يقدمون الرجل بينهم يغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها. ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط انتهى. وهو ناظر الى المعنى

الأول هو المراد بالحديث وقد رواه الشيخان في الفتن البخاري عن إسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به. مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين بن حلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح الديلي بكسر الدال وسكون التحتية المدني عن معبد بفتح الميم وسكون العين وموحدة بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني عن أبي قتادة الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة السلمي المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطآت بهذا الإسناد وأخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن أبيه وليس بشيء أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرّ بضم الميم وشد الراء عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قال ابن الأثير يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء انتهى والواو بمعنى أو وهي للتنويع أي لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني بإعادة ما قال العبد المؤمن المتقي خاصة أو كل مؤمن يستريح من نصب الدنيا بفتحتين تعبها ومشقتها وأذاها أي همها وهو عطف عام على خاص إلى رحمة الله تعالى قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء كمؤمن في لحد أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا والعبد الفاجر الكافر والعاصي يستريح منه العباد أي من ظلمه لهم وقول الداودي لما يأتي به من المنكر فإن أنكروا آذاهم وإن تركوه أثموا ردّه الباجي بأنه لا يأثم تارك الإنكار إذا ناله أذى ويكفيه أن ينكر بقلبه والبلاد بما يفعله فيها من المعاصي فيحصل الجدب فيهلك الحرث والنسل أو لغصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه إياها غصبا أو غصب ثمرها والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها وقال الطيبي أما استراحة البلاد والأشجار فإن الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيي به الأرض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الأمطار لكن إسناد الراحة إليها مجاز إذ الراحة إنما هي للمالك والحديث رواه البخاري عن إسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به. مالك عن أبي النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين القرشي أنه قال وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب ابن حذافة القرشي الجمحي أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى وروى ابن شاهين والبيهقي عنه قلت يا رسول الله إني رجل يشق علي العزبة في المغازي فتأذن لي في الخصا فأختصي فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن منهم بالبقيع ومُرّ بجنازته عليه ذهبت ولم تلبس بحذف إحدى التاءين ولابن وضاح تتلبس بتاءين منها أي الدنيا بشيء كثير لأنه تلبس بشيء منها لا محالة وفيه مدح الزهد في الدنيا وذم الاستكثار منها والثناء على المرء بما فيه وروى الترمذي عن عائشة قبّل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان فلما توفي ابنه إبراهيم قال الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون. مالك عن علقمة بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة بن أم علقمة ثقة علامة مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن أمه مرجانة وتكنى أم علقمة ثقة وهي مولاة عائشة بلا خلاف أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة بموحدة مفتوحة وراءين بلا نقط بينهما تحتية ثم هاء صحابية مشهورة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية تتبعه لتستفيد علما ويحتمل غيرة منها مخافة أن يأتي بعض حجر نسائه وقد روي ذلك قاله الباجي فتبعته حتى جاء البقيع بالموحدة الغرقد فوقف في أدناه أقربه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم قال ابن عبد البر يحتمل أن الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وأن يكون كالصلاة على الموتى هو خصوصية له لأن صلاته على من صلى عليه رحمة فكأنه أمر أن يستغفر لهم وللإجماع على أنه لا يصلى على قبر نبي ولا يصلى على قبر من صلي عليه لا يجوز ذلك وأكثر ما قيل ستة أشهر قال وأما بعثه وسيره إليهم فلا يدري ما هذه علة ويحتمل أن يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا فلم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتم عدله وحجة

حديث

حديث حسن يدل على أن ذلك كان منه حين خير فخرج إليه كالمودع للأحياء والأموات ثم أخرجه عن أبي مويهبة مرفوعا إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فأقبل علي فقال يا أبا مويهبة إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الأرض والخلد فيها ثم الجنة أو لقاء ربي فاخترت لقاء ربي فأصبح من تلك الليلة مبتداه وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به. مالك عن نافع أن أبا هريرة قال كذا وقفه جمهور رواة الموطأ ورواه الوليد ابن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بهمزة قطع بجنائزكم أي بحملها إلى قبرها إسراعا خفيفا فوق المشي المعتاد ودون الخبب بحيث لا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت والأمر للاستحباب باتفاق العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه وقيل المراد شدة المشي وهو قول الحنفية وبعض السلف ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط كالرمل والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشقة على الحامل والمشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث أن لا يبطأ بالميت عن الدفن ولأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاحتفال قال ابن عبد البر وتأوله قوم على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا ويرده قوله تضعونه عن رقابكم وتبعه النووي فقال إنه باطل مردود بهذا وتعقبه الفاكهاني بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ديونا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده أن الكل لا يحملونه قال الحافظ ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره أخرجه الطبراني بإسناد حسن ولأبي داود عن حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله فإنما هو خير تقدمونهم إليه أي الخير باعتبار الثواب والإكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك روي إليها بتأنيث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى أو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبته لأنها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق أنه مات أما مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه عليه ابن بزيزة والله تعالى أعلم ذكره المصنف ولله الحمد والفضل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فرغ من تسويده جامعه العبد الضعيف محمد بن عبد الباقي الزرقاني في عاشر شعبان سنة عشر بعد مائة وألف وأسأل الله من فضله أن يجعله خالصا لوجهه وأن يتفضل بتيسير التمام بجاه حبيبه عليه أفضل الصلاة والسلام آمين. قال الإمام رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

تبركا وقدمها على الترجمة اهتماما ليكون البدء بها حقيقيا

كتاب الزكاة

لغة النماء يقال زكا الزرع إذا نمى وبمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين معا أما الأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال أو سميت زكاة بما يؤول إليه إخراجها كقوله تعالى أعصر خمرا أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الأول حديث ما نقص مال من صدقة ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء أن الله يربي الصدقة وأما الثاني فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الأركان التي بني عليها الإسلام ولها أسماء الزكاة من قوله تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من أموالهم صدقة والحق وآتوا حقه يوم حصاده والنفقة قال ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعفو خذ العفو وأمر بالعرف قال الباجي إلا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي يطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها شرعا إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الإخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى وحكمة وهي التطهير من الأدناس

ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار قاله الحافظ وهو جيد لكن في شرطه يجب عليه الخلاف والزكاة أمر مقطوع به شرعا
يستغنى عن تكلف الاحتجاج له من جحد فرضها كفر وإنما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند
الأكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الأولى وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة وادعى
ابن خزيمة أنه كان قبل الهجرة وفيهما نظر بينته في فتح الباري بما فيه طول.

ما تجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو بن يحيى بفتح العين وإسكان الميم المازني بكسر الزاي نسبة إلى مازن بن النجار الأنصاري
وفي موطأ ابن وهب مالك أن عمرو بن يحيى حدثه عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن أنه قال وللبخاري
من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى أنه سمع أباه قال سمعت أبا سعيد سعد بن مالك بن سنان
الخدري الصحابي ابن الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون بمعنى أقل من خمس ذود
صدقة زاد الشيخان من الإبل وهو بيان للذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة قال النووي الرواية
المشهورة بإضافة خمس إلى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى
العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير وقال الزين بن المنير أضاف خمسا إلى ذود وهو مذكر
لأنه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه إلى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا
يدفع نقل غيره أنه يقع على الجمع وقال الحافظ الأكثر على أن الذود من ثلاثة إلى عشرة لا واحد له وقال أبو
عبيد من الثنتين إلى العشرة وهو مختص بالإناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وأنكر
ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء
في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلاثمائة
على غير قياس. قال القرطبي وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا
يطلق على الواحد وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فكأن من عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة
الفاقة والحاجة وليس فيما دون خمس أواق بالتنوين كجوار يعني الورق كما في الرواية الثانية صدقة
جمع أوقية وهي أربعون درهما باتفاق من الفضة الخالصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وحكى
أبو عبيد في كتاب الأموال أن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بأنه يلزم منه أن يكون صلى
الله عليه وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب أن معنى ما نقل
من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثاقيل
وزن عشرة دراهم وعشرة وزن ثمانية فاتفق رأيهم على أن ينقشوها بالعربية ويصيرونها وزنا
واحدا. وقال ابن رشد إنما أوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في أواق معلومة فلم يوجبها في دراهم
معلومة فلا يضر أن تكون الدراهم مختلفة إذا اعتبرت بالأوقية المعلومة. وقال غيرهما لم يتغير المثقال
في جاهلية ولا إسلام وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف
في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب
فانفرد بقوله إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم. وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة
لدراهم الأندلس وغيرها من البلاد وخرق بعضهم الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن
وليس فيما دون خمسة أوسق جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرها وجمعه على الكسر أوساق وجاء
في رواية في مسلم كحمل وأحمال وهو ستون صاعا باتفاق ولابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد والوسق
ستون صاعا صدقة وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة قال عياض
وذكر الأوسق يدل على أنه لا زكاة في الخضر لأنها لا توسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه
نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله وأن دون بمعنى غير فاستدل به على وجوبها في الثلاثة
ولم يتعرض في الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد أجمعوا في الأوسق على أنه لا وقص فيها وكذا الفضة
عند الجمهور وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين فجعل لها وقصا كالماشية
واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من الأرض

بكلفة

بكلفة ومؤنة وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد. وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد في الصحيحين وابن عيينة وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به
قال ابن عبد البر وهو صحيح عند جميع أهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا
إليه فيه ورواه أيضا عن أبيه جماعة وقيل إنه لم يأت من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد إلا من رواية
يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه. وقال بعض أهل الحديث
لم يروه أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد قال وهذا هو الأغلب إلا أني وجدته من رواية سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر. قال الحافظ رواية سهيل في الأموال لأبي
عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصي وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج الأربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه
ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضا. مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بمهملتين مفتوحتين بعد
كل عين مهملة ساكنة الأنصاري المازني بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الله هكذا
ليحيى وجماعة من رواة الموطأ كالشافعي فنسب محمدا لأبيه وجده جد أبيه لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة
وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمدا إلى جده ونسب جده إلى جد جده
هذا وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الإسناد وإنما هو محفوظ ليحيى بن عمارة
عن أبي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان وأن محمدا المذكور سمعه
من ثلاثة أنفس عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر
صدقة قال ابن عبد البر كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب
بدليل الآثار والإجماع وليس فيما دون خمس أواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وشد التحتية
ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى وحكى اللحياني وقية بحذف الألف وفتح الواو من الورق بفتح الواو
وكسرها وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقا أو المضروبة دراهم وإنما يطلق على غيرها مجازا خلاف في
اللغة والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل بيان للذود صدقة
بالإضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالإضافة قاله ابن عبد البر وقال عياض رويناه في جميع الأمهات
بالإضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى دون أقل أي ليس في أقل من الخمس شيء فتضمن فائدتين
سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه وتعقبه الأبي بأن الأولى نصا بالمنطوق والثانية بالملزوم
أو بالمفهوم إن شئت فغيره العبارة لأن الثاني أعني دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات إنما هو معرفة قدر
النصاب وخاصية التعبير عنه بذلك أنه لو قيل في خمسة أوسق زكاة لتوهم أن ما دونها مما قاربها كذلك
لأن ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك لأنه لا زكاة فيما دونها وإن قل النقص انتهى وإنما ذكر الإمام هذا الحديث
عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فإن الأول ليس فيه بيان المكيل بالأوسق وذكر هنا صريحا ما سيبين
به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة أوسق
من تمر ولا حب صدقة وللزيادة قوله من الورق ولبيان الذود بقوله من الإبل وللإشارة إلى صحة إسناده
ففيه الرد على من زعم أنه خطأ وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب
آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه. مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز أحد
الخلفاء الراشدين كتب إلى عامله على دمشق بكسر الدال وفتح الميم في الصدقة الزكاة إنما الصدقة في الحرث
والعين والماشية قال أبو عمر لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال الباجي لفظ إنما للحصر
فيحتمل نفيها عما عدا الثلاثة وإن جاز أن يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل أنه أوقع الثلاثة
على ما تجب فيه الزكاة لأنها معظم ما تجب فيه كحديث جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الأرض
باسم التراب لأنه أعظم أجزائها. قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث
وهو كل ما ينمو ويزكو إلا بالحرث والعين الذهب والفضة والماشية الإبل والبقر والغنم.

الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك عن محمد بن عقبة بالقاف مولى الزبير المدني أخي موسى ثقة أنه سمع كذا لعبيد الله بن يحيى ولابن وضاح

عنه انه سال القاسم بن محمد بن ابي بكر عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال ابو عمر يعني قاطعه المكاتب
اخذ قال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق
لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها
الحول واجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر
اذا اعطى الناس اعطياتهم جمع عطا واجمع عطية يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة
بان كان نصابا ومر عليه الحول فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال الذي عنده وان قال لا اسلم
اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا لعدم الوجوب مالك عن عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم ابي قدامة
المكي ثقة روى له مسلم عن عائشة بنت قدامة القرشية الجمحية الصحابية عن ابيها قدامة بضم القاف
والتخفيف بن مظعون بالظاء المشالة الصحابي البدري انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان في خلافته
اقبض عطائي يسالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال قدامة فان قلت نعم اخذ من عطائي
زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي كله وفي سواله كابي بكر وقولهما وان قلت لا الخ دليل على تصديق
الناس في اموالهم التي فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا مخالف لهما اذا كان من جنسه فان
كان ذهبا عن فضة او عكسه فخلاف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال عموم
خص منه المعشرات لادلة اخرى زكاة حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفا واخرجه في التمهيد من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
وفي اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله واسماعيل ضعيف
في غير الشاميين قال الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه
ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ
من الاعطية جمع جمع لعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال ابن عبد البر يريد اخذ زكاتها نفسها منها
لانه اخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا اعلم من وافقه الا ابن عباس ولم تعرفه الزهري فلذا قال
ان معاوية اول من اخذ قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الفتوى وقال
الباجي قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ثم انعقد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية من العطا
زكاة ذلك العطا لانه كان يرى حقه واجبا تبارك فيه اليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حال
الاشتراك واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم ياخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من اعطيها الا بعد القبض
لان للامام ان يصرفها الى غيره بالاجتهاد فيحتمل هذا التاويل ذكره ابن حبيب قال مالك السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال
ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شيء الا ما روى الحسن بن عمارة عن علي انه صلى
الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة اجمعوا على ترك حديثه لسوء
حفظه وكثرة خطائه ورواه الحفاظ موقوفا على علي وعليه جمهور العلماء وما زاد على عشرين فبحسابه قل او كثر
سواء كانت قيمتها مائتي درهم ام اقل او اكثر وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم الا ان ابا حنيفة مع جماعة من اهل
العراق قالوا في العين والماشية وقالت طائفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا
بلغتها زكيت كانت اكثر من عشرين دينارا او اقل الا ان تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف
وقال الحسن البصري واكثر اصحاب داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها
ربع عشر وما زاد فبحسابه قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة
لعدم بلوغها النصاب فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وجوبا
وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة ودون بمعنى اقل وليس في مائتي درهم ناقصة بينة
النقصان زكاة فان زادت حتى يبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة وفي نسخة زكاة
بالتنكير فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال الابهري
وابن القصار معناه انها وازنة في ميزان وفي اخر ناقصة فاما ناقصة في جميع الموازين فلا زكاة وقال
عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة وحبتين وما جرت العادة بالمسامحة فيه في البيع
وغيره وعلى هذا جمهور اصحابنا والاظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون العرض فيها غالبا عن الوازنة

وهو

وهو المشهور عن مالك وما سواه تاويل وهذا قول اصحابنا العراقيين وحملوا تفصيله على الدنانير والدراهم الموزونة والا فلا
ان تكون في المعدودة قاله الباجي قال ابن زرقون ويظهر ان قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في
المعدودة فلا يكون خلافا قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده
ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم لان
المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها اربعون
من غيرها او قيمتها عشرين دينارا او اربعون دينارا فلا زكاة وان نقص النقد عن النصاب وبلغت قيمة صياغته اكثر
من نصاب فلا زكاة قاله الباجي قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير مثلا والمراد اقل من نصاب من فائدة
او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول
بيوم واحد او بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت هذا مذهب
مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول اصله وان لم يكن اصله نصابا قياسا على نسل الماشية ولم يتابعه غير اصحابه وقالوا
على ما لا يشبهه في اصله ولا في فرعه وهما اصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى اصله قال ابو عبيد
لا نعلم احدا فرق بين ربح المال وغيره من الفوائد غير مالك وليس كما قال فقد فرق بينهما الاوزاعي وابو ثور واحمد
لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصابا فانما انكر ابو عبيد انه يجعل كاصله وان لم يكن اصله نصابا وهذا لا يقوله
غير مالك واصحابه وقال الجمهور الربح كالفوائد يستانف بها حولا على ما وردت به السنة قاله ابن عبد البر
وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين
دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة وهو العشرون
لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون بالربح وهو تقدير كانه كان فيها ثم لا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم زكيت وهذا بمعنى ما قبله غايته ان فرضها في الاولى خمسة والثانية في عشرة
بحسب سواله عن ذلك واجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا بالمدينة في اجارة العبيد وخراجهم وكرا المساكن وكتابة المكاتب انه لا يجب في شيء من ذلك
الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وهو نصاب لانها فوائد تجددت لا عن مال
فيستقبل بها وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت
حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض بان كان لواحد نصاب واخر
نصابين مثلا اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولم يفرق بين
الشركاء وغيرهم فاقتضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة قال وهذا احب ما سمعت الي يدل انه قد سمع خلافه
وذلك ان عمر والحسن والشعبي قالوا ان الشركاء في العين والماشية والزرع اذا لم يعلم احدهم ماله بعينه انهم يزكون
زكاة الواحد قياسا على الخلطاء في الماشية وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالكا ابو حنيفة وابو ثور
قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا
ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها هذا اجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديونا في الذمم ولا قراضا
ينتظر ان ينض قاله ابو عمر قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا بنحو ميراث او هبة او صدقة وما تقدم
من جارة الخ انه بكسر الهمزة مقول القول لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها اذ هي
تجددت من غير مال فتستقبل وما هنا اعم مما تقدم فليس بتكرار

الزكاة في المعادن

جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا قام لاقامة الذهب والفضة به او لاقامة الناس فيها شتاء وصيفا
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ المدني احد الاعلام عن غير واحد مرسل عند جميع الرواة
ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وابو داود
من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث
ابن عاصم بن سعيد المزني من اهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول

الى البصرة اهاد يثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان قال المدايني وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة معادن القبلية قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وهي من ناحية الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وغيرها ضبط المشارق وقال في كتاب التنبيهات هكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره احد غيره انتهى فاقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح قال في الروض بينهما يومان من ناحية المدينة يقال انها اول قرية مارت اسمعيل وامه لما مر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف يسقيان عشرين الف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الاراك في الرمل فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا اي ذهبا او قدر مائتي درهم فضة وهي خمس اواق وبهذا قال الجماعة وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال في المعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما عظمت مؤنته خفف عنه في قدر الركاز وما خفت زيد فيه فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه ربع العشر يريد عند اخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته وانتشاره والاظهر عندي ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة بيده وصلاحه قاله الباجي وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فيضم الى الاول الذي بلغ النصاب ويزكى لانه بقية عرقه فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل اخر فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول فان كان نصابا زكى والا فلا ويضم بقية عرقه ان بلغ كالاول فلا يضاف الثاني الى الاول ولو لم يبلغ الاول نصابا بالاولى الا ان يضاف زرع عام الى زرع عام اخر والمعدن ولابن وضاح والمعادن بمنزلة الزرع لان الله ينبته في الارض كما ينبت الزرع يؤخذ منه ولابن وضاح منها مثل ما يؤخذ من الزرع ليس المراد المثلية في القدر المخرج بل في تزكيته مكانه كما افاده قوله يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر او نصفه ولا ينتظر ان يحول عليه الحول فاستدل بالقياس على الحكم الذي اعطاه اولا بقوله مكانه ووافقه الشافعي في القديم وقال في الجديد كابي حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة يستقبل بها

زكاة الركاز

بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي ماخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وتسمية الماخوذ منه زكاة مجاز وباعتبار انه في بعض صورة الزكاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ابن حزن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس سواء كان في دار الاسلام او الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربع خلافا للحسن البصري في قوله فيه الخمس في ارض الحرب وفي ارض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافا لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا بين النقدين وغيرهما كنحاس وحديد وجواهر وبه قال احمد وغيره وعن مالك ايضا رواية باشتراط كونه احد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور لطيفة وقع ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وافتى العز بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو حديث في الركاز الخمس واختصر الامام لفظ هذا الحديث وساقه تاما في كتاب الديات باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن بكسر الدال وسكون الفاء

اي شيء مدفون

اي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا قاله الحافظ كالزركشي ورده الدماميني بانه يصح الفتح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن يوجد من دفن الجاهلية مما اي مدة كونه لم يطلب بمال ينفق على اخراجه ولم يتكلف فيه نفقة عطف تفسير ولا كبير عمل ولا مؤنة فهذا الذي فيه الخمس ساعة يوجد فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز هكذا اي يؤخذ منه الزكاة ولا خمس والا فاسم الركاز باق عليه وفي هذا افادة الفرق المتقدم بين المعدن والركاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في حشاف البحر وقيل انه ياكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر فبعيد مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن الصديق ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لابيها محمد بن ابي بكر قاله الباجي يتامى في حجرها اي يمنعها اهن من التصرف لهن الحلي بفتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشد الياء جمع فلا تخرج من حليهن بالجمع والافراد الزكاة ففيه انه لا تجب الزكاة في الحلي قال الباجي قوله لهن يقتضي ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات فقد يملك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالوصي والاب والامام مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل ان يزينهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتنمية فيجب فيهما الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بامرين الصياغة المباحة واللبس المباح وقال ابو عمر ذهب الائمة الثلاثة واكثر المدنيين الى انه لا زكاة في الحلي وقالت طائفة كابي حنيفة تجب فيه وتاولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجاها كما تاولوا انه لا زكاة في مال اليتيم لانه صغير وتاولوا في الجواري ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبد وهو قول ابي عبيد وابن عمر كان لا يزكي ما يحلي به بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر ينكح البنت له على الف دينار يحليها منها باربعمائة فلا يزكيه واحتجوا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس اواق وحديث الذهب في اربعين دينارا دينار ولم يخص حليا من غيره وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة وتخصيصه وقال ابو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب او فضة فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وحديث الموطا باسقاط الزكاة اثبت اسنادا ويستحيل ان تسمع عائشة مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل المجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية والمطلوب فيها النماء بالتصرف قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة وهو نصاب لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا اي ذهبا خالصا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة ويعلم من هذا انه يزنه كل عام اذا كان يخرج منه او ليس فيزنه اما اذا اخرج عنه من غيره ولم ينقص وزنه فيكفي علم وزنه اول عام وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس كاعداده لعاقبته ونيته فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة وخالف الشافعي فاوجب فيه الزكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ وهو قطر الربيع يقع في الصدف ولا في المسك الطيب المعروف وفي مسلم مرفوعا اطيب الطيب المسك ولا العنبر زكاة لانها كسائر العروض لا زكاة في اعيانها اتفاقا واختلف في اللؤلؤ والعنبر حين يخرجان من البحر فالجمهور

لا شيء فيهما خلافا لقول الحسن البصري فيه الخمس ورده البخاري بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل في الركاز الخمس
ليس في الذي يصاب في الماء لأنه لا يسمى لغة ركازا كما قال ابن القصار ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه
ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك وبهذا أيد قول أبي يوسف في العنبر وكل
حلية تخرج من البحر الخمس ولابن أبي شيبة سئل ابن عباس عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس وروى
الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة أيضا عن ابن عباس ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر وجمع بينهما
بأنه كان يشك فيه ثم تبين له ما جزم به وقال أبو عمر أمر الله بإيتاء الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة
فأخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الأموال دون بعض فعلم أنه تعالى لم يرد جميع الأموال فلا سبيل إلى إيجاب
زكاة إلا فيما أخذه صلى الله عليه وسلم ووقف عليه أصحابه

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة إنما قال ذلك لقوله
تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله أمرت أن آخذ الصدقة
من أغنيائكم وأردها على فقرائكم فلم يخصص كبيرا من صغير وإنما الزكاة توسعة على الفقراء فمتى وجد الغنى
وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة في طائفة لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأول بعض أصحابه
قول عمر على أن الزكاة هنا النفقة لحديث إذا أنفق المسلم على أهله كانت له صدقة وتعقب بأن اسم
الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا قياس على لفظ صدقة لأن اللغة لا يؤخذ بالقياس وأيضا فالصدقة
لا تطلق على النفقة وإنما وصفت بالصدقة في الحديث لأنه يؤجر عليها وحجة الجمهور عموم حديث تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم والقياس على زكاة الحرث والفطر والولي هو المخاطب بالزكاة فيأثم بترك إخراجها
لا الطفل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني
تتولى أمري أنا وأخا لي يتيمين في حجرها بعد قتل أبينا فكانت تخرج من أموالنا الزكاة وهي بالمكان
العالي من المصطفى فدل ذلك على وجوبها في مال اليتامى واحتج له أبو عمر بالإجماع على زكاة حرث اليتيم
وثماره وعلى وجوب أرش جنايته وقيمة ما يتلفه وعلى أن من جن أحيانا أو الحائض لا يراعى قدر الجنون والحيض
من الحول فدل ذلك كله على أنها حق المال لا البدن كالصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب
مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه اشترى لبني أخيه عبد ربه بن سعيد يتامى في حجره مالا أي
شيئا متمولا فبيع ذلك المال بعد بالضم أي بعد ذلك بمال كثير بموحدة أو مثلثة قال مالك لا بأس
بالتجارة في أموال اليتامى لهم قيد أول إذا كان الولي مأمونا قيد ثان في الجواز فإن خسرت أموالهم أو تلفت
فلا أرى عليه ضمانا لأنه فعل ما هو مأمور به وأما أن يتسلفها ويتجر لنفسه فلا يجوز إلا أن تدعو ضرورة
في وقت إلى قليله ثم يسرع برده وليس كتسلف المودع من الوديعة لأن المودع تركه الانتفاع به مع
القدرة عليه فجاز للمودع الانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك مال اليتيم لأنه مأمور بتنميته فأشبه
المبضع معه قاله الباجي

زكاة الميراث

مالك أنه قال إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله
ولا يجاوز بها الثلث لأنه يتهم أن يفتر على نفسه بالزكاة يحرم ورثته ما لو قال فلا يشاء أحد أن يمنع
وارثه إلا منعه وقال وتبدأ على الوصايا تأكيدا وقد قال إنه يبدأ عليها مدبر الصحة وقال بعض
أصحابه يبدأ عليها صداق المريض وأراها بمنزلة الدين عليه ليس على ظاهره لأن الدين من رأس المال إجماعا
وإنما أراد تبدية الزكاة على الوصايا كتبدية الدين عليها كما قال فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا
ثم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر قال وذلك إذا أوصى بها الميت فإن لم يوص بذلك
الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك وقال الشافعي تبدأ الزكاة
قبل الديون لأن من وجبت عليه زكاة ليس له أن يحدث فيه شيئا حتى يخرجها ولا التصرف فيه وإن مدينا ما لم
يوقف الغرماء والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها بالمدينة أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في
دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة أي أمة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى قبض الحول

فاعل يحول من يوم باعه وقبضه لأنه فائدة قال مالك السنة عندنا أنه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة
حتى يحول عليه الحول لأنه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض قال أبو عمر هذا إجماع لا خلاف فيه إلا ما جاء عن
ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذي جاء عنهما إنما هو في العطاء تنزيلا له منزلة المال المشترك لأن
له حقا في بيت المال بخلاف الإرث فلا شركة

الزكاة في الدين

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد الكندي صحابي صغير أن عثمان بن عفان كان يقول
وفي رواية البيهقي من وجه آخر عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهر زكاتكم قيل الإشارة لرجب وأنه محمول على أنه كان تمام حول
الحول لكن يحتاج إلى نقل ففي رواية البيهقي المذكورة عن الزهري ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه
فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه بالتذكير أي مما يحصل بعد أداء الدين الزكاة
لأن ما قابل الدين لا زكاة فيه مالك عن أيوب بن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني نسبة للسختيان
بفتح السين الجلد لبيعه وعمله أحد الأعلام يقال حج أربعين حجة أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض
الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين لأنه على ملك صاحبه يورث عنه وبه
قال سفيان الثوري وزفر والشافعي في قول ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة
لما مضى من السنين فإنه كان ضمارا بكسر الضاد غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه ولا يعرف موضعه ولا يرجوه
والزكاة إنما تتعلق بالأموال التي يقدر على تنميتها والنامية قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذي لا يدري
صاحبه يخرج أم لا وهو أصح وبآخر قولي عمر هذا قال مالك والأوزاعي قال ابن عبد البر وهو شبيه بمالك بعرض
المحتكر يبيعه بعد سنين يزكيه لعام واحد انتهى وقال الليث والكوفيون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب
عن مالك وهو أحد قولي الشافعي مالك عن يزيد بتحتية فزاي ابن خصيفة بمعجمة ثم مهملة مصغر نسبة
لجده فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع أنه سأل سليمان
ابن يسار أحد الفقهاء عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا زكاة عليه وبه قال مالك وأبو
حنيفة والشافعي إذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعي قول أن الدين لا يمنع الزكاة لأنها في عين المال
والدين في الذمة قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه
لأنه لا يقدر على تنميته وإن أقام عند الذي هو عليه أي المدين سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب
عليه إلا زكاة واحدة إذ لو وجبت لكل عام لأدى إلى أن الزكاة تستهلكه ولهذه العلة لم تطلب في أموال
القنية لأن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها فلا تفنيها الزكاة غالبا فإن قبض منه شيئا لا تجب
فيه الزكاة لنقصه عن النصاب فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فإنه يزكى بالبناء
للمفعول ولابن وضاح يزكيه مبنيا للفاعل وهما لغتان مع ما قبض من دينه ذلك وكذا إن كان ما عنده
أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما إذا أضافه إليه تم به نصاب فإنه يزكي يوم القبض عنهما
فإن لم يحل الحول على ما بيده لم يزك ما قبض من دينه حتى تبلغ نصابا قال وإن لم يكن له ناض غير
الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه وليكن يحفظ عدد
ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة لأنه مال واحد
حال عليه الحول فإذا بلغ النصاب زكاه قال فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا أو لم يستهلكه فالزكاة
واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيه
الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك فيزكي ما قبض ولو دينارا أو
درهما قال مالك والدليل على الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة أن
العروض يكون عند الرجل ومضطر ذي فالمراد عند التاجر المحتكر ولو اشتراها للتجارة أعواما ثم يبيعها
فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة فاستدل فقاس الدين على عرض المحتكر والجامع بينهما عدم القدرة
على النماء وذلك أنه ليس على صاحب الدين والعرض أن يخرج زكاة ذلك الدين والعرض من مال سواه
كعين عنده وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره ليس بقدر على نمائه

كما افاده فاقبلها اما ان وجبت بقبض الدين او ثمن العروض المحتكرة فله ان يخرج ما وجب عليه فيهما من سواهما ولا يتعين الاخراج منهما كما له ان يخرج ذهبا عن فضة وعكسه قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض الذهب والفضة سوى ذلك ما اي قدر تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ويجعل العروض في مقابلة الدين وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل زيادة عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه فما قابل الدين ولو نقدا لا زكاة فيه

زكاة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن زريق قال الباجي رواه يحيى بتقديم الرا والصواب بتقديم الزاي المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد ابن حيان بفتح الحا والتحتية الثقيلة وفي التقريب في حرف الرا رزيق بن حيان الدمشقي ابو المقدام ويقال بتقديم الزاي قيل اسمه سعيد ورزيق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة وكان زريق على جواز مصر اي موضع يوخذ منهم فيه الزكاة قاله البوني في زمان الوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان وفي زمان ابن عمهما عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل وليها بعد سليمان باستخلافه له فذكر زريق ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا فان نقصت اقل في الزكاة قال ابن القاسم لم ياخذ مالك بهذا وقال لا زكاة في الناقصة ولو قل الا مثل الحبة والحبتين في الزكاة ومعناه لم ياخذ بظاهره قاله الباجي وقال ابو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار اي واستحسان فهو بيان رجوع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة النقصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة فما صح انه دون ذلك قل او كثر لا زكاة فيه ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال ابو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر ابن الخطاب فانه كتب الى عامله ان خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ثم اكتب لهم صكا براءة الى السنة وخذ من التجار المعاهدين من كل عشرين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرة دراهم درهما وليس في كتاب ابن الخطاب ان يكتب للذمي بما اخذ منه كتابا الى الحول وهو دليل مالك انه يوخذ منه كلما تجر من بلده الى غير بلده قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله بالتشديد اي دفع صدقته اي زكاته ثم اشترى به عرضا بزا بفتح الموحدة والزاي نوع من الثياب او الثياب خاصة من امتعة البيت او امتعة التاجر من الثياب او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه اي ادى زكاته وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة وحاصله ان ادارة التجارة ضربان احدهما التقلب فيها وارتصاد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان اقام اعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل ارباب الحوانيت فيزكي كل عام بشروط اشار اليها الباجي وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويزكي مديرا كان او محتكرا وقال داود لا زكاة في العروض بوجه كانت للتجارة او غيرها لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل الا ان ينوي بهما التجارة وتعقب بان هذا نقض لاصله في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اصله يوخذ من كل مال الا ما خص بسنة او اجماع فيوخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل لانه لا تقيس عليهما في معناهما من العروض وقد اجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج مما نعده للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس وعائشة لا زكاة في العروض انما هو في عروض القنية قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا او غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليه الحول

ثم

ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة اذ ليس في اقل من نصاب زكاة وليس ذلك مثل الحصاد بكسر الحا وفتحها يحصده بكسر الصاد وضمها الرجل من ارضه ولا مثل الجداد بجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من اصولها كالنخل وما كان من مال التجارة فكان يديره للتجارة ولا ينض بكسر النون يحصل لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين ذهب او فضة فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه وهذا في المدير ومن تجر من المسلمين في مال ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه اي المال او لم يتجروا لكن ان تجروا يفرق بين المدير والمحتكر كما مر

ما جاء في الكنز

قال ابن جرير هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الارض او ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شيء غمست بيدك اي حملك في وعاء او ارض قاله عياض مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو يسال عن الكنز في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة فما اديت منه فليس بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلما وفقها الامصار وقد رواه سفيان الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا اخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمحفوظ وروى ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولابي داود عن ام سلمة كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تودى زكاته فزكي فليس بكنز وصححه الحاكم وابن القطان وقال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي سنده جيد وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس مرفوعا ما ادي زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره ورواه عبد الرزاق موقوفا ورجحه ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقد استدل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه الاستدلال ان الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو اعم من ذلك ومفهومه ان ما زاد فيه الصدقة وما اخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا وقال ابن رشيد ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فما اخرجت زكاته كذلك لانه عفي عنه باخراج الواجب فيه ولا يسمى كنزا قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك الا ما روي عن علي وابي ذر والضحاك وقوم من اهل الزهد ان في المال حقا سوى الزكاة وجاءت اثار عن ابي ذر تدل على ان الكنز ما فضل عن القوت وسداد العيش وان اية الوعيد نزلت في ذلك وعنه ايضا انها في منع الزكاة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان بائع السمن عن ابي هريرة انه كان يقول موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وتابعه زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه مطولا وكذا رفعه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عند البخاري وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم والقعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح اصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر وما المانع ان له فيه شيخين نعم الذي على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك طريق الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه من كان عنده مال لم يؤد زكاته وفي رواية البخاري من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع

الى ثان وقد نابت عن المفعول الاول وقال الطيبي نصب بجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال الكرماني
نصب على الحال وهو الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه في البخاري اقرع براسه بياض وكلما كثر سمه ابيض
راسه قال ابن عبد البر وفي الفتح الاقرع الذي تقرع راسه اي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب الجبيد سمي اقرع
لان شعر راسه يتمعط لجمع السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا شعر براسها فلعله يذهب جلد راسه
وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يقري السم ويجمعه في راسه حتى تتمعط فروة راسه قال ذو الرمة

قرى السم حتى انماز فروة راسه * عن العظم صل فاتك اللسع مارده

له زبيبتان بفتح الزاي وموحدتين تثنية زبيبة وهما الزبدتان اللتان في الشدق يقال تكلم
فلان حتى زبت شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهي علامة
الحية الذكر المؤذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان
على راسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه يطلبه حتى يمكنه وللبخاري والنسائي فلا يزال
يتبعه حتى يلقمه اصبعه يقول انا كنزك وللبخاري اقرع يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه
يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية وفائدة هذا القول
زيادة الحسرة في العذاب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولابن حبان في حديث ثوبان يتبعه
فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده
ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا راى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه
فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر
عند مسلم مثل كما هنا قال القرطبي اي صور ونصب واقيم من قولهم مثل قائما اي منتصبا وضمن مثل
معنى التصيير اي صير ماله على هذه الصورة وقال عياض ظاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه
ومعنى مثل نصب كقوله من سره ان يتمثل له الناس قياما اي ينتصبون وقد يكون معناه صورته على هذه
الصورة كقوله اشد الناس عذابا الممثلون اي المصورون وتشهد رواية الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا
ثم لا تنافي بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم
القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجبينه وظهره لانه يجمع له الامران
جميعا فحديث الباب يوافق الاية التي ذكرها وهي سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ورواية مسلم توافق الاية
الاخرى فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم
بالمطاعم والملابس او لانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء
الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسال الله السلامة هذا
وفي الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق في الاية الحقيقة خلافا لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوته
صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود عند الحميدي والشافعي ثم قرا رسول الله ولا يحسبن الاية
وللترمذي ثم قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وهو قول اكثر علماء التفسير
وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفته صلى الله عليه وسلم وقيل في من له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

صدقة الماشية

مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة المروي عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه والحاكم
من طريق سفين بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره
قال الترمذي حديث حسن رواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفين بن حسين
قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله اخرجه الحاكم من طريق
يونس عنه وقال ان فيه تقوية لرواية سفين بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرانيها سالم فوعيتها
على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فلتحسين الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث
انس عند البخاري وابي داود والنسائي وابن ماجه ان ابا بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
فذكر بنحوه وفي رواية لابي داود ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال فوجدت

فيه بسم الله الرحمن الرحيم ففيه طلب البسملة اول الكتاب قال الحافظ ولم تجر العادة الشرعية ولا العرفية
بابتداء المراسلات بالحمد وقد جمعت كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد
بل بالبسملة هذا كتاب الصدقة وللبخاري هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم مبتدا خبره في اربع وقدم الخبر لان الغرض
بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم في كل خمس شاة مبتدا وخبر
وفيه تعين اخراج الغنم فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين بعيرا لم يجزه وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي
والجمهور يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين فلان يجزي عما دونها اولى ولان الاصل
ان تجب الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه ورد
بانه قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار على انه لا دخل له في هذا الباب نعم صحح المالكية
اجزاء بعير عن شاة تبلغ قيمته قيمتها والا لم يجز قال الباجي فعلى قول مالك وابي حنيفة والشافعي
في الوقص هل هو مزكى فالماخوذ من الصدقة على الجملة وهو ظاهر قوله في اربع وعشرين او الماخوذ انما
هو على ما لزم والزائد وقص لا تجب فيه ولا يوخذ عنه شي واختار ابن القصار الثاني قال ابن زرقون
ودليله في كل خمس شاة فانما جعلها في الخمس وفيما فوق ذلك من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور الى خمس
وثلاثين ابنة وفي رواية بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة واخره معجمة التي عليها حول ودخلت
في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وجاء عن علي ان في خمس وعشرين
خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين فبنت مخاض رواه ابن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد
المرفوع ضعيف فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وهو ما دخل في الثالثة فصارت امه لبونا بوضع
الحمل ذكر وصف به وان كان ابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره
وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن اوى فرفع هذا الاحتمال او انه لمجرد التاكيد لاختلاف اللفظ كقوله
غرابيب سود قاله الباجي او لينبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ
او لينبه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد وفيما فوق ذلك
الى خمس واربعين بنت لبون والغاية داخلة وان كانت الى للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بدليل
لانه دليله قوله وفيما فوق ذلك اذ الاشارة لاقرب مذكور وهو الخمس واربعون فعلم ان حكمها حكم ما دونها
او ان ما دونها وقص باللفظ وهو وقص بالاجماع فيها وقصان متصلان او ان الاعداد في الغايات تخالف
غيرها عرفا فاطلق اباح لعلامة فابين درهم الى عشرة فهم منه عرفا اباحة العشرة بخلاف انت بالك الجلوس من
هذه الدار الى هذه الاخرى فلا يفهم اباحة واحدة منهما قاله الباجي واولها اولاها واقتصر عليه غيره الى ستين
حقة بكسر المهملة وشد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف طروقة الفحل بفتح الطاء اي مطروقة فعولة
بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة اي بلغت ان يطرقها الفحل وفي رواية الجمل وهي التي اتت عليها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة وفيما فوق ذلك وهو احدى وستون الى خمس وسبعين جذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان
الزكاة وفيما فوق ذلك وهو ست وسبعون الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك وهو احدى وتسعون
الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل بالفاء والحاء الذكر وفي رواية طروقتا الجمل فما زاد على
ذلك من الابل بواحدة فصاعدا عند الجمهور ففي كل اربعين بنت وفي رواية ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وقال
ابو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم ففي خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون
وشاة ورد بان في ابي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث
بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد على ذلك زكاته بالابل خاصة ومقتضى
الحديث ان لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الابل وبه قال مالك والشافعي والجمهور وفي سائمة
الغنم اي راعيتها اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة مبتدا خبره ما قبله وفيما فوق ذلك
وهو احدى وعشرون ومائة الى مائتين شاتان وفي رواية ابي داود والترمذي فان زادت واحدة

نشأ تأتي الى مائتين وفيما فوق ذلك من واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه بالكسر جمع فما زاد على ذلك
اي الثلاث مائة ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة اربع وهكذا ومقتضاه ان الرابعة لا تجب حتى
توفي اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا
وقال بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب اربع زاد
في حديث انس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها ثم لا خلاف في وجوب زكاة السائمة واختلف في المعلوفة والعاملة من ابل وبقر فقال مالك
والليث فيها الزكاة مطلقا لانها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها
سائمة والحجة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وانه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا
ومن اربعين مسنة ومن اربعين شاة شاة فلم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار واهل
الحديث لا زكاة فيها وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم فحمل قولهم من له اربع من الابل سائمة
وواحد عاملا وتسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة او تسع وثلاثون شاة راعية وكبش معلوف
في داره لا يجب عليه زكاة ولا اعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر وقال
الباجي يحتمل انه عبر بالسائمة لانها غالب ماشية الغنم لا تكاد توجد فيها غير سائمة ولذا ذكرها في الغنم دون الابل
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة ليتكلف المجتهد الاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل
له اجر المجتهدين ولا يخرج وفي رواية ولا يؤخذ في الصدقة تيس وهو فحل الغنم والمخصوص بالمعز لانه
لا منفعة فيه لدره ولا لنسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي ولا هرمة بفتح الهاء
وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح اي معيبة وبالضم
العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل
في المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة الى سن اكبر منه الا ما شاء المصدق يريد اذا كان ذلك خيرا
للمساكين فيأخذ باجتهاده وقال القاضي ابو الحسن ان ذا العيب لا يجزي وان كانت قيمته اكثر من
السليمة قال الباجي فقرأه بخفة الصاد وهو الساعي وحمل ابن عبد البر التيس على الخيار لانه ينزو
ورد بان اشتراط مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على انه من الشرار وفي حديث انس
ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر انه بالتشديد
اي المالك وتقديره لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا تيس الا برضى المالك لاحتياجه اليه فاخذه بلا رضاه
اضرار به فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه اشار الى التفويض
اليه لانه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي وهو اشبه بقاعدته في تناول
الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي
رواية عنه كالاول انتهى ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه بين مفترق بفاء ثم فوقية فراء خفيفة وفي رواية
متفرق بتقديم التاء وشد الراء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع خشية وفي رواية
مخافة الصدقة ونصب مفعول لاجله تنازع فيه الفعلان ويحتمل ان التقدير لا يفعل شيء من ذلك خشية
الصدقة فيحصل المراد بلا تنازع قاله الدماميني ويأتي معناه قريبا وما كان من خليطين تثنية
خليط بمعنى مخالط كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يأتي
تفسيره وفي الرقة بكسر الراء وخفة القاف الفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة قيل اصلها
الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء نحو العدة والوعد اذا بلغت خمس اواق بالتنوين كجوار وهي مائتا
درهم ربع العشر خمسة دراهم وما زاد فبحسابه يجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا شيء فيما زاد
عليها حتى تبلغ اربعين درهما ففيه درهم واحد وكذا في كل اربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء
والخلفاء قبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة انكار شيء منه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز
من آل عمر بن الخطاب من الكتاب الذي كان عند آل عمرو بن حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند عمر هو الذي
كان عند ابي بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل ابي بكر كما طلبه من آل عمر وآل عمرو

ما جاء في صدقة البقر

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكر والمؤنث اشتقت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة
واخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا ونصابا قاله الزين بن المنير وفي طرة قديمة هذا التبويب ليس من
الرواية وهو في حاشية كتاب ابي عمر وعند الباجي في اصل الكتاب مالك عن حميد بضم الحاء ابن قيس المكي
الاعرج ابي صفوان القارئ لا بأس به من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها عن طاوس بن كيسان
اليماني الحميري مولاهم الفارسي اسمه ذكوان وطاوس لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل
بعدها ان معاذ بن جبل الانصاري قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذا وهو في السنن من طريق
مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي
لشواهده وفي الباب عن علي عند ابي داود اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا وهو ما دخل في الثانية سمي تبيعا لانه
فطم عن امه فهو يتبعها ومن اربعين بقرة مسنة دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ الا انثى سواء
كانت البقر ذكورا كلها او اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على اربعين حتى تبلغ ستين فتبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقهاء
من اهل الرأي والحديث وثم اقوال شاذة عن الجمهور والآثار قال وهذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ
الا ان قوله واتي بما دون ذلك اي الثلاثين فأبى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والاربعين مع ان مثله لا يكون
رأيا وانما هو توقيف ممن امر باخذ الزكاة من المؤمنين حتى غاية لمقدر اي لا آخذ الى ان القاه فاسأله
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل من اليمن قال عمرو بن شعيب لم يزل
معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي وابو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان
عليه قال ابو عمر توفي معاذ في طاعون عمواس وكان سنة سبع عشرة او ثماني عشرة والجند من اليمن بلد طاوس
قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين بتقديم الفاء وفي نسخة متفرقين
بتقديم التاء او على رعاء بكسر الراء ممدود جمع مفترقة في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه
فيؤدي صدقته وكذلك الماشية والحرث وقوله احسن ما سمعت يدل على الخلاف والاصل مراعاة ملك
الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة السعاة قاله ابو عمر ومثل ذلك الرجل يكون عنده
الذهب او الورق فتتفرق في ايدي ناس شتى انه بفتح الهمزة وفتحها ينبغي له اي يجب عليه ان يجمعها
فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها بيانا لما وجب قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز
انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت بضم الصاد وشد الدال اخرج
صدقتها وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة بتمييز
شاة مبتدأ اسم دال على جمع المعز والضأن لان اسم الغنم يشملهما قال فان كانت الضأن هي اكثر
من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق بخفة الصاد اي الساعي تلك الشاة التي
وجبت على رب المال من الضأن تغليبا للاكثر وان كانت المعز اكثر من الضأن اخذ منها فان
استوى الضأن والمعز كخمسين ضأنا وخمسين معزا اخذ الشاة من ايتهما شاء اذ لا طرف يرجح وكذلك
الابل العراب بكسر العين والبخت جمع بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على البخاتي ويخفف ويثقل وعند
ابن وضاح والنجب بنون وجيم وموحدة جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار يجمعان على ربهما في الصدقة
وقال انما هي ابل كلها يشملها اسم الابل في الحديث فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها
الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها اي الجميع من بخت وعراب فان كانت البخت اكثر فليأخذ
منها صدقتها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء اذا كانت في كل واحدة منهما السن الواجبة فان كانت
في احدهما اخذ منها اخذها وليس له الزام المالك بشراء ذلك من الآخر قال مالك وكذلك البقر والجواميس
جمع جاموس نوع من البقر قيل كانه مشتق من جمس الودك اذا جمد لانه ليس فيه قوة البقر في استعمالها في
الحرث والزرع والدياسة ويجمع في الصدقة على ربهما وقال انما هي بقر كلها وقد ثبت زكاة البقر فان كانت
البقر هي اكثر من الجواميس والحال انه لا تجب على ربهما الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما
وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر فليأخذ
من ايتهما شاء مع وجودهما او الا تعين الموجود فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا

كثلاثين من البقر ومثلها جاموس فيأخذ من كل تبيعا قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم
فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب
ما تجب فيه الصدقة وهو لغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء في اقل ما تجب فيه الزكاة فكانه اصل لما
تجب فيه اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل مثلا خمس
ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة
او ميراث فانه يصدقها يعطي صدقتها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول
لما حصل مذهبه في فائدة الماشية انها انما تضم الى النصاب ولا استئناف بالجميع حولا فان كان له نصاب من
نوع ما افاده زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول ولو قبل مجي الساعي بيوم وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي وابو ثور لا تضم الفوائد ويزكى كل على حوله الا نتاج الماشية فيزكى مع امهاتها ان كانت نصابا وان
كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت اي صدقها مالكها البايع او الواهب او المورث قبل ان يشتريها
بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته فهو كمال زكاة
اثنان في عام واحد قال مالك وانما مثل ذلك فيما سمعت مثل الورق الفضة يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل
اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة لتجره فيه فيخرج الرجل الاخر صدقتها هذا
اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد ولا غرابة في ذلك قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها
الصدقة لنقصها عن النصاب فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها او وهبت
له انها لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث
او هبة وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة صفة ماشية من ابل او بقر
او غنم بيان لماشية فليس يعد ذلك نصاب مال اي هو معفو عنه حتى يكون في كل صنف منها اي الثلاثة ما
تجب فيه بالتذكير وفي نسخة بالتانيث الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق يزكى معه ما افاد اليه
صاحبه فاعل يصدق من قليل او كثير بيان لما من الماشية باصنافها الثلاثة ولو كانت لرجل
ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة لبلوغ النصاب ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة
صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال الباجي يحتمل انه يحب هذا
القول دون غيره وعلى هذا يقال في ذا احق بماله من غيره وان كان لا حق لغيره فيه وعليه قول حسان

اتهجوه ولست له بند ۞ فشركما لخيركما الفداء

قال فشركما لا شر في النبي صلى الله عليه وسلم وقال لخيركما لا خير في هاجيه ويحتمل انه يريد بانه
اصح وارجح دليلا فاستعمل على بابها قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها
ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
فيه حديث انس فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا
الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فقال مالك واحمد وغيرهما يتعين شراء بنت المخاض والاصح عند
الشافعية له ان يشتري ايهما شاء وان كانت الفريضة الواجبة عليه بنت لبون او حقة او جذعة
ولم تكن عنده كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى ياتيه بها ولا احب ان يعطيه قيمتها لان
اخراج القيمة في الزكاة لا يجزئ على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة
من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ولانه حيوان يخرج على وجه الطهرة فلم يجز فيه القيمة كالرقبة
قاله الباجي قال مالك في الابل النواضح جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر او بير ليسقى الزرع سميت
بذلك لانها تنضح العطش اي تبله بالماء الذي تحمله هذا اصله ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء والبقر
السواني التي يسنى عليها اي يستقى من البير وبقر الحرث اني ارى ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت
فيه الصدقة لان الاحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها

صدقة الخلطاء

قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل اي ذكر الماشية واحدا والمراح بضم الميم
على الاشهر وتفتح مجتمع الماشية للمبيت وللقائلة والدلو الة الاستقاء وقيل كناية عن المياه فالرجلان

خليطان فيكونان كمالك واحد بشرط نية الخلطة وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه الواو للحال
لا مبالغة بدليل قوله قال والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك فخلط لا خليط
خلافا لابي حنيفة في ان الخليط الشريك واعترض بان الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه
حتى يرجع بحصة ما اخذ منه وقد قال في الحديث انهما يتراجعان بينهما بالسوية فلو كان كما قال لم يكن للتراجع بينهما
بالسوية معنى اللهم الا ان يجيب بان التراجع بحسب الحساب ومما يدل على ان الخليط ليس بشريك لا يستلزم ان
يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة فافاد ان المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة ولا تجب الصدقة على الخليطين
حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وكل حر مسلم فيزكي على ما اقتضته الخلطة من تخفيف
وتثقيل ومساواة وتفسير ذلك اي بيانه انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل
من اربعين شاة ولو بواحدة كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة لملكه النصاب ولم يكن على
الذي له اقل من ذلك صدقة لنقصه عن النصاب فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا
في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا بقدر ماليهما واوضح ذلك بالمثال فقال فان كانت لاحدهما
الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان
الفضل اي الزائد بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها
فاذا اخذ الساعي من الالف والاربعين عشرة كان على ذي الالف منها لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان الشريكين لا يتصور بينهما تراجع وانما يصح في الخليطين اذا اخذت
الفريضة من مال احدهما وقال ابو حنيفة لا تاثير للخلطة فلا يجب على احد منهم فيما يملك الا مثل الواجب عليه لو لم
يكن خلطة وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد
البر لعل الكوفيين لم يبلغهم هذا الحديث وراوا ان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة وراوا ان
حكم الخلطة يغاير هذا الاصل فلم يقولوا به قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في
الصدقة جميعا وكذا الخليطان في البقر اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة واستدل على ذلك
مشيرا الى الجمع بين الحديثين بقوله ودليل ذلك اي شرط ملك كل نصابا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فعموم النفي شامل للخليطين وقال عمر بن
الخطاب في كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
شاة تمييز شاة بالرفع مبتدا خبره فيه زكاتها ببلوغ النصاب وذلك شامل للخليطين فمن لم يكن له نصاب
فلا زكاة عليه وان خالط قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ووافقه على هذا سفيان الثوري وغيره
قال الباجي ومن جهة القياس ان من لا تجب عليه منفردا فلا تجب عليه مخالطا اصله اذا كان ذميا وقال
ابو عمر اجمعوا على ان المنفرد لا يلزمه زكاة في اقل من نصابه واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقض اصل مجمع عليه
براي مختلف فيه وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل
نصاب وليس ذلك براي بل لانه لم يفرق في حديث الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة المالكين او المالك الواحد
وغيرهم وقد اتفقوا في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل اربعون عليهم شاة واحدة فنقصوا
المساكين شاتين للخلطة فقياسه لو كانت اربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم انتهى ملخصا
لكن الاتفاق على هذا انما هو بين القائلين بتاثير الخلطة فلا يصح دليل القياس على المجمع عليه وكونه لم يفرق في الحديث بين
على الفرق بين المجتمعين بالخلطة المالكين والواحد لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه
انه وجب على مالك اقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلب في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وخلاف الشرط في حديث الغنم فقول مالك ارجح واستدلاله اوضح وقال عمر بن الخطاب في كتابه المتقدم
ومر انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق بتقديم التاء على الفاء الفوقية وخفة الراء وبتقديم
الفوقية على الفاء وشد الراء روايتان كما مر ولا يفرق بضم اوله وشد الراء مفتوحا بين مجتمع خشية الصدقة
انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي لانه مقتضى قوله خشية الصدقة قال ابو عمر لا السعاة قال مالك وتفسير
لا يجمع بين متفرق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت
على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم بظاء معجمة اشرف عليهم المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد

وكسر الدال اي آخذ الصدقة وهو الساعي حمولها لئلا تكون عليهم فيها الا شاة واحدة لانها واجب مائة وعشرين
فنهوا عن ذلك اي عن تقليل الصدقة وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة
شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما
الا شاة واحدة فنهي عن ذلك تقليل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية وفي رواية مخافة
الصدقة قال وهذا الذي سمعت في تفسير ذلك واليه ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي هو خطاب
لرب المال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة
فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى
قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر او ان تقل فلما احتمل الامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الاخر فحمل
عليهما معا قال الحافظ لكن الذي يظهر ان حمله على المالك اظهر.

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

السخل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل تمر وتمرة ويجمع ايضا على سخال مالك عن ثور
بفتح المثلثة ابن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابن
لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي صحابي
وكان عامل عمر على الطائف ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا جابيا للصدقة فكان يعد على الناس بالسخل
بفتح فسكون فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا في الزكاة فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر
له ذلك الذي فعله وانكارهم عليه فقال نعم تعد عليهم بالسخلة الواحدة فضلا عن السخل
يحملها الراعي لعدم قدرتها على المشي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة السمينة ولا الربا بر او موحدة بزنة
فعلى وجمعها رباب كغراب ولا الماخض بمعجمتين ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل اي وسط
بين غذاء بمعجمتين بزنة كرام جمع غذي وزن كريم سخال الغنم وخياره قال الباجي يعني ان ما يتركه
لهم من جيدها ولا ياخذه منه في جنب الردي الذي لا يوخذ فكما يحسب الجيد ولا يوخذ منه كذلك يحسب الردي
ولا يوخذ منه ولا يوخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين الفقها اذا كانت الامهات نصابا والما يروى
عمن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السخال بحال السخلة الصغيرة حين تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي ساعة
تولد قال الازهري تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضان والمعز ذكرا كان او انثى سخلة
والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها وقيل التي تحبس في البيت للبنها قال ابو زيد وليس لها فعل وهي
من المعز وكذا قال صاحب المجرد انها في المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضان وربما اطلق في الابل والماخض
هي الحامل يقال شاة ماخض والاكولة بالفتح هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل فهي من كرائم المال واصل
هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اياك وكرائم اموالهم قال مالك في الرجل تكون له
الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيه وفي نسخة ياتيها اي الرجل مالكها
المصدق الساعي بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل
بصورة التصوير اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان
ولادة الغنم منها كربح المال كالتالي وذلك مخالف لما افادها باشترا او هبة او ميراث فلا يضيفه
لما عنده الناقص عن النصاب بل يستقبل بهما ومثل ذلك العرض اي عرض التجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب
فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق اي يزكي ربحه مع راس
المال ولو قبل الحول بيوم ولو كان ربحه فائدة هبة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول
من يوم افاده او ورثه فغذاء الغنم بمعجمتين سخالها جمع غذي بزنة كريم وكرام منها كما ربح المال
منه غير ان ذلك يختلف في وجه اخر هو انه اذا كان للرجل مثلا من الذهب او الورق ما تجب فيه
الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه لانه لا يجب عليه زكاة
الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل يجب في كل صنف
منها الصدقة افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف كل ما افاد من ذلك حين
يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية وحاصله ان ولادة الماشية

كربح المال اذا تم به النصاب قبل مجي الساعي بيوم مثلا زكيت بخلاف ما افاده بشرا او هبة او ميراث فلا يكمل النصاب
بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم افاد ماشية اضافها الى حوله الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك من الخلاف وقال الشافعي لا يضم شي من الفوائد الى غيره الا النتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم
تكن نصابا لم يعتد بالسخال وقال ابو حنيفة اذا كان له في اول الحول اربعون صغارا او كبارا وفي اخره كذلك
فالزكاة فيهما وان نقصت في الحول.

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه
صدقة اخرى فياتيه المصدق الساعي وقد هلكت ابله الا خمس ذود ياخذ المصدق بفتح الصاد من الخمس
ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال
يوم يصدق ماله اي يزكيه وشرط الوجوب مجي الساعي ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب
سوا تلفت بامر من السما او اتلفها من غير قصد الفرار عند مالك واصحابه وقال ابو حنيفة ان اتلفها
هو ضمن وقال الشافعي مرة مجي الساعي شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال سحنون فان لم يكن ساع
وجبت عليه كل حول لانه ساعي نفسه فان هلكت ماشيته او نمت زادت فانما يصدق المصدق ياخذ الساعي
زكاة ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة اي اكثر منها فليس عليه ان
يصدق يزكي الا ما وجد المصدق الساعي عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات
متعددة لو كان الساعي ياتي كل عام ففي اطلاق الوجوب تجوز فلم يوخذ منه شي حتى هلكت ماشيته كلها
او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة بنقصها عن النصاب فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى
من السنين سوا كان الهلاك بسماوي او باتلافه اياها بدون قصد الفرار واصل هذه المسئلة فصلان
هل الزكاة متعلقة بالذمة او بالعين وهل مجي الساعي شرط وجوب او لا والمذهب انها انما تجب بمجي الساعي
وانها متعلقة بالعين اشار اليه الباجي.

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري [illegible]
عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر بضم الميم على عمر بن الخطاب
بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا مجتمعا لبنها يقال حفلت الشاة بالتثقيل تركت حلبها حتى
اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الاصل حفلت لبن الشاة لانه هو المجموع فهي محفل لبنها ذات ضرع
بفتح فسكون ثدي عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها
وهم طائعون قال ابو عمر انما اخذت والله اعلم من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها مواخض اخذ منها ولذا
لم يامر عمر بردها فردها ابن زرقون بان مشهور المذهب ان الساعي لا ياخذ منها ولو رضيها ان ياتي بما فيه
وقال الباجي يحتمل انه علم ان صاحبها قد طابت نفسه بها لا تفتنوا بكسر التاء الناس لا تاخذوا حزرات
بفتح الحاء المهملة والزاي المنقوطة فرآ بلا نقط خيار اموال المسلمين جمع حزرة بالسكون يطلق على الذكر
والانثى وقد تسكن في الجمع على توهم الصفة ويروى حرزات بتقديم الرا على الزاي قيل سميت بذلك لان
صاحبها يحرزها اي يصونها عن الابتذال نكبوا عن الطعام اي ذوات الدر قال عيسى بن دينار قلت لمالك ما
معناه فقال لا ياخذ المصدق لبونا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان
من اشجع بالفتح واسكان المعجمة وجيم قبيلة مشهورة من العرب ان محمد بن مسلمة الانصاري اكبر من اسمه
محمد في الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة
مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء اي عدل من حقه الا قبلها قال ابن عبد البر الوفا العدل في الوزن
وغيره وان اراد هنا الزيادة فلا خلاف انه اذا طاع رب المال باوفى مما عليه انه ينبغي للعامل اخذ ذلك للمساكين
وليس له رده قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في
زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم وسئل مالك ايقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها

اخذ من ابهاشيت فقال لا يريد ان النقيبين لربهما ويجيء بسنا مختار ياب الاموال في الزكاة واخذ عفوهم قاله

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل ووصله احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق معمر
عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الا لخمسة فتحل لهم وهم اغنياء لانهم اخذوها بوصف آخر
لغاز في سبيل الله لقوله تعالى وفي سبيل الله او لعامل عليها لقوله والعاملين عليها وبينت السنة
ان شرطه ان لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا او لغارم اي مدين قال تعالى والغارمين عليها بشروط في
الفروع او لرجل اشتراها بماله من الفقير الذي اخذها او لرجل له جار مسكين المراد به ما يشمل الفقير فتصدق
على المسكين فاهدى اي اهداها المسكين للغني فتحل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار
خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار او لغيره وبيانه في حديث
في اهداء بريرة لحما تصدق به عليها الى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية
وكذلك الاهداء ليس بقيد ففي رواية لاحمد وابي داود في حديث ابي سعيد او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك
او يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي وانه ليس على عمومه واجمعوا على ان الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين الباجي فان دفعها
لغني غيرها ولا عالم بغناه لم يجزه بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها لغني وكافر
واما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات
ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي الخليفة او نائبه في القدر الذي يعطى ومن يعطى من الاصناف
فلا يلزم تعميمهم فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي باجتهاده
وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيثما كان
وجد ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم حملا للآية على انها اعلام بمن تحل له الصدقة وقد قال
حذيفة وابن عباس اذا وضعتها في صنف واحد اجزاك ابو عمر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة واجمعوا على
ان العامل لا يستحق منها الا بقدر عمالته فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي
هي ثمان ثمانية لا يصرف منها سهم لغيره ما وجد من اهله فان لم تكن مؤلفة قسم على سبعة الا العامل فانه
ان يعطى ثمنا واحتج بحديث زياد رضي الله عنه بقسمة احد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية تكون ترد
به عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه بعضهم واثنى عليه اهل المغرب اثنى والموجح انه ضعيف في حفظه وكان
رجلا صالحا فلعل من اثنى عليه من جهة صلاحه قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على
قدر ما يرى الامام انه يجزيه في عمالته

ما جاء في الصدقات والتشديد فيها

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه روى ابن وهب وابن
القاسم عن مالك ان العقال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي
يعطي البعير في الزكاة يلزمه ان يعطي معه عقاله اي لو اعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم او اراد
المبالغة في تتبع الحق والتقليل كما يقال والله لا اتركن منها شعرة وقال ابو عبيد العقال صدقة عام كما قال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وروي عناقا اراد ايضا التقليل لان العناق لا يؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت عناقا
كلها قاله الباجي واستبعد بعضهم قول ابي عبيد بانه تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج
مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته لا صدقة عام وهذا البلاغ
اخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال لما توفي صلى الله
عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال

(حاشية: اراد من قال فتعصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة ابن ابي سفيان ولاه عمه معاوية صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك ه كذا بخط مؤلفه عفا عنه امين)

والله

والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق
مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره
انه ورد على ماء قد سماه او نسي اسمه او لم يتعلق غرضه بتسميته فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون النعم
من ذلك الماء فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي بكسر السين وعاء فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده
فاستقاءه قال ابن عبد البر يحتمل عند اهل العلم ان الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة اذ لعله غني او مملوك
فاستقاءه لئلا ينتفع به واصله محظور وان لم يأثم قصدا وهذا نهاية الورع ولعله اعطى مثل ذلك او قيمته
للمساكين ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر قصد شربه كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه
وسلم اكل اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه
بالشرب ولا فائدة في قذفه الا المبالغة في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وسأل ابن مزين عيسى بن دينار ايفعل ذلك رجل اصاب به مثل هذا فقال نعم ما احسن ذلك
قال مالك الامر عندنا بالمدينة ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها
منه كان حقا واجبا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه بقتاله واصل ذلك قتال الصديق مانعي الزكاة ثم ان كان
مقرا بها فمسلم وان جحدها فكافر اجماعا مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه
يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ان دعه اتركه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل
فاشتد عليه وعظم عليه ذلك فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر
ان خذها منه قال ابن عبد البر يحتمل انه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من اهلها فلم يكن عنده ممن
يمنع الزكاة وتفرس فيه انه لا يحب الجماعة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كما ظن ولو صح عنده منعه
للزكاة ما جاز له تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فيمن منعها مقرا بها اما جاحدا فردة
اجماعا قال والواجب ان يعظ الامام من منع الزكاة ويوبخه فان اصر على المنع اخذها منه جبرا

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار الهلالي المدني التابعي احد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل
قبلها وعن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد بكسر العين المدني العابد تابعي صغير ثقة حافظ
وهذا رواه البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والعيون الجارية
على وجه الارض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا بحمل وهو السيح والبعل بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة
فهو ما شرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقي سماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله او كان
عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية فقد فسره الخطابي بانه الذي يشرب بعروقه
من غير سقي العشر مبتدأ خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وفيما سقي بالنضح بفتح
النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم نصف العشر لثقل المؤنة وخفتها في الاول
والناضح الابل التي يستقى عليها لكنها كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش
والصب بما يستخرج من الآبار والانهار بآلة وهذا ان سقي باحدهما فان سقي بهما وتساوى فثلاثة
ارباع العشر بلا خلاف وهو ظاهر الحديث فان كان احدهما اكثر فالاقل تبع له وعموم الحديث ظاهر في عدم
شرط النصاب في ايجاب زكاة ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز
بين ما يجب فيه العشر او نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فانه مساق لبيان جنس
المخرج منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين واخذ ابو حنيفة بعمومه ورده البخاري بان المفسر يقضي
على المبهم اي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة خاص بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا
عليه ولا ناقصا عنه اما اذا انتفى شيء من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث ابي سعيد هذا فانه دل
على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر

أي فيما لا يمكن التوفيق فيه عملا بالدليلين. وأجاب الجمهور بما روي مرفوعا لا زكاة في الخضروات. رواه الدارقطني
عن معاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على أن
الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد يخرج من جميع
ذلك وإن لم يقتت وقاله محمد وأبو يوسف وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو
التمسك بالعموم قال وزعم الجويني أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مؤنته مما تكثر مؤنته ولا مانع أن يكون الحديث
يقتضي الوجهين. **مالك** عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال
الجميع قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة
وصلاح له مرفوعا في الموطأ حديثان في كتاب الجامع وهذا أيضا ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد.
عن ابن شهاب شيخ الإمام روى عنه هنا بواسطة أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور بفتح الجيم
وإسكان المهملة بزنة عصفور نوع رديء من التمر إذا جف صار حشفا ولا مصران الفارة ضرب من رديء التمر
سمي بذلك لأنه إنما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين ولا عذق
بفتح العين جنس من النخل أما بكسرها فالعذق قاله أبو عبد الملك وقال أبو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر
الكباسة أي العنقود كأن التمر سمي باسم النخلة لأخذه منها ابن حبيق بمهملة وموحدة مصغر سمي به لدقل من
التمر لرداءته وهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل
ابن أحمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة زاد النسائي في روايته وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قال أبو عمر أجمعوا على أنه لا يؤخذ الدني في الصدقة عن الجيد قال ابن شهاب وهو يعد
على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها
والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة ظاهر هذا أنه إذا كان كله رديا فعليه أن يشتري الوسط من التمر ورواه ابن
نافع عنه وروى ابن القاسم وأشهب يؤدي منه وليس هذا كالماشية لأنه مال يزكى بالجزء منه فوجب أن يخرج زكاته
منه كالعين والفرق بينه وبين الماشية أن الزكاة تجلب إلى من تدفع إليه وتنقل من موضع إلى موضع للمزورة
والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها فلو أجيز فيها المريض والأعرج لما أمكن حمله إن احتيج إليه وقد يكون في
الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي بضم الموحدة وإسكان الراء ودال مهملتين وياء من أجود
التمر وما أشبهه في الجودة لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره أعلاه وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط
المال رفقا بالمالك والمسكين ومقتضاه أنه إذا كان جيدا كله أن يأتي بالوسط إن شاء واختاره سحنون
وروى ابن القاسم عن مالك تؤخذ من الجيد ومبنى القولين ما تقدم قاله كله الباجي قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه
لحديث عتاب أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فلا تخريص في غيرهما عند مالك والشافعي
في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليهما وقال أبو حنيفة والليث
لا يخرص شيء وإن حديث كان يبعث ابن رواحة إلى خيبر وغيرها للتخريص منسوخ بالنهي عن المزابنة وذلك
شذوذ منهما وشذ داود فقال لا يخرص إلا النخل خاصة وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا وعنبا
ويباع ويعطى فإن أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين وإن منع أربابه من ذلك ضر بهم فيخرص على أهله
للتوسعة على الناس أي أهله والمساكين ولئلا يكون على أحد منهم في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى
بينهم وبينه يأكلونه ينتفعون به أكلا وبيعا أو إعطاء لمن قوله كيف شاؤوا ثم يؤدون منه الزكاة
على ما خرص عليهم ومعنى التخريص أن يحزر ما في النخل والعنب من التمر والزبيب إذا جذ على حسب جنسه
وما علم من حاله أنه يصير إليه عند الإثمار لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمرا فإن لم تتمر أو تزبب كبلح مصر
وعنبها خرصها على تقدير التمر والزبيب قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا من الثمر وإنما يؤكل
بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص إنما كان الخرص إنما هو لحاجة انتفاع أهلها بها رطبا
ولأن ثمر النخل والعنب بارز ظاهر فيمكن خرصه وهذه حبوبها متوارية فلا يمكن فيها الخرص وإنما
على أهلها فيها إذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فإنما على أهلها فيها الأمانة يؤدون
زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وظاهره ولو اتهموا

وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم إن اتهموا نصب السلطان أمينا قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل يخرص
على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه لا قبل ذلك ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد لا قبله
لأن الزكاة واجبة في عين الثمرة فإن أصابت الثمر جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجد تقطع من
أصلها فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة لوجوبها في عينها وقد زالت فإن بقي من الثمر
شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدا وذلك ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته
وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكرم أيضا أي مثل العمل في النخل وإذا كان لرجل
قطع أموال متفرقة أو اشتراك في أموال متفرقة لا تبلغ مال كل شريك أو قطعه ما يجب فيه الزكاة
وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها فيزكي ذو القطع
المجتمع لأن فيها نصابا كالماشية المتفرقة وكذا الاشتراك إنما يراعى كل ما له خاصة دون مال شريكه.

زكاة الحبوب والزيتون

مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر لأنه يوسق فدخل في الحديث وبه قال الجماعة
الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لا زكاة فيه لأنه
إدام لا قوت قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق
فيؤخذ عشرا ونصف عشر زيته ولو قل كرطل فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه عملا بالحديث
فإن بلغها وكان لا زيت فيه أخذ من ثمنه لا من حبه قاله في المدونة وغيرها والزيتون بمنزلة النخيل ما كان
منه سقته السماء المطر والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح الرش والصب مما يستخرج من
الآبار والأنهار بآلة ففيه نصف العشر وهذا بيان ما أجمله ابن شهاب بقوله فيه العشر ولا يخرص شيء من الزيتون
في شجره لأنه لم يرد التخريص إلا في النخل والعنب والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها
أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح الآلة
نصف العشر وشرط ذلك فيهما إذا بلغ خمسة أوسق وذلك ستون صاعا بالصاع الأول صاع النبي
صلى الله عليه وسلم بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب
ذلك ولو قل فلا وقص في الحبوب قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة القمح والشعير
بفتح الشين وتكسر والسلت ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز قاله الجوهري
وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الأزهري حب بين الحنطة والشعير ولا
قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته والذرة بذال معجمة حب
معروف والدخن بمهملة فمعجمة حب معروف واحدته دخنة والأرز بزنة قفل وفي لغة بضم الراء للاتباع
وأخرى ضم الهمزة وشد الراء والرابعة فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان قفل والعدس
بفتحتين والجلبان بضم الجيم وإسكان اللام وحكي فتحها مشددة حب من القطاني واللوبيا
نبات معروف مذكر يمد ويقصر والجلجلان بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام السمسم في قشره قبل
أن يحصد قال الباجي فذكر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والفول والحمص والبسيلة وزاد
جماعة من أصحابه العلس وذلك داخل في قوله وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فلا
زكاة في الكرسنة على الأظهر لأنها علف لا طعام خلافا لرواية أشهب في العتبية فيها الزكاة وإنها
قطنية وقال ابن حبيب صنف على حدة فالزكاة يؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبا قال والناس
مصدقون في ذلك مؤتمنون عليه في مبلغ كيله وفيما خرج من زيته ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا
بالدال أي الذي دفعوه **وسئل مالك** متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه أقبل النفقة
أم بعدها فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام كالحنطة
والشعير عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا
أخذ من زيته العشر أو نصفه بعد أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم
تجب عليه في زيته الزكاة لنقص النصاب قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في
أكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة لأن وجوبها بطيب الثمرة فإذا باعها فقد

باع حصته وحصة المساكين فيحمل على انه ضمن ذلك لهم ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه جمع كم بكسر الكاف وغطاء الطلع وغطاء النور ويستغني عن الماء حتى لو سقي لم ينتفع فيجوز بيعه في سنبله قايما عند اكثر العلماء لحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفى لانه من الغرر قال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده بالفتح والكسر ان ذلك الزكاة من العشر او نصفه وقد سمعت من يقول ذلك وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطايفة هو ما يعطى للمساكين عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدي انها منسوخة بالزكاة قال مالك ومن باع اصل حايطه بستانه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع المشتري وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البايع الا ان يشترطها على المبتاع المشتري وقال ما لك في الموطا في غيره ويحيى فيمن هلك وخلف زرعا فورثه ورثته ان كان الزرع قد يبس فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة اوسق وان كان الزرع يوم مات اخضر فان الزكاة عليهم ان كان في حصة كل انسان منهم خمسة اوسق والا فلا شي عليهم

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذ بضم الجيم وذال معجمة يقطع منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف بكسر الطاء وضمها يقطع منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد بكسر الصاد وضمها منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية بكسر القاف وضمها لغة انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض لاختلاف الجنس وانه ليس عليه في شي من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر بفوقية وفي الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق ستين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لانها اصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض ليكمل النصاب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ومن عنده خمسة اوسق من تمر وزبيب ليس عنده خمسة من تمر وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف على اختلاف انواعها ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم تبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك ان يجذ يقطع الرجل من التمر للنخل خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه كبرني وصيحاني والوانه اجناسه قال بعضهم واهل المدينة يسمون النخل كله الالوان ما خلا البرني والعجوة وقال ابو حاتم الالوان الدقل فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك اي خمسة اوسق وفي نسخة فان لم يبلغها فلا زكاة فيه لنقص النصاب وكذلك الحنطة كلها السمرا تانيث اسمر سميت به لسمرتها والبيضا تانيث الابيض لبياضها والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد لتقارب منافعها فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم تبلغ ذلك فلا زكاة فيه وبهذا قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور لا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي خلافها في الخلقة والطعم الى غيرها قال الباجي ولا يتجه بيننا وبين ابي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعي النصاب في الحبوب فهو يزكي القليل والكثير منها قال ورأي مالك ومن وافقه انها متقاربة المنافع مثل الذهب الجيد والردي والضان والمعز والبخت والعراب فمنافع القمح والشعير والسلت متقاربة ولا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد والاظهر عندي تعليل ذلك بتشابه الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة وهما اقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت ويلحق به الشعير فان الامة على قولين الثلاث صنف واحد او اصناف فمن قال السلت والحنطة صنف والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواساة فاذا قصر صنف عن احتمالها وعنده صنف منفعته مع المقصر واحدة ومقصودهما سوا وبلغا جميعا قدرا يحمل المواساة وهو النصاب جمعا واحتملا المواساة ولا ينظر الى اختلاف الاسما مع اتفاق المنافع وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم تبلغ ذلك فلا زكاة فيه لنقصه عن النصاب وكذلك

القطنية

القطنية هي صنف واحد كلها في الزكاة يجمع بعضها الى بعض مثل الحنطة كلها صنف والتمر والزبيب كل واحد منهما صنف وان اختلفت اسماؤها والوانها اجناسها قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار اصلا يقاس عليه والقطنية الحمص بكسر الحاء وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين والعدس واللوبيا والجلبان وترمس وبسيلة والفول كما افاده بقوله وكلما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية لاقامته وهو الفول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على المذهب كما مر فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المحصود من اصناف القطنية السبعة كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض بدل من ذلك وعليه فيه الزكاة لتقارب المنافع قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط بفتح النون والموحدة النصارى التجار كانوا قدموا المدينة بالتجارة ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة كما يأتي في عشور اهل الذمة قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ اي يشتري منها من العطا اثنين بواحد كاردب لوبيا باردب عدس يدا بيد اي مناجزة ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له في الجواب لا تلازم بين البابين فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد فليست المسالة مبنية على تحريم التفاضل فيها حتى يأتي سوالك فقد يحرم التفاضل في اشيا وليست بجنس واحد في الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفقا بالفقرا بخلاف البيع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع كما اشار له الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان ذلك يدا بيد قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها لنقص كل عن النصاب وانه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة اوسق وللاخر ما يجذ اربعة اوسق او اقل من ذلك او ازيد ولم تبلغ خمسة في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق لبلوغ النصاب وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها صدقة لانه لم يملك نصابا وكذلك العمل في الشركا كلهم في كل زرع من الحبوب كلها التي فيها الزكاة يحصد والنخل يجذ والكرم يقطف زبيبه فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة وما ضاهاها في ان فيه الزكاة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة اوسق فالمعتبر ملك كل رجل خاصة وبهذا قال الكوفيون واحمد وابو ثور وحجتهم حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهو اصح ما في الباب وقال الشافعي الشركا في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد واحتج بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوايط الموقوفة على جماعة وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركا اولى بهذا المعنى من خلطا الماشية واجاب ابن زرقون بان زكاة الحايط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركا انتهى واما الخلطا فقد اشترطنا ايضا ان يملك كل نصابا وانما زكوا كالواحد تنزيلا لهم منزلته بنص وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهرت حكمة ذلك بالارتفاق في الراعي ونحوه قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته يوم حصاده سنين ظرف لامسكه ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فايدة او غيرها يعني لا فرق بين كون اصلها فايدة او غيرها في انه يستقبل بثمنها والحال انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها وهذا اذا كان للقنية كما قال ولم يكن للتجارة وذكر مفهومه بقوله فان كان اصل

تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به ان كان محتكرا فان كان مديرا قومه بعد حول من يوم زكاه كما في المدونة عن ابن القاسم •

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب بمعجمة ساكنة والبقول

جمع فاكهة وهي ما يتفكه اي يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال اهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشيا مجملة ثم تخص منها شيا بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة ممتنع • قال الازهري ولم اعلم احدا من العرب قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقها فلجهله بلغة العرب وبتاويل القران وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر الخاص قبل العام للتفضيل قال تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم **قال مالك** السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شي من الفواكه كلها سوى التمر والزبيب صدقة الرمان والفرسك بكسر الفا والسين بينهما را ساكنة اخره كاف الخوخ او ضرب منه احمر اجرد او ما ينفلق عن نواه والتين قال الباجي عده من الفواكه التي لا زكاة فيها لانها انما شرعت فيما يقتات ولم يكن التين يقتات بالمدينة وانما يستعملونه تفكها وان كان بالاندلس قوتا فيحتمل اصله تعلق الزكاة بالتين قياسا على الزبيب والتمر وقال ابن عبد البر اظنه لم يعلم انه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب والاشهر عند اهل المغرب لا زكاة في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسمعيل والابهري وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على اصوله وهو مكيل يراعى فيه خمسة اوسق وما كان مثلها فزنا كالتمر والزبيب وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه كالجاص وكمثرى وقثا وبطيخ وشبهها مما لا ييبس وجوز ولوز وبندق وشبه ذلك وان ادخر قال ابو عمر كالزكاة باتفاق مالك واصحابه ابن زرعون اظنه لم يرو قول ابن حبيب في ايجاب الزكاة في ذلك كله انتهى واراد باصحابه خصوص من لقيه لا اهل مذهبه وهذا امثل عن حفظ ابن عبد البر وسعة اطلاعه **قال ولا في القضب** بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة العصفصة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب وليس بصاد مهملة لان قصب السكر داخل في الفواكه **ولا في البقول** جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب •

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن سليمان بن يسار الهلالي عن عراك بكسر العين المهملة وخفة الرا فالف فكاف ابن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل مات بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بين سليمان وعراك واوا فجعل الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطا عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان افقه وابن دينار تابعي ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده رقيقه ذكرا كان او انثى ولا فرسه اسم الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالفرس اسم الجنس فلا زكاة في الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشتروا للتجارة ففيه حجة للكافة انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة واوجب حماد وابو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا وذكورا فان انفردت فروي عنه في اناثها لا ذكورها ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يقومها ويخرج ربع العشر ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث وقد خالف ابا حنيفة صاحباه محمد وابو يوسف

ووافقا الجمهور

ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد الله بن دينار عند البخاري وله طرق اخرى في الصحيحين وغيرهما **مالك** عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري امين هذه الامة بالنص النبوي امره عمر على الشام خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما ثم كتبوا الى عمر بن الخطاب فابى امتنع فيه انه كان مقررا عندهم ان لا زكاة فيهما ثم كلموه ايضا فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم فراي عمر لما الحوا عليه انها صدقة طاعوا بها فامره باخذها وارددها عليهم وارزق رقيقهم اي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم واماهم من بيت المال لان ابا بكر كان يفرض للسيد وعبده من الفي وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلي **قال مالك** معنى قوله اي عمر رحمه الله وارددها عليهم يقول على فقرائهم لا عليهم نفسهم لانهم طاعوا بها فترد على فقرائهم ثم عورض هذا الحديث بما روي عن عمر في قصة عبد الرحمن بن امية اذ ابتاع فرسا انثى بمائة قلوص فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فنا خذ من اربعين شاة شاة ولا ناخذ من الخيل شيا خذ من كل فرس دينارا واذا تعارض الحديثان سقطا والحجة في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الخليفة الى ابي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو نسب الى جده وكان قاضي المدينة وهو بمنى ان لا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وقد ذهب الائمة ان لا زكاة في العسل وضعف احمد حديث انه صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر قال ابو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نفرا من شبابة بطن من فهم كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحلهم من كل عشرة قرب قربة وكان يحمي واديهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يودوا وقالوا انما كنا نودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بين الناس وبينه قال فادوا اليه ما كانوا يودونه الى رسول الله وحمى لهم وحديث ابي سيارة انه صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ من العسل العشر وكان يحميه منقطع وابو سيارة لا يعرف ولا يقوم بمثله حجة وقال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول ابي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا في ارض العشر دون ارض الخراج **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين بذال معجمة جمع برذون التركي من الخيل يقع على الذكر والانثى وربما قالوا برذونة في الانثى قاله ابن الانباري فقال وهل في الخيل من صدقة وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة اخرجه ابو داود عن علي باسناد حسن •

جزية اهل الكتاب والمجوس

الجزية من جزات الشي اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزا لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزا لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه قال العلما الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قيل شرعت سنة ثمان وقيل تسع • **مالك** عن ابن شهاب قال بلغني اخرجه الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ولد السايب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي عليه الصلاة والسلام وهو ابن تسع سنين والاشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم اليا مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحراني وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس لقب قبيلة ليس باب ولا امه وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما في القاموس

حاشية: بشين معجمة وموحدتين بينهما الف اخرها ها كذا بخطه عفي الله عنه

وان عثمان بن عفان اخذها من البربر بفتح الموحدتين وسكون الراء الاولى قوم من اهل المغرب كالاعراب في القسوة
والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه
محمد الباقر ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا
ان معناه متصل من وجوه حسان وقال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني
من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن
ولا عمر فان عاد ضمير جده على محمد بن علي كان متصلا لان جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن وله شاهد
من حديث مسلم بن العلا الحضرمي عند الطبراني بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب فقال ما ادري كيف
اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا
بهم سنة اهل الكتاب في الجزية لا في نكاح نسائهم واكل ذبائحهم فهو عام اريد به الخصوص ولا خلاف في ذلك
الا ما روي عن ابن المسيب انه لم ير بذبائح المجوس باسا والمعنى ان الجزية اخذت من اهل الكتاب اذلالا لهم
وتقوية للمومنين فواجب ان يجري هولاء مجراهم في الذل والصغار لانهم ساووهم في الكفر بل هم اشد كفرا
وليس نكاح نسائهم من هذا لان ذلك تكرمة في الكتابيين لموضع كتابهم ولا خلاف في اخذ الجزية
من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس البحرين ومن مجوس هجر وفعله خلفاؤه الاربعة هم
واختلف في مشركي العرب وعبدة الاوثان والنيران فقال مالك والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز توخذ
منهم وقال الائمة الثلاثة وغيرهم انما توخذ من اهل الكتاب بالقران ومن المجوس بالسنة لا من غيرهم
وفي الحديث ان المجوس ليسوا اهل كتاب كظاهر قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا اي اليهود والنصارى واليه ذهب الجمهور وقال اخرون كانوا اهل كتاب واولوا سنة اهل الكتاب
الذين نعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة اما المجوس فنعلم كتابهم علم خصوص والاية ايضا محتملة للتاويل
قاله ابن عبد البر جمعا بينه وبين ما روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي قال
كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب ملكهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع
فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما
في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شي وروى عبد بن حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر
اجتمعوا ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الاوثان فنجري عليهم احكامهم فقال علي
بل هم اهل كتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في اخره فوضع الاخدود لمن خالفه وفيه قبول
خبر الواحد وان الصحابي الجليل يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه
ولا نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه
عبد الرحمن بالحاق المجوس بهم فرجع اليه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على اهل الذهب كمصر والشام اربعة دنانير في كل سنة وعلى اهل الورق كالعراق
اربعين درهما كل سنة كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك
فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثرها الا اذا بذل الاغنيا
دينارا لم يجز قتالهم وقال ابو حنيفة واحمد اقلها على الفقرا والمعتملين اثنا عشر درهما او دينار
وعلى اواسط الناس اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنيا ثمانية واربعون درهما واربعة
دنانير مع ذلك ارزاق المسلمين اي يطعم ابناء السبيل ويعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباجي اقوات
من عندهم من اجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك
مفسرا ان عمر كتب الى امرا الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزيت ثلاثة
اقساط كل شهر لكل انسان من اهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادري كم هو ومن كان من اهل
مصر اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها امير المومنين الناس وعلى اهل العراق خمسة عشر
صاعا لكل انسان كل شهر وودك لا ادري كم هو وضيافة ثلاثة ايام للاجناد يعني بهم من المسلمين
من خبز وشعير وتبن وادام وهكذا ينزلون بربيكهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال
الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف وخروج عن
عادة قوتهم وقد شكى اهل الشام الى عمر لما قدمها انهم اذا نزل بهم احد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج

والغنم

والغنم فقال عمر اطعموهم مما تاكلون لا تزيدوهم عليه وروى ابن المواز عن مالك توضع عن اهل الجزية
ثلاثة ايام لانه لم يوف لهم بما عاهدوا عليه وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفا مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء اي عميت فقال عمر اظنها انها من
الصدقة ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال اسلم فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها
بالابل تبعا لها لا يمنع الانتفاع بها قال فقلت كيف تاكل من الارض لانها وان قطرت مع الابل الى المرعى
لا ترى الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية
فقال عمر اردتم والله اكلها لان الجزية ياكلها الغني والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا
فاستظهر عليه اسلم بالوسم فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده
صحاف بكسر ففتح جمع صحفة بفتح فسكون اناء كالقصعة وقال الزمخشري قصعة مستطيلة تسع
فلا يكون فاكهة ولا طريفة بطا مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة يستطرف اي يستملح الا جعل منها
في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حفظا له في اهل بيته ويكون
الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة نصيبها طلبا
لمرضاة غيرها وعلما بانها ترضى ذلك من فعله ولانا نف من ايثاره عليها لانه ابوها يجوز له التبسط
عليها وتتيقن محبته لها قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بلا طبخ ليصنعن فيه ما احببن وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع
طبخ فدعا عليه المهاجرين والانصار وفيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استيلافا وايناسا
وهو سنة للامام ان يجمع وجوه اصحابه للاكل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزية
وخراج الارض والوجوه المباحة للاغنيا قاله الباجي وقال ابو عمر كان عمر يفضل امهات المومنين
لموضعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان على ذلك
وكان ابو بكر وعلي يسويان في قسم الفيء ويقول ابو بكر ثوابهم على الله والجنة واما الدنيا فهم فيها
سوا في الحاجة الى المعيشة قال مالك لا ارى ان توخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم اي اهل
النعم فتوخذ منهم ما راضاهم عليه الامام مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال الباجي يحتمل وضعها عنهم
في المستقبل ويحتمل ان يريد وضع ما بقي عليهم وهذا الاظهر ولا يخفى على عاقل ان من اسلم ليس عليه
جزية مستقبلة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي من الجزية ويوديها
في حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ابن عبد البر
وقال احمد بقول مالك وهو الصحيح قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نسا اهل الكتاب ولا على
صبيانهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنسا
والصبيان لا يقاتلون وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم بشرط الحرية
فلا توخذ من عبيدهم وليس على اهل الذمة ولا على المجوس ولا غيرهم ممن باقي الكفار في نخيلهم
ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم
من البخل وللمال من الخبث قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم رواه ابو داود والحاكم وصححه والبيهقي
عن ابن عباس وترد على فقرائهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد
فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره ووضعت الجزية على اهل
الكتاب صغارا اذلالا لهم كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فهم ما كانوا ببلدهم
الذي صالحوا عليه ليس عليهم شي سوى الجزية في شي من اموالهم قال ابو عمر هذا اجماع الا ان من
العلما من راى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية قاله الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد
قالوا يوخذ منهم مثلا ما يوخذ من المسلم ففي الركاز خمسان وفيما فيه العشر عشران وفيما فيه ربع العشر
نصف العشر وكذلك من نسائهم بخلاف الجزية ولا شي عن مالك في بني تغلب وهم عند اصحابه وغيرهم
من النصارى سوا وقد عم الله تعالى اهل الكتاب في اخذ الجزية فلا معنى لاخراج بني تغلب منهم الا ان يتجروا

في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات واصله فعل عمر بحضرة
الصحابة وسكتوا عليه فكان اجماعا وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان
يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم لانهم بها احرزوا اموالهم ودماءهم واهليهم فلا يمنعوا
من التقلب في بلادهم في التجارات والمكاسب فلا عشر عليهم ولا غيره ما داموا فيها فمن خرج منهم
من بلاده الى غيرها يتجر فيها فعليه العشر واشار الى ان المراعى في ذلك الآفاق بقوله من تجر
منهم من اهل مصر الى الشام او عكسه ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى
المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر اذا اخرج ماله ببيع او شراء او صرف ومن
تجر منهم من اهل مصر فيها او من اهل الشام فيها فلا شيء عليه قال الباجي ولا صدقة على اهل الكتاب
اليهود والنصارى ولا المجوس في شيء من اموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم اعاده
لقوله مضت بذلك السنة فلا تكرار فيه لانه ذكره اولا بتعليله ثم اخبر ان اصله السنة بيانا
لدليله ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه بالشروط المعلومة في الفروع وان اختلفوا
في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا
عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وقاله جماعة وقال الشافعي
وابو حنيفة لا يؤخذ منهم في العام الواحد الا مرة واحدة

عشور أهل الذمة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط
بنون فموحدة مفتوحتين من الحنطة والزيت وفي نسخة والزبيب بدل الزيت وصوبت نصف
العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل اي المحمول منهما الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر على الاصل
فيما تجروا فيه وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر وتقدم في الباب قبله
انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما اي شابا كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف عاملا
قال الباجي مع عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة ومات بعد السبعين على سوق المدينة في زمان عمر بن
الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر ظاهره حتى في الحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة
في زمن الغلاء ويحتمل ان يخص بما عداهما بدليل ما قبله مالك انه سأل ابن شهاب على اي
وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية
وهي ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة فالزمهم ذلك عمر باجتهاد بحضرة الصحابة ولم ينكره
احد فكان اجماعا سكوتيا

اشتراء الصدقة والعود فيها

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر مات سنة
ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت رجلا على
فرس اي تصدقت به ووهبته له ليقاتل عليه عتيق اي كريم سابق والجمع عتاق والعتيق الفائق
من كل شيء واسم هذا الفرس الورد اهداه تميم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فحمل عليه
اخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم فلم يسق لفظه وساقه ابو عوانة
عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق
به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه او استشاره فيمن يحمله عليه
فاشار عليه فنسب اليه العطية لكونه امره بها في سبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز
بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له وكان الرجل الذي هو عنده اي الذي
حمله عليه قال الحافظ لم اقف على اسمه قد اضاعه اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته

وقيل

وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول اظهر ويدل له رواية
مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة ذلك
والى عذره في ارادة بيعه انتهى وقال الباجي اي لم يحسن القيام عليه وهذا يبعد في حق الصحابة الا
لعذر او ضيعه فيما يعاني من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له فيه فاردت ان اشتريه منه
وظننت انه بائعه برخص بضم الراء فسكون ضد الغلاء رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص فسألت عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره بلا ياء قبل الهاء جزم على النهي وان اعطاكه بدرهم واحد
مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البائع ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له
بيعه لانه لا ينتفع به فيما حبس عليه لما كان له بيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له ان يسامح منها بشيء ولو
كان المشتري هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور ايضا انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله
النهي كذا في الفتح وفي رواية التنيسي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم وعليهما
قال ابن المنير ان الاعتياد في النهي عادة ان تكون بالاحق او الادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف والاخفى
ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلامه صلى الله عليه وسلم
هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها
وهي موفرة فلا يزهد فيها وهي مقترة اولى فهذا اعلى وفق البلاغة فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه
بوجه من الوجوه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه وبه استدل على حرمة
ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة لان فعل
الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لاتيانه مما يستقذر والحق بالصدقة
ما شابهها من كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبالشراء الهبة ونحوها مما يملكه باختياره واما اذا ورثه
فلا كراهة وابعد من قال يتصدق به قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب
والوالد وهب لولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك
وما عدا ذلك كالغني يهب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة
يراد بها ثواب الآخرة واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه ارجح واجيب بانه
تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه
ان يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر ان محل
رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده واما بعد وقوعه فلعل الذي اعطيه اذاع ذلك فانتفى الكتمان
ويضاف اليه ان في اضافة ذلك الى نفسه تاكيدا لصحة الحكم المذكور لان الذي تقع له القصة اجدر
بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما امن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم
الى نفسه ويحتمل ان محل ترجيح الكتمان ان خشي على نفسه من الاعلان العجب والرياء اما من امن ذلك كعمر
فلا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن يحيى بن
قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي الجهاد عن اسماعيل الثلاثة عن مالك به ومسلم في الجهاد
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس اي جعله حمولة لرجل مجاهد
ليس له حمولة وفي رواية سالم عن ابيه ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله وظاهره انه حمله عليه حمل
تمليك ليغزو عليه ولذا ساغ له بيعه وقيل ان عمر وقفه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال
عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى عدم الانتفاع به ويحتاج الى ثبوت ذلك ويدل
على انه تمليك قوله فاراد ان يبتاعه اي يشتريه اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك فسأل عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بالجزم اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وفيه دلالة على انه
تمليك ولو كان حبسا لعلله وقفك او حبسك وسمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة
من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وهذا الحديث رواه البخاري
في الجهاد عن اسماعيل وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به ولمالك في هذا الحديث اسناد
ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت بن الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر قال يحيى

وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال
تركها أحب إلي إذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه
لله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يفسخ البيع إن وقع مع أن
النهي يقتضي الفساد للإجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال أبو عبد البر لاحتمال أحاديث الباب على التنزيه
وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحل لهم الصدقة أو رجل اشتراها بماله
فلم يخص المتصدق من غيره قال وعندي أن الخصوص قاض على العموم لأنه مستثنى منه فلو قيل لا تحل الصدقة
لغني إلا لمن اشتراها بماله ما لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديثين دون رد أحدهما فيمنع
المتصدق من شرائها فقط انتهى ولك أن تقول نعم الخصوص قاض على العام لكن لا نسلم إفادته الحرمة
لأن غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحل له وعدم الحل صادق بالكراهة وإن احتملها واحتمل الحرمة
سقط به الاستدلال

من تجب عليه زكاة الفطر

أضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ
من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر ويؤيده الحديث الآتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر
في الترجمة بالوجوب إشارة لحمل الفرض في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك وكذا ابن
عبد البر مضعفا قول من قال بالسنة يعني فلا يقدح في حكاية الإجماع ثم الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا
لإبراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان الأصم في قولهما إنه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا
ونحن نفعله وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر
الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة
الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة
وخيبر بمعجمة وتحتية فموحدة فراء بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو
ثمانية برد من المدينة لجهة الشام مالك إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر
أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ضمان وجوب كما قال ولا بد له لا فراق ولا محالة من أن
ينفق عليه كزوجته والرجل يؤدي عن مكاتبه لأنه عبد ما بقي عليه درهم ولأن الأصل أن السيد
يمونه ولكنه لكنا بنيناه شرط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فتبقى زكاة فطره على السيد وبهذا قال
عطاء وأبو ثور وقال الأئمة الثلاثة وهو رواية عن مالك أيضا لا زكاة عليه في مكاتبه لأنه لا يمونه
وجاز له أخذ الصدقة وإن كان مولاه غنيا وروي عن ابن عمر ومدبره فإنه لا خلاف أنه كالعبد ورقيقه
كلهم غائبهم وشاهدهم حاضرهم عطف عام قدم عليه الخاص اهتماما به لتفصله نحو سبعا من
المثاني والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة
وبهذا قال الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وإسحاق والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما
لا زكاة فطر في رقيق التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ولا يجب في مال واحد زكاتان ومن لم يكن منهم
مسلما فلا زكاة عليه فيه لأن الحديث قيد بقوله من المسلمين قال مالك في العبد الآبق إن سيده
إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته رجوعه إليه فإني أرى أن يزكي عنه
وجوبا وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه وقال أبو حنيفة لا زكاة على سيده
فيهما والشافعي يزكي إن علم حياته وإن لم يرج رجعته وأحمد إن علم مكانه قال مالك تجب زكاة
الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من رمضان قال الجمهور أي ألزم وأوجب على الناس وقالت طائفة قدر ورده الباجي
بأن على تقتضي الإيجاب فلا يصح أن فرض بمعنى قدر ولأن الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح أنه صلى
الله عليه وسلم أمر بذلك وهو يدل على أنه لا يراد به قدر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين
فعموم شامل لأهل البادية وهذا نص من الإمام بصحة الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال
الليث والزهري وربيعة ليس على أهل البادية زكاة فطر إنما هي على أهل القرى

مكيلة زكاة الفطر

بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية ما كيل به وكذا المكيال والمكيل ويقال لها أيضا صدقة الفطر وزكاة
رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الأبدان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض ألزم وأوجب عند الجمهور زكاة الفطر وما أوجبه فبأمر الله تعالى وما
ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك وهي داخلة في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أي
في عمومها فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وثبت أن قوله قد أفلح
من تزكى نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيح إثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ولا يرد أن في
الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد لخروجها بدليل عموم قوله تعالى ليلة المعراج
هن خمس لا يبدل القول لدي وقال أشهب وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر إنها سنة
مؤكدة وأولوا فرض بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو أصله لغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب
فالحمل عليه أولى انتهى ويؤيده تسميتها زكاة والعطف على والأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره
وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم في الفرق بينهما من رمضان فتجب بغروب شمس ليلة الفطر
لأنه وقت الفطر منه وبه قال مالك في رواية أشهب والثوري وأحمد والشافعي في الجديد وقيل
وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل
بعد طلوع الفجر وبه قال أبو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف
والشافعي في القديم ويؤيده قوله في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري وأمر بها أن تؤدى قبل
خروج الناس إلى الصلاة قال المازري قيل مبنى الخلاف أن المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر
فتجب بالغروب أو الفطر الطارئ بعده فتجب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا
الحكم بالحديث ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل يقتضي إضافة هذه الزكاة
إلى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر على الناس صاعا نصب تمييزا أو مفعولا
ثانيا من تمر أو صاعا من شعير ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين إلا ما أخرجه
أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب
وقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز فيه على كل حر أو عبد أخذ بظاهره داود وحده
فأوجبها على العبد وأنه يجب على السيد أن يمكنه من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من
الصلاة وخالفه أصحابه والناس لحديث أبي هريرة ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة
الفطر ومقتضاه أنها على السيد لا العبد فلا تجب عليه لأنه فقير إذ للسيد انتزاع ماله
وقالوا إن على بمعنى عن أي أن السيد يخرجها عن عبده قال الباجي وعلى بابها لكن يحملها
السيد عنه ومعناه أنها تجب على السيد كما تقول يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وقال
أبو الطيب وغيره على بمعنى عن لأن العبد لا يطالب بأدائها ورد بأنه لا يلزم من فرض شيء على شخص
مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ وقال
البيضاوي العبد ليس أهلا لأن يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه مجاز ويؤيد ذلك
عطف الصغير عليه يعني في بعض طرق الحديث ذكر أو أنثى ظاهره وجوبها عليها ولو كان
لها زوج وبه قال الثوري وأبو حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور تجب على زوجها
إلحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت أمة وجبت فطرتها
على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها
تلزمه قال وإنما احتج الشافعي بما رواه عن محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر فزاد فيه
ممن تمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع وأخرجه
من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضا وفي رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والحر
والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين دون الكفار لأنها طهرة وليسوا من أهلها فلا
تجب على الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن مستولدته المسلمة بإجماع حكاه ابن المنذر لكن فيه

وجه للشافعية ورواية عن احمد بالوجوب ولا تجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا
لعطا والنخعي والثوري والحنفية واسحاق لعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر
واجاب الجمهور بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال
الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وتعقب بان ظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد
والصغير وهما ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا يختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك
عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان
مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل يشمل
الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم
لقوله فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كالصغير ووليه
والعبد وسيده والمراة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه
وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا
للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيمن وجبت
وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة
لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب يتوجه معناه الى السادة
قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر انتهى ونقل ابن المنذر
ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحاق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم
وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث اعرف بمراده
وتعقب بانه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه هذا وقد زعم الترمذي
وابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بقوله من
المسلمين دون اصحاب نافع وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه
من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال واخطا من ظن ان مالكا تفرد بها فقد
تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر[1] بن نافع اي عند البخاري وكثير[2] بن فرقد اي عند
الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبيد[3] الله بن عمر اي عند الدارقطني ويونس[4] بن يزيد اي عند
الطحاوي وايوب[5] السختياني اي عند الدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه
وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك[6] بن عثمان عند مسلم والمعلى[7] بن اسمعيل عند ابن حبان
وابن[8] ابي ليلى عند الدارقطني وعبد[9] الله العمري عند الدارقطني وابن الجارود قال وذكر شيخنا
ابن الملقن ان البيهقي اخرجه من طريق ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم
عن نافع بالزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد
من هولاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق
على ايوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى
ابن ايوب مقال ثم ظاهر قوله والصغير وجوبها عليه لكن يخرج عنه وليه فتجب في ماله
ان كان والا فعلى من تلزمه نفقته عند الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم
يكن له اب فلا شي عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري انما تجب على من صام لحديث
ابي داود عن ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث واجيب بان
التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح وعلى من اسلم قبل غروب
الشمس بلحظة وفي قوله طهرة دليل على وجوبها على الفقير كالغني وقد ورد ذلك صريحا في
حديث ابي هريرة عند احمد وثعلبة بن صعير عند الدارقطني خلافا للحنفية في انها لا تجب الا على من ملك نصابا
لحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية
لا مالية نعم الشرط ان يفضل عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته لحديث الصحيح لا صدقة الا عن ظهر
غنى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي وقتيبة بن سعيد ويحيى
ابن يحيى اربعتهم عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما **مالك عن زيد بن اسلم**

عن

عن عياض بن عبد الله بن سعد باسكان العين **بن ابي سرح** بفتح المهملة وسكون الرا بعدها مهملة القرشي
العامري المكي من كبار الثالثة بعين فاقة على راس المائة **انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة**
الفطر قال الباجي من مذهب مالك والشافعي ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه اضافه
الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره واما الرواية التي فيها اذ كان فينا
رسول الله والاخرى في عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة اي مرفوعة لاسيما في هذه الصدقة التي كانت تجمع
عنده ويامر بقبضها وتفريقها انتهى **صاعا من طعام** اي حنطة فانه اسم خاص له بدليل ذكر الشعير وغيره
من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها ولاسيما حيث عطفت
عليها بحرف او الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام
فهم منه سوق القمح واذا غلب اللفظ عليه لان ما غلب استعماله فخطوره عند الاطلاق اقرب كذا قال الخطابي
وغيره بل حكى بعضهم اتفاق العلما على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان ابا سعيد اجمل
الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كما في
الصحيح زاد الطحاوي ولا نخرج غيره قال وفي قوله فلما جا معاوية وجاءت السمرا دليل على انها لم تكن
لهم قوتا قبل هذا او لا كثيرة ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر
يومئذ بالمدينة الا الشي اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن قوتا موجودا واجاب الحافظ
بروايات ثم قال دلت هذه الطرق كلها على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل انه الذرة فانه المعروف
عند اهل الحجاز وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي عن ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة
وقال الكرماني يحتمل ان قوله او صاعا من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص على العام لكن محله
ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك **او صاعا من شعير او صاعا من تمر** او للتقسيم لا للتخيير
لاقتضائه ان يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك **او صاعا من اقط** بفتح الهمزة
وكسر القاف وهو لبن فيه زبده **او صاعا من زبيب** فيخرج من اغلب القوت من هذه الخمس وخالف
في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منهما ورده الباجي وعياض بالاجماع السابق عليهما
وقاس عليها مالك ما في معناها وهو الارز والدخن والذرة والسلت واجاز مالك اخراجها من الاقط
وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وكيف هذا مع نص الحديث عليه **وذلك بصاع النبي صلى الله عليه**
وسلم وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وصاحباه
المد رطلان والصاع ثمانية ارطال ثم رجع ابو يوسف الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فاراه الصيعان
التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن
زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد فلما جا معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة
وهو يومئذ خليفة وجاءت السمرا قال ارى مدا من هذا يعدل مدين ولمسلم ارى مدين من سمرا الشام تعدل
صاعا من تمر بهذا ونحوه تمسك الحنفية في ان الواجب في القمح مدان لكنه لم يوافق معاوية على ذلك
ففي مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت ولهم من وجه اخر فانكر ذلك ابو سعيد وقال
لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وللدارقطني
وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها ولابن
خزيمة فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمر وعثمان انهما قالا بالمدين
فليس في المسالة اجماع سكوتي خلافا للطحاوي قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة
وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال
النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بانه راي راه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي
حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالاثار وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معاوية
ومن وافقه دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فالاشيا المذكورة في حديث
ابي سعيد متساوية في مقدارها ما يخرج منها مخالفة في القيمة وذلك يدل على ان المراد اخراج هذا
المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها واما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من
غيرها فهو اجتهاد مبني على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة غالية الثمن اذ ذاك لكن

يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة
وأما قول ابن عمر في الصحيحين أمر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الناس
عدله مدين من حنطة فمراده بالناس معاوية ومن تبعه لا جميع الصحابة كما فهم الطحاوي فلا إجماع وقد صرح
بذلك في رواية الحميدي وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر فلما كان معاوية
عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير وعند رواه أبو داود ومن طريق عبد العزيز بن رواد عن
نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء فقد حكم
مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز وأوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر الأول أولى انتهى ملخصا من
فتح الباري وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله
طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة
الفطر إلا التمر** لأنه أغلب قوت أهل المدينة في زمانه **إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا** وفي رواية
أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا رواه البخاري وأعوز بمهملة وزاي احتاج
يقال أعوزه إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر
وقد روى الفريابي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر
قال لا أعطي إلا كما يعطي أصحابي واستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها
لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في
الفتح **قال مالك والكفارات كلها** كصيام وقتل وغيرهما **وزكاة الفطر وزكاة العشور** الحبوب
التي فيها العشر أو نصفه **كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم** وهو ربع أمداد كما مر **إلا
الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام** بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان
وهو المد الأعظم أي الأكبر واختلف في أنه مدان أو مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم أو مدان وذلك للتغليظ
لأنه منكر من القول وزور.

وقت إرسال زكاة الفطر

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده وهو من نصبه
الإمام لقبضها **قبل الفطر بيومين أو ثلاثة** لجواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث أبي هريرة
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر
رواه البخاري فدل على أنهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار ولابن خزيمة عن أيوب قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطي قال
إذا قعد العامل قلت متى كان يقعد قال قبل الفطر بيوم أو يومين فقوله في رواية البخاري كان ابن عمر يعطيها
للذين يقبلونها أي الذي نصبه الإمام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل رواية مالك هذه وأيوب عند ابن
خزيمة فهو كما قال الحافظ ظاهر من قول الجمهور بل الذين معناه من قال أنا فقير **مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون
أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى** وبه قال مالك والأئمة لقوله
تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر واتباعا لحديث ابن عمر في الصحيحين أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة والأمر للندب كما **قال مالك
وذلك واسع** أي جائز إن شاء الله للتبرك **أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده** أي بعد
الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها إلى غروب شمس يوم العيد وحرم تأخيرها عنه إلا
لعذر كغيبة ماله أو الآخذ لأن القصد إغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر أغنوهم يعني المساكين
عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا تسقط بمضيه منها بل يجب قضاؤها فورا والتعبير بالصلاة
جري على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت الصلاة استحب الأداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين.

من لا تجب عليه زكاة الفطر

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الأولى أتى بها وبمدلولها زيادة في البيان للنص على أعيان المسائل
قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده زكاة لأنه لا يمونهم إذ نفقتهم على سيدهم كما قاله

في المدونة **ولا في أجيره** أي من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله **ولا في رقيق امرأته** زكاة فيؤدي عنها
لا عن رقيقها **إلا من كان منهم يخدمه** أي الرجل أو رقيق المرأة يخدمها **ولا بد له منه فتجب عليه** زكاة فطرته **وليس
عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر** أي مدة كونه **لم يسلم سواء لتجارة كانوا أو لغير تجارة** لقوله في
الحديث من المسلمين فلم يخص تاجرا من غيره فمفهومه نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى أعلم وله المنة والفضل
وأسأله العون على التمام رضا لصالح وجهه الكريم.

كتاب الصيام

بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ربع الإيمان لحديث الصوم نصف الصبر
وحديث الصبر نصف الإيمان وأتبعه الإمام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال
رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيد عن ابن عمر وأفاد الخطيب أن اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر
السكسكي وفيه إفادة أن رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالمعنى
إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه وتجويز أن ابن عمر سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل بعيد لأن تطرق النسيان إلى الراوي أولى من
الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكورة بتقديم الصوم على الحج فدل على أنه رواه بالمعنى وتوجيه
أنه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا بعيد
كما في فتح الباري وشرع الصيام لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده
الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما
منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص
وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنا
ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية أن آدم لما تاب من أكل الشجرة
تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما فلما صفى جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته
صيام ثلاثين يوما قال الحافظ وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان
ذلك انتهى وهو لغة الإمساك عن أي شيء قولا كقوله إني نذرت للرحمن صوما أي إمساكا وسكوتا أو فعلا كقول
النابغة • خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما • أي ممسكة عن الحركة
وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط
الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبي وإطلاق العمل عليه تجوز انتهى ويقع في بعض النسخ
زيادة والاعتكاف وليلة القدر مع أنه ترجم لهما بعد ذلك فإن صح عن الإمام ذكرهما هنا فلعله للإشارة
إلى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله وليلة القدر لكونها غالبا برمضان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها تبركا وتيمنا فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة
ولعل بالتفنن نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة.

ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

الأكثر أن الهلال اسم له خاصة قال الأزهري يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا وفي ليلة ست وسبع
وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الجوهري الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك
وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الإمام برمضان إيماء إلى جواز ذكره بدون شهر قال الباجي وهو الصواب
لقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال
عياض إنه الصحيح ومنع أصحاب مالك لحديث لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن
قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي وضعفه وفرق ابن الباقلاني فقال إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر
كصمنا رمضان جاز وإلا امتنع كجاء ودخل انتهى وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان

فاسد لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم انه اسم من اسماء الله لانه جا فيه اثر ضعيف
واسما الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه
لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وظاهره ايجاب
الصوم حين وجدت الرؤية ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلما بين ما قبل الزوال
وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وظاهره ايضا النهي عن ابتدا صوم رمضان قبل رؤية الهلال
فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجي مقتضاه منع صوم اخر شعبان يريد على معنى التلقي لرمضان او
الاحتياط واما نفلا فيجوز ابو عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة ان يفصل بين شعبان
ورمضان بفطر يوم او يومين او ايام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او مشي او
تقدم او تاخر من المكان وصح مرفوعا اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ولم ياخذ به ايمة الفتوى لانه
صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما
منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وقالت ام سلمة ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جائز في كلام العرب ان
يقال صام الشهر كله اذا صام اكثره ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية
جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق
وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لابي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن قال
جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا لكن اعله ابن عبد البر بان اكثر الرواة يرسله
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال ترايا
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر
قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان
الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع الا ابا ثور فان غم عليكم بضم المعجمة وشد الميم اي حال
بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال تاكيد لقوله لا تصوموا حتى
تروا الهلال اذ المقصود حاصل به وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله
فاقدروا له فقال الايمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشي
واقدرته وقدرته بمعنى التقدير اي انظروا اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جا مفسرا في الحديث
اللاحق ولذا اتى به الامام للاشارة الى انه مفسر ولذا لم يجمعهما في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر
هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة
الغيم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدروه بحسب المنازل وكذا قال ابن قتيبة من المحدثين
ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن
يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويزمنداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباجي
هذا التفسير عن الداودي وقال لا نعلم احدا قاله الا بعض اصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين
والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك احد رجع الى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فان اتفق ذلك قضا
شي من صومه قضاه وسبقه الى ذلك ابن المنذر فقال الصوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهيته هكذا اطلق فلم يفصل بين حاسب
وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب
لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب العامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان
عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى اخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلا انتهى
بل هو تحكم محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر
دقيق يختص بمعرفته احاد فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه من راقب النجوم وهذا هو الذي اراده
ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوبه بل بجوازه وقال

المازري

المازري احتج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والاية عند الجمهور محمولة على
الاهتداء في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح ان المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم
لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما تكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وايضا فان الاقاليم على رايهم مختلفة
ويصح ان يرى في اقليم دون اخر فيودي ذلك الى اختلاف الصوم عند اهلها مع كون الصائمين منهم لا يعولون
على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر
تسع وعشرون فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها فان غم كمل ثلاثين
فهو غايته وقال النووي عدم البنا على حساب المنجمين لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة
والوقت قال وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان
عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون قال عياض معناه انه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به
في رواية يعني في الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال الحافظ واللام للعهد والمراد شهر
بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
اكثر مما صمنا ثلاثين رواه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد وقال ابن العربي
معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعة وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا
تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مربوطة ابتدا
وانتها باستهلاله كما قال فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
قال الحافظ اتفق رواة مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اسحاق الحربي وغيره في الموطا عن القعنبي
والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعنبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك
بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي ان كانت رواية القعنبي والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون
مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها
ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عمر بلفظ
فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنساي
وغيرهما وعن ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طرق اخرى عنهم وعن غيرهم انتهى وتابع مالكا عليه
اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم **مالك** عن ثور بلفظ الحيوان ابن زيد الديلي بكسر
الدال المهملة فتحتية ساكنة عن عبد الله بن عباس هذا منقطع وقد رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور
عن عكرمة عنه متصلا وزعم ان مالكا اسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح لان مالكا ذكره في الحج
وصرح باسمه قاله ابن عبد البر واخرجه ابو داود والترمذي والنساي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه اي اربطوا عبادتكم برؤيته ابتدا وانتها فان غم عليكم فاكملوا العدد وفي رواية العدة اي
عدة شعبان ثلاثين وهذا اتى به الامام مفسرا ومبينا لقوله في الروايتين قبله فاقدروا له وخير ما فسرته
بالوارد ولذا لما فسره مطرف بن عبد الله بن الشخير من تابعي البصرة العلما الفضلا بنحو قول ابن سريج
انه اذا غم يستدل بالنجوم ويبيت الصوم ويجزيه قال ابن سيرين كان افضل له لو لم يفعل كذا في الاستذكار
وتقدم قوله انه لا يصح عن مطرف **مالك** انه بلغه ان الهلال رئي بضم الراء وكسر الهمزة في زمان
عثمان بن عفان بعشي فما بعد الزوال الى اخر النهار فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس ولا خلاف
ان رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة واما قبله فكذلك عند الجمهور لحديث ابي وائل اتانا كتاب عمر
ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما اهلاه بالامس
وقال الثوري وابن وهب وابو يوسف وابن حبيب الماضية لما رواه النخعي عن عمر اذا رايتم الهلال قبل الزوال
فافطروا واذا رايتموه بعده فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر
والاول اصح لانه متصل والثاني منقطع فالنخعي لم يدرك عمر قال الباجي وراويه عن النخعي مجهول
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لانه لا ينبغي لا يجوز

له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة
وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بانه من رمضان وعلى الاول ان افطر عمدا كفر وقضى
عند مالك وقال الاكثر لا كفارة للشبهة ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون
على ان يفطر منهم من ليس مامونا من اهل الفسق والبدع ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال
فمنع منه سدا للذريعة وبه قال ابو حنيفة واحمد والاكثر وقال الشافعي وابو ثور واشهب يفطر وان
خاف التهمة لم يفطر ويعتقد الفطر الباجي وهذا هو الصحيح ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر
ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي الثانية انما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله
كما مر قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
فجاءهم ثبت بسكون الباء وفتحها ان هلال رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم
ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون وجوبا من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا
يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس لانه في اليوم ولا من الغد لخروج وقتها
فلو قضيت لاشبهت الفرائض وقد اجمعوا على ان سائر السنن لا تقضى وقال احمد وغيره يقضونها من الغد
في الفطر والاضحى لما في النسائي وغيره اغمي علينا هلال شوال واصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار
فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم ويخرجوا
لصلاتهم من الغد وعن ابي حنيفة والشافعي القولان وقيل لا تصلى في الفطر لانه يوم واحد وتصلى
في الاضحى والثالث لانها ايام عيد

من اجمع الصيام قبل الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
اي عزم عليه وقصد له فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب لخبر الاعمال بالنيات
وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونفلها في النية سواء وقيل يجوز النفل قبل الزوال لمن لم ياكل ولم يشرب
ان يصوم ويحكم له به من اول النهار رفيتا به على جميعه وهو مذهب الشافعي لما في الدارقطني وصححه انه
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم وللغداء بفتح الغين
المعجمة اسم لما يوكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا وبعضهم
يقول فانا صائم بدون اذا وذهب الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال مالك عن ابن شهاب عن
عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
من طريق يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر اضطرب
في اسناده وهو احسن ما روي مرفوعا في هذا الباب انتهى واخرجه النسائي ايضا من طريق عبيد الله
ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفا واخرجه ايضا من طريق
يونس وسفيان بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة
موقوفا وقال انه الصواب فلم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي لكن عمل بظاهر اسناده جماعة
فصححوا رفع الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهره العموم في الصوم فرضا
او نفلا ويشهد له الموقوفات عن ابن عمر وعائشة وحفصة والمتفق على صحته انما الاعمال بالنيات

ما جاء في تعجيل الفطر

اي استحبابه قال ابن عبد البر احاديث تعجيله وتاخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق وغيره
باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا
وابطاه سحورا مالك عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
في دينهم فلابي داود وابن خزيمة وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر
عند تحقق غروب الشمس برؤية او شهادة زاد احمد من حديث ابي ذر واخروا السحور وما ظرفية

اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل ذلك في
حديث ابي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون اي الى ظهور النجم ولابن حبان والحاكم من حديث سهل
ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم فيكره تاخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة قال
الباجي واما تاخيره على غير هذا الوجه لكن عن له امر مع اعتقاد ان صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه
ابن نافع عن مالك في المجموعة وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضي
الامساك الى اول جزء منه لكن لا بد من امساك جزء من الليل ليتيقن اكمال النهار كذا في المنتقى ثم قال هو في
الايماء وهو شرح الصغير ان هذا قول اصحابنا ولا يحتاج اليه عندي لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس
فقد استوفى ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى قال الحافظ من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من
ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح المجعولة علامة لانقضاء الليل
زعما ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة وجرهم ذلك الى انهم لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين
الوقت فيما زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذا قل الخير عنهم وكثر الشر فيهم انتهى
وقد قال المازري اشار الحديث الى ان تغيير هذه السنة علم على فساد الامر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين
عليها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي حازم
وسفيان الثوري كلاهما عن ابي حازم به عند مسلم مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي المدني المتوفى
سنة خمس واربعين ومائة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتعجيل انما يكون بعد تيقن غروب
الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا لزم بالذمة بيقين لم يخرج منه الا بيقين وقال
الباجي يحتمل انه يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنته وسبيله ويحتمل انه يريد لا يزالون اقوى على
صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تاخيرا يضر بهم ويضعفهم لكن يؤيد الاول تعين احتمال الاول وحديث ابي هريرة
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يؤخرون مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف المدني ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل
الاسود اي في افق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر
النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان اي اقبل من جهة المشرق وادبر من
جهة المغرب قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان فكانا يسرعان بصلاة
المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تاخير الفطر المكروه لانه انما يكره تاخيره الى اشتباك النجوم على وجه
المبالغة ولم يؤخر المبادرة الى عبادة قاله الباجي لكن روى ابن ابي شيبة وغيره عن انس قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروي عن ابن عباس وطائفة انهم
كانوا يفطرون قبل الصلاة

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز
ثقة من رجال الجميع مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها عن ابي يونس مولى عائشة من الثقات
عن عائشة هكذا الجميع رواة الموطا كيحيى وعند ابن وضاح وارسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عائشة
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع زاد في مسلم من وراء
الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فهل يصح صيامي فقال صلى الله عليه وسلم وانا
اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فلك في اسوة فاجابه بالفعل لانه ابلغ مما لو قال
اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك مخصوص به لان الله يحل لرسوله ما شاء فقال له الرجل يا رسول الله
انك لست مثلنا ورتب ذلك بقوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي ستر وحال
بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصلا لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب
وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبامهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قوله في غاية الحسن فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه اخبره بفعله جوابا لسؤاله وذلك

اقوى دليل على عدم الاختصاص اشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقي
لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ان ذلك مباح له لانه غفر له ولعله اراد ان الله يحل لرسوله ما شاء كما
مر وهذا يقتضي ان يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الامة ان يقتدى به في افعاله وقد
امرنا الله بالاقتداء به فقال واتبعوه لعلكم تهتدون الا ترى انه سأله عن حاله فاجابه بانه يفعله ولذا والله اعلم
غضب لما منع من الاقتداء به وقال والله اني ارجو وفي رواية لارجو بلام التاكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق
باتفاق ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي قال عياض فيه وجوب الاقتداء بافعاله والوقوف عندها
الا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعي وقال
معظم الشافعية انه مندوب وحمله طائفة على الاباحة وقيد بعض اهل الاصول وجوب اتباعه بما كان من افعاله
الدينية في محل القربة وقد تابع مالكا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن عند مسلم مالك
عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري اخو يحيى بن سعيد ولجده قيس صحبة وهو ثقة مأمون روى عنه
مالك وشعبة وجماعة من الائمة وروى له الجميع ومات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة احدى واربعين
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني احد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل
اسمه كنيته وقيل ابو بكر اسمه وكنيته ابو محمد قال ابن عبد البر هكذا يرويه مالك وخالفه عمرو بن الحارث
فرواه عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام
صفة لازمة قصد بها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان كذلك فناسي الاغتسال
والنائم عنه اولى بذلك قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل
الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه
وقال غيره فيه اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بانه من الشيطان وهو معصوم
منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يحصل بغير رؤية شيء في المنام وقال النووي وغيره
احتج به من اجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على
ان المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق في رمضان وادخله غيره ثم يصوم ذلك اليوم يصبح
فيه جنبا وفي رواية للبخاري ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز وان كان الغسل قبل الفجر افضل وهذا
الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
يقول كنت انا وابي عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين وكنيته ابو محمد مات
سنة ثلاث واربعين عند مروان بن الحكم الاموي لم يصح له صحبة مات في رمضان سنة خمس وستين
وهو امير المدينة من جهة معاوية فذكر له بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم فذكر له عبد الرحمن وللبخاري
ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم لحديث الفضل
ابن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي
عن ابي هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة
قاله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تثنية
ام المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن يعني اباه
وذهبت معه ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن ارسلني
مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث
مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته
اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا
فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال وسمع عبد الرحمن وابنه
ابو بكر كلا منهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام
المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك

اليوم

اليوم قالت عائشة بئس ما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع اي لا تريده انت بذلك مبالغة في الرد قال عبد الرحمن لا والله لا ارغب عنه قالت عائشة فاشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية للنسائي عنها كان يصبح
جنبا مني ثم يصوم ذلك اليوم الذي اصبح فيه جنبا ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عبد
الرحمن فقالت مثل ما قالت عائشة ظاهر المثلية انها قالت يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي
فقالت ام سلمة كان يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام قال ابو بكر فخرجنا حتى جئنا مروان بن
الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان زاد في رواية للنسائي الق ابا هريرة فحدثه بهذا
فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره وفي اخرى انه لصديقي ولا احب ان ارد عليه فقال اقسمت
عليك يا ابا محمد كنية عبد الرحمن لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه ذلك الذي قالتاه وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك
ارض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى الاعم
من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال انهما قصداه الى العقيق
فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها ارض ايضا وفي رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال
مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به
مسجده بالعقيق لا النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة
مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد رجوعه الى
المدينة واراد دخول المسجد النبوي قاله الحافظ فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث
معه عبد الرحمن ساعة وعند البخاري فقال له عبد الرحمن اني ذاكر لك امرا ولولا ان مروان اقسم علي فيه
لم اذكره لك ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك من المصطفى بلا واسطة انما اخبرنيه مخبر عنه
ففي مسلم فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم اي بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي
عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم
قال هما اعلم ثم رجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية النسفي وللنسائي اخبرنيه اسامة
ابن زيد وله ايضا اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامة فارسل الحديث اولا ثم
اسنده لما سئل ويشبه ان يجمع انه سمعه منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحلف انه قاله لشدة
وثوقه بخبرهما انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما فتأول قوله افطر وفلا يصم على انه ارشاد الى الافضل
فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وفعله المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ في حقه افضل
لتضمنه البيان للناس وهو مأمور بالبيان كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز وطاف على
البعير كذلك ومعلوم ان التثليث والمشي في الطواف افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم
ونظائره كثيرة قال الحافظ ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي
عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان او لعله يحمل على من ادركه الفجر مجامعا
فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر ولا صوم له ويعكر عليه ما رواه النسائي عن ابي هريرة
انه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم واجاب ابن المنذر بان ذلك
منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب
محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال وهذا احسن
ما سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة السابق من قول الرجل غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فان الاية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى النسخ
الخطابي وغير واحد واجيب ايضا بان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل
هذا من غيرهما وجاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وصرح
البخاري بانه ارجح وكذا نقله البيهقي وغيره عن الشافعي ولان النقل مرجح على القول عند بعض الاصوليين
ولانه وافق القرآن لانه اباح المباشرة الى الفجر وهي الجماع فاذا ابيح حتى يتبين الفجر فمعلوم ان الاغتسال

انما يتم بعده ولانه قد اخرج المستول وهو ان الغسل شيء وجب بالانزال وليس في فعله شيء اجماعا وكذا اذا احتلم
ليلا من باب أولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا اهـ وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن
مالك فلم يسق لفظه **مالك** عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر عن مولاه ابي بكر بن عبد
الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وجماعة الحديث
عن ابي بكر عن ابيه ولا معنى لذكر ابيه لانه شهد القصة كلها مع ابيه عند عائشة وام سلمة وعند
ابي هريرة وهذا المحفوظ من رواية سمي وجماعة انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام صفة كاشفة كقوله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقال
ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي بلا اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبينتا
انه من جماع لازالة هذا الاحتمال ثم يصوم بعد الاغتسال واعاد الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل
الذي يوقته لافادة ان له فيه شيخين اذ رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن سمي وقد اجمع العلماء بعد ذلك
على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع عملا بهذا الحديث فانه حجة على كل مخالف وللاصوليين
خلاف مشهور في صحة الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل
اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركتا الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب
عند كافة العلماء الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صحته عنه. والحديث رواه البخاري عن اسمعيل
عن مالك به

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح
عن عطاء عن رجل من الانصاري ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان فوجد غضب من ذلك
وجدا شديدا خوفا من الاثم قال الباجي لعله قبلها غافلا عن النظر في ذلك ثم تذكر فاشفق فارسل
امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة ذات الجمال البارع والراي المصيب زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة هند بنت ابي امية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل اي يقبلها كما في البخاري وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا قال
الباجي يعني استدامة الوجد اذ لم تاته بما يقنعه وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل
بضم الياء وكسر الحاء من احل اي يبيح لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فاعتقد ان ذلك من خصائصه
كالزيادة على اربع ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة بانها تسال عن القبلة للصائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالفتح والتثقيل اخبرتيها اني افعل ذلك فيه تنبيه على
الاخبار بافعاله وقد يجب عليهن ان يخبرن بها ليقتدي به الناس قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن
من ايات الله والحكمة قال الباجي ابو عمر فيه ايجاب العمل بخبر الواحد فقالت قد اخبرتها فذهبت الى
زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل بضم
الياء يبيح لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده التخصيص
بلا علم كما اشار اليه ابن العربي وابن عبد البر وقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السائل جوز وقوع
المنهي عنه منه ولكن لا حرج عليه اذ غفر له فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال والله اني لاتقاكم
لله واعلمكم بحدوده فكيف تجوزون وقوع ما نهي عنه مني قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة
للشاب والشيخ لانه لم يقل للمراة زوجك شيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسالها لانه المبين عن الله وقد
اجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه واجمعوا على ان من قبل
وسلم فلا شيء عليه فان امذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن احمد يفطر
وان امنى فسد صومه اتفاقا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت ان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيجب اهمال ان واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه عائشة نفسها
كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم او ام سلمة كما في البخاري او حفصة كما في مسلم ايضا لكن لفظه

ان كلا منهن انما اخبرت عن فعله معها وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة
ليكون ابلغ في الثقة بها وقد زاد ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام عن ابيه فظننا انها هي او ضحكت
تعجبا ممن خالف في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيى النساء من ذكره مثله للرجال
لكن الجاتها ضرورة تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها
معه وملاطفته لها وحبه وللبيهقي عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها
وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في حال غير الضرورة
فمنهي عنه واخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان
عند البخاري وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عاتكة
ابنة وفي رواية بنت زيد بن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام
القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهي اخت سعيد بن زيد احد العشرة امراة عمر بن الخطاب
ابن عمها كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صائم تبجيلا بلا لذة فلا ينهاها وكانت حسناء جميلة
مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ان عائشة بنت طلحة بن
عبيد الله احد العشرة القرشية التيمية ام عمران كانت فائقة الجمال ثقة روى لها الستة اخبرته انها
كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي تابعي روى له الشيخان وغيرهما وهو صائم فقالت له عمته
عائشة ما يمنعك ان تدنو تقرب من اهلك زوجك فتقبلها وتلاعبها بمس البشرة دون جماع
ولعلها تصدقت افادة الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضور عمته ام المؤمنين وقال ابو عبد الملك
تريد ما يمنعك اذا خلوتما ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسالتها ان تكلمه فانتبه
لذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم وفي هذا دلالة على انها لا ترى
تحريمها ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا
قول عائشة للاسود وقد قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر وهو صائم قالت كان املككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحرك شهوته لان فيه
تعريضا لافساد العبادة كما اشعر به قولها كان املككم لاربه فحاصل ما اشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة
بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه او يحمل النهي على كراهة التنزيه فقد رواه ابو يوسف القاضي
بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافي الاباحة المستفادة من حديث الباب
ومن قولها الصائم يحل له كل شيء الا الجماع رواه الطحاوي **مالك** عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد
ابن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم وكذا عمر وعائشة كما مر وابن عباس وجماعة غيرهم
قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد عنها
ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اهـ ومن بديع ما جاء في ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت
وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء
وانت صائم قلت لا باس به قال فمه رواه ابو داود والنسائي وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب
ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت
ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع فنفي اعتبار القياس والاستدلال لكن
ينبغي ان يجتنبها المقبل فان اثارت الانزال حرمت لما منه فكذا ما ادى اليه وان اثارت المذي فمن راى
القضاء منه قال يحرم في حقه ومن راى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى لمنعها الا على
القول بسد الذريعة

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

مالك انه بلغه ان عائشة اخرجه البخاري ومسلم من طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم
وعلقمة ومسروق الاربعة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه عائشة وصفية في مسلم وام سلمة في البخاري زاد

في رواية البخاري ويباشر وكذا لمسلم من طريق مسروق اي يلمس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع
وهو صائم يقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه ينبغي لكم الاحتراز
عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتهما لانه يملك
نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك
فطريقكم الانكفاف عنها وبرواية الموطا هذه فسر الترمذي رواية الصحيحين ايكم يملك اربه فقال
معناه نفسه قال الحافظ العراقي وهو اولى بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث
انتهى واربه بكسر الهمزة واسكان الراء رواه الاكثر كما قال الخطابي وعياض قال النووي وهو الاشهر وروي
بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر والى ترجيحه اشار البخاري وهما بمعنى وطره وحاجته
اي اغلبكم لهواه وحاجته ويطلق ايضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله عياض قال التوربشتي
حمل الحديث على العضو غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب
ونهج الصواب ورده الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها
التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة واردت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب
واي عبارة احسن منها انتهى وقد اخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة
وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بانه كان يملك نفسه فليس كغيره وكيفما كان
لا يفطر الا بانزال المني فلو امذى وجب القضاء عند مالك ولا شيء عليه عند ابي حنيفة والشافعي وشذ
قوم فقالوا بمجرد القبلة تبطل الصوم قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير
لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير لما يخاف من الانزال او الجماع مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ لان الغالب انكسار
شهوته وكرهها للشاب لان الغالب قوتها وبالفرق قال مالك في رواية والشافعي وابو حنيفة
وعن مالك كراهتها في الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر اظن
من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة ايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي املك لنفسه
وشهوته انتهى وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع
تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وان التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من احوال الشيوخ في انكسار
شهوتهم واحوال الشباب في قوتها فلو انعكس الامر انعكس الحكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
ينهى عن القبلة على الفم او الخد او غيرهما والمباشرة بنحو لمس البشرة بلا جماع للصائم لان من حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن
عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود عن عبد الله بن عباس قال الحافظ ابو الحسن القابسي
هذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه
القصة وكانه سمعه من غيره من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
في يوم الاربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة فصام حتى بلغ الكديد
بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها
وبينه وبين مكة ثلاثة او مرحلتان وهذا التعيين للمسافة فلا ينافي رواية البخاري عن ابن عباس الكديد
الماء الذي بين قديد وعسفان ولابن اسحاق بين عسفان وامج بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة اسم
واد بقديد افطر فافطر الناس معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون
فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب
فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة
اولئك العصاة رواه مسلم والترمذي عن جابر وفي الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء

فرفعه الى يديه وفي ابي داود الى فيه فافطر وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس باناء من لبن او ماء فوضعه على
راحته او راحلته بالشك فيهما قال الداودي يحتمل ان يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورده الحافظ بانه لا دليل
على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما شك الراوي فيقدم عليه رواية من جزم بالماء وابعد
الداودي ايضا في قوله كانتا قصتين احداهما في الفتح والاخرى في حنين انتهى قال المازري واحتج به مطرف
ومن وافقه من المحدثين وهو احد قولي الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان له ان يفطر ومنعه الجمهور لانه كان مخيرا
في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على انه افطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة
له ولهم وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول ابن شهاب كما
في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال الحافظ وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم
يوافق على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم قال
عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع او يكون الاحدث من فعله في غير هذه القصة اما فيها اعني قضية الصوم
فليس بناسخ الا ان يكون ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر لا ينعقد كقول اهل الظاهر وكنه غير معلوم
عنه وقال النووي انما يكون الاحدث ناسخا اذا علم كونه ناسخا او يكون ذلك الاحدث راجحا مع جوازهما
والا فقد طاف على البعير وتوضا مرة مرة ومعلوم ان الطواف ماشيا والوضوء ثلاثا ارجح وانما فعل ذلك ليدل
على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل
عن ابن شهاب في الصحيحين مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن مولاه ابي بكر بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول باتفاق
اصحاب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام الفتح لمكة وكانوا عشرة الاف
وقيل اثني عشر الفا وجمع بان العشرة خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الالفان بالفطر وقال
تقووا لعدوكم بمنزلة التعليل للامر كانه قيل لاجل ان تقووا لملاقاة عدوكم وصام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففيه ان الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم قال ابو بكر بن عبد الرحمن
قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين
وبالجيم قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة يصب الماء على راسه من العطش او من الحر تحتمل او
الشك والتنويع فتحمل المشقة في نفسه لانه لا يبالي بها في عبادة ربه الا ترى الى قيامه حتى تورمت قدماه
ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت لانهم
فهموا ان امره بالفطر ليس على الوجوب بل ليلحقوا به هو او اختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا والذين
صاموا لم يكونوا كذلك فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح من ماء فشرب فافطر
الناس زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك
العصاة مرتين قال عياض وصفهم بذلك لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى
عزم عليهم بعد قال النووي او يحمل على من تضرر بالصوم قال غيرهما او عبر به مبالغة في حثهم على
الفطر رفقا بهم وفي مسلم عن ابي سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فقال انكم
قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا
اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة واخرج ابن عبد البر عن
ابي سعيد خرجنا عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فاصبح
الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهران اذنا بلقاء العدو وامرنا بالفطر فافطرنا
اجمعين ثم لا تعارض بين حديثي الباب انه افطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث
ابن عباس في الصحيحين انه افطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكراع الغميم بفتح المعجمة واد امام
عسفان مع ان القصة واحدة وهذه اماكن مختلفة لانها كما قال عياض اماكن متقاربة وعسفان يصدق
عليها لان الجميع من عملها او انه اخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد كحديث الموطا هذا
وجمع الثاني انما يستقيم على المشهور المعروف ان عسفان على ثمانية واربعين ميلا من مكة والكديد
على اثنين واربعين منها لا على نقل هو ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة مالك عن حميد
الطويل عن انس ولمسلم من رواية ابي خالد عن حميد اخبرني انس بن مالك انه قال وقد سئل عن صوم رمضان

في السفر كما في رواية الحيثمة عن حميد عند مسلم سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب بالجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم لأن كلا فعل
ما يجوز وفيه رد على من ابطل صوم المسافر وعلله بان الفطر عزيمة من الله وجعل عليه أياما أخر لأن
تركهم انكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي مسلم عن أبي
سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد
ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع
هذا وزعم ابن وضاح ان مالكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره يرويه عن حميد عن انس كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه
وتعقبه ابن عبد البر بانه غفلة من ابن وضاح في علم الاثر فقد تابع مالكا على لفظه جماعة من الحفاظ منهم
ابو اسحاق الفزاري وانس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد
به قال وما اعلم احدا رواه كما قال ابن وضاح الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن
حميد انتهى واخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
حمزة بن عمرو بن عويمر الاسلمي يكنى ابا صالح او ابا محمد المدني صحابي جليل مات سنة احدى وستين وله
احدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال جميع اصحاب مالك عن هشام عن ابيه
عن عائشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه ابو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل
ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطاه
عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة فهذا ابو الاسود وهو ثبت في عروة
وغيره قد خالف هشاما فدل على ان رواية يحيى ليست بخطا ويجوز ان عروة سمعه من عائشة ومن
ابي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله احيانا انتهى قال الحافظ رواه الحفاظ
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي
عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن
حمزة فجعله من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن
حمزة الرواية وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة لكن صح مجيء الحديث من
رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وهو محمول على ان لعروة
فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني رجل اصوم وفي رواية لمسلم اسرد الصوم افاصوم في السفر وفي رواية التنيسي
عن مالك أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح عنه انه قال اجد بي قوة على
الصيام في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن
احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق
في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم ان حمزة قال يا رسول الله اني
صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة
وانا شاب فاجد بان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة قال عياض
احتج به من قال الفطر افضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه جواب لقوله
هل علي جناح فلا يدل على ان الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح اعم من الوجوب والندب والاباحة
والكراهة وقال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان كذلك ان صوم الدهر وسرده
ليس بمكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا تفويت حق بشرط فطر العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده
فلم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على انه كان يطيق
السرد بلا ضرر ولا تفويت حق بدليل قوله اجد بي قوة واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو

ابن العاص صوم الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في اخر عمره وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى بل استدل به على ان السرد افضل لانه وصفه لحمزة ولو كان غيره افضل لبينه لحمزة
لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو خاص به لعلمه بضعف حاله ويلحق به من ضعف
حاله وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه الليث وحماد
ابن زيد وابو معاوية وغيرهم عن هشام عند مسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في
السفر لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزي لان الفطر عزيمة من الله تعالى لقوله فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل عليه عدة وبه قال ابو عمر وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم
من اهل الظاهر ويرده احاديث الباب قاله ابن عبد البر واحتجوا لذلك ايضا بحديث الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة الفتح كما في الترمذي راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ ليس البر ان تصوموا في السفر زاد بعض
الرواة عليكم برخصة الله التي رخص لكم ورواية على لغة حمير في مسند احمد قالوا ما لم يكن من البر فهو
من الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والاحمل على
من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ اي ليس له ان يبلغ هذا بنفسه ولو كان انما كان صلى الله
عليه وسلم ابعد الناس عنه ويحتمل ان يريد ليس البر او ليس هو البر لانه قد يكون الفطر ابر منه في حج او غزو
ليتقوى عليه ويكون من زائدة كما يقال ما جاءني من احد وما جاءني احد ونظيره الحديث ليس المسكين بالطواف
الذي ترده التمرة والتمرتان قيل فمن المسكين قال الذي لا يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه
ومعلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين بباب احدكم فلا يرده ولو بتمرة
فمعناه ان الفطر فيه بر ايضا لمن شان ان ياخذ برخصة الله عز وجل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة لانه يراه افضل كالجمهور ونفطر نحن فلا
يامرنا بالصيام لانهم فعلوا الجائز

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة
من اول يومه دخل وهو صائم ظاهره انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر انه من اول اليوم فصومه مستحب
قاله مالك في المختصر وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباجي قال مالك من كان في سفر
فعلم انه داخل اهله نصب على التوسع من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم
استحبابا كما قاله الامام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كما علم واذا اراد ان يخرج للسفر في رمضان
فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وجوبا على المشهور وبه قال ابو
حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني واحمد واسحاق يجوز له الفطر فان افطر على الاول فلا كفارة
عند مالك وابي حنيفة والشافعي وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ له في اثر ولا نظر قاله
ابو عمر قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضها او
نفاسها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها يجامعها ان شاء واصل ذلك ان من افطر لعلة مبيحة للفطر
مع العلم برمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة كحائض طهرت ومريض افاق ومسافر
قدم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب امساك بقية اليوم واحتج
له اصحابه باتفاقهم فيمن اصبح اول يوم من رمضان مفطرا ثم صح انه من رمضان انه يمسك بقية
يومه وليس بلازم والفرق بينهما ان المسافر ونحوه له الفطر والجاهل بدخول الشهر ليس جهله
بدافع عنه الواجب عليه اذا علمه قاله ابو عمر

كفارة من افطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال الحافظ هكذا
تواردوا عليه اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث

ومنصور ومعمر عند الشيخين والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى
ابن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي
وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدار
قطني ومحمد بن إسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
وجزم البزار وابن خزيمة وأبو عوانة بأن هشام بن سعد أخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا
عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي
الأخضر أخرجه الدارقطني في العلل وفي رواية ابن جريج وأبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث
بين حميد وأبي هريرة أن رجلا هو سلمان ويقال سلمة بن صخر البياضي رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود
وبه جزم عبد الحق وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وإنما أتى أهله ليلا رأى خلخالها في القمر
ولكن روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لأن المحفوظ أن سلمة
أو سلمان إنما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل أن قوله وقع على امرأته أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون
وهما ويحتمل وقوع الأمرين له قال وسبب ظنهم أنه المحترق أن ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع
ليلا كما هو صريح حديثه وأما المحترق فأعرابي جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي
الإتيان بالتمر وفي الإعطاء وفي قول كل منهما أعلى أفقر منا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما أفطر قال
الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال الجماعة جامع
في رمضان وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر
الرواة عن الزهري أن رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما أفطر به فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما
في أن الكفارة خاصة بالجماع لأن الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة
عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضا لأن الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فإذا ثبت في
وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك
يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله أفطر ضعيفة قال الأبي لأن أفطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل
أحد من الأصوليين بعمومه مما اختلفوا فيما إذا كان في سياق النفي فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا قال ابن عبد البر هكذا
روى هذا الحديث مالك لم يختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب
ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا الحديث وإليه ذهب أبو
حنيفة والشافعي وطائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة
هي على التخيير لظاهر حديث الباب الدال على أن الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد ولأنه اقتصر على
الطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الإطعام أفضل لأنه سنة البدل في الصيام
ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد
منهم بعتق ولا صيام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الأصول فلذا أفضله مالك وأصحابه
انتهى ملخصا وما في المدونة عن مالك مما يوهم تعين الإطعام مؤول فقال لا أجد وفي حديث عائشة قال
تصدق فقال يا نبي الله مالي شيء وما أقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس فأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن للبخاري في الكفارات فجاء رجل من
الأنصار وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف قال الحافظ فإن لم يحمل على أنه كان حليفا
للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فما في الصحيح أصح بعرق تمر بفتح العين المهملة والراء وقاف
ويروى بإسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر أكثرهم
يرويه بإسكان الراء والصواب عند أهل الإتقان فتح الراء وكذا قال أهل اللغة وفسره الزهري في رواية
الصحيحين بأنه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الأخفش سمي المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة والعرق
جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص فقال خذ هذا فتصدق به أي بالتمر الذي فيه

أنت قال يا رسول الله ما أحد أحوج ضبط بالرفع والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس مني وفي رواية فقال
على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي وفي أخرى ما أجد أحق به
من أهلي ما أحد أحوج إليه مني ولابن خزيمة عن عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت أنيابه جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك فوق التبسم وقد ورد أن
ضحكه كان تبسما في غالب أحواله لكنه تعجب هنا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا
في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل الكفارة ثم قال كله وفي رواية أطعمه أهلك وفي أخرى
عيالك واحتج به القائل بأنه لا يجب الكفارة ورد بأنه أباح له تأخيرها إلى وقت اليسر لا أنه أسقطها عنه
جملة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن
الخصال الثلاث ثم أتى صلى الله عليه وسلم بالتمر فأمره بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يأمره بذلك لكن
لما احتاج إلى الإنفاق على عياله في الحال أذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك
لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة أما
اليوم فلابد من الكفارة وجاء في رواية كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله وقال عياض قال الزهري هذا
خاص بهذا الرجل أباح له الأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل
أنه أعطاه ليكفر به ويجزيه إذا أعطاه من لا تلزمه نفقته من أهله وقيل لما عجز عن نفقة أهله جاز له إعطاء
الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها لهم وهو محتاج جاز له ولأهله أكلها لحاجتهم وقيل يحتمل أنه لما كان
لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه بتلك الكفارة وقيل أطعمه إياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى
يوسر هذه أقوال العلماء في المسألة وقال أحمد والأوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل
وفي هذا الحديث أن من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحد أنه لا تعزير عليه ولا عقوبة لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يعاقبه على انتهاك حرمة الشهر لأن مجيئه واستفتاءه دليل توبته ولأنه لو عوقب من جاء مجيئه
لم يستفت أحد عن نازلته خوف العقوبة بخلاف ما فيه الحد وقامت بينة على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة
إلا الحرابة إذا تاب منها قبل القدرة وذكر الكرماني أن بعض العلماء استنبط من هذا الحديث أكثر من ألف مسألة وأخرجه
مسلم من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك به مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني وقيل اسم أبيه ميسرة وهو
عطاء بن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى هذيل والأول أكثر وأشهر أصله من مدينة بلخ من خراسان
وسكن الشام وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة أئمة كمالك ومعمر والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كان في حفظه شيء لمالك عنه ثلاثة أحاديث قاله
في التمهيد وفي التقريب أنه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس روى له مسلم والأربعة ولم يصح أن البخاري
أخرج له عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي لم يسم وهو سلمة ويقال فيه سلمان بن صخر أحد بني
بياضة كما مر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ
مرسلا وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح إلا قوله أن يهدي بدنة فغير محفوظ يضرب نحره وينتف شعره
زاد الدارقطني ويحثي على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله ففيه جواز ذلك لمن وقعت
له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الإقلاع ويحتمل أن هذه الواقعة قبل النهي عن
لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة ويقول هلك الأبعد يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت
وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها والمعنى هلكت بوقوعي في
شيء لا أقدر عليه وأهلكت نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم
بأنها باطلة وغلط من قالها كما بسط ذلك في الفتح وفي حديث عائشة فقال احترقت احترقت أطلق على
نفسه ذلك مجازا عن العصيان وأنه يحترق يوم القيامة لاعتقاده أن مرتكب الإثم يستحق عذاب النار
وعبر بالماضي لجعل المتوقع كالواقع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك الذي هلكت به
ولأحمد ما الذي أهلكك قال أصبت أهلي أي جامعت زوجتي وفي رواية وقعت على امرأتي وفي حديث عائشة
وطئت امرأتي وأنا أي والحال أني صائم في رمضان قال الحافظ يؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم
المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء
أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أي تقدر أن تعتق

رقبة فقال لا استطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي اخرى فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة
قط واستدل به الحنفية ومن وافقهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقها واشترط ايمانها مالك
والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان في كفارة القتل
فيحمل المطلق على المقيد وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابي بان حمل المطلق على المقيد اذا اتحد
الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذي ينقله الاصوليون عن مالك واكثر اصحابه عدم الحمل كمذهب
الحنفية قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية
الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب انه
قال كذب عطاء الخراساني ما حدثته انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضطرب في
ذلك على القاسم ولا جرح بمثله عطاء فانه فوقه في الشهرة بحمل العلم وشهرته فيه وفي الجملة اكثر من القاسم
وان كان البخاري ادخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد اسند البخاري في التاريخ
ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراساني فرواه عن عطاء ومجاهد عن ابي هريرة مرفوعا اعتق رقبة ثم
قال انحر بدنة قال البخاري لا يتابع عليه وكذا اسنده قاسم بن اصبغ عن مجاهد مرسلا لان جمهور
العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب ولا اعلم احدا افتى بذلك الا الحسن البصري انتهى ملخصا
وحاصله ان غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه في هذه اللفظة
فقط والذي في الاحاديث قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية لا اقدر
وللبزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا
والحكمة في كون هذه كفارات لفطر الصائم عمدا سواء قيل انها على الترتيب او التخيير ان من انتهك حرمة
الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة تفدي نفسه وقد
صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والصيام كالمقاصة بجنس الجناية
وكونه شهرين لانه امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن
افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض
قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين قال فاجلس قيل امره بذلك
انتظارا لما يأتيه كما وقع ويحتمل انه رجا فضل الله وانتظار الوحي ينزل في امره فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق تمر اي فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة فجلس فبينما هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق
حمارا عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال خذ هذا فتصدق به
وعند البزار والطبراني فقال [illegible] فقال ما احد بالرفع والنصب احوج
بالنصب والرفع هكذا ضبط في النسخ الصحيحة مني فقال كله ظاهره انه لا يجزيه وانما تصدق عليه ليتبلغ
به وتبقى الكفارة في ذمته وروي اطعمه اهلك وهو اقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعم من اهله من لا تلزمه
نفقته ويجزي عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يرد انه اجزاه ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج
الى هذا لانه قد اخبره بوجوبها عليه حين امره بها قال ابن عبد البر هو مما لم يزد وصم يوما مكان ما اصبت
ففي هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبر
ابي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء واجيب بانه جاء من طرق يعرف بمجموعها ان
لهذه الزيادة اصلا يصلح للاحتجاج وعن الاوزاعي ان كفر بعتق او اطعام قضى اليوم وان صام شهرين
دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ويؤخذ من تنكير يوما عدم اشتراط الفورية قال مالك قال عطاء الخراساني
فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين
وفي رواية احمد في حديث ابي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق
فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فمن قال عشرين اراد
اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة والحديث حجة للكافة في ان الكفارة مد
لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا وهو اربعة امداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو
مشهور قول مالك والجمهور خلافا لمن اوجبها على الناسي ايضا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم ترك استفسار
عن جماعه هل كان عمدا او عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم في المقال وتعقب

بانه

بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم وايضا فدخول النسيان في
الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان امكن قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما
في قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او عمدا او غير ذلك الاكل والشرب بل الاولى الكفارة التي تذكر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان لانها لحرمة انتهاكها وانما عليه قضاء
ذلك اليوم فقط قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي وعلى هذا الكافة الا قتادة وحده فقال عليه
الكفارة وقال ابن وهب في رواية عن ابن القاسم فجعلا عليه قضاء يومين قياسا على الحج.

ما جاء في حجامة الصائم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال نافع ثم ترك ذلك بعد لما
بلغه فيها فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وكان من الورع بمكان قال ابن عبد البر وقال الباجي
لما كبر وضعف خاف ان تفطره الحجامة الى الفطر اي فكان يفعل ذلك في حال قوته يامن فيها الضعف ثم
تركه خيفة الضعف لما اسن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص مالك احد العشرة
وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر
هذا منقطع ثم اخرجه من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه ثم قال وفعل سعد يضعف حديثه
المرفوع افطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث افطر
الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندي انه منسوخ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه
وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه
عند اهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته
في ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فيسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم
على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسألة اثرية لا نظرية وقد صح النسخ فيها
وايضا فانه قال افطر الحاجم والاجماع على ان رجلا لو اطعم رجلا طعاما او اكرهه لم يفطر الفاعل فدل
على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهاب اجرهما لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كخبر من لغا يوم
الجمعة فلا صلاة له اي ذهب اجر جمعته وقيل انهما كانا يغتابان وقاذفين فبطل اجرهما لا حكم
صومهما انتهى وتأوله بعضهم بان المراد سيفطران كقوله اني اراني اعصر خمرا ولا يخفى بعده وقال البغوي
معناه تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه
لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الفطر وقيل معنى افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما
غير متلبسين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال
افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له فالغيبة تفطر قال لا فلم يخرج من مخالفة الحديث
قال الحافظ اخرجه الطحاوي والبيهقي وعثمان الدارمي وفيه متروك وقال ابن المديني انه حديث باطل

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيته احتجم قط الا
وهو صائم لانه كان يواصل الصوم قال ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل ان يريد انه يحتجم قبل ان يأكل
وقال ابو عبد الملك يحتمل انه حكى اكثر افعاله وفي البخاري ان ثابتا سأل انس بن مالك اكنتم تكرهون
الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف ولذا قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من ان
يضعف فيحتاج الى الفطر ولولا ذلك لم تكره لانها اخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل وليس
مما خرج وهو محمول على الغالب والا فاخراج المني فيه القضاء والكفارة ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم
سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا لانه فاعل المكروه لا شيء عليه ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه
لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بنفسه وبما يبين بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى
يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم وبهذا قال الجمهور وقال احمد وداود والاوزاعي
واسحاق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز فان احتجم فعليه القضاء وشذ عطاء فقال ان تعمد الاحتجام

واستقا فعليه القضاء والكفارة قال ابو عمر فان احتج بحديث من ذرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقا فعليه القضاء والحديث انه صلى الله عليه وسلم قا فافطر قيل هذه حجة لنا لانه لما لم يكن على من ذرعه القيء دل على انه ما خرج من نجس وغيره لا يفطر واما المستقي فبخلافه لانه لا يومن منه رجوع القيء لترداده واما حديث قا فافطر فليس بالقوي ومعنى قا استقا وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وقال ابو سعيد رخص صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائي وابن خزيمة والدارقطني عن ابي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن حزم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة

صيام يوم عاشورا

بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورده عليه ابن دحية بحديث عائشة في الباب وغيره وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه عاشر المحرم قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشورا معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم قال ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الاتية وفي مسلم عن الحكم بن الاعرج قلت لابن عباس اخبرني عن صوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما قلت هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصوم قال نعم وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانهم يحسبون في الاظما يوم الورود فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا وان بقين فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا فيحسبون في كل هذا الفيء اليوم الذي وردت فيه واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشورا وقال القاضي عياض والنووي الذي تدل عليه الاحاديث كلها انه العاشر وهو مقتضى اللفظ وتقدير اخذه من الاظما بعيد وحديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا وامر بصيامه فقيل انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر والى استحباب الجمع بينهما ذهب مالك والشافعي واحمد حتى لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا للخلاف فيه والاول اولى وفي الحديث اشارة اليه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وفي المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشورا فقال اذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفره وفي الاكمال اختلف العلماء في الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة او نقلها الشارع عنها ووضعها على معان اخر والمختار ان سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من اقوال وافعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك فخاطبهم الشرع الا ما عرفوه تحقيقا لا انه اتاهم بالفاظ ابتدعها لهم او بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا بهذا كما قال المخالف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية يحتمل بحكم الموافقة لهم كالحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير قال القرطبي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول بلا ريب صامه على عادته وامر بصيامه بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم روايتان فتصير

عياض على الثانية وقال النووي الاولى اظهر وقال القرطبي يحتمل ان ذلك استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباجي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وامر بصيامه وكل منهما يقتضي الوجوب ثم نسخ بقوله **فلما فرض رمضان** اي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان **كان هو الفريضة** بالنصب **وترك يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه** لانه ليس متحتما فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب خلاف مشهور وان كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه وفي الاكمال قيل كان صومه في صدر الاسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه وقال بعض السلف لم يزل فرضه باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك وقوله لمن سال وحديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهران في عدم الوجوب والحديث رواه البخاري وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم **مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف** قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان ابن راشد عن الزهري عن السايب بن يزيد كلاهما عن معاوية قال النسائي وغيره والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن **انه سمع معاوية بن ابي سفيان** صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم معاوية في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول انا اول الملوك **يوم عاشورا عام حج** وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال الحافظ ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانه تاخر بمكة او المدينة بعد الحج الى يوم عاشورا **وهو على المنبر** بالمدينة كما في رواية يونس وقال في قدمة قدمها **يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم** قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاؤه العلماء تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم عليها عنده او توبيخا لهم اذ سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قال الحافظ وفيه اشعار بانه لم ير لهم اهتماما بصيامه فلذا سال عن علمائهم **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم** بالبنا للمفعول **صيامه** نائب الفاعل وفي رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه **وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر** هذا من المرفوع وفي رواية النسائي سمعت رسول الله يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شا منكم ان يصوم فليصم ومن شا فليفطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع او عشر وذلك بعد نسخه برمضان فمعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان في حديث عائشة قبله وكون لفظ امر في قولها وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به **مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام** بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي من مسلمة الفتح وكان من الفضلا سال عن كيفية الوحي كما مر واستشهد بالشام في خلافة عمر **ان غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا** كان الامام رحمه الله قصد بايراد هذا بعد حديثي عائشة ومعاوية الاشارة الى ان تخييره فيهما انما كان لسقوط وجوب صيامه لا انه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل لامر عمر به في خلافته

وكذا على ما روى قاسم بن اصبغ عن علي انه كان يامر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب
رمضان وامر بصيامه تبررا ونقل ذلك بعده اصحابه رضي الله عنهم اشار اليه ابو عمر.

صوم يوم الفطر والاضحى والدهر

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والباء الثقيلة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين نهي تحريم يوم الفطر ويوم الاضحى فصيامهما حرام
على كل احد من متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما
لحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال المازري ذهب مالك ان من نذر صوم احد العيدين لا ينعقد
ولا يلزمه قضاؤه وقال ابو حنيفة يقضي وان صام اجزاه والحجة عليه حديث لا نذر في معصية وقضاؤه
ليس من لفظ الناذر فلا معنى لالزامه وذكر النووي ان الشافعي والجمهور على ذلك وان ابا حنيفة خالف
الناس كلهم في ذلك وفي فتح الباري اصل الخلاف في المسئلة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا
وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد
ممكن واذا امكن ثبتت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا
لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المخالفين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان النهي مطلوب الترك
سواء كان للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة
في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة
بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فافترقا انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك
به وتابعه الامام في الحج بسنده ومتنه. مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اي
يجوز الاقدام على فعله بلا كره والا فهو مستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوي الطرفين اذا افطر الايام
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى الثلاثة بعد يوم النحر كما في البخاري
عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وبهذا حكم الرفع عند
كثير من اصحاب الحديث وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم
يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وروى الامام في الحج عن عمرو بن العاصي انه قال لابنه عبد الله في ايام
التشريق انها الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن واخرجه ابو
داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان
ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب وبهذا قال اصحاب السنن وذكر انه
فلا يصومن احد ويوم الاضحى والفطر لحديث الباب فيما بلغنا قال ابن عبد البر في نهيه صلى الله عليه
وسلم عن ايام كرهها دليل على اباحة ما عداها وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وعليه جمهور الفقهاء
انه يستحب صوم الدهر لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي اي ضيقت عليه فلا يدخلها
اي ضيقت عنه قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى
له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال اهل الظاهر واسحاق واحمد في رواية كراهة صوم الدهر
وقال ابن العربي من المالكية وشذ ابن حزم فقال من صام الدهر ثم لحديث الصحيحين لا صام من صام
الابد لانه ان كان دعا فيا ويح من اصابه دعاء المصطفى وان كان خبرا فيا ويح من اخبر عنه انه لم يصم
واجيب بانه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيد ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن
العاصي وفي مسلم والبخاري عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاه لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر وبان معناه انه لا يجد من مشقة
ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه يخالف سياق الحديث
الا تراه نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه اخبر عنه انه لم يمتثل امر الشرع
وبانه محمول على حقيقته بان يصوم العيد وايام التشريق وبهذا اجابت عائشة واختاره ابن المنذر
وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بان لا

اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجازه الا ادها يكون قد فعل مستحبا وحراما
ايضا فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في
السوال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها. قال النووي قوله
صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك قال المتولي وغيره هو افضل من السرد لظاهر
هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه
وتقديره لا افضل من ذلك في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد
ويرشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز والله اعلم

النهي عن الوصال في الصيام

قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم اخر. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع
عند مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا يا رسول
الله فانك تواصل لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن ابي هريرة فقال رجل من المسلمين وفي لفظ
فقال رجال بالجمع وكان القائل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين في الاحكام
وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين نهيه.
وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به فقال اني لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم او لفظ
هيئة زائد والمراد لست كاحدكم وللتنيسي لست مثلكم ولمسلم عن ابي هريرة لستم في ذلك مثلي
اي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما حقيقة فنوتى بطعام
وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه وتعقب بانه يلزم ان لا يكون مواصلا ويشهد له
رواية اظل يطعمني لان اظل لا يكون الا بالنهار والاكل فيه ممنوع واجيب بان طعام الجنة
وشرابها لا تجري عليه احكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما
الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من
جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع
وصاله ولا ينقص اجره والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني
قوة الاكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسدهما ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة
ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه عليه يعطي القوة بلا شبع ولا ري بل مع
الجوع والظما وعلى الثاني يعطي القوة معهما ورجح ما قبله بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت
المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها. قال القرطبي ويبعده
ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع
ثم النهي للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوي عليه وغيره ولو الى السحر لعموم النهي ولحديث اذا
نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وقيل للتحريم وهو الاصح عند الشافعية واجازه جماعة وقالوا
النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج لحديث الصحيحين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم ورد بان الرحمة لا تمنع النهي فمن رحمته ان كرهه لهم او حرمه عليهم قال
الباجي وعلى جوازه فانما يصام الليل تبعا للنهار فاما ان تفرد بالصوم فلا يجوز واجازه ابن وهب
واحمد واسحاق الى السحر لحديث البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا
وغربت الشمس فقد افطر الصائم قال فالوصال مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمواصل لا ينتفع
بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطلب الفضل في الوصال الى السحر على مذهب من رآه
لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اعجل الناس فطرا
انتهى وفي الترمذي وغيره عن ابي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى

لا اجر له قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى احمد والطبراني وسعيد بن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخاري وعبيد الله وايوب عند مسلم ثلاثتهم عن نافع به **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال** نصب على التحذير اي احذروا الوصال **اياكم والوصال** ذكره مرتين للتأكيد وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات **قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني** بضم الياء **ربي ويسقيني** بفتح الياء واثبات الياء الاخيرة كقراءة يعقوب في التنزيل حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم فانها رسمت في المصحف العثماني بحذف الياء ولاحمد وابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث انس في الصحيحين اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وآثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة اظل عند الله وكأنها بالمعنى فرواية الصحيحين عنها عند ربي وقرأت قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومرجوا به وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما ورجح اليه ابن القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فللقلب بها والروح اعظم غذاء وانفعه وقد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى شوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها احاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم فاكلفوا ما لكم به طاقة وزاد الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وبه استدل الباجي وغيره على ان النهي ليس على التحريم اذ لو كان له لم يقرهم كما لم يقرهم على صوم العيدين وكذا واصل بهم واجاب القائلون بالتحريم بانهم فهموا ان النهي للتنزيه فاقاموا على صلته بعد نهيه فليست تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم من الوصال وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك ولا يخفى تعسفه

صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر

قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في

قتل خطأ المنصوص على تتابعهما فيه في الكتاب العزيز او تظاهر فعرض له مرض يغلبه بحيث لا يستطيع الصيام بعد ما صام بعض الشهرين ويقطع عليه صيامه بالفطر انه ان صح من مرضه واتى بقوله وقوي على الصيام لانه لا يلزم من صحته من المرض قوته عليه فليس له ان يؤخر ذلك اي وصل صومه بما مضى قبل مرضه وهو يبني على ما قد مضى من صيامه جملة حالية فان لم يبن اخر واستأنف الشهرين لان الله قيد بالتتابع في القتل والظهار فابيح فطر العذر الذي لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان اخره انقطع التتابع وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ لعدم وجدها رقبة تعتقها اذا حاضت بين ظهري تثنية ظهر صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت فان لم تبن استأنفت الشهرين قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان الحائض اذا وصلت قضاء ايام حيضها بصيامها انه يجزيها وفي المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال ابو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعي وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة بجرهما عطف بيان لعلة او بدل قال الباجي ويجري النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن زرقون يريد ان يفطر ناسيا في يوم بيت صومه واما ان يبيت الفطر ناسيا فلا وليس له ان يسافر فيفطر بل يصوم فان افطر استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الباجي قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك اي ليس له الفطر ان سافر فليس بتكرار مع قوله اولا احسن ما سمعت

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك اي المشقة والاتعاب منه فان له ان يفطر قال الباجي هذا المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك الله اعلم بعذر ذلك من العبد وقال ابو عمر هذا شيء يؤتمن عليه المسلم فاذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام او تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح كونه مريضا صح له الفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر بالعين والدال المهملة والذال المعجمة واحد الاعذار ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس للعذر ودين الله يسر كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والكلام في الفرض فالنافلة يجوز الجلوس فيها بلا عذر وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض هذا من باب الاستدلال بالاولى قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة اي فعليه عدد ما افطر من ايام اخر يصومها بدله فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض قال الباجي هذا احتجاج على من انكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون المشقة الزائدة وما اعلم احدا قاله ولكنه خاف اعتراض معترض فتبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ما قد يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المرض منصوص عليه في الآية قبل السفر لكن قد يتأكد قوله ما اعلم احدا قاله بقوله فهذا احب ما سمعت الي فانه يشعر بانه سمع غيره وما احبه وهو الامر المجتمع عليه اي بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لخشية زيادة المرض لانه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجي ما اعلم احدا قاله لكنه انما نفى علمه فلا ينافي ان غيره علمه

النذر في الصيام والصيام عن الميت

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع قبل صوم نذره فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع هذا على الاختيار واستحسان البدء بما وجب عليه قبل التطوع قال ابو عمر قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك فان قدم التطوع اساء وصح صومه للتطوع وبقي النذر في ذمته هذا ان

نهما

كان غير معين فان كان معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضا نذره لانه ترك صومه قادرا عليه
وكان حكمه كغير المعين وان النذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الباجي
قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة البعير ذكرا او انثى
يهديها فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه لا في راس ماله وهو
يبدا يتقدم على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله فسيان وذلك اي وجه تبدئة ذلك انه ليس
الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب لنقصه عن الواجب ولو
بالنذر وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لخلاف القوم قالوا كل واجب عليه في حياته
اذا اوصى به فهو في راس ماله لانه لو جاز له ذلك في راس ماله لاخر المتوفي الميت مثل ذلك من الامور
الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة اي اسبابها وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشيا التي لم
يكن يتقاضاها منه متقاض بل يوم بها بدون قضا فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشيا حتى اذا
كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له لاضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف
بذلك عند الموت لقصد حرمانهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسال بالبنا للمفعول هل
يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لانهما من
الاعمال البدنية اجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي او ميت وفي الصوم عن الحي خلافه وحكاه ابن عبد البر
وعياض وغيرهما واما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد
واحمد وذهبت طائفة من السلف واحمد في رواية والشافعي في القديم الى انه يستحب لوارثه ان يصوم
عنه ويبرا به الميت وصححه النووي لحديث الصحيحين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه
ولحديثهما عن ابن عباس اتت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال
ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء واجاب الاولون بان
ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي وقالت عائشة لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم
رواه البيهقي وعنه ايضا انها سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما افتى ابن
عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة
روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وفي الاستذكار لم يخالف بفتواه ما رواه
الا لنسخ علمه وهو القياس على الاصل المجمع عليه في الصلاة ان لا يصوم احد عن احد انتهى ونقل المالكية
ان عمل اهل المدينة على خلافه واما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لحديث الترمذي من مات وعليه صيام
فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا فضعيف وايضا فالحديث غير ثابت ولو ثبت امكن الجمع بالحمل
على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فالحديثان تعارضا فرجح الحق بقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وقد اعل حديث ابن عباس بالاضطراب ففي رواية ان السائل امراة
على امها ماتت وعليها صوم شهر وفي اخرى وعليها خمسة عشر يوما وفي اخرى ان اختي ماتت وعليها
صوم شهرين متتابعين وفي اخرى قال رجل ماتت امي وعليها صوم شهر ولكن اجيب بانه ليس اضطرابا
وانما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس

ما جا في قضا رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم سحاب وراى اعتقد قبل فطره انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير
المومنين طلعت الشمس اي ظهرت يحتمل انه قصد بذلك ليعلم الحكم فيه ويحتمل انما خبره ليمسك بقية
يومه لانه يجب على من افطر وهو لا يعلم ان الزمان زمان صوم ثم علم ان يمسك بخلاف من ابيح له الفطر مع العلم
انه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية يومه قاله الباجي فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا في الوقت حتى
غلب على الظن ان الشمس غابت قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضا فيما نرى نظن والله اعلم
بما اراد و يريد بقوله يسير خفة مونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه وعا ظنه رواه عبد
الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما وروي انه قال يا هولاء من كان افطر

فان

فان قضا يوم يسير ومن لم يكن افطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا نقضي والاولى اولى بالصواب قاله
ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النفي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن اسما بنت ابي بكر
افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا
بالقضا قال لا بد من القضا وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا والجمهور ومنهم الايمة
الاربعة على القضا واحتج له ابو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فافطروا ثم ثبت الهلال ان
عليهم القضا وذهبت طائفة الى عدم القضا بمنزلة من افطر ناسيا على القول بانه لا يقضي مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضا رمضان متتابعا من افطره فاعل يصوم من مرض
او في سفر اي بسببهما فذهب ابن عمر وجوب تتابع القضا وكذا روي عن علي والحسن والشعبي
وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الايمة الاربعة الى استحبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة
وان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضا بصفة الادا وتعجيلا لبراة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق
الاية وفي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضا رمضان فقال ان شا فرقه
وان شا تابعه مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان
فقال احدهما يفرق بينه جوازا ويجزيه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه قال
ابن عبد البر لا ادري عن من اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا تفريق
قضا رمضان وقالا لا باس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقالت عائشة نزلت فعدة من
ايام اخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين الوجهين متتابعات
فصح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا اخرجه مالك منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضا رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله
تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت وروينا في
فوائد احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر
فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته انتهى
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقا تكلف القي وهو صائم فعليه القضا
ومن ذرعه بعجمة وزاي ومهملة غلبه فليس عليه القضا الا ان يتيقن رجوع شي الى الحلق بعد ان صار في
فيه فيقضي قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير واصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه القضا وان استقا فليقض ضعفه البخاري وقال ابو عمر الاصح انه
موقوف على ابي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الترمذي العمل عند اهل العلم عليه
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن قضا رمضان هل يجب
تتابعه ام لا فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضا رمضان وان يواتر يتابع من التواتر
الخيل اذا جات يتبع بعضها بعضا قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضا رمضان فليس عليه
اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتابعه الحاقا باصله وللاختلاف فيه فالافضل ان ياتي
بالعبادة على وجه متفق عليه قال مالك من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من
صيام واجب عليه كظهار وكفارة ان عليه وجوبا قضا يوم مكانه وبهذا قال ربيعة وهو القياس فان
الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات
قاله ابن دقيق العيد واما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعا بينهما فليس القياس مما رده النص
كما زعم مالك عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري انه اخبره قال كنت مع مجاهد بن جبر بفتح
فسكون المخزومي مولاهم المكي التابعي الثقة الامام في التفسير والعلم مات سنة احدى او اثنين او ثلاث
او اربع ومائة وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام
يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شا الانجاز قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراة
ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات فيه جواب المتعلم بين يدي العالم وحسب الشيخ ان كان عنده
خلافه ان يفسده ولا يعنف وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان ياتي بحجة والاحتجاج بما ليس
في مصحف عثمان وبه قال جمهور العلما اجرى عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع قال ابن

عبد البر

وقال الباجي الصحيح ما ذهب اليه الباقلاني انه لا يحتج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقران وحينئذ لا يصح التعلق به
قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القران يصام متتابعا وكذا استحب الجمهور التتابع في كفارة اليمين
لا وجوبا لا في شهري كفارة القتل وفي الظهار او الوطء عامدا في رمضان وليستحب دون ما استحب مالك في ذلك
وسال رجل طاوسا عن كفارة اليمين فقال صم كيف شئت فقال مجاهد انها في قراءة ابن مسعود متتابعات
فقال فاخر الرجل وسئل مالك عن المراة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة بضم الدال اسم لما يدفع بمرة
وبفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفعة من دم عبيط بمهملة اي طري
خالص لا خلط فيه في غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح
يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى اقل منها ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل
مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك مجيبا ذلك الدم من الحيضة بفتح الحاء وكسرها
فاذا رأته فلتفطر لان الحيض يمنع صحة الصوم ولتقض ما افطرت وجوبا فاذا ذهب عنها الدم
فلتغتسل وتصوم ولا تقضي الصلاة قال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف الراي
فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة تجعل ذلك تعبدا
وفرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة ونحوها للصلاة قال امام الحرمين
كل ما ذكروه من الفروق ضعيف وسئل عمن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان
كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى حال الكفر وان قيل بانه
يجب عليه في الكفر لان الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه ولا يجب خلافا للحسن
وعطاء وعكرمة في انه يجب قضاء الماضي قال ابو عمر من اوجب على الكافر يسلم والصبي يحتلم صوم ما مضى
فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام ولحديث رفع القلم عن ثلاث ذكر منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض

قضاء التطوع

مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة مرسل ووصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند
النسائي والترمذي وضعفها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي الاصح عن الزهري مرسل قال الترمذي
وتابع مالكا على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ونقل الترمذي عن ابن
جريج قال سالت الزهري احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت من ناس
عن بعض من سال عائشة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي
لهما طعام اي شاة كما في رواية احمد عن عائشة فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني سبقتني بالكلام وكانت بنت ابيها اي في
المسارعة في الخير وهو غاية في مدحها لها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر
والاصل في الامر الوجوب وبه قال ابو حنيفة وابو ثور ومالك وقال الشافعي واحمد واسحاق لا قضاء عليه
ويستحب ان لا يفطر قال ابن عبد البر من حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فعم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من تعظيم
الفطر تعظيم لحرمة الصوم وحديث اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وفي رواية
فان شاء اكل وان كان صائما فليدع وروي فان كان صائما فلا يأكل فلو جاز الفطر في التطوع لكان
احسن في اجابة الدعوة وحديث لا تصم امراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه
فدل على ان المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له وقال ابن عبد البر ذلك الثلاث
بدينه او قال بصومه واحتج الاخرون بحديث ام هانئ دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة
فاتي باناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك

فقال

فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي
وحديث عائشة دخل علي رسول الله فقلت انا خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه
انتهى والجواب عن الحديثين انهما قضية عين لا عموم فيهما واما خبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فحملناه على التطوع جمعا بين الادلة ومنها ولا تبطلوا اعمالكم
قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء
وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي
احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع جمعا
بين الادلة وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر
كمرض وحيض غير متعمد للفطر بخلاف متعمده حراما ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها
من حدث لا يستطيع حبسه منعه مما يحتاج فيه الى الوضوء بولا او غائطا او ريح قال مالك
ولا ينبغي لا يجوز ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه
هذا وهو العمرة والطواف والايتمام والاعتكاف من الاعمال الصالحة المتوقف اولها على تمامها
التي يتطوع بها الناس فيقطعه بالنصب في جواب النهي حتى يتمه على سنته طريقته بان ياتي باقل
ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة كاملة اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وذلك اقل ما
يكون من عادة الصلاة واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
واذا اهل بالحج لم يرجع حتى يتم حجه وكذا العمرة وهنا بالاتفاق واذا دخل في الطواف بالتكبير
له عند الحجر الاسود او المشي فيه وان لم يكبر لم يقطعه حتى يتم سبوعه مع ما يتبعه وهما الركعتان
بعده وذلك اقل ما يكون من عبادة الطواف ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى
يقضيه اي يتمه ويؤديه والقضاء يكون بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي
اديت الا من امر يعرض له مما يعرض بكسر الراء للناس من الاسقام الامراض التي يعذرون
بها والامور التي يعذرون بها مخففا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا
واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الفجر من الخيط الاسود سواد الليل
قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين
ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته
عليه وبذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته فعليه اتمام الصيام كما قال الله لعمومه الفرض والنفل
وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقال
اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما
نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له فانزل الله
بعد من الفجر قال الحافظ وغيره حديث عدي يقتضي نزول من الفجر متصلة بما قبله وحديث سهل
صريح في انه انما نزل منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث
عدي متاخرا عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة فحملها
على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى
حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا
اهل احرم بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة جملة حالية لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع
حلالا من الطريق وكذا العمرة بالاتفاق فيهما وكل احد دخل في نافلة تقصد لنفسها ولا تتبعض فعليه
اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة نصا في الحج والعمرة والصوم وقياسا في باقي التطوع ويعضده
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا احسن ما سمعت فاما العبادات التي تتبعض كالقراءة والوقف
والطهر فله الخيار في الاتمام والقطع

فدية من افطر في رمضان من علة

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر بكسر الباء اسن حتى كان لا يقدر على الصيام في زمن من الازمان اصلا فكان يفتدي يطعم عن كل يوم مسكينا قدره مدا لكل مسكين وروى نصف صاع وربما اطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان ان يتطوع بذلك وربما جمع ثلاثمائة مسكين فاطعمهم وجبة واحدة وكان يصنع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه ابو عمر قال مالك ولا ارى ذلك الاطعام واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا اي قادرا عليه فان عجز فلا شيء عليه فمن فدى لتحصيل المستحب فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر منصب على الاستحباب المتعلق بمن عجز عن الصيام اي انه اذا اطعم المد اتى بالمستحب فلا ينافي انه اطعم اكثر اتى به وبزيادة وقيل الاطعام المد واجب لانه بدل من الصوم كالزام الجميع الجاني على عضو يخوف الدية بدلا من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه ان الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لان الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع والفرائض لا تجب الا بهذه الوجوه والذمة بريئة قاله ابو عمر مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا او شديدا اذى قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قال اهل الحجاز وقال العراقيون نصف صاع قال مالك واهل العلم مبتدأ خبره يرون عليها القضاء فقط بلا اطعام خلافا لابن عمر كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبين وجه الاستدلال بقوله ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها فدخل في عموم الاية وليس فيها اطعام بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم وهذا هو المشهور من اقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا انهم يرون على الحامل القضاء مع الاطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمرضع وثالث الاقوال يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل يقضيان ولا اطعام ومحلها في خوفهما على ولديهما اما اذا خافتا على نفسهما فلا فدية باتفاق اهل المذهب وهو اجماع الا عند من اوجب الفدية على المريض مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد الصديق عن ابيه احد الفقهاء بالمدينة انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه لا ان اتصل مرضه وسفره حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم وجوبا مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة عند الجمهور وقال ابو حنيفة وصاحباه نصف صاع واشهب بالمدينة مد وبغيرها مد وثلث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة او كغيرها وعليه مع ذلك القضاء بلا نزاع انما النزاع اذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان اخر فقيل يصوم الثاني فان ادركه صحيحا ويطعم عن الاول ولا قضاء عليه ومذهب الائمة الاربعة والجمهور يصوم الثاني ثم يقضي الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط ولان تاخير الاداء للعذر جائز فالقضاء اولى مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه لا اطعام عليه انما عليه القضاء لان الله قال فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء واجيب بانه لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع لكن ورد عن ابي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبد البر روي ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف واختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها قال عياض والى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير

والمريض

والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضي اذا برا واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرا ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان اخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة واما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصري والضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف انه عائد على الاطعام لكنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة

جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري قال الحافظ ووهم من قال انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية الاسمعيلي سمعت ابا سلمة انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان بكسر فسكون كان ليكون علي الصيام من رمضان بتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتعبير بلفظ الماضي اولا والمضارع ثانيا لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم اي يمنعني الشغل لانها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريده ولم تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة بها فتفوتها عليه وهذا من الادب واما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا جاء ضاق الوقت فلا يجوز تاخيره عنه وفي مسلم فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشيء لان شغلها بسائر نسائه واحد كشغلها او قريب منه لانه كان اعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ولعل هذا القائل شبه عليه انه روي انها قالت ما كنت اقضيه الا من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يات قولها حتى توفي من وجه يحتج به فانما اخرت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بان في مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله حتى ياتي شعبان ولذا قال عياض هذا نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل به فقال انما فعلته للرخصة لا للشغل واستشكل بانه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكن كل واحدة ان يقضي ذلك في تلك الايام واجاب عنه القرطبي بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات وقد روى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم والبهي صدوق يخطئ وكانه وجد قول ابي عمر لا يحتج به لكونه روى له مسلم والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه يحتمل ان يقال كانت لا تقوم الا باذنه ولم ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وهو لا يحتاج الا احتمالا فذلك فيعطي انه لا يجب عليه القسم وفي الحديث حجة للجمهور ان القضاء لا يجب على الفور اذ لو منع التاخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم عليه واوجبه داود من ثاني شوال فان اخره اثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض وهو وان لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وانما يجوز التاخير بشرط العزم على الفعل فان اخره بلا عزم عصى انتهى ونسب النووي هذا للمحققين من الفقهاء والاصوليين وقال انه الاصح وكذا سائر الواجبات الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته ان تمكن من القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا اطعام انتهى وفيه ان حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة مملكة للزوج في عامة الاحوال وحقها في نفسها محصور في وقت دون وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي وهو والترمذي والنسائي من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن معاوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى بن سعيد به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كمالك قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم

صيام الذي يشك فيه

مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من شعبان نهي كراهة على أصح الروايتين عن مالك أو حرمة على الأخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فحكمه الرفع. قال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقا وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما ومحل ذلك إذا نوى به صيام رمضان احتياطا لاحتمال أنه منه ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت بفتح الباء وسكونها أنه من رمضان أن عليه قضاءه لأنه لم يصمه بنية جازمة أنه من رمضان ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا لأن علة النهي منتفية ومثل ذلك إذا وافق عادة تطوع أو صادف نذرا أو صامه قضاء قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا المدينة وعليه الجمهور حملا للنهي على تحريه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه قال عياض أشار بقوله إلا رجل إلى أن النهي محمول على التقديم تعظيما وتحريا للشهر وفي رواية لا تتحروا رمضان إلا من كانت عادته الصيام قبله وصيام الاثنين ونحوه فوافق ذلك فلا منع

جامع الصيام

مالك عن أبي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال أبو النضر ووافقه يحيى بن أبي كثير في الصحيحين ومحمد بن إبراهيم ويزيد بن أبي غياث عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي كلهم عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب إسناد سالم هذا إسناد صحيح ويحتمل أن أبا سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة ورجحه الحافظ بأن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر أي ينتهي صومه إلى غاية نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم أي ينتهي فطره إلى غاية كذلك وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان لئلا يظن وجوبه وما رأيته في شهر أكثر بالنصب ثاني مفعولي رأيت صياما بالنصب ويروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه كتب بلا ألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بدون ألف فتوهم مخفوضا أو ظن بعض الرواة أنه مضاف لأن صيغة أفعل يضاف كثيرا فتوهمت مضافة وهي ممتنعة هنا قطعا منه في شعبان متعلق بصياما لرفع أعمال العباد فيه ففي النسائي عن أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الأعمال فيه وأنه يغفل عنه لأنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه ونحوه في حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لحمله على من لم يدخل في صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل منه لأنه شهر حرام وليس كذلك وقيل أكثر فيه تعظيما لرمضان لحديث أنس سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان رواه الترمذي وقال غريب ويعارضه خبر مسلم الآتي وقيل لأنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما منعه من صومها عذر فكان يقضيها في شعبان قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وحديث الباب دال على فضله فإن قيل قد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فكيف أكثر منه في شعبان دونه

أجيب

أجيب باحتمال أنه لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. وقد عورض هذا الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله. وجمع بينهما بأن المراد بكله غالبه لحديث الباب فهو مفسر لهذا فأطلق الكل على الأكثر وقد قال ابن المبارك جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره نقله الترمذي وقال كأنه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بأن كلا تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى لكن ذلك لا يمتنع هنا لأن الحديث يفسر بعضه بعضا خصوصا والمخرج متحد ويكفي نقل ابن المبارك له عن العرب ومن حفظ حجة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا ولم يبين فاعل قال. واستبعده الحافظ العراقي بأن في الترمذي عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره إذ لا يجوز أن المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من يقول إن اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لأهل الأصول. قال غيره بل لا يمشي ذلك على هذا القول أيضا لأن من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وما هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو أيضا استبعاد لا يمنع إرادته للقرينة. وجمع الطيبي بينهما بأنه كان يصوم كله في وقت ويصوم معظمه في آخر لئلا يتوهم وجوبه كله كرمضان. وتعقب بأن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك كان عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة. وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الرازي أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا. وقال النووي إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا فالتعقب مبني على أحد القولين. وجمع أيضا بأنه كان يصوم تارة من أوله وأخرى من وسطه وأخرى من آخره وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة. وتعقب بأن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وإنما صمت بعضه فإن أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعوه عليه قال الصفار ولم يخالف في ذلك إلا الزجاج وقال الزين ابن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد بالأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثره وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصوم كله. قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين. وجمع أيضا بأن قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي إلا قليلا منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان فإنه كان يصومه كله إلا قليلا وهذا يرجع في المعنى إلى الجمع الأول. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به.

مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وشد النون أي وقاية وسترة قيل من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين وقيل جنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال وللطبراني عنه جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي عنه جنة من عذاب الله ولأحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والتفسيران متلازمان لأنه إذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار وفي الإكمال معناه يستر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك بكونه جنة من النار فضلا

وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قلت يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له
وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة لحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فاذا
كان احدكم صائما فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق ايضا على
الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء ومطلقا ويحتمل النهي لما هو اعم منها ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال
كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك وعند سعيد بن منصور من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ولا يجادل
وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تتاكد بالصوم ولذا قال القرطبي لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير
الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم قال الباجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر
والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فان بتخفيف النون وفي رواية
بالواو امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء
القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله وفي رواية فان سابه احد او ماراه
يعني جادله ولاحمد فان شاتمك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس واستشكل ظاهره بان
المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين مع ان الصائم مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجاب
الباجي بان المفاعلة هنا للواحد كسافر والمعنى فان اراد ان يشاتمه او يقاتله وان وجدت منهما جميعا
فليذكر الصوم ولا يستدم ذلك واجاب غيره بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها اي فهيا احد لقتاله او مشاتمته
فليقل اني صائم اني صائم مرتين تاكيدا للانزجار منه وممن يخاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله بلسانه
للشاتم والمقاتل اي وصومي يمنعني من ذلك ومعنى المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه اي
فلا سبيل الى شفاء غيظك ولا ينطق باني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل
الذي لا يظهر ولذا يجزي الله الصائم اجره بغير حساب انتهى وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة
ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما
كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه
ليكف خصمه وقال الروياني ان كان في رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في
النفل اما الفرض فبلسانه قطعا وقال في المصابيح الظاهر ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول
لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتدريج الى تنقيص اجره
بايقاعه في المشاتمة او يذكر نفسه بشديد المنع المحل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي
وظاهره كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يؤذي كما يقيه ان يؤذى والحديث رواه البخاري وابو
داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده ان شاء ابقاها وان شاء اخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا واقسم تاكيدا لخلوف
بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور وقال عياض الرواية الصحيحة
بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطا وحكى القابسي فيه الضم والفتح
وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم اي تغير رائحة فم الصائم لخلو المعدة بترك الاكل
وقال البرقي هو تغير طعم الفم وريحه بتاخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير على اصل مالك وانما
هو على مذهب الشافعي وانما يعتبر مالك تغير رائحة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم
الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره اطيب عند الله زاد مسلم والنسائي من رواية ابي
صالح عن ابي هريرة يوم القيامة من ريح المسك فتعلق به العز بن عبد السلام فقال هذا الطيب في الاخرة
خاصة ولابي الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة لرواية ابن حبان لخلوف
فم الصائم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر
مرفوعا اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك حسنه ابو بكر ابن السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح بانه في وقت
وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه عند الله

رضاه

رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند الله واقرب اليه عنده من ريح المسك وقال البغوي معناه
الثناء على الصائم والرضى بفعله وقال القدوري امام الحنفية معناه افضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله
قال البوني من قدماء المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر السمعاني وابو حفص الشافعيون وابو بكر بن العربي
فهؤلاء ائمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم
جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها يوم القيمة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه
عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية
فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله
حيث يومر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم
القيمة في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا
الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين انتهى وهذه احدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصران المذكوران
ابن الصلاح والعز وقد اختلف في معناه لان استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل
الى الشيء فيستطيبه او ينفر عنه فيستقذره والله سبحانه منزه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على ما هي عليه
فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم
من الله فالمعنى اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى
هذا اشار ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب مما
قبله وقيل معناه ان الله يثيبه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكلوم وريح
جرحه يفوح مسكا وقيل معناه ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة
الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى
ونقل القاضي حسين ان للطاعات يوم القيمة ريحا يفوح قال فريح الصيام فيها بين العبادات
كالمسك وقيل المعنى اطيب عند ملائكة الله وانهم يستطيبون الخلوف اكثر من المسك وان كان عندنا
بضد ذلك وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف
بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه
خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قيل لم كان اطيب ودم الشهيد ريحه
ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بان الصوم احد اركان الاسلام
فهو اعظم من الجهاد او نظرا الى اصل كل منهما فاصل الخلوف طاهر واصل الدم نجس فكان ما اصله طاهر اطيب
ريحا وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وهو افضل من الكفاية وروى احمد مرفوعا دينار
تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك ففضل النفقة على
الاهل لانه فرض عين على النفقة في الجهاد لانه كفاية ويعارضه ما رواه الطيالسي عن ابي قتادة
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك
قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية افضل من فرض العين ضعيف فنص الشافعي
فرض العين افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم انما يذر بذال معجمة
يترك الصيام ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه ولاحمد عن اسحاق بن الطباع
عن مالك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته اي الجماع ولابن خزيمة زوجته وطعامه وشرابه فالعطف
مغاير وان جعلت شهوته عامة فهو من الخاص بعد العام وفي فوائد سمويه يترك شهوته من الطعام
والشراب والجماع من اجلي لامتثال الشرع في ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق
بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر كتخمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في
هذه الاشيا على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره
شهوة شيء طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه فالصيام لي بفتح
السببية وانا اجزي بفتح الهمزة به صاحبه وقد افاد سعة الجزاء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم ان
له غاية ينتهي اليها كغيره من الاعمال بقوله كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام

فهو لي وأنا أجزي به بلا عدد ولا حساب وإعادة للتأكيد وهذا كقوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم
بغير حساب والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعند سمويه
إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه وللبيهقي والطبراني عن ابن عمر في حديث وأما العمل الذي لا يعلم مقدار
ثواب عامله إلا الله فالصيام ثم اتفقوا على أن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا
ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فإنه أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم
عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن
غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم لقائه قال الحافظ
وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في معناه مع أن الأعمال
كلها لله وهو الذي يجزي بها على عشرة أقوال. أحدها أن الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه المازري
ونقله عياض عن أبي عبيد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به رواه البيهقي عن
أبي هريرة بإسناد ضعيف وأبو عبيد مرسلا ولو صح لرفع النزاع وكونه لا رياء فيه معناه في فعله وإن كان فيه الرياء
بالقول لكن يخبر بأنه صائم رياء فإنما يقع الرياء فيه من الإخبار بخلاف بقية الأعمال فقد يدخلها بمجرد فعلها وحاول
بعضهم إلحاق الذكر بالصوم لإمكان فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون. ثانيها معناه أنا المنفرد
بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته عليها ولا يبطله كما
ادعى القرطبي أن صوم اليوم بعشرة أيام كما في الأحاديث لأنه يكتب كذلك وأما قدر ثوابه فلا يعلمه إلا الله
ثالثها معناه أحب العبادات إلي والمقدم عندي وكذا قال أبو عمر كفى به فضلا للصيام على سائر العبادات
وللنسائي عليك بالصوم فإنه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. رابعها
الإضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله وناقة الله وأن المساجد لله
مع أن العالم كله لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا
التشريف والتعظيم. خامسها أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما
تقرب إليه الصائم بما يوافق صفاته أضافه إليه وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء. سادسها المعنى
كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأنه من صفاتهم. سابعها أنه خاص به تعالى وليس للعبد حظ فيه قاله
الخطابي ونقله عياض وغيره فإن أراد بالحظ الثناء عليه للعبادة رجع إلى المعنى الأول وبه أفصح ابن الجوزي
فقال لا حظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لثناء الناس عليه أي وإن أراد عدم انبساط نفسه فيه
أصلا غالبا بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل والوضوء فله فيه حظ التبرد والتدفي
وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على الأمكنة وهكذا فلا يرجع إلى المعنى الأول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر
ثامنها سبب إضافته إلى الله أنه لم يعبد به غيره بخلاف الصدقة والصلاة والصدقة والطواف ونحو
ذلك. واعترض بأن عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام. وأجيب
بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب وإنما يعتقدون أنها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطائل لأنهم
طائفتان إحداهما تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام وبقي منهم من بقي على كفره
والأخرى من دخل في الإسلام وبقي على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم. تاسعها أن جميع العبادات
يوفى منها مظالم العباد إلا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده
ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم
الجنة. وتعقبه القرطبي بأن ظاهر حديث المقاصة أنه يؤخذ كبقية الأعمال لحديث المفلس يأتي يوم
القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته
ولهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار
قلت إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث أحمد عن أبي هريرة
رفعه كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به ورواه أبو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة
إلا الصوم فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في
أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة. ويجاب بحمل الإثبات على كفارة
شيء مخصوص والنفي على كفارة شيء آخر فإنه مقيد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حمله البخاري على تكفير

مطلق الخطيئة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
ولابن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء
يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة إلا الصيام أي فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة بشرط
خلوصه من الرياء والشوائب. عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب
واستند قائله لحديث واه جدا أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الإخلاص سر من سري
استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده الحديث الصحيح
في كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة وأقربها إلى الصواب الأول
والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغني أن الطالقاني بلغها أكثر في حظائر القدس ولم أقف
عليه انتهى ملخصا. وقال بعض الصوفية معناه أن الصوم لي لا لك أي أنا الذي ينبغي لي أن لا أطعم
ولا أشرب وإذا كان كذلك وكان دخولك فيه لأني شرعته لك فأنا أجزي به كأنه يقول أنا جزاؤه لأن صفة
التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها حال
صومك فهي تدخلك علي فإن الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمري عما تقتضيه حقيقتها من الطعام
والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه رواه الشيخان
ففرحة الفطر لروحه الحيواني لا غير والثانية لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فأورثه الصوم لقاء الله
وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل أناس مشربهم. والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك لكنه وصله
بالحديث قبله لأنهما واحد إسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قدمته عن الحافظ لكنه قال هنا
هما حديثان أفردهما الموطأ وجمعهما عنه القعنبي وعنه رواه البخاري هنا انتهى وأخرجه أبو داود والترمذي
والنسائي كلهم من طريق مالك والله أعلم. مالك عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه مالك بن
أبي عامر المدني الأصبحي عن أبي هريرة أنه قال كذا وقع موقوفا في الموطآت إلا موطأ معن بن عيسى فرفعه
وهو لا يكون إلا توقيفا قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق إسماعيل بن جعفر الأنصاري
ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا دخل رمضان فتحت بشد الفوقية ويجوز تخفيفها أبواب الجنة حقيقة لمن مات فيه أو عمل
عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وللبخاري أبواب السماء فقيل
إنه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله وغلقت أبواب
النار حقيقة أيضا كذلك وصفدت بضم المهملة وشد الفاء غلت الشياطين أي شدت بالأصفاد وهي
الأغلال التي يغل بها اليدان والرجلان ويربط في العنق وهو بمعنى رواية البخاري وسلسلت الشياطين
حقيقة أيضا منعا لهم من أذى المؤمنين والتشويش عليهم أو مجاز عن كثرة الثواب والعفو ويؤيده
رواية لمسلم فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة أو من تصرف الرواة وأن الشياطين
يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيكونون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء لناس دون ناس لحديث
صفدت مردة الشياطين أو فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر
التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه
أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وتغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من
المخالفات هكذا أبدى القاضي عياض احتمالي الحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووي وأقره ورجح القرطبي
وابن المنير الحقيقة إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة
لأنهم ذرية إبليس يأكلون ويشربون ويطؤون ويموتون ويعذبون ولا ينجون وقال ابن بزيزة يدل على
أن التصفيد حقيقة ما في كثير من الأخبار أنها تصفد وترمى في البحر. ورجح التوربشتي المجاز فقال
هو كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى
بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص
من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات ويمنع حمله على ظاهره أنه ذكر على سبيل المن على الصوام
وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها
فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت وإذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع

المنة موقعها ويخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في الدنيا غير ميسر لدخول احدى الدارين. ورده الطيبي
بان فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وايضا
اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه بمزيد القبول ويشهد له حديث
ان الجنة لتزخرف لرمضان. قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي
في غيره فما هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل خائنة لا ينبغي في المعاصي والمخالفة ان تكون
من وسوسة الشيطان اذ قد يكون من النفس وشهواتها سلمنا انه من الشيطان فليس من شرط
وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعده عنها لانها من فعل
الله فكما يوجد الالم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر والعاين كذلك يوجد عند
وسوسته من خارج او ان المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة
لا غير فتقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان فمن في اعمالها فيه كغيره فقد باهت وسفسط
كالمنة انتهى ويؤيده هذا رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن. واجاب القرطبي بانها انما
تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه. وقال الحليمي يحتمل ان المراد بالشياطين
مسترقو السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل في رمضان
مبالغة في الحفظ. ويحتمل ان المراد ان الشياطين لا يخلصوا من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه
في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وقراءة القرآن والذكر انتهى. وقال غيره المراد
بعضهم وهم المردة لحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها
باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله
عتقاء من النار وذلك كل ليلة. **مالك** انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان
في ساعة من ساعات النهار لا في اوله وهو ما قبل الزوال فانه مجمع على استحبابه به ولا في آخره
من الزوال للغروب ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه بل يستحبونه لظاهر الادلة
كحديث افضل خصال الصائم السواك ولم يخص وقتا وخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا. وقال عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتسوك وهو صائم ما لا احصي رواه ابو داود وغيره فبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة
من التابعين وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وكرهه عطاء ومجاهد
والشافعي واسحاق وابو ثور السواك للصائم آخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذي
هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضل لكن فضل الخلوف اعظم. وتعقب بان الخلوف لا ينقطع
ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف. وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم
لا سيما وهي رائحة يتأذى بها الملائكة فلا يترك هنالك واما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف
لا نهيا للصائمين عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي
بقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التاويل اولى لان فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك
فيذكر او يتاول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة
وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف لا يخصصه انتهى. وتعقب قياسه على دم الشهيد بالفرق
بان الصائم مناج لربه فندب له تطييب فمه والشهيد ليس بمناج وهو جيفة اشد من الدم فزواله
لا يورث شيئا بل بقاؤه يوجب مزيد الرحمة له ولانه اثر الظلم الذي يتصف به من خصمه وسبيل آثار
الخصومة التطهير ولانه بعد الموت فيؤمن فيه الريا. ولا يرد ان مناجاة الصائم لربه مع دوام الخلوف
اولى لقوله اطيب عند الله من ريح المسك لانه مدحة تدل على فضله لا على تفضيله على غيره فهذا
الوتر افضل من الفجر وفي الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة اثنى عليها مع تفضيل
غيرها عليها وهذه المسالة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها فالسواك لجلال
الله حال المناجاة في الصلاة لان تطهير الفم للمناجاة تعظيم لها والخلوف منافر لذلك فلذلك قدم السواك لخبر

لولا ان اشق. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل
العلم والفقه والاجتهاد يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف الذين لم ادركهم كالصحابة وكبار
التابعين وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق بضم اليا وكسر الحا برمضان
ما ليس منه اهل الجهالة بالرفع فاعل يلحق والجفا الغلظ والفظاظة لو راوا في ذلك رخصة عند اهل
العلم ورأوهم يعملون ذلك. قال مطرف انما كره صيامها لذلك فاما من صامها رغبة لما جا فيها فلا
كراهة وفي مسلم والسنن عن ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر قال عياض لان الحسنة بعشرة والستة تمام السنة كما رواه النسائي قال شيوخنا انما كره مالك صومها
مخافة ان يلحق الجهلة برمضان غيره اما صومها على ما اراده الشرع فلا يكره وقيل لم يبلغه الحديث او لم
يثبت عنده او وجد العمل على خلافه ويحتمل انه انما كره وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها اثنا الشهر فلا
كراهة وهو ظاهر قوله ستة ايام بعد الفطر من رمضان. وقال ابو عمر كان مالك متحفظا كثير الاحتياط في
الدين والصيام عمل بر فلم يره من ذلك خوفا على الجهلة كما اوضحه. وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع من
اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن اي مستحب لحديث ابن
مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقل ما رايته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي
وحسنه وصححه ابن عبد البر. وقال ابن عمر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وحديث
من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غر زهر من ايام الآخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا وقد رايت بعض
اهل العلم قال ابو عمر قيل انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم يصومه واراه بضم الهمزة اظنه كان
يتحراه قال الباجي الذي اختاره الاختيار لعله لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت او شهر ويحتمل
ان هذا قول له بكراهة قصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله يوما او بعده وفيهما عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب هذا
البيت وللنسائي ورب الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة افراده. قال عياض ولعل قول مالك يرجع اليه
لانه قال الصوم حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم وانما حكى صومه عن غيره وظنه انه كان
يتحراه ولم ينقل عن نفسه وانا اراه واحبه واشار الباجي الى احتمال انه قول له يوافق الحديث. وقال
الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه. قال الابي فالحاصل ان المازري والداودي فهما من الموطا الجواز وعياض
رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وقصد ذلك بما اشار اليه الباجي من احتمال
ان ما في الموطا قول آخر له بالكراهة كما في الحديث واكثر الشيوخ انما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن
حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة.

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا او شرا وانتم عاكفون
في المساجد يعكفون على اصنام لهم. وشرعا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالنذر
اجماعا او قطعه بعد الشروع فيه عند قوم.

ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة كذا للجمهور
ولابن مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا عمرة كاكثر اصحاب الزهري قال
ابن عبد البر ورواه ابو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قال
الترمذي وهو الصحيح وكذا اخرجه الائمة الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن
عائشة قال الحافظ فجمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك عنه عن
عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابعه والدارقطني ان ابا
اويس تابعه واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا ذكر عمرة وان ذكرها في رواية
مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عنه فوافق الليث اخرجه النسائي وله اصل من حديث

كتاب الاعتكاف

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني يقرب إلي
رأسه فأرجله أمشط شعره والطفه وأحسنه فهو من مجاز الحذف لأن الترجيل للشعر لا للرأس أو من إطلاق
اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط وفيه أن إخراج البعض لا يجري مجرى
الكل زاد في رواية وأنا حائض وفيه أن الحائض طاهرة وأن يدي المرأة ليستا بعورة إذ لو كانا عورة ما باشرته
بهما في اعتكافه لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباجي فيه إباحة
تناول المرأة رأس زوجها وترجيله ولمس جلده بغير لذة وإنما يمنع مباشرتها بلذة وكان لا يدخل البيت إلا
لحاجة الإنسان أي البول والغائط كما فسرها الزهري واتفق على استثنائهما قال الباجي ويجري مجرى
ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو إليه الضرورة ولا يفعل في المسجد أما الأكل فيباح فيه
فإن خرج بطل اعتكافه خلافا لبعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية
الجمهور مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية أن عائشة كانت إذا اعتكفت
لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف لأن الوقوف من معنى العيادة ولا يجوز لحضور جنازة وطلب
دين واستيفاء حد وجب له فإن فعل بطل اعتكافه فإن كان الحد أو الدين عليه فأخرج لذلك كرها
بطل عند ابن القاسم لأن سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي قال مالك لا يأتي
المعتكف حاجة ولا يخرج لها من المسجد ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ونحوها كغسل
وجب أو جمعة أو عيد أو حر أصابه فيجوز له قص ظفره أو شاربه أو نحوهما أو نتف إبط أو إزالة عانة تبعا
لخروجه للحاجة ولا يخرج لذلك استقلالا ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق بالرفع والنصب ما
يخرج إليه عيادة المريض بالنصب والرفع والصلاة على الجنائز واتباعها مع أنه لا يخرج لذلك
لقول عائشة السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج
لحاجة إلا لما لا بد له منه رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عنها وقال
أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بأن الذي من قولها لا يخرج إلا لحاجة وما عداه
ممن دونها وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل
اعتكافه وبه قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض
والصلاة على الجنائز ولو أبويه إذا ماتا معا ودخول البيوت إلا لحاجة الإنسان ثم تارة يجب العيادة والخروج
للجنازة وذلك إذا مرض أو مات أحد أبويه والآخر حي ويبطل اعتكافه وتارة يحرم الخروج إذا ماتا معا مالك
أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك وبه قال
مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال جماعة إن دخل تحته بطل مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه
لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه بالتشديد يصلى فيه الجمعة ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد
التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة وجوبا ويبطل
اعتكافه على المشهور أو يدعها فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان فإن كان المسجد الذي اعتكف
فيه مسجدا لا يجمع فيه الجمعة وهو مباح لعموم الناس ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه
لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها وهذا
تصريح من الإمام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على أن شرط الاعتكاف المسجد لأنه لو صح في غيره
لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف إجماعا فعلم من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون إلا
فيها وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة الجماع فروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها
كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف
في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة
لانقضاء ما نواه من الاعتكاف قبل مجيئها وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر
بن لبابة فأجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة
فيه وفي وجه للشافعية وقول للمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل وذهب

أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب وأما النفل ففي كل
مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لأنه
لانقطاع الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقا وحذيفة بن اليمان بالمساجد
الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد
الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه بكسر الخاء المعجمة وموحدة خيمته في رحبة من رحبات المسجد وهي
صحنه وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباجي ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في
المسجد أو في رحبة من رحبات المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة الذي رواه أولا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان فحصرها في الحاجة
دال على أن بياته كان في المسجد ولا يعتكف فوق ظهر المسجد لأنه ليس منه وكذا لا يصلى فيه الجمعة فلا يعتكف فيه
ولا في المنار العلم الذي يهتدى به أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بجامع الاهتداء لذا قال يعني الصومعة
لأنها موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل فلها اسم تختص به عن المسجد وقال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها
حتى أي لأجل أن يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها استحبابا فإن دخل قبل
الفجر في وقت يجوز له نية الصوم أجزأ لأن الليلة تبع إذ الاعتكاف إنما يكون بصوم وليس الليل بزمانه
وبهذا قال الأئمة الثلاثة وطائفة وقال الأوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلاة الصبح لظاهر حديث
الصحيحين عن عائشة كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله
وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح
والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات ويجوز ما خف من بيع وشراء أو غيرهما
كقيام الرجل لضيعته ويعزيه أو شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه والاشتغال بعلم وكتابة ولا بأس بأن
يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وأن يأمر ببيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس
بذلك إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه إذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والأمر مما خف
لا يشغله قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا يخرجه عن سنته كأن شرط أنه متى
أراد الخروج منه كان له ذلك فإنه لا ينفعه وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال المتصلة مثل الصلاة والصيام
والحج وما أشبه ذلك من الأعمال وهي العمرة والطواف والائتمام ما كان من ذلك فريضة أو نافلة أي لا
فرق بينهما فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة فيجب عليه إتمامه ولا ينفعه شرط الخروج
وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه أي بسببه ولأجله قبل دخوله
ولا يبتدعه يحدثه بعد الدخول وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف
عنه فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف وقد أجمعوا على أن الصيام والصلاة لا يشترط فيهما وفي الحج خلاف وكذا
الاعتكاف فقال الجماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعي والثوري وإسحاق إن شرط في ابتداء اعتكافه أن
عرض له أمر خرج جاز وهو رواية عن أحمد وعن إسحاق أيضا يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافا
وشرط الخروج منه متى أراد لم يلزمه لأنه نذر اعتكافا غير شرعي فإن دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي
يصح اشتراط الخروج لعيادة وشهود جنازة وغيرهما من حوائجه وهذا مبني على أصلين أحدهما أن النية
إذا دخل فيها لزمت بالدخول والثاني أنه لا يصح اعتكاف أقل من يوم لأن شرطه الصوم وأجمعوا على أنه لا يتبعض
وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة قال مالك وإنما الاعتكاف والجوار بكسر الجيم سواء لما في بعض طرق
حديث عائشة كان يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض قال الباجي يريد مالك الجوار الذي
بمعنى الاعتكاف في التتابع وأما الجوار الذي يفعله أهل مكة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل
وذلك لا يمنع شيئا وله الخروج في حوائجه ووطء أهله متى شاء وغير ذلك والاعتكاف للقروي والبدوي سواء
في الأحكام

ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد بن أبي بكر ونافعا مولى عبد الله بن عمر شيخ مالك وكأنه سمعه
منه فأورده بلاغا قالا لا اعتكاف إلا بصيام بقول أي بسبب قول الله تبارك وتعالى في كتابه

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض بياض الصبح من الخيط الأسود سواد الليل من الفجر بيان للخيط الأبيض
ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن لا تجامعوهن لقوله قبل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
ثم قال فالآن باشروهن وقيل معناه لا تلامسوهن بشهوة وأنتم عاكفون معتكفون في المساجد فإنما
ذكر الله الاعتكاف مع الصيام فاستفيد أنه لا اعتكاف إلا بصوم فليس من شرطه أن يكون للاعتكاف
بل يصح بصيام رمضان وبنذر وغيره. وتعقب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما وإلا
لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به ويرد قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام
وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق بإسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري
وأبو حنيفة. وقال علي وابن مسعود وجماعة من التابعين وإسحاق وابن علية وداود يصح بلا صوم وهو
أحد القولين لحديث ابن عمر في الصحيحين أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية
أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لأمره به. وتعقب
بأن في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق
ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم عند أبي داود والنسائي ولفظه
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وإن كان في إسنادهما راو ضعيف فقد انجبر بظاهر الآية
ودعوى أن رواية يوما شاذة لا تسمع مع إمكان الجمع.

خروج المعتكف إلى العيد

قال ابن عبد البر من هنا إلى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الأندلسي من مالك أو شك في سماعه
فرواه عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون بشين معجمة فموحدة فطاء مهملة
وكان ثقة وأخيرا مأمونا زهدا وورعا سمع الموطأ من مالك وكان أول من أدخله الأندلس متقنا بالسماع
منه وله رحلتان إلى مالك وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل تسع وتسعين ومائة وانجب ولده
بقرطبة وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى سمع منه الموطأ بالأندلس
في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة أو شك فيها فرواها عن زياد قال حدثنا مالك
عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
القرشي أحد الفقهاء اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد
ابن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميرا على قتال أهل
الردة وغيرها إلى أن مات سنة إحدى أو اثنين وعشرين ثم لا يرجع أبو بكر من معتكفه حتى يشهد العيد
مع المسلمين عملا بالمستحب وفيه الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف قال أبو عمر الأصل في الأشياء
الإباحة فلم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه فلا أرجح جوازه حدثنا زياد
عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم
حتى يشهدوا الفطر مع الناس تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكونون قد وصلوا نسكا
بنسك قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا قال النخعي كانوا يستحبون
ذلك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك يدل على أنه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون إنه سنة مجمع عليها
الخلاف موجود فلم يجمع عليها وقد قال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يخرج إذا غربت الشمس من آخر
أيامه وقول ابن الماجشون إن خرج فسد اعتكافه لأن كل عبادتين جرى عرف الشرع بانضمامهما فات
انضمامهما على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقل بهذا أحد فيما علمته قاله أبو عمر.

قضاء الاعتكاف

حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري هل
هو من يحيى أم من زياد فلم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب بلا
حديث مالك ولا غيره وإنما الحديث عند جميع رواة الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن منهم
من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه

فلا يذكر عمرة انتهى وبه يتعقب قول فتح الباري إنه مرسل عن عمرة في الموطآت كلها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كما في رواية لمسلم ولهما عن عائشة فكنت أضرب
له خباء فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وهو الخباء وجد أخبية ثلاثة وفي رواية
للبخاري فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة خباء عائشة بكسر الخاء
المعجمة ثم موحدة ممدود أي خيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة وخباء حفصة وفي رواية
للبخاري فاستأذنته عائشة فأذن لها فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت وله في أخرى
فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه
وهذا يشعر بأنها ضربتها بلا إذن وليس بمراد ففي رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها
وظهر من رواية البخاري أن استئذانها كان على لسان عائشة وخباء زينب بنت جحش وفي رواية
للبخاري فلما رأته زينب ضربت لها خباء آخر وله في أخرى وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى وعند
أبي عوانة فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا قال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق
على أن زينب استأذنت وكأن هذا أحد ما بعث على الإنكار الآتي ووقع في رواية لمسلم وأبي داود
فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا
يقتضي تعميم الأزواج وليس بمراد لتفسيرها في الروايات الأخرى بالثلاثة ويبين ذلك قوله أربع قباب
وللنسائي إذا هو بأربعة أبنية فلما رآها سأل عنها فقيل هذا خباء عائشة وحفصة وزينب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم
ليقولون يقولون أي يظنون والقول يطلق على الظن قال الأعشى:

أما الرحيل فدون بعد غد ... فمتى تقول الدار تجمعنا

بهن أي ملتبسا بهن وهو المفعول الثاني ليقولون والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء وفي رواية
البر يريدون ثم انصرف فلم يعتكف وفي رواية لمسلم فأمر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر الواو الثقيلة
فضاد معجمة أي نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكارا لفعلهن وقد كان أذن لبعضهن
في ذلك وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه
أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى
الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لأنه رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار
كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات
الدنيا وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن زاد الحافظ أو لأن الإذن لعائشة وحفصة أولا فخشي توارد
بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر حتى اعتكف
عشرا من شوال وفي رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية
مسلم حتى اعتكف في العشر الأول من شوال وجمع الحافظ بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه
قال الإسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام وتعقب
بأن المعنى كان ابتداؤه في العشر الأول وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل لما قاله واستدل
به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله وقال غيرهم يقضي ندبا قال ابن عبد البر أدخل
مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد عزم على الاعتكاف العشر الأواخر فلما
رأى تنافس زوجاته في ذلك وخشي أن يدخل نياتهن داخلة انصرف ثم وفى الله بما نواه وفيه صحة اعتكاف
النساء لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعت بأن اعتكافهن
في المساجد لا يجوز وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد
شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن. وأخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة قال الحافظ وسقط عن عائشة في
رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف
مرسلا وجزم بأن البخاري أخرجه عنه موصولا. وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا
وقال الإسماعيلي تابعهما كلها على إرساله أنس بن عياض وحماد بن زيد على خلاف عنه زاد الدارقطني وعبد الوهاب

انتهى قاله ورواه الناس عن يحيى موصولا وأخرجه أبو نعيم عن عبد الله بن نافع عن مالك موصولا انتهى وهو
التعقب على قوله في مسألة الموطآت كلها وكأنه اكتفى بقوله أولا فلم يراجع أبا عمر وسئل مالك عن رجل دخل
المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض مرضا يشق عليه فيه المكث
في المسجد فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي
شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف بنذره أو الدخول فيه
إذا صح في رمضان أو غيره لكن إن كان في رمضان بني وجرى فطره لزمه قضاؤه لأنه صار مع رمضان
كالعبادة الواحدة وكذا إن وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وإن كان صوم الاعتكاف تطوعا فأفطر
ناسيا فقضى عند مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء وأما المعذور بغير المرض فلا خلاف في وجوب
قضائه وعمم في فحكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره واستغرقه المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وإن لم
يستغرقه وكان في أثناء الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال سحنون لا قضاء قاله
الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف
في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال هو الحديث الذي أسنده
أولا صحيحا فرهنا ونحوه يعلم أنه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الأئمة بلاغات مالك صحيحة والمتطوع
في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتكف إلا تطوعا وقد قضاه لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف
التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول بعضهم إنما قضاه استحبابا لأنه لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه
في شوال مدفوع فعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأخرن عن شوال لعذر كحيض قال مالك
في المرأة إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنها ترجع إلى بيتها وجوبا لحرمة مكثها في المسجد
بالحيض فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قبل الحيض
حتى تتم ما نوت أو نذرت ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين لكفارة قتل أو فطر في رمضان
فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فإن أخرته استأنفت مالك عن ابن
شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت أرسله هنا وقدمه
موصولا أول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه
إذا ماتا معا فإن مات أحدهما والآخر حي خرج وجوبا وبطل اعتكافه ولا مع غيرهما فإن خرج بطل اعتكافه

النكاح في الاعتكاف

قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك أي العقد ما لم يكن المسيس أي الجماع فلا يجوز لقوله
تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون والمرأة المعتكفة أيضا تنكح تخطب ويعقد عليها كما أفاد بقوله
نكاح الخطبة بكسر الخاء ما لم يكن المسيس فيمنع ويحرم على المعتكف من أهله حليلته من زوجة وأمة
بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار من الجماع وغيره فيفرق بينه وبين الصائم بالعكوف ولا يحل لرجل
أن يمس امرأته وهو معتكف مس التلذذ لا كتغليته أو ترجيله أو غسل رأسه ونحو ذلك بلا لذة فلا يمنع
لأن عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى وهو حديث الترجيل وروى أحمد والنسائي عنها كان يأتيني
على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها لجسة فإن فعل
فسد اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل إلا بالإيلاج وعنه أيضا كمالك وعن أبي حنيفة لا يفسد
باللذة إلا أن أنزل ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف الذكر ولا للمعتكفة الأنثى أن ينكحا في اعتكافهما
أي بعقد بدليل قوله ما لم يكن المسيس فيكره بمعنى يحرم لإبطال الاعتكاف والله تعالى يقول ولا تبطلوا
أعمالكم ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه وإن لم يكن معتكفا وفرق بين نكاح المعتكف وبين
نكاح المحرم بحج أو عمرة بمعنى أنه لا يقاس عليه لافتراق أحكامهما فلا جامع بينهما كما أفاده قوله أن
المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد ويحضر الجنائز ولا يتطيب لحرمته عليه والمعتكف والمعتكفة
يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ظفرا وغيره وينظفان ويتزينان لحل
كل ذلك بالترجيل وغسل الرأس الوارد في الحديث ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا

يعودان

يعود المريض وإذا كان كذلك فأمرهما في النكاح مختلف فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا قال وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلا اعتكاف
فيجوز لهما دون المحرم لأن مفسدة الإحرام أعظم من مفسدة النكاح ولأن الأصل الجواز فيهما أخرج المحرم
بالحديث في المحرم وبقي ما عداه على أصل الجواز ولأن المعتكف له مانع يمنعه من النساء وهو لزومه للمسجد والمحرم
غير منعزل عن النساء لأنه ينزل معهن في المنازل فيخاف عليه والله تعالى أعلم

ما جاء في ليلة القدر

سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ولوصفها بأنها خير من ألف شهر أو
لتنزل الملائكة فيها أو لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعبادة من القدر
الجسيم وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق إخفاؤها
عن العلم بتعيينها أو لضيق الأرض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المواخي
للقضاء أي يقدر فيها أحكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووي ونسبه للعلماء
ورواه عبد الرزاق وغيره بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين وقال التوربشتي
إنما جاء القدر بسكون الدال وإن كان الشائع في القدر مواخي القضاء فتحها ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد
تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقدارا بمقدار وقال
غيره القدر بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا كالنهر والنهر مالك عن
يزيد بتحتية قبل الزاي ابن عبد الله بن الهاد بلا ياء قبل الدال عند المحدثين المدني المتوفى في سنة تسع وثلاثين
ومائة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش المدني المتوفى في سنة عشرين ومائة على الصحيح
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان أنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح
السين مثل كبر وكبر ورواه الباجي بإسكانها جمع واسط كبازل وبزل قاله الحافظ وتعقبه السيوطي
بأن الذي في منتقى الباجي وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل أنه جمع واسط قال في العين
واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها واسم الفاعل
واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أنه جمع أوسط وهو
جمع وسيط كما يقال كبير وأكبر وأكبر ويحتمل أنه اسم لجمع الوقت على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت
والشهر فإن كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه من رمضان فيه مراد ومتم صلى الله عليه
وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قال ابن عبد البر لعل مراده رمضان لا بعيد
وسطه إذ هو لم يبدأ وهو عليه فاعتكف عاما مصدر عام إذا سبح فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض
طول حياته فإذا مات غرق فيها أي اعتكف في رمضان في عام حتى إذا كان ليلة بالنصب وضبطه
بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت ونحوه إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها وقوله
من صبحها كذا رواية يحيى وابن بكير والشافعي ورواه القعنبي وابن القاسم وابن وهب وجماعة
يخرج فيها من اعتكافه لم يقولوا من صبحها وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف
أول الشهر أو وسطه خرج إذا غابت الشمس آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف آخر الشهر فلا ينصرف
إلى بيته حتى يشهد العيد قاله ابن عبد البر وقد استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بأن ظاهرها
أنه خطب أول اليوم الحادي والعشرين فأول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنين وعشرين فخالف قوله
آخر الحديث فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح
إحدى وعشرين فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة إحدى
وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأن في هذه الرواية تجوزا أي من الصبح الذي قبلها فنسبة
الصبح إليها مجاز وحكى المطرزي أن العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ومنه عشية أو ضحاها
فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ويؤيده أن في رواية للشيخين فإذا كان حين يمسي من عشرين
ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه وهذا في غاية الإيضاح وقال السراج البلقيني

المنبر حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها ... فيعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا انه قال من اعتكف معي العشر الوسط فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بدخول الليلة الاولى وفي رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين وفي اخرى لهما فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذه فنحاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اي قدامك وقد اريت وفي رواية اريت بهمزة اوله مضمومة مبني للمفعول اي اعلمت هذه الليلة نصب مفعول به لا ظرف اي اريت ليلة القدر وجوز الباجي ان الرؤية بمعنى البصر اي رأي علامتها التي اعلمت له بها وهي السجود في الما والطين ثم انسيتها بضم الهمزة وقال القفال ليس معناه انه رأى الملايكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له وقد رأيتني بضم التا وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص افعال القلوب اي رأيت نفسي اسجد من صبحها من بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة او لابتدا الغاية الزمانية في ما وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لامره بطلبها بقوله فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منها اي اوتار لياليه واولها الليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازما به قال الباجي يحتمل في ذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل عام ويدل على الاول انه روى في هذا الحديث اني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح او قال قطر وريح قال ابو سعيد فامطرت السما تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية في الصحيحين وما نرى في السما قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان السقف على عريش اي على مثل العريش والا فالعريش هو السقف اي انه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البنا بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل فوكف المسجد اي سال ما المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال قال ابو سعيد فابصرت عيناي توكيد كقوله اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وفي رواية جبينه وانفه اثر الما والطين من صلاة صبح ليلة احدى وعشرين متعلق بقوله انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الما والطين تصديق رؤياه وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف والسجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على انفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها اسا واجزاه قاله مالك وقال الشافعي لا يجزيه لظاهر هذا الحديث وقال ابو حنيفة اذا سجد على جبهته او ذقنه او انفه اجزاه لخبر امرت ان اسجد على سبعة اراب وذكر منها الوجه فاي شي وضع من الوجه اجزاه وليس بشي لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانف واخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا اصح حديث في الباب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا وصله البخاري من طريق يحيى القطان وعبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير ووكيع الاربعة عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا اي اطلبوا ومثله في رواية عبدة ووكيع وفي رواية ابن نمير والقطان التمسوا وهما بمعنى الطلب لكن معنى التحري ابلغ لانه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة في اوله قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ولم يقع في شي من طرق

حديث

حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه محمول عليه لانه في الصحيح من رواية ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن عايشة مرفوعا تحروا ليلة القدر في وتر العشر الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح الفوقية والمهملة والرا واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالجد والاجتهاد ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب ذلك او اعلم اولا انها في العشر ثم اعلم انها في السبع او حض على العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي التيمي ان عبد الله بن انيس الجهني ابا يحيى المدني حليف الانصار وشهد العقبة واحدا ومات بالشام سنة اربع وخمسين ووهم من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع فان ابا النضر لم يلق عبد الله بن انيس ولا راه انتهى وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس بلفظ حديث ابي سعيد ووصله ابو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه بنحو حديثه في الموطا انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار اي بعيدها وفي رواية ابي داود اني اكون في بادية وانا بحمد الله اصلي بها فمرني بليلة انزل لها ولابي داود فمرني بليلة من هذا الشهر انزلها بهذا المسجد اصليها فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان زاد ابو داود فصلها فيه قال ابو عمر يقال ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن انيس وقال فيه فكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان ينضح الماء على اهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد ابن المسيب انه قال استقام ملا القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين يعني في ذلك العام مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف على الميت فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للتمييز بينهما عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجرته في رمضان زاد في رواية البخاري ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فقال اني اريت بضم الهمزة هذه الليلة قال الحافظ يحتمل انه من الرأي العلمية او البصرية في رمضان وللبخاري فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر حتى تلاحى بفتح الحا المهملة تنازع وتخاصم وتشاتم رجلان من المسلمين ولمحمد بن نصر انهما من الانصار وزعم ابن دحية انهما عبد الله ابن ابي حدرد وكعب بن مالك ولم يذكر لذلك مستندا قاله الحافظ فرفعت اي رفع بيانها او علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وفي مسلم فنسيتها وقيل رفعت بركتها تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملايكة لا لليلة قال الباجي قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته الى غيره فيجزى به من لا سبب له فيه في الدنيا اما في الاخرة فلا تزر وازرة وزر اخرى وفي مسلم عن ابي سعيد فجا رجلان يحتقان معهما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما وفي مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وقتضاه ان سبب النسيان الايقاظ لا الملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين والمعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال ان الرؤية في حديث ابي هريرة منامية فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى يقظة فسبب النسيان الملاحاة ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب مرسلا الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهل اعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال

قوله سدتها بضم السين اي بابها كذا نقلها عن خط عفا الله عنه

وقال ابن عبد البر الاظهر ان رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها بسبب التلاحي وقد قيل المراد
بالملاحاة شوم من شومها احرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر لقوله **فالتمسوها**
في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فيكون ليلة احدى
وعشرين والسابعة سابعة تبقى فيكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فيكون ليلة خمس وعشرين
على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة
وخامسة تبقى بعد الليلة التي تلتمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تمضي فيكون ليلة تسع وعشرين
وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لما في ابي داود من حديث
عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان
بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية
لاحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية احمد نص فيما قال مالك وقد قال ابو عمر
كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول
وقد روى ابو داود عن ابي نضرة انه قال لابي سعيد الخدري انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة
والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون
فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن ضاهاهم
ان المعنى رفعت اصلا اي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يامرهم بالتماسها وللبخاري فرفعت وعسى
ان يكون خيرا لكم اي لان اخفاها يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها واخذ منه التقي
السبكي استحباب كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كل فيما قدر له فيستحب
اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها باتفاق اهل الطريق لرؤية النفس
فلا يامن السلب ولانه لا يامن الريا والادب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها وذكرها للناس ولانه
لا يامن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستانس له بقول يعقوب يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الاية
قال ابو عبد البر هذا الحديث لا خلاف فيه عن مالك في سنده ومتنه وانما هو لانس عن عبادة بن الصامت
وقال الحافظ خالفه اكثر اصحاب حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات
عبادة وان الحديث من مسنده **مالك عن نافع عن ابن عمر** هكذا رواه القعنبي وابن بكير والاكثرون
ورواه يحيى وقوم عن مالك انه بلغه **ان رجالا** لم يسم احدا منهم **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اروا** بضم الهمزة مبني للمفعول **ليلة القدر في المنام** الواقع او الكاين **في السبع الاواخر** بكسر الخاء
جمع فليس ظرفا للاراءة بل صفة لقوله في المنام كذا قال بعضهم متعقبا قول الحافظ اي قيل لهم
في المنام انها في السبع الاواخر بانه يقتضي ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر
في المنام لانه لا يستلزم رويتهم بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوها وظاهر الحديث ان رؤياهم
كانت قبل دخول السبع لقوله فليتحرها الى اخره قال الحافظ والظاهر ان المراد باخر الشهر وقيل
المراد السبع التي اولها ليلة الثالث والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا
تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع
والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز
فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وقال غيره يحتمل انهم رأوها وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة
فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع
ونسيت او قال ليلة القدر في السبع **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى** بفتح الهمزة
والراء اعلم والمراد البصر مجازا **رؤياكم** بالافراد والمراد الجنس لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب
الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقال ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه
رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع وتعقب بانه باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد
ضرورة وانما عبر باري لمجانسة رؤياكم وهي المفعول الاول لارى والثاني قوله **قد تواطات** بالهمز
اي توافقت ووجد في نسخ بطاء ثم تاء وينبغي ان يكتب بالالف ولا بد من قراته مهموزا قال تعالى
ليواطئوا عدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روي بلا همز والصواب الهمز وفي المصابيح

يجوز

يجوز ترك الهمز **في** رؤيتها في ليالي **السبع الاواخر فمن كان متحريها** اي طالبها وقاصدها **فليتحرها في السبع الاواخر**
من رمضان وللبخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر
وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ وكانه
نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد روى احمد عن علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم
عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وظاهر الحديث
ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل
التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا
يلزم منه ان يكون في السبع كما لو رايت حوادث القيمة في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها
والجواب ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال لا انه استند اليها في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو
طلب ليلة القدر لا انها اثبت بها حكما وانما رجح السبع الاواخر لسبب المراى الدالة على كونها فيها وهو استدلال
على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي وان الاسناد الى الرؤيا
انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما صرحنا قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به **مالك انه سمع من يثق
به من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اراه الله **اعمار
الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل الصالح مثل الذي
بلغه غيرهم في طول العمر** لقصر اعمارهم اذ هي ما بين الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد
فاعطاه الله انزل عليه **ليلة القدر خير من الف شهر** قال ابن عبد البر هذا احد الاحاديث الاربعة التي
لا توجد في غير الموطا لا مسندا ولا مرسلا والثاني اني لانسى او انسى لاسن والثالث اذا انشات بحرية وتعذر ما
والرابع قوله لمعاذ حسن خلقك للناس قال وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه اصل قال السيوطي ولهذا
شواهد من حيث المعنى مرسلة كما اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن
عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه
طرفة عين ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت
امتك من عبادة اربعة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين لقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير
من الف شهر هذا افضل مما عجبت امتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج
ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان
يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي ففعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى
ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف شهر وفيه دلالة على ان ليلة
القدر خاصة بهذه الامة ولم يكن لمن قبلهم وبه جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال
النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلماء قال الحافظ وعمدتهم اثر الموطا هذا
وهو محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت
ام هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السيوطي بان
حديث ابي ذر ايضا يقبل التاويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ترفع بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطا وقد
ورد ما يعضده في فوائد الطالب المزكي من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها
من كان قبلهم انتهى **مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء**
حضرها وصلاها في جماعة **من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها** نصيبه من ثوابها المنوه به في
القران وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه ابو داود والترمذي والنساي وزاد في سننه الكبرى وما تاخر قال ابن عبد البر قول ابن المسيب
لا يكون رايا ولا يوخذ الا توقيفا ومراسيله اصح المراسيل وقال الباجي هو معنى الحديث المتقدم من شهد
العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة وخصها لانها من الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقي
عن ابي هريرة والطبراني عن ابي امامة مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر

مطلب
هذا احد الاحاديث الاربعة
التي لا توجد في غير الموطا
مسندة ولا مرسلة

وروى الخطيب عن انس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي
مسلم مرفوعا من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة مرفوعا من
قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر • قال في شرح التقريب معنى توفيقها
له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر
وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه
ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام
لابتغائها وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به • وقد اجمع من يعتد
به على وجودها وبقائها الى اخر الدهر لتظاهر الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها وشذ الروافض
والشيعة والحجاج الظالم الثقفي فقالوا رفعت راسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله
عليه وسلم • وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يعد هذا ن قولان
او قوله • ثم اختلف فيها على اربعين قولا فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم [1] في جميع السنة
وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وزيفه المهلب وقال لعله بني على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو
فاسد لانه لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان ماخذ
ابن مسعود كما في مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس • وجاء عن ابن عمر مرفوعا في ابي داود وموقوفا
عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح انها مختصة [2] برمضان ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية عن ابي حنيفة
وابن الحاجب رواية عن مالك ورجحه السبكي • وعن انس وابي رزين اول [3] ليلة من رمضان • وحكى ابن
الملقن ليلة [4] نصفه • والذي في المفهم وغيره ليلة نصف [5] شعبان فان ثبتا فهما قولان • وحكى ابن العربي عن
قوم انها معينة [6] من رمضان في نفس الامر مبهمة علينا • وعن زيد بن ارقم وابن مسعود ليلة [7] سبع عشرة
وللطحاوي عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع [8] عشرة • وحكى ابن الجوزي وغيره ثمان [9] عشرة • او مبهمة [10]
في العشر الوسط • او اول [11] ليلة من العشر الاخير ومال اليه الشافعي • او ان كان الشهر تاما فليلة [12] عشرين
وناقصا فاحدى وعشرين • او ليلة [13] اثنين او ثلاث [14] او اربع [15] او خمس [16] او ست [17] او سبع [18] او ثمان [19] او تسع [20] وعشرين
او ليلة [21] الثلاثين قال عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقيل انها فيه • او في [22] اوتار العشر الاخير لحديث عائشة
وغيرها في هذا الباب قال الحافظ وهو ارجح الاقوال • او في [23] اوتاره بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث
ابي بكرة واحمد من حديث عبادة • او تنتقل [24] في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق وزعم
الماوردي الاتفاق عليه ولانه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير • ثم
اختلفوا في تعيينها منه ويؤيده حديث ابي سعيد الصحيح المعبر بان قاله للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف
العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك • ثم اختلف القائلون هل هي محتملة [25] فيه على السواء او بعضه [26] ليا ليه ارجى
فمن ارجاها احدى او ثلاث او سبع اقوال • او تنتقل [27] في السبع الاواخر • او تنتقل [28] في النصف الاخير • او ليلة [29] ست
عشرة او سبع عشرة او ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى عشرة رواه سعيد بن منصور عن انس بسند
ضعيف • او اول [30] ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او تسع عشرة او احدى عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة
رواه ابن مردويه باسناد ضعيف • او ليلة [31] تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود عن
ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي وسعيد بن منصور عن عائشة بسندين منقطعين • او
ليلة ثلاث وعشرين [32] او سبع وعشرين اخذا من قول ابن عباس سبع بقين او سبع يمضين • ولاحمد عن النعمان بن
بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين
او ليلة [33] احدى او ثلاث او خمس وعشرين • او منحصرة [34] في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر السابق • او
ليلة اثنين [35] وثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد • او في اشفاع [36] العشر الاوسط والعشر الاخير
او ليلة [37] الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد عن معاذ • والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة
تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فيحمل الى انها ليلة ثلاث وخمس وسبع وعشرين وبهذا
غاير ما مضى • او في سبع [38] او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن انيس انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين ثم تمضي • او
في اول [39] ليلة واخر ليلة او الوتر من الليالي رواه ابو داود عن ابي العالية مرسلا • او ليلة [40] اربع وعشرين

اوسبع وعشرين نقله الطحاوي عن ابي يوسف وهذه الاقوال كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها • وقال
ابن العربي الصحيح انها لا تعلم [41] وهذا يصلح ان يكون قولا وانكره النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها
واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض
وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث وارجى
اوتارها عند الشافعية احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم
ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفيه عن ابي هريرة تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين
طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وللطبراني
عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة
سبع وعشرين • وفي مسلم عن ابن عمر اري رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة عند الطبراني ومعاوية
عند ابي داود نحوه وحكي عن اكثر العلماء • وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة
القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر فقلت لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر اي ليلة هي فقلت سابعة
تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين
وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجمار سبع وانشأ
ناكل من سبع قال تعالى وانبتنا فيها حبا وعنبا الاية قال فالاب للانعام والسبعة للانس فقال عمر تلوموني
في تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو ادرك اسناننا ما عاشره منا رجل ونعم ترجمان القران • وروى
ابن راهويه والحاكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى
يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي
وتر فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي يا ابن عباس ما لك لا تتكلم قلت اتكلم برايي
قال عن رايك اسألك فقلت فذكر نحوه وفي اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت
شؤون راسه • وقال الخلاطي العقول كما قلت وزاد محمد بن نصر في قيام الليل ان الله جعل النسب في سبع
ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم الاية • وقيل استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلمة بعد
عشرين نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في رده • وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال
العلماء حكمة اخفائها ان يجتهد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها وهذه الحكمة تطرد عند القائل
انها في جميع السنة او جميع رمضان او العشر الاخير او اوتاره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني اليق به
واختلف هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة
حتى المواضع المظلمة • وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة • وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له
واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه • واختلف ايضا
هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن قامها وان لم يظهر له شيء وذهب اليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة
او يتوقف على كشفها له واليه ذهب الاكثر ويدل له ما في مسلم عن ابي هريرة من يقم ليلة القدر فيوافقها
قال النووي اي يعلم انها ليلة القدر وهو الراجح في نظري ويحتمل ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك
ونوعوا على اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون اخر وان كانا في بيت واحد • وقال الطبري في اخفائها
دليل على كذب من زعم انه يظهر للعيون ليلتها ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على من قام
ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان • وتعقبه الزين ابن المنير بانه لا ينبغي اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها
كرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة
وكانت في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر
مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا نعتقد انه لا يراها الا من راى الخوارق بل فضل الله
واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق واخر راى الخوارق بلا عبادة والذي
حصل له العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة لاستحالة ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد
يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى • وقد ورد لها علامات اكثرها لا يظهر الا بعد ان تمضي منها ما في مسلم
عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ولاحمد عنه مثل الطست وله عن ابن مسعود

مثل الطست صافية ولابن خزيمة عنه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولأحمد
عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به
فيها حتى تصبح وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان
ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة
القدر وله عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء
فجرها وله عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى ولابن ابي حاتم عن مجاهد
لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس
الى طلوعها. وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان
كل شيء يسجد فيها. وروى البيهقي عن ابي لبابة ان المياه المالحة تعذب ليلتها. ولابن عبد البر عن زهرة
ابن معبد نحوه. والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واسأله العون على التمام
خالصا لوجهه مقربا الى دار السلام متوسلا بحبيبه خير الانام

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس اركان الاسلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة المقروءة وان كان
يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والنذور وكتاب الجهاد على الحج فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة
ولا حسن تصنيف وان امكن ان يتعسف توجيه لذلك بان للايمان والنذور تعلقا بالصيام من جهة انه
قد يحلف بها وينذر فالحقهما به وللجهاد به نوع تعلق من جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها
كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالتعب لا سيما المؤدي للعطب. والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان
الكسر لنجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة
ولا ينكره اجماعا الا لمعارضة كالمنذر وفي انه على الفور او التراخي لخوف الفوات خلاف مشهور بين الائمة
والقول بفرضه قبل الهجرة شاذ والجمهور انه سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فيها
بناء على ان المراد ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق والنخعي واقيموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة
عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه على ذلك وفي قصة ضمام ذكر الحج
وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها او وقوعه فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص
بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اختصت للزم ان يشد على الراحلة من يشق عليه جدا. قال
ابن المنذر لا يثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان
فكلف كل مستطيع قدر بمال او بدن

الغسل للاهلال

اي التلبية واصله رفع الصوت. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس
بضم العين آخره سين مهملتين قال ابو عمر كذا ليحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القعنبي
وابن بكير وابن مهدي ويحيى النيسابوري ان اسماء وعلى كل هو مرسل فالقاسم لم يلق اسماء وقد وصله مسلم
وابو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة ان اسماء بنت عميس
ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء بالمد بطرف ذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل تحرم وتلبي ففيه صحة احرام النفساء ومثلها الحائض والحقهما الجنب
لانهما شاركناه في شمول اسم الحدث فزاد عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما والاغتسال للاحرام
مطلقا لان النفساء اذا امرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرها اولى واختلف الاصوليون
اذا امر الشارع شخصا ان يامر غيره بفعل ايكون امرا لذلك الغير ام لا واختار ابن الحاجب وغيره فامره لابي
بكر ان يامرها ليس امرا لها منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون امرها بذلك وابو بكر مبلغ لامره

وجعل امر الامر ابي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفست اسماء بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر صلى الله عليه وسلم ابا
بكر ان تغتسل وتهل باعتبار انه وجه الخطاب اليه وانه مأمور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة
تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب
عند الجمهور وهو سنة موكدة عند مالك واصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو اكد اغتسالات الحج وقال ابن خويز منداد
انه اكد من غسل الجمعة واوجبه اهل الظاهر والحسن وعطاء في احد قوليه على مريد الاحرام طاهرا كان او فيه ان ركعتي
الاحرام ليستا شرطا في الحج لان اسماء لم تصلهما. وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته اسماء فولدت محمدا بالشجرة فاتى
ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يامرها ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف
بالبيت ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه.
قال ابن عبد البر وهذا الاختلاف في اسناده ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكن هذا اختلاف لا
يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان لعبيد الله اسنادين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ونافع عن ابن عمر واما رواية يحيى عن القاسم عن ابيه عن ابي بكر فمرسلة اذ محمد لم يسمع اباه. مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة لا
ينافي الروايات السابقات بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض
يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك
بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة سمرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها
من المدينة ويحرم منها وهي على ستة اميال من المدينة فامرها ابو بكر ان تغتسل وتهل بحد رسول الله
المصطفى وامره ان يامرها بذلك كما مر وهذا ارقعه يحيى بن سعيد ورفعه الزهري كما رواه ابن وهب
عن الليث ويونس عن يزيد وعمرو بن الحارث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت عاركا او نفساء ان تغتسل
ثم تهل بالحج ومعناه امرها على لسان ابي بكر كما في الروايات السابقة. قال الخطابي فيه استحباب
التشبه من اهل التقصير باهل الفضل والكمال والاقتداء بهم طمعا في دركهم بنيتهم درجة
لمشاركتهم في نيل المثوبة ومعلوم ان غسل الحائض والنفساء قبل اوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما
عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلميين ان يمسكوا
بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذا لمن قدم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره عند بعض
الفقهاء وعادم الماء والتراب والمصلوب على خشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب
الطاقة عند بعض وهذا باب غريب من العلم. قال الشيخ ولي الدين هذا يدل على ان العلة عنده في
اغتسالهما التشبه باهل الكمال وهن الطاهرات والظاهر انما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل
لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وبذلك علله
الرافعي ولا يرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء او عجز عن استعماله لم يتيمم كما في الام اذ لا تنظيف في التراب
لان التنظيف هو اصل مشروعية الاحرام فلا ننافي قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل
الواجب فأولى المسنون وبعد استمرار الحكم قد لا يوجد علته في بعض المحال. مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة وفي رواية ايوب عن نافع
حتى اذا جاء اي ابن عمر ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم
الحاء وفتح النون الاولى الهاشمي مولاهم المدني ابي اسحاق مات بعد المائة عن ابيه مولى العباس بن
عبد المطلب المدني مات في اوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيى بين زيد وابراهيم
نافعا وهو خطأ لا شك فيه مما يحفظ من خطأ يحيى وغلطه في الموطا ولم يتابعه احد من رواته وقد

لرجال ابن وضاح وغيره وهو الصواب أن عبد الله بن عباس والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة اختلفا وهما نازلان
بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل قرب مكة وعنده بلد ينسب إليه قيل سمي بذلك لوباء
وهو على القلب وإلا لقيل الأوباء وقيل لأن السيول تتبوءه أي تحله فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم
رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال الأبي الظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكل منهما
مستند قال عياض ودل كلامهما أنهما اختلفا في تحريك الشعر إذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل
الجنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض دواب أو طرحها وعلم ابن
عباس أن عند أبي أيوب علم ذلك قال عبد الله بن حنين فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب
خالد بن زيد الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان
على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة قال
القرطبي هما منارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البئر من جانبيها فإن كانتا من خشب فهما
زرنوقان وهو يستتر بثوب ففيه التستر في الغسل فسلمت عليه قال عياض والنووي وغيرهما فيه
جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يصرح
بأنه رد عليه السلام بل ظاهره أنه لم يرده لقوله فقال من هذا بفاء التعقيب الدالة على أنه لم يفصل
بين سلامه وبينها بشيء فيدل على عكس ما استدل به فإن قيل الظاهر أنه رد السلام وترك ذكره لوضوحه
فإنه أمر معتبر لا يحتاج إلى نقل وقوعه وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق
أي فضرب فانفلق فالانفلاق عقب الضرب لا الأمر بالضرب قلنا لم يصرح به في الآية ويدل على ذلك هنا
أنه لم يذكر رد السلام على المسلم جملة في أكثر الطرق وفي بعضها أنه رد عليه قلت لما لم يصرح
بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين انتهى وفيه وقفة فقلت أنا عبد الله
ابن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك وفي رواية يسألك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال ابن عبد البر فيه أن ابن عباس كان عنده علم غسل رأس
المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أنبأه أبو أيوب أو غيره لأنه كان يأخذ عن الصحابة ألا ترى أنه قال كيف
كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسله وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده
علم بأصل الغسل فإن السؤال عن كيفية الشيء إنما يكون بعد العلم بأصله وأن غسل البدن كان عنده
متقرر الجواز إذ لم يسأل عنه وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل أن يكون ذلك لأنه موضع الإشكال
إذ الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه نتف الشعر وتعقب بأن النزاع بينهما إنما وقع في غسل
الرأس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال أنه لما رآه
يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب أن لا يرجع إلا بفائدة أخرى فسأل عن الكيفية قال فوضع أبو
أيوب يده على الثوب فطأطأه أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه حتى بدا بالتخفيف أي ظهر لي رأسه
ثم قال لإنسان لم يسم يصب عليه زاد في رواية ابن وضاح الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك
أبو أيوب رأسه بيديه بالتثنية فأقبل بهما وأدبر فدل على جواز ذلك ما لم يؤد إلى نتف الشعر والبيان
بالفعل وهو أبلغ من القول ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية ابن
جريج عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر
وزاد سفيان بن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أي لا أجادلك
وفيه رجوع المختلفين إلى من يظنان أن عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وأنه كان مشهورا
عند الصحابة لأن ابن عباس أرسل ابن حنين ليسأل أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبي أيوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين عن أبي أيوب والرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك
الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن أحدهما
حجة على الآخر إلا بدليل وأن حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم محمله في النقل عنه صلى
الله عليه وسلم كما قال أهل النظر كالمزني لأن كلا منهم ثقة مأمون عدل رضي لا في الاجتهاد والرأي وإلا
لقال ابن عباس للمسور أنت نجم وأنا نجم فبأينا اقتدى اهتدى ولم يحتج إلى طلب البرهان من السنة

على

على صحة قوله وكذا حكم الصحابة إذا اختلفوا وفيه الاستعانة في الطهارة لقوله اصبب قال عياض والأولى تركها
إلا لحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة وفي تركها شيء لا يقابلها في الصحة وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبي الثلاثة عن مالك به
وتابعه سفيان بن عيينة وابن جريج عن زيد بن أسلم عند مسلم مالك عن حميد بن قيس المكي عن
عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة أسلم القرشي مولاهم المكي فقيه ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال مات
سنة أربع عشرة ومائة على المشهور أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية وهي أمه واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع
وأربعين وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل وهو محرم اصبب على رأسي فقال يعلى
أتريد أن تجعلها بي قال البوني أي تجعلني فتنتك وتنحي العتب عن نفسك إن كان في هذا شيء وقال ابن
وهب معناه إنما أفعله طوعا لك لفضلك وأمانتك ولا رأي لي فيه إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب
اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا لأن الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار وهذا يقتضي أن غسله
لم يكن لجنابة إذ الإجماع على أن المحرم إذا كان جنبا أو المرأة حائضا أو نفساء وطهرت يغسل رأسه واختلف
في غسل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازه الجمهور بلا كراهة كما قال عمر لا يزيده الماء إلا شعثا قال عياض
وتؤول عن مالك مثله وتؤول عليه الكراهة أيضا وقد كره غمس المحرم رأسه في الماء وعللت الكراهة بأن في
تحريك يده عليه في غسله أو في غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعله رآه
من تغطية الرأس وكره فقهاء الأمصار غسل الرأس بالخطمي والسدر وأوجب مالك وأبو حنيفة
فيه الفدية وأجازه بعض السلف إذا كان ملبدا انتهى وقال الشافعي لا فدية عليه إذا لم ينتف الشعر
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا قرب من مكة بات بذي طوى مثلث الطاء والفتح
أشهر مقصور منون وقد لا ينون واد بقرب مكة يعرف اليوم ببئر الزاهر بين الثنيتين حتى يصبح
أي إلى أن يدخل في الصباح ثم يصلي الصبح وفي رواية أيوب عن نافع فإذا صلى الغداة اغتسل
ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أي المذكور من البيات
والصلاة والغسل ثم يدخل مكة من الثنية التي بأعلى مكة التي ينزل منها إلى المعلاة ومقابر مكة
بجنب المحصب وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية
ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهل في سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها
في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل وطريق تسمى
ثنية بفتح المثلثة والنون والتحتية الثقيلة كما في الفتح وغيره وابن عمر اقتدى في ذلك بالمصطفى
ففي البخاري عن إبراهيم بن المنذر وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه
إلا من رواية معن بن عيسى وقد عزه الإسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله
وفي الصحيحين من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وكداء بفتح الكاف والدال
المهملة ممدود منون وقيل لا ينصرف على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث ولا يدخل مكة إذا خرج
حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى اقتداء بفعله صلى
الله عليه وسلم وهو كان من أتبع الناس له ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا تحصيلا
للمستحب فإنه يندب لنحو حائض ونفساء لأنه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم
وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ويغتسلان للإحرام والوقوف مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام وظاهره أن غسله لدخول
مكة كان لجسده دون رأسه قال الحافظ قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن
يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بالفتح المعجمة بوزن صبور وهو كالغسل بالكسر ما يغسل
به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك

لانه اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث بنوعيه فهذه ثلاثة
الوسخ ولبس الثياب ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف
للافاضة فيحل له كل شي

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

قال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة
ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه
بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن
والاحرام هنا ركن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم
اسم فاعل من احرم بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة
لانه دخل في عبادة الحج او العمرة اوهما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس
واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد فعلم من هذا ان النية منافية له لشمولها
له ولغيره لانها قصد فعل الشي تقربا الى الله تعالى فان كان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعي
والنية فعل كل واحد من الاربعة تقربا الى الله تعالى وبهذا يزول الاشكال وكان الذي يحوم عليه هو
ما ذكر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه في شي من الطرق
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب وللبخاري من طريق الليث عن نافع
ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السوال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن ابي بكر
النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد فلم ار ذلك في شي من
الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق ايوب وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر
قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فظهر
ان السوال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات
فيحمل على التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عباس انه ابتدا به في الخطبة وفي حديث ابن عمر اجاب به السائل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية التنيسي
لا يلبس بالرفع على الاشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السوال وجه بمعنى النهي وبالجزم على النهي
وكسر لالتقاء الساكنين ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس ولا السراويلات
جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة وبالشين المعجمة لغة ايضا ولا البرانس جمع برنس بضم
النون قال المجد قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف
فنبه بالقميص على كل ما في معناه وهو المخيط والمحيط المعمول على قدر البدن وبالسراويل على المخيط
المعمول على قدر عضو منه كالتبان والقفاز وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا
او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مداس وجورب وغيرهما والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على
الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة
والبرنس معا يدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر ومنه المكتل يحمله على راسه
قال الحافظ ان اراد لبسه كالقبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة الحامل له لا يضر
في مذهبه كالانغماس في الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الراس باليد واجمعوا على اختصاص
النهي بالرجل فيجوز للمراة لبس جميع ما ذكر حكاه ابن المنذر فان قيل السوال وقع عما يجوز لبسه
والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته اجاب العلما كما قال النووي بان هذا الجواب من بديع
الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فصرح به واما الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس
ما سواه وقال البيضاوي اجاب عما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل
عن الجواب لانه احصر واخصر وفيه اشارة الى ان حق السوال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض
في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان اللائق السوال
عما لا يلبس قال غيره وهذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى جنس المنفق عليه

لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير
او زيادة ولا يشترط المطابقة قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه
ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على
نافع ورواه سالم عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة
وابو عوانة من طريق معمر عن الزهري عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة
ما يلبس واخرجه البخاري من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري
يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم
وطعن بعضهم في قول من قال انه من الاسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما يحصر انواع ما يلبس كان
يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص او بعضه كالسراويل والخف ولا يستر الراس اصلا وان لا
يلبس ما مسه يوجب الفدية الا احد بالنصب وروي بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل
بعد النفي وشبهه لا يجد نعلين زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين
بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس خفين ظاهره الوجوب
لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد ... الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقبه النفي وكان الاثبات حينئذ
في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها انما تكون في النفي وقد وردت في الاثبات الذي هو في
سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على
ان يحيي الموتى وليقطعهما اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم
وفيه ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور واجازه الحنفية وبعض
الشافعية قال ابن العربي ان صار كالنعلين جاز والا فمتى ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد
وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده او ترك بذل المالك له او عجزه عن الثمن ان وجد معه وعن الاجرة
ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او وهب له لم يلزمه قبوله الا ان اعير له وظاهر الحديث انه لا فدية على
من لبسهما اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية يجب كما اذا احتاج لحلق راسه يحلق ويفتدي وتعقب بانها
لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وايضا لو وجبت فدية لم يكن للقطع فائدة
لانها تجب اذا لبسهما بلا قطع فان لبسهما مع وجود نعلين افتدى عند مالك والليث وقال ابو يوسف لا
فدية وعن الشافعي القولان وظاهره ايضا ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للمشهور عن احمد
في اجازة لبسهما بلا قطع لاطلاق حديث ابن عباس وجابر في الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول به هنا فان حمله عليه
جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصورة المطلقة فلو عمل بالمطلق الذي هو حديث
ابن عباس الغي الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر بقول عمرو بن دينار
وقد روى الحديثين انظروا ايهما قبل رواه الدارقطني وكان ابا بكر النيسابوري قال حديث ابن
عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام
فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك
او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده انه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقة
لحديث ابن عمر اخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي
حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم
يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس فرواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث
ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لانه جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عنه غير واحد

من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف مع انه معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنهم من اعتل بقول عطاء القطع فساد والله لا يحب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما اذن فيه وحمل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه شيئا مسه الزعفران بالتعريف وليحيى النيسابوري زعفران بالتنكير منون لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع من الصرف ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل للنساء بل نعدل عن ما تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه قاله الحافظ والظاهر انه لا تنافي بين النكتتين. وقال الولي العراقي نبه بهما على ما هو اطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر ونحوهما واذا حرم في الثوب ففي البدن اولى وفي معناه تحريمه في الماكول لان الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به اما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للتطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق في الماكول المطيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطيبا. قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب انه يدعو الى الجماع ولانه ينافي الحج فان الحاج اشعث اغبر والقصد ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الآخرة وللاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن ابي اويس ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وابن ماجه عن ابي مصعب الستة عن مالك به وله طرق عندهم قال يحيى سئل مالك عما ذكر فيما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل على صفة لبسها بلا فتق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي لا يجوز للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين فيحمل حديث ابن عباس وجابر على ما اذا فتقه وجعل منه شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين او على حاله لضرورة ستر العورة ولكن يجب الفدية عند مالك وابي حنيفة كما لو اضطر الى تغطية راسه فيغطيها ويفتدي جمعا بينه وبين حديث ابن عمر اشار اليه عياض. وقول الخطابي الاصل ان تضييع المال حرام والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها اباحة اللبس لمعنى الاباحة لا تقتضي غرامة وستر العورة واجب فاذا فتق السراويل واتزر به لم يسترها والخف لا يغطي عورة انما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذي قال به احمد والشافعي والجمهور وانه لا فدية حديث النهي عنها وزعمه انها لا تستر العورة ان فتقت واتزر بها مكابرة والغرامة للمحرم بالفدية معهودة كثيرا وتخييره بين الفتق والاتزار وبين لبسها كما هي والفدية تنفي ضرره

في حديث ابن عمر صح

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس بفتح اوله وثالثه المحرم رجلا كان او امراة ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين حقيقة او حكما كغلائه فاحشا فليلبس خفين بالتنكير وليحيى النيسابوري الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اي ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للحنابلة ولا فدية خلافا للحنفية والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن عروة قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وجمهور اهل اللغة على ان في كل قدم كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ورد بانه لا يعرف لغة وقد انكره الاصمعي لكن قال الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون الملبوس لهما اسفل من الكعبين والقطع منهما لما فوق وكذا في قوله وليقطعهما اسفل ما يدل على قصر القطع على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة اهل اللغة انتهى. وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب حبشي من الثقات المخضرمين عاش اربع عشرة ومائة سنة ومات سنة ثمانين ويقال بعد سنة ستين يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله التيمي احد العشرة ثوبا مصبوغا بغير زعفران وورس وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر بميم ودال مهملة اي مغرة فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة فانما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه لابي حنيفة في ان المعصفر طيب وفيه الفدية قال ابن المنذر وقد اجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات التي لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك فاذا نفض كره للرجال والنساء لان ما ينفض منه يشبه الطيب وهي محرمة ليس فيها زعفران وكذا جاء عن اختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة اسناده صحيح. سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس فيحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس واجاز الشافعية اذا صار بحيث لو بل لم تفح له رائحة لحديث البخاري عن ابن عباس ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد بمهملتين اي تلطخ واما المغسول فمنعه مالك ايضا وقال الجمهور اذا ذهب الغسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الحماني بكسر المهملة وشد الميم في مسنده قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا ولا حجة فيه لان الحماني ضعيف وابو معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله فلم يجئ بهذه الزيادة غيره وتابع الحماني في روايته عنه عبد الرحمن بن صالح الازدي وفيه مقال

لبس المحرم المنطقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس الحياصة للمحرم وروي عنه الجواز فكانه رجع عن الكراهة مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه بكسر الهمزة لا باس بذلك اي يجوز اذا جعل طرفيها جميعا سيورا جمع سير من الجلود يعقد بعضها الى بعض اي يدخل بعضها في بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال ابن عبد البر فلا يكره عند احد من فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض

ولم ينقل كراهة الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحاق عمده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة

تخمير المحرم وجهه

بالخاء المعجمة اي تغطيته مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال اخبرني الفرافصة بضم الفا وفتح الرا فالف ففا مكسورة فصاد مهملة ابن عمير بضم العين الحنفي اليمامي المدني روى عن عمر وعثمان وابن الزبير وعنه عبد الله بن ابي بكر والقاسم ويحيى ايضا الراوي عنه هنا بواسطة انه راى عثمان بن عفان بالعرج بفتح العين المهملة واسكان الرا وبالجيم قرية على ثلاث مراحل من المدينة يغطي وجهه وهو محرم وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الاتية بعد ابواب قال رايت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان فلولا انه كان يرى ذلك جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعي وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والمدونة على مشهور المذهب وانكر ما يخالفه ولا يجوز تغطية الراس اجماعا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن بفتح الذال والقاف مجتمع لحيي الانسان من الراس فلا يخمره لا يغطيه المحرم والى هذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بالقاف ابن عبد الله ومات بالجحفة بضم الجيم واسكان الحا وفتح الفا محرما وخمر راسه ووجهه غطاهما وقال لولا انا حرم بضمتين محرمون لطيبناه بالحنوط ونحوه قال مالك وانما يعمل الرجل بالتكاليف ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل فلا يمتنع تطييب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة واتباعه واجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا بانه [illegible] واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضا بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كلما ثبت لواحد في زمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذ التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم مسلما عدم ظهوره فوقائع الاعيان لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال وذلك كاف في ابطال الاستدلال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهي فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبرا عن الحكم المراة المحرمة اي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفاف بكسر اللام وبالفا فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شي فهو اللثام بالمثلثة ولا تلبس بفتح البا والجزم على النهي ويجوز رفعه القفازين بضم القاف وشد الفا تثنية قفاز بوزن رمان شي يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ما تلبسه المراة في يديها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشي في غزل ونحوه فيحرم على المراة ستر وجهها وكفيها بقفازين او احدهما باحدهما او بغيرهما وهذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن ابي سليم وايوب السختياني وموسى بن عقبة في احدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كما في البخاري وابي داود واخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وكذا رواه موسى بن عقبة وجويرية وابن اسحاق واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة لكن بينت رواية عبيد الله عن نافع عند ابن راهوية وابن خزيمة انه مدرج من قول ابن عمر كما اشار اليه البخاري وايده برواية مالك هذه واستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهي عن النقاب والقفازين مرفوعا مفردا رواه ابو داود عن ابرهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود وابرهيم شيخ مدني ليس له كبير حديث وقال ابن عدي ليس بالمعروف

بفتح الواو والقاف والصاد المهملة اي كسرت رقبته كذا بخط منلا ... [illegible]

وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتدا بالنهي عنهما عند احمد وابي داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب قال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان احفظ خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك وهو احفظ اصحاب نافع واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا متناسقة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى كما قاله الحافظ ونحوه لشيخه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير انها قالت كنا نخمر نغطي وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسما بنت ابي بكر الصديق جدتها وجدة زوجها زاد في رواية فلا تنكره علينا لانه يجوز للمراة ستر وجهها بقصد الستر عن اعين الناس بل يجب ان علمت او ظنت الفتنة بها او ينظر لها بقصد لذة قال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا يستتر به عن نظر الرجال ولا تخمر الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هنا ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جا عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وحديث عائشة المذكور اخرجه هو وابو داود وابن ماجة من طريق مجاهد عنها

ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن ابيه عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وللنسائي حين يحرم ومعناهما كما هنا لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام لان التطيب في الاحرام وانما المراد ارادة الاحرام لرواية النسائي حين اراد ان يحرم والمراد تطييب بدنه لاتيانها بحديث كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته ولا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام اتفاقا وشذ القائل باستحبابه ولحله بعد ان يرمي قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وفيه ان كان لا يقتضي التكرار لانها لم تفعله الا مرة واحدة في حجة الوداع كما في الصحيحين عن عروة عنها ورد بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرر الطيب قبل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقد قرر ان المختار عند الرازي وغيره انها لا تقتضيه وعند ابن الحاجب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد تدل قرينة على عدمه لكن يستفاد من كان المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما علمته من حبه له على ان لفظة كنت لم تتفق الرواة عليها فرواها مالك وتابعه منصور عند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت اخرجه البخاري وكذا سائر الطرق ليس فيها كنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعده وانه لا يضر بقا لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب يبقى له رائحة بعده قال عياض وتاولوا هذا الحديث على انه طيب لا يبقى له ريح او انه اذهبه غسل الاحرام ويعضده ان في رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فقد ظهر ان علة تطييبه انما كانت لمباشرة نسائه وان غسله بعده لجماعهن وغسله للاحرام اذهبه لا سيما وقد ذكر انه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودة الاخرى واي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا بالخا المعجمة اي قبل غسله واحرامه وجا في رواية شعبة في هذا الحديث ثم اصبح محرما ينضخ طيبا اي يصبح بنية الاحرام وفيه تقديم وتاخير اي طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما وفي مسلم

ان الطيب الذي طيبته به ذريرة وهي مما يذهبها الغسل ولا سيما ريحها بعده وقولها كأني انظر الى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد اثره لا جرمه انتهى بمعناه. ورده النووي
بانه تاويل يخالف الظاهر بلا دليل عجيب فان عياضا ذكر دليل التاويل كما ترى وقد قال ابن العربي
ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت. وتعقب بما لابي داود وابن ابي شيبة عن عائشة
كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا صراحة فيه لانهن اغتسلن والغسل يذهب
عينه ومنشأ هذا الخلاف اللام في لاحرامه ولحله هل هي للتأقيت وبه قال مالك ومن وافقه كقوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس او للتعليل وبه قال الجمهور وابطله في المفهم بانها لو كانت لذلك
كان الحل والاحرام علتين للتطيب وليس كذلك بل هو خلاف مقصود الشرع من المحرم قطعا وذهب الباجي
وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقاء الملائكة ولان المحرم انما منع من
الطيب لانه من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه بعضهم بكثرة
ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب اخرجه النسائي.
وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانا لم نثبتها بالقياس بل بمخالفته فعله
لنهيه عن الطلب فهذا ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا القياس سند الاستدلال. ورد ابن عبد البر
التخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم
في الصحابة وموضع عطاء من علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم الاثر موضعه. وفيه اباحة
الطيب بعد رمي الجمرة والحلق وقبل طواف الافاضة وقال به كافة العلماء الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة.
واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة
الاربعة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخاري ومنصور بن زاذان عند مسلم وايوب
السختياني والاوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم. مالك عن
حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح المكي التابعي فهو مرسل ووصله البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان اعرابيا جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن في تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء
ابن منبه قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطا من اسم
الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا. وقول
شيخنا ابن الملقن يجوز انه عمرو بن سواد لان في الشفا عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق
فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا
فانه صاحب ابن وهب تعرض فاما اولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها
بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي لا يتخيل انه صاحب صاحب مالك
بل ان ثبت فهو اخر اتفق في الاسم واسم الاب ولم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفا
سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو واخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجمه
وهو بحنين اي منصرف من غزوتها والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة قال ابن عبد البر وفي
الصحيحين وغيرهما ان يعلى قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم
بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه
وعلى الاعرابي قميص وفي رواية وعليه جبة وبه اثر صفرة من زعفران فقال يا رسول الله اني اهللت
بعمرة فكيف تامرني ان اصنع في عمرتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سكوته حتى نزل عليه
الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة فاتي به فقال انزع قميصك واغسل هذه الصفرة
ولمسلم اخلع عنك الجبة واغسل هذا الزعفران عنك زاد الصحيحان ثلاث مرات قال عياض وغيره
يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصا في تكرار الغسل ويحتمل انه من كلام الصحابي

وانه

وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ الغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه وافعل
في عمرتك ما تفعل وفي رواية واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك مطابقة لقوله ما اصنع وفيه انه كان يعرف
اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام
اذا حجوا ويتساهلون في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد. وقال ابن المنير قوله واصنع
معناه اترك لان المراد ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل. قال وقول ابن بطال
اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج
اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده. ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج. وقال الباجي المامور به غير
نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية. قال الحافظ ولا وجه لهذا الحصر بل المامور به
الغسل والنزع ففي مسلم والنسائي فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني
هذه الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك. وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام
للامر بغسله من الثوب والبدن وهو قول مالك ومن وافقه. واجاب الجمهور بان هذه القصة كانت
بالجعرانة سنة ثمان باتفاق وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر
من الامر وسبق اجوبة عن حديث عائشة. وفيه ايضا ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا
ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه. وقال مالك ان طال عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية
تجب مطلقا وان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يمزقه ولا يشقه وهو قول الجمهور خلافا لقول النخعي
يشقه والشعبي يمزقه قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما
وعن علي والحسن وابي قلابة نحوه. ورد بما رواه ابو داود اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وتمزيق الثوب اضاعة له فلا يجوز. وفيه ان المفتي والحاكم
اذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يتبين وان بعض الاحكام بينت بالوحي وان لم يكن مما يتلى وانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ولا دلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم يظهر له
الحكم او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم من معرفة الحكم بطريق منع ما سواه من طرقه فتنبه.
مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة سمرة
بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني
يا امير المؤمنين زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه فتغيظ عليه عمر فقال منك لعمر الله
لانك تحب الرفاهية وكان عمر يسميه كسرى العرب فقال معاوية معتذرا ان ام حبيبة رملة بنت
ابي سفيان ام المؤمنين مشهورة بكنيتها طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن
فلتغسلنه وفي رواية عبد الرزاق اقسمت عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك
زاد في رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرجع معاوية اليها حتى لحقهم ببعض الطريق فهذا عمر
مع جلالته لم ياخذ بحديث عائشة على ظاهره فتعين تاويله بما مر. مالك عن الصلت بن زبيد
بضم الزاي وتحتيتين مصغر زيد الكندي وثقه العجلي وغيره وكفى برواية مالك عنه عن غير واحد
من اهله اي الصلت ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة بذي الحليفة والى جنبه كثير
ابن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له
شرف وحال جميلة ووهم من عده في الصحابة فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا امير
المؤمنين لبدت راسي اي جعلت فيه شيئا نحو الصمغ يجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه
القمل واردت ان لا احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه بضم التاء وسكون
النون وبالقاف من الطيب ففعل كثير بن الصلت ما امره به قال مالك الشربة حفير يكون عند
اصل النخلة وفي التمهيد الشربة مستنقع الماء عند اصول الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال
ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيه الماء. وروى ابن ابي شيبة عن بشير بن يسار انهم احرموا فوجد
عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا امير المؤمنين قال قد علمنا ان امراتك عطرة
او عطارة انما الحاج الاذفر الاغبر فهذا عمر قد انكر على صحابيين وكان مجيء الطيب بمحضر الجمع الكثير
من الناس من صحابة وغيرهم وما انكر عليه منهم احد فهو من اقوى الادلة على تاويل حديث عائشة

وقد روى وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه ان عثمان راى رجلا قد تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل راسه بطين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الراي ان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي سال سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض يطوف طواف الافاضة عن الطيب فنهاه سالم لكراهته قبل الافاضة وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت فنسب الى جده امالا نه يرى جوازه بلا كراهة واما لان المكروه من الجائز قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب كالزيت قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمى الجمرة للعقبة قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك بحيث اماته الطبخ وان بقي لونه لانه لا يذهب بالطبخ فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم اي يحرم وعليه الفدية ●

مواقيت الاهلال

جمع ميقات كواعيد وميعاد واصله ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان قال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات ● وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت واصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا ايضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل قال يهل بضم اوله يحرم اهل المدينة بصيغة الخبر مرادا به الامر اي مدينته صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغر حلفة نبات معروف وهي قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وتسعة وبينها وبين المدينة ستة اميال وقول ابن الصباغ ميل واحد وهم يرده الحس بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بير يقال لها بير علي وهي ابعد المواقيت من مكة قيل حكمة ذلك ان يعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الافاق لان المدينة اقرب الافاق الى مكة اي من له ميقات معين ويهل اهل الشام زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل وستة وقول النووي ثلاث مراحل فيه نظر وهي مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة والمصريون الان يحرمون من رابغ براء وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماها فلا ينزلها احد الا حم ويهل اهل نجد كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة وفي حديث ابن عباس في الصحيحين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وضبطه الجوهري قرن بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك وفي نسبته اويس القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من مراد لكن حكى عياض عن القابسي ان من سكن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع سمي قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب فظهر انه ليس من المواقيت قال عبد الله بن عمر بن الخطاب راوي الحديث وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون

ميلا

ميلا ويقال له الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وفي الصحيحين ● وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن سالم عن ابيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن من يلملم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه وعائشة عند النسائي والحارث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة وكانه لم يعتبر قول ابي اسحاق الاسفرايني انه ليس بحجة ● وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي واحمد بن يونس كلهم عن مالك به مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة ففي هذا ان الخبر في رواية نافع مرادا به الامر وكذا الذي به الامام تلوه فهو من حسن التاليف واهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة واهل نجد من قرن اي قرن المنازل لا قرن الثعالب قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ولم اسمع ذلك منه وحكى الاثرم عن احمد انه سئل اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج ● وفي الحديثين حرمة مجاوزة هذه المواقيت لمريد الحج او العمرة بلا احرام وبه قال الائمة الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدليل اخر ● وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه ● وقال الحسن يجب عليه العود للميقات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للميقات واهل منه بعمرة ● قال ابن عبد البر وهذه الاقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة فلو رجع للميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور ● قال مالك بشرط ان لا يبعد وابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا وقال احمد لا يسقط وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقات فان كمصري وشامي اراد النسك مر بالمدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى ياتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور ● وقول النووي بلا خلاف قال الابي والولي العراقي والحافظ لعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بلا احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه ● وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من الشافعية ● قال عياض فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته في توقيت هذه المواقيت لجعل الامر لاهل الافاق بالقرب ولاهل المدينة ابعد المواقيت لانها اقرب الافاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت حجة لنا ان اقل ما تقصر فيه الصلاة سفر يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت لاهل الافاق والمسافرين حتى عمر سفر وهم محرمون وذلك ان قرن اقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وفي توقيته لاهل الشام ومن الاشارة الى فتحها وانها تصير دار اسلام يحج المسلمون منها ولم يكن ذلك الوقت فتحت ولا شيء منها وهذا الحديث تابع مالكا اسمعيل بن جعفر عند مسلم وسفين بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن عبد الله بن دينار به وزاد ذكر العراق فقال اي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ ولاحمد عن صدقة فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق ● وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة والشافعي في الام ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما اجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان اهل العراق اتوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق الا انه مشكوك في رفعه لان ابا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله احسبه اي اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي انما يؤخذ توقيفا

معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو ما تضمنه توقيت الجحفة

من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية
إبراهيم، وأبو داود والنسائي عن عائشة، وعن الحارث بن عمرو السهمي قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل
العراق ذات عرق. قال الحافظ: وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى
ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو من مقال، ولذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها
شيء عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد فيها حديثاً ثابتاً، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا. وأما
من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت المواقيت
لأهل النواحي قبل الفتوح لأنه علم أنها ستفتح، فلا فرق بين الشام والعراق، وبهذا أجاب الماوردي
وآخرون، لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في ذلك
أنه روى الحديث بلفظ أن رجلاً قال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فأجابه، وكل جهة عيّنها كان من قبلها
ناس مسلمون بخلاف المشرق. وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم وقّت لأهل المشرق العقيق، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، فإن كان محفوظاً فقد
جمع بينه وبين حديث جابر بأن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات
عرق، وبأن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن، والعقيق ميقات لأهل البصرة كما جاء ذلك
في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف، وبأن ذات عرق كانت في موضع العقيق الآن ثم حولت
وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد، وإنما
قالوا يستحب احتياطاً. واستدل به على أن من ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه
الخمسة، ولا شك أن هذه محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية، فهي مقابلها وإن كانت إحداهما
أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية، والجحفة غربية فهي تقابلها وإن كانت إحداهما كذلك، وذات
عرق تحاذي قرناً، فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت، ثم
المحاذاة مختصة بمن ليس ميقاته أمامه كالمصري يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه الإحرام
منها بل يؤخر إلى الجحفة. والعقيق المذكور هنا وادٍ يتدفق ماؤه في غوري تهامة، وهو غير العقيق
الوارد في حديث: أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك، يعني العقيق، وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة أربعة أميال. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفُرُع بضم
الفاء والراء وبإسكانها موضع بناحية المدينة يقال لها وادي قرية مارت إسمعيل وأمه التمر بمكة، وبها
عينان يقال لهما الربض والنجف كانتا تسقيان عشرين ألف نخلة كانتا لحمزة بن عبد الله بن الزبير،
والربض منابت الأراك في الأرض. مالك عن الثقة عنده قيل هو نافع أن عبد الله بن عمر
أهل من إيلياء بالمد أي بيت المقدس عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص عن غير اتفاق
كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، مع كونه روى حديث المواقيت، فدل على أنه فهم أن المراد منع
مجاوزتها حلالاً لا منع الإحرام قبلها. وأما الكراهة فعند آخر لعلة أخرى هي خوف أن يعرض للمحرم إذا بعدت
مسافته ما يفسد إحرامه، وأما تقصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه، وهذا مذهب مالك
وجماعة من السلف، فأنكر عمر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر
إحرامه قبل الميقات. قال ابن عبد البر: هذا من هؤلاء والله أعلم كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع
الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل لأنه زاد ولم ينقص.
وذهب جماعة إلى جوازه من غير كراهة، وقال به الشافعية، وإن كان الأفضل الإحرام من الميقات
اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم. وأما حديث أبي داود عن أم سلمة مرفوعاً: من أهل بحجة أو عمرة من
المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة، ورواه ابن ماجه بلفظ: من أهل بعمرة من
بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، وفي لفظ: من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له، فحديث
معلول. قال ابن القيم: اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً، وضعفه عبد الحق وغيره.
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة. أخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي من حديث محرش الكعبي الخزاعي، وهو بضم الميم وفتح المهملة، وقيل إنها معجمة، وكسر الراء
بعدها معجمة. قال الترمذي: حسن غريب، ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. وقال ابن

عبد البر

عبد البر: حديث صحيح

العمل في الإهلال

هو رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر لبى أي قال لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمراً. ولمسلم من رواية
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي
الحليفة أهل فقال. وللبخاري من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: سمعت رسول الله يهل ملبياً يقول
لبيك لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وقال يونس: اسم مفرد، وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها
بالضمير كلدى وعلى، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر. وعن الفراء نصب على المصدر، وأصله لبًّا لك، فثني
على التأكيد أي إلباباً بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة
بعد إجابة لازمة. قال ابن الأنباري: ومثله حنانيك أي تحنناً بعد تحنن. وقيل معنى لبيك اتجاهي
وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها. وقيل محبتي لك، من قولهم امرأة لبة
أي محبة. وقيل إخلاصي لك، من قولهم حسب لباب أي خالص، ومنه لب الطعام ولبابه. وقيل
أنا مقيم على طاعتك، من لب الرجل بالمكان أقام. وقيل قرباً منك، من الإلباب وهو القرب. وقيل
خاضعاً لك. والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله تعالى إياه في حج بيته. اللهم لبيك أي يا الله
أجبناك فيما دعوتنا. قال ابن عبد البر: قال جماعة من العلماء معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن
في الناس بالحج. قال الحافظ: وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد
قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد. وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في
مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء
البيت قيل له أذن في الناس بالحج، قال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ. قال: فنادى إبراهيم
يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يجيئون
من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: فأجابوه بالتلبية في أصلاب
الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان
أجاب إبراهيم يومئذ. قال الزين بن المنير: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده
بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى. لبيك في ذكره ثلاثاً إشارة إلى أن التأكيد
اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات، واتفق عليه البلغاء، وأما تكرير فبأي آلاء ربكما تكذبان وويل يومئذ للمكذبين
فليس من التأكيد في شيء. لا شريك لك لبيك إن الحمد روي بكسر الهمزة استئنافاً، وبفتحها تعليلاً، والكسر
أجود عند الجمهور. وقال ثعلب: لأن معناه لك الحمد على كل حال، ومعنى الفتح لهذا السبب. وقال الخطابي: لهج
العامة بالفتح. وقال ابن عبد البر: المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال. ورد
بأن التقييد ليس في الحمد بل في التلبية. قال ابن دقيق العيد: الكسر أجود لأنه يقتضي أن الإجابة مطلقة
غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، كأنه قيل أجيبك لهذا السبب، والأول
أعم فهو أكثر فائدة. ورجح النووي الكسر، وهو خلاف نقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح، وأن أبا
حنيفة اختار الكسر، وابن قدامة عن أحمد، وأبو عبيد الله بن عن اختيار أهل العربية، لكن قال في اللامع والخلاف
أن الكسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن السؤال عن العلة على ما قرر في البيان
والنعمة لك بكسر النون الإحسان والمنة مطلقاً، وبالفتح التنعيم، قال تعالى: وذرني والمكذبين أولي النعمة
أي التنعيم في الدنيا، وبالنصب على المشهور. قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي مستقر
لك. وجوز ابن الأنباري أن الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف. والملك بالنصب أيضاً على المشهور
ويجوز الرفع أي كذلك أو محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه. قال الزين بن المنير: قرن الحمد والنعمة وأفرد
الملك لأن الحمد متعلق النعمة، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه، فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك، وأما الملك
فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك. لا شريك لك في ملكك. قال
نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها فيقول: لبيك لبيك لبيك ثلاث مرات كما في المرفوع، إلا أن فيه
الفصل بين الأولى والثانية بلفظ اللهم. وسعديك قال عياض: إفرادها وتثنيتها كلبيك، ومعناه

فاعوت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا والخير بيديك اي الخير كله بيد الله ومن فضله اي بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد وهذا من اصلاح المخاطبة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين لبيك والرغبى اليك قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال ونظيره العليا والعلياء والنعما والنعمى قال عياض وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناها هنا الطلب والمسالة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة والعمل اليك اي القصد به والانتهاء به اليك ويحتمل ان يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق العيد • فان قيل كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد التحري لاتباع السنة وفي حديثه عند مسلم من رواية سالم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات اي المذكورة اولا • اجاب الابي بانه رأى ان الزيادة على النص ليست نسخا وان الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من اتيانه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم او فهم عدم القصر على تلك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل وان اقتصار المصطفى بيان لاقل ما يكفي • واجاب الولي العراقي بانه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما اتى بما سمعه ضم اليه ذكرا اخر في معناه وباب الاذكار لا تحجير فيه اذا لم يؤد الى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على ان اكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعاء استفتاح الصلاة وهو لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك انتهى والجوابات متقاربان وفي مسلم عن ابن عمر كان عمر يهل باهلال رسول الله من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك الى اخر ما زاده هنا قال الحافظ فعرف انه اقتدى بابيه واخرج ابن ابي شيبة عن المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى • وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز الزيادة عليها وكراهتها وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه واخرج الطحاوي عن سعد بن ابي وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقال اخرون يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه وفي النسائي عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبي بغيرها وله ولابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وللحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وللدارقطني في العلل عن انس انه عليه الصلاة والسلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي مسلم في الحديث الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد اللهم الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته وفي ابي داود عن جابر قال اهل رسول الله فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي ابن ماجه عن علي نحوه • واجاب من قال بالكراهة بان هذا كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها واما عدم نهيهم عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع كان زيادته هو ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو اجماع واوجبها ابو حنيفة ويجزئ عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يقوم في الاحرام بالصلاة مقام التكبير • وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا فاوجب مالك في تركها الدم ولم يوجبه الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والباجي • وقال قول اصحابنا سنة معناه عندي انها ليست شرطا في صحة الحج والا فهي واجبة بدليل ان في تركها الدم فهي واجبة غير شرط فهو فرق ما بيننا وبين ابي حنيفة فانها عنده واجبة شرطا ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفي ما في معناه من ذكر • وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك به الا ان البخاري لم يذكر زيادة ابن عمر وتابع مالكا الليث عند الترمذي وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل وصله الشيخان وغيرهما من حديث الثوري من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام فيه صلاتهما قبل الاحرام وانهما نافلة وبه قال الجمهور سلفا وخلفا واستحب الحسن البصري الاحرام بعد صلاة فرض لانه روي ان الركعتين كانتا الصبح • واجيب بان هذا لم يثبت فاذا استوت به راحلته ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا • وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في ابي داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من الركعتين • واجيب بانه حديث ضعيف كما قاله النووي والمنذري وان حسنه الترمذي وسكت عليه ابو داود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة • مالك عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول بيداؤكم بالمد هذه التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره واضافها اليهم لكونهم كذبوا بسببها كذا يحمل قصابه الشرف التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي بسببها ففي التعليل نحو لمسنني فيه لمسكم فيما افضتم وحديث دخلت النار امراة في هرة فتقولون انه احرم منها ولم يحرم منها ما اهل وللحميدي عن سفيان عن ابن عيينة بسنده والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولمسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ولا خلاف فالشجرة عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري بلفظ ركب راحلته حتى استوت به على البيداء اهل • وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى • وقال عياض ليس من شرط الكذب العمد فقول ابن عمر محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة الصحابة الى الكذب الذي لا يحل • وقد بسط هذا الولي العراقي فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق الخطا • قلت الكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه عمدا كان او غلطا وسهوا والعمد شرط للاثم خلافا للمعتزلة في جعله شرطا في صدق اسم الكذب • فان قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد • قلت اراد ابن عمر التنفير عن هذه المقالة وتشنيعها على قائلها ويجوز مع صدق اللفظ الذي ذكره • فان قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم احرم من المسجد ولا حاجة الى انكار كونه اهل اي رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو غير مناف للاحرام السابق • قلت انما اراد انكار كون الابتداء الاحرام وقع عند البيداء لا كونه اهل عندها فقوله ما اهل الا من عند المسجد اهلال مخصوص وهو الذي ابتدا به الاحرام انتهى • وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرفه المعلوم • واخرجه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به • وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وغيره وحاتم بن اسمعيل عند مسلم كلاهما عن موسى بن عقبة • مالك عن سعيد بكسر العين بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الباء وفتحها عن عبيد بن جريج بتصغيرهما التيمي مولاهم المدني ثقة قال الحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني امية نسب فمن يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر رايتك تصنع اربعا من الخصال لم ار احدا من اصحابك اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها قاله المازري وظاهر السياق انفراد ابن عمر

بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان الأربعة للكعبة
إلا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي
لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة لا بدل والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو
العراقي لأنه إلى جهته تغليبا ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين
لخفة اليمانيين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا
يستلمون الأركان كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروي عن الحسن والحسين وجابر ورأيتك
تلبس بفتح أوله وثالثه النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية أي التي لا شعر فيها
مشتق من السبت وهو الحلق قاله الأزهري أو لأنها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت
كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر مدبوغة أو لا أو نوع من الدباغ يقلع الشعر أو جلد البقر المدبوغ
بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الداودي هي منسوبة إلى موضع
يقال له سوق السبت وقال ابن وهب كانت سودا لا شعر فيها وقيل هي التي لا شعر عليها أي لون كانت
ومن أي جلد كانت وبأي دباغ دبغت وقال عياض في الإكمال الأصح عندي أن اشتقاقها وإضافتها إلى السبت
الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة لأن السين مكسورة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال
الأزهري وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا
بالكسر قال وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره
ويلبسها أهل الرفاهية ورأيتك تصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها بالصفرة ثوبك أو شعرك
ورأيتك إذا كنت مستقرا بمكة أهل الناس أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة إذا رأوا الهلال
أي هلال ذي الحجة ولم تهلل بلامين بفك الإدغام أنت حتى يكون أي يوجد وفي رواية كان أي وجد يوم
بالرفع فاعل تكون التامة والنصب خبر على أنها ناقصة التروية ثامن ذي الحجة لأن الناس كانوا يروون
فيه من الماء أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت وتبين من جوابه
أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا إلى منى فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس وفي رواية يستلم منها إلا الركنين اليمانيين بالتخفيف لأنهما على قواعد إبراهيم ومسهما
واستلامهما مختلف فالعراقي في مسه وهو استلامه التقبيل لاختصاصه بالحجر الأسود إن قدر وإلا فبيده
أو بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل واليماني مسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ولا يمسه بفيه بخلاف
الشاميين فليسا على قواعد إبراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك قال القابسي لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد
الشاميان على قواعد إبراهيم استلما قال ابن القصار ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم
الأركان كلها والذي قاله الجمهور سلفا وخلفا أن الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق عليه أئمة
الأمصار والفقهاء وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب
وقال بعض العلماء اختصاص الركنين بين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن قول
من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره وهو يطوف به ولكنا
نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها
ولا قائل به وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس
فيها شعر أشار إلى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب والحديث أنها التي لا شعر
فيها ويتوضأ فيها أي النعال أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووي فأنا أحب أن ألبسها
اقتداء به وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها
قال المازري قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه الثاني لأنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم
صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره قال عياض هذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن
ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران
رواه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى
عمامته وأجيب عن الأول باحتمال أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر
لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه وأما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه في المفهم

بأن في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة وفيها
ردع من حناء وعليه بردان أخضران قال الولي العراقي وكأن ابن عبد البر إنما أراد نفي الخضاب في لحيته فقط
وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته أي تستوي قائمة
إلى طريقه قال المازري ما تقدم من جوابه نص في عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص في الرابع أجاب بضرب
من القياس ووجهه أنه لما رآه في حجه من غير مكة إنما يهل عند الشروع في الفعل أخر هو إلى يوم التروية لأنه الذي
يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى وغيره وقال القرطبي أبعد من قال هذا قياس بل هو تمسك بنوع الفعل
الذي رآه يفعله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال الشافعي وأصحابه وهو رواية عن مالك
والرواية الأخرى الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الإهلال يوم
التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه أول الشهر على من كان في مكة وهو قول أكثر الصحابة
والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوي من أحرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب وكل منهما
جائز بالإجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال
والأقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون من الاختلاف وإنما اختلفوا بالتأويل
المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم
فليس اختلافهم بشيء وفيه أن الحجة عند الاختلاف السنة وأنها حجة على من خالفها وليس من خالفها
حجة عليها ألا ترى أن ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق إذ سمعه وهكذا
يلزم الجميع انتهى وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس وأبو داود في الحج عن القعنبي
ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
ركعتين سنة الإحرام ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم اتباعا لما رآه من فعل المصطفى
ذلك كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عنه وفي رواية في مسلم من رواية الزهري عن سالم
عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد
ذي الحليفة أهل مالك أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي أحد ملوك بني أمية أهل
من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وأن أبان بفتح الهمزة والباء والألف فنون بن
عثمان بن عفان الأموي المدني التابعي الثقة مات سنة خمس ومائة أشار عليه بالإفراد وفي نسخة عليهم
أي على عبد الملك ومن معه بذلك فاتبعوه والقصد من هذا أن العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من قال
يحرم من البيداء أو عقب صلاة الركعتين

رفع الصوت بالإهلال

أي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بأنه لا يلتئم حينئذ قوله بالإهلال مع قوله رفع
الصوت قال عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لأن الناس
يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه واستبعده ابن المنير بأن العرب ما كانت تعتني بالأهلة لأنها لا تؤرخ بها والهلال
يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ وبأن جعل الإهلال مأخوذا من الهلال أولى لتقارب تصريفه وهي إذا
تعارض الأمر في اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعلت الألفاظ المتناولة للذات أصلا للألفاظ المتناولة
للمعاني والهلال ذات فهو الأصل والإهلال معنى يتعلق به فهو الفرع انتهى مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم الأنصاري المدني عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام
المخزومي المدني مات في أول خلافة هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري الخزرجي التابعي الثقة
ووهم من زعم أنه صحابي عن أبيه السائب بن خلاد بن سويد أبي سهلة المدني له صحبة وعمل على اليمن ومات
سنة إحدى وسبعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني عن الله أمر ندب
عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية أن آمر أصحابي أو من معي بالشك في رواية يحيى والشافعي هو
وغيرهما من الراوي إشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين وكل منهما يسد مسد الآخر وتجويز ابن الأثير
أن الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي

بالواو قال الولي العراقي يحتمل انها زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه اصحابه ويحتمل ان يريد باصحابه
الملازمين له المقيمين معه في بلده وهم المهاجرون والانصار ودون معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا
في تلك الحجة وقال غيره عطفه على اصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة
له دون من رآه فقط والنبي في وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو في وقت ما حتى من لم يره
الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام او الهجرة
احق بتأكيد التعريف بالسنة واما الخاصة ففطنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية اظهارا لشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب في ذلك المقام او بالاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية كما مر فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان يريد احدهما يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال احد
هذين اللفظين لكن الراوي شك فيما قاله من ذلك فأتى باو التي لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله
يريد احدهما وفي النسائي عن ابن عيينة بالتلبية وفي ابن ماجه عنه بالاهلال ولاحمد كابن ماجه وصحح
ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعا اتاني جبريل فقال ان الله يامرك ان تامر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فانها من شعار الحج ولابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى
حتى اسمع ما بين الجبلين وله ايضا بسند صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك
به وتابعه ابن جريج كما افاده المزي وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي
وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه
فقيل ابوه كما هنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد واخرجه ابن ماجه عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد بن خالد
وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان رواية مالك اصح انتهى وهو اختلاف
لا يضر اما في الصحابي فلا مانع ان خلادا سمعه من ابيه ومن زيد كما ان اباه قد يكون سمعه من زيد ثم
من المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين او كان السائب يرسله تارة واما رواية الثوري فمن [illegible]
يسمعه من خلاد الرجلان ولذا لم يلتفت الترمذي ومن عطف عليه الى هذا الاختلاف وصححوه كما مر مالك
انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لانه يخشى من صوتها الفتنة لتسمع
المرأة نفسها فيستثنى ذلك من قوله ومن في ذلك حديث ذلك قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال
في مساجد الجماعات ليلا يخلط عليهم ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع
صوته فيهما ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبي انما يقصد اليه فكان
وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة
وعلى كل شرف مكان مرتفع من الارض وكذا يندب للقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط
وملاقاة رفاق وسماع ملب وفي تلبية من رجع لشيء نسيه في رجوعه روايتان.

افراد الحج

هو الاهلال بالحج وحده في اشهره اتفاقا وفي غير اشهره عند غيره والاعتمار بعد الفراغ
من اعمال الحج لمن شاء مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد
العزى الاسدي المدني ثقة علامة بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
زادت عمرة عنها لخمس بقين من ذي القعدة كما يأتي في الموطأ وفي الصحيحين عن القاسم عنها في
اشهر الحج وفي وجه اخر عن عروة عنها موافين هلال ذي الحجة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة
سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فمنا من اهل بعمرة فقط
ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما فكان قارنا ومنا من اهل بالحج وحده مفردا ولا يخالفه هذا
رواية عمرة الاتية عنها والاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله لا نرى الا الحج وللبخاري من
وجه اخر عن ابي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله ايضا

ملبين بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولا لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا هم
يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها
في هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب
رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة
صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج ليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من
غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد
عن عائشة وجمع ايضا باحتمال انها اهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث
الاسود ومن وافقه ثم امر صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت
متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان
تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج على الصحيح الذي تظاهرت عليه
الروايات فاما من اهل بعمرة فحل لما وصل مكة واتى باعمالها وهي الطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا
مجمع عليه في حق من لم يسق معه هديا اما من احرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو
كذلك وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر واما من اهل بحج مفردا او جمع
الحج والعمرة قارنا فلم يحلوا بفتح الياء وضمها وكسر الحاء فيهما لحل المحرم واحل بمعنى واحد حتى كان يوم النحر
فحلوا وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري ايضا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى وابو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وكذا رواه
ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروي انه كان قارنا عن عمر في البخاري وانس في الصحيحين وعمران
ابن حصين في مسلم والبراء في ابي داود وعلي في النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدار
قطني وابن ابي اوفى عند البزار وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بانه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران
اخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في
مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث
ويأتي زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الائمة بعد اجماعهم على جواز الاوجه الثلاثة في ايها
افضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه وابو ثور وغيرهم الافراد افضل وقال احمد
وجماعة التمتع افضل وقال ابو حنيفة والثوري القران افضل ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن
عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقا لحديث
حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره واما
ابن عمر فصح عنه انه كان اخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول
انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك
اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس
فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احواله صلى الله عليه وسلم
التي يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة وبان الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلو لم يكن افضل وعلموا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا
لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله
عليه وسلم واما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وبان الخلفاء
لم ينقل عن احد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله علي لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب
فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم لجبران النقص بلا شك لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم
نسك لم يقم مقامه كالاضحية واجابوا عن احاديث القران والتمتع بانها مؤولة بانه امرهما فنسبا اليه

انذلك بخوبني الامير المدينة وعن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما بالفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبسط الجدال بطوله والحديث رواه مسلم عن اسمعيل بن ابي اويس
يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي وابن ماجة عن ابي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي وابن ماجة ايضا عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك به مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد
الرحمن قال مالك وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير ولذا اشتهر بيتيم عروة عن عروة بن الزبير بن
العوام عن خالته عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج واستمر عليه الى
ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة كما قيل وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا كما في الفتح واعاد الامام
هذا الحديث مختصرا كانه لانه سمعه من ابي الاسود بالوجهين واخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجة عن
ابي مصعب عن مالك به مختصرا. فان قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة
واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة. قال عياض اجاب الطحاوي وابن جرير ثم ابو
عبد الله محمد بن ابي صفرة ثم المهلب اخوه وابن المرابط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما لخصه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد
لظن ان غيره لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا
فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فليس اخبارا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر
اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي فكان هو صلى الله عليه وسلم
ومن معه هدي في اخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في
فعلها في اشهر الحج لانها كانت منكرة عندهم في اشهره ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم في ذلك في
ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في اخر احرامه. واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ
بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلاة على صلاة. واختلف في ادخال العمرة على الحج فجوزه
اصحاب الراي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج ومن قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان
التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى
مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فالافراد اخبار عن فعلهم اولا والقران اخبار عن احرام
الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم
يكن معه هدي. وقال بعض علمائنا انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به
من افراد او قران او تمتع ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة لا يصح لان رواية جابر وغيره صريحة بخلافه مع صحتها. وقال الخطابي قد انعم الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث واجاد فقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كما يقال
لحديث رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير وكان
الصحابة منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها
اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى
انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة ولا ينكر قبولها وانما يحصل
التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا اثبته وزاد عليه فلا تناقض ويحتمل ان الراوي
سمعه يقوله لغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات
المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى. وقيل اهل اولا بالحج مفردا
ثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل
من عمرته المذكورة سوق الهدي فاستمر معتمرا حتى ادخل الحج عليها حتى تحلل منهما جميعا. وهذا
يستلزم انه احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل احرم بحج
مفرد ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة يردفها عليه فليس له ذلك لضعفها وقوته قال مالك وذلك
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا المدينة ولان اعمال العمرة داخلة في اعمال الحج فلا فائدة في اردافها

ح
الصحيح من مذهبه
منع ادخال العمرة
على الحج قاله الوالد
كذا بخط مولانا
علامة

عليه

عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت.

القران في الحج

مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او
عكسه وهذا مختلف فيه مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين ان المقداد
ابن الاسود الصحابي الشهير البدري دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا بضم السين واسكان القاف
مقصور قرية جامعة بطريق مكة وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان وهو ينجع
بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهملة من نجع كمنع وبضم اوله وكسر الجيم من انجع اي يسقي
بكرات له جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة او الفتي منها او الثني الى ان يجذع او ابن المخاض الى ان يثني او ابن
اللبون او الذي لم يبزل دقيقا وخبطا بفتح المعجمة والموحدة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط
بدقيق او غيره ويوحف بالماء ويسقى للابل ويقال نجعت البعير اذا سقيته المديد وهو ان تسقيه الماء بالبزر
او السمسم او الدقيق واسم المديد النجوع فقال المقداد لعلي هذا عثمان بن عفان امير المؤمنين ينهى
عن ان يقرن بفتح اوله وكسر ثالثه اي الانسان مبني للفاعل او بضم اوله وفتح الراء مبني للمفعول والنائب
قوله بين الحج والعمرة فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط لاستعجاله لانه كبر عليه نهيه
عن امر اباحه المصطفى فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه فاطلق اليدين اولا على ما يشمل الذراعين
حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بالبناء للمفعول والفاعل اي الانسان بين
الحج والعمرة ولمسلم عن سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك فقال عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضبا
لان معارضة النص بالراي شديدة عندهم وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا وللنسائي والاسمعيلي
فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وللنسائي
ايضا ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي الم
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه اخر عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي بهما جميعا. ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال اي عثمان بلى ولكنا كنا خائفين قال الحافظ
هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من ابن شقيق فلم يقولا
ذلك والتمتع والقران انما كانا في حجة الوداع ولا خوف فيها. وفي الصحيحين عن ابن مسعود كنا امن ما
نكون وقال القرطبي قوله خائفين اي من ان يكون من افرد اكثر اجرا ممن تمتع وهو جمع حسن على بعده
انتهى. وفي البخاري عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما
فلما راى ذلك علي اهل بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد
فيستفاد انه نهى عن القران والتمتع معا وعطف مسا وعلى ما قرر ان السلف كانوا يطلقون على القران
تمتعا لان القارن يتمتع بترك السفر مرتين وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من
العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين
والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما
نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك فكل
منهما مجتهد ماجور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا اخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع انه الامام حينئذ
على علي رضي الله عنهما قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة احرم بهما معا او اردف بطوافها
لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل بكسر اللام من شيء لانه محرم حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى
يوم النحر برمي جمرة العقبة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابي الاسود يتيم عروة عن سليمان
ابن يسار احد الفقهاء التابعي ان رسول الله ارسله سليمان وقد مر ان ابا الاسود وصله عن عروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج في تسعين الفا ويقال
مائة الف واربعة عشر الفا ويقال اكثر من ذلك حكاه البيهقي وهذا في عدة الذين خرجوا معه
واما الذين حجوا معه فاكثر كالمقيمين بمكة والذين اتوا من اليمن مع علي وابي موسى وفي حديث ان الله

وعد هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة الف انسان فان نقصوا كملهم الله بالملائكة قال الحافظ في تسديد
القوس هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرجه شيخنا العراقي فمن اصحابه من اهل بحج مفرد وهم اكثرهم
ومنهم من جمع الحج والعمرة قرن بينهما ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر واما من كان اهل بعمرة فحلوا لما طافوا وسعوا وحلقوا او قصروا من لم يسق
هديا باجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه ولانه يحل من نسكه فوجب
ان يحل له كل شيء وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن
عائشة مرفوعا من احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج
فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه واجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الاتية في
الموطا والصحيحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فحذف في مختصرة المحذوف من تلك وتعيينها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج مع العمرة
ولا يحل حتى ينحر هديه وهذا اولى من جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والراوي

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك جائز
له ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان طاف وصلى ركعتيه فليس له الارداف ولا
ينعقد واولى ان سعى لها ولا قضاء عليه ولا دم لانه كالعدم نعم يصح الاهلال بالحج بعد سعي العمرة
وقيل خلافها لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه الهدي فلو حلق وجب عليه هدي وفدية
وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال كما رواه الامام بعد ذلك عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا
في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين
حصرنا بالحديبية زاد في الرواية الاتية فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة
عام الحديبية ثم نظر عبد الله في امره فقال ما امرهما الا واحد ثم التفت الى اصحابه فقال مخبرا لهم
بما ادى اليه نظره ما امرهما الا واحد بالرفع اي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فادخل الحج عليها
قبل ان يعمل شيئا من عملها وهو جائز بالاتفاق وانما اشهد بذلك ولم يكتف بالنية لانه اراد الاعلام لمن يريد
الاقتداء به قال ابن عمر محتجا على ادخال الحج على العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم
كما في حديث عائشة عام حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل
بالحج مع العمرة التي اهل بها اي يدخله عليها ثم لا يحل من كل شيء حرم على المحرم حتى يحل منهما جميعا يوم النحر
بتمام طواف الافاضة

قطع التلبية

مالك عن محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي الثقة وليس له عن انس ولا غيره سوى هذا الحديث
الواحد انه سال انس بن مالك وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفة
كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قال
كان يهل المهل منا اي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية موسى
ابن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه وفي مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى
عرفات منا الملبي ومنا المكبر ويكبر المكبر فلا ينكر عليه بالبناء للفاعل فيهما اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة بالبناء للمفعول كذا قال بعض الشراح واقتصر الحافظ على الثاني قال الشيخ ولي الدين
ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدو من منى الى عرفات
التلبية فقط وحكى المنذري ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على
جوازه فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام
الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره يحتمل ان تكبيرهم
هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله
ابن يوسف وفي العيد عن ابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى

ابن

ابن عقبة عن محمد عند مسلم ورواه من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه كنا
مع رسول الله في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا
له ماذا رايت رسول الله يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على
التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف
الافضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب جده
لاعلى وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت زالت الشمس من يوم عرفة
قطع التلبية قال مالك وذلك اي فعل علي الذي لم يزل اي استمر عليه اهل العلم ببلدنا المدينة النبوية
وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال اصحاب الراي وسفيان الثوري
والشافعي يقطعها مع اول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة وقال احمد واسحاق يلبي الى فراغ رميها
لرواية ابي داود وحديث الفضل لبى حتى رمى جمرة العقبة ولابن خزيمة عن الفضل افضت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة
قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما ابهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى الجمرة اي اتم رميها

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل علي ذلك وهما بالمكانة
من النبي صلى الله عليه وسلم اقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال ابو عبد الملك والمعنى
في ذلك والله اعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب الى اخر انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على بيت
عليه الصلاة والسلام مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم
ويستمر على ذلك حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد السعي يلبي حتى يغدو
من منى الى عرفة فاذا غدا اي ذهب ترك التلبية هذا في الحج وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل
الحرم وبه قال مالك في المحرم من الميقات كما ياتي مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله
ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت لعدم مشروعيتها في الطواف مالك عن علقمة بن ابي علقمة
بلال المدني ثقة علامة عن امه مرجانة مولاة عائشة تكنى ام علقمة مقبولة الرواية عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع قبل عرفات وقيل بقربها خارج
عنها ثم تحولت الى الاراك موضع بعرفة من ناحية الشام قالت وكانت عائشة تهل تلبي ما كانت في
منزلها الموضع الذي نزلت فيه ويهل من كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الاهلال
التلبية قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال
اهلت بعمرة فتاتي مكة تفعل العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيستحب تخليص
اشهره كلها للحج وخروجها للجحفة لفضل الاحرام من الميقات والاحرام من التنعيم انما هو رخصة والميقات
افضل قاله ابو عبد الملك مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ان عمر بن عبد العزيز الامام
العادل غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس بفتحتين جمع حارس اي الاعوان يصيحون
في الناس ايها الناس انها التلبية فلا تبدلوها وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم
انما لم ينكر على من كبر يومئذ لبيان الجواز

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس
ياتون شعثا مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم وانتم مدهنون عبارة
عن عدم احرامهم كانه قيل اذا كان بعيد الدار اشعث لاجل القدوم على الدار فاولى اهلها كما قال اهلوا
اذا رايتم الهلال اي هلال ذي الحجة وهذا مما لم يوافق عليه عمر ابنه عبد الله فكان يهل يوم التروية
واحتج بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وبكل من القولين قال جماعة من السلف

والأئمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الأفضل إذ يجوز كل بالإجماع كما مر **مالك** عن هشام بن عروة أن عبد
الله بن الزبير بن العوام أقام بمكة تسع سنين وهو خليفة يهل بالحج لهلال ذي الحجة ليحصل له من الشعث
ما يساوي من أحرم من الميقات وشقيقه عروة بن الزبير معه يفعل ذلك وبه قال أكثر الصحابة
والعلماء قال مالك وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها فإذا كانوا بغيرها وأرادوا الحج
أحرموا من المواقيت الذين يمرون بها إن كانوا لا من المحل الذين هم فيه وإنما يهل من كان مقيما بمكة
من غير أهلها من جوف مكة متعلق بيهل أي من أي مكان منها وندب بالمسجد لا يخرج من الحرم للحل
لأنه سيخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل والحرام في إحرامه ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف
بالبيت أي طواف الحج الفرض وهو طواف الإفاضة حتى يرجع من منى يوم النحر وكذلك صنع عبد الله بن
عمر **وسئل مالك** عمن أهل بالحج من أهل المدينة وغيرهم من المقيمين بمكة من مكة لهلال
ذي الحجة كيف يصنع بالطواف فقال أما الطواف الواجب وهو طواف الإفاضة فليؤخره وهو
الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة أي يأتي به عقبه بلا فصل وليطف ما بدا له
من الطواف النفل وليصل ركعتين كلما طاف سبعا بضم السين وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حتى رجعوا من منى بيان لما أفاده اسم الإشارة وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال
ذي الحجة بالحج من مكة لا يعارضه ما مر عنه بسنده أنه كان يهل يوم التروية أي ثامن الحجة واحتج له
بالقياس على الفعل النبوي لحمله على أنه كان يفعل الأمرين جمعا بينهما والصحيح أن كان لا تفيد الاستمرار وفي الفتح
أن ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع
من منى فيطوف ويسعى **وسئل مالك** عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال
بل يخرج إلى الحل فيحرم منه لأن شرط الإحرام الجمع بين الحل والحرم.

ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية
أنها أخبرته أي عبد الله أن زياد بن أبي سفيان بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك حدث به
كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه وقبل استلحاق معاوية له
كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت
له زيادا على فراشه فكان ينسب إليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن
زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمّر زيادا على العراقين البصرة
والكوفة جمعهما له ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك أن ابن
زياد وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في البخاري
وهو الموجود عند رواة الموطأ أن زياد كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله
ابن عباس بفتح الهمزة ويروى بكسرها قال من أهدى هديا أي بعثه إلى مكة حرم عليه ما يحرم على الحاج
من محظورات الإحرام حتى ينحر بالبناء للمفعول الهدي بالرفع نائب الفاعل وقد بعثت بهدي فاكتبي
إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي أي الذي معه الهدي بما يصنع وكأنه كتب إليها لما بلغه إنكارها
عليه روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها أن زيادا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم
حتى ينحر هديه فقالت أوله كعبة يطوف بها قالت عمرة بالسند المذكور قالت عائشة ليس كما قال
ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وشد الياء وفي
رواية بالإفراد على إرادة الجنس وفيه رفع مجاز أن يكون أراد أنها فتلت بأمرها ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي
بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد أباها أبا بكر الصديق فأفادت أن وقت البعث كان سنة
تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل أن تريد
أنه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان

في أول الإسلام ثم نسخ وأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء أحله الله له وفي رواية لمسلم فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول
أي وانقضى أمره ولم يحرم بعد ذلك أولى لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفائها أولى وحاصل
اعتراضها على ابن عباس أنه قاس التولية في أمر الهدي على المباشرة له فبينت أن هذا القياس لا اعتبار له
في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابن أبي شيبة وقيس بن سعد
ابن عبادة عند سعيد بن منصور وعمر وعلي عند ابن أبي شيبة بإسناد منقطع والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون
لما رواه الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه
من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا
فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج من قميصي من رأسي وإسناده ضعيف فلا حجة فيه وصح عن
الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ذلك فقال أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك
عائشة فذكر الحديث عن عروة عنها وقال لما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رواه
البيهقي وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ولا سيما
ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وأن الأصل
في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسي به فيها حتى تثبت الخصوصية وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله
ابن يوسف وفي الوكالة عن إسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه
قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت
عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا
يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء
الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليد الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق قال
وقال أصحاب الرأي من ساق الهدي وأم البيت ثم قلده وجب عليه الإحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي
محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوي أعلم بهم
منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين **مالك** عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي تيم قريش عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة أنه رأى رجلا
هو ابن عباس متجردا بالعراق أي البصرة فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد
قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة ورواه ابن أبي شيبة
عن الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان
علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف اسم المبهم وتعيين خصوص المحل من العراق في رواية مالك
وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذي الحليفة ميقات المدينة ولم يحرم
هو حتى جاء الجحفة ميقات الشام ومصر ونحوهما قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله أي أخطأ لأنه إن كان
ميقاته المدينة فيحرم عليه تعديه حلالا وإن كان ميقاته الجحفة فقد فات نفسه الفضيلة وأخطأ أيضا
من حيث إنه لا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال اتباعا للسنة إلا رجل لا يريد
الحج فيبعث به ويقيم في أهله كفعله صلى الله عليه وسلم **وسئل مالك** هل يخرج بالهدي غير محرم
فقال نعم لا بأس بذلك أي يجوز **وسئل** أيضا عما اختلف فيه الناس من الإحرام أي التجرد لتقليد
الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة كابن عباس ومن وافقه فقال الأمر عندنا بالمدينة الذي نأخذ به في ذلك
قول عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما
أحله الله له حتى نحر هديه بالبناء للمفعول والفاعل أي نحره أبو بكر فإن السنة هي الحجة عند الاختلاف
خصوصا وقد صحبها عمل المدينة.

ما تفعل الحائض في الحج

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض أو النفساء التي تهل بحج أو عمرة
إنها بكسر الهمزة تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت لأن الطهارة شرط في صحته

ولا بين الصفا والمروة أي ولا تسعى فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا أو التقدير ولا تطوفي مجازا وهي تشهد تحضر
المناسك كلها عرفة وغيرها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لأن السعي يتوقف
على تقدم طواف قبله فإذا امتنع الطواف امتنع السعي لأجله لا لأن الطهارة شرط في السعي إذ لا يشترط عند
الكافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والمجد بن تيمية رواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء
قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث لحديث أسامة بن شريك أن رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل أن أطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه وأولوا حديث
أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة ولا تقرب المسجد حتى تطهر بسكون الطاء وضم
الهاء أو بفتح التاء والطاء المشددة وشد الهاء أيضا على حذف إحدى التاءين أي حتى ينقطع دمها وتغتسل
وقول ابن عمر هذا سيأتي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

العمرة في أشهر الحج

مالك أنه بلغه وأخرجه البزار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية
بالتخفيف أفصح من التشديد في ذي القعدة سنة ست حين صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها
وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة وفي عدهم لها عمرة دليل على أنها عمرة تامة وعام القضية وتسمى
عمرة القضية والقضاء لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها على أن يأتي مكة من العام المقبل ويقيم
ثلاثا لا أنها وقعت قضاء عن العمرة المصدود عنها إذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية
والشافعية والجمهور أنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع
السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وعام الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الأصمعي وصوبه
الخطابي وبكسرها لعين وشد الراء بين الطائف ومكة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل ووصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور بإسناده
ثم من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
إلا ثلاثا لا يخالف هذا الحصر في الصحيحين عن أنس اعتمر أربعا وفيهما عن أنس اعتمر أربعا عمرة الحديبية
حيث ردوه ومن العام القابل وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته ولأحمد وأبي داود عن عائشة اعتمر أربع عمر
لأنها لم تعد التي في حجته لأنها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة إحداهن في شوال هذا مناف لقولها
ولقول أنس في ذي القعدة وجمع الحافظ بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه
ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة ولعبد
الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة واثنتين
في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضية ولقول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
قبل أن يحج مرتين فكأنه لم يعد التي في حجته لكونها في ذي الحجة وحديثه مقيد بذي القعدة فلم يعد التي صد
عنها وإن وقعت في القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك
محرش الكعبي عند الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع مرات إحداهن في
رجب قالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم
وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فسكوته يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك فإنه رجع
لصوابها فلا يشكل بأن تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتعسف من
قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لأنه وإن احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب قبل الهجرة يلزم
منه عدم مطابقة ردها عليه وسكوته ولا سيما وقد بين الأربع وأنها بعد الهجرة فالذي يمنعه
أنه يفصح بمراده فيرتفع الإشكال وقول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل
وعلى تقدير ثبوته فلأنه وأنهم وهيئته صلى الله عليه وسلم وأنهم فكيف ينقصر على مرة وما رواه الدار
قطني وقال إسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان
فأفطر وصمت وقصر وأتممت الحديث فقال في الهدي أنه غلط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان

قال

قال الحافظ ويمكن أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم
في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم ورواه الدارقطني بإسناد آخر فلم يقل في رمضان
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني الصدوق أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر
بتقدير همزة الاستفهام قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
أن يحج ثلاث عمر قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء
في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال
لا بأس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ولأحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر
قبل الحج وروى أحمد عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت ابن عمر
فقلت إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على أنه على التراخي إذ لو كان وقته
مضيقا لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل وتعقبه ابن المنير بأن القضاء
خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء
كان على الفور أو على التراخي كالزكاة يؤخرها بعد تمكنه من أدائها فورا فإنه آثم ولا يعد أداؤه
بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الإسلام واجب على الكفار فورا أو تراخى عنه الكافر ثم أسلم لم يعد
ذلك قضاء ونوزع أيضا بأنه لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
أمه أم سلمة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن
له فاعتمر ثم قفل رجع إلى أهله ولم يحج تلك السنة وفي هذا وما سبق دليل على جواز العمرة في أشهر الحج
وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا أي أهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في
الأرض قال العلماء وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال والله ما أعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر المشركين فإن هذا الحي من قريش
ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وبه قال
مالك في المعتمر من المواقيت كما ترى بعد لأن عروة كان يحرم من ميقات المدينة لأنه مدني قال مالك
فيمن أحرم من التنعيم زاد في الموطأ والجعرانة ونحوها أنه يقطع التلبية حتى يرى البيت وفي
المدونة يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء
عن ابن عباس مرفوعا يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وابن أبي ليلى تكلم فيه جماعة من الأئمة وقد أعله
أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا قال يحيى
سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية
قال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم زاد في المدونة ثم لا يعاودها
قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك تقدم قريبا روايته لذلك عن نافع عنه وعادته
الإطلاق البلاغ على الصحيح

ما جاء في التمتع

هو على المعروف الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال أبو عمر
لا خلاف أن المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي الاعتمار في أشهر الحج قبل
الحج قال ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومنه أيضا فسخ الحج إلى
العمرة انتهى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل

ابن عبد المطلب الهاشمي المدني مقبول انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص مالك الزهري والضحاك
ابن قيس بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة اربع وستين
عام حج معاوية بن ابي سفيان وكانت اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة حجها
سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح
وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج اي الاحرام بان يحرم بها في اشهره فقال الضحاك بن قيس لا
يفعل ذلك الا من جهل امر الله لانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام يقتضي استمرار
الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه فقال سعد
بئس ما قلت يا ابن اخي ملاطفة وتانيسا فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك
اي التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن ابي موسى كنت افتي الناس بذلك اي بجواز التمتع
في امارة ابي بكر وعمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المومنين
في شان النسك فلما قدم قلت يا امير المومنين ما احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب
الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل
حتى نحر الهدي ولمسلم ايضا فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن
كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنساء في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رووسهم فبين عمر
العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رايه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم
بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم فقال سعد قد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وهي الحجة المقدمة على الاستنباط بالراي
فان الاية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة واما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فقد اجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز
الاحلال لمن لا هدي معه قال المازري قيل المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في
اشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على
معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع فقط ويويده رواية مسلم عن جابر
قال عمر ان الله يحل لرسوله ما شاء وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وقال
النووي المختار الثاني وهو للتنزيه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة
وبقي الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين نزلت اية المتعة في كتاب
الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله ثم لم تنزل اية تنسخها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم
حتى مات قال رجل برايه ما شاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان ايضا كما امر ولمعاوية
مع سعد بن ابي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذلك يعكر على استظهار عياض وغيره ان المتعة
التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها واما ما رواه ابو داود
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فاسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ

مالك عن صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن عبد الله بن
عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في اشهره واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
مبالغة في جواز التمتع ورد على ابيه وعثمان في كراهيته وفي الموازية عن مالك ما يعجبني قول ابن عمر
هذا وافراد الحج من الميقات احب الي ضرورة كان او غير ضرورة قيل كانه فهم من قول ابن عمر ان التمتع
افضل عنده من الافراد وكذا تاوله ابو عبيد وقيل اراد مالك ان يكون القصد الى الحج من بلده
لياتي اولا بما عنى الله تعالى بقوله واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا ويكون تبعا ولا يكون الحج تبعا

مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في
شوال او في ذي الحجة قبل الحج لا بعده في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج
وعليه ما استيسر تيسر من الهدي فان لم يجد الهدي لفقره او فقد ثمنه فصيام ثلاثة ايام
في الحج اي ايامه ولو ايام منى وسبعة اذا رجع من منى او الى بلده على الخلاف قال مالك

وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج من عامه فلو لم يحج منه او عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعا قال مالك في
رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها تفسير للانقطاع بغيرها ثم قدم معتمرا في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع اذ ليس من ساكني مكة وما في حكمها حينئذ وان كان
اصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يجب عليه الهدي او الصيام
ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة لانقطاعه بغيرها وسئل مالك عن رجل من غير
اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم
هو متمتع فعليه الهدي او بدله ان لم يجده وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة بها وبيان
ذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وقت الفعل
وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك هل يقيم او يرجع بعد الحج وليس هو
من اهل مكة حين الاعتمار فدخل في الاية فوجب عليه الهدي او الصيام وهذا الاستدلال في غاية
الظهور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال
او ذي القعدة بفتح القاف وكسرها او في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان
حج لا ان لم يحج وعليه ما استيسر تيسر من الهدي شاة فاعلا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن عباس الى امصاركم ونحوه قول ابن عمر الى اهله رواهما
البخاري وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج
ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحاق بن راهويه

ما لا يجب فيه التمتع

اي دمه او صومه

قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة اي في اوايلها بدليل قوله ثم رجع
الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي او بدله انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام
حتى الحج ثم حج وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد
وان تقدم العمرة وان لا تكون مكيا فمتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعا وقال الحسن البصري
يكون متمتعا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج
فقط وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس
بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام ايضاح لما قبله وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها
لانه يصدق عليه قوله حاضري المسجد الحرام وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط
بثغر او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها سواء كان له اهل بمكة او لا اهل
له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج من عامه وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات
النبي صلى الله عليه وسلم او دونه من بقية المواقيت امتمتع من كان على تلك الحالة ام لا فقال
مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام ان لم يجده ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه العزيز ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة
ثم رجع

جامع ما جاء في العمرة

هي لغة الزيارة قال الشاعر
تهل بالفرقد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر
وقيل القصد قال الاخر
لقد سما ابن معمر حين اعتمر
اي قصد وشرعا قصد البيت على كيفية
خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج الناس اليه فيه
وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي
عن ابي صالح ثم اسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه فتحقق بذلك تفرد سمي
به فهو من غرائب الصحيح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قال الباجي وتبعه ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما قال ابن عبد البر يعني الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا
إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه وكأنه يعني الباجي فإنه قال تأمل ألفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ
تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل. واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر
يكفر فماذا تكفره العمرة. وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد
فتغايرا من هذه الحيثية. وظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها التي وقع الخبر عنها أنها تكفر
ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها إلى العمرة السابقة فإن التكفير قبل
وقوع الذنب خلاف الظاهر. وقال الأبي الأظهر أنه خرج مخرج الحث على العمرة والإكثار منها لأنه إذا حمل
على غير ذلك يشكل بما إذا اعتمر مرة واحدة إذ يلزم عليه أن لا فائدة لها لأن فائدتها وهو التكفير مشروط
بفعلها ثانية إلا أن يقال لم ينحصر فائدة العبادة في تكفير السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات
ورفع الدرجات كما ورد في بعض الأحاديث من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة
ورفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدتها إذا لم تكفر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات. وقال شيخنا
أبو عبد الله يعني ابن عرفة إذا لم تكفر كفر بعضها ووقع بعدها إلا كله والله أعلم بقدر ذلك البعض والحج
المبرور قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال الباجي
هو الذي أوقعه صاحبه على وجه البر وقيل هو المقبول وعلامته أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
وقيل الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي. وقال القرطبي الأقوال المذكورة في تفسيره متقاربة
وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. ولأحمد والحاكم عن
جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام. قال الحافظ في إسناده ضعف
ولو صح لكان هو المتعين دون غيره. وقال الأبي الأظهر أنه الذي لا معصية بعده لقوله في الحديث
الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق إذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفه بالفاء
المشعرة بالتعقيب وإذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ويكون
الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين ليس له جزاء إلا الجنة أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة فروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين
الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحج المبرور ثواب إلا الجنة. قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل لمالك رجل
سرق مالا فتزوج به أيضارع الزنا قال إي والله الذي لا إله إلا هو وسئل عمن حج بمال الحرام قال
حجه يجزي ويأثم بسبب جنايته والحنيفية لا يرقى إلى العالم المطهر إلا المطهر فالقبول أخص من الإجزاء لأنه
عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل ولذا قال يجزي وهو آثم. وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في
الصحيحين وغيرهما عن سمي. مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد
الرحمن مولاه يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا الجميع رواة
الموطأ وهو مرسل ظاهرا لكن صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا فقد رواه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل
هكذا سماها الزهري وهو المشهور المعروف وتابعه على ذلك جماعة وفي بعض طرقه تسميتها أم سنان
الأنصارية ورجح الحافظ أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لتغاير قصتيهما ولأن أم معقل أسدية وأم
سنان أنصارية وفي أبي داود عن أم معقل أن مجيئها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه
من حجة الوداع وأنه قال لها ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا فقالت إني قد كنت تجهزت
للحج فاعترض لي أي عاقني عائق فعند أبي داود فأصابتنا هذه القرحة الحصبة والجدري
فهلك فيها أبو معقل وأصابني منها مرض هذا حتى صححت منها وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه
فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق
قلت يا رسول الله إني أردت الحج فضل جملي وقال النبي بعيري يعني بأنه ضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة وحصل
بعد حضورها ثم وجد فذكرت له الوجهين فاقتصر بعض الرواة على أحدهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة وفي لفظ تعدل حجة واعتمر هو في شوال لأنه لم يتيسر له الاعتمار في رمضان
صلى الله عليه وسلم وفيه أن أعمال البر قد يفضل بعضها بعضا في أوقات وأن الشهور بعضها أفضل من
بعض والعمل في بعضها أفضل من بعض وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم
فضله وأن الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل. ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها
ابن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته
أم طليق قالت له وكان له جمل يغزو عليه وناقة فحج عليها أعطني جملك أحج عليه قال إنه جمل حبس في سبيل
الله فقالت إن الحج من سبيل الله قالت فأعطني الناقة وحج أنت على الجمل قال لا أوثرك على نفسي
قالت فأعطني من نفقتك قال ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أترك لكم قالت إنك لو
أعطيتني أخلفها الله فلما أبيت عليها قالت إذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام
وأخبره بالذي قلت لك فأتيته فأقرأته منها السلام وأخبرته بما قالت فقال صدقت أم طليق لو أعطيتها
الجمل كان في سبيل الله ولو أعطيتها الناقة لكانت وكنت في سبيل الله ولو أعطيتها من نفقتك لأخلفها الله
قال فإنها تسألك ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وسنده جيد. قال الحافظ وزعم ابن عبد البر أن أم معقل
هي أم طليق لها كنيتان وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما طليق فعاش حتى
سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياق أيضا
وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية
ما منعك من الحج قالت كان لنا ناضحان فركب أبو فلان تعني زوجها وابنه على أحدهما والآخر نسقي عليه أرضا
لنا قال فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي. وعند ابن حبان قالت أم سليم
حج أبو طلحة وابنه وتركاني والظاهر أن الابن المذكور ابن أنس مجازا لأنه ربيبه لأن أبا طلحة لم يكن له ابن كبير
وبالجملة فهي وقائع متعددة. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم بأن تحرموا بكل منهما وحده فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر
الحج فكره عمر التمتع لئلا يترفه الحاج وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر أيضا
عند مسلم ومر قريبا ما فيه. مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط
عن راحلته حتى يرجع إلى المدينة لأنه كان ينهى عن المتعة كما مر. قال مالك العمرة سنة مؤكدة آكد
من الوتر وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه ولا نعلم أحدا أرخص في تركها
حمل على السنية لأن تركها لا يرخص فيه بل ثمة سنة يقاتل عليها وحمله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب
وابن الجهم وهو المشهور عن أحمد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج
الواجب وبأن الإتمام إذا وجب وجب الابتداء وبأن معنى أتموا أقيموا كأن معنى أقيموا أتموا في قوله تعالى
فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة. وتعقب الأول بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال
ضعيف لضعف دلالة الاقتران. والثاني بأن غير الواجب يلزم إتمامه بالدخول فيه. والثالث بأنه
لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا أن يكون أتموا بمعنى أقيموا لأن اللغة لا تثبت بالعكس مع أنه اختلف
في معنى أتموا هل هو كمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو أظهر بدليل قوله فمن تمتع الآية
أو إتمامها أن يحرم لكل واحد على انفراده في سفرين وقيل غير هذا. وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع
العمرة ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الإشكال وصار من أدلة السنية. وللترمذي من
طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر خير لك. قال الترمذي حسن صحيح. قال الكمال ابن الهمام
في فتح القدير لا ينزل عن درجة الحسن وإن كان الحجاج بن أرطاة. قال الدارقطني لا يحتج به فقد تابعه
ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى
ابن أيوب وضعفه. ولابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود
الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا. واستدلوا أيضا بحديث بني الإسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة
وزيادتها في رواية الدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان
ضعيف لأن فيه ابن لهيعة. والحاكم عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان وإسناده ضعيف مع أنه موقوف

والثابت عنه في البخاري تعليقا واخرجه الشافعي وسعيد بن منصور والله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا
الحج والعمرة لله فتبين انه استنباط له من الاية واجتهاد وهو محل النزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران
ضعيفة عند اهل الاصول قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا مع اطلاق الجمع على ما فوق
الواحد فيكره المرة الثانية فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير
نعم ان شرع في المكروه لزمه اتمامه لانه من قسم الجائز واجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة
للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا اعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب
ولا سنة يجب التسليم لمثلها واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن
الحنفية انها تكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق قال مالك في المعتمر يقع باهله يجامعها ان
عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى قضاء عن التي افسد يبتدئ بها عاجلا بعد اتمامه التي افسدها
بالوقاع ويحرم في عمرة القضاء من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم في التي افسد من
مكان ابعد من ميقاته كمصري احرم من ذي الحليفة بعمرة فافسدها فليس عليه ان يحرم في قضائها
الا من ميقاته كالجحفة قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله معتقدا تمام عمرته ثم ذكر ذلك قال يغتسل او يتوضا
ثم يعود فيطوف بالبيت لبطلان الطواف الاول بعدم الطهارة وبين الصفا والمروة لان صحة
السعي بتقدم الطواف وقد عدم بعدم شرطه وهذا اتمام للعمرة الفاسدة بالوقاع ويعتمر عمرة اخرى قضاء
عنها سريعا ويهدي للفساد وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك اذ النساء
شقائق الرجال قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه وان كان فيه فضل لا ينبغي ومن شاء ان
يخرج من الحرم الى اي موضع من الحل فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله للتبرك اذ شرط الاحرام
ان يجمع فيه بين الحل والحرم ولكن الفضل ان يهل من المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ما هو ابعد من التنعيم كالجعرانة والحديبية لاحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة

نكاح المحرم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار هكذا رواه مالك مرسلا وتابعه سليمان
ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن ابي رافع اخرجه النسائي والترمذي
وقال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار
ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقتل عثمان
في الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع انتهى وهو ممكن على القول الثاني
في ولادته لانه ادرك من حياة ابي رافع ثماني سنين فلا يستغرب سماعه منه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث ابا رافع اسمه على اشهر الاقوال العشرة اسلم مولاه صلى الله عليه وسلم ورجلا
من الانصار هو اوس بن خولي كما في رواية ابن سعد فزوجاه ميمونة بنت الحارث الهلالية اخر
امراة تزوجها ممن دخل بهن وظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى احمد
والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى
الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه
صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباها له فقط مجازا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج الى عمرة القضية وفي مسلم وابي داود والترمذي
وابن ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنى بي حلالا
فان دخلت الزيادة وقع العقد وهو حلال واخرج الترمذي وابن حبان عن ابي رافع
قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما
واخرج ابن سعد عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألتها
اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهما لحلالان
واخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ميمونة

ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف في قبة لها وماتت بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر الرواية بانه تزوجها
وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن ابي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم
وهو ابن اختها وما اعلم احدا من الصحابة روى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر معه اولى
لرؤيته والقلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد اقرب الى الغلط انتهى وفي البخاري وغيره عن
سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه
وسلم الا بعد ما حل مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بضم النون مصغر ابن وهب بن عثمان
العبدري اخي بني عبد الدار بن قصي اي واحد منهم المدني من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي
عنه سنة ست وعشرين ومائة ان عمر بن عبيد الله بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن
سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي وجده معمر صحابي وهو ابن عم ابي قحافة والد الصديق روى عن ابان
وابن عمر وجابر وعنه عطاء بن ابي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات وكان احد وجوه قريش
واشرافها واجوادها امير ... مات بدمشق سنة اثنين وثمانين ارسل نبيها الراوي المذكور كما في رواية
لمسلم الى ابان بفتح الهمزة والموحدة بن عثمان بن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس ومائة وابان
يومئذ امير الحاج من جهة عبد الملك وهما محرمان اني قد اردت ان انكح بضم فسكون ازوج ابني
طلحة بن عمر القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري وهو غلط في الصحيح في مسلم من رواية ايوب عن نافع عن
نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة على ابنه بنت شيبة اسمها امة الحميد كما ذكره الزبير
ابن بكار وغيره ابن جبير بن عثمان بن ابي طلحة العبدري وفي رواية ايوب عند مسلم بنت شيبة بن عثمان
قال النووي وزعم ابو داود انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب
فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كما حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض ولعل
من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطا بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز
واردت ان تحضر فيه ندب الاستئذان لحضور العقد فانكر ذلك عليه ابان فقال الا اراه عراقيا
جافيا كما في رواية لمسلم وله في اخرى اعرابيا اي جاهلا بالسنة كالاعراب وحملها رواية الثقات اهل مذهب
اهل العراق تاركا للسنة وقال سمعت عثمان بن عفان يعني اباه في تصريحه بسماع رد على من قال
انه لم يسمع اباه فالمثبت مقدم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح بفتح اوله اي لا يعقد
لنفسه المحرم بحج او عمرة او بهما ولا ينكح بضم اوله اي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على
النهي كما ذكر الخطابي انه الرواية الصحيحة ولا يخطب فيمنع من الخطبة ايضا كما هو ظاهر الحديث وبه
قال الجمهور كما في المفهم وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه وقال الباجي يحتمل ان يريد السفارة
في النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة حالة النكاح فاما السفارة فيه ممنوعة فان سفر وعقد سواه او
سفر لنفسه وعقد بعد التحلل اساء ولم يفسخ ولم ار فيه نصا انتهى وفيه حرمة العقد وبه قال
الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح ويفسخ ابدا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال
الاختلاف بالطلاق احتياطا للفروج وقال الشافعي بلا طلاق وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح
نكاحه وانكاحه واجابوا عن هذا الحديث بانه ليس نهيا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حال المحرم وانه
لاشتغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له وبان المراد بالنكاح هنا الوطء
لا العقد فقوله لا ينكح اي لا يطا وتعقب بان الرواية الصحيحة بالجزم على النهي لا على الحكاية
الحال وحمله عليها لا يكون اخبارا عن امر شرعي بل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام
الشارع على الشرعيات التي لا تعلم الا من جهته اولى وايضا فان ابان راوي الحديث فهم ان المراد النهي
وانكر على عمر بن عبيد الله واقام عليه الحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطء لا فائدة فيه اذ هو امر
مقرر يعلمه كل احد وايضا فهو خلاف فهم راويه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله
ولا ينكح نهي عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن لان ابن المسيب
وغيره وهموه في ذلك فانه انفرد به وخالفته ميمونة وابو رافع فرويا انه نكحها وهو حلال وهو اولى بالقبول
لان ميمونة هي الزوجة وابو رافع هو السفير بينهما فهما اعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس فيه

من التعلق بالقصة تا لهرا ولصعوه حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل للتاويل
بان معنى وهو محرم في الحرم لان ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون احرم وانجد واتهم
اذا دخل الحرم ونجدا وتهامة او في الشهر الحرام كقوله • قتلوا الخليفة محرما • اي في الشهر الحرام فانه لم
يكن محرما بحج ولا بعمرة او هو على مذهبه ان من قلد هديه صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم بنكاحه
بعد ان قلد هديه صلى الله عليه وسلم او ان عقد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد
عند المالكية والشافعية على تقدير الاغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وابي رافع فسقط
الاحتجاج بالجزئين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره وبه يجاب ان
الصحيح عند اهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل
فانما يدل بواسطة القول ولتعدي القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه • وقد اخرج حديث عثمان
هذا مسلم في النكاح عن يحيى وابو داود في الحج عن القعنبي كلاهما عن مالك به ورواه ايضا النسائي والترمذي
وابن ماجه كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق ويعلى بن حكيم وايوب السختياني كلهم عن نافع
عند مسلم وغيره وتابع نافعا عليه ايوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال عن نبيه عند مسلم •

مالك عن داود بن الحصين بضم المهملتين الاموي مولاهم المدني **ان ابا غطفان** بفتح المعجمة
والمهملة والفاء **ابن طريف** بفتح المهملة وقيل ابن مالك **المري** بالراء المدني قيل اسمه سعد ثقة تابعي
اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه لفساده ففيه دلالة
على العمل بالحديث على ظاهره **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على
نفسه ولا على غيره** موافقة للحديث اذ لفظه عام **مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار** والثلاثة من الفقهاء **سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح**
بفتح اوله **ولا ينكح** بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والفتوى
فلا يكون منسوخا **قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه** لان
الرجعة ليست بنكاح فلم يدخل في الحديث فاما ان خرجت عن عدتها فلا يعيدها لانه نكاح فيدخل فيه
قال ابو عمر لا خلاف في ذلك بين ائمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قال الباجي
وعن احمد منعه من الرجعة •

حجامة المحرم

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري **عن سليمان بن يسار** مرسل وصله البخاري ومسلم
من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم** اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره والجملة حالية
فوق راسه وفي رواية الصحيحين وسط راسه وقيد بالطرف لانها لا تختص بالراس ولا بالقفا بل
تكون في سائر البدن لانه سميت بذلك لما فيها من المص قال في المحكم الحجم المص والحجام المصاص زاد في
رواية علقها البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداع تعرض في مقدم الراس والى احد جانبيه
وللنسائي من وثي كان به بفتح الواو وسكون المثلثة والهمز وقد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل
انه كان به الامران **وهو يومئذ بلحيي** بفتح اللام وسكون المهملة والاهما مفتوحة **جمل** بفتح الجيم
والميم **مكان بطريق مكة** وهو الى المدينة اقرب وقيل عقبة وقيل ماء ولابي داود والنسائي والحاكم
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على
ظهر القدمين وقال صحيح على شرطهما وهذا يبين تعددها منه في الاحرام ثم يحتمل انها في احرام واحد
وان اثنا منها في عمرة والاولى في حجة الوداع وفيه الحجامة في الراس وغيره للعذر وهو اجماع ولو ادت الى
قلع الشعر لكن يفتدي اذا قلع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية
وفيه مشروعية التداوي واستعمال الطب والتداوي بالحجامة وفي الحديث ان انفع ما تداويتم به
الحجامة والقسط البحري وفيه ايضا ان كان الشفاء في شيء ففي شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار
وانهى امتي عن الكي **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان
يضطر اليه** اي الاحتجام مما اي امر لا بد له منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يحتجم الا لضرورة فان احتجم

ابن عفان صح

وتغيبه

لغير ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كانت في موضع لا شعر فيه فاجازها الجمهور ولا فدية واوجبها الحسن
البصري وكرهها ابن عمر **و** به **قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة** اي تكره لانها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم
يوم عرفة للحاج مع ان الصوم اخف من الحجامة فبطل استدلال المجيز بانه لم يقم دليل على تحريم اخراج الدم في
الاحرام لانا لم نقل بالحرمة بل بالكراهة لعلة اخرى علمت •

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

مالك عن ابي النضر بفتح النون واسكان الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **مولى عمر بن عبيد الله
التيمي** تيم قريش **عن نافع** بن عباس بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة ابي محمد الاقرع المدني الثقة
مولى ابي قتادة الانصاري حقيقة كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما قال ابن حبان وغيره قيل له ذلك للزومه
له انما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية **عن ابي قتادة** الحارث بن ربعي الانصاري السلمي **انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انطلقنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم **حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة** وفي الصحيحين
من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن ابي النضر بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة قال عمرو
فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة اميال ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث ابي سعيد
ان ذلك بعسفان وفيه نظر والصحيح بالقاحة وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة **تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم** وفي البخاري من طريق عمرو بن الحارث وهم محرمون وانا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال
فبينا انا على ذلك اذ رايت الناس متشوفين فذهبت انظر **فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه**
في رواية عمرو وكنت نسيت سوطي وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة ثم ركبته فسقط مني سوطي
فلعله اطلق النسيان على السقوط او عكسه تجوزا **فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه** في رواية
عمرو قالوا لا نعينك عليه **فساله رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله** في رواية عبد الله بن ابي
قتادة قلت ناولوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت
الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته وفي رواية عمرو فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا
قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به **فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم**
من الاكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل في ظنه وفي رواية
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي اخرى فقلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون **فلما ادركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك** اي ذكروا له القصة على ما هي عليه وان اصحابه
لم يعينوه بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفي رواية عمرو والى بعضهم فقلت لهم انا استوقف لكم
النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة فقلنا ناكل لحم
صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء
وفي اخرى او اعانه قالوا لا **فقال** فكلوا ما بقي من لحمها **انما هي طعمة** بضم الطاء وسكون العين اي طعام
اطعمكموها الله عز وجل وفيه جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة او اعانة عليه او اشارة
اليه فان صاده او صيد لاجله بان ذبح لاجله فانه يحرم عند الجمهور لحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم
حلال ما لم يصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي والى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعي
واحمد وقالت ابو حنيفة وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله لظاهر حديث ابي قتادة انه صاده لاجلهم
وتعقب بانه يحتاج الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر بما ذهب اليه الجمهور اولى من
طرح حديث جابر • فان قيل كيف لم يحرم ابو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز • اجاب
عياض بان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف
عدو لهم بجهة الساحل كما في الصحيحين وقيل انه خرج معهم ولم ينو حجا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد
وقيل انه لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصد
الاغارة على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع
اصحاب له واخرجه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب الصيد عن اسماعيل ومسلم عن

يحيى وقتيبة بن سعيد وابو داود عن القعنبي الخمسة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما
قال ابن عبد البر لا يختلف علماء الحديث في ثبوته وصحته **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان اباه الزبير**
ابن العوام الحواري **كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم** قال مالك **والصفيف** بصاد مهملة وفاءين
بينهما تحتية بزنة امير **القديد** قال القاموس الصفيف كامير ما صف في الشمس ليجف وعلى الجمر ليشتوي
مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر **عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي** بفتح
فسكون ما كان من دواب البر فيجمع على وحوش ويقال حمار وحشي بالاضافة والتنوين **مثل حديث ابي النضر**
السابق **الا ان في حديث زيد بن اسلم** زيادة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء**
وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن ابي قتادة قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها
وللبخاري في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي رواية قد رفعنا الذراع له فاكل منه ولمسلم فانه
اكل من الاربع ولاحمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة
والبيهقي ان ابا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته
اني اصطدته له قال الدارقطني قال لنا ابو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا
ذكره بهذه الزيادة غير معمر بن راشد وقال هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه وقال ابن خزيمة
وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع النووي في شرح المهذب باحتمال انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة
قضيتان جمعا بين الروايتين وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد والصيد عن عبد الله بن يوسف واسمعيل
ومسلم هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به تلو حديث ابي النضر **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري
انه قال اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي القرشي **عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله** بضم العين
التيمي ابي محمد المدني ثقة فاضل مات سنة مائة والثلاثة من التابعين **عن عمير** بضم العين **بن سلمة**
ابن منتاب بن طلحة بن حدي بن ضمرة **الضمري** نسبه ابن اسحاق قال ابو عمر انه من كبار الصحابة
لا يختلفون في صحبته **عن البهزي** بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي هكذا
رواه مالك لم يختلف عليه في اسناده وتابعه عليه ابو اويس وعبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم
عن يحيى ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن
البهزي قال موسى بن هارون الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد وذلك بين في رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابرهيم قال ولم
يات ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى كان احيانا يقول
عن البهزي واحيانا لا يقوله واظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان
وانما هو عن قصة فلان هذا كلام موسى بن هارون نقله في التمهيد والدارقطني في العلل قال في
الاصابة ويعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فان فيها ان
البهزي حدثه ويمكن ان يجاب بانهما غيرا قوله عن البهزي الى قوله ان البهزي ظنا انهما سواء لكون الراوي
غير مدلس فيستوي في حقه الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه **ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء** بفتح الراء واسكان الواو وحاء مهملة والمد
موضع بين مكة والمدينة **اذا حمار وحشي عقير** اي معقور **فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير كما في رواية **فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي**
وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق **فقسمه بين الرفاق** بكسر الراء مصدر كالمرافقة قاله في المشارق
وقال الجوهري جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون في السفر قال ابو عمر فيه جواز هبة المشاع
وان الصائد اذا اثبت الصيد برمحه او نبله فقد ملكه لانه سماه صاحبه وان صيد الحلال يجوز للمحرم
اكله اذا لم يصد له ورد لقول ابي حنيفة واصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقل للبهزي هل تراخيت في الطلب واباح اكله لاصحابه المحرمين **ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية** بضم
الهمزة ومثلثة فالف فتحتية فهاء موضع او بئر **بين الرويثة** بضم الراء وفتح الواو واسكان التحتية وفتح
المثلثة والهاء موضع **والعرج** بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم موضع بين الحرمين **اذا ظبي حاقف** بمهملة

فالف فقاف فقاء اي واقف منحن راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجا الى حقف وهو ما انعطف من
الرمل وقال ابو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه **فيه سهم** زاد في رواية حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد بسنده عند ابن عبد البر فقيل يا رسول الله هذا ظبي حاقف في ظله فيه سهم قال لا يعرض له حتى يمر اخر
الناس **فزعم** اي قال **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه**
بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة قال ابو عمر اي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه **احد من الناس حتى يجاوزوه**
لانه لا يجوز للمحرمين ان ينفروا الصيد ولا يعينوا عليه كما دل عليه هذا الحديث وغيره **مالك عن يحيى بن**
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين بلفظ تثنية بحر موضع
بين البصرة وعمان **حتى اذا كان بالربذة** بفتح الراء والموحدة والمعجمة قرب المدينة **وجد ركبانا من اهل**
العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ابو هريرة ثم
اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به
فقال فيه التفات والاصل فقلت **امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك** اي بمنع اكله
لفعلت بك يتوعده بهذا اللفظ وفي الثانية لاوجعتك **مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه**
سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه اي ابا هريرة **مر به قوم محرمون بالربذة** بفتحات ولا يخالف قوله
في السابقة حتى اذا كان بالربذة وجد ركبانا لانه يحمل على انه وجدهم ما ربين به لما استقر بالربذة فالقصة
واحدة **فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة** جمع حلال من اهل الربذة **ياكلونه فافتاهم باكله**
قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك لشكي في فتواي **فقال بم افتيتهم به قال**
فقلت افتيتهم باكله قال فقال لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك بالضرب والتعريح نفي هذا ان حل
ما لم يصده المحرم ولا صيد له بل صاده الحلال لنفسه كان امرا متقررا عندهم لا يجوز لمجتهد الاجتهاد في
الافتاء بخلافه والا فالمجتهد لا لوم عليه فيما اداه اليه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب او غيره **مالك**
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اي ملجا العلماء الحميري التابعي المشهور **اقبل من**
الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد صاده حلال **فافتاهم كعب باكله**
قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال
فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا من نسككم لعلمه فتنقدوا به فيما عرض لكم **فلما كانوا ببعض طريق مكة**
مرت بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم قطيع **من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه فلما**
قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا اكل الجراد وهم محرمون
قال هو من صيد البحر وقد قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة **قال وما يدريك**
يعلمك **قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان** اي ما **هي الا نثرة حوت** قال الهروي وغيره اي عطسته
وفي الصحاح وغيره النثرة للبهائم كالعطسة لنا **ينثره** بضم المثلثة وكسرها من باب قتل وضرب اي يرميه
متفرقا **في كل عام مرتين** وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن انس ان الجراد نثرة الحوت من البحر
وفي ابي داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر وفي رواية انما هو من صيد البحر
لكنها احاديث ضعفها ابو داود والترمذي وغيرهما فلا حجة فيها لمن اجاز للمحرم صيده ولذا قال الاكثر كمالك
والشافعي انه من صيد البر فيحرم التعرض له وفيه قيمته وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى
الشافعي بسند صحيح او حسن عن عبد الله بن ابي عمار اقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين
من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل جراد فاخذ جرادتين
فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكره فالقاهما فلما قدمنا المدينة على عمر قص عليه كعب قصة الجرادتين فقال
ما جعلت على نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت على نفسك ولو عم الجراد المسالك فلم يجد
بدا من وطئه فلا ضمان ولينتحفظ منه **وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه**
بشتريه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه تحريما
وانهى عنه تحريما وكانه اتى به اشارة الى ان مراده بالكراهة التحريم **فاما ان يكون عند رجل لم يرد به**
المحرمين بحج او عمرة فوجده محرم فابتاعه فلا باس به اي يجوز له شراؤه **وقال مالك فيمن احرم وعنده**
صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله

قال مالك في صيد الحيتان وغيرها من صيد البحر في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك كالغدير انه حلال للمحرم ان يصطاده بنص القرآن .

ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها ابن مسعود الهذلي احد الفقها عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان عن الصعب بن جثامة بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة فالف فميم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش امه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال هو اخو محلم بن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات في خلافة عثمان على الاصح ويقال في اخر خلافة عمر ويقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما فتحت اصطخر نادى مناد الا ان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحها في خلافة عمر وروى ابن اسحاق عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة اي يشكونه لعثمان كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وله احاديث واخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا لا خلاف عن مالك ايضا في هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد ابن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفين بن عيينة عن الزهري فقال اهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات صريحة في انه عقير وانه انما اهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه اهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادري ومنهم من جمع بحمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود اذ لا يطلق على زيد اصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل ان الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي التمهيد قال اسمعيل سمعت سليمان بن حرب يتاول الحديث على انه صيد من اجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز اكله قال اسمعيل وانما تاوله وايه لحم حمار لاحتياجها للتاويل فاما رواية حمار وحش فلا يحتاج للتاويل لان المحرم لا يجوز له مسك صيد حي ولا تذكيته وعلى هذا التاويل تتفق الاحاديث وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوء السيول به لا لما فيه من الوبا اذ لو كان كذلك لقيل الاوبا او هو مقلوب منه او بودان بفتح الواو وشد الدال المهملة فالف فنون موضع قرب الجحفة او قرية جامعة اقرب الى الجحفة من الابوا بينهما ثمانية اميال والشك من الراوي وجزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابوا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رد الحمار على الصعب واتفقت الروايات كلها على رده الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش

وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا حيا وان كان اهدى لحما فيحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابوا او بودان فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي من الكراهة لما حصل له من الكسر برد هديته قال تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا لم نرده بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها لخفا الها فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر اما المونث مثل ردها فمفتوح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وغيره وجوز الكسر وهو ضعيف واضعف منه الفتح وان اوهم تعلب فصاحته وقد غلطوه لانه ذكره في الفصيح ولم ينبه على ضعفه عليك لعلة من العلل الا انا بفتح الهمزة اي لاجل انا حرم بضم الحا والرا جمع حرام والحرام المحرم اي محرمون وتمسك بظاهره من حرم لحم الصيد مطلقا ما صاده المحرم او صاده حلال ولم يقصده به وقال به علي وابن عمر وابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم علل رده بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وذهب الجمهور والايمة الثلاثة الى ان ما صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم يجوز اكله للمحرم بخلاف ما قصد به وقال ابو حنيفة بجواز ما صيد له بلا اعانة منه واحتج الجمهور بحديث ابي قتادة السابق وحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم الرواية يصاد بالالف على لغة كقوله الم ياتيك وحملوا حديث الصعب على انه قصدهم باصطياده لانه كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم يمر به فصاده لاجله والاية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الاية وتعليله صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا يمنع كونه صيد له ولانه بين الشرط الذي يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقبل حمار البهزي وفرقه على الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في انه لم يصد لاجله صلى الله عليه وسلم وفي معناه حديث ابي قتادة ودعوى نسخه لانه كان عام الحديبية بحديث الصعب لانه كان في حجة الوداع انما يصار اليها اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فيتعين هذا على رواية انه اهدى لحما اما على انه اهداه حيا فواضح فالاجماع على انه يحرم على المحرم قبول صيد وهبه وشراوه واصطياده واستحداث ملكه بوجه من الوجوه واصل الاجماع الاية وحديث الصعب بنا على انه حي وفيه كراهية رد هدية الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر عذر الرد وفيه رد ما لا يجوز للمهدى له الانتفاع به واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به والترمذي والنساي وابن ماجه كلهم من طريق مالك ايضا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم العنزي ولد على العهد النبوي وابوه صحابي شهير قال رايت عثمان بن عفان بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الرا وبالجيم وهو محرم في يوم صايف قد غطى وجهه بقطيفة كسا له خمل ارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما را ساكنة ثم واو مفتوحة فالف فنون صوف احمر وذلك لانه يرى حل تغطية الوجه للمحرم كجمع من الصحابة وغيرهم كما مر ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا ولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم كصفتكم انما صيد من اجلي وانا محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل للغير ممن صيد لاجله ان ياكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند اصحابه انه لا يوكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ولم ياخذوا بقول عثمان هذا قاله ابو عمر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت له يا ابن اختي اسما ذات النطاقين انما هي اي مدة الاحرام عشر ليال فان تخلج بفتح الفوقية والخا المعجمة واللام المشددة وجيم اي تحرك ويروى بالحا المهملة اي دخل في نفسك شي شككت فيه فدعه مخافة ان يكون اثما وخطا تعني عايشة اكل لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزا ذلك الصيد كله وسيل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة

على المحرم

ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال بل اطلق النهي فقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقد رخص في الميتة على حال الضرورة بنحو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه **قال مالك** واما ما قتل المحرم نفسه او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي اي مذكى بل ميتة سواء كان خطا او عمدا فاكله لا يحل لاحد وقد سمعت ذلك من غير واحد من العلما اشارة الى انه لم ينفرد بذلك لا تقليدا لهم والذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة اي جزا واحد مثل من قتله ولم ياكل منه فلا يتعدد الجزا

امر الصيد في الحرم

قال مالك كل شي صيد في الحرم من الصيد او ارسل عليه كلب او نحوه في الحرم من الحل فاخرجه الكلب من الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله لاحد وعلى من فعل ذلك جزا الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل ايضا كالاول ولكن ليس عليه في ذلك جزا لان دخول الكلب الحرم ليس من فعله ولا قصده وبه الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاوه لان القرب صير دخوله كانه من فعله

الحكم في الصيد

قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون اختلف المفسرون فقيل معناه وقد احرمتم باحد النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال لمن دخل الحرم احرم لان الاحرام الدخول في حرمات الشي ومنه احرم بالصلاة وانجد واتهم واصبح وامسى اذا دخل نجدا وتهامة وفي الصباح والمسا والثالث اعتمده الفقها ولعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم واريد بالصيد ما يوكل لحمه وما الا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يوكل لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا اي ذاكرا عالما بالحرمة فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزا بلا تنوين وخفض مثل على انه جزا مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم فحذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى الثاني او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يبخل اي انت وهذه قراة نافع وابن كثير وابي عامر وابي عمرو وقرا الباقون فجزاء بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزا او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب جزا او فاعل بفعل محذوف اي فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزا اي فعليه جزا موصوف بانه مثل اي مماثل ما قتل وروى الجمهور سلفا وخلفا الى ان العامد والناسي سوا في وجوب الجزا عليه فالقران دل على وجوب الجزا على العامد وعلى اثمه بقوله ليذوق وبال امره وجات السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزا في الخطا كما دل عليه الكتاب في العمد وايضا فقتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد اثم والمخطي غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به بالجزا ذوا عدل منكم اي المسلمين فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة والفيل بدنة ذات سنامين وحمار الوحش بقرة والحمام شاة كما بين في الفروع هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليها بان تذبح ويتصدق به او كفارة عطف على جزا طعام مساكين بدل منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر باضافة كفارة الطعام لانها لما تنوعت الى التكفير بالطعام وبالجزا المماثل وبالصيام حسنت اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة وانما اختلف في البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي وما ساواه من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما اوجبنا ذلك ليذوق وبال امره ثقله وجزا معصيته عفا الله عما سلف اي قبل التحريم ومن عاد فينتقم الله منه اي في الاخرة ويلزمه مع ذلك الجزا **قال مالك** فالذي يصيد الصيد وهو حلال

وعلى الثاني تطعمونه ذرية طعام مساكين

ثم

ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله بقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فانه شامل لما اذا اصاده وهو حلال او ابتاعه وهو محرم فعليه جزاوه بما بين في الاية والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزا **قال مالك** بيانا لكيفية الحكم احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم بالرفع والنصب كل بالنصب والرفع مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر بالرفع والنصب كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا قلوا او كثروا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا لقول الله تعالى او عدل ذلك صياما **قال مالك** سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم لتناول الاية لهما على ما مر

ما يقتل المحرم من الدواب

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر لجانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة ابو داود والبخاري وغيرهما **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس مبتدا نكرة لتخصيصه بقوله من الدواب وخبره ليس على المحرم باحد النسكين او في الحرم جناح اي اثم او حرج بالرفع اسم ليس في قتلهن الغراب وهو يجلس وينقر ظهر البعير وينزع عينه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا القيد قوم وصحح الاكثر الاطلاق لانه روايات اصح والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين مهموزة وجمعها حدا بكسر الحا والقصر والهمز كعنب وعنبة وهي احسن الطير تخطف اطعمة الناس وفي حديث عائشة والحديا بضم الحا وفتح الدال وشد اليا مقصور تصغير الحداة والعقرب واحدة العقارب مونثة والانثى عقربة وعقرباء بالمد بلا صرف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما ماتت بلسعتها الافعى وتقتل الفيل والبعير بلسعتها ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شي من بدنه فتضربه وتاوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجة عن عائشة لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة وتسهل وهي الفويسقة روى الطحاوي وغيره عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي ابي داود وغيره عن ابن عباس قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم قال الحاكم صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لانه لا يبقي على حقير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور بمعنى عاقر اي جارح وهو كل سبع وجارح يعقر ويفترس كما افاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكي عن النخعي لا يجوز للمحرم قتل الفارة قال الخطابي وهذا مخالف للنص خارج عن اقاويل العلما وعن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة لكن يوافقه ما لابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجة عن ابي سعيد مرفوعا ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان وقال عطا فيه الفدية ولم يتابعه احد والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جريج والليث وجرير بن حازم وعبيد الله وايوب ويحيى بن سعيد كل هولا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وتابعه محمد بن اسحاق قاله مسلم في صحيحه **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من

الدواب من قتلهن وهو محرم او في الحرم فلا جناح لا اثم عليه العقرب والفارة والغراب سمي به لسواده ومنه وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به فلذا اشتقوا الغربة والاغتراب وغراب البين هو الابقع قال صاحب المجالسة سمي بذلك لانه بان من نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه عن نوح حين ارسله ليأتيه بخبر الارض فترك امره وسقط على جيفة وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح يختبر امر الطوفان والحداة بزنة عنبة والكلب العقور من ابنية المبالغة اي الجارح المفترس كالاسد والذئب سماها كلابا لاشتراكها في السبعية ونظيره قوله في دعائه على عتيبة اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وقيل المراد الكلب المعروف واستدل بالحديث على جواز قتل من وجب عليه قتل بقصاص او رجم بزنا او محاربة او غير ذلك في الحرم وانه يجوز اقامة سائر الحدود فيه سواء جرى موجب القتل والحد في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه قال مالك والشافعي واخرون وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال عياض وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس وما دونها وحجتهم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركتها على الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الآية في البيت لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجهما لان المسجد منزه عن مثل هذا وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد واعاد الامام الحديث لافادة ان له فيه شيخا آخر ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عند مسلم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل ووصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن نمير كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق روي بالاضافة وبالتنوين كما قال غير واحد وبالثاني جزم النووي وزعم انه قال بالاضافة فجعله لا بتنوينه وهم فانما قال ذلك في الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين فرق دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص يقتلن في الحرم بفتح الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين اي حرم مكة وبضم الحاء والراء واقتصر عليه في المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر قاله النووي الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور ولمسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الحية واسقط العقرب وله من طريق زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا ففيه سنة قال عياض سموا فواسق لخروجهم عن السلامة منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التي لغيرها والامر بقتلها في الحل والحرم وانه لا فدية فيها وقيل لخروجها عن الانتفاع بها وقيل لتحريم اكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكر المحرمات وقالت عائشة من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفارة بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها اموال الناس بالفساد واصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمي بذلك الغراب لتخلفه عن نوح ولكنهما نظرا اذ لا يسمى كل خارج ولا متخلف فاسقا في عرف الاستعمال قال الابي قيل بذلك لانه يسمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه وقال ابن العربي امر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم الى كل ما وجدت فيه العلة ونبه بالخمسة على خمسة انواع من الفسق فنبه بالغراب

علي

على ما يجانسه من سباع الطيور وكذا بالحداة وزيد في الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه وبالحية على ما يلسع والعقرب كذلك والحية تلسع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس وبالفارة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال وهو معنى فسقهن وخروجهن عن الكف الى الاذية **مالك** عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم امالانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها اولى من العقرب قال الابي وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها قال مالك في تفسير الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد يقع على الذكر والانثى ويجمع على اسود وربما قيل اسدة للانثى والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع اخبث واجرأ من الاسد والفهد بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهدة والذئب بالهمز وعدمه يقع على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء فهو الكلب العقور وبهذا قال سفيان والشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي وابو حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصة والحقوا به الذئب ودليل الجمهور قوله في حديث ابي سعيد والسبع العادي فكل ما كان هذا نعته من اسد ونمر ونحوهما له هذا الحكم وحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بالتصغير ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة والثعلب يقع على الانثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره يقال في الانثى ثعلبة بالهاء والهر ذكر القط والانثى هرة قاله الازهري وقال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة وما اشبههن من السباع قال الازهري يقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما في السباع تجوز لعلاقة المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه وفي نسخة وداه فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعلته عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من ماكول وغيره جاز قتله ولا فدية واما ما ضر واذى من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه كرخم ونسر الا ان يخاف منه ولا يندفع الا بقتله قال الباجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء وعن قتلها فعليه الفدية فان ابتداه بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها

ما يجوز للمحرم ان يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ربيعة بن ابي عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيره اي يزيل عنه القراد ويلقيه في طين بالسقيا بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو محرم لانه يرى حله قال مالك وانا اكرهه لانها من دواب البعير كالحلم والحمنان فلا يلقيه المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكها الا ان يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنة من طعام **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة بلال عن امه مرجانة انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسال عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد زيادة في بيان الاباحة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي بالتثنية او الافراد لحككت زادت على المسئول عنه لكن محل قولها وليشدد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم ير كراسه وظهره فانما يجوز الحك برفق لانه اذا اشدد مع عدم الرؤية ربما اتى على شيء من الدواب ولا يشعر به **مالك** عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي المكي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة معروفة وجمعها مراء كجوار وغواش لشكو بالتنوين مصدر شكى وفي رواية لشكوى بالقصر مصدر ايضا كان بعينيه وهو محرم لضرورة الوجع ويكره عند مالك لغير ضرورة مخافة ان يرى شعثا فيصلحه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة بفتحتين قال القاموس الصغيرة

من التردان او الضخمة منه وحلم البعير كثرحلمه وهو حلم او قراد ابزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن غربان عن بعيره والتماس نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان تعريده سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر اباه فيه

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قلمه ولا شيء عليه كما في المدونة وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه اي الوجع بها ايقطر بالقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا فيجوز ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك ولا باس ان يبط بضم الباء اي يشق المحرم خراجه بضم المعجمة بزنة غراب بثرة الواحدة خراجة ويفقا بالهمز يشق دمله عن الحروف مذكر جمعه دماميل ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك.

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس اكبر ولده وبه كان يكنى ابوه استشهد في خلافة عمر باجنادين هكذا قال مالك واكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب في الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امراة فذكره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكانه رجح هذا لان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة لكن عند احمد والترمذي العباس كان حاضرا فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فقال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري على عجز راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا اطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به الارتداف والانفة منه تجبر وتكبر قاله ابو عمر فجاءته امراة قال الحافظ لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل فبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمه اقتل ابن انمار وقال ابن الكلبي عن ابيه انما سمي خثعم بجبل يقال له خثعم ويقال انهم لما تحالفوا ولد اقتل على اهوية نحروا بعيرا ثم تخثعموا بدمائه تلطخوا به بلغتهم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر المراة اليه وكان جميلا قال القرطبي هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة ولذا قال في بعض طرق الحديث وكان الفضل ابيض وسيما فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة منعا له عن مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما تخشى فتنته ومنع ما ينكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه قال الابي الاظهر ان صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي انتهى وقال الولي العراقي ان اراد النووي تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محل وفاق من العلماء وان اراد الاعم من خوفها وامنه ففي حالة امنها خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشي عليهما الفتنة وبه صرح جابر في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما قال النووي نفسه فهذا يدل على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفي مسلم عن جابر ووضع يده على وجه الفضل فكان يصرف وجهه بلي عنقه ووضع يده عليه مبالغة في منعه وهذا والحسن قول الولي فلعل كلا منهما في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتائها بقوله فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة صفة بعد صفة ومن الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موطوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير

وحصل

وحصل له المال في هذه الحال والاول اوجه قاله الطيبي افاحج اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال نعم اي حجي عنه وبه استدل من قال كالشافعي تجب الاستنابة على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الخ لا يوجب دخول ابيها في هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وابوها غير مستطيع فسالت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك اجر ولا يخالفه قوله في رواية حجي عنه لانه امر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما راى من حرصها على تحصيل الخير لابيها وقال ابو عمر حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال بذلك مالك واصحابه قال المازري للاية لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال الحجاج البيت والحج فرع بين اصلين احدهما عمل بدن صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة وجاء فيه حديث لكن ضعفه اهل الحديث وتاويله عندنا انه احد انواع الاستطاعة لا كلها ولعمري انه بين ان صح لان كانت الاستطاعة هي السبب فقد تضمن الزاد والراحلة امن الطريق وصحة الجسم وذلك في حجة الوداع وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي الترمذي واحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى والنسائي عن ... الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي سلمة وشعيب والاوزاعي عند البخاري وابن عيينة وصالح بن كيسان وايوب السختياني ويحيى بن ابي اسحاق عند النسائي ستتهم عن الزهري به.

ما جاء فيمن احصر بعدو

اي منع يقال احصره العدو وحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء من ممنوعات الاحرام وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس اي في اي موضع فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بهديه الى الحرم وليس عليه قضاء لما احصر عنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية لما حصرهم المشركون فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء من ممنوع النسك قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي اي بلا طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه المتقدمين في صحبته الملازمين له ولا ممن كان معه من الخارجين للحديبية معه المتاخرين في صحبته عنهم ولذلك ان يقضوا شيئا ولا امرهم ان يعودوا لشيء يفعلونه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين من وجه اخر وذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجمع اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوابا لقول ولديه عبيد الله وسالم لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما في الصحيحين من وجه اخر عن نافع وفي رواية اخرى فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ان صددت بضم الصاد مبني للمفعول اي منعت عن البيت صنعنا انا ومن معي كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة بالحديبية وفي رواية تاخير تلاوة الاية الى هنا قال عياض توقع الحصر ولم يتحققه اذ لو تحققه لم يثبت له رخصة الحصر لانه غرر باحرامه وتعقبه الابي بانه لا يلزم من تحققه ان لا يترخص لجواز انه تحقق واشترط على ما في حديث ضباعة فاهل ابن عمر بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد داره بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست ليحصل له

الموافقة

ثم ان عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس ثم التفت الى اصحابه فاخبرهم بما اداه اليه نظره فقال ما امرهما الا واحد بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيدا قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وعبر باشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر ثم نفذ بالذال المعجمة مضى ولم يصد حتى جا البيت فطاف طوافا واحدا لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الايمة الثلاثة والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان واولوا قوله طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله وراي ذلك مجزيا بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز اي كافيا عنه اذ على هذا الحمل يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزي ويمنع التاويل على بعده قوله في رواية الليث وراي ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهو اصرح في المراد واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهدا زاد في رواية الليث هديا اشتراه بقديد وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزيا بالنصب مفعول راى ووقع في البخاري وراي ان ذلك مجزيا بزيادة ان والنصب على انها تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة ولبعض رواته مجزي بالرفع والاظهر جزان قال الحافظ والذي عندي ان النصب خطا من الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان حكايته اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل وبتقدير اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطا مع ان له وجها في العربية انتهى ولعل ذلك كله في رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيه ان فنصب مجزيا متعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن اسمعيل بتمامه وقبله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم ان عبد الله نظر الى اخره وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى تاما الثلاثة عن مالك وتابعه ايوب والليث في الصحيحين وجويرية بن اسما عند البخاري وعبيد الله عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو ويفعل كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي كفعلهم من التحلل ونحر هديه ولا قضا لان الله تعالى قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا وقد تخلف جماعة في عمرة القضية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية بلا ضرورة في نفس ولا مال فلم يامرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضا فاما من احصر بغير عدو كمرض فانه لا يحل دون البيت وبهذا قال الشافعي واحمد واسحاق وجماعة خلافا لابي حنيفة ككثير من الصحابة وغيرهم في انه عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ انه محصر رواه ابن حزم والطحاوي لنا ان الاية وردت في حكم احصاره صلى الله عليه وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان مشروعية الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل ادا الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه.

ما جا فيمن احصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ولا يجوز له التحلل فاذا اضطر الى لبس شي من الثياب التي لا بد له منها لاجل المرض والدوا او الطيب صنع ذلك المذكور وافتدى ولا اثم عليه للعذر مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عمرة او غيرها عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت فالم يحصر بعدو مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بفتح السين واسكان المعجمة وفتح الفوقية البصري الثقة الحجة من كبار العباد عن رجل من اهل البصرة بتثليث الموحدة البلد المشهورة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس لعلهما من الصحابة والتابعين استفتيهم في

التحلل فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الما الذي كسرت فخذه عنده سبعة اشهر حتى احللت بعمرة بعد ان صح مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اي ويسعى بينهما نحو علفتها تبنا وما بارد او العيون او استعمل الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشي مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة بضم الحا المهملة وفتح الزاي فالف فموحدة فهاء المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على الما الذي كان عليه عن العلما فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي للتداوي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه بعمل العمرة ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة فيمن احصر بغير عدو انه لا يحل الا بعمل العمرة وقال بجملة من فقها مكة وابن عمر وعايشة وابن عباس وابن الزبير فاين المعدل عن هذا وزاد ذلك تقوية بقوله وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب خالد بن زيد البدري الانصاري احد كبار الصحابة الفقها كما ياتي موصولا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا ايوب فذكره وهبار بن الاسود الصحابي كما ياتي موصولا ايضا عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبارا حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا من كل شي حرم عليهما ثم يحجان عاما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شي حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع فهو نص في محل النزاع قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل مالك عمن من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر لبعض اعضائه او بطن متحرق اي اسهال البطن منه او امراة تطلق اخذها المخاض وهو وجع الولادة قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا فلا فرق بين المكيين وغيرهم قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر بضم فكسر مبني للمجهول او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال ارى ان يقيم حتى اذا برا بفتح البا والرا من باب نفع وبكسر الرا ايضا من باب تعب وفي لغة بضم الرا من باب قرب صح من مرضه خرج الى الحل ليأتي بعمرة ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين وفي نسخة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي جبرا لذلك قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة اخبار من السايل عن فعل الذي وقع منه جهلا فلا ينافي ان المحرم من مكة انما يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السوال والجواب اذا فاته الحج بكونه لم يات منه في الصورة المذكورة الا بالاحرام وطوافه وسعيه لا يعتد بهما لانهما قبل الوقوف فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وعلل اعادتهما دفعا لتوهم السايل انه فعلهما فيجزيه عن طواف وسعي العمرة التي لزمته وان لم تجزه عن حجه بقوله لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة التي ياتي بها للاحلال فلذلك يعمل بهذا اي ياتي بالطواف والسعي وعليه حج قابل والهدي قال الجوهري قبل وقابل بمعنى يقال عام قابل اي مقبل فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج الذي فاته وحاصله انه لا فرق في من فاته الحج بين من بمكة وغيرهم في انه انما يحل بعمل عمرة الا ان من بها يخرج الى الحل لياتي بعمرة بخلاف من اتى محرما من الحل وعليه حج عام قابل والهدي

ما جا في بنا الكعبة

اختلف في اول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله وضعها اولا لا ببنا احد وللازرقي عن علي بن الحسين ان الملايكة بنتها قبل ادم ولعبد الرزاق عن عطا اول من بنى البيت ادم وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن ادم

وقيل اول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير زاعما انه اول من بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله
وتعقب عليه بانه لم يثبت عن معصوم انه اول من بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قصة بناء آدم لها ورواه الازرقي وابو الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال
رايا واخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج آدم فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم ولابن
ابي حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع في الطوفان فكان الانبيا بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله
لابراهيم فبناه على اساس آدم وجعل طوله في السما سبعة اذرع بذراعهم وذرعه في الارض ثلاثين ذراعا
بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بيرا عند بابه يلقى فيها ما يهدى
للبيت وهذه الاخبار وان كانت مفرداتها ضعيفة لكن تقوى بعضها بعضا. وروى ابن ابي شيبة وابن
راهويه وابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن علي ان بناء ابراهيم لبث ما شاء الله ان يلبث ثم انهدم فبنته
العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم بناه قصي بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به الماوردي ثم
قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وفي رواية عشرين ولعله راويها جبر الكسر ونقصوا من طولها
ومن عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر لضيق النفقة بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية
تضعضعت من الرمي بالمنجنيق فهدمها في خلافته وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ما هو عليه الان
وادخل من الحجر تلك الاذرع وجعل لها بابا اخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في
نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه اما ما زاد في طولها فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب
الذي فتحه ففعل كما في مسلم عن عطاء وذكر الفاكهي ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج
وبقي بناء الحجاج الى الان ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره ان الرشيد او اباه المهدي او جده المنصور
اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه وهذا
بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس فانه اشار على ابن الزبير لما اراد هدمها وتجديد بنائها بان يرمم
ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن من يجي بعدك فيغير الذي صنعت اخرجه
الفاكهي ولم ينقل ان احدا من الخلفا ولا غيرهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب
وعتبته وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جريج اول من
فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فتحصل من الاثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان
عبد المطلب بناها بعد قصي وقبل بناء قريش قال الفاسي ولم ار ذلك لغيره واخشى ان يكون وهما قال
واستمر بناء الحجاج الى يومنا هذا او ستبقى على ذلك الى ان تخربها الحبشة وتقلعها حجرا حجرا كما في الحديث
وقد قال العلماء ان هذا البناء لا يغير انتهى. وقال الحافظ مما يتعجب منه انه لم ينقل الاحتياج في الكعبة
الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة
وما عدا ذلك فانما هو لزيادة محضة كالرخام او لتحسين كالباب والميزاب وكذا ما رواه الفاكهي برجال
ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمي عن ابيه وهو من كبار التابعين قال جاورت بمكة فعابت بعين
مهملة وموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجي باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وادركهم
الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاوا من غد فاصابوها اقوم من قدح بكسر
القاف اي سهم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن محمد بن ابي
بكر الصديق التيمي المدني اخا القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين اخبر هو
عبد الله بن عمر قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من رواية
عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن فوهم اخرجه احمد واغرب
ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرايب مالك
والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم لكنه اختصره واخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن
محمد بن ابي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زاد في رواية
لعائشة الم تري بحذف النون للجزم اي الم تعرفي ان قومك اي قريشا حين بنوا الكعبة قبل المبعث
بخمس سنين كما رواه عبد الرزاق والطبراني والحاكم من حديث ابي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية
مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما تقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا

وكانت

وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش
لياخذوا خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكلما ارادوا هدمه بدت لهم حية
فاتحة فاها فبعث الله طيرا اعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فالقاها نحو اجياد فهدمت قريش الكعبة
وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السما عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من اجياد وعليه
نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك
وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم
اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه
فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج
قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم
وبه جزم موسى بن عقبة قال الحافظ والاول اشهر وبه جزم ابن اسحاق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم
وقته على الشروع في البنا وذكر ابن اسحاق ان السيل كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكان رضما
فوق القامة فارادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بانه لا مانع من ان
سبب البنا الامور الثلاثة والطبراني عن ابي الطفيل وابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير ان اسم النجار
الذي بناها لقريش باقوم بموحدة فالقاف مضمومة فواو ساكنة فميم وعند ابن راهويه عن علي فلما ارادوا
رفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا يحكم بيننا اول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
اول من خرج فحكم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وللطيالسي فقالوا نحكم اول من يدخل من باب
بني شيبة فكان صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه فاخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ
ان ياخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ثم اخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم اقتصروا عن قواعد ابراهيم
جمع قاعدة وهي الاساس وفي الصحيحين عن عائشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال
نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل
ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا وفي رواية مسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى
اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط اي قصرت بهم النفقة الطيبة التي اخرجوها للبنا كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه
قال ابن اسحاق عن عبد الله بن صفوان ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم
الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد بن المغيرة قال
لا تجعلوا فيها مالا اخذ غصبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية لا تدخلوا في بيت ربكم الا طيب
اموالكم وتجنبوا الخبيث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعلهما جميعا قالا ذلك وروى ابن عيينة في جامعه ان عمر
ارسل الى شيخ من بني زهرة فساله عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة اي بالنفقة الطيبة فعجزت
فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم اي اسسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة فالف
فنون مبتدا حذف خبره وجوبا اي موجود يعني قرب عهد قومك بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم
وفي رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه
والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب خوف
وقوع مفسدة اشد واستيلاف الناس الى الايمان واجتناب ولي الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه
تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وتالف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك
وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدي بدفع المفسدة وحديث الرجل
مع اهله في الامور العامة وفيه سد الذرايع وفي رواية للشيخين اخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت
وان الصق بابه بالارض وفي رواية تنفر بالفا بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض العلما ان النفرة التي
خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وفيه ان المفسدة اذا امن وقوعها عاد
استحباب المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك
حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع
وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فعبد الله بن الزبير فعلها كما نقل ولستا خان

الناس فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسًّا نظر الناس إليه فبنى عليه وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعًا فزاده عشر أذرع وجعل لها بابين بابًا يدخل منه وآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة فكتب عبد الملك أنّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه ثم ولمسلم أيضًا أن الحارث بن عبد الله وفد على عبد الملك فقال له ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث بلى أنا سمعته منها قالت قال صلى الله عليه وسلم إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبًا من سبعة أذرع فنكت عبد الملك ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل قال عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ليس هذا شكًّا في روايتها فإنها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرًا ما يقع في كلام العرب ما يأتي بصورة الشك والمراد به اليقين والتقرير ومنه وإن أدري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل إن ضللت فإنما أضل الآية ما أرى بضم الهمزة أي أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين افتعال من السلام والمراد هنا مسهما بالقبلة أو اليد اللذين يليان الحجر بكسر المهملة أي يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعًا وزاد معمر في روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا أن البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهما الركنان اللذان كانا في الأصل على قواعد إبراهيم فالموجود الآن في جهة الحجر نقص الجدار الذي بنته قريش فلذا لم يستلمه النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الأبي هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم إتمام البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فإنه صلى الله عليه وسلم أعلم عائشة بذلك فكان الذي تولى بعضها وبناها ابن أختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيده قوله لها فإن بدا لقومك أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه الحديث وأخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن إسمعيل ومسلم عن يحيى الأربعة عن مالك به وله طرق كثيرة بزيادات في الصحيحين وغيرهما مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في البيت أم في الحجر لأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أي الحجر أمن البيت هو قال نعم كما في الصحيحين قال الحافظ وظاهره أن الحجر كله من البيت وبه كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق وللترمذي والنسائي وأبي داود وأبي عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وأدخلني الحجر فقال صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ولأحمد عنها أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وجاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى أزيد فيه من الحجر وله أيضًا فأراها قريبًا من سبعة أذرع وله أيضًا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وللبخاري أن جرير بن حازم حزره ستة أذرع أو نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة أذرع وشيء وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من علماء قريش كما في المعرفة للبيهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبعة وأما رواية عطاء عن عائشة مرفوعًا عند مسلم لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي أن لرواية عطاء وجهًا وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع مع الروايات الأخرى فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على إلغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك وهذا الجمع أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما فإن إطلاق اسم الكل على البعض شائع مجازًا ويقويه أن الأحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد

وهو أن قريشًا قصروا عن بناء إبراهيم وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت انتهى مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر بالتخفيف مبني للمجهول أي منع الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملًا مستمرًا وذلك لا يقتضي أن جميع الحجر من البيت لأنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت فلعل إيجاب الطواف من ورائه احتياطًا وأما العمل فلا حجة فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابًا بالراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعًا فلا يؤمن على المرأة التكشف فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعًا للشك وأن الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت ففيه نظر وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطًا جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الأحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعًا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعًا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب الفضاء لا يسمى بيتًا إنما البيت البنيان لأن شخصًا لو حلف لا يدخل بيتًا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل اتفاقًا فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام جرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار وأما اليمين فتعلقه العرف ويؤيده لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس أشار إلى ذلك ابن المنير كما في فتح الباري

الرمل في الطواف

أي في بعضه وبقاء مشروعيته عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وهو بفتح الراء والميم الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته مالك عن جعفر الصادق بن محمد فقيه صدوق إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أبيه محمد الباقر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الثقة الفاضل من سادات آل البيت عن جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بفتحتين في طواف القدوم كما في حديث ابن عمر من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف وهي الأول ففي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي رواية لهما كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الأول فلو تركه فيها ولو عمدًا لم يرمل فيما بقي كمن ترك السورة في الأوليين لا يقرؤها في الأخيرين لأن هيئة الطواف في الأربع الأخيرة السكينة فلا تغير ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب ومحمول لمرض أو صبي ولا دم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا

ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم وهذا أصرح في عدم الاستيعاب فيعارض
حديث جابر وأجيب بأنه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع
وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا إظهارا للقوة واحتاجوا إلى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين لأن المشركين
كانوا جلوسا في الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ به لأنه الآخر
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم • وحديث الباب رواه مسلم عن القعنبي ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب
عن مالك وابن جريج بلفظ أن رسول الله رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر قال مالك وذلك الأمر
الذي لم يزل أي استمر عليه أهل العلم ببلدنا وبه قال الجميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن
بعدهم ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس ففي مسلم وغيره عن أبي الطفيل قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت
ثلاثة أطواف ومشي أربعة أسنة هو فإن قومك يزعمون أنها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا
وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن
يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه وكذبوا في أنه سنة مقصودة لأنه لم يجعله سنة مطلوبة على
تكرر السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه • وكان عمر
ابن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال ما لنا وللرمل إنما كنا رأينا المشركين وقد
أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه زاد الإسماعيلي ثم رمل فهم بتركه لفقد
سببه ثم رجع لاحتمال أن له حكمة لم يطلع عليها فرأى الاتباع أولى وقد يكون فعله باعثا على تذكر سببه
فيذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله ثم لا يشكل قوله رأينا مع أن الرياء بالعمل مذموم لأن صورته
وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله إذا لم يره
أحد وما وقع لهم إنما هو من المخادعة في الحرب لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وقد صح
الحرب خدعة • مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة
أطواف أي الأول ويمشي أربعة أطواف أي الأخيرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله عن
نافع وذكر أي ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال رمل صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فكأن نافعا كان يحدث به
على الوجهين مرفوعا وموقوفا وتارة يجمعهما معا • مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف
بالبيت يسعى أي يسرع المشي أي يرمل الأشواط الثلاثة الأول جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة
إلى الغاية والمراد به هنا الطوف حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد
والشافعي كراهته يقول • اللهم لا إله إلا أنتا • وأنت تحيي بعدما أمتا • هذا بيت فيه
زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة في سبب خفيف في أوله يخفض صوته بذلك • مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه رأى أخاه عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم المعروف الآن بمساجد
عائشة قال عروة ثم رأيته عبد الله يسعى يرمل حول البيت الأشواط الثلاثة الأول لاستحباب
ذلك لمن أحرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به
فقال • مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة معروف وقال لم يطف بالبيت
طواف الإفاضة ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى بعد وكان لا يرمل بضم الميم
مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح أيضا كطلب يطلب طلبا إذا طاف حول البيت إذا أحرم
من مكة لأنه لا يشرع

الاستلام في الطواف

افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة • مالك
أنه بلغه مما صح في مسلم وأبي داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية عن جابر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت أي أداه وفرغ منه فالقضاء بمعنى الأداء
كقوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم أي أديتموها والفقهاء يستعملونه في العبادة المفعولة خارج
وقتها للتمييز بين الوقتين وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن

الأسود

الأسود قبل أن يخرج إلى السعي فيسن تقبيله إن أمكن وإلا قبّله ثم عود ووضعها على فيه ففي مسلم وأبي داود
عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد
أبو داود ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
مرسلا أخرجه ابن عبد البر موصولا من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف الزهري
أحد العشرة كيف صنعت يا أبا محمد كنيته في استلام الركن كذا ليحيى وأبي مصعب وغيرهما لم يقولوا
الأسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والأكثر الأسود وفي
رواية الثوري في استلامك الحجر فزعم ابن وضاح أن يحيى سقط من كتابه الأسود وأمر بإلحاقها في كتاب
يحيى وهو مما تسور فيه على روايته وهي صواب توبع عليها والأمران جائزان أي إثبات لفظ الأسود وحذفها
قاله أبو عمر ملخصا • فقال عبد الرحمن استلمت حين كبرت وتركت حين عجزت ففي رواية سعيد بن منصور
من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر
ودعا ثم طاف فإذا وجد خلوة استلمه • فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ففي تصويبه
دلالة على أنه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذي ولا تؤذى
وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر يا أبا حفص إنك رجل
قوي فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إذا وجدت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض مرسل جيد
الإسناد • وفي البخاري سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
ويقبله قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله فظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم
ابن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه
فأريد أن يكون فؤادي معهم • مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان
كلها وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام قال كان إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم وكان لا
يدع اليماني لا يترك استلامه إلا أن يغلب عليه فيكبر ويمضي وكذا أخوه عبد الله كما علقه البخاري ووصله ابن
أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء منه مهجورا وعن
قول ابن عمر إنما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم
وعلى هذا حمل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد إبراهيم
ويؤيده ما ذكر الأزرقي أن ابن الزبير لما فرغ من بنائه وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد
إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان كلها الأربعة فلم يزل البيت على بنائه إذا طاف
الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعن ابن إسحاق بلغني أن آدم لما حج استلم
الأركان كلها وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان كلها والجمهور
على ما دل عليه حديث ابن عمر أنه لا يستلم إلا الأسود واليماني وروي استلام الكل عن جابر وأنس والحسن
والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى أحمد والترمذي والحاكم عن أبي
الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا زاد أحمد من طريق مجاهد
فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت • وقد أجاب الإمام الشافعي بأنا لم
ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما
هجرا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه
وتنزيل كل أحد منزلته

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ بلا خلاف يستند من وجوه
صحاح ثابتة وزعم البزار أنه رواه عن عمر بسنده أربعة عشر رجلا انتهى وهو في الصحيحين من طرق
منها طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود مخاطبا له

ليسمع الحاضرين انما انت حجر مخلوق وفي الصحيحين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم قبله عمر لان متابعته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها وفيها نفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على ضر ولا نفع كسائر المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع فاشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه اهل الموسم المختلفو الاوطان لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجا نفعها وخوف الضر بالتقصير في تعظيمها والعهد بذلك قريب فخاف عمر ان بعضهم يراه يقبله فيفتتن به ويشتبه عليه • وروى الحاكم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بلى انه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى خلق الله ادم ومسح على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك ففتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا امير المومنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا حسن قال الحاكم ليس من شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون عمارة بن جوين العبدي قال غيره ولا من شرط غيرهما فابو هارون ضعفه الناس كلهم ونسبه الى الكذب جماعة من الايمة واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق التعظيم من ادمي وغيره ونقل عن احمد لا باس بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو مصعب وجماعة اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فعجب من ابن وضاح وقد روى موطا ابن القاسم وابن وهب وهو بايدي اهل بلاده في الشهرة كرواية يحيى وفيهما اجمعا اليماني كيف انكر على يحيى وامر بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه احد وكانه راى رواية القعنبي ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليماني على ان ابن وضاح لم ير موطا القعنبي فرسخه انما تسورونه على رواية يحيى وهو صواب قاله ابو عمر •

• ركعتا الطواف •

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين هكذا كونه لا يصلي بينهما الركعتين ولكنه كان يصلي بعد كل سبع بضم السين وسكون الموحدة اي سبع طوفات ركعتين اتباعا للسنة فربما صلى عند المقام اي خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب او عند غيره للجواز وسئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع به فيقرن بالنصب بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع وقال ابن التين هو جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب قال لا ينبغي ذلك اي يكره وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال ابن شهاب لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري ذكره ذلك مالك وابو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم • وروى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن • وقال اكثر الشافعية وابو يوسف انه خلاف الاولى واجازه الجمهور بلا كراهة وعند ابن السماك باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لبيان الجواز •

قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا شي عليه فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه ولا يعتد بالذي كان زاد سهوا ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبعين ركعتين فاذا بني خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم قال مالك

ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف انه لم يتم السبع فليعد فليتمم طوافه على اليقين ويلغي ما شك فيه ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع ومن اصابه شي بنقض وضوئه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك والحال انه قد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستانف الطواف والركعتين فلا يبني اذا احدث واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه فاعل يقطع من انتقاض وضوئه لانه ليس بشرط صحة له ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء اي يستحب له ذلك •

• الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف •

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف ورواه سفيان عن الزهري عن عروة قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى فان صح احتمل ان لابن شهاب فيه شيخين ان عبد الرحمن بن عبد بلا اضافة القاري بشد اليا نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة مختلف في صحبته ويقال له روية وذكره العجلي في ثقات التابعين مات سنة ثمان وثمانين اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح طواف الوداع فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب بدون صلاة ركعتي الطواف لانه كان لا يرى النفل بعد الصبح مطلقا حتى تطلع الشمس حتى اناخ بركته احله بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين رواه ابن منده مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي انه قال لقد رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته بيته والجمع حجر وحجرات فلا ادري ما يصنع هل يصليهما في حجرته او ينتظر غروب الشمس مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان فعل فليوخر الصلاة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمر والثوري ومالك وابو حنيفة وطائفة وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وروى اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة الى الاوقات خاص بالنسبة الى المكان واحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات ومتى كان الدليلان كذلك لم يترجح احدهما على الاخر الا بدليل اخر وحديث الا بمكة ضعفه ابن العربي وغيره وقال ابن حزم حديث ساقط لا يشتغل به ولم يورده احد من ايمة الحديث قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يقطع وجوبا ويستحب كمال الشوط ويصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف قبله حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي ركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح او حتى تغرب فيصليهما قبل صلاة المغرب قال وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قبل ان يتنفل والابتداء وظاهره ان تقديمهما قبل صلاة المغرب افضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوت انه فضيلة اول الوقت لخفتهما وفي المسئلة اقوال ثلاثة هذا احدها وهو قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد لكراهة جمع اسبوعين فاكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ولذا قال ويوخر الركعتين حتى تطلع الشمس ويحل النافلة كما صنع عمر بن الخطاب فيما مر عنه مسندا

ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء قبل صلاة المغرب وان شاء
اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك لتخيره في ذلك وفيما قبل ظاهره افضلية التقديم وهو اختلاف قول

وداع البيت

ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود
وغيرهما لا شيء في تركه وقال الاكثر واجب ثم اختلفوا في وجوب الدم على تاركه مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن لا ينصرفن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان آخر النسك الطواف بالبيت فسماه نسكا لكونه عبادة كما قال مالك في قول عمر بن الخطاب
فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم لقول الله
تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله جمع شعيرة او شعارة بالكسر وهي اعلام الحج وافعاله فانها
اي فان تعظيمها من تقوى القلوب من المعظمين وسميت البدن شعائر لاشعارها في سيمها بما يعرف
به انها هدي وقال ثم محلها اي مكان حل نحرها الى البيت العتيق اي عنده فمحل الشعائر كلها هو
وانقضاؤها الى البيت العتيق فلذا اجعله اخر النسك لان اصل معناه العبادة مالك عن يحيى
بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران بلفظ التثنية اسم واد بقرب
مكة وينسب اليه قرية هناك يقال لها مر لم يكن ودع البيت حتى ودع لاستحباب ذلك ان لم يخف
فوت اصحابه او لان عمر يرى وجوبه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض طاف
طواف الافاضة فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق بمعنى خليق مأخوذ من الحق الثابت
ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له ما منعه من طواف الوداع فقد قضى الله
حجه فلا شيء عليه في عدمه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى
صدر رجع لم ار عليه شيئا لانه ترك مستحبا ولا شيء في تركه الا ان يكون قريبا فيرجع استحبابا
ان لم يخف فوت رفقته فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض اي طاف للافاضة

جامع الطواف

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد القرشي الاسدي يتيم عروة
عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت وفي نسخة ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
الصحابي وبنته صحابية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن ابيه عن ام سلمة
لم يذكر زينب وتعقبه الدارقطني في كتاب التتبع بانه منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن
هشام عن ابيه عن زينب عن امها ولم يسمع عروة من ام سلمة ورده الحافظ بان سماعه منها
ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد اي فيحتمل ان يكون سمعه
اولا من زينب عن امها ثم سمعه من الام فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد زاد الاصيلي
في طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري
فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما ابو الاسود فاثبات زينب انها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت اي اني مريضة فقال
طوفي من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان بقربها يخاف تأذي الناس
بدابتها وقطع صفوفهم وانت راكبة زاد في رواية هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع
ولفظه ان رسول الله اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت فقال لها اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي
على بعيرك قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح بالناس
الى جانب البيت الكعبة وهو يقرأ بالطور اي بسورة الطور ولذا حذفت واو القسم لانه صار علما
عليها وكتاب مسطور في رق منشور وفيه جواز طواف الراكب لعذر ويلحق به المحمول للعذر اما بلا عذر
فمنعه مالك وكرهه الشافعي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف راكبا لم يطف به انما

طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعذر ففي ابي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس
وليسألوه فيحتمل انه فعل ذلك للامرين وكذا ركوب ام سلمة للعذر زاد هشام في روايته فخرجت فلم
تصل حتى خرجت اي من المسجد ومن مكة فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان
ذلك شرطا لازما لما اقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الاسماعيلي
قالت فلم اصل حتى خرجت اي فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها اكملت طوافها
قبل صلاة الصبح ثم ادركتهم فصلتها معهم ورأت انها تجزيها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان
من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور نعم قال مالك ان تباعد
ورجع الى بلده فعليه دم وتعقبه ابن المنذر بان ذلك ليس اكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها
غير قضائها حيث ذكرها وهو مردود بان للحج تعلقا نراه كما تختص لا دخل فيها للقياس واستدل
به ابن بطال وغيره على جواز ادخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها
من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث
وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الادخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة
معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهو سائرة فلعل بعير ام سلمة كان كذلك كذا قيل والحديث
ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير وبعره وقياس عليه بقية مأكول اللحم والقول بان الناقة
منوقة لم يثبت انما ابداه الحافظ احتمالا وترجيا ان بعير ام سلمة كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري
عن اسمعيل والقعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم
المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة
تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب وفي نسخة عند باب المسجد
هرقت بفتحتين وبضم اوله وكسر ثانيه وصوب الاول صببت الدماء بالنصب جمع دم فرجعت حتى
ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند وفي نسخة بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ثالث مرة فقال عبد الله بن عمر انما ذلك
بكسر الكاف خطاب لانثى ركضة ضربة قال الهروي اي دفعة وحركة من الشيطان بان يكون دفع العرق
نسالا عنه الدم ليمنعها من الطواف ويوسوس اليها ببطلانه ويحتمل انه مجاز نسب ذلك اليه لانه يحب
ما يدخل على المرأة في ذلك من الالتباس فاغتسلي ثم استثفري باسكان المهملة وفتح الفوقية ومثلثة
ساكنة وكسر الفاء اي شدي فرجك بثوب اي بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثقي طرفي الخرقة
في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها
وقيل من الثفر باسكانها وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها ثم طوفي بالبيت
قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سألنا ابن نافع اذا كان المرأة بعدما تلوث ايام الحيض ثم تمكث
طول ذلك بها دما ودفعا يا هذا قال لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت
ثم سألت فراه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها ممن قعدت عن المحيض فلا يكون ذلك دم حيض وامرها
بالغسل احتياطا ويحتمل انه رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها مالك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص مالك الزهري كان اذا دخل مكة مراهقا بفتح الهاء وكسرها يعني ضاق عليه الوقت
حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت طواف القدوم ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يطوف للافاضة بعد ان يرجع ويسقط عنه طواف القدوم لانه محل وجوبه لغير
المراهق قال مالك وذلك واسع جائز ان شاء الله للتبرك وسئل مالك هل يقف الرجل في
الطواف بالبيت الواجب عليه وهو طواف القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة يتحدث مع الرجل فقال
لا احب ذلك له لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط منه العز بن
عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال
واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ

وفيه نظر لقوله فلا يتوهم ان الحج الا به افضل مما ينجبر والوقوف والطواف في ذلك سوا فلا تفضيل في الكلام وان جاز
للطائف لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه وان يكون الطائف خاضعا حاضر القلب ملازما للادب ظاهرا وباطنا
وروى الازرقي وغيره عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك
يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا
والمروة الا وهو طاهر متوضئ وجوبا في الطواف استحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور وقال ابو حنيفة
لا يكون شرطا لقوله لا يجب في الطواف ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير ان لا
تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشددة بحذف احدى التائين واصله تتطهري وفي
رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في
العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث

البدء بالصفا في السعي

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ان طاف وصلى
ركعتيه وقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما في الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم
رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب وهو يريد الصفا وهو يقول وفي مسلم فلما دنا الى الصفا
قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدا بما بدا الله به بصيغة الخبر وعلى الرواية المشهورة وفي رواية
ابدؤا بصيغة الامر ايضا فبدا بالصفا قال الخطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدو به في التلاوة
فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدو مقدم في الحكم على ما بعده وان الساعي اذا بدا بالمروة لم
يعتد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور واصرح منه في الدلالة
رواية النسائي ابدؤا بما بدا الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال الواو ترتب
لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لانها لو رتبت لم يحتج الى هذا التوجيه وانما
قال ذلك تاسيا لا التزاما مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا وفي مسلم
عن جابر فرقي عليه اي الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة يكبر اي يقول الله اكبر ثلاثا من المرات
ويقول لا اله الا الله وحده نصب حالا اي منفردا لا شريك له عقلا وسمعا والهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله احد في آيات له الملك بضم الميم اصناف المخلوقات وله الحمد في الاولى
والاخرة زاد في رواية ابي داود عن جابر يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا زاد في رواية
مسلم لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو
بين ذلك كما في رواية مسلم اي بين الثلاث مرات ويصنع على المروة مثل ذلك الذي فعله على الصفا
من الوقوف والذكر والدعا ففيه مشروعية الرقي عليهما وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب
فلو صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد اعلاهما بحيث يرى البيت كما في
حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان
يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت قال ابو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك واستدل
به العز بن عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف
الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البداة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر
لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند البداة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتدا
وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا انتهى
مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم حمل الدعا على ظاهره من الطلب لان المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين
يستكبرون عن عبادتي ان الدعا اخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعا فالوعيد
انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر وانك لا تخلف الميعاد كما قلت واني اسالك كما هديتني

٦١

للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم تتميما للنعمة العظيمة لافوز بالجنة والنجاة من النار

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين كما قال تعالى وازواجه امهاتهم
وهل يقال لهن امهات المومنات قولان مرجحان وانا يومئذ حديث السن اي صغير قال ابن الاثير كناية
عن الشباب واول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره في السوال وان التبس عليه لنشاه من الحداثة
ارايت قول الله اي اخبريني عن مفهوم قوله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة جبلي السعي الذي يسعى
من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق
من شعائر الله اي معالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها قال الازهري وقال الجوهري الشعائر
اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح لا اثم عليه ان يطوف بشد الطا
اصله يتطوف ابدلت التاء طاء لقرب مخرجها وادغمت التاء في الطاء بهما اي يسعى بينهما فما على الرجل وصف
طردي والمراد الحاج او المعتمر وفي رواية القعنبي وابن وهب والتنيسي فما ارى على احد شيئا بضم الهمزة اظن
وبفتحها اعتقد وفي رواية الزهري عن عروة فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بهما اذ مفهومها ان السعي
ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه
ذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزاد المستحب باثبات الاجر والوجوب بعقاب التارك فقالت عائشة
رادة عليه كلا ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الاية وفي رواية الزهري بئسما قلت يا ابن
اختي لو كان الامر والشان كما تقول وفي رواية الزهري كما اولتها عليه لكانت الاية فلا جناح عليه ان لا
يطوف بهما اي لا جناح في ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المباح
اما ولفظها بدون لا فهي ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن الفاعل وحكمته مطابقة جواب
السائلين لانهم توهموا من فعلهم ذلك في الجاهلية انه لا يستمر ذلك في الاسلام فجا الجواب مطابقا لسؤالهم
واما الوجوب فيستفاد من ادلة اخر كفعله صلى الله عليه وسلم له ومواظبته عليه في كل نسك مع قوله
خذوا عني مناسككم قال المازري هذا من بديع فقه عائشة ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الاية انما
اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما وليس نصا في سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك يحتمل
ولو كان نصا لقال ان لا يطوف وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه قد يمنع من ايقاعه على صفة
كمن عليه الظهر فظن انه لا يشرع له صلاتها عند الغروب فسال فقيل لا حرج عليك ان صليت فالجواب
صحيح ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنفي الجناح لوروده على سبب فقالت
انما انزلت هذه الاية في الانصار بالرا كما عزاه الخطابي لاكثر الروايات وان في بعضها الانصا بالحاء
بدل الرا قال فان كان محفوظا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام فيعبد من دون الله انتهى وقد
حكى ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم قرؤا الاية ان لا يطوف
واجاب ابن جرير والطحاوي بحملها على القراة المشهورة ولا زائدة وقال غيرهما لا حجة في الشواذ اذا خالفت
المشهور كانوا يهلون اي يحجون قبل ان يسلموا لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة فالف فتاء مخفوض بالفتحة
للعلمية والتانيث سميت بذلك لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها وهي صنم كان في الجاهلية وقال
ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل فكانوا يعبدونها وكانت مناة حذو بفتح المهملة وسكون
المعجمة اي مقابل قديد بضم القاف وفتح المهملة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة
كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري وفي رواية سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد بضم الميم وفتح المعجمة
وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على قديد وكانوا يتحرجون بالمهملة والجيم اي يتحرزون ان يطوفوا بين
الصفا والمروة اي يتركون ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل قولهم يتحنث وبابه اي ينفي الحنث والاثم
عن نفسه والمعنى انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما ويقتصرون على الطواف بمناة فلما جا
الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم
انما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وله من رواية يونس
عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة وكان ذلك سنة في ابائهم

من اهل لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فهي اى كلمة موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها ابو اسامة
عن هشام بلفظ انما انزل الله هذه في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا
بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وخالفهما ابو معاوية عنده عن هشام وخالف جميع الروايات عن الزهري فقال
انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون
فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون فمقتضاه
ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا فعلوه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعالها الا ما اذن فيه
الشارع فخشوا ان ذلك مما ابطل وجمع الحافظ باحتمال ان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من
كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات
واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية
وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي الا ان قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما لم يكونا قط على شط وانما
كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر نبه عليه عياض وللنسائي باسناد قوي عن زيد بن
حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما
وسقط ايضا من روايته اهلالهم لمناة وكانهم كانوا يهلون لمناة فيبدءون بها ثم يطوفون بين الصفا
والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح اثم عليه في
ان يطوف بهما زاد ابو معاوية قالت فطافوا وزاد ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة فلعمري ما اتم
الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة اخرجهما مسلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما والمراد فرضه
بالسنة لا نفي الفرضية لقولها ما اتم الله الخ وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
الى ان السعي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
هو واجب فان تركه عصى وجبر بالدم وصح حجه وقال به الحسن البصري وقتادة وسفيان الثوري وقال
الثوري وابن الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي لا حجة لمن قال انه مستحب في قوله تعالى فمن
تطوع خيرا لانه راجع لاصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير
الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال قالت الانصار
ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله الاية وروى الفاكهي واسماعيل القاضي باسناد صحيح
عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما
فلما جاء الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما فانزل
الله الاية وذكر الواحدي عن ابن عباس نحوه وزاد فيه يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين
فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وفي الحديث انه لا باس بمباحثة الصغير للكبير
واستنباطه بحضوره من القرآن وتعبيره بلفظ ارايت وبلفظ ما ارى لان عائشة لم تنكر شيئا من ذلك
واخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وابو داود هنا عن القعنبي والنسائي من طريق
ابن القاسم وابو داود ايضا من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وتابعه ابو اسامة وابو معاوية
عن هشام بنحوه عند مسلم وتابعه في شيخه ابن شهاب عن عروة في الصحيحين وغيرهما بنحوه

مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت
تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة شك الراوي ماشية وكانت امراة ثقيلة ضد خفيفة كناية
عن سمنها وبطئها في المشي فجاءت حين انصرف من صلاة العشاء لتطوف وتسعى ليلا لانه استر
فلم تقض طوافها حتى نودي بالاول وفي نسخة بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما
بينها اي الاولى وبينه اي الانصراف من العشاء او فيما بين العشاء وبين النداء بالاولى فحاصله انها
لثقلها اقامت في الطواف والسعي من العشاء الى الاذان الاول للصبح وكان عروة اذا راهم يطوفون
على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون اي يتمسكون بالمرض حياء منه لا حقيقة يقال
اعتل اذا تمسك بحجة ذكر معناه الفارابي فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا المخالفة

فعل

فعل المصطفى لانه سعى ماشيا كما قال قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة فلم يذكر حتى يستبعد من
مكة اي يجاوزها بعيدا انه يرجع وجوبا مجتنبا ما يحرم على المحرم فيسعى ولا فرق في وجوب رجوعه لذلك بين
ان يكون لم يفسد امرا او لكن ان كان قد اصاب النساء فسدت فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى
يتم ما بقي عليه من تلك العمرة التي فسدت لوجوب اتمامها ثم عليه عمرة اخرى قضاء عن التي افسد والهدي
في القضاء للفساد سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال
لا احب ذلك لان المطلوب حينئذ الذكر والدعاء قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر
ذلك الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويبني
على الاقل ان شك ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة ولا يعتد بما سعى لان
صحته بتقدم طواف مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة كذا رواه ابن وضاح ولابن يحيى باسقاط قوله
والمروة وكانه اكتفى بلفظ بين المفيدة لذلك وقال ابن عبد البر كذا ليحيى بين الصفا والمروة وقال غيره
من رواة الموطا اذا نزل من الصفا مشى ولا اعلم لرواية يحيى وجها الا ان يحمل على ما رواه الناس لان ظاهر
قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا يحتمل
ذلك مشى المشي المعتاد حتى اذا انصبت قدماه اي انحدرت ومنه اذا مشى كانه ينحط في صبب اي موضع
منحدر في بطن الوادي سعى اي مشى بقوة اي اسرع في المشي وفي رواية مسلم وغيره رمل حتى يخرج منه
اي بطن الوادي فيمشي على العادة باقي السعي فيسن الاسراع ببطن الوادي ولا دم في تركه عند الجمهور وقد
روى الشافعي واحمد والدارقطني عن صفية بنت شيبة اخبرتني نسوة من بني عبد الدار انهن راين رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان ميزره ليدور من شدة السعي ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي في اسناده عبد الله بن المؤمل فيه ضعف لكن له طريق اخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني
عن ابن عباس كالاول واذا انضمت الى الاولى قويت قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا
والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع وجوبا فليطف بالبيت ثم ليسع وفي نسخة ثم يسعى بين الصفا
والمروة وان جهل ذلك اي استمر جهله حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة لان ما فعله اولا كلا فعل وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة التي فسدت لوجوب اتمام المفسد ثم عليه عمرة
اخرى قضاء والهدي في القضاء جبرا

صيام يوم عرفة

مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بتصغير عبيد عن عمير بضم
العين وفتح الميم مصغر عمير بن عبد الله الهلالي المدني مولى عبد الله بن عباس وفي رواية مولى ام الفضل
ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابنه عباس من امه ولازمه
له واخذ عنه ثقة مات سنة اربع ومائة عن ام الفضل لبابة بضم اللام وخفة الموحدة بنت الحارث
الهلالية ام بني العباس الستة النجبا كنيت كابنهم باسم اكبرهم ان ناسا تماروا اي اختلفوا كما في رواية
عندها يوم عرفة وهم بها في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال بعضهم هو صائم على
عادته في صيام عرفة وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فقيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان
معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فكان الصائم اخذ بما كان من عادته ونفاه اخذ بانه مسافر فارسلت
بعض النسخ بلفظ المتكلم اليه بقدح لبن ولم يسم الرسول بذلك نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل
على انه كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة ام المؤمنين انها ارسلت فيحمل على التعدد بان يكون
الاختان ارسلتا معا او ارسلتا معا قدحا واحدا ونسب الى كل منهما لان ميمونة ارسلت بسؤال اختها ام الفضل
لها ذلك لكشف الحال او عكسه وفيه التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسلة لاستكشافها
عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حار بعد الظهيرة وهو واقف
على بعيره هذا هو الصواب المذكور في الاصول الصحيحة خلاف ما في نسخ سقيمة على بعير له وان صح المعنى

لكن المدار على الرواية فشرب زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية أبي نعيم وهو يخطب الناس
بعرفة أي ليراه الناس ويعلمون أنه مفطر لأن العيان أقوى من الخبر فالفطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه
لأنه الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه وللتقوي على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء
والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وإن كان قويا ثم اختلفوا هل
صومه مكروه وصححه المالكية أو خلاف الأولى وصححه الشافعية وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب
إذ قد يترك لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ وأجيب بأنه قد روى أبو داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى
ابن سعيد الأنصاري فقالوا يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر
كان له مثل أجر الصائم وفي الحديث قبول الهدية من القرابة والأصهار وترك السؤال عما وجد بأيديهما لفضلا
لأنه صلى الله عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو من مالها أو من مال العباس وجهة وقد يكون هذا إنما أذن للنساء
في التصرف فيه أو علم أن العباس يسر بذلك وفيه أن الوقوف راكبا أفضل وإليه ذهب الجمهور لأنه صلى الله
عليه وسلم وقف راكبا وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث
النظر أن في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر وذهب
آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه وقيل هما سواء وفيه أن الوقوف على
ظهر الدواب مباح إذا لم يجحف بها وذلك مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهورها منابر ومحمول على ما إذا أجحف
بها لإطلاقه وأخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي الصيام عن التنيسي ويحيى القطان ومسلم في الصوم
عن يحيى التميمي الأربعة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعمرو بن الحارث وسفيان
الثوري عند مسلم الثلاثة عن أبي النضر به **مالك** عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد
أن عمته عائشة كانت تصوم يوم عرفة وهي حاجة لأنها كانت لا ترى استحباب فطره قال القاسم ولقد
رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف هي حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض لخلوها
بذهابهم ثم تدعو بشراب فتفطر عليه قال مالك إنما أرادت أن يخلو لها الموضع من الناس ولا يرى
شيء منها فيفطرها ولم ترد به شيئا من طلوع فجر ولا غيره قال والدفع مع الناس أحب إلي بل لا عذر له
كعذر عائشة والإجماع فعلت لأن الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر كذا قاله الباجي وكذا روي عن
عبد الله بن الزبير أنه كان يصومه وعثمان بن أبي العاص وابن راهويه وقال قتادة لا بأس به إذا لم
يضعف عن الدعاء وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف أي لئلا يضعفه مع الحر عن الدعاء
وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان
فكلهم كان لا يصومه وأنا لا أصومه

ما جاء في صيام أيام منى

مالك عن أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين عن سليمان بن يسار لم
يختلف على مالك في إرساله قاله أبو عمر وقد وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفيان الثوري
عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى أي أيام رمي الجمار بها وهي الثلاثة التي يتعجل الحاج منها
في يومين بعد يوم النحر وهي الأيام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق ويدل على أنها ثلاثة قول
العرجي • ما نلتقي إلا ثلاث منى • حتى يفرق بيننا النفر • وقول عروة بن أذينة
• نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة • وهم على غرض لعمرك ما هم •
والإجماع على أن صيامها لا يجوز تطوعا وروي عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح
وفي جوازها للمتمتع لم يجد هديا خلاف قاله أبو عمر **مالك** عن ابن شهاب مرسلا عند جميع الرواة
عن مالك وتابعه يونس وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح
عنه قاله أبو عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة بضم المهملة وفتح المعجمة
فألف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين

قال بمصر في خلافة عثمان أيام منى يطوف في الناس يقول إنما هي أيام أكل وشرب بضم الشين وفتحها روايتان بمعنى
كما في النهاية وحكى ابن السمعاني عن أبيه عن أهل اللغة أنه بالفتح فقط واستشهد بقوله تعالى شرب الهيم
وقال أبو البقاء إنه الأفصح في القياس وهو مصدر كالأكل وعقبهما بقوله وذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ
نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي هذا من باب التتميم فإنه لما أضاف الأكل والشرب إلى الأيام أوهم أنها
لا تصلح إلا لهما لأن الناس أضياف الله فيها فتدارك بقوله وذكر الله لئلا يستغرقوا أوقاتهم باللذات النفسانية
فينسوا نصيبهم من الروحانية ونظيره في التتميم للصيانة أي الاحتراس قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمي •

وقد علل ذلك علي رضي الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته في هذه الأيام وليس للضيف أن
يصوم دون إذن من أضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال الجمع سر ذلك أنه تعالى دعا عباده
إلى زيارة بيته فأجابوه وقد أهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هديهم فتقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي
ثلاثة أيام فأوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة أيام وسنة الملوك إذا أضافوا أطعموا من على الباب
كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الأقطار باب الدار فعم الله الكل بضيافته فمنع صيامها
وهذا الحديث صحيح وإن كان مرسلا فقد وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري أن مسعود بن الحكم
قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه
ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال لا نعلم أحدا
قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف يعني أن الصواب الأول وفي مسلم عن نبيشة مرفوعا أيام التشريق
أيام أكل وشرب وذكر الله وفيه أيضا عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان فنادى
أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن أحد فقد عدد صلى
الله عليه وسلم المنادي لكثرة الناس **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والموحدة الثقيلة عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين تحريما يوم الفطر
ويوم الأضحى فيحرم صيامهما على متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك إجماعا ولا ينعقد نذر صوم أحدهما
ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور وقال أبو حنيفة ينعقد وإن صامه أجزأه وخالف الحديث بسنده ومتنه في الصيام
مالك عن يزيد بتحتية فزاي ابن عبد الله بن الهادي بالياء وحذفها الليثي المدني عن أبي مرة مشهور
بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن مولى أم هانئ قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرهم
يقولون مولى عقيل بن أبي طالب زاد في نسخة ابن وضاح أخت عقيل بن أبي طالب وفي نسخة بنت أبي طالب
وكل منهما صواب وفي نسخة امرأة عقيل خطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي السهمي أحد المكثرين
والعبادلة الصحابي ابن الصحابي أنه أخبره أنه دخل كذا للأكثر وللقعنبي وروح بن عبادة أنه دخل مع عبد الله
وكذا رواه الليث عن يزيد شيخ مالك على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فدعاني للأكل معه قال
فقلت إني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا معاشر المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامهن نهي تحريم وأمرنا بفطرهن أمر إيجاب قال مالك هي أيام التشريق سميت بذلك لأن الذبح فيها
يجب بعد شروق الشمس وقيل لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت قاله قتادة وقيل
لأنهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج هذا قول أبي جعفر محمد بن علي قاله في التمهيد
وهذا الحديث رواه أبو داود من طريق مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم وهو ثالث الأحاديث المرفوعة
في الموطأ عن يزيد بن عبد الله

ما يجوز من الهدي

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضيها قال ابن عبد البر لا
خلاف بين رواة الموطأ أنه لمالك عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم يرو نافع عن
عبد الله شيئا بل عبد الله ممن يصلح أن يروي عن نافع وقد روى عنه من هو أجل منه ولسويد بن سعيد
مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر وهو من خطأ سويد وغلطه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهدى جملا ذكر الإبل اتفاقا أهل اللغة ونقل الجوهري عن ابن السكيت أنه إنما يسمى جملا إذا أربع أي دخل

في السنة السابعة وذكر المنذري ان اسم هذا الجمل عصيفير كان لابي جهل عمرو بن هشام المخزومي فرعون هذه
الامة المقتول المابون كنته العرب ابا الحكم وكناه الشارع بابي جهل في حج او عمرة شك الراوي وورد انه في عمرة
عند ابي داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه جملا كان لابي جهل في راسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يغيظ
بذلك المشركين وابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له شاهد في ابن ماجة من طريق الثوري عن ابن
ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جملا لابي جهل
برته من فضة وبره بضم الموحدة وفتح الراء الخفيفة وهي حلقة تجعل في انف البعير وفيه اهدا الذكور وحكى
عن ابن عمر كراهته في الابل وانما اغاظهم به لانه كان معروفا بابي جهل لخارنا المصطفى فغاظهم ان يروه
في يده وصاحبه قتيل سليب قاله الخطابي او بسبب جلبته او بلا مرين معا **مالك** عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة زاد مسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد
مقلدة وللبخاري من وجه اخر مقلدة نعلا والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما
كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدن لبدنها بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال
وفي رواية لبدانتها اي سمنها ولعبد بن حميد عن مجاهد انما سميت البدن من قبل السمانة فقال اركبها
لضرورته ففي رواية انه راى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة
اي هدي فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة بالشك من الراوي وفي رواية همام عند مسلم
ويلك اركبها ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن
طريق ابن عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من رواية
عكرمة عن ابي هريرة فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذه الطرق
دالة على انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن
الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها
بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال لما زاد في مراجعته
ويلك تاديبا لمراجعته مع عدم خفا الحال عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع
في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لا محالة قال
القرطبي ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السايبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى
الحالتين هي دعاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه
عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم
وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه اشرف على هلكة
من الجهد وويل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل
هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في بعض
الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك فانه يقال ويلك لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع
في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر
وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا راى مصلحة للصغير لا يانف عن ارشاده
اليها واحتج بالاطلاقه وبقوله تعالى لكم فيها منافع من اجاز ركوب الهدي اختيارا وحيث لا يضرها
ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور الا لضرورة لحديث مسلم عن جابر مرفوعا
اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا قال المازري لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه
شيء خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع بلا ضرورة لابيح اجارته ولا يجوز باتفاق ثم اذا ركب
للعذر لا يلزمه النزول بعد الراحة استصحابا لاباحة الركوب وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك وعنه
ايضا يلزمه لانه في معنى وجود غيرها وقال بعض اهل الظاهر يجب ركوبها تمسكا بظاهر الامر لمخالفة
ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسايبة ورده ابن عبد البر بان الذين ساقوا الهدي في عهده
صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يامر احدا منهم بذلك ويرد عليهم ما رواه احمد ان عليا سئل هل

يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم يركبون هدي النبي صلى
الله عليه وسلم اسناده صالح وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطا
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت
هذا المرسل يقيد بالحاجة وعليها يحمل حديث علي فلا يرد على ابي عمر وفيه انه لا فرق بين هدي التطوع والواجب
لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف ورواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنساي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة
ابن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند ابن ماجة كلاهما عن ابي الزناد به **مالك** عن عبد الله بن
دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين بالتكرير لافادة عموم التثنية وفي العمرة
بدنة بدنة بالتكرير لذلك ايضا وفيه ايما لتفضيل الحج عليها قال ورايته في العمرة ينحر بدنة مفرد بدن بسكون
الدال وبه قرا الجمهور وبضمها وبه قرا الاعرج ورواية عن عاصم واصلها من الابل وهي قايمة استحبابا وذلك
في دار خالد بن اسيد بفتح الالف وكسر السين ابن ابي العاص بن امية وهو اخو عتاب امير مكة وجد امية
ابن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبي اسلم يوم الفتح واقام بمكة وكان من المولفة قال ابن دريد كان جزارا
وروى ابن منده عن خالد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه فقد
يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة وكان فيها اي الدار منزله اي ابن عمر اذا حج او اعتمر قال ابن دينار
ولقد رايته اي ابن عمر طعن في لبة بفتح اللام والموحدة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها من
قوة الطعنة **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة اقتدا بفعل المصطفى
فلا كراهة في اهدا الذكور خلافا لمن قاله **مالك** عن ابي جعفر القاري بالهمز المخزومي مولاهم المدني اسمه
يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة ان عبد الله بن
عياش بشد التحتية وشين معجمة ابن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
المخزومي الصحابي ابن الصحابي ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره وابوه
قديم الاسلام اهدى بدنتين احداهما بختية بضم الباء واسكان الخاء المعجمة وكسر الفوقية فتحتية ثقيلة انثى
بختي قال في المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفي النهاية جمال طوال الاعناق وفي رواية بجيبة بفتح النون
وكسر الجيم واسكان التحتية وموحدة مونث نجيب واحد النجب قال في المشارق وهو ما اتخذ للسير والرحايل وفي النهاية
هو القوي من الابل الخفيف السريع **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت بضم النون
وكسر التاء اي وضعت البدنة فليحمل ولدها على غيرها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى
ينحر معها **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح
بالفاء والدال والحاء المهملتين اي ثقيل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت الى
ظهرها واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها وكرهه مالك في حال الاختيار ولو
فضل عن ريه لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل الكراهة حيث لا ضرر والا غرم ان
اضرها او فصيلها بشربه ارش النقص او البدل ان حصل تلف فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها وجوبا

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده اي الهدي بان
يعلق في عنقه نعلين واشعره بذي الحليفة ميقات اهل المدينة لانه كان من اتبع الناس للمصطفى وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قلد الهدي واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في
مكان واحد وهو اي الهدي موجه للقبلة في حالتي التقليد والاشعار يقلده بنعلين من النعال التي
تلبس في الاحرام ويشعره من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا شق سنام الهدي من الشق بكسر
الشين اي الجانب الايسر واليه ذهب مالك وقال الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة
وعن احمد روايتان ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا
قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وكان هو ينحر هديه بيده لانه افضل يصفهن بالفاء قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم

لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا وللبيهقي من طريق ابن وهب عن مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يشعر
بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن فهذا بيان
أنه كان يشعر من الأيمن تارة ومن الأيسر أخرى بحسب ما تهيأ له وقد أشار في حديثه ما يدل على تقدم ذلك
على إحرامه وفي الإسناد كما عن مالك لا يشعر الهدي إلا عند الإهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم ثم
قال الحافظ **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام** بفتح السين المهملة
هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي
ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وفي هذا كله أن الإشعار سنة وفائدته الإعلام بأنها صارت هديا
ليتبعها من يحتاج إلى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين
بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور من
السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة لأنه مثلة وقد نهي عنها وعن تعذيب الحيوان فكان مشروعا قبل
النهي عن ذلك وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي
عن المثلة بزمان قال الخطابي وغيره الاعتلال بأنه من المثلة مردود بل هو من باب آخر كالكي وشق
أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الإنسان على ماله
عادة فلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في
إطلاق كراهة الإشعار حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عقل يتعقب حكمه قال وهذه قولة لأبي حنيفة لا نعلم له فيها متقدم
من السلف ولا موافق من فقهاء عصره إلا من قلده وكذا قال الخطابي لا أعلم أحدا كرهه إلا أبا حنيفة وخالفه
صاحباه وقالا بقول الجماعة وتعقب بأن النخعي وافقه قال الترمذي سمعت أبا السائب يقول كنا
عند وكيع فقال لرجل روي عن إبراهيم النخعي أن الإشعار مثلة فقال وكيع أقول لك أشعر رسول الله
وتقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ولقد انتصر الطحاوي فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما كره
ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب
عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة
وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه** أي يكسوها الجلال بكسر
الجيم وخفة اللام جمع جل بضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير **القباطي** بالقاف جمع القبطي بالضم ثوب
رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة إلى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الإنسان والثوب ٥
والأنماط جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من الألوان ولا يكاد يقال للأبيض نمط **والحلل**
جمع حلة بضم الحاء لا يكون إلا ثوبين من جنس واحد **ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها** ٥
مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بجيم مكسورة ولام خفيفة
بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها قال المهلب ليس التصدق بجلال
البدن فرضا وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهداه لله ولا في شيء أضيف إليه وفي
الصحيحين عن علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت
وجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدق بذلك الجل ولفظ أمر لا يقتضي الوجوب لأن ذلك
في صيغة افعل لا لفظ أمر **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن**
أي الهدايا **الثني فما فوقه** لإتمامه **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال**
بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال
زاد فيه غيره عن مالك إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم
يتصدق بها أي لئلا تسقط وليظهر الإشعار لئلا يستتر تحتها ونقل عياض أن التجليل يكون بعد
الإشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن شق الجلال من الأسنمة إن قلت قيمتها فإن كانت نفيسة لم تشق وروى
ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى
يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق

بها

بها قال نافع وربما دفعها إلى بني شيبة قال الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والإشعار
وذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض
أفضل من إظهاره فإما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف
فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الإخفاء وإما أن يقال لا يلزم من التقليد
والإشعار وغيرهما إظهار العمل الصالح لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها
ولا يقول إنها لفلان فيحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وأبعد من استدل بذلك على أن العمل
إذا شرع فيه صار فرضا وإنما يقال إن التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع
فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص أولى **مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول**
لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء
وأحق من اختير له وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب قال جماعة
من المفسرين المراد بالشعائر الهدي والأنعام المشعرة ومعنى تعظيمها التسمين والاهتبال
بأمرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال آخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء
لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم وعلى هذا فالهدي داخل في ذلك فالآية متناولة له إما على
انفراده وإما مع غيره

العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل صورة
لكنه محمول على الوصل لأن عروة ثبت سماعه من ناجية بالنون والجيم الصحابي فقد أخرجه ابن
خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه أبو داود وابن
عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية
عبدة بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر
من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي وكذا رواه جعفر بن عون
وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الإصابة ولم يسم أحد منهم والد ناجية لكن قال
بعضهم الخزاعي وبعضهم الأسلمي ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي
حدثه أنه كان مع البدن أيضا وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية
الخزاعي عينا في فتح مكة وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية
عن ناجية الخزاعي فهذا يدل على أنه غير الأسلمي انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على أن هذا الحديث عنه
وكذا بعثه عينا في الفتح وكونه ذا ريب مع البدن لا دلالة فيه على أنه السائل فلعل الصواب رواية
من قال إنه الأسلمي لا سيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الأسلمي ثم
قال إنه اختلف على ابن عباس خطأ فقد روت عنه مما يدل على أنه ناجية الأسلمي وطائفة روت أن ذؤيبا
الخزاعي والد قبيصة حدثه وربما بعث صلى الله عليه وسلم أيضا معه هديا فسأله كما سأله ناجية انتهى
وقال ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الأسلمي صاحب هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب** بكسر الطاء أي هلك **من الهدي** قال في
المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه تمنعه عن السير فيخاف عليه الهلاك **فقال**
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها وجوبا **ثم ألق قلادتها في**
دمها قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم أنه هدي فلا يستباح إلا على الوجه الذي ينبغي وقال مرة
علمه بها أن ينتفع منها بشيء حتى لا يحبس قلادتها ليقلد بها غيرها **ثم خل بينها وبين الناس**
يأكلونها زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها أنت ولا أهل رفقتك قال المازري
قيل نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحره قبل أوانه قال القرطبي لأنه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر
بنحره قبل أوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحملها مالك على سد الذرائع وهو أصل
عظيم لم يطلع به غير مالك لدقة نظره قال عياض فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه

ولا شائبة ولا رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه ولا ذو موضع بيان ولم يبين ذلك صلى
الله عليه وسلم بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمنه لتعلقه
بذمته وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فإن بلغ محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك
على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت بكسر الطاء فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها
فليس عليه شيء أي لا بدل عليه لأنه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان فلم يذكر أن عليه
البدل وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غنيا أو فقيرا غرمها بكسر الراء دفع بدلها هديا كاملا لاقتدامه أكله
وقال امرؤ الأكل على أصح القولين في المذهب. مالك عن ثور بمثلثة ابن زيد الديلي بكسر الدال وإسكان
التحتية عن عبد الله بن عباس مثل ذلك المروي عن سعيد وفي ذلك أيضا عن عمر وعلي وابن
مسعود وعليه جماعة فقهاء الأمصار. مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء عن صيد
لزمه أو نذرا أوجبه على نفسه أو هدي تمتع أو قران فأصيبت في الطريق فعليه البدل وله الأكل و
الإطعام للغني والقريب لضمانه بدله. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى
بدنة مثلا ثم ضلت أو ماتت قبل بلوغ المحل فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء
أبدلها وإن شاء تركها أي لم يبدلها. مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء
للصيد والنسك وهو ما كان لإلقاء تفث أو رفاهية يمنعها الإحرام والمعروف عن مالك جواز الأكل من واجب
عليه دم للتمتع في حج أو عمرة مطلقا منه حتى هدي الفساد على المشهور وإنما يمنع من الأكل من الثلاثة
السابقة

هدي المحرم إذا أصاب أهله

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر
سئلوا عن رجل أصاب جامع أهله وهو محرم بالحج ومثله العمرة فقالوا ينفذان بضم الفاء وبالذال المعجمة
يمضيان لوجههما حتى يقضيا يتما حجهما أي الرجل والمرأة لوجوب إتمام فاسد الحج وكذا العمرة ثم عليهما
حج قابل عاجلا قضاء عن هذا الفاسد والهدي في القضاء جبرا لفعلهما قال وقال علي بن أبي طالب وإذا
أهلا أحرما بالحج من عام قابل تفرقا وجوبا حتى يقضيا حجهما لئلا يتذكرا ما كان منهما أولا. مالك
عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيب القرشي يقول ما ترون في رجل وقع
بامرأته جامعها وهو محرم بحج أو عمرة فلم يقل له القوم شيئا لأنه سؤال تنبيه ليفيدهم الحكم
فقال سعيد بن المسيب إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض
الناس يفرق بينهما من وقوع الوقاع إلى عام قابل وهذا حرج شديد لم يرضه فقال سعيد بن المسيب
ولم يقل فعلت لأنهم لا يحبون نسبة شيء إليهم فكأنه أجنبي لينفذا لوجههما القصد فليتما حجهما
الذي أفسداه لوجوب ذلك فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل بأن عاشا إليه فعليهما الحج والهدي ويهلان
من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان من إهلالهما حتى يقضيا حجهما أي يتماه قال
مالك يهديان جميعا بدنة بدنة بالتكرير أي على كل واحد هدي قال مالك في رجل وقع بامرأته
أي جامعها في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة ليلة المزدلفة قبل التحلل أنه يجب عليه
إتمام حجه هذا الفاسد والهدي وحج قابل فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة
فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل لأن حجه الأول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل غايته
أنه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدي والذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج
أو العمرة التقاء الختانين ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب وإن لم يكن ماء دافق ذوالة فإن أسال الرجل
والمرأة في رحمها قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة للجسد استدعاها نزوله
وكذا بإدامة نظر وإدامة فكر فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق بدون إدامة ولو قصد
اللذة فلا أرى عليه شيئا أي فسادا ولكن يستحب له الهدي عند الأبهري ورجح غيره وجوبه ولو أن رجلا
قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي وكذا الخروج بالقبلة مذي
فإنما عليه الهدي وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج والعمرة وهي له في ذلك

مطاوعة

مطاوعة وإلى مكرهة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج وإن كان إصابتها في العمرة فإنما عليها
قضاء العمرة التي أفسدت فورا بعد إتمام الفاسدة والهدي للجبر

هدي من فاته الحج

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة أن أبا أيوب
خالد بن زيد الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية بنون فألف فزاي منقوطة فتحتية فهاء
عين قرب الصفراء من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له
فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر أي تحلل من حجك هذا الذي فاتك بفعل عمرة ثم قد حللت فإذا أدركك
الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي شاة فأعلى. مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان
ابن يسار الهلالي أحد الفقهاء أن هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي
أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير وللبخاري في التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار وعن
هبار أنه حدثه أنه جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى
أن هذا اليوم الذي هو يوم النحر يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وكان هبار
قد جاء من الشام كما في رواية وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا وقد أحللتم فإذا
كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وفي البخاري
عن سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا وقول الصحابي السنة
كذا له حكم الرفع. قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بضم الراء من باب
نصر وفي لغة بكسرها كضرب بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا
لما فاته من الحج فلو أفسده مع الفوات وجب عليه هدي ثالث.

هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض

مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن عطاء بن أبي رباح براء وموحدة خفيفة مفتوحتين
عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض أي يطوف
طواف الإفاضة فأمره أن ينحر بدنة وحجه صحيح بوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمرة. مالك
عن ثور بمثلثة ابن زيد الديلي بكسر فسكون عن عكرمة بن عبد الله البربري مولى ابن عباس
ثقة حجة عند جمهور علماء الحديث كأحمد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة
كما بين ذلك في التمهيد في حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال وقال إنه نزل المغرب ومكث
بالقيروان مدة قيل وبها مات والصحيح أنه مات بالمدينة قال ثور لا أظنه أي عكرمة قال
إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض وبعد رمي الجمرة يعتمر
ويهدي لجبر الخلل. مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن
ابن عباس يعتمر ويهدي قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك من رواية عطاء عن ابن
عباس ينحر بدنة يعني ولا عمرة عليه فمال إلى رواية عكرمة دون رواية عطاء مع أنه من أجل التابعين
في المناسك والثقة والأمانة وذلك كالصريح في أن عكرمة عنده ثقة قاله أبو عمر. وسئل مالك
عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده قال أرى إن لم يكن أصاب النساء أي
جامع ولو واحدة فالجمع ليس بمقصود فليرجع وجوبا حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب فليفض
ثم ليعتمر وليهد ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف يجزيه عن طواف الإفاضة
المنسي كما قاله الإمام نفسه في المدونة ولا دم عليه لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجباته ولا
ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها لأنه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولكن
إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة
ثم ينحره بها يجمع فيه بين الحل والحرم كما هو سنة الهدي.

ما استيسر من الهدى

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول في تفسير قوله تعالى ما استيسر من الهدي شاة تذبح مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول في تفسير ما استيسر من الهدي شاة فوافق عليا على تفسيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فيشمل ما يؤكل لحمه وما لا كالفواسق وما ألحق بها ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمد لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم يحكم به بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فإن الأنواع تتشابه كثيرا كالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وفي حمار الوحش وبقره بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والإضافة لفظية أي واصلا إليه بأن يذبح فيه ويتصدق به أو كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بلا تنوين وطعام بالخفض على الإضافة لأن الكفارة لما تنوعت إلى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسنت إضافتها لأحد أنواعها تبيينا لذلك والإضافة تكون بأدنى ملابسة أو عدل ذلك صياما أي أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما فمما يحكم به في الهدي شاة لأن النعم اسم للإبل والبقر والغنم وقد سماها الله هديا بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقه وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء من الجزاء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة لأهل الجدة استحبابا فلا يخالف قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لو لم أجد إلا شاة لكان أحب إلي من أن أصوم مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن مولاتها إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية ثامن الحجة وأنا معها فطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد بضم الصاد بعدها فاء جمعه صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب موضع المسجد وقيل سقائف المسجد فقالت أمعك مقصان بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهري المقص المقراض وهما مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه اطلبيه فالتمسته حتى جئت به إليها فأخذت من قرون رأسها في المسجد إرادة للسنة والمبادرة بالتقصير والإحرام من المسجد بالحج فلما كان يوم النحر ذبحت شاة عن تمتعها زاد في رواية ابن القاسم للموطأ قال مالك أراها كانت معتمرة ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة يعني أنها دخلتها بعمرة وحلت منها في أشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدي للتمتع لإحرامها بالحج

جامع الهدى

مالك عن صدقة بن يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة الجزري المكي نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه بفتح المعجمة والفاء الخفيفة فقال يا أبا عبد الرحمن كنية ابن عمر إني قدمت بعمرة مفردة فقال عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن بضم الراء وكسرها أي لأعلمتك بإباحة ذلك وأن القران مثل التمتع فقال اليماني قد كان ذلك الذي أخبرتك من التمتع قال أبو عبد الملك معناه قد فاتني الذي تقول لأني قد طفت وسعيت للعمرة فجاز على الحلاق أو التقصير فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير أي ارتفع من شعر رأسك أي قصر وأهد للتمتع فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن فقال

هديه

هديه فقالت له ما هديه بالتثقيل والتخفيف واحدة الهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم بالتثقيل والتخفيف أيضا وقيل المثقل جمع المخفف أجمل الهدي أولا وثانيا رجاء أن يأخذ بالأفضل فلما اضطر للكلام صرح فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم وهذا لا يخالف قوله أولا ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة إما لأنه رجع عنه أو لأنه قيده بعدم الوجود فإن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة بحج أو عمرة إذا حلت من إحرامها لم تمتشط تسرح شعرها حتى تأخذ من قرون رأسها للتحلل بذلك وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعر رأسها شيئا حتى تنحر هديها لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل منهما بدنة بدنة بالتكرير وبه قال مالك وأجاز الأكثر الاشتراك في الهدي لحديث أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن ويأتي لذلك مزيد قريبا وسئل مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو أي المبعوث معه مهل بعمرة هل ينحره إذا حل من العمرة أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قبل نحره فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قبل نحره قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك كتمتع وقران فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة ويستحب المروة فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر الصحابي بن الصحابي الجواد بن الجواد أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي بن أبي طالب وهو مريض بالسقيا بضم السين المهملة وإسكان القاف وتحتية والقصر فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت بحج خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس بضم العين الصحابية زوجة علي يومئذ وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه يشكو وجعه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا كما قال تعالى أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان أمير المؤمنين في سفره ذلك إلى مكة فلم يخرج أبوه علي

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك أنه بلغه وأخرجه ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف أي أن الواقف بأي جزء منها آت بسنة إبراهيم متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقفي زاد به رفع توهم تعيين الموقف الذي اختاره هو للوقوف وارتفعوا عن بطن عرنة بضم العين وفتح الراء ونون وفي لغة بضمتين موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العلمين الكبيرين من جهة عرفة والعلمين الكبيرين من جهة منى والمزدلفة المكان المعروف سميت بذلك لأنه يتقرب فيها من ازدلف إذا تقرب وقيل لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم كلها موقف وفي حديث جابر وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات وإضافته للبيان كشجر أراك فخلى أي محل وقفنا أجزأ وإن كان الأفضل أن يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان وهذا الحديث قد جاء موصولا عن جابر عند مسلم وغيره مرفوعا بلفظ وقفت ههنا وعرفات كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وروى الطبراني والديلمي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن

محسر ومنى كلها منحر مالك عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة بالنون لكونها في الحرم وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج بالفتح في الثلاثة على ان لا للتنزيه هم والجمهور على انها فتحة بنا وقيل اعراب وقرى بالرفع على الغا لا وما بعدها مبتدا سوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر الاولين لدلالة عليهما قال فالرفث اصابة النسا والله اعلم بدليل انه قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اي جماعهن بلا شك فيحمل عليها الرفث في اية الحج وقيل انه الفحش في الكلام وقيل التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وخصه ابن عباس بما خوطب به النسا قال عياض يعني من ذكر الجماع وما يوصل اليه لا كل كلام قال ابو عمر روى ابن وهب عن ابن عمر الرفث اتيان النسا والتكلم بذلك والرجال والنسا فيه سوا قال والفسوق الذبح للانصاب جمع نصب بضمتين حجارة تنصب وتعبد والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به فسمي ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد ما هو اعم من ذلك وهو الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور قال الباجي انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح فخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهي عن المعاصي جملة ولا يمتنع حمل الاية على العموم في الحج وغيره لكنه يتاكد في الحج قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بفتح الميم وبه جا القران وقيل بكسرها وقال بعضهم انه اكثر في كلام العرب وذكر القتيبي وغيره انه لم يقرا بها احد وذكر الهذلي ان ابا السمال قرا بالكسر جبل بالمزدلفة بقزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحا المهملة وقيل المشعر الحرام كل المزدلفة وقيل هو ما بين المزدلفة ومازمي عرفات سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموضع لها قال الازهري لشعائر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة على اصل شرع ابرهيم واما قريش فقال سفيان ان كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس رواه الحميدي والاسماعيلي وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جا الاسلام امر الله نبيه ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وروى ابن خزيمة وابن راهوية وابو اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا توفيقا من الله له وفي الصحيحين عن جبير رايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه هاهنا والحمس بضم الحا المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة هم قريش ومن اخذ ماخذها من القبايل سموا الحمس والحمس هو التشدد فكانوا يتجادلون يتخاصمون يقول هولاء نحن اصوب لانا لم نخرج من الحرم ويقول هولا نحن اصوب لانا اتبعنا الشرايع القديمة ولم نبتدع فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا بفتح السين وكسرها شريعة هم ناسكوه عاملون به فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك الى دينه انك لعلى هدى دين مستقيم فهذا الجدال فيما نرى نظن والله اعلم بما اراد وقد سمعت ذلك من اهل العلم والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه رواه الشيخان فلم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين

الصفا والمروة وهو غير طاهر اي غير متوضي فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شي في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت واباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيئا فكذلك الرجل ولكن الفضل اي المستحب ان يكون الرجل في ذلك المذكور في السوال كله طاهرا متوضيا لفعله كذلك صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك اي عدم الطهارة في تلك الاماكن

وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا اي ايهما افضل فقال بل يقف راكبا لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى اتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كما في مسلم وغيره الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر اي بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب لمنافع واغراض لراكبها جايز ما لم يكن ذلك مجحفا بالدابة ولغير غرض صحيح وان النهي في ذلك في الاغلب والاكثر ولمن يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعل الجاهلية واما من كان راكبا عليها فاخذه الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ومن فعل ذلك قاصدا لغرض صحيح كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلامه والخوف على الدابة ان يركبها او على نفسه فتركها تحرزها ويحرز نفسه بذلك فلا حرج عليه

وقوف من فاته الحج بعرفة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من اي بعض ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وقد جا هذا بنحوه من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه وليحل بعمرة وعليه الحج قابلا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج فليتحلل بعمل عمرة ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ففي فحوى كلامه ايضا انه لا يكفي الوقوف نهارا واليه ذهب مالك رحمه الله انه اذا وقف اي جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد ادرك الحج واختاره جمع من اصحابنا وفي الترمذي صحيحا مرفوعا من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعد ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال ابو الحسن اللخمي ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويكلف النبي صلى الله عليه وسلم امته الوقوف من الزوال الى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه فان الاحاديث جات انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشي حتى يخرج من الحل وان الوقوف عبادة يوتى بها على صفة ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة واتوا لامتثال ما فرض عليهم وهو المبين للامة فلو كان في تطوع والفرض من الغروب لبينه لانه ليس يفهم من مجرد فعله انه كان في تطوع بل المفهوم انهم كانوا في امتثال ما امروا به وما اتوا اليه قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من اي بدل حجة الاسلام لان احرامه في وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه حجة الاسلام اذا نواها وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة فيتحلل بعمل عمرة ويكون على العبد المذكور الذي عتق حجة الاسلام يقضيها اي يفعلها

تقديم النسا والصبيان

مالك عن نافع عن سالم وعبد الله بفتح العين وفي نسخة عبيد الله بضم العين ولدا ان تكبير العبد وتصغيره ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله نساه وصبيانه من المزدلفة الى منى خوف التاذي بالعجلة والزحام حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس

وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة
بليل يذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم
منى لصلاة الفجر ومنهم يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك
رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لم تسم
لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى بالتذكير وعليه فهو عبد الله كما
في الصحيحين لاسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين اخبرته قالت جئنا مع اسماء ابنة ابي بكر الصديق
منى بالصرف بغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس نعني تقدمنا
على الوقت المشروع فقالت قد كنا نصنع وفي رواية نفعل ذلك مع من هو خير منك بكسر الكاف
خطاب المونث وهذا له حكم الرفع على قول ثم هو صحيح وان كان فيه ابهام المولاة وقد رواه الشيخان
عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت يا بني
هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا
حتى رمينا الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ما اراها الا قد غلسنا فقالت يا بني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ولا منافاة بين كون السائل هنا ذكرا وفي رواية
انثى لحمله على انهما جميعا سالاها في عام او عامين وفيه انه لا يجب المبيت بالمزدلفة اذ لو وجب لم
يسقط بالعذر كوقوف عرفة وانما هو مستحب هذا مذهب مالك وانه كان اصل النزول بها واجبا بقدر
حط الرحال فان لم ينزل فالدم على الاشهر واوجب ابو حنيفة المبيت وعن الشافعي القولان **مالك**
انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة
الى منى عملا بالرخصة **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة للعقبة حتى يطلع الفجر
من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وهو في اللبة كالذبح في الحلق **مالك** عن هشام بن
عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير اخبرته انها كانت ترى جدتها اسماء بنت
ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها اي بهما اماما الصبح يصلي لهم الصبح حين
يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف عملا بالرخصة

السير في الدفعة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل بالبناء للمفعول اسامة بن زيد الحب بن
الحب وانا جالس معه ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد
وقال سالت اسامة بن زيد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين
دفع زاد يحيى الليثي وغيره من عرفة كذا في الفتح ولعله نحو رواية ابن وضاح عن يحيى والا فرواية
ابنه ليس فيها ذلك كاكثر رواة الموطا وان كان المعنى عليها اي انصرف منها الى المزدلفة سمي دفعا
لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان يسير العنق بفتح المهملة والنون
سير بين الابطاء والاسراع قال في المشارق وهو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل
الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ
الفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا في غيرها قال

يا جارتي يا طويلة العنق ... اخرجتني بالصدود عن عنق

فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة اي مكانا متسعا كذا رواه ابن القاسم
وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة ورواه يحيى وابو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن
عفير وجماعة فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو بمعنى فجوة
نص بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى
يستخرج به اقصى ما عندها واصله غاية الشيء يقال نصصت الشيء رفعته قال الشاعر

ونص الحديث الى اهله ... فان الوثيقة في نصه

اي ارفعه اليهم وانسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير قال مالك قال هشام بن عروة

والنص

والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة وكذا ابن حميد بن عبد الرحمن عند مسلم وانس بن عياض
عند ابي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان
عند النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعند اسحاق بن راهويه التفسير من وكيع
وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما انما اخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا
فلم يذكروا التفسير وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما
عن هشام قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى
المزدلفة وهو مما يلزم ائمة الحاج فمن دونهم فعله لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشا
بالمزدلفة اي فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة
وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال فما رايت ناقته رافعة يدها حتى
اتى جمعا محمول على حال الزحام دون غيره يشير الى ما رواه هو وابو داود عن ابن عباس عن اسامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال يا ايها الناس عليكم السكينة فان
البر ليس بالايجاف قال فما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا ورواه البخاري عن ابن عباس
ليس فيه اسامة واخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في اثنا حديث قال فما زال يسير على هينته
حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما اخذه عن اسامة قرره في الفتح وفي الحديث ايضا ان السلف
كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا
به في ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي والنسائي من
طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد
ابن زيد وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري
عند النسائي ووكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان
عند ابن خزيمة وانس بن عياض عند ابي عوانة العشرة عن هشام به **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر بلفظ اسم الفاعل قدر رمية بحجر عملا بالسنة

ما جاء في النحر في الحج

مالك انه بلغه واخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المكان الذي ينحر فيه المنحر الافضل وكل منى منحر يجوز النحر فيه
زاد في حديث جابر فانحروا في رحالكم وهو امر اباحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبي صلى
الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد قال الحافظ وكانه اخذه مما رواه الفاكهي من طريق
ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس
من اشياخنا مثله وزاد فامر بنسائه ان ينزلن حيث الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء
الدار قلت والشعب عند الجمرة المذكورة قال ابن التين فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر
وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر الافضل يعني المروة بيان لاسم الاشارة وكل فجاج مكة بكسر
الفاء وجيمين جمع فج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين وطرقها منحر يجوز النحر فيها قال
ابو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر وما تباعد من البيوت فليس بمنحر
مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن بنت سعد بن
زرارة الانصارية انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة سنة عشر من الهجرة لخمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك
لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومثل هذا التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به
ابن حزم على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذي الحجة كان يوم
الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يقتضي ان خروجه من المدينة يوم
الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت في الصحيح من حديث انس انه صلى الظهر بالمدينة اربعا
فبان انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس بالغا يوم الخروج وتعقبه ابن القيم بان

ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما وايده
الحافظ بما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت
لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على من منع اطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا
فلا يصح الكلام فيقول لمثله ان بقين باداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على الغالب ولا نرى
بضم النون اي نظن الا انه الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وفي البخاري رواية ابي الاسود
عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وهذا
ظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة السابقة في الموطا
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه
من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا هو ثم بين لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز
العمرة في اشهر الحج وتقدم مزيد لذلك فلما دنونا قربنا من مكة بسرف كما جاء عن عائشة وبعد
طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر فيحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع وهذا فسخ الحج
الى العمرة والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة او منسوخ قالت عائشة فدخل بضم الدال
وكسر الخاء مبني للمجهول علينا يوم النحر بالنصب ظرفا اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال
نحر وللبخاري ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه فيه دلالة على جواز نحر وذبح البقر واتفق عليه العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها واخذ من الاستفهام عن اللحم انه لم
يستاذن في ذلك ان لو كان بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن لا يدفع ذلك احتمالا انه استاذن ولما
رات اللحم احتمل عندها انه الذي وقع فيه الاستئذان وانه غيره فاستفهمت عنه لذلك قال ابن بطال
اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة واما
رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة
واحدة فقال اسمعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ ورواية يونس اخرجها
النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ولفظه اصرح من
لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة
الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة
اخرجه النسائي ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم انتهى ولا شذوذ فان عمارا الدهني بضم الدال المهملة وسكون
الهاء ونون ثقة صدوق روى له مسلم واصحاب السنن فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ
غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان قول معمر ما ذبح الا بقرة المراد بها جنس بقر اي لا بعيرا ولا غنما
فلا ينافي الرواية الصريحة انه عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان يتعذر الجمع وانما يكون خلا
ف اشد فيها لرواية يونس لكن حكم اسمعيل القاضي بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة وحديث ابي هريرة
لا شاهد فيه فضلا عن قوته اذ قوله ذبح بقرة بينهن لا صراحة فيه انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره
ذلك فيعارضه الرواية الصريحة في التعدد وقد رواه البخاري في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر
واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى قال
الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن
رواية ابي هريرة صريحة في انه كان عمن اعتمر من نسائه فقوي ان رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين
انه هدي التمتع فلا حجة فيه على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى قيل وفيه دلالة على ان الانسان
قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما مر وفيه جواز

الاكل من الهدي قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث الذي اخبرتني به عمرة للقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق فقال اتتك عمرة والله بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا
وكانه يشير الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها وقد رواه البخاري هنا
عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن القعنبي والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن القاسم
ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال في الصحيحين وعبد الوهاب الثقفي وسفيان عند
مسلم ويحيى القطان ويحيى بن ابي زائدة عند اصحاب السنن خمستهم عن يحيى بن سعيد به مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما
شان اي امر وحال الناس حلوا هكذا ليحيى الليثي والنيسابوري وابن بكير والقعنبي وابو مصعب وغيرهم
وزاد التنيسي وابن يوسف وابن وهب بعمرة والمعنى واحد عند اهل العلم قال ابن عبد البر لان احرامهم بعمرة
كان سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة
الثقيلة من التلبيد وهو جعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي علقت شيئا في عنقه
ليعلم فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع من احرامي حتى انحر الهدي واحتج به ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما
على ان من ساق الهدي لا يحل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا
في حديث جابر في الصحيحين وامرهم انه لا يحل حتى ينحر الهدي والاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية
والشافعية بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه
وسلم افرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به اشكل عليه
بتعليله عدم التحلل بسوق الهدي لان التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلي وغيره الى توهيم
مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك وانه لم يقله احد في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر
على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ يجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن
عمر وهما مع مالك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عند مسلم واخرجه البخاري عن موسى بن
عقبة ومسلم عن ابن جريج والبيهقي عن شعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها وفي رواية عبيد الله
عند الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ولا ينافي هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج
حتى ينحر فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قول حفصة ولم تحلل من عمرتك وقوله
حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب الامام الشافعي بان معنى قولها من عمرتك من
احرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة اي فاطلقت اسم العمرة على الاحرام بنية الحجة الواحدة تجوزا وقيل معناه ولم تحلل من حجك
بعمرة كما امرت اصحابك ومن تاتي بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامره والتقدير ولم تحلل
انت بعمرة من احرامك وقيل ظننت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت لم لم تحلل انت ايضا من عمرتك
وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وجزم به المنذري وايده بانه روي حلوا فلم
تحلل انت من حجك وهذا هو جواب الشافعي وضعفت هذه التاويلات بما في الصحيح عن عمر مرفوعا وقل عمرة
في حجة وعن انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابي داود والنسائي عن
البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد عن سراقة انه صلى الله عليه وسلم
قرن في حجة الوداع وله عن طلحة وللدارقطني عن ابي سعيد وابي قتادة والبزار عن ابن ابي اوفى انه صلى
الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال كان
مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابي قلابة عن انس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من
رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ
رووه عن انس كذلك فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره
كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعي وعن
حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صل في هذا الوادي وقال عمرة في حجة وهؤلاء اكثر عددا ممن رواه وقل
فقال ذلك ليكون اذنا في القران لا امرا للنبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بان المراد
اذنه لاصحابه في القران بدليل رواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع وان مراده بكل ذلك اذنه

وعن حديث البراء بانه ساقه في قصته على وقد رواها النسائي يعني عن الصحيحين وجابر في مسلم وليس فيهما لفظ وقرنت واجاب عن باقيها بما حاصله انه اذن في ذلك لا انه فعل في نفسه وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما والواضح انه افرد الحج وان كلا اضاف اليه ما امر به اتساعا وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وعزاه مزيد وقال النووي الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وتعقبه الحافظ بان الخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجها ابن ابي شيبة واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة انتهى وهو مقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي ومسلم ايضا من رواية خالد بن مخلد كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وموسى بن عقبة في البخاري وابن جريج في مسلم عن نافع

العمل في النحر

مالك عن جعفر الصادق **بن محمد** الباقر **عن ابيه عن علي بن ابي طالب** قال ابو عمر كذا ليحيى والقعنبي عن علي ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وابو مصعب والشافعي عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه وارسله ابن وهب لم يقل عن جابر ولا عن علي والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلي انتهى وعلى رواية يحيى ومن وافقه فيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا **نحر** بيده الكريمة **بعض هديه** وكان مائة بدنة كما في الصحيحين عن علي **ونحر غيره بعضه** هو علي ففي ابي داود عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت سائرها وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وهذا اصح وفي ابي داود عن غرفة بن الحارث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال خذ باسفل الحربة واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا وجمع الولي العراقي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث غرفة بغين معجمة وقيل مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كلها لدخول نحره اما منفردا او مع مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بانه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح اي مع مشاركة علي ليلتئم مع حديث غرفة وان لم يعرج الحافظ عليه وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون عن كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى واما قول انس في الصحيحين وغيرهما نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن فلعلها التي اطلع هو عليها **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين** يجعلهما في عنقها علامة **ويشعرها** في سنامها **ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك** لانها لما عين بدنة علم انها هدي **ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء** اي في اي مكان **مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما** حال سوغ وقوعها من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وفي الصحيحين عن زياد بن جبير رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما رواه سعيد بن منصور وغيره وصواف بالتشديد جمع صافة اي مصطفة في قيامها وفي المستدرك عن ابن عباس صواف اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب **قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه** لنهي الآية الشريفة عن ذلك **ولا ينبغي** لا يجوز **لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث** ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر **والحلاق** بكسر الحاء مصدر حلق **لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر** لانه فعل له قبل وقته كمن صلى قبل دخول الوقت

الحلاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم فقال **اللهم ارحم المحلقين قالوا** اي الصحابة قال الحافظ ولم اقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد **والمقصرين يا رسول الله** اي قل وارحم المقصرين **قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله** فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي **قال والمقصرين** قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وفي رواية الليث عن نافع عند مسلم وعلقها البخاري رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثرهم موافق لرواية مالك ولمسلم وعلقه البخاري من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ولمسلم من وجه اخر عن عبيد الله بلفظ مالك سواء وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر اي وارحم المحلقين فانما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة ورواه ابو عوانة من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة اراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسالة السائلين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسالة ما سالوه ولاحمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وليكون في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه بل صرح موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بانه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعلقه من رواية جويرية بن اسماء ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر بما يشعر بان ذلك وقع في حجة الوداع واليه يومي صنيع البخاري اي ومالك واما حديث حبشي بن جنادة فرواه ابن ابي شيبة ولم يعين المكان ورواه احمد عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان فيها واما قول ابن عبد البر وغيره لم يقع تعيين الحديبية عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند ابن اسحاق وكذا جزم امام

حاشية
محصله ان ابا عمر جزم بان ذلك يوم الحديبية وان تركه تقصير من رواة حديث ابن عمر وجزم بدا قام الحرمين فقال غيرهما انه في حجة الوداع قال النووي وهو الصحيح المشهور وقال عياض كان ذلك في الموضعين قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك فيهما
كذا بخط مولفه عفا الله عنه

الحرمين بانه في الحديبية وورد تقييده بحجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة وام الحصين عند مسلم وقارب الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة وام عمارة عند الحارث والاحاديث التي فيها تقييده بحجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضعين وقال عياض كان في الموضعين وقال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب فيهما مختلف فالذي في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما امرهم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وصرح بهذا السبب في حديث عند ابن ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما سبب تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا راسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لانه ابين في امتثال الامر وفيه نظر وان تبعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب له ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان عادة العرب حب توفير الشعور والتزين بها والحلق فيهم قليل وربما راوه من الشهوة ومن زي الاعاجم فلذا كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزي عن الحلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصري تعين الحلق اول حجة وثبت عنه خلافه وفيه ان الحلق افضل لانه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والمقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فيشعر بانه ترك ذلك لله واشارة الى التجرد ولذا استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة وتعليل النووي وغيره بان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بتركها بل هو اشعث اغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتشعث فانه يحل له كل شيء الا النساء في الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي يقتضيه قوله المحلقين وقال بوجوبه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزي البعض عندهم فعند الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق ياخذ الرجل من جميع شعره من قرب اصله استحبابا فان اخذ من اطرافه اجزا كما في المدونة وان لم يرد على قدر ما تاخذه المراة وهو قدر الانملة والمشروع في حق النساء التقصير باجماع وفي ابي داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذي عن علي نهى ان تحلق المراة راسها وفيه ان بعض العاملين فعل ما شرع له وتكرار طلب فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات في الصحيحين وغيرهما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة واستعمله في حقيقته اللغوية لان الشرعية السعي ويوخر الحلاق حتى يصبح قال عبد الرحمن ولكنه اي اباه القاسم لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه صلى الوتر ولا يقرب البيت اي لا يطوف لئلا يكون للعمرة طوافان قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع اي جائز والحلاق بمنى احب الي افضل للاتباع قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل بشيء فيكسر من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله اي حيث يحل ذبحه

التقصير

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج طلبا لما يزيد الشعث المطلوب في الحج لكن قال مالك ليس ذلك على الناس لما فيه من المشقة النوعية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه لطولهما لتركه الاخذ منهما من اول شوال الا انه من تمام التحلل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ ان رجلا لم يسم اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت طفت طواف الافاضة وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي اجامعها فقالت اني لم اقصر من شعري بعد بضم الدال اي الى الآن فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها جامعتها فضحك القاسم تعجبا وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين بفتح الجيم واللام والميم بلفظ تثنية الجلم بفتحتين المقراض فيقال الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان فيجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان والدبران ويجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يبقيا على بابهما في اعراب المثنى فيقال اشتريت الجلمين والقلمين قاله المصباح قال مالك استحب في مثل هذا اي تقديم الافاضة على الحلق ان يهريق دما ولا يجب وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما رواه الامام فيما ياتي عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله هو ابن اخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب وهو الذي يقال له المجبر بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واسمه ايضا عبد الرحمن قيل لان اباه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فتكسر فجبر فقيل له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عمه عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين بفتحتين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل يلبي بالتلبية محرما لئلا يطول ذلك بالاحرام

التلبيد

هو ان يجعل المحرم في راسه صمغا او غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث حفصة وفي ابي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو في معنى الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر الغين المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهو مما يلبد به الشعر ايضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر بالضاد المعجمة والفاء راسه اي جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها فليحلق وجوبا فانه قصرهم بجزه وعليه الحلق ولا تشبهوا الضفر بالتلبيد لانه اشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضفر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب بالكسر والفتح ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه لوى شعره وادخل اطرافه في اصوله او ضفر راسه او لبد راسه فقد وجب عليه الحلاق ولا يجزيه التقصير والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك والثوري واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذا لم يكن له شعر فيمر الموسى على راسه واستدل الخطابي لتعين الحلق لمن لبد بحديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصرين

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام فتح مكة كما في البخاري في الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة وله في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق عن ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان

فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل **هو واسامة بن زيد** بن حارثة الكلبي الحب بن الحب الخليق كل منهما للامارة بالنص النبوي المختص ابوه بان الله لم يصرح في كتابه باسم احد من الصحابة سوى زيد البدري **وبلال بن رباح** بفتح الراء والموحدة الخفيفة احد السابقين الاولين **وعثمان بن طلحة** بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي **الحجبي** بفتح المهملة والجيم نسبة الى حجابة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الحجبة ويعرفون الان بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق اخر ولم يدخلها معهم احد وللنسائي من ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولاحمد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها **فاغلقها** الحجبي **عليه** صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فاجاف عليهم الباب ولبعض رواة الموطا فاغلقاها بضمير التثنية لعثمان وبلال وفي رواية فاغلقوا عليهم الباب وجمع بينهما بان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الامر بذلك والراضي به زاد ابو عوانة من داخل **فمكث** بفتح الكاف وضمها **فيها** زاد يونس نهارا طويلا وفليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع فاطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا وعن ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها **قال عبد الله فسالت بلالا** ولمسلم من وجه اخر بلالا او عثمان بن طلحة بالشك والمحفوظ انه سال بلالا كما رواه الجمهور ولابي يعلى عن عبد الرحمن بن ابي العاص عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد ولاحمد والطبراني انه سال اسامة ولمسلم والطبراني فقلت اين صلى فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا بالسؤال ثم انه اراد زيادة الاستثبات فسال عثمان واسامة ويؤيده قوله في رواية لمسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى بالجمع وهذا اولى من جزم عياض بوهم رواية مسلم بالشك وكانه لم يقف على بقية الروايات **حين خرج** وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي اخرى وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي اخرى كنت اول الناس ولج على اثره واخرى فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين فسالته **ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في الكعبة وللصحيحين عن سالم عن ابيه فسالته هل صلى فيه قال نعم وفي رواية فسالته اين صلى فظهر انه سال اولا هل صلى ام لا ثم سال عن موضع صلاته **فقال جعل عمودا** بالافراد **عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه** هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر وقال ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن واسمعيل والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره بتثنية الاول وافراد الثاني عكس الرواية الاولى والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية الثانية ويابى توجيههما معا الاشكال في الروايتين مع قوله **وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة** اما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بافراد عمود انيهما المشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بانها عن يمينه او يساره اثنين وجمع بانه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية التثنية ويحتمل ان الاعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال الحافظ ويؤيده ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح رواية جعل عن يمينه عمودين ورواية جعل عمودا عن يمينه قال الكرماني تبعا لغيره ويجوز ان هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد او بعدمه قولهم انه انتقل في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن

بيساره

يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك **ثم صلى** ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر واحد وغيره عن عثمان بن طلحة والبزار عن ابي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان وللبخاري عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخره وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى زمن ابن الزبير فاما الان ففي البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند ابي داود من طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا رواه ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة وعند الازرقي والفاكهي من وجه اخر ان معاوية سال ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد اتباعه ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة واما قدر الصلاة ففي الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر فسالت بلالا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين واستشكله الاسمعيلي وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها واجيب باحتمال ان ابن عمر اعتمد في قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقري من عادته فعلى هذا قوله ركعتين من ابن عمر لا بلال وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله ههنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا قوله نسيت ان اساله كم صلى محمول على انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه ويحمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين ام لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نسي ان يسال بلالا ثم لقيه مرة اخرى فساله وفيه نظر لان راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية التذكر اصلا ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسمعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي وابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود اخرجه الطبراني باسناد جيد هذا وفي مسلم عن ابن عباس اخبرني اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى في قبل البيت وقال هذه القبلة واخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل اخبرني اسامة وابن عباس لم يكن معهم وانما اسند نفيه تارة لاسامة كما في مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه احمد مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فيحتمل ان الفضل تلقاه عن اسامة وقد روى احمد وغيره عن ابن عمر عن اسامة اثبات صلاته فيها فتعارضت الروايات

بعلم ورود الغلط الذي هو الغالط فانه ذكر الركعتين

عن اسامة وترجحت رواية بلال لانه مثبت واسامة ناف ولانه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى
وجمع النووي وغيره بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والمصطفى في ناحية ثم صلى فرآه بلال
لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولانه باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض
الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان اسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى
ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي باسناد جيد عن اسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال القرطبي
فلعله استصحب النفي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وجمع غيره
بحمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ورد بان كونهما ركعتين صريح في الشرعية
وقال المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقد يؤيده ما رواه عمر بن شبة
بسند صحيح عن حماد بن ابي حمزة قلت لابن عباس كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي على الجنازة تسبح وتكبر
ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان
الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن
بلال ونفى ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسنده
الى بلال والى اسامة ايضا فبطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما رواه الازرقي عن سفيان عن غير واحد من اهل
العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا
يمتنع انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد بالوحدة في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وللدارقطني
من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع لكن روى ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت
على امتي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه جزم البيهقي
ويحتمل انه قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق ما يمنع ذلك وفي حديث الباب
استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك لانه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم
ومنع الفرض داخلها للامر باستقبالها فخص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض وقيد بعض الاصحاب
النفل بغير الرواتب وما يطلب فيه الجماعة والحق الجمهور به الفرض اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم
وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بلزوم استدبار بعضها وقد امر باستقبالها
فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب
منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي
وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة
ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها مشكل لان الصلاة خارجها متفق على
صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق عليه وفيه رواية الصحابي عن
الصحابي وسؤال المفضول مع الاكتفاء به مع وجود الافضل والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف
يحتج للشيء بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله توجب العلم بذلك واختصاص السابق بالبقعة
الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر لحرصه على تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل
بها وان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه
فيطلع على ما لم يطلع عليه لان العمرين وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك
وجواز الصلاة بين السواري لكن روى الحاكم باسناد صحيح عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة بين السواري فدل فعله على ان النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد
وان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور بصلاته بين العمودين فلم يصل الى احدهما لكن الظاهر انه
ترك ذلك اكتفاء بقربه من الجدار كما مر ان بين مصلاه والجدار ثلاثة اذرع وفيه استحباب دخول
الكعبة وهو متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل

في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه ابن سعد ومحله
حيث لم يؤذ احدا بدخوله او بتاذيه بنحو زحمة وفيه غير ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي
الظالم المبير المختلف في كفره ولي امرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين ان لا تخالف عبد الله بن
عمر في شيء من امر الحج اي احكامه وللقعنبي كتب اليه ان يأتم به في الحج وكان ذلك حين ارسله الى قتال ابن
الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج كما في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان الحجاج
عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة قال سالم فلما كان وجد يوم عرفة جاءه عبد
الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه اي ابن عمر والجملة حالية فصاح به ناداه عند سرادقه بضم
السين اي خيمته قاله الحافظ والكرماني وغيرهما وتعقب بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب
يدخل منه اليها وانما يجعله غالبا الملوك والاكابر اين هذا اي الحجاج بيان للصياح فخرج عليه الحجاج
وعليه ملحفة بكسر الميم واسكان اللام ملاءة يلتحف بها قال الحافظ اي ازار كبير معصفرة مصبوغة
بالعصفر فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال الرواح بالنصب اي عجل او روح او على الاغراء
ان كنت تريد السنة وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا
الحديث يدخل عندهم في المسندات لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى
صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال
ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الا سنته فقال اهذه الساعة وقت الهاجرة قال نعم
هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر ايضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة
يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد
وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه
وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت فاتى بطن الوادي قال فانظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي اخرني ويروى بالف وصل وضم
الظاء اي انتظرني حتى افيض على ماء اي اغتسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل عبد الله
عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج من مغتسله ففيه الغسل للوقوف بعرفة لانتظار ابن عمر له والعلماء
يستحبونه قال ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة فسار بيني
وبين ابي عبد الله فقلت له اي الحجاج ان كنت تريد ان تصيب توافق السنة النبوية اليوم فاقصر
الخطبة بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد اخرج مسلم في الجمعة حديث عمار
الامر باقصار الخطبة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال
المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ومعنى قول العراقيين انه ليس لها اي بها من الخطبة
تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة
فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم وعجل الصلاة هكذا رواه الجمهور
كيحيى وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبي وابن يوسف واشهب وعجل الوقوف قال ابن عبد البر
وهو غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن له وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكره باللازم لان الغرض تعجيل
الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف قال سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك
الذي قلته له منه ففيه الفهم بالاشارة والنظر لقوله فلما رأى ذلك نظره اليه عبد الله
قال صدق سالم وفيه ان اقامة الحاج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين بقول العلماء ويصير
الى رأيهم ومداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفتوى التلميذ بحضرة
معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسأل عنه قاله المهلب وتعقبه

ابن المنير ان ابن عمر انما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه كما كتب الى الحجاج ويحتمل ان طلب العلو لتشوف الحجاج الى ما اخبره به سالم من ابن عمر فلم ينكره عليه وتعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس واحتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وصحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى مسجد عرفة حين الزوال للجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من تعلقات الصلاة كالغسل ونحوه قال الطحاوي وفيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم ورده الزين ابن المنير بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه انه لا ينجع فيه النهي ولعلمه ان الناس لا يقتدون بالحجاج ونظر فيه الحافظ بان الحجة انما هي بعدم انكار ابن عمر فبه يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تأمير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير بان صاحب الامر في ذلك عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج وانما اطاع ابن عمر بذلك فرارا من الفتنة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي من طريق اشهب الثلاثة عن مالك به

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

التروية ثامن الحجة بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وخفة التحتية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن فيها آبار ولا عيون واما الآن فكثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل سميت تروية لان آدم راى فيه حواء واجتمع بها او لان ابراهيم راى ليلته ذبح ابنه فاصبح يتروى او لان جبريل ارى ابراهيم فيه المناسك او لان الامام يعلم الناس فيه المناسك وهي شاذة اذ لو كان من الاول لقيل يوم الرؤية او الثاني لقيل يوم التروي بشد الواو او الثالث لقيل الرؤيا او الرابع لقيل الرواية والجمعة اي ترك صلاتها اذا وافقت ايام منى وعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو بمهملة يذهب وقت الغدوة اذا طلعت الشمس الى عرفة اتباعا للمأثور هو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فروى احمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وفي الصحيحين عن انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية بمنى وفي مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي ابي داود والترمذي واحمد والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقد استحب ذلك الائمة الاربعة وغيرهم واما قول انس عند الشيخين افعل كما يفعل امراؤك فاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة لان الظهر سرية وانه يخطب الناس يوم عرفة بجامع نمرة يعلمهم فيها ما يفعلونه بعد ذلك وفي حديث جابر في مسلم وغيره حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم الحديث ففيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمغاربة من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للعراقيين ومن تبعهم فقول النووي خالف فيها المالكية نظر فانما هو قول العراقيين منهم والصحيح خلافه واتفق الشافعية ايضا على استحبابها خلافا لما توهمه عياض والقرطبي وفي حديث جابر المذكور حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روي في بعض طرقه انه خطب خطبتين ضعيف قاله البيهقي وغيره ثم لا يرد انه لم يبين في حديث جابر شيئا من المناسك في هذه الخطبة فينافي قول الفقهاء انه يعلمهم في خطب الحج ما يحتاجون اليه

الى

الى الخطبة الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه اوضح واعتنى بما اهم في الخطبة التي قالها والخطباء بعده ليست افعالهم قدوة ولا الناس يعتنون بمشاهدتها وفعلها فاستحب لهم البيان بالقول وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر للاجماع على ان حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق التي بعد يوم النحر انه لا يجمّع بالتثقيل لا يصلي الجمعة في شيء من تلك الايام لانه خلاف السنة ولانه لا جمعة على مسافر

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما جمع تاخير كما دل على ذلك روايات اخر منها التي تليها وقوله في رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب باقامة اقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما لان قوله جميعا تاكيد كونه صلاهما بالمزدلفة فاما جمعهما وكل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقع انه جمع بينهما للروايات الاخر ولانه انما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلي كل واحدة في وقتها وفيه الجمع بالعشاءين بالمزدلفة جمع تاخير وهو متفق عليه واخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن ابي ذئب في البخاري وغيره عن الزهري بنحوه مالك عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية فموحدة مولى ابن عباس المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين عن اسامة بن زيد قال ابو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا اشهب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير حتى اذا كان بالشعب بكسر المعجمة واسكان المهملة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما في رواية محمد بن ابي حرملة عن موسى ابن عقبة في الصحيحين نزل فبال ولمسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب وللفاكهي عن عطاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد انكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى رواه الفاكهي ولابن المنذر عن جابر لا صلاة الا بجمع وسنده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب الاعادة والجمهور على الاجزاء وقاله ابو يوسف واحمد فتوضأ بماء زمزم كما رواه عبد الله بن احمد في زوائد مسند ابيه باسناد حسن عن علي وفيه رد على منع استعماله لغير الشرب فلم يسبغ الوضوء اي خففه ففي رواية محمد بن ابي حرملة فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة او خففه استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته والمراد اللغوي واستبعد وقال ابو عمر اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوءا خفيفا لكن الاصول تدفعه لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك وقيل معناه لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار سبق ابا عمر الى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن ابي حرملة عليها محمد بن عقبة اخو موسى عند مسلم بمثل لفظه واخرجه ابن عقبة اخوهما في مسلم ايضا بلفظ فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وفي البخاري عن يحيى بن سعيد

عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت أصب عليه ويتوضأ ولم يكن عادته ولم يكن عادة صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك منه أحد حال الاستنجاء وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارئ وليس شرط التجديد أن الأولى صلى به فرضا أو نفلا بمتفق عليه بل أجازه جماعة وإن كان الأصح خلافه وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء وقال الخطابي إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه **فقلت له الصلاة** بالنصب على الإغراء أو بتقدير أتذكر أو تريد قال الحافظ ويؤيده رواية أتصلي **يا رسول الله** ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا **قال الصلاة** بالرفع على الابتداء خبره **أمامك** بفتح الهمزة والنصب على الظرفية أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وإرادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك فهو على حذف مضاف إذ الصلاة نفسها لا توجد قبل إيجادها وإذا وجدت لا تكون أمامه ومعنى أمامك لا يفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع ما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه **فركب** ناقته القصواء **فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ** بماء زمزم **فأسبغ الوضوء** فيه تجديد الوضوء دون فصل بصلاة قال الخطابي وفيه نظر لاحتمال أنه أحدث **ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب** بالناس قبل حط الرحال كما في رواية **ثم أناخ كل إنسان منا بعيره في منزله** رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها **ثم أقيمت العشاء فصلاها** بالناس وبين مسلم عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين وأنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وجمع الناسكين بمزدلفة وهو إجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك وأغرب الخطابي فقال لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام **ولم يصل بينهما شيئا** أي لم يتنفل بينهما لأنه يخل بالجمع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث أنه لم يؤذن لهما وإنما اقتصر على الإقامة لهما وبه قال الشافعي في الجديد والنووي وأحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود أنه أتى المزدلفة فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين فذكر الحديث وقال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ففيه مشروعية الأذان والإقامة لهما وبه أخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر لا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن قول ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله إن أراد بجميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وإن أراد به كون العشاء في هذا الوقت فيكون ذكر الأذانين والإقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر وقال ابن عبد البر أنا أحمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه وترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا وأجاب الحافظ بأن مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ثم أوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه الإمام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إنما كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذنهم واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاث أخرجها الطحاوي وغيره وكأنه رآه من الأمر المخير فيه وعنه صفة رابعة الإقامة مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الأذان والإقامة مرة واحدة رواها النسائي وسادسة ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلله دره ما أكثر اطلاعه ونظره لما اختلفت الروايات

عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر بأن النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد وإذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة أولى بالأذان والإقامة من الأخرى لأنه ليس واحدة منهما فائتة تقضى وإنما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وأبو داود هنا عن القعنبي والبخاري أيضا وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الأربعة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى في الصحيحين

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدي بالدال **ابن ثابت الأنصاري** الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعي عن تابعي يحيى عن عدي **أن عبد الله بن يزيد** بتحتية قبل الزاي ابن زيد بلا ياء ابن حصين الأنصاري **الخطمي** بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة إلى بني خطمة بطن من الأنصار صحابي صغير وله في رواية الليث عند مسلم وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير **أخبره أن أبا أيوب** خالد بن زيد **الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا** أي جمع بينهما جمع تأخير زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بهذا الإسناد بإقامة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد ففيه رد على قول ابن حزم ليس في حديث أبي أيوب ذكر أذان ولا إقامة كذا قال الحافظ والظاهر أن نفي ابن حزم بالنظر إلى الصحة وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن القعنبي عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين والليث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع بالموقوف إشارة إلى بقاء العمل بروايته لا يطرقه احتمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع رواه البخاري وهو بالفاء والضاد المعجمة من الانتفاض كناية عن قضاء الحاجة فقد اتبعه حتى في قضاء الحاجة بالشعب لأنه كان شديد الاتباع

صلاة منى

قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين بالتكرير للتعميم في كل رباعية **حتى ينصرفوا إلى مكة** لأن أهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا معه بمنى فلم يقل لهم أتموا فدل على أنه قصر للنسك إذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذي عن عمران بن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر فضعيف ولو صح فلا دلالة فيه على أنه ترك إعلامهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة لأن القصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من البيان لبعد العهد

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة** الرباعية **بمنى** زاد في رواية لمسلم عن ابن عمر وعرفة **ركعتين** قصرا **وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين** في خلافته **وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين** وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده أن هذا الحكم لم ينسخ إذ لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده **شطرا** أي نصف **إمارته** بكسر الهمزة أي خلافته وفي مسلم عن ابن عمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين بالشك وتبين من رواية الموطأ أن الصحيح ست لأن خلافته كانت ثنتي عشرة سنة **ثم أتمها بعد** بالبناء على الضم لأن القصر والإتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الإتمام لأن فيه زيادة مشقة وفي الصحيح عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان وهذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لأنه تأهل بمكة أو لأنه أمير المؤمنين فكل موضع له دار أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الأول أنه صلى الله عليه وسلم

كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني أنه صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك والثالث أن الإقامة بمكة
على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي الظن في ذلك والأول وإن نقل وأخرجه أحمد والبيهقي
عن عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر عليه الناس فقال إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلد فإنه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لأنه منقطع
وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة
أصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي أنه يمكن أن مراد عروة التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل
لا اتحاد تأويلهما ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة والمنقول
أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان أثناء
سفره فله حكم المقيم فيتم رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية
حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا
لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى
بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ
من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. وقال ابن بطال الصحيح أن عثمان وعائشة رأيا أن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة ورجحه جماعة من
آخرهم القرطبي لكن ما قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب. وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال
إنما صلى عثمان أربعا لأن الأعراب كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع وروى البيهقي
عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه
حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا وله عن ابن جريج أن أعرابيا ناداه بمنى يا أمير
المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام
وليس بمعارض للوجه الأول الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى
قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان قاله الحافظ. واستدل
مالك بهذا الحديث على الحجاج يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ولو كانوا من أهل مكة وبمكة ولو كانوا من
أهل منى وعرفة وإنما يمتنع أن يقصر أهل مكة بها وأهل منى بها وعرفة بها لقصرهم مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال عياض لأن في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة
عند الجميع وقال الأكثر إنما يجوز القصر لغير أهل مكة ومنى وعرفة لأنهم مقيمون أو في سفر قصير
وقال بعض المالكية لو لم يجز القصر لأهل مكة بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتموا وليس بين
منى ومكة مسافة قصر فدل على أن القصر للنسك. وأجيب بأن الترمذي روى عن عمران بن
حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين
ويقول يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر فكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة. قال
الحافظ وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة
في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد قال ولا يخفى أن أصل البحث
مبني على تسليم أن المسافة بين مكة ومنى لا تقصر فيها وهو من محال الخلاف انتهى على أنه قد يدعى
أن حديث عمران لو صح مراد لنا إذ قوله ذلك لأهل مكة فيها دون قوله لهم لما حجوا معه بمنى وعرفة
دليل على أنهم يقصرون ويؤيد ذلك ما فهمه أسلم وابن المسيب كما ذكره بقوله. مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم إماما لأنه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه
ركعتين ثم انصرف من الصلاة بالسلام فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر بفتح فسكون
جمع سافر كركب وراكب ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى بالناس ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا أي
لأهل مكة لخروجهم منها للحج فدل على أن سنتهم حينئذ القصر. مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن
عمر بن الخطاب صلى للناس أي بهم إماما بمكة ركعتين فلما انصرف سلم من الصلاة قال يا أهل مكة
أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر الرباعية ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا
فدل ذلك على أن أهل مكة يقصرون بمنى إذا حجوا إذ لو لزمهم الإتمام لبينه لهم كما بينه في مكة وزعم

أنه تركه اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع لأن الأصل عدم الاكتفاء في بيان الأحكام لا سيما مع اختلاف المحل
وتقدم في القصر طريق ثالث لأثر عمر هذا وهو مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر كان إذا قدم مكة
صلى بهم فذكره. سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة الرباعية أركعتان هي أم أربع وكيف
بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات إتماما أو ركعتين قصرا
وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم أيام الرمي فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا مدة
إقامتهم بهما ركعتين ركعتين بكل رباعية يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة عملا بالسنة قال وأمير
الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى لأن سبب القصر النسك فلا فرق
بين بعيد وقريب وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك الأحد يتم الصلاة بمنى وإن كان
أحد ساكنا بعرفة مقيما بها وإن لم يكن من أصل أهلها فالمدار على الإقامة فإن ذلك يتم الصلاة
بها أيضا لأنهما في أوطانهما كأهل مكة إذا أحرموا بالحج بمكة يتمون قبل الخروج إلى منى وعرفة فالضابط
أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما عداه. قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع
المتقاربة إظهار الله تعالى تفضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر
البعيد فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار سفر إلى المزدلفة فلهذا يقصر
أهل عرفة بالمزدلفة وسفر إلى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر إلى مكة ولهذا يقصر أهل مكة
وهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات فإن كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله أعلم
أنهم كلهم وفد الله وأن البعيد كالقريب في إسباغ الفضل انتهى

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة بمكة حتى يخرج من مكة
إلى منى فيقصر بالنصب وذلك أنه قد أجمع عزم وصمم على مقام أكثر من أربع ليال بأيامها

تكبير أيام التشريق

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين
ارتفع النهار شيئا قليلا فكبر فكبر الناس بتكبيره اتباعا له لأنه الإمام ثم خرج الثانية من يومه
ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت بزاي وغين
معجمتين زالت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت الكعبة فيعلم
أن عمر قد خرج يرمي الجمرة وروى أحمد والطحاوي وابن أبي شيبة عن مجاهد عن ابن عمر عن عبد الله
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير
أو تهليل. قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات أي عقبها بضمتين وتسكين
الباء تخفيف وأصله خلاف القبل من كل شيء وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر
من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق
ثم يقطع التكبير احتج بالعمل لأنه لم يرو في ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله تعالى اختلف العلماء فيه
فمنهم من قصره على أعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه
بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن
المصر دون القرية واختلف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره
وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وفي الانتهاء الظهر يوم النحر أو ظهر ثانيه أو صبح
آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما
ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره
وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر
الله أكبر الله أكبر كبيرا وزاد الشافعي ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزاد لا إله إلا الله والله أكبر الله
أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق وقد أحدث في هذا الزمان

زيادة لا اصل لها انتهى قال مالك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء خلافا لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد من كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها واجب مندوب متأكد وانما يأتم يقتدي الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق كما جاء عن ابن عباس وزاد والايام المعلومات ايام العشر رواه عبد بن حميد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجحه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر وتعقب بان هذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الآية وقد قيل انها انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا اي في حكم حصر العدد ثم مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في انها ثلاثة او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا اعجب القولين الي وقيل سميت بذلك لان العيد انما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وكان من اخرج يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومنه قول علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه ابو عبيد باسناد صحيح موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبي من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد رواه ابو عبيد برجال ثقات وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة اي لا تكبير الا على اهل الامصار قال ابو عبيد وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق •

صلاة المعرس والمحصب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بنون ومعجمة اي برك راحلته بالبطحاء بالمد حين صدر من الحج كما في رواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين التي بذي الحليفة احترازا عن البطحاء التي بين مكة ومنى فصلى بها وليس هذا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه اما لكون نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله عن حكمة وايضا لطلب فضل ذلك الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك تأسيا بالمصطفى وكان ابن عمر شديد التأسي به وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن مالك به قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز بضم الميم وفتح العين والراء الثقيلة وباسكان العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول المعرس اذا قفل بقاف ففاء مفتوحتين رجع من الحج حتى يصلي فيه تأسيا وان مر به في غير وقت صلاة فليقم به حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له يعني اي شيء تيسر له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به بشد الراء نزل به ليستريح وصلى به كما مر في الحديث قال ابو زيد التعريس نزول المسافر اي وقت كان من ليل او نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل وان عبد الله بن عمر اناخ به بركت راحلته تأسيا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذي الحليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ويصلح الناس شأنهم لئلا تقع عين او انف على ما يكره فيقبح ذلك في الالفة حكاه عياض •

مالك

المعرس صح

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اذا خرج من منى بالمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال عياض اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة والخيف والى منى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم مكة •

• يا راكبا قف بالمحصب من منى • واهتف بقاطن خيفها والناهض •

قال الابي وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب اما اذا علق براكبا فلا حجة فيه ونظيره قول عمر بن ابي ربيعة • نظرت اليها بالمحصب من منى • وابين منهما قول مجنون بني عامر

• وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى • فهيج لوعات الفؤاد وما يدري •
• دعا باسم ليلى غيرها فكانما • اطار بليلى طائرا كان في صدري •

وظاهر قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بابطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة اول الليل انه ليس من منى ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وله من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفي الصحيحين عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطيء والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم وابي داود وغيرهما عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده واليه ذهب مالك والشافعي والجمهور فالحاصل ان من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس اراد بذلك انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التأسي بافعاله لا الالزام

البيتوتة بمكة ليالي منى

بنصب ليالي على الظرفية اي منع من ذلك لوجوب المبيت بمنى في لياليها للحجيج الا لمن رخص له لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن انما وقع للعلة المذكورة فان لم توجد لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه ينبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل **مالك** عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة فان بات فعجل ليلة فالدم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى لوجوب المبيت بها للحاج ولو لضرورة كخوف على متاع او مرض وقدروي ابن نافع عن مالك من حبسه مرض فبات بمكة عليه هدي الا للرعاة للحديث الآتي واهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته •

بذلك

رمي الجمار

جمع جمرة وهي اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشيء بلازمه وقيل لان آدم وابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة

ما بين ذراع وثمانية أذرع كذلك بذراع الحديد. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره أنه أطال الوقوف عندهما

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا مقدار ما يقرأ سورة البقرة كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر يكبر الله زاد سالم على إثر كل حصاة أي مع السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه إلا الثوري فقال يطعم وإن جبره بدم أحب إلي ويسبحه ويحمده ويدعو الله بخضوع قلب وخشوع جوارح ولا يقف عند جمرة العقبة للدعاء زاد في البخاري من رواية سالم عنه ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم

مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين أصله الرمي بطرفي الإبهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف في أنه قدر الفولة أو النواة أو دون الأنملة عرضا وطولا ولا يجزي الصغير جدا كالقمحة والحمصة كالعدم وإنما قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي مع أن في مسلم وأبي داود وغيرهما في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي لئلا ينقص الرامي عنه أو أنه لم يبلغه الحديث والأول أظهر وفي أبي داود وابن ماجه مرفوعا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما يسمى حجرا لأنه رمى بالحجر وقال خذوا عني مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخذف فيجزي المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع الحجر وبه قال مالك والشافعي وأحمد ولا يجزي اللآلئ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كنورة وزرنيخ وإثمد ونحوها وعند أبي حنيفة يجزي بزرنيخ ونحوه

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس أي عليه ومعناه من ظهر له غروبها من أوسط أيام التشريق وهو ثانيها وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد لأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين مراده بالناس الصحابة وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلا ومدبرا وروى أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان لعذره بالسمن ولابن أبي شيبة أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة

مالك أنه سأل عبد الرحمن ابن القاسم من أين كان القاسم أباك يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر من بطن الوادي يعني أنه لم يعين محلا منها للرمي وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظهرها لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو إذا رمى الجمرة وجمع بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لأنها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين وتمتاز جمرة العقبة عنهما بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها ندبا

سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم يرمى عنهما وإن لم يكن حملهما فإن أمكن حملهما رميا بأنفسهما كما قاله الإمام في المدونة ويتحرى المريض حين يرمى بالبناء للمجهول عنه وقت رميه فيكبر وهو في منزله ويهريق بضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء دما وجوبا فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي بضم الراء عنه وأهدى وجوبا فيهما

قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة لأنه ليس بشرط صحة فيهما ولكن لا يتعمد ذلك لتفويته الفضيلة على نفسه

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر لغير المتعجل واليومين للمتعجل حتى تزول الشمس فيستحب رميها عقبه قبل صلاة الظهر

الرخصة في رمي الجمار

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه لجده عن أبيه أن أبا البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة فألف فحاء مهملة ابن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة القضاعي البلوي العجلاني الأنصاري مولاهم والحليف فإنه من بلي بن الحاف بن قضاعة وهم حلفاء بني عمرو بن عوف من الأنصار وقال أحمد بن خالد رواه يحيى فقال عن أبي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو انتهى وكذا قال علي بن المديني وابن حبان كنيته أبو عمرو وقيل كنيته أبو بكر وقيل أبو عمرو ويقال اسمه عدي مات سنة سبع عشرة ومائة فيما ذكره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر وله أربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم أن له صحبة ويدفع قول ابن منده أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أخبره عن أبيه عاصم شهد أحدا ولم يشهد بدرا لأنه صلى الله عليه وسلم استعمله على قباء وعلى أهل العالية وضرب له بسهمه فكان كمن شهدها يقال رده من الروحاء وللطبراني عن ابن إسحاق أنه عاش خمس عشرة ومائة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل بكسر الراء والمد جمع راع في البيتوتة مصدر بات خارجين عن منى يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ظاهره أنهم يرمون لهما في يوم النحر وليس مرادا كما بينه الإمام بعد ثم يرمون يوم النفر بفتح النون وإسكان الفاء الانصراف من منى وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من طرق كلهم عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند أصحاب السنن لكنه قال عن أبي البداح بن عدي قال البيهقي وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر فكأنهما نسبا أبا البداح لجده لكن اختلف فيه على سفيان فعند أبي داود عن مسدد والترمذي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح ورواه النسائي عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح ولهذا قال الترمذي رواية مالك أصح وأما زعم أن تصحيحه لقوله ابن عاصم وقول سفيان ابن عدي والرد على الترمذي بأن النسبة إلى الجد سائغ قاله ابن عبد المطلب فليس بشيء إذ هذا لا يخفى على الترمذي وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على أنه لم يره

مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل ما فاتهم رميه نهارا ويقول في الزمان الأول أي زمن الصحابة وفيهم القدوة وبهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق المذهب لأنه إذا رخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرميهم بالليل أولى

قال مالك تفسير الحديث أي حديث عاصم بن عدي الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل وألحق بهم رعاة غيرها لأن العلة الاشتغال بالرعي في تأخير رمي الجمار فيما نرى بضم النون نظن والله أعلم أنما أراد رسوله أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه أتوا يوما لثالث ورموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل في يومين ثم يرمون لليوم الذي مضى قاله النحر ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر وإنما كان تفسيره ذلك وإن كان خلاف ظاهره أنهم يرمون لليومين في يوم النحر لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك لأنه عبارة عن فعل ما فات وقته ويدل لفهم الإمام رواية سفيان لحديث الباب عند أبي داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا في يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا انصرفوا وأما أهل السقاية فإنما رخص لهم في ترك البيات بمنى لأنه ترك رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون بمكة كما في الطراز المذهب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له وفي رواية رخص صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته فذهب بعضهم إلى اختصاص ذلك بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل ذريته وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين

والعلة في ذلك عذراء المالكية من بين وهل يختص ذلك بالما او يلحق به ما في معناه من الاكل او غيره محل احتمال وا لجمهور على اختصاص ذلك باهل السقاية والرعا والحق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعا واهل السقاية فمن ترك المبيت بمنى بغيرها وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه ايضا التصدق بدرهم وعن الثلاثة دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شي عليه

مالك عن ابي بكر بن نافع مولى ابن عمر العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر **عن ابيه** نافع الشهير شيخ مالك وروى عنه هنا بواسطة ابنه **ان ابنة اخ** لم تسم هي ولا ابوها **لصفية بنت ابي عبيد** بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطني وقال العجلي تابعية ثقة **نفست** بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما لغتان والضم اشهر اي ولدت واما بمعنى حاضت فبضم النون فقط عند جماعة وعن الاصمعي الوجهان **بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية عمتها حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيا** هديا لعذرها تلك بالولادة والحمة بمعا وفيها لكن استحب مالك لمن عرض له مثل ما عرض لصفية ان يهدي لانه لم يرم في الوقت المطلوب **قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر** رجع من منى **وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي** واجب

الافاضة

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وكل منهما مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة** انبا عاله صلى الله عليه وسلم كامره وعلمهم **امر الحج وقال لهم** فيما قال **اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النسا والطيب** وكذا الصيد ولعله تركه اكتفا بذكر الطيب **لا يمس احد نسا ولا طيبا** لانه من دواعي الجماع فكره لذلك **حتى يطوف بالبيت** طواف الافاضة **مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النسا والطيب حتى يطوف بالبيت** اعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخيه كذلك وهم يحافظون على تادية ما سمعوه لا سيما مالك

دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت خرجنا معاشر المسلمين **عام حجة الوداع** سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا ولم يحج بعد الهجرة غيرها **فاهللنا بعمرة** اي ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به ابتدا وقد اختلفت الروايات فيما احرمت به عائشة اختلافا كثيرا **ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لهم بعد احرامهم بالحج وقربهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة **من كان معه هدي** باسكان الدال وخفة اليا او بكسرها وشد اليا والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمريد الحج او العمرة **فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل** بكسر الحا فيهما **منهما** اي الحج والعمرة **جميعا** وفيه دلالة على ان السبب في بقا من ساق الهدي على احرامه انه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن احرم بحج فليتم حجه وهو ظاهر في الدلالة لمذهبهم وقال مالك والشافعي وجماعة يحل بتمام العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسق هديا ولانه يطوف نسكه فوجب ان يحل له كل شي واجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفا بينته رواية مالك هذه وتقديره ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل

ذهر له ادمر عن حكا لفتا رمال الله كان مشترطا لذا الاهلال يجمع ذلا عن حمل جميع الناس
فلا ينا في ذلك الفتن لم فنا ساهل يجمع ومنا سا هل بانه فتح وفاته وفارقه ذلك

بالحج وحينئذ فلا يحل حتى ينحر هديه وهذا التاويل متعين لان فيه جمعا بين الروايتين لان القصة واحدة والمخرج واحد وهو عائشة **قالت فقدمت مكة وانا حائض** جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتدا حيضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة **فلم اطف بالبيت** لان الطهارة شرط فيه ولانه في المسجد ولا يدخله حائض **ولا بين الصفا والمروة** لان شرطه ان يعقب الطواف قال الطيبي عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع يحو علفتها تبنا وما باردا فيجوز ان يقدر ولم اطف على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة انتهى اي لان حقيقة الطواف الشرعي لم توجد لانها الطواف بالبيت واجيب ايضا بانه سمي السعي طوافا على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشي **فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقلت لا اصلي كما في رواية عنها في الصحيح كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنايات وفي مسلم عن جابر ان دخوله عليها وشكواها كان يوم التروية **فقال انقضي** بضم القاف وكسر الضاد المعجمة اي حلي **راسك** اي حلي ضفر راسه **وامتشطي** اي سرحيه بالمشط **واهلي بالحج ودعي** اتركي **العمرة** ظاهره انه امرها ان تجعل عمرتها حجا ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها من التنعيم واستشكل اذ العمرة لا ترتفض كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابو عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم واجاب جماعة منهم الشافعي باحتمال ان معنى دعي عمرتك اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويويده قوله في رواية مسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المومنين ولمسلم ايضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في انها قارنة وتعقب بان قوله انقضي راسك وامتشطي ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لتاديته الى نتف الشعر واجيب بجوازهما للمحرم حيث لا يودي الى نتف الشعر مع الكراهة لغير عذر وكان ذلك لاذى براسها فاباح لها ذلك كما اباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى براسه او نقض راسها لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شي ثم يضفره كما كان وعادت الشكوى بعد رمي جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ قال المازري وهو تعسف بعيد من لفظ الحديث وكان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال الخطابي وهذا لا نعلم وجهه **قالت عائشة فعلت** بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك العمرة وبظاهره استدل الحنفية على ان المراة اذا احرمت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركتها وحجت مفردة ويقويه ما لاحمد عن عطا عنها وارجع بحجة ليس معها عمرة ورد بان في رواية عطا عنها ضعفا وفي مسلم في حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم فهذا صريح في انها كانت قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشي تابعها عليه **فلما قضينا الحج** اتممناه اي وطهرت وفي مسلم عن مجاهد عنها انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله عنه ايضا فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر لا بعد ان نزلت منى وقول ابن حزم حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما اخذه من روايات مسلم المذكورة **ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم** بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة مكان خارج مكة على اربعة اميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري التنعيم ادنى الحل الى مكة بتقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن اطلق عليه طرف الحل فهو تجوز قال الحافظ وراد بالنسبة الى بقية الجهات

وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان اي بفتح النون وروى الازرقي عن ابن جريج رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة فاشار الى الموضع الذي ورا الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين بين عمرا اهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم هو الذي احرمت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة الحمرا ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم ذلك الا اني سمعت ابن ابي عمير يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه الاعتمار وفي رواية هذه اي العمرة مكان بالرفع خبر وبالنصب على الظرفية وعامله المحذوف وهو الخبر اي كاينة او مجعولة مكان عمرتك قال عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنها اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض وبدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا اخر للافاضة ووقع لبعض رواة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض بعد ان رجعوا من منى لحجهم يوم النحر واما الذين كانوا اهلوا بالحج مفردا او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال الحنفية لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وحكي عن عمر وعلي وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث علي وابن عمر انهما جمعا بين حجة وعمرة فطافا لهما طوافين وسعيا لهما سعيين وقال كل منهما هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وعمران بن حصين نحوه رواها كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها لان في اسانيد كل منها من الضعف وفي اسناد حديث ابن عمر الحسن بن عمارة وهو متروك والمروي عنه في الموطا والصحيحين والسنن من طرق كثيرة الاكتفا بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طاف طوافين حمل على طواف القدوم والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك شي اصلا وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطا في رفعه والصواب انه موقوف لان ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد رووه عن نافع عن ابن عمر موقوفا وتعقب بان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لرواية غيره فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهر في الدلالة على الوحدة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك الذي ورد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها قال الحافظ ليس مراد المحدث بقوله بمثل ذلك الا نفسه انتهى وقد اخرجه البخاري في مواضع عن القعنبي وعبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم واشهب وابن مهدي وبشر ابن عمير ثمانيتهم عن مالك عن ابن شهاب به بلفظ رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وتابعه ابراهيم بن سعد عند البخاري ومعمر بن راشد عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة في حجة الوداع وانا حائض فلم اطف بالبيت لانه صلاة ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان صح بلا طهارة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغير ذلك غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول قال بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التا والطا المهملة والها المشددة على حذف احدى التاءين واصله تتطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف لو فعلته وفي معناها الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وقال الحكم وحماد ومنصور وسليمان

لابأس

لا باس بالطواف على غير طهارة رواه ابن ابي شيبة وفي هذا تعقب على قول النووي انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلعله اراد انفراده عن الايمة الثلاثة لكن عند احمد ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافقه انتهى وقال الولي في الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي واحمد باشتراطها فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال ابو حنيفة وداود ليست شرطا فالعلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد ومن دخوله على راي انتهى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به قال مالك في المراة التي تهل تحرم بالعمرة من الميقات ثم تدخل مكة موافية للحج اي مظلة عليه ومشرفة يقال اوفى على ثنية كذا اي شارفها واطل عليها ولا يلزم منه ان يكون دخل فيها وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت لفقد شرطه وهو الطهارة انها بكسر الهمزة اذا خشيت الفوات للحج بانتظار الطهر وانقال العمرة بعده اهلت بالحج واهدت وكانت اي صارت قارنة مثل من قرن الحج والعمرة ابتدا واجزى عنها طواف واحد لانه الذي على القارن كما دلت عليه الاحاديث والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت فانها تسعى بين الصفا والمروة اذ ليست الطهارة شرطا فيه باتفاق الا ما روي عن الحسن البصري من رواية عن احمد لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فلتسع فلعله يفرق بين الحايض والمحدث وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار وغيرها انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها كما قال في الحديث افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت

افاضة الحايض

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان صفية بنت حيي بضم الحا المهملة وتكسر وفتح التحتية الاولى ابن اخطب بالفتح واسكان المعجمة الاسرائيلية من سبط لاوي بن يعقوب ثم من سبط هارون بن عمران ام المومنين تزوجها بعد خيبر قيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية وماتت في رمضان سنة خمسين او اثنتين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط قايله لان علي بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين ودفنت بالبقيع ولها نحو ستين لقولها بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت بعد ان افاضت يوم النحر كما في البخاري عن ابي سلمة عن عائشة فذكرت بسكون الرا وضم التا مبني للفاعل اي قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي سلمة فقلت يا رسول الله انها حائض ونحوه في رواية عمرة فقال احابستنا بهمزة الاستفهام اي امانعتنا هي من السفر في الوقت الذي اردناه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يتركها دونها فرد ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني فقيل انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة والقايل النساء كما في الطريق الثانية ومنهن صفية كما في الصحيحين عن الاسود عن عائشة انه قال لصفية انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى وفي رواية ابي سلمة عن عائشة فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد الرجل من اهله فقلت انها حايض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد ذلك منها بعد ان استاذنه نساؤه في طواف الافاضة فاذن لهن فبنى على انها قد حلت فلما قيل انها حايض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فاعلم بطوافها فقال فلا اذا بالتنوين اي اذا افاضت لانها فعلت ما وجب عليها وحديث احمد والنسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني ولفظ ابي داود كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ في حق الحايض بحديث عائشة وحديث ام سليم الاتي قال ابن المنذر عامة الفقها بالامصار ليس على الحايض التي افاضت طواف وداع وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت امرها بالمقام لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كطواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وثبت

ورجوع ابن عمر بعد عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة وروى ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد
قال كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فانه قال يكون اخر عهدها بالبيت
وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر
بحبسها بمكة بعد ان يسافر بالناس حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة احق بالقبول وقد رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك عن عبد الله بن ابي بكر** بن محمد بن عمرو **بن حزم**
الانصاري قال احمد حديثه شفا **عن ابيه** ابي بكر ولي القضا والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز
زمن عمر بن عبد العزيز **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية **عن عائشة ام المؤمنين**
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت اي في ايام منى ليلة النفر
من منى كما في الصحيحين عن الاسود عن عائشة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا**
تمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرماني لعل هنا ليس للترجي بل للاستفهام
او للظن وما شاكله اي كالتوهم **الم تكن طافت معكن بالبيت** طواف الافاضة وفي رواية الم تكن
افاضت **قلن بلى** طافت معنا وفي رواية التنيسي قالوا بلى اي النسا ومن معهن من المحارم **قال**
فاخرجن كذا للاكثر وهو المناسب للسياق وفي رواية قال فاخرجي خطابا لصفية لانها كانت
حاضرة كما في مسلم او لعائشة لانها المخبرة له اي قال لعائشة اخرجي فانها توافقك او قال لعائشة
قولي لها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى والبخاري في الحيض عن عبد الله بن يوسف
كلاهما عن مالك به **مالك عن ابي الرجال** بكسر الرا وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب
وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن **محمد بن عبد الرحمن** بن حارثة الانصاري **عن امه عمرة بنت عبد**
الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نسا تخاف ان يحضن قبل طواف الافاضة
قدمتهن يوم النحر فافضن واستنبطت ذلك من استفهامه صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية
يوم النحر **فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن** لانهن فعلن الواجب **تنفر بهن وهن حيض**
بالتثقيل جمع حائض **اذا كن قد افضن** طفن طواف الافاضة عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى
بقا العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ بل هو ناسخ لما وهم خلافه كما مر واذا رجع اليها ابن عمر
كما رجع زيد بحديث ام سليم كما ياتي **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي بضم الحا وفتح اليا الاولى وشد الثانية
ولعل المراد بالذكر ارادة الوقاع كما في البخاري عن ابي سلمة عن عائشة حاضت صفية فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله **فقيل له** وفي رواية ابي سلمة فقلت انها **قد حاضت**
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا ما اخرتنا من السفر **فقالوا** اي النسوة ومن معهن
من المحارم بعد استفهامه عن طوافها كما مر وفي رواية عمرة **انها طافت** طواف الافاضة يوم النحر **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حبس علينا **اذا** بالتنوين لانها فعلت الفرض وهذا الحديث
رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك به وفي الصحيحين عن الاسود عن عائشة حاضت صفية ليلة النفر
فقالت ما اراني الا حابستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم
قال فانفري وفي مسلم عن عائشة لما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها
كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر قالت نعم
قال فانفري وفي رواية فلا باس انفري واخرى اخرجي واخرى فلتنفر وكلها بيان لرواية
فلا اذا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة
ركن وان الطهارة شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب وان امير الحاج يلزمه
تاخير الرحيل لاجل الحائض وفيه ما لك بيومين فقط واكرام صفية بالاحتباس لها كما احتبس الناس
على عقد عائشة واما قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بلا تنوين في الرواية
ويجوز لغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعا بالعقر والحلق كسقيا ورعيا من المصادر
التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعا ومعناه عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر
قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها اي اهلكهم

وحكي

وحكي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فلا دلالة فيه على وضيعة صفية عنده لان ذلك اصل هاتين الكلمتين
ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحوهما وقال القرطبي
وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت في الحج هذا شي كتبه
الله على بنات ادم لما فيه من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية وتعقبه الحافظ بانه ليس فيه
دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا
على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت المانع فناسب
كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة **قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر**
ذلك الحديث جملة حالية ومقولها هو **فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي**
تقولون من وجوب طواف الوداع **لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة حائض كلهن قد افاضت** ولابن وضاح
قد افضن اي لو كان طواف الوداع واجبا لاصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه
لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب وكذا يدل عليه ان المكي ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم يرد الخروج
اذ لو كان من امر الحج لكان على المكي وغيره **مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه** ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم **ان ابا سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف اسمه كنيته او عبد الله او اسمعيل **اخبره ان ام سليم** بضم السين
بنت ملحان بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصارية والدة انس بن مالك يقال اسمها سهلة او
رميلة او رميثة او مليكة او انيفة من الصحابيات الفاضلات **استفتت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وقد حاضت او ولدت شك الراوي **بعد ما افاضت يوم النحر** عن طواف الوداع **فاذن لها**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج فخرجت الى المدينة بلا طواف وداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه
انقطاعا لان ابا سلمة لم يسمع ام سليم فله شواهد فاخرج الطيالسي في مسنده حدثنا هشام هو
الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المراة اذا حاضت وقد طافت
بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار
لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت
فامرني صلى الله عليه وسلم ان انفر وفي مسلم والنسائي والاسمعيلي عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له
زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت ولفظ النسائي فسالها ثم رجع وهو
يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللاسمعيلي فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل امرهن صلى
الله عليه وسلم بذلك **قال** الحافظ وقد عرف برواية عكرمة ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها
فلم اقف على تسميتهن انتهى وفي هذا كله تعقب على قول ابي عمر لا اعرفه عن ام سليم الا من هذا الوجه ومن
حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان ام سليم فذكره بمعناه وهما منقطعان والمحفوظ في هذا حديث ابي
سلمة عن عائشة بقصة صفية انتهى وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع انه روى حديث ام سليم
وارسله كيف ولم ينفرد به بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر
ما في مسلم والنسائي وهما في يده وقلبه ان هذا لعجب **قال مالك والمراة تحيض** قبل الافاضة **بمنى تقيم**
حتى تطوف بالبيت لا بد لا فراق ولا محالة **لها من ذلك** لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هي
وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها ان شاءت بدون طواف وداع **فانه**
قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض لصفية وغيرها وفي البخاري
عن طاوس رخص بالبنا للمجهول وفي النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر
اذا افاضت قال اي طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لهن وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما رواه النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم
عن ابن عمر قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فللنسائي عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابن عمر
كان يقول قريبا من سنتين في الحائض لا تنفر حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنسا
وله وللطحاوي عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النسا اذا حضن قبل النفر وقد افضن

يوم النحر فقال ابن عباس كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موت ابن عمر بعام ولابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع فلم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها قال وان حاضت المراة او ولدت بعد قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النسا الدم وهو نصف شهر في الحيض واستشكله ابن المواز بان فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق واجاب عياض بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة محرم وروى البخاري وغيره عن جابر والثقفي في فوائده عن ابي هريرة كلاهما مرفوعا اميران وليسا باميرين المراة تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستامروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستامر اهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا

فدية ما اصيب من الطير والوحش

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل تقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم البا على ضباع وساكنها على اضبع بكبش نقلا بهمزة في العكس وفي الغزال بعنز للتقارب وفي الارنب بعناق بفتح العين والنون انثى المعز قبل كمال الحول وفي اليربوع بفتح الياء دويبة نحو الفارة لكن ذنبه واذناه اطول منها ورجلاه اطول من يديه عكس الزرافة والجمع اليرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم بجفرة بجيم مفتوحة وفا ساكنة الانثى من ولد الضان وقيل من ولد المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الارنب واليربوع لانه لا يجزي من الهدي في الجزا الا ما يجزي في الضحايا الثني من المعز فصاعدا ومن الضان الجذع فصاعدا قال ابن حبيب ففي الارنب واليربوع عنز مسنة مالك عن عبد الملك بن قرير بضم القاف وفتح الرا واسكان التحتية ثم را ابدلا لنقط العبدي البصري فلم يصب من زعم انه الاصمعي وان قالا غلط فيه فعوبين صواب ذلك يحيى بن بكير وايضا فالاصمعي لم يدرك ابن سيرين عن محمد بن سيرين ان رجلا قال الاصبهاني هو قبيصة بن جابر الازدي جا الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق نرمي الى ثغرة بضم المثلثة واسكان المعجمة اعلا ثنية طريق في الجبل فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال بفتح اللام فعل امر من تعالى تعاليا ارتفع واصله ان الرجل العالي كان ينادي السافل فيقول تعال ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سوا كان موضع المدعو اعلى او اسفل او مساويا فهو في الاصل لمعنى خاص ثم استعمل بمعنى عام حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز انثى المعز اذا اتى عليها حول قال الجوهري والعتر الانثى من الظبا والاوعال فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي استقلالا حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المائدة لاوجعتك ضربا اذ لو قراتها لعلمت انه لا بد من اثنين في الصيد ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به اي بالمثل رجلان ذوا عدل منكم لهما فطنة يميزان بها اشبه الاشيا به هديا حال من جزا بالغ الكعبة اي يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ونصب نعتا لما قبله وان اضيف لان اضافته لفظية لا تفيد تعريفا وهذا عبد الرحمن ابن عوف احد العشرة مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة لانها تماثلها وقد حكم ابن عباس وابو عبيدة في بقرة الوحش وحماره ببقرة وفي الشاة الصغيرة من الظبا شاة تماثلها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة لانه يشبهها في العب وبه حكم عمر وابن عباس وغيرهما وذلك لحرمة مكة واستيناس الحمام فيها فلو لم يكن على قاتله الا عدله من طعام او صيام كغير مكة لكثر قتله فيها وقال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق بفتح اللام وكسرها لغة قليلة عليها فتموت فقال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة لانه تسبب في موتها بالغلق قال مالك لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة لانها تقاربها في القدر والصورة

قال مالك ارى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة اي امة بيان لغرة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه وكل شي من النسور جمع نسر طاير معروف والعقبان بضم العين جمع عقاب طاير معروف ويجمع ايضا على اعقب او البزاة جمع بازي كقضاة وقاض ضرب من الصقور او الرخم جمع رخمة كقصب وقصبة سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم او في الحرم وكل شي فدى ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك بمختلفين صفة اي قياس ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سوا وكذلك المريض مثل الصحيح والقبيح مثل الجميل والانثى مثل الذكر

فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والانثى سمي بذلك لانه يجرد الارض اي ياكل ما عليها بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة بفتح القاف والضم لغة اي حفنة من طعام ومذهب مالك في المدونة وغيرها ان في الجراد قيمته وفي الواحدة قبضة اي حفنة مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب بن ماتع المعروف بكعب الاحبار تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم حتى تعطي منها درهما لتمرة خير من جرادة من امثال العرب المشهورة يعني فاطعم فيها قبضة من طعام والى احتياجه لحكومة ذهب ابن المواز قال فان اخرج بغير حكومة اعاد وظاهر المدونة كما قال ابن رشد ان الجراد لا حكومة فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله انه نثرة حوت يجوز للمحرم اكله

فدية من حلق قبل ان ينحر

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري بفتح الجيم والزاي ابي سعيد مولى بني امية الحراني وثقه الايمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه ان حديثه عن عطا ردي فقال ابن عدي عني بذلك حديث عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضا قال واذا روى الثقات عنه فاحاديثه مستقيمة وانكر يحيى القطان خبره عن عطا في لحم البغل لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه توثيقا قال احمد ويحيى لا يبالي ان يسال من روى عنه مالك وروى عنه ايضا شعبة والسفيانان وقال انه ثقة ويقال انه راى انس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بحران عن عبد الرحمن بن ابي ليلى كذا ليحيى وابي مصعب وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب ومن اسقط مجاهدا فقد اخطا فان عبد الكريم لم يلق ابن ابي ليلى ولا راه وزعم الشافعي ان مالكا هو الذي وهم في اسقاط مجاهد وذكر الطحاوي ان القعنبي رواه عن مالك باثباته وكذا رواه عنه مكي بن ابراهيم قاله ابن عبد البر عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا ابي امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما بالحديبية فاذاه القمل في راسه وفي البخاري عنه وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا وفي رواية والقمل يتناثر على وجهي ولاحمد وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم لقد اصابك بلا ولللطبراني ان هذا لاذى قلت شديد يا رسول الله فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه اي يزيل شعره اعم من ان يكون بموسى او مقص او نورة وقال صم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى ففدية من صيام وكذا بين قوله او صدقة بقوله او اطعم ستة مساكين المراد بهم ما يشمل الفقرا لكل مدين مدين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل انسان منهم وفي رواية الصحيحين لكل مسكين نصف صاع والصاع اربعة امداد عند الايمة الثلاثة والجمهور فهو موافق لرواية الصحيحين ايضا او تصدق بفرق بين ستة فانه بفتحتين وتسكين الرا ايضا مكيال يسع ستة عشر رطلا والاحد نصف صاع طعام وفي رواية نصف صاع حنطة ولمسلم والطبراني

نصف صاع تمر او نصف صاع زبيب وفي اسناده ابن اسحاق وليس بحجة في الاحكام اذا خالف والمحفوظ
كما قال الحافظ رواية الجمهور لانهما لم يختلف فيهما على رواتهما قال وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق بين الحنطة
والتمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع **او انسك** اي تقرب **بشاة** تذبحها **اي**
ذلك فعلت اجزأ عنك صرح بذلك بعد التخيير بأو المفيدة للتخيير زيادة في البيان **مالك عن حميد**
ابن قيس المكي الاعرج القاري وثقه ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي
وغيرهم كاحمد في رواية ابي طالب وقال في رواية ابنه ليس بالقوي فكن احتج به السنة وكفى برواية
مالك عنه **عن مجاهد ابي الحجاج** كنية مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي
ثقة امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى او اثنين او ثلاث او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون
سنة وليحيى ابي الحجاج وهو خطأ اذ لم يقل احد ان اسم ابيه الحجاج فالصواب ابي باداة الكنية
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في سماعه من عمر مات
بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل انه غرق **عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه **لعلك آذاك هوامك** بشد الميم جمع هامة
بشدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان
وان لم يقتل كالحشرات والقمل **فقلت نعم يا رسول الله** اذاني **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
احلق بكسر اللام **راسك** ازالة لشعره **وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين** مدين مدين لكل
انسان كما في الرواية السابقة **او انسك بشاة** اي تقرب بها وهذا دم تخيير استفيد من التخيير بأو المكررة
قال ابن عباس ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار ومر في السابق ايّ ذلك فعلت اجزأ عنك ولابي داود
من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان
شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين وفي رواية للشيخين او انسك ما تيسر ولهما
ايضا اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة واستشكل بان الفا تدل على الترتيب والآية
وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين امرين
لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه
سأل عن النسك فان وجده اخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني**
كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وعنه جماعة من الائمة وادخله البخاري في كتاب الضعفاء
رده ابن عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ولمالك عنه مرفوعا ثلاثة احاديث هذا ثالثها
انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بضم الموحدة وفتح الراء جمع برمة وهي القدر من الحجر **بالكوفة**
قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي ليلى وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين
من ان يقول فيه عطاء شيخ واظن قائل ذلك لما عرف انه كوفي وان الذي يروي الحديث عن كعب ظن
انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذي ذكره عطاء فهو
كوفي لا يبعد ان يلقاه عطاء وهو اشبه عندي من رواية ابن معقل وهو بالمهملة وكسر القاف في الصحيحين
عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية لمسلم زمن الحديبية **وانا**
انفخ تحت قدر لاصحابي وفي رواية قدر لي وفي رواية تحت برمة لي وبين ان القدر برمة ولا تنافي
بين اضافته له تارة ولاصحابه اخرى كما هو ظاهر **وقد امتلأ راسي ولحيتي قملا** زاد احمد حتى حاجبي وشاربي
فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وفي رواية لمسلم فدعا الحلاق فحلق راسه **وصم ثلاثة ايام**
او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان **وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم** بقوله لي
اتجد شاة قلت لا **انه ليس عندي ما انسك به** فلم يامرني به فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خيره بين
الثلاثة لان ذلك عند وجود الشاة فلما اخبره انها ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام وفي رواية
لابي داود فحلقت راسي ونسكت وله وللطبراني وغيرهما من طرق تدور على نافع قال فحلق فامره صلى
الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وقد اختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وعارضه

بما هو اصح منه ان الذي امر به كعب وفعله انما هو شاة بل قال الحافظ العراقي لفظ بقرة منكر شاذ ثم لا يعارض
هذا ما في الصحيحين انه سأله اتجد شاة قال لا لاحتمال انه وجدها بعد ما اخبره انه لا يجدها فنسك بها واما
ما اخرجه ابن سعيد البوانه قال فحلقت وصمت فاما انها رواية شاذة او انه نقل الصوم ايضا باجتهاده
وفي هذه الاحاديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وحرمة
حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل وغيره من الاوجاع ووجوب الفدية على العامد بلا
عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى وانها على التخيير عمدا او سهوا او لعذر
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتخير العامد بل يتعين الدم **قال مالك في فدية الاذى ان الامر**
فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على
صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء بزيادة ما **النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها**
من البلاد زيادة ايضاح لقوله حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق
في آية ففدية من صيام او صدقة او نسك فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم مجملها في احاديث كعب
لم يقيد بمكة فدل ذلك على الاطلاق **قال مالك لا يصلح للمحرم** اي يحرم عليه من الصلاح ضد الفساد
وهو حرام **ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه** يزيله بموسى او مقص او نورة **ولا يقصره حتى يحل**
الا ان يصيبه اذى في راسه كقمل وصداع **فعليه فدية كما امره الله تعالى** بقوله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة فيّ نزلت
الآية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فانزل الله فيه خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة
لاصح قولي مالك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **ولا يصلح له ان يقلم اظفاره** لانه ازالة اذى
او ترفه **ولا يقتل قملة** واحدة واولى غيرها اذ **ولا يطرحها من راسه الى الارض** قيد **ولا من جلده** جسده **ولا**
من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام اي ملء يد واحدة كما
قال في المدونة وان كانت لغة ملء اليدين **قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى**
بشد الطاء على افتعل **جسده بنورة** بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف اليه من زرنيخ
وغيره تستعمل لازالة الشعر **او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم**
ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له ان يحلق موضع
المحاجم ومن جهل وفي نسخة نسي **فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى** لانه القى التفث قبل التحلل

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان **السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس**
قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وبهذا قال مالك وجماعة **قال ايوب لا ادري قال**
ترك او نسي يعني انه انما قال احدهما فأو للشك لا للتنويع **قال مالك ما كان من ذلك الدم هديا فلا**
يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي لا يجوز **له ان يلبسها وهو محرم**
او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد
ان يفعل ذلك اذ لا يجوز لاحد ان يأتي الذنب ويكفره وانما الرخصة فيه للضرورة **وعلى من فعل ذلك**
الفدية الا ان ذا العذر لا اثم عليه وغيره آثم **وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة**
او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك ولو عامدا بلا ضرورة **وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو**
ابالمد النبوي ام مد هشام **وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك قال**
مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا بأو **فصاحبه مخير في ذلك اي شيء احب ان**
يفعل ذلك فعل وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان في القرآن بأو فصاحبه بالخيار وقد خير
النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم

عن مجاهد عنه وعن ابن جبير عن عطاء وعكرمة (تعالى) وأما النسك فشاة لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب او انسك بشاة
والمراد انها تكون في النسك لا انها اولى في الكفاية من البقر والابل بل قوله في الرواية الاخرى او انسك بما
تيسر وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فتطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مبتدأ وخبر
وفي نسخة مدين مفعول يطعم كما ورد ذلك في الحديث المار فهو بيان لمجمل الآية بالمد الأول مد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي البخاري حدثنا منذر بن الوليد الجارودي قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع
قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الاول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو قتيبة قال لنا مالك مدنا اعظم من مدكم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم
بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراد البخاري وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة وهو سلم
بفتح المهملة واسكان اللام ولا عنه الا المنذر وقوله افلا ترى الخ معناه انه اذا تعارضت الامداد الثلاثة
الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المعروض في عرضه وان لم يقع وهو دون الاول
كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد
جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم
شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده المحرم الرامي فقتله ان بالكسر مقول القول عليه ان يفديه
وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده الرامي فيقتله ان عليه ان يفديه لان
العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء في الفدية لانه اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والخطأ لكن العامد
آثم بخلاف المخطئ واليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا كما دل عليه القرآن في العمد وانما اثم بقوله
ليذوق وبال امره وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ
ايضا قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بحج او عمرة او في الحرم وهم حلال
قال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه ان بالكسر استئناف حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم
هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام بعدل ذلك او اطعام فعلى كل منهم
الطعام وكانه تركه اكتفاء ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فيكون كفارة ذلك عتق رقبة
على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم لعله اراد ان ذلك مثل قتل
الخطأ فيكون استدل بالقياس قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه
غير انه لم يفض لم يطف طواف الافاضة ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال
واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض لم يحل الحل الاكبر فقد بقي عليه من الممنوع مس الطيب والنساء
الاول كراهة والثاني تحريما كالصيد لانه شرط في اباحته في الآية الاحلال قال مالك ليس على المحرم
فيما قطع من الشجر في الحرم شيء لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة فيتوب الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في خطبة فتح مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
في روايات اخر ليس في شيء منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها الحرمة فعليه التوبة قال
مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم
بفتح الدال بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع لارتكاب صح

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم والنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني ابي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وابوه طلحة احد
العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عيسى
ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي بالياء وحذفها والاثبات اصح وفي رواية ابن جريج حدثني
عبد الله وللبخاري عنه ان عبد الله حدثه وكذا في رواية صالح ان عبد الله حدثه انه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته
ولهم عند احمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب وفي رواية يحيى القطان عن مالك جلس في حجة الوداع فقام رجل

محمود

محمولة على انه ركب ناقته وجلس عليها للناس بمنى زاد التنيسي والنيسابوري عن مالك في حجة الوداع وفي رواية
وقف عند الجمرة واخرى يخطب يوم النحر قال عياض جمع بعضهم بانه موقف واحد ومعنى خطب اي علّم الناس لا انها
من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني
يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم
من مناسكهم وصوب النووي هذا الثاني قال الحافظ فان قيل لا فرق بين الاحتمالين فانه ليس في شيء
من طرق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلت نعم لم يقع التصريح
بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد ما امسيت فدل على ان القصة كانت بعد
الزوال لان الاطلاق المساء عليها بعده فكان السائل علم ان السنة رمي الجمرة ضحى فلما اخرها الى الزوال سأل عنه
على ان حديث ابن عمرو مخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهري ولا اختلاف فيه بين اصحابه غايته ان بعضهم ذكر ما لم
يذكره الآخر واجتمع من مروياتهم ومروي ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند
الجمرة فاذا تقرر ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتعليم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم
بل هو حقيقة ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها ففي البخاري وغيره عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى منى انتهى وقال الحافظ
ترجم البخاري الفتيا على الدابة عند الجمرة فهو يدل على انها لم تكن خطبة والناس يسألونه وفي رواية
فجعلوا يسألونه واخرى فطفق ناس يسألونه فجاءه رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد
ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي
وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم فقال له يا رسول الله لم اشعر
بضم العين اي افطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم فلم يفصح في رواية
مالك بمتعلق الشعور وبينه يونس عند مسلم بلفظ لم اشعر ان الرمي قبل الحلق فحلقت شعر راسي قبل ان
انحر وفي رواية قبل ان اذبح والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور كانه يعتذر لتقصيره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر وفي رواية اذبح ولا حرج قال عياض ليس امرا بالاعادة وانما
هو اباحة لما فعل لانه سأل عن امر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفي الحرج بين في رفع الفدية
عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي واما العامد فالاصل ان تارك السنة عمدا لا يأثم
الا ان يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فطن او اعلم
زاد يونس ان الرمي قبل النحر فنحرت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال ارم ولا حرج اي لا ضيق
عليك في ذلك زاد في رواية ابن جريج في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية محمد بن ابي حفصة
عن الزهري عند مسلم وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية معمر عند
احمد زيادة الحلق قبل الرمي فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل
الذبح والنحر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا
في الصحيح وللدارقطني من حديثه ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وابي سعيد
عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال
عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل
الذبح وفي حديث اسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف فهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم
ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي الركن فتحصل مما تحرر من مجموع الاحاديث
وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة
منها صورة الترتيب المتفق عليها وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير
ثم طواف الافاضة ففي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق واجمع العلماء على مطلوبية
هذا الترتيب الا ان ابن الجهم استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كانه لاحظ انه في عمل العمرة
والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي واجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير
الا انهم اختلفوا في الدم فاوجبه مالك في تقديم الافاضة على الرمي لانه لم يقع في رواية حديث

الباب ولا يلزم من زيادة [illegible] انه ليثبت الناس في ابن شهاب واوجب الفدية في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شيء
من التحلل وذهب [illegible] الى ان الترتيب واجب وعليه الدم في كل المخالفة وتاول لا حرج على نفي الاثم لانه فعل
على الجهل لا القصد فاسقط الحرج عنه بعذرهم لعدم العلم بدليل قول السائل لم اشعر وذهب الجمهور والشافعي
واحمد في رواية الى الجواز وعدم وجوب الدم في شيء لعموم قوله **قال عبد الله بن عمرو فما سئل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يومئذ **عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج** عليك فانه
ظاهر في نفي الاثم والفدية والدم لان اسم الضيق يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا اثم في ذلك
الفعل لمن كان ناسيا او جاهلا اي كالسائلين قال واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية وتعقب
بان وجوبها يحتاج الى دليل ولو وجبت لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز
تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزا الفعل اذ لو لم يجز لامر بالاعادة
لان الجهل والنسيان لا يضعان الحكم اللازم في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فلا يأثم بتركه جاهلا او ناسيا
لكن يجب عليه الاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض
الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض
دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج كذا قال وجوابه ان مالكا خص من العموم تقديم
الحلق على الرمي فاوجب فيه الفدية لعلة اخرى وهي القاء التفث قبل فعل شيء من التحلل وخص منه ايضا
تقديم الافاضة على الرمي لانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولم
تثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره وهو اثبت الناس في ابن شهاب
ويحمل قبوله زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها اوثق منه وابن ابي حفصة الذي روى عنه وان كان
صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وكان
يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال احمد في رواية ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله
لم اشعر واجيب بان الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف اذ لو سعى قبله
وجبت اعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي لان الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله
عليه وسلم في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث للرخصة قد قرنت بقول السائل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف
يمكن انه معتبر لم يجز طرحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن
طرحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه والتمسك بقوله فما سئل الخ لاشعاره بان الترتيب مطلقا غير مراعى
جوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل
والمطلق لا يدل على احد الخاصين فلا يبقى فيه حجة في حالة العمد انتهى وفيه وجوب اتباع افعاله
صلى الله عليه وسلم لان الذين خالفوه لما علموا سالوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقفا وراكبا
ولا يعارضه ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث في الطريق لان الوقوف بمنى لا يعد من الطرق
لانه موقف عبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او المكان واخرجه البخاري في
العلم عن اسمعيل وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن ابن
شهاب به في الصحيحين وغيرهما **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كان اذا قفل بقاف ثم فاء رجع ومعناه **من غزو او حج او عمرة يكبر** الله تعالى **على كل شرف** بفتح المعجمة
والراء ثم فاء اي مكان عال **من الارض** ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر اي
ارتفع على ثنية بمثلثة فنون فتحتية هي العقبة وفدفد بفتح الفاءين بعد كل دال مهملة الاشهر انه المكان
المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى
ثلاث تكبيرات قال الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلبات
وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان وقال الحافظ الزين العراقي مناسبته ان الاستعلاء
محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء ويشكر ذلك ويستمطر
منه المزيد **ثم يقول لا اله الا الله** بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر
المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها **وحده** حال اي منفردا **لا شريك له** عقلا ونقلا لا سيما الله وتعالى

ابن شهاب ح

وظهم

والهكم اله واحد في ايات اخر وهو تاكيد لوحده لان المتصف بها لا شريك له **له [illegible]** كالسلطان
والقدرة واصناف المخلوقات **وله الحمد** زاد في رواية للطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير قال الحافظ يحتمل انه كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير على المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل
الذكر مطلقا ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد
جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **آيبون** بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون جمع آيب بوزن راجع
ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة
وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة **تائبون** من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم
شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا او تعليما
لامته او المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب **عابدون**
ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن وقوله لربنا متعلق بساجدون او بسائر الصفات
على طريق التنازع **صدق الله وعده** فيما وعد به من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة
وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزو
ومناسبته للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين **ونصر عبده** محمدا صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب وحده من غير فعل احد من الادميين ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان العبد
وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى وقيل
الاحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل
المراد اعم من ذلك اي احزاب الكفار في جميع الايام والمواطن قال النووي المشهور الاول قيل فيه نظر لانه يتوقف على ان
هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق واجيب بان غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة
والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله
المؤمنين القتال وقوله قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية واصل الحزب
القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية اي كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو
الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر ثم ظاهر الحديث
اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجمهور على انه يشرع قول ذلك في كل سفر طاعة كصلة رحم وطلب
علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها
وقيل يتعدى ايضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل
يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكبها احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه
بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص
هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص
فتختص به كالذكر الماثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه جواز السجع في الدعاء والكلام بلا تكلف
وانما ينهى عن المتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح في النية وقد رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
وفي الدعوات عن اسمعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وايوب
والضحاك عن نافع عند مسلم **مالك عن ابراهيم بن عقبة** بالقاف ابن ابي عياش الاسدي مولاهم المدني
وثقه احمد وابن معين والنسائي وروى عنه السفيانان وحماد بن زيد وابن المبارك واخرون وقال ابن عبد البر
ثقة حجة اسن من اخيه موسى ومحمد اسن منه وسمع ابراهيم من ام خالد بنت خالد بن سعيد وهي من المبايعات
فهو من التابعين ومن زعم ابن معين انهم موالي ام خالد لم يتابع عليه والصواب انهم موالي آل الزبير كما قال مالك والبخاري وغيرهما
له في الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد **عن كريب مولى عبد الله بن عباس** مرسلا عند اكثر رواة الموطا
ووصله الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا **عن ابن عباس**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة ولمسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء
فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا **وهي في**
محفتها بكسر الميم كما جزم به الجوهري وغيره وحكي في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج
الا انه لا قبة عليها **فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي** بفتح

الضاد المعجمة وإسكان [illegible] وفتح العين حتى وهي بأطناب النساء عند كانت معها ولابن عبد البر ففزعت امرأة فأخذت
بعضد صبي فأخرجته من محفتها وهو بكسر الزاي أي ذعرت خوفاً أن يفوتها المصطفى ويتعذر عليها سؤاله ويحتمل
أن المراد بالفزع هنا الاستغاثة والالتجاء أي استغاثت به أو بادرت أو قصدته صلى الله عليه وسلم فقالت ألهذا
حج يا رسول الله قال نعم له حج وزادها على السؤال ولك أجر ترغيباً لها قال عياض والأجر لها فيما تتكلفه من أمره
في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم وقال عمر وكثيرون إن الصبي يثاب وتكتب حسناته دون السيئات واختلف
هل هو مخاطب على وجه الندب أو إنما المخاطب الولي بحمله على أدب الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا
فلا يبعد أن الله سبحانه يدخر للصبي ثواب ما عمل قال النووي والصبي الذي يحرم عنه الولي الصحيح عندنا أنه
الولي الذي له النظر في ماله من أب أو جد أو وصي أو مقدم من قاض أو ناظر ولا يصح إحرام الأم عنه إلا أن تكون وصية
أو مقدمة من القاضي وقيل يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم نظر في المال نقله الأبي وأقره
وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولي الدين لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الإحرام عنه
مطلقاً لاحتمال أن هذا الصبي كان مميزاً فأحرم هو عن نفسه وعلى تقدير أنه لم يميز فلعل له ولياً أحرم
عنه وعلى تقدير أنها التي أحرمت فلعلها وليه قال وفيه المبادرة إلى اغتنام العلماء والأخذ عنهم قبل
فواتهم وجواز ركوب المحفة والمحمل وإن كان الأفضل الركوب على القتب لمن أطاقه ويمكن أن الظاهر أن المحمل
في حق المرأة أولى لأنه أستر لها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الأئمة قال ابن عبد البر وعليه جمهور
العلماء في كل قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين
العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت إليهم بل هو مردود بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة وفيه انعقاد حج الصبي وصحته ووقوعه نفلاً وأنه مثاب عليه
يجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الإحرام ويلزمه من الفدية والهدي ما يلزمه وبه قال الأئمة الثلاثة
والجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد وإنما يجنب من ذلك ويفعل للتمرين ليفعله إذا بلغ قال المازري وغيره
والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية على أنه إنما يفعل به ذلك للتمرين واحتمال أن الصبي كان بالغاً لا يصح إذ
لا فائدة لقولها ألهذا حج على أنه في بعض طرق الحديث صرح بأنه صغير ويدل عليه رفعها له إذ لا يرفع الكبير
ويدل له أيضاً فأخذت بعضد صبي وهي في محفة وفي رواية فأخرجته من محفتها قال عياض وأجمعوا على
أنه لا يجزيه إذا بلغ عن حجة الفرض إلا فرقة شذت فقالت تجزيه ولم يلتفت العلماء إلى قولها وحكى ابن عبد البر
عن داود في المملوك البالغ إذا حج قبل عتقه يجزيه عن حجة الإسلام دون الصبي وفرق بخطاب المملوك عنده به والصبي
غير مخاطب وجمهور العلماء على أن العبد لا يخاطب بالحج وأنه لا يجزيه عن الفرض كالصبي وهذا الحديث رواه النسائي
من طريق محمد بن خالد وابن وهب والطحاوي وغيره من طريق الشافعي وابن عبد البر من طريق أبي مصعب
الأربعة عن مالك به متصلاً وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم ولم يختلف
عليه في اتصاله وعبد العزيز بن أبي سلمة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة كلاهما عند البيهقي موصولاً وأخوه موسى بن
عقبة ومحمد بن إسحاق رواهما ابن عبد البر متصلاً وسفيان الثوري مرسلاً في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم
وموصولاً في رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عنه عند النسائي فاختلف عليه في وصله وإرساله كما اختلف على مالك
في ذلك والظاهر أن كلاً من مالك وشيخه إبراهيم حدث به على الوجهين فإن الرواة عن كل منهما بالوصل
والإرسال حفاظ ثقات ويقوي ذلك أنه اختلف على ابن القاسم فرواه سحنون عنه عن مالك مسنداً
ورواه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين عنه عن مالك متصلاً فكأنه سمعه من مالك بالوجهين وقد
أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانين وكأن البخاري ترك تخريجه في صحيحه لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد
البر من وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى وأصح والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير
من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات انتهى وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد فصحح وصله مالك عن
إبراهيم بن أبي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة بن يقظان العقيلي ثم الشامي
يكنى أبا إسماعيل ثقة تابعي سمع أنساً وأبا أمامة وواثلة سكن الشام وبها مات سنة اثنين وخمسين وقيل إحدى وخمسين
ومائة لمالك عنه مرفوعاً هذا الحديث الواحد عن طلحة بن عبيد الله بضم العين ابن كريز بفتح الكاف
وكسر الراء وإسكان التحتية وزاي منقوطة الخزاعي وثقه أحمد والنسائي يكنى أبا المطرف وهو تابعي مات
بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ووهم من ظنه أحد العشرة لأنه تيمي واسم جده عثمان وهذا خزاعي وجده

كريز فحديثه مرسل وزعم ابن الحذاء أنه من الغرائب التي لم يوجد لها إسناد ولا نعلم [illegible] صورة السند به
فقد وصله الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي بالبناء للمجهول
الشيطان يوماً أي في يوم هو فيه أصغر أي أذل ولا أدحر بإسكان الدال وفتح الحاء وبالراء المهملات أي أبعد
عن الخير قال تعالى مذموماً مدحوراً أي مبعداً عن رحمة الله ولا أحقر أذل وأهون عند نفسه لأنه عند الناس حقير
أبداً ولا أغيظ أشد غيظاً محيطاً بكبده وهو أشد الحنق منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل
الرحمة أي الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك وليس المراد أنه يرى الرحمة
نفسها ولعله رأى الملائكة تبسط أجنحتها بالدعاء للحاج ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول غفر لهؤلاء أو نحو
ذلك فعلم أنهم نزلوا بالرحمة ورؤيته الملائكة للغيظ لا للإكرام قاله أبو عبد الملك البوني وتجاوز الله عن
الذنوب العظام الكبائر التي زينها لهم لعنه الله وكان يود أن يهلكهم بها وانتقالهم منها إلى التكفير لأنها
كما قيل بريد فيخلدوا في العذاب الأليم مثل الأمر إلا ما رأى يوم بدر أول غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثانية
الهجرة قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال أما بالتخفيف إنه قد رأى جبريل يزع بفتح الياء والزاي
المنقوطة وعين مهملة أي يصف الملائكة للقتال ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف قال الشاعر

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى * من الناس إلا وافر العقل كامله

وقيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك إذ لو رأى ذلك لأحبه ولكنه رآه يحبسهم للقتال والصف
يسمى وزاعاً ومنه قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون أي يحبس أولهم
على آخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفة وسعة فضل الله على المذنبين مالك عن زياد بن أبي زياد
ميسرة المدني الثقة العابد مولى عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة ابن أبي ربيعة القرشي المخزومي الصحابي
ابن الصحابي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي فكافه مفتوحة وأما بضمها ففي عبد شمس من قريش
قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به وأحاديث الفضل
لا يحتاج إلى محتج به وقد جاء مسنداً من حديث علي وابن عمر ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة وجاء
أيضاً عن ابن عمر وأخرج البيهقي هو وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء مبتدأ
خبره دعاء يوم عرفة قال الباجي أي أعظمه ثواباً وأقربه إجابة ويحتمل أن يريد به الحاج اليوم ويحتمل
أن يريد الحاج خاصة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الأنبياء
قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه يحيي ويميت قال ابن عبد البر يريد أنه أكثر ثواباً
ويحتمل أن يريد أفضل ما دعا به والأول أظهر لأنه أورده في تفضيل الأذكار بعضها على بعض والنبيون يدعون
بأفضل الدعاء وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والأيام بعضها على بعض وأن ذلك أفضل الذكر لأنها
كلمة الإسلام والتقوى وإليه ذهب جماعة وقال آخرون أفضله الحمد لله رب العالمين لأن فيه معنى الشكر
وفيه من الإخلاص ما في لا إله إلا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو آخر دعوى أهل الجنة وروت كل فرقة
بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد وقدم الإمام هذا الحديث بسنده ومتنه في الدعاء
وتقدمت ثمة أنه وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الأندلسي زيادة في أول هذا الحديث هي أفضل
الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ قال الحافظ
حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في
شيء من الموطآت فإن كان له أصل احتمل أن يريد بالسبعين التحديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما
تثبت المزية انتهى وفي الهدي لابن القيم ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة الجمعة تعدل ثنتين
وسبعين حجة باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى
مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطأ
مرفوعاً مائة واحد وثلاثون حديثاً وله فيه عن أنس بن مالك الأنصاري خمسة أحاديث هذا ثانيها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح في رمضان سنة ثمان وعلى رأسه المغفر
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس
مثل القلنسوة وقال في التمهيد ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره وقد

رواه بشر بن عمر عن مالك ... ولا اعلم احدا ذكره غيره وقد الذي رواه في الموطا والاقعد رواه خارجه عشرة عن
مالك كذلك اخرجه ... ومسلم واحمد واصحاب السنن عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك
ولا معارضة بينه وبين حديث انس لامكان ان المغفر فوق العمامة انتهى اي وهو تحته وقاية لراسه من صدا الحديد
قال غيره او كانت العمامة السوداء الملفوفة فوق المغفر اشارة للسودد وثبات دينه وانه لا يغير ثم ازاله ولبس
العمامة بعد ذلك فحكى كل من انس وجابر ما راه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول فزعم
الحاكم في الاكليل تعارض الحديثين متعقب لانه انما يتحقق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد امكن هنا بثلاث وجوه
حسان **فلما نزعه** اي المغفر **جاءه رجل** قال الحافظ لم يسم وكان مراده في رواية والا فقد جزم الفاكهاني في
شرح العمدة والكرماني بانه ابو برزة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث **فقال له يا رسول الله
ابن خطل** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واللام واسمه عبد العزى فلما اسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ومن قال اسمه هلال التبس عليه باخ له يسمى بذلك وهو احد من اهدر دمه يوم الفتح وقال لا يؤمنهم في
حل ولا حرم **متعلق باستار الكعبة** وذلك كما ذكر الواقدي انه خرج الى الخندمة ليقاتل على فرس وبيده قناة
فلما راى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه
وطرح سلاحه ودخل تحت استارها فاخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه واخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه** زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل
اخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام
ابرهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا واختلف في قاتله
سعيد بن حريث او عمار بن ياسر او سعد بن ابي وقاص او سعيد بن زيد او ابو برزة بفتح الموحدة واسكان
الراء ثم زاي منقوطة مفتوحة الاسلمي وهو اصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري
وغيره ويحمل بقية الروايات المخالفة له على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة وجزم
ابن هشام في تهذيب السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة اشتركا في قتله قال ابن اسحاق وغيره
وانما امر بقتل ابن خطل لانه اسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان
معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع
له شيئا فقتله ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قينتين يغنيان له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم **قال مالك**
جوابا عن كون المغفر على راسه **ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ** اي يوم فتح مكة **محرما**
اذ لم يرو احد انه تحلل يومئذ من احرامه وظاهره الجزم بذلك ولا ينافيه قوله **والله اعلم** لانها للتبرك
والتقوية ووقع في الغرائب عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما وكذا
رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزما عند الدارقطني باسقاط فيما نرى والله اعلم وصرح جابر بما
جزم به مالك اذ طلعه فقال بغير احرام كما في مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من الخصائص النبوية عند
الجمهور وخالف ابن شهاب فاجاز ذلك لغيره قال ابو عمر لا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري
عن الشافعي والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها اساء ولا شيء عليه عنده وعند مالك وجماعة
وقال ابو حنيفة واصحابه عليه حجة او عمرة وفيه ان الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وقال ابو حنيفة لا يجوز
وتاول الحديث على انه كان في الساعة التي ابيح له القتل بها واجيب بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى
استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة ما بين اول النهار ودخول وقت العصر كما في
مسند احمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لقوله فلما نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم
هذا الجواب **وهذا الحديث** رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازي
عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم
عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به **قال** ابن عبد البر حديث انفرد به
مالك لا يحفظ عن غيره ولم يروه احد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روي عن ابن اخي ابن شهاب

عن عمه ولا يكاد يصح وروي ايضا من غير هذا الوجه ولا يثبت اهل العلم بالنقل ... مالك وقد رواه
عنه جماعة من الائمة يطول ذكرهم من اجلهم ابن جريج وكذا قال ابن الصلاح ... ان مالكا تفرد به
وقد تعقب الحافظ الزين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن اخي الزهري
عند البزار وابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره المزي
قال وروي ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر ابن العربي قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من
حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له افدنا هذه الفوائد
فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا قال الحافظ في نكته وقد استبعد اهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال
قائلهم

• يا اهل حمص ومن بها اوصيكم • بالبر والتقوى وصية مشفق •
• فخذوا عن العربي اسمار الدجى • وخذوا الرواية عن امام متقي •
• ان الفتى ذرب اللسان مهذب • ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق •

وعنى باهل حمص اهل اشبيلية قال وقد تتبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل ازيد فرويناه
من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعني العراقي ومن رواية معمر في معجم ابن المقرئ ومن رواية
الاوزاعي في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم ابن الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد
للخليلي ومحمد بن ابي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة
ابن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان وابن ابي ذئب في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد
العزيز في فوائد ابي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق في مسند مالك لابن عدي
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في الافراد للدارقطني وبحر بن كثير السقاء ذكره ابو محمد جعفر الاندلسي
نزيل مصر في تخريج له وصالح بن ابي الاخضر ذكره الحافظ ابو ذر الهروي فهؤلاء ستة عشر نفسا غير مالك
رووه عن الزهري وروي من طريق يزيد الرقاشي عن انس متابعا للزهري في فوائد ابي الحسين الفراء
الموصلي ومن حديث سعد بن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن ابي طالب في
المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرك الحاكم فهذه
طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن انس فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من ائمة المسلمين
يعني ابن العربي بغير علم ولا اطلاع وذكر نحوه في الفتح وزاد لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح
الا طريق مالك واقربها طريق ابن اخي الزهري ويليها رواية ابي اويس فيحمل قول من قال تفرد
به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة انتهى وهذا الحمل اشار اليه ابن عبد البر بما نقلته
اولا عنه والله اعلم **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة** يريد المدينة **حتى اذا كان بقديد**
بضم القاف **جاءه خبر من المدينة** بالفتنة كما في رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع **فرجع فدخل
مكة بغير احرام** لقرب الموضع **مالك عن ابن شهاب مثل ذلك** واحتج به ابن شهاب والحسن البصري
وداود واتباعه على جواز دخولها بلا احرام وقالوا ان موجب الاحرام على من يحج او يعتمر لم يوجبه الله ولا رسوله
ولا اتفق عليه وابى ذلك الجمهور قال ابن وهب عن مالك لست اخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون
ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب الا رجلا ياتي بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى
بذلك باسا وقال اسمعيل القاضي كره الاكثر دخولها بلا احرام ورخصوا للحطابين ومن اشبههم ممن يكثر
اختلافه الى مكة ولو خرج منها يريد بلده ثم بدا له ان يرجع كما صنع ابن عمر واما من سافر اليها في تجارة
او غيرها فلا يدخلها الا محرما لانه يات الحرم ويؤكد ذلك انه لو نذر المشي اليها وجب عليه ان يدخلها
محرما بحج او عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم الفتح **مالك عن محمد بن عمرو** بفتح
العين **ابن حلحلة** بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة **الديلي** بكسر الدال وسكون التحتية المدني **عن محمد بن
عمران الانصاري** قال ابن عبد البر لا اعرفه الا بهذا الحديث **عن ابيه** انه لم يكن عمران بن حبان الانصاري
او عمران بن سوادة فلا ادري من هو انه **قال عدل الي عبد الله بن عمر** بن الخطاب **وانا نازل تحت سرحة**
بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة طويلة لها شعب **بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه
السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني تحتها الا ذلك** ارادة ظلها
فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى قال ابن وهب

وادي السرر

ارادبها الجبلين [illegible] بمنى فوق المسجد والاخاشب الجبال وقال اسمعيل الاخاشب يقال انها اسم لجبال مكة ومنى [illegible] ونفخ بخا معجمة اي اشار بيده نحو المشرق قال الباجي احسب ان ابن عمر ظن ان عمر اراد بعلم الوادي الذي فيه المزدلفة ولذلك ما كرر عليه السؤال فان هناك واديا يقال له السرر بضم السين وكسرها به شجرة سر تحتها سبعون نبيا اي قطعت سررهم اذ ولدوا تحتها وقال مالك بشروا تحتها بما يسرهم قال ابن حبيب فهو من السرور اي نبئوا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك وفيه اقوى دليل في التبرك بمواضع النبيين

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم نسبه الى جده لشهرته وإلا فابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن ابي مليكة بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمي مولى عبد الله بن جدعان ادرك ثلاثين من الصحابة وكان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومائة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة اصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس بريح الجذام لو جلست في بيتك كان خيرا لك ولو للتمني فلا جواب لها فجلست فمر بها رجل لم يسم بعد ذلك فقال لها ان الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي لعلها جاهلة او جاهل ساء ويكون يختبرها قاله ابو عبد الملك فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا لانه انما امر بالحق قال ابو عمر فيه انه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الاذى وهو لا يجوز واذا منع اكل الثوم من المسجد وكان ربما اخرج الى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي والاكثر ان عمر للمرأة القول بعد ان اخبرها انها تؤذي لانه لم يتقدم اليها ورحمها للبلاء الذي بها وقد عرف عنه انه كان يعتقد ان شيئا لا يعدي وكان يجالس معيقيبا الدوسي ويؤاكله ويشاربه وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكتفي باشارته

مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب في رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية في الموطا وغيره والباب وروي عن ابن عباس مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة او ذي كربة او ذي غم فرج عنه قال ابن عبد البر وفي ابي داود وابن ماجه ان عبد الله بن عمرو بن العاص طاف ثم قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة انه سمعه يذكر ان رجلا لم يسم مر على ابي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة وان ابا ذر سأله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك بزاي ومهملة اي اخرجك غيره قال تعالى ونزع يده اي اخرجها فقال لا قال فائتنف العمل استقبله لغفران ذنبك ومراده انه اذا لم يخرج الا الحج وحده كان اعظم لاجره قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت بضم الكاف وفتحها ما شاء الله ان امكث ثم اذا انا بالناس منقصفين اي مزدحمين على رجل حتى كان بعضهم يقصف بعضا يرادا اليه فضاغطت بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة زاحمت وضايقت عليه الناس لانظر اليه فاذا انا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثتك قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم قال وفيما كان عليه ابو ذر من الفقه والعلم وقد سئل علي عنه فقال وعى علما عجز الناس عنه واوكى عليه فلم يخرج شيئا ونظر عمر الى الركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة لاتكلوا ولكن ليستانفوا العمل وسئل الثوري حين دفع الناس من عرفة الى المزدلفة عن اخسر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة واهل الفسوق فقال اخسر الناس صفقة من ظن ان الله لا يغفر لهؤلاء

مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج وهو ان يشترط ان يتحلل حيث اصابه مانع فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك والى عدم جوازه ونفعه ذهب مالك وابو حنيفة والاكثرون وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذي وغيرهم وذهب الشافعي واحمد وطائفة الى جوازه ونفعه لحديث الصحيحين وغيرهما عن عائشة

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي الصحيح عن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت واجاب المالكيون بانها قضية عين خاصة بضباعة اذ لا عموم فيها وتأوله آخرون على ان المراد التحلل بعمرة وكذلك جاء مفسرا في رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان تشترط اللهم الحج اردت فان تيسر والا فعمرة وعن عروة ان عائشة قالت له هل تستثني اذا حججت قال لها ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي

سئل **مالك** هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها والخلا ما يبس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقيس عليه السنا للحاجة العامة اليه فان احتش خلا جزاء وقال الشافعي عليه القيمة ويجوز ان يرعى الابل في الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الباجي

حج المراة بغير ذي محرم

قال **مالك** في الصرورة بفتح الصاد المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء من النساء التي لم تحج قط تفسير للصرورة لصرها النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج صرورة ايضا لانه صرّ الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة

لو انها عرضت لاشمط راهب • عبد الاله صرورة متعبد

ويقال من هذين فسر حديث ابي داود مرفوعا لا صرورة في الاسلام وبثالث وهو ان من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان اهل الجاهلية يقولون لولي الدم هو صرورة فلا تهجه انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها لمانع قام به وكذا ان لم يرض انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج بقوله ولله على الناس حج البيت فدخل فيه النساء ولتخرج في جماعة النساء المأمونة للفرض اما التطوع فلا تخرج الا مع محرم فليس المحرم او الزوج شرطا في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي اما التطوع فلا تخرج الا مع احدهما وعليه وعلى السفر المباح حمل حديث الموطا الاتي في اواخر كتاب الجامع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها زاد في رواية في الصحيحين او زوج ويأتي ان شاء الله تعالى بسط الكلام عليه بعون الله تعالى ثمة ويدل على حمله على ذلك الاجماع على ان المراة اذا اسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها ذو محرم فكذلك حج الفريضة قياسا على الهجرة وتخصيص الحديث بالاجماع وكره مالك ان تخرج ابعد من زوجها وان كان ذا محرم منها قال الباجي وجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والاشفاق والحرص على طيب الذكر قال وهذا في حال الانفراد والعدد اليسير اما القوافل العظيمة والطرق العامرة المأمونة فهي مثل البلاد والامن يحصل لها دون نساء وذي محرم وروي ذلك عن الاوزاعي انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح

صيام المتمتع

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة اي بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام الى الحج اي الاحرام به بان يكون احرم بها في اشهره لمن لم يجد هديا كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة لانه اذا اهل بالحج لزمه الهدي فان لم يجده جاز له الصوم وقبل الاهلال بالحج لم يلزمه شيء فلم يجز له الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له نحر هدي التمتع حينئذ فان لم يصم صام ايام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر يحتمل انها تريد ان الصيام قبل يوم النحر ابرأ للذمة وذلك ما امر به او تراه وقت اداء وايام منى وقت قضاء وان صيامها قبل يوم النحر مباح لكل مريد الصوم وصيام ايام منى ممنوع الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في الحج امتثالا لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وبعد منى لا يكون

الصوم في الحج وبه قال بعض اصحاب الشافعي انها قضا وظاهر المذهب انها اداء وان كان الصوم قبلها افضل
كاداء الصلاة اول الوقت قاله الباجي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها وقرآن ثاني النحر وثالثه لا يصومهما الا المتمتع
ورابعه يصومه من نذره وفرق الباجي بانه لا يتحقق بالحج لانه قد يتعجل قبله ولا يجوز التعجيل في اليومين
قبله ونظر فيه ابن زرقون بان الحج لا يمنع الصوم ومحظور يوم عرفة ويجوز صومه لكل احد وانما منع من صيام
ايام التشريق لانها عيد وللحديث انها ايام اكل وشرب. ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة ان في كل سفرا
في طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال بسم الله الخ

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا وكان الفراغ
من تبييض هذه النسخة المباركة
شرح الموطا بقية الحفاظ
والمجتهدين الشيخ الامام
سيدي محمد الزرقاني
ادام الله النفع
بوجوده واطال بقاه بحرمة سيد المرسلين مؤرخا في اول شهر الله
محرم الحرام افتتاح سنة خمسة عشر والف ومائة على يد افقر عبيد الله
واحوجهم اليه سبحانه محمد بن احمد البودري المرطا الازهري عفا الله عنه آمين

وتتلوه كتاب الجهاد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Süleymaniye Kütüphanesi
Hacı Beşir Ağa
155